المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه



استدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة

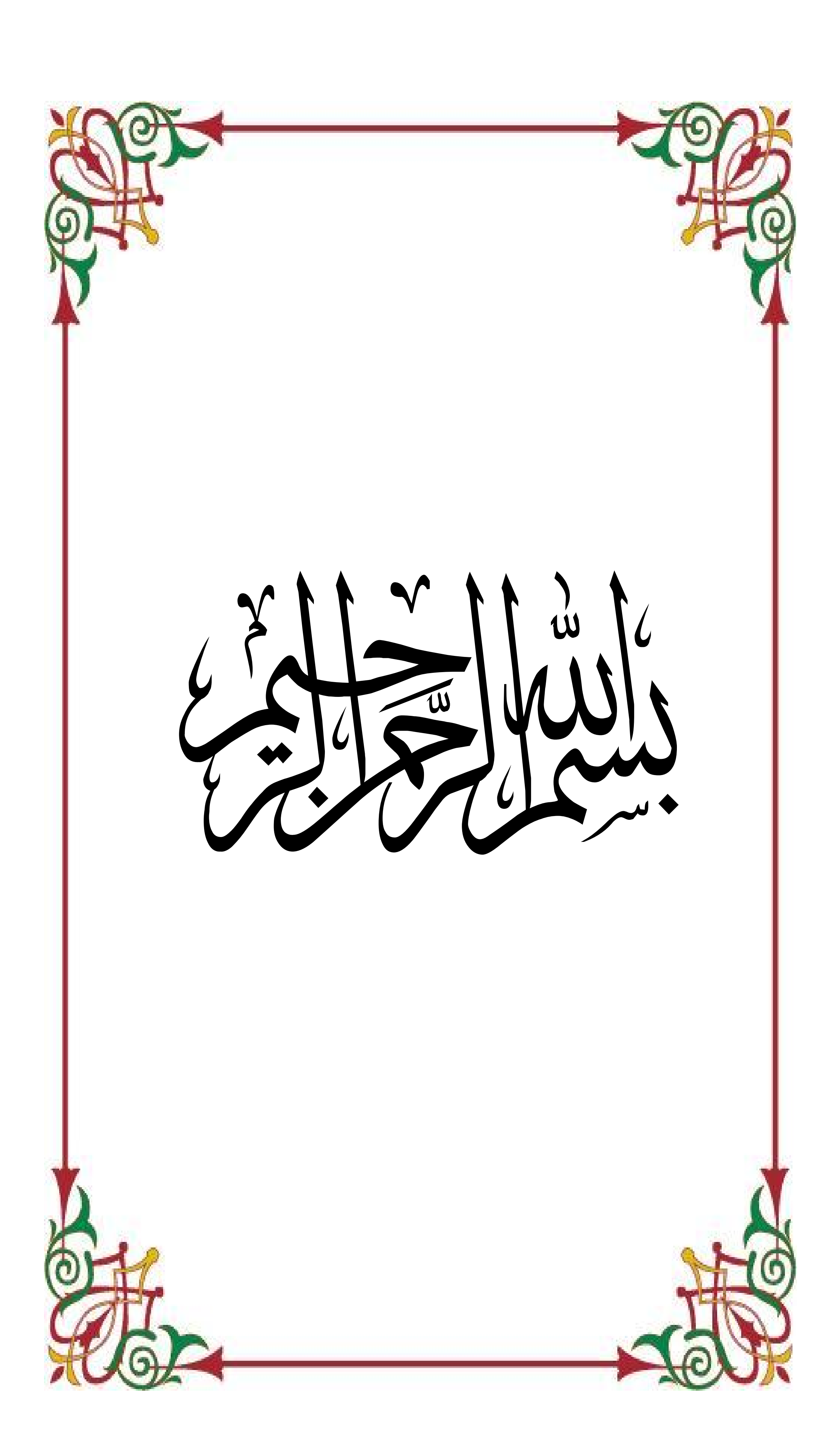
نوف بنت كداء بن محمد الكداء

إشـــــراف

الشيخ الأستاذ الدكتور / أحمد بن محمد السراج

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

العام الجامعي ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ /٢٠١١-٢٠١٢م

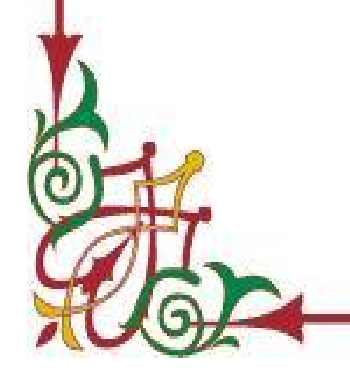
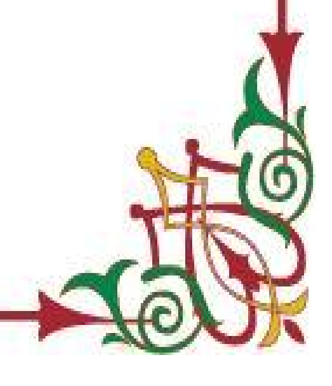

بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

وفيها:

* الافتتاحية.
* أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
* أهداف الموضوع.
* الدراسات السابقة.
* تقسيمات البحث.
* منهج البحث.

$ # " !

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ويسر لنا طريق العلم وهيأ لنا سبله، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية سيدنا محمد القائل: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة))[١] ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالعلم الشرعي طريق النجاة والفوز بسعادة الدارين، وعلم أصول الفقه خاصة ركيزة أساسية فيه، شرف المنتسبون إليه شرفاً عظيماً إذا خلصت النيات. والاستدلال أحد أقطاب هذا الفن وبه تكتمل آلية الاجتهاد.

ورغبة مني في مشاركة من سبقني في نظم هذا العقد اخترت موضوع ((**استدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية**)) دراسة تأصيلية تطبيقية.

ولا يخفى كثرة استخدام الأصوليين لعبارة: ((الوقوع دليل الجواز)) وقولهم: ((لا أدل على الجواز من الوقوع)) كما في مسائل النسخ والاشتراك والمجاز وغيرها الكثير.

وقد ذكر الشاطبي في ((الموافقات)) في المقدمة الثانية: ((... الأحكام المتصرفة في هذا العلم لا تعدوا: الوجوب والجواز والاستحالة ويلحق بها الوقوع وعدم الوقوع، فأما كون الشيء حجة أو ليس بحجة فراجع إلى وقوعه أو عدم وقوعه كذلك...))[٢].

وعليه فإن بحث هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ حيث يمكن الباحث من الإطلاع على العديد من المسائل الأصولية؛ لسعته وشموله تقريباً لجميع مباحث هذا العلم مما يوسع الفائدة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) الموافقات (٢٦/١).

ولقد عزمت أمري بعد التوكل على الله، ثم الاستشارة لبعض أساتذتي الكرام أن أتناول هذا الموضوع بالبحث كاملاً وهو **(استدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية)** دراسة تأصيلية تطبيقية، فأسأله تعالى الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- جدة الموضوع.

٢- خلو المكتبات ومظان المعلومات من وجود بحث لهذا الموضوع في كتاب مستقل يجمع شتات الموضوع ويجلي الجانب النظري له.

٣- تعلقه بالاستدلال وما يعتريه من ضوابط.

٤- بحثه يحقق للباحث النظر والتأمل في مباحث ومسائل أصولية عديدة لسعته وشموله.

٥- كثرة ورود هذا الاستدلال في المسائل الأصولية فاستحق أفراده بالبحث والدراسة.

٦- الجمع بين الجانبين التأصيلي والتطبيقي.

أهداف الموضوع:

١- إتمام ما شرع فيه الباحثون في دراسة طرق استدلال الأصوليين حيث أن هذا الموضوع يمثل واحداً منها.

٢- الكشف عن اختلاف مواقف العلماء في هذا الاستدلال.

٣- جمع المسائل الأصولية التي استُدل فيها بالوقوع.

٤- إثبات أن الوقوع دليل مستقل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في الكتب والمؤلفات وفهارس الرسائل العلمية؛ لم أجد من

تناول هذا الموضوع بدراسة مستقلة عنيت به من الناحية التأصيلية والتطبيقية تجمع شتات مسائله وتضبطها.

تقسيمات البحث:

تتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة.

المقـــدمـــة:

وتشمل ما يلي:

- الاستهلال بما يناسب.
- ذكر موضوع البحث.
- بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- تقسيمات البحث.
- منهج البحث.

التمهيـــد:

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: في الدليل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدليل.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة.

المبحث الثاني: في الاستدلال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال، ومراتبه وضوابطه.

المطلب الثالث: الفرق بين الدليل والاستدلال.

الفصل الأول: الجانب التأصيلي للاستدلال بالوقوع، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعريف الوقوع.

المبحث الثاني: مظان الوقوع.

المبحث الثالث: أنواع الوقوع وأسبابها.

المبحث الرابع: أركان الوقوع.

المبحث الخامس: شروط الوقوع.

المبحث السادس: حُجية الوقوع.

المبحث السابع: ضوابط الاستدلال بالوقوع والاعتراض الذي قد يرد عليه.

المبحث الثامن: ما يستدل بالوقوع عليه (الجواز وعدمه).

المبحث التاسع: علاقة الجواز الشرعي بالوقوع.

المبحث العاشر: الفرق بين الوقوع والإمكان.

المبحث الحادي عشر: تصور الوقوع في المسائل الأصولية.

الفصل الثاني: الاستدلال بالوقوع في مسائل الحكم الشرعي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الواجب المخيّر.

المبحث الثاني: ترادف الفرض والواجب.

المبحث الثالث: الحرام المخيّر.

المبحث الرابع: طلب الكفاية متوجه على الجميع.

المبحث الخامس: النيابة في العبادات البدنية.

الفصل الثالث: الاستدلال بالوقوع في مسائل التكليف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني: التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

المبحث الثالث: تكليف المعدوم.

المبحث الرابع: خطاب الكفار بالفروع.

الفصل الرابع: الاستدلال بالوقوع في مسائل الكتاب والسنة والإجماع، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: (قواعد الأدلة العامة)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل في الأدلة الشرعية العموم.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول.

المبحث الأول: الكتاب، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المشترك.

المطلب الثاني: الأضداد.

المطلب الثالث: الترادف والتأكيد.

المطلب الرابع: البيان.

المطلب الخامس: الإجمال.

المطلب السادس: المجاز.

المطلب السابع: المعرب.

المطلب الثامن: المحكم والمتشابه.

المطلب التاسع: لا يخاطبنا الله بالمهمل.

المبحث الثاني: السنة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء.

المطلب الثاني: تفويض الأنبياء.

المطلب الثالث: التعبد بخبر الواحد.

المطلب الرابع: رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الخامس: رواية المحدود بالقذف.

المطلب السادس: ألفاظ الصحابي في نقل الخبر.

المطلب السابع: مرسل الصحابي.

المبحث الثالث: النسخ، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وقوع النسخ.

المطلب الثاني: نسخ لفظ الآية دون حكمها والعكس أو نسخهما معاً.

المطلب الثالث: نسخ جزء من العبادة أو شرط من شروطها هل هو نسخ لجملة العبادة ؟

المطلب الرابع: نسخ الحكم إلى غير بدل.

المطلب الخامس: النسخ بالأخف أو المساوي أو الأثقل.

المطلب السادس: نسخ الوجوب قبل التمكن من العمل.

المطلب السابع: نسخ القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة المتواترة.

المطلب الثامن: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب التاسع: نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد.

المطلب العاشر: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

المبحث الرابع: الإجماع، وفيه تسعة مطالب:

المبحث السابع: تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص.

الفصل السادس: الاستدلال بالوقوع في مسائل الأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: شرع من قبلنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكليف النبي ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة.

المطلب الثاني: تكليف النبي ﷺ بشرع من قبله بعد النبوة.

المبحث الثاني: حجية العرف.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: المصلحة المرسلة.

المبحث الخامس: سد الذرائع.

المبحث السادس: الاستصحاب.

الفصل السابع: الاستدلال بالوقوع في مسائل دلالات الألفاظ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المطلق على التكرار.

المبحث الثاني: دلالة النهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة النهي على الفور.

المطلب الثاني: دلالة النهي على التكرار.

المبحث الثالث: موجب النهي.

المبحث الرابع: دلالة النهي على فساد المنهي عنه وبطلانه.

الخـــاتمـــة، وفيها:

١- نتائج البحث.

٢- المقترحات والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الحدود والمصطلحات.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الفرق والمذاهب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته:

أولاً: المنهج العام ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤- أتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج الآتي:

أ- **التعريف اللغوي:** ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب- **التعريف الاصطلاحي:** ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولا إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث وما عدا ذلك أعرفه تعريفا موجزا.

ج- ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

٥- التعريفات غير الداخلة في صلب البحث أكتفي بتعريفها تعريفا موجزا.

٦- العناية بضرب الأمثلة، وأحرص على إضافة أمثلة جديدة غير الأمثلة المشهورة في كتب الأصول مع توجيه ذلك.

٧- تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي، بمعنى أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فأذكره على ما هو عليه.

٨- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشة، أو ضرب مثال أو ترجيح رأي... الخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، إن لم آخذه بلفظه.

ثانياً: المنهج الخاص:

أتبع في دراسة المسائل المستدل لها بالوقوع المنهج الآتي وهو المنهج الخاص للموضوع:

أ- استقراء المسائل المستدل عليها بالوقوع عند الأصوليين.

ب- التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف للمسألة المستدل لها بالوقوع مقتصرة في ذلك على المختار، دون إيراد المناقشات والاعتراضات التي يذكرها العلماء.

جـ- تحرير محل النزاع في المسألة إن كان فيها صورة اتفاق واختلاف.

د- ذكر أقوال العلماء في المسألة إجمالاً.

هـ- النص على القول أو الأقوال التي استدل أصحابها بالوقوع.

و- ذكر دليل الوقوع ووجه الدلالة منه.

ز- مترلة هذا الدليل عند أصحاب ذلك القول.

حـ- دراسة الاستدلال دراسة نقدية، وذلك بالآتي:

١- ذكر الاعتراضات والمناقشات الواردة على هذا الاستدلال.

٢- الإجابة عن ذلك.

٣- بيان ما يظهر لي من صلاحية هذا الاستدلال في هذه المسألة من عدمه.

الثاني: منهج التعليق والتهميش: ويكون على ضوء النقاط التالية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم (..) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم (..) من سورة (كذا).

٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي:

أ- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر الوارد في البحث فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو نحوه فأذكر ما ورد في معناه.

ب- أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر إذا كان مذكوراً في المصدر.

جـ- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

د- إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- أعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة

بالمادة، والجزء والصفحة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧- البيان اللغوي لما يرد من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان: مراعية في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٥، ٦.

٨- أتبع في ترجمة الأعلام المنهج التالي:

أ- أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته، بكونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، والمذهب الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته، مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة ((أ)) وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي أكتب فيه.

جـ- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم؛ فإن كان فقيهاً فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا.

٩- أتبع في التعريف بالفرق المنهج التالي:

- ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له.
- نشأة الفرقة وأشهر رجالها.

- آراؤها التي تميزها، معتمدة في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك مقتصرة على التعريف بالفرق غير المشهورة.

١٠- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة ((انظر...)) .

١١- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها... الخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

الثالث: ما يتعلق بالناحية التشكيلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

وتراعى فيه الأمور الآتية:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورُقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في موضعها الصحيح، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص.... الخ.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤).

٥- أضع عند كل نهاية مسألة، أو طلب، أو مبحث، ... الخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ-توضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: L...M.

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

ج- توضع النصوص التي أنقلها عن غيري، على هذا الشكل: ((....)).

وبعـــد:

فالحمد لله كثيرا كما أنعم كثيرا، والشكر لله كثيرا كما أجزل كثيرا، بما أنعم علينا في قديم أو حديث، أو خاصة أو عامة، أو سر أو علانية، له الحمد على ما منّ به علينا من هداية للإسلام، وما يسره لنا من سلوك طريق العلم الذي سار عليه الأئمة الأعلام، مسترشدين في ذلك بشارة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1].

وأثني بالشكر -امتثالا لقوله ﷺ: ((مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ ﷻ))[2]-، لأهل الفضل والإحسان ممن أسدى إلي معروفا، أو قدم معونة، وفي مقدمتهم والديّ الكريمين، حيث كان لدعائهما، وحسن تربيتهما، ورعايتهما، وتوجيههما منذ صغري أكبر الأثر في حياتي العلمية والعملية، فأسأل الله ﷻ أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يبارك لهما في أعمارهما وأعمالهما، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا.

ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان لفضيلة شيخي وأستاذي الكريم الدكتور/ **أحمد بن محمد السراح**، الذي أكرمني بإشرافه على هذه الرسالة، حيث كان لمتابعته وتوجيهاته وسعة صدره الأثر الكبير في شحذ الهمة والسير على بصيرة، فكان نعم العون في كل ما يُشْكِلُ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمله، وعمره وولده، ورفع ذكره في العالمين.

كما أتوجه بالشكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة عامة، وأخص القائمين على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩/١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥/٤)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، بـــرقم (٤٨١١)، والترمـــذي في سننه(٣٣٩/٤)، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك، بـــرقم (١٩٥٤) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والبيهقي في السنن الكبرى(١٨٢/٦)، كتاب الهبة، باب شكر المعـــروف، برقم (١١٨١٢).

كليتها الأم كلية الشريعة من عمداء ووكلاء.

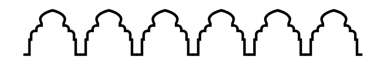
ويمتد الشكر لأعضاء ومنسوبي قسم أصول الفقه عامة، ورئيسه فضيلة الدكتور/ **أحمد بن محمد العنقري** حفظه الله.

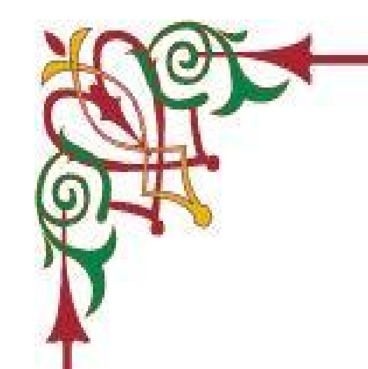
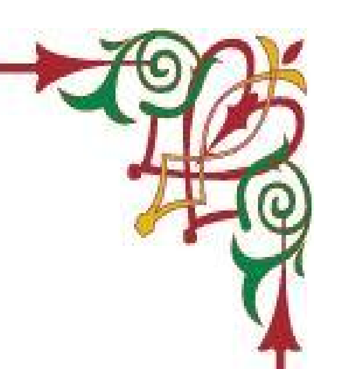
كما لا يفوتني أن أخص عائلتي الكريمة بالشكر وألتمس منهم العذر على كل الصعاب التي واجهتهم بسببي، فأسأل الله أن يثقل لهم بذلك الموازين.

هذا وإن أصبت في ذلك ففضل من الله ومِنّة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شي قدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا سيؤتينا من فضله، وإنا إلى ربنا راغبون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبته

نوف بنت كداء بن محمد الكداء



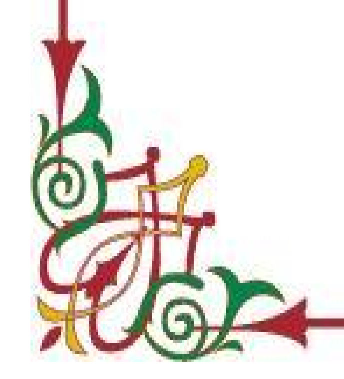


حقيقة الدليل والاستدلال

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: في الدليل.

المبحث الثاني: في الاستدلال.



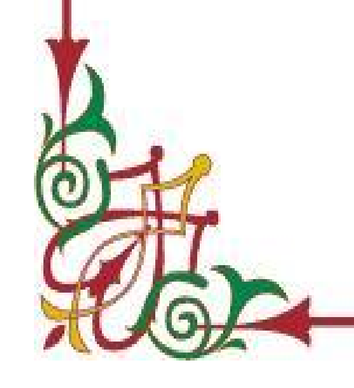



المبحث الأول في الدليل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدليل.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة.




المطلب الأول: تعريف الدليل

الدليل في اللغة: هو فعيل بمعنى فاعل، فيكون بمعنى الدال، والمرشد إلى المقصود، وفعله دلَّ بمعنى أرشد بذلك إلى الطريق[١]، وله معان كثيرة عند الأصوليين فقالوا:

للدليل في اللغة ثلاثة معانٍ:

- المرشد إلى المقصود أو الموصل إلى المقصود.

- الذاكر للدليل.

- ما به الإرشاد من حجر أو غيره من العلامات التي تهدي السائرين في الطريق للسير فيها[٢].

وقد جعل ابن الحاجب[٣] هذه المعاني الثلاثة راجعة الى معنى واحد وهو المرشد[٤].

في الاصطلاح: اختلف العلماء حول تعريف الدليل هل يشمل ما أفاد العلم وما أفاد الظن، أم إنه مقصورٌ على ما يفيد العلم فقط؟.

الفريق الأول: قالوا إن الدليل يشمل القطعي والظني والأمارة؛ لأن كلاً منها يسمى دلالة.

وبناءً عليه: عرفوا الدليل بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

---

(١) انظر: الصحاح (١٦٩٨/٤) (دلل)، لسان العرب (١٤١٤/١٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٩/١)، نهاية الوصول (٢٢/١).

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين المصري المعروف بابن الحاجب، أحد فقهاء المالكية. ولد سنة (٥٧٠هـ). أصوليٌ قارئٌ لغويٌ، كان ركناً في العلم والعمل. توفي سنة (٦٤٦هـ). من كتبه: ((منتهى الوصول والأمل))، ((مختصر المنتهى الأصولي))، ((الكافية في النحو))، ((الجامع بين الأمهات)).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٧٨/٢)، شجرة النور الزكية (١٦٧)، البداية والنهاية (٣٠٠/١٧)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، معجم الأصوليين (١٧٠/٣).

(٤) مختصر المنتهى (٣٩/١).

خبري[١].

وهو شامل للدليل الظني والقطعي على الصحيح، ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة، وقيل حصول ذلك ضرورة، والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحا؛ ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع، والمراد بقولنا مطلوب خبري أي ما يفيد القطع والظن[٢].

الفريق الثاني: فَرَّقُوا بين ما يُفيد العلم وما يُفيد الظن فما يُفيد العلم يسمى دليلاً، وما يفيد الظن يسمى أمارة.

ولذلك: قالوا: الدليل: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليلٌ عليه[٣].

والذي يظهر أن التعريف الصحيح للدليل اصطلاحاً: ((**ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن**))[٤].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: ((**ما يمكن أن يتوصل به**)): يعني ما كانت له صلاحية الاتصال إلى المطلوب، ليعم الدليل بالقوة والفعل، أي: ما استعمل في التوصل إلى المطلوب، وما صلح للتوصل إلى المطلوب، وإن لم يستعمل في التوصل إليه، كقولنا: يصلح أن يستدل بقوله تعالى: k M

y x w v u t s r q p o n m l

z { | L[٥]، على أن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن؛ لأنه ﷻ سمى الأموال مأكولة بالباطل، مع الإدلاء بها إلى الحكام.

وقولهم: ((**بصحيح النظر فيه**)): يخرج النظر الفاسد؛ فإنه لا يُوصل إلى الحكم

(١) انظر: انظر: المعتمد(٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣/١)، حاشية البناني (١/ ١٢٤- ١٣٣).

(٢) انظر: المعتمد(٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣/١)، حاشية البناني (١/ ١٢٤- ١٣٣).

(٣) المستصفى (٣٦٥/١)، وقد نسب التعريف للباقلاني.

(٤) انظر: روضة الناظر، (١٨٤/٢)، المحصول (١٠٦/١).

(٥) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة.

الصحيح، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه. وهذا القيد لا يمنع من دخول الدليل الصحيح الذي لم ينظر فيه نظرا صحيحا و لم يتوصل به إلى المطلوب؛ لأن عدم الاستدلال به جاء من جهة فساد النظر لا من جهة عدم دلالته ولذلك لا يخرج عن كونه دليلاً[١].

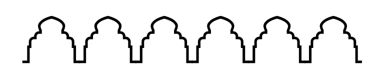
ويعني أيضاً، احتراز مما يوصل بفاسد النظر فيه إلى مطلوب، فإن ذلك المطلوب، إن قدرناه صحيحا، كان التوصل إليه بفاسد النظر ممتنعا، وإن قدرناه باطلا، لم يكن ما توصلنا به إليه دليلا.

والمطلوب الخبري يشمل ما كان علما وما كان ظنا، يعني ما أفاد اليقين والعلم[٢].

وقولهم: **(إلى علم أو ظن)**: العلم: هو الاعتقاد المطابق للواقع لموجب[٣].

والظن: هو إدراك الشيء مع احتمال النقيض[٤].

والجمع بين العلم والظن في التعريف يفيد أن الدليل يشمل الموصل إلى الظن كما يشمل الموصل إلى العلم.



(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٩٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٧١-٦٧٣).

(٣) انظر: المحصول (١/١٠٥)، نهاية الوصول (١/٣٦-٣٧).

(٤) انظر: نهاية الوصول (١/٣٤-٣٦).

المطلب الثاني: أقسام الأدلة

إن كل ما يحمل في طياته أحكاما متعددة ويكون مختلف المصادر يمكن أن يُقسم إلى أقسام كثيرة، ومن ذلك الأدلة الشرعية، وقد قسمها أهل العلم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة منها:

أولاً: تقسيم الأدلة باعتبار ثبوتها:

تنقسم الأدلة باعتبار ثبوتها إلى قسمين: أدلة سمعية وأدلة عقلية:

قال شيخ الإسلام: ((الأدلة نوعان شرعية وعقلية))[١].

وقال أيضا: ((الحق ما تصادقت عليه الأدلة: السمعية والعقلية))[٢].

فالأدلة السمعية هي: التي جاءت عن طريق السمع والنقل بالإسناد، وهذا يشمل الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا، وكان هذا النوع من الأدلة نقلياً؛ لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع لا نظر ولا رأي لأحد فيه[٣].

مثل: النصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كقوله تعالى: M k l L[٤]، وقوله ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[٥] وغيرها.

أما الأدلة العقلية فهي: كل دليل تميز دخول العقل فيه، وأمكن للمُجتهد أن يكون له عمل في تكوينه، وذلك كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف وسد الذرائع، وكونه عقلياً؛ لأن مرده إلى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٩/١).
(٢) الفتاوى (٢٤٥/٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (٣٦/١).
(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.
(٥) أخرجه البخاري (١١/٢) في كتاب الآذان، باب الأذن للمسافر، برقم (٦٣١).

الشارع[١]، ومثاله: قولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث؛ فيلزم أن العالم حادث، أما من حيث النظر إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فإن كل واحد من النوعين لا يستغني في دلالته على الحكم عن النوع الآخر؛ فهما متلازمان غير منفصلين[٢].

فكل نوع منهما مفتقر إلى الآخر؛ فإن الاجتهاد لا يقبل بدون ارتكاز على أساس الأدلة النقلية، والأدلة العقلية لابد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح، فالاستدلال بالمنقول عن الشارع لابد فيه من النظر، واستعمال العقل، الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً معتبراً إلا إذا استند إلى النقل؛ فالعقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام[٣].

ثانياً: تقسيم الأدلة من حيث الاتفاق والاختلاف.

تنقسم الأدلة من حيث الاتفاق والاختلاف إلى قسمين:

١ - أدلة متفق على الأخذ بها واعتبارها والعمل بها: وقد اختلف في ذكرها، فقال بعضهم: أنها الأدلة الأربعة المعتبرة شرعا وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، حيث اتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على اعتبارها والأخذ بها[٤].

وبعضهم: يجعل دليل العقل المبني على النفي الأصلي بدلاً عن القياس[٥]، أما القياس فهو: استثمار للحكم من اللفظ، واقتباس من معقول اللفظ[٦]، وبعضهم جعلها خمسة وهي:

---

(١) انظر: أصول الفقه لشلبي (٧٣-٧٤)، مصادر التشريع (٧-٨)، ويذكر بعضهم أن الأدلة بهذا الإعتبار تنقسم إلى: سمعية محضة، وعقلية محضة، ومركبة منهما مثل: قولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ لقوله ﷺ: ((كل مسكر حرام))؛ فيلزم عنه: النبيذ حرام. انظر: أصول الفقه لشلبي (٧٣).

(٢) انظر: أصول الفقه للزحيلي (٤١٨/١).

(٣) انظر: الموافقات (٣/ ٤١).

(٤) انظر: منهاج الأصول (١/ ٢٧)، نهاية السول (١/ ٢٩).

(٥) انظر: المستصفى (١٠٠/١)، روضة الناظر (١/ ٢٦٤).

(٦) انظر: المستصفى (١٠٠/١)

وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال[١]،كما اتفقوا على أنها ترجع إلى أصل واحد وهو الكتاب والسنة[٢].

٢- الأدلة المختلف في الأخذ بها وهي: بقية الأدلة الشرعية كالاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف وغيرها[٣].

والأدلة الشرعية من حيث الاتفاق عليها ليست على رتبة واحده، فمنها ما هو متفق عليه بين جميع علماء الأمة المعتد بهم، ومنها ما هو متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة وأتباعهم، ولا شك أن الدليل المتفق عليه بين الجميع، أقوى وأعلى مرتبة من الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة واتباعهم، وخالف فيه بعض العلماء المعتد بهم؛ وعلى هذا فالكتاب والسنة والإجماع مقدمة في الاستدلال على القياس، وهي أعلى رتبة منه، أما الأدلة المختلف فيها فتأتي في المرتبة التالية لمرتبة الأدلة المتفق عليها، وعلى هذا فالأدلة المختلف فيها لا تُعارض الأدلة المتفق عليها.

ثالثاً: تقسيم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها:

تنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى قسمين: قطعية وظنية:

١- الدليل القطعي: وهو ما يفيد العلم القطعي واليقين بحيث لا يبقى عند من نظر في ثبوته وفي دلالته على المراد منه احتمال ولا تردد ولا اشتباه وتثبت به أحكامٌ قطعية[٤].

مثاله: قوله تعالى: M فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ â كَامِلَةٞۗ L[٥]، فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية، وهذا الدليل يسمى قطعي الدلالة والثبوت معاً.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٨)، البحر المحيط (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٢/٥٢٠).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة (٢/٥٢٠).

(٤) انظر: الإيضاح لابن الجوزي (٢٠).

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة، وانظر: القطعية من الأدلة الأربعة (١/٤٥).

٢ - الدليل الظني: هو ما يحتمل النقيض احتمالاً قوياً[١].

مثاله: M X Y Z [L[٢]، فإن ظاهره عدم قبول شهادة الشاهد الواحد، ولكنه عام يحتمل التخصيص، فكان دليلاً ظنياً؛ وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ: ((قَضَى بَشاهدٍ وَيمين))[٣]، وكذلك قوله ﷺ: ((لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[٤] فهو يحتمل لا صلاة صحيحة ويحتمل لا صلاة كاملة؛ وبكلٍ قيل[٥].

والدليل الشرعي ينقسم في ثبوته من حيث القطعية والظنية إلى قسمين:

١ - قطعي الثبوت: وهوما لا يشك في ثبوته، ويُتيقن ثبوته قطعاً، وهوآيات القرآن الكريم؛ حيث إنها جميعاً قطعية الثبوت لقوله تعالى: M g h i j k l m L[٦] وقوله تعالى: M c d e f g h i j k l m n o p L[٧].

فآيات القرآن الكريم ثابتة قطعاً، وهذا لا نزاع فيه، فهو قطعي الثبوت وجميع آياته تصلح مثالاً هنا، كذلك السنة المتواترة أيضاً قطعية الثبوت؛ أي أننا نقطع بصحتها وثبوتها وصدورها عن النبي ﷺ[٨]، وكذلك الإجماع المنقول إلينا بطريق التواتر يعتبر قطعي

(١) انظر: القطعية من الأدلة الأربعة (١/٤٥) .

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق .

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧) في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (١٧١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٣٣٧)، كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٦)، ومسلم (١/٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه (١٧٧-١٧٨).

(٦) الآية رقم (٩) من سورة الحجر.

(٧) الآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.

(٨) التواتر لغة: التتابع ومنه قوله تعالى: M (* + , . L [المؤمنون:٤٤] أي: متتابعين، أما اصطلاحا فهو ما رواه جمع كثير يستحيل عادةً أن يتواطئوا على الكذب، وهو نوعان: متواتر لفظي: وهو ما كان متحداً في الألفاظ كقوله عليه السلام ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))، ومتواتر معنوي وهو ما كان متحداً في المعنى مختلفاً في الألفاظ كأحاديث المسح على الخفين . انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٢١) (وتر)، المعتمد (٢/ ٦٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/١٤) شرح تنقيح الفصول (٣٤٩).

الثبوت[١].

٢- ظني الثبوت: وهو ما قد يكون فيه احتمال عدم الثبوت، فلا يكون مقطوعاً بثبوته؛ بل مظنون الثبوت، ولا يكون في آيات القرآن ولا في السنة النبوية المتواترة، وإنما يكون في السنة الآحادية؛ فهي تفيد الظن والرجحان في ثبوتها دون اليقين، وتشمل خبر الواحد وغيره مما لم يصل إلى حد التواتر كحديث ((إنما الأعمال بالنيات))[٢].

وكذلك الإجماع الذي لم ينقله جمع يبلغ حد التواتر وهو أيضاً ظني الثبوت[٣].

هذا من ناحية سند أو ثبوت الأدلة النقلية، أما الأدلة العقلية فلا مجال للحديث عن قطعية السند أو ظنيته؛ لأنها لا ترجع إلى النقل؛ بل إلى الرأي والعقل.

ويقدم قطعي الثبوت على ظني الثبوت في حال التعارض .

أما من حيث الدلالة :

فينقسم الدليل الشرعي إلى قسمين:

١- قطعي الدلالة: وهو ما دل على الحكم دلالة قطعية، بأن كان لا يحتمل غيره فيكون قطعي الدلالة، وهو: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو لا يقبل التأويل ولا الاجتهاد؛ لأنه صريح في دلالته على المراد منه.

ومن أمثلته : قوله تعالى: M h i j k L[٤]، وقوله تعالى: M k l L[٥]، فهي قطعية الدلالة على المعنى المراد ولا تقبل التأويل .

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٩) في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) في كتاب الأمارة، باب قول النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))، برقم (١٩٠٧).

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (١٥١).

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة .

أما من السنة: فأمثلته كثيرة منها قوله ﷺ: ((فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ))[١]، فإنه يدل دلالة قطعية على معناه ولا يحتمل غيره، أما الإجماع فقطعي الدلالة منه الإجماع الصريح[٢].

٢- ظني الدلالة: والمراد به: ما دل الدليل على الحكم مع احتمال غيره، بأن كان يدل على أكثر من معنى، أو وضع لمعنى واحد، ولكنه استُعمل في غير معناه بقرينة، فهو ظني الدلالة حتى لو ترجح أحد هذه المعاني، وهو موضع اجتهاد، ويقبل التأويل.

ومن أمثلته في القرآن الكريم: قوله تعالى: M H I J K L

L[٣]، فلفظ (القرء) يحتمل الحيض والطهر، بحسب الوضع اللغوي، فدلالة لفظ (القرء) إما على الحيض أو على الطهر دلالة ظنية .

أما من السنة: فقوله ﷺ: ((لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[٤] فهذا الحديث يحتمل التأويل، فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة إلا بها ويحتمل أن يكون المراد أنه لا صلاة كاملة إلا بها [٥].

أما الإجماع الظني فهو الإجماع السكوتي، فحكمه مظنون ظناً راجحاً، وليس مقطوعاً به[٦].

أما من ناحية دلالته على الحكم فينقسم إلى أربعة أقسام:

١- قطعي الثبوت والدلالة: ومثاله قوله تعالى: M " # $ %

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٨)، في باب زكاة السائمة برقم (١٥٦٨)، والترمذي (٣/ ٨) في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم (٦٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٣) في باب صدقة الإبل برقم (١٧٩٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) في باب زكاة الإبل وما فيها، برقم (٩٨٨٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦١).

(٢) انظر: مذكرة الشنقيطي (١٥١) .

(٣) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه (١٧٧-١٧٨).

(٦) انظر: مذكرة الشنقيطي (١٥١) .

& L[١].

فإنها قطعية الثبوت؛ لأنها واردة في القرآن الكريم، كما أنها قطعية الدلالة؛ لأنها لا تحتمل إلا معنى واحداً، ولا تحتاج إلى تأويل واجتهاد .

٢- قطعي الثبوت، ظني الدلالة: ومثاله قوله تعالى: M H I J K L L[٢]، فهي قطعية الثبوت لورودها في القرآن الكريم، لكنها ظنية الدلالة؛ إذ لفظ القرء يحتمل الحيض أو الطهر، فهو يحتمل أكثر من معنى.

٣- الدليل القطعي الدلالة ظني الثبوت: ومثاله قوله ﷺ: ((فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ))[٣]، فهو ظني الثبوت فهو ليس متواتراً، لكنه قطعي الدلالة على معناه.

وهذا لا يوجد في القرآن الكريم لأنه كله قطعي الثبوت.

٤- ظني الثبوت والدلالة: ومثاله قوله ﷺ: ((لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[٤]، فهو ظني الثبوت لكونه ليس متواتراً، وهو ظني الدلالة أيضاً؛ لأنه يحتمل التأويل التأويل فيجوز أن يُحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة إلا بها، ويحتمل أن المراد لا صلاة كاملة إلا بها[٥].

رابعاً: تقسيم الأدلة من حيث الأصلية والتبعية :

المقصود بالدليل الأصلي هنا هو: الذي لا تتوقف دلالته على الأحكام على دليل آخر، أو هو الدليل الذي يستقل بإفادة الحكم الشرعي[٦].

والدليل التبعي هو: الدليل الذي يتوقف في دلالته على غيره، أو هو: الذي لا يستقل

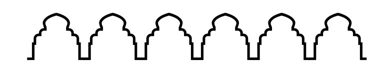
(١) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.
(٢) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه (١٧٧-١٧٨).
(٦) انظر: أصول الفقه لشلبي (٦١/١).

بإفادة الحكم؛ بل يعتمد على غيره[١].

وينقسم الدليل الشرعي بهذا الاعتبار إلى قسمين:

دليل أصلي: وهي: الكتاب والسنة؛ لأنهما اللذان نزلا للبيان أولا، وقيل: الكتاب هو الأصل، أما السنة والإجماع فمضاف إلى بيان الكتاب لقوله تعالى: M B C D L[٢].

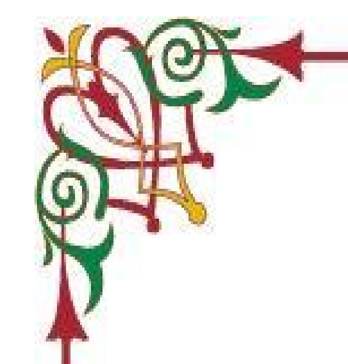
دليل تبعي وهي: القياس - لاحتياجه في مرحلة إثبات الحكم به إلى شيء آخر - والأدلة المختلف في الاحتجاج بها، كالاستحسان والعرف وسد الذرائع وغيرها؛ لأنها ترجع إلى الأولى - الكتاب والسنة والإجماع - وفي الاستدلال يقدم الدليل الأصلي على الدليل التبعي، ولا يعارض دليل تبعي دليلاً أصلياً؛ لأنه أقوى مرتبة فيقدم عليه؛ ولأن التبعي محتاج إلى الأصلي فلا يعارضه[٣]، والله أعلم.



(١) انظر: أصول الفقه لشلبي (٦١/١).

(٢) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل، وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٥٨)، روضة الناظر (١/ ٢٦٤)، البحر المحيط (١/ ٣٩).

(٣) انظر: أصول الفقه لشلبي (٦١/١).




المبحث الثاني

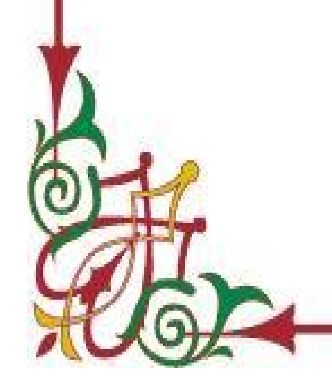
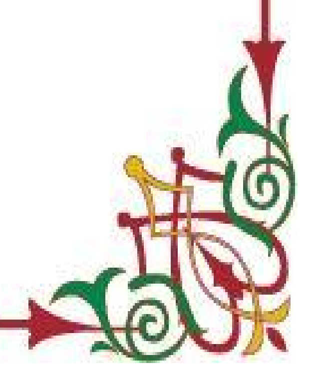
في الاستدلال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال .

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال، ومراتبه وضوابطه.

المطلب الثالث: الفرق بين الدليل والاستدلال.

المطلب الأول

تعريف الاستدلال

الاستدلال لغة: طلب دلالة[(١)] الدليل.

فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل كالاستنطاق والاستنصار، أي: طلب النطق والنصرة يقال: استدل[(٢)] فلان على الشيء: طلب دلالته عليه وبالشيء على الشيء

(١) الدلالة: بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح: مصدر دل يدل دلالة بمعنى الإرشاد وهي تطلق بالاشتراك على معنيين، أحدهما: كون أمر بحيث يفهم منه أخر، وإن لم يفهم بالفعل، والمراد الأمر الأول: الدال وبالثاني: المدلول.
ثانيهما: فهم أمر من أمر، أي فهمه من بالفعل فهو أخص مما قبله والمراد بالأمر الأول: المدلول، وبالثاني: الدال على عكس ما قبله.
وهي إما لفظية أو غير لفظية وكل منهما إما وضعية أو عقلية أو عادية فتكون الأقسام ستة أمثلتها كالتالي:
الدلالة اللفظية الوضعية: مثل دلالة لفظ (الأسد) على الحيوان المفترس.
الدلالة اللفظية العقلية مثل دلالة اللفظ على وجود لافظة أو حياته.
الدلالة اللفظية العادية: مثل دلالة لفظ (أخ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجه مطلقاً ولفظة (أخ) بضم الهمزة وفتحها والحاء المهملة على وجع الصدر.
الدلالة غير اللفظية الوضعية: مثل دلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على معنى نعم.
الدلالة غير اللفظية العقلية: مثل دلالة تغير العالم على حدوثه.
الدلالة غير اللفظية العادية: مثل دلالة الحمرة على الخجل أي الحياء والصفرة على الوجه أي الخوف.
ومقصود الأصوليين بالدراسة في القسم الأول من هذه الأقسام هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي تنقسم إلى أقسامٍ ثلاثة:
تطابق: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.
ضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ضمن المعنى كدلالة الإنسان على حيوان فقط أو على ناطق فقط وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المعنى.
التزام: وهي دلالة اللفظ على لازم معناه أو دلالته على خارج معناه كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً.
انظر: المستصفى (٣٠/١)، المحصول (٢١٩/١)، الأحكام للآمدي (١٧/١)، منتهى السول (٥/١)، مختصر ابن الحاجب (١٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠) البحر المحيط (٢٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١).
(٢) استدل: استفعل في لغة العرب ترد لمعان عدة ذكرها ابن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب قال: استفعل في لغة العرب ترد للطلب وللتحول ولاتخاذ ولإلغاء الشيء بمعنى ما صيغ منه أو لعله كذلك ولمطاوعة أفعل ولموافقته، وموافقة تفعل، وافتعل، والمجرد، والإغناء عنه وعن فعل: مثال الأول: استغفر، أي طلب المغفرة، والثاني:
=

اتخذه دليلاً عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.

وإذا كانت لفظة الدلالة في اللغة تعني الإرشاد ولفظة الدليل تعني المرشد والموصل للمطلوب؛ فالاستدلال عبارة عن طلب الإرشاد والاهتداء للمطلوب(١).

أما في الاصطلاح: فقد ذكر الأصوليون للاستدلال تعريفات مختلفة تنطلق من مفهومين مختلفين:(٢)

الأول: المفهوم العام للاستدلال، ويعود إلى معنى الاستدلال المصدري وما يفيده في الاستعمال اللغوي واعتباره عملية عقلية استنباطية وإعمالاً للذهن في أمر معين للوصول إلى نتيجة ما قطعية أو ظنية بحسب المنظور فيه.

الثاني: المفهوم الخاص: وهو جعل الاستدلال علماً على نوع من الأدلة يقابل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويدخل تحت هذا النوع عدة أدلة.

ومن التعريفات التي جاءت بناءً على المفهوم العام للاستدلال ما يلي:

١ - ((النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه)) فهو: ((قد يقع أيضاً على المسألة عن الدليل والمطالبة به))(٣).

=

استحجر الطين أي صار حجراً ومثال لاتخاذ: استعبد عبداً، استأجر أجيراً، أي أتخذّ.

وإلغاء الشيء بمعنى ما صيغ منه مثاله: (استصغرته) أي وجدته كذلك. وموافقة أفعل: استحصد الزرع وأحصد. ومطاوعة أفعل: نحو كانه فاستكان وكذلك تقول فيما بعده صغيراً أو كبيراً وهو بخلاف ذلك. واستيقن المرء وأيقن. وموافقة تفعل: استكبر واستعاذ أي تكبر وتعوذ افتعل: استعصم واعتصم، واستعذر واعتذر. وموافقة المجرد استغنى وغنى.

والإغناء عن التجرد: استأثر واستند. والإغناء عن فعل: استرجع إذ قال: L G F E DCM .

انظر: رفع الحاجب (٤/٤٨٠ – ٤٨١).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٩)، الإحكام لابن حزم (١/٣٧)، العدة (١/١٣٢)، اللمع (٣)، قواطع الأدلة (١/٣٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٠٤)، شرح مختصر الروضة (١/١٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٩٧).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٠)، الإحكام للآمدي (٤/١١٨).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٢٠٨).

٢- من هذا المفهوم تعريف الباجي[١] له بأنه: ((التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن)).

وقد أوضح الباجي مراده بذلك فقال: معنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم والتفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام التي ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الآحاد والقياس[٢].

ويقرر ابن عقيل[٣] هذا المعنى فيقول: ((اعلم أن الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى أو يعلم به الحق في المعنى))[٤]، وقد أوضح أن الاستدلال الذي يذكره المستدل إما أن يكون على جهة الاستشهاد أو على جهة الاستذكار[٥].

أما الآمدي[٦] فقد ذكر في تعريف الاستدلال: ((أما في اصطلاح الفقهاء: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً ويطلق على نوع خاص من

---

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي أبو الوليد، فقيه مالكي كبير، كان نظاراً قوي الحجة ولم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم في عصره ويجادله إلا هو، له مصنفات عديدة منها ((المنتقى في شرح الموطأ))، توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٣٤٤)، شجرة النور الزكية (١٢٠).

(٢) الحدود (٤٠).

(٣) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ،ولد ببغداد سنة ٤٣١ هـ كان إماما علامة ، بحر معارف وكنز فضائل ، برع في علم الكلام والأصول والفروع وفنون أخرى ، مال إلى الإعتزال ثم تاب منه وتعلقت به بعض شطحات أهل الكلام ، صنف الفنون ، وهو كتاب لم يؤلف مثله في حجمه ، وله جدل على طريقة الفقهاء ، والواضح في أصول الفقه ، والإشاره في الأصول وغير ذلك ، توفي سنة ٥١٣ هـ
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣) ، شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(٤) الواضح لابن عقيل (١/٤٤٧).

(٥) الواضح لابن عقيل (١/٤٥١).

(٦) هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي. ولد سنة ٥٥١هـ. فقيهٌ أصوليٌّ بارع . توفي سنة ٦٣١هـ من كتبه: ((إحكام الأحكام في أصول الفقه))، ((إبكار الأفكار في علم الكلام)).انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، البداية والنهاية (١٧/٢١٤) .

الأدلة))[١].

ويقول ابن الحاجب: ((الاستدلال: يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص))[٢].

أي إقامة الدليل مطلقاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها. وهذه التعريفات تكاد تتفق مع الجماعة على أن الاستدلال عبارة عن عملية عقلية استنباطية متكاملة مبنية على النظر في الأدلة للوصول إلى نتيجة معينة ومن ثم تكون هذه الأدلة بعد حصول نتائجها مقامة للاحتجاج بها على تلك القضايا المنظور فيها.

أما المفهوم الخاص للاستدلال فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه، ومن تلك التعريفات:

١ - ((الاستدلال يطلق على نوع خاص من الأدلة وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً))[٣].

٢ - ((هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس))[٤].

٣ - ((هو إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي))[٥].

فقد اجتمعت على إطلاق الاستدلال على نوع معين من الأدلة يقابل النص والإجماع والقياس.

كما اجتمعت على عدم وضوح المراد بالاستدلال من خلالها وقد اعتذر العلماء عن ذلك بسبق التعريف بما عدا الاستدلال من الأدلة فكان بذلك من باب تعريف الأخفى بالأظهر[٦].

---

(١) الإحكام (٤١٨/١).

(٢) مختصر الحاجب (٢٨٠/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٤).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٨٠/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٠/٢).

المطلب الثاني

أنواع الاستدلال ومراتبه وضوابطه

بما أن الاستدلال عبارة عن عملية عقلية استنباطية للوصول إلى دلالة الدليل فإن أنواعه لا تختلف عن أنواع الدليل فيمكن تقسيم هذه العملية - الاستدلال - إلى عدة أنواع بحسب الدليل المنظور فيه.

فالمشهور من استعمالات العلماء أنهم يقسمون الاستدلال إلى قسمين:

القسم الأول: الاستدلال بالمنقول، وهو إقامة الدليل النقلي من الكتاب أو السنة أو الإجماع على إثبات حكم أو نفيه.

القسم الثاني: الاستدلال بالمعقول، وهو إقامة الدليل العقلي على إثبات حكم معين أو نفيه. كالاستدلال بالقياس، أو بالسبر والتقسيم(١) أو بالاستقراء.

والسبر في اللغة الاختبار ومنه الجرح أي اختبر غوره، كما يسمى الميل الذي يختبر به الجرح في الطلب ((المسبار))، والتقسيم التجزئة.

أما عند المتكلمين: فهو حصر أقسام الحكم للشيء الذي يراد إثبات الحكم له،ثم يختار منها المناسب له المقدمة الثانية،أما الأصوليون فقد عرفوه: بأنه حصر أو صاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليل منها وحذف ما لا يصلح للتعليل(٢).

أما الاستقـــراء فهو :

لغةً: من القرء، واستقريت البلاد أي تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض(٣).

---

(١) وهذا اسمه عند المتكلمين كما أوضح ذلك الغزالي وأما المنطقيون فيسمونه ((القياس الشرطي المنفصل)) ويسمون ما قبله المتصل.

وقد انفرد الغزالي بتسميته ((التعاند)) انظر: المستصفى (٣٤/١).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٦/٢)، إرشاد الفحول(٢١٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١٢٩/١) (مادة) قرأ.

أما في الاصطلاح: فهو تبع الجزئيات لكلها، أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، وينقسم إلى قسمين:

تام: وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على الاستغراق.

وناقص: وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ،والأول حكمه يفيد القطع، والثاني يفيد الظن[(١)].

أما المراتب:

فعلى هذا التقسيم يكون ترتيب الأدلة كالآتي:

الاستدلال بالمنقول: وهي الأدلة الشرعية: الكتاب والسُّنة والإجماع، فهي ترتب على هذا الأساس، يُبدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وهذا معروف عند العلماء وفي كتبهم، وهو أيضاً ما دلت عليه الآثار التي منها:

ما رُوي عن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ))[(٢)].

---

(١) انظر: الإبهاج (١٧٣/٣)، البحر المحيط (٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية (٣٠١/٣)، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، والترمذي كتاب الأحكام (٦٠٧/٣) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧، وأحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (١٥٩٢- ١٥٩٤) (٨٤٤/٢)، من طرق عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: ....

وهذا إسناد ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٤/٩)، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٦٦٤)، ولكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، =

ومنها أيضاً: ما ثبت عن عمر ﷺ[١] أنه أرسل كتاباً إلى شريح[٢]، وكان قاضياً على البصرة، ومما جاء فيه قوله: ((إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسن فيه رسول الله، فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به))، وفي رواية: ((فإن لم يكن أنت بالخيار، وإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى إلا مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام))[٣].

وقد تعرض ابن القيم[٤] لهذا الكتاب بالشرح والتحليل في كتابه ((إعلام

=

منهم: الطحاوي والرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٢/١): ((فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟!، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك)) وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤٤٥/٤-٤٤٦).

(١) هو: الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة أحد العشرة المبشرين بالجنة أول من سمي بأمير المؤمنين وأول من دون الدواوين وأول من اتخذ التاريخ أسلم سنة ست من البعثة وأعز الله الإسلام به وهاجر جهاراً وله (٥٣٩) حديثاً وكان شديد في الحق ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وأستشهد في آخر عام (٢٣هـ) مناقبة لا تحصى ﷺ وأرضاه.

انظر: الإصابة (٥١٨/٢)، الاستيعاب (٢٥٨/٢)، تاريخ الخلفاء (١٠٨).

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي قاضي الكوفة المشهور أصله من اليمن استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة واختلف في تاريخ وفاته على أقوال منها (٨٥ و٧٩).، أنظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤-١٠٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣١/٦-١٤٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٥٦/٢) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٩٩/١ - ٢٠٠).

(٤) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من أكابر علماء الحنابلة، ولد سنة (٦٩١)هـ، توفي سنة (٧٥١)هـ، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، الفروسية. انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٧/٤)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣).

الموقعين))[١]، والمراد بالاجتهاد هنا: القياس على أصول الشرع من الكتاب والسنة والإجماع.

وقد فصل الشافعي[٢] هذا الترتيب فقال: ((نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها والتي لا اختلاف فيها منقول، فنقل لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويُحكم بالسنة التي قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق بالظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود))[٣].

وهذا عند من يقول القياس من الأدلة النقلية لوضع الشارع له من ضمن الأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية.

أما عند من اعتبره دليلاً عقلياً من جهة النظر إلى عمل المجتهد في استنباط علة الحكم في الأصل وإلحاق الفرع بالأصل في الحكم بإظهاره اشتراكهما في علة الحكم الثابت بالنص والإجماع فقد قدم القياس على بقية الأدلة العقلية الأخرى ومن أشهرها:

١ - **قياس الشمول:** وهو قول مؤلف إذا سُلم ما أورده فيه من القضايا لزم عنه ذاته قول آخر اضطرارا، وقيل أنه قول مؤلف من القضايا متى تسلَّمت لزم عنه ذاته قول آخر.

ومثاله: قولنا كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فينتج عنه كل مسكر حرام[٤].

٢ - **الاستقراء:** وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها[٥].

ومثاله: ما اعتمد عليه العلماء في كثير من الأحكام الفقهية كتحديد مدة الحيض،

---

(١) (٣٨٣/١).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة. كانت ولادته عام (١٥٠هـ) ووفاته (٢٠٤هـ). من أهم مصنفاته: ((الأم)) في الفروع، ((الرسالة)) في أصول الفقه، والمدرسة. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (٧١)، تاريخ بغداد (٥٦/٢)، البداية والنهاية (٢٥١/١٠).

(٣) الرسالة (٥٩٩).

(٤) انظر: المواقف (٣٥).

(٥) انظر: المستصفى (٥١/١)، المحصول (١٦١/٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨) البحر المحيط (١٠/٦).

والاستحاضة ومدة الحمل وغير ذلك، فإن الاعتماد في تحديد ذلك كان على الاستقراء لأصول النساء في هذه الأمور.

٣- **الاستصحاب:** وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول، وقيل هو: التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء لعدم الدليل المغير[(١)].

ومثاله: قول بعض الفقهاء: الماء إذا وقعت فيه النجاسة فلم تغيره فهو طاهر؛ لأننا أجمعنا على طهوريته قبل الوقوع فيه، فيجب استصحاب الحال إلى أن يثبت الدليل المغير.

٤- **الاستحسان:** وهو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لدليل، وقيل هو: العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى[(٢)].

وهو أنواع كثيرة منها:

الاستحسان الذي سنده العرف والعادة، ومن أمثلته:

أجرة الحمام نظير مبلغ من المال من غير تعيين قدر الماء المستهلك، ولا تحديد مدة المكث، فالقياس يقضي بعدم الجواز؛ لأنه عقد على مجهول، ولكن الاستحسان يقضي بخلاف ذلك اعتمادا على العرف الجاري في كل زمان، ومنعاً للتضييق على الناس ومراعاة لحاجتهم.

٥- **الاستصلاح أو المصلحة المرسلة:** وهي كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة أو الإجماع، وقيل: هي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء[(٣)].

ومثالها: تعيين الولاة والقضاة وسن الأنظمة المصلحة لذلك، فالقياس مقدم عليها

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٧٧) شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، والمستصفى (١/٢٢٣)، نهاية السول (٤/٢٥٨)، البحر المحيط (٦/١٧)، روضة الناظر (١/٣٩٢)، إعلام الموقعين (١/٣٣٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٤)، كشف الأسرار (٤/٣)، تسير التحرير (٤/٧٨)، التوضيح على التنقيح (٢/١٦٢)، المستصفى (١/٢٧٩).

(٣) انظر: المستصفى (١/٣١١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٨٤)، البحر المحيط (٦/٧٦).

حجية ودلالة، فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على حجيته، أما باقي الأدلة العقلية الأخرى فهي موضع خلاف بين العلماء من حيث القبول والرد، والخلاف في ذلك قوي ومعتبر، ومن أئمة معتبرين و لم يقل أحد من العلماء بتفسيق أو تبديع أو تأثيم من خالف في حجية دليل من الأدلة السابقة بخلاف القياس، فقد كان الجزم بتخطئة منكر القياس وتأثيمه(١).

ومن هذه الأدلة ما هو قطعي ومنها ما هو ظني:

ففي ذلك يقول الغزالي(٢): ((يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فينظر أول شيء في الاجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ ثم ينصرف الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة،لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به وينظر بعد ذلك إلى عموميات الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة..... فإن لم يجد لفظاً نصاً ولا ظاهراً نظر إلى قياس النصوص))(٣).

وقال الطوفي(٤) أيضاً في بيان ترتيب الأدلة: ((فالإجماع مقدم على بقية أدلة الشرع

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٥)، إحكام الفصول (٢/٦١٣)، وشرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، المستصفى (١/١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣)، الموافقات (٣/٢٩٨) البحر المحيط (٦/١٠) التمهيد لأبي خطاب (٣/٨٨).

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي. من علماء الشافعية ولد سنة (٤٥٠هـ). فقيه أصولي متكلم من كبار علماء الأشاعرة، وعَلَمٌ من أعلام المسلمين. توفي سنة (٥٠٥هـ) .

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/١٠ – ١٨٠)، الوافي بالوفيات (١/٢٧٧)، الأعلام للزركلي (٧/٢٤٧).

(٣) المستصفى (١/٣٧٥).

(٤) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف، ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي =

لقطعيته وعصمته وأمنه من نسخ أو تأويل ثم الكتاب ويساويه متواتر السنة لقطعيتها ثم خبر الواحد ثم القياس))[١].

وقد توسع الأصوليون في تقسيم الاستدلال وذكر أنواعه وتشخيصه وهم مع ذلك متفقون على أن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واتفقوا على أن هناك دليلاً خامساً لكنهم اختلفوا في تشخصيه إلا أنه بينهم قدر مشترك في هذه الأنواع، وهو أن الاستدلال مناط الأمر فيه على إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستخلصة والمستنبطة من مجمل النصوص الشرعية الجزئية، وهذا القدر يوجد في كل نوع من الأنواع التي ذكروها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح وسائر الأنواع.

ولهذه الأقسام وأنواعها ضوابط عامة وخاصة. فالعامة كالصحة والثبوت والانطباق وعدم الاستدلال به في مقابلة نص كما هو مقرر لتلك الأدلة.

أما الضوابط الخاصة فهي تحقق الشروط المتعلقة بكل من تلك الأدلة. وقد ذكر إمام الحرمين[٢] ضابطاً للاستدلال المقبول في عامة الأدلة وضحها تلميذه الغزالي بشيء من السلاسة فقال: ((كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنه أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين))[٣].

فالمعتبر في الاستدلال أن يكون المعنى الكلي المناط به محيلاً به مناسباً، وقد وضح

=

في بلد الخليل بفلسطين سنة (٧١٦هـ)، من أهم كتبه: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، البلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، وغيرها الكثير.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٩/٦)، الدرر الكامنة (١٥٤/٢)، الأعلام للزركلي (١٢٨/٣).

(١) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣).

(٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بضياء الدين والمعروف بإمام الحرمين. ولد سنة ٤١٩هـ. من علماء الشافعية، برع في علم الكلام والأصول وكان إمام الشافعية في زمنه، توفي سنة ٤٧٨هـ من مؤلفاته: التلخيص، البرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين.

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١٢١/٥)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣) معجم المؤلفين (١٨٤/٦).

(٣) المنخول (٤٦٥/١).

الغزالي ما يقصد بالمعنى المحيل المناسب بقوله: ((أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع والمقصود من الخلف خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم))(١).

فيكون المعنى: أن يقصد به المحافظة على مقصود الشرع من الخلف بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، يطرد في أحكام الشرع لا يتخلف في بعضها، سالماً على السبر لا يرده أصل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع، وإن لم يشهد له أصل جزئي بعينه من الأصول الشرعية.



(١) المستصفى (٢٧٦/١).

المطلب الثالث

الفرق بين الدليل والاستدلال

هناك بعض الألفاظ قد تتداخل كالدليل والاستدلال والدلالة في بداية النظر إليها، إلا أنها مما يفترق؛ فالفرق بين الاستدلال والدلالة: أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال فعل المستدل، فالدلالة محل عمل المستدل، والاستدلال: عبارة عن طلب الدلالة بواسطة المستدل[(١)].

أما الفرق بين الدلالة والدليل والاستدلال:

فالدلالة تكون على أوجه:

أولها: ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد مثاله: أن الأفعال المحكمة دلالة على علم فاعلها وإن لم يقصد فاعلها أن تكون دلالة على ذلك.

ثانيها: العبارة عن الدلالة يقال للمسؤول: اعدد دلالتك.

ثالثها: الشبهة، يقال: دلالة المخالف كذا: أي شبهته.

رابعها: الأمارات، يقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا.

أما الدليل: فهو فاعل الدلالة ولهذا يقال لمن تقدم القوم في الطريق: دليل إذا كان يفعل من التقدم ما يستدلون به، وقد تسمى الدلالة دليلاً مجازاً، والدليل أيضاً: فاعل الدلالة مشتق من فعله[(٢)].

والاستدلال عبارة عن فعل المستدل المطلوب به طلب دلالة الدليل على الحكم.



---

(١) انظر: الفروق اللغوية (٥٤).

(٢) انظر: الفروق اللغوية (٥٢)، بتصرف، التقريب والإرشاد (٢٠٧/١)، التلخيص (١١٥/١)، البحر المحيط (٥٠/١).

الفصل الأول

الجانب التأصيلي للاستدلال بالوقوع

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعريف الوقوع.

المبحث الثاني: مظان الوقوع.

المبحث الثالث: أنواع الوقوع وأسبابها.

المبحث الرابع: أركان الوقوع.

المبحث الخامس: شروط الوقوع.

المبحث السادس: حُجية الوقوع.

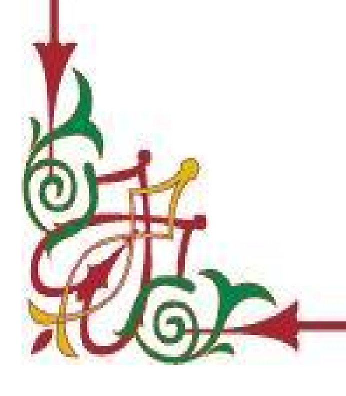
المبحث السابع: ضوابط الاستدلال بالوقوع والاعتراض الذي قد يرد عليه.

المبحث الثامن: ما يستدل بالوقوع عليه (الجواز وعدمه).

المبحث التاسع: علاقة الجواز الشرعي بالوقوع.

المبحث العاشر: الفرق بين الوقوع والإمكان.

المبحث الحادي عشر: تصور الوقوع في المسائل الأصولية.



المبحث الأول

تعريف الوقوع

الوقوع لغة: من ((وقع)) فالواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إلى فروعه[1]، ويدل على معانٍ منها:

المعنى الأول: سقوط الشيء: يُقال وقع الشيء وقوعاً فهو واقع[2]، ومنه: وقعت من كذا أو وقعت عن كـــذا[3]، ومنه أيضاً: وقع الغيث أي سقط متفرقاً، ومواقع الغيث مساقطه[4] .

المعنى الثاني: الثبوت، يقال: وقع الحق أي: ثبت، ومنه: وقع الأمر منه موقعاً حسناً أو سيئاً، أي: ثبت لديه[5].

المعنى الثالث: الوجوب، ومنه قوله تعالى:] V W X Y Z[6]، أي: إذا وجب القول عليهم[7].

المعنى الرابع: النزول والحدوث، يُقال: وقع بالأمر أي أحدثه، أنزله[8]، ومنه: قوله تعالى:] V W X Y Z[9]، معناه: أصابهم ونزل بهم[10].

ومنه: وقع به ما يكره، أي: نزل، ومنه وقع الطائر يقع وقوعاً، أي: نزل عن طيرانه

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٣٣-١٣٤)

(٢) المصدر السابق، وانظر: لسان العرب (٨/٤٠٢)، المصباح المنير (٢/٦٦٨)، القاموس المحيط (١/٣٧٢) وقع .

(٣) انظر: تاج العروس (٢٢ / ٣٥١)

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٣٣-١٣٤)

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٧٣)، لسان العرب (٨/٤٠٢)، القاموس المحيط (١/٧٧٢)

(٦) من الآية رقم (٨٢) من سورة النمل.

(٧) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٧٤)

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) من الآية رقم (٨٢) من سورة النمل .

(١٠) انظر: لسان العرب (٨/٤٢) .

فهو واقع(١).

المعنى الخامس: الحصول، ومنه: وقع ربيع بالأرض، أي: حصل(٢)، ومنه: الواقعة أي النازلة الشديدة، قال تعالى:] [^ _ Z(٣) يعني القيامة لأنها تقع بالخلف فتغشاهم(٤).

ومنه: ((الوقعة)) وهي صدمة الحروب، ووقائع الحروب، أي: أيام حربها(٥).

والوقائع: أي مناقع الماء المتفرقة كأن الماء وقع فيها (٦).

ومنه: موقعة الطائر – بفتح القاف – أي الموضع الذي يقع فيه(٧).

والوقع - بالتسكين - أي: المكان المرتفع من الجبل، والوقع - بالتحريك - الحجارة وواحدها: وقعة(٨).

والموقع والموقعة: موضع الوقوع(٩)، والوقع أيضاً: السحاب الرقيق أو - الطخاف - من السحاب كأنه يقع بغيثه(١٠).

ووَقَعَت الإبل ووَقَّعَتِ أي: بركت(١١)، ووقع في الناس وقيعة أي اغتابهم (١٢)، وسيف

(١) انظر: اساس البلاغة (٢/٣٥١)، مختار الصحاح (١/٣٤٣)، المحكم والمحيط الاعظم (٢/٢٧٤).

(٢) انظر: تاج العروس (٢٢/٣٥١).

(٣) من الآية رقم (١) من سورة الواقعة.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٣٣و١٣٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٧٣).

(٥) انظر: الصحاح (٣/١٣٠١) تاج العروس (٢٢/٣٥١)، مقاييس اللغة (٦/١٣٣).

(٦) انظر: الصحاح (٣/١٣٠١)، مقاييس اللغة (٦/١٣٠١)، مقاييس اللغة (٦/١٣٣/١٣٤).

(٧) انظر: الصحاح (٣/١٣٠١).

(٨) انظر: الصحاح (٣/١٣٠١-١٣٠٢)، تاج العروس (٢٢/٣٥١).

(٩) انظر: المحكم المحيط الأعظم (٢/٢٧٣)

(١٠) انظر: تاج العروس (٢٢/٣٥١)، مقاييس اللغة (٦/١٣٣).

(١١) انظر: الصحاح (٣/١٣٠١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٧٥)، أساس البلاغة (٢/٣٥١).

(١٢) انظر: الصحاح (٣/١٣٠١)، مقاييس اللغة (٦/١٣٣).

وقيع: أي شحذ بالحجر[١].

والذي يناسب من هذه المعاني هو الحصول والنزول والحدوث، فإن مرادنا بالوقوع الشرعي هو حصول الأمر في نص شرعي.

أما الوقوع في الاصطلاح :

فيمكن أن يقال: إنه حصول الشيء بالفعل.

والوقوع الشرعي هو حصول الشيء بالفعل بنص الشارع من كتاب وسنة أو بهما أو ما دلا عليه في المسألة الأصولية، وهو زائد على مجرد الإمكان؛ لأن الشيء إذا أمكن ليس بالضرورة أن يقع وإن وقع فلابد أن يكون ممكناً[٢].

ويُعرف: عن طريق ذكر الواقعة مجردة عن النص أو ذكر النص والدليل الذي يذكر الواقعة.

وقد يوصف بالدليل الشرعي، وقد يطلق عليه الجواز الشرعي باعتبار أن الوقوع من معاني الجواز وفرع له.

ومن طرق إيرادات الأصوليين له:

١ - يقول الآمدي: ((أما بيان الوقوع: أما في حضرته، فيدل عليه قول أبي بكر ...))[٣] ويذكر الواقعة.

٢ - ((وأما الوقوع فنقل عن الأكثر إنهم قالوا به في حق الغائب لقضية معاذ))[٤].

٣ - ((ومن الوقوع نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها))[٥].

(١) انظر الصحاح (١٣٠١/٣)، مقاييس اللغة (١٣٣/٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٢٣/١).

(٣) الإحكام (١٧٦/٤).

(٤) نهاية السول (٣٩٧/١).

(٥) إرشاد الفحول (٦٨/٢).

٤- ((الصحيح وقوعه في القرآن كما في ((القرء)) و ((الصريم))))[١].

٥- ((لا يشترط في النسخ أي يخلفه بدل كما في نسخ الصدقة في مناجاة الرسول والإمساك بعد الإفطار في ليالي رمضان))[٢].

٦- الصحيح الوقوع لقوله تعالى:] D E F G H Z[٣]، وفي موضع ((أرسلنا)) وهو كثير[٤].

٧- ما يدل على الوقوع آية] " # $ % & Z[٥] فإنها عامة فيما يُغنم[٦].

٨- والدليل على الوقوع ما تقدم من الآيات[٧].

٩- ومنها ((أما الوقوع الإجماع بالقياس فأنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفأرة[٨].

١٠- ومنها ((إما الوقوع فقالوا مثل إراقة الشيرج ...))[٩].

١١- ومنها: وجد في قوله تعالى:] كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ´ µ ¶ ¸ Z[١٠] فإن الآية منسوخة بالسنة[١١].

---

(١) البحر المحيط (٢/٣٧٩).

(٢) البحر المحيط (٥/٢٣٦).

(٣) من الآية رقم (٣٦) من سورة النحل.

(٤) البحر المحيط (٢/٣٥٩)

(٥) من الآية رقم (٤٢) من سورة الأنفال.

(٦) غاية الوصول (١/٩٠)

(٧) التحبير (٦/٣٠١٩)

(٨) شرح الكوكب المنير (٢/٦٢١)، الشيرج على وزن زينب، معرب، وهو: دهن السِّمْسِمْ. انظر: المصباح المنير (١/٣٠٨. مادة (شَرَج) .

(٩) التحبير (٤/١٦٣٤)

(١٠) من الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

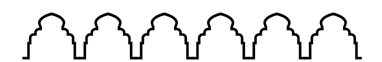
(١١) البحر المحيط (٥/٢٦٢)

فقد يذكر الأصوليون الواقعة ويكتفون بذلك، وقد يذكرون النص الذي فيه الواقعة.

وقد يذكر بلفظ ((وقع)) أو ((وجد)) أو ((ورد)) وقد يطلق عليه الجواز الشرعي.

فالذي يظهر - والله أعلم - أن مرادهم في كل ما سبق هو ذكر الواقعة دليلاً على المسألة المراد إثبات جوازاها أو نفيها .

وفي كل هذه الحالات يعد وقوعاً شرعياً إذا اكتملت أركانه وانتفت موانعه، والله أعلم.



المبحث الثاني
مظان الوقوع

المَظانُّ: جمع مظِنة - بكسر الظاء - وهي موضع الشيء ومعدنه، وهي مفعلة من الظن بمعنى العلم[(١)].

ومنه قولهم: ((طلبتُ الدنيا من مظان حلالها))[(٢)]، أي: طلبتها في المواضع التي يعلم فيها فيها الحلال، فالمظاّن هي المواضع التي يعلم فيها الحلال.

والمظاّن –عامة -: هي المراجع التي ينشد فيها الباحث طلبته[(٣)].

ومظّان الوقوع: أي المواطن والمواضع التي نستقرأها بحثاً عن الوقائع المستدل بها .

ونعني بها هنا:

المظّان الشرعية (أي: المصادر الشرعية)، وهي: الكتاب، وسنة نبينا ﷺ، وما ورد عن صحابته ﷺ في الصحيحين، وكتب السنة المعتمدة.

جاء في المحصول- في الاشتراك-: ((فنحن نبين الإمكان أولاً ثم الوقوع ثانيا))[(٤)].

وفي الروضة لابن قدامة[(٥)] -في تأخير البيان-: ((لنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب

(١) انظر :لسان العرب (٢٧٤/١٣)

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٨٤/١) في فصل في بيان الزهد وأنواعه ومن هو الجدير باسم الزهد برقم (٩٠)، وأخرجه أحمد بن حنبل (١٧٠/١) في الرقاق والآداب والأذكار برقم (١١٥٧)، والأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفهاني برقم (٢٤١/٢)، من قول صلة بن أُشيم، وتمامه: ((فجعلتُ لَا أُصِيب مِنْهَا إِلَّا قوتا أما أنا فَلَا أُعِيل فِيهَا وَأما هِيَ فَلَا تجاوزني فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِك قلت أَي نَفْسِ جُعل رزقُك كفافا فاربَعي فَرَبَعَتْ و لَمْ تكد)).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٥٧٨/٢).

(٤) (٢٦٤/١).

(٥) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. من علماء الحنابلة. ولد سنة ٥٤١هـ. ٥٤١هـ. أصولي فقيه ثقة حجة نبيل . غزير الفضل دائم السكون حسن السمت آخذٌ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية.. مع التواضع وحسن الاعتقاد. من كتبه: ((روضة الناظر))، و((المغني في الفقه))، و((البرهان في مسألة القرآن))، و((مختصر العلل في الحديث)) . انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص (١٣٣ – ١٤٦)، الأعلام للزركلي (١٩١/٤).

والسنة))[١].

وفي الإحكام للآمدي: ((لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف: ((وأما الوقوع شرعاً فيدل عليه النص والحكم))[٢].

وفي شرح تنقيح الفصول في حكم النسخ: ((وهو واقع وأنكره بعض اليهود عقلاً وبعضهم سمعاً))[٣].

وفي شرح مختصر الروضة في تكليف الكفار بالفروع: ((لنا القطع بالجواز والنص على الوقوع))[٤].

فالواقعة إما أن تكون شرعية أو لغوية أو عرفية وكل يطلب من مصدره.

وقد أكثر الأصوليون عامة من ذكر الاستدلال بالوقوع، والاستدلال على الوقوع، فالمتتبع لكتب الأصوليين يرى ذلك بكل وضوح، بل إن منهم من يرى أن كون الشيء حجة راجع الى وقوعه؛ كالشاطبي، فيقول: ((فإما كون الشيء حجة أو ليس بحجة فراجع إلى وقوعه كذلك أو عدم وقوعه كذلك))[٥].

وقد استفاض عندهم على مختلف مذاهبهم واتجاهاتهم، ومن ذلك ما جاء في المستصفى للغزالي في مسألة ((ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلاً حالة الأمر، أما الوقوع الشرعي فنقول كان يجوز أن يخصص خطاب الفروع بالمؤمنين كما خصص وجوب العبادات بالأحرار))[٦].

وفي بيان المختصر في ثبوت الإجماع: ((فالعلم بالإجماع واقع، ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به، وجواز العلم به وجواز نقله؛ لأن الوقوع فرع الجواز)).

---

(١) (٥٣٦/١).
(٢) (١٤٥/١).
(٣) (٣٠٣/١).
(٤) (٢٠٨/١).
(٥) الموافقات (٢٩/١).
(٦) (٧٣/١).

وفي الإبهاج لابن السبكي[١] في أحكام المترادفات: ((وأما الوقوع ففيه مسميات تخرج عن حد الحصر))[٢].

وفي نهاية السول في إعمال المشترك: ((لنا الوقوع في قوله تعالى: M B C D E F G L))[٣][٤].

وعند الشاطبي[٥] في الموافقات: ((وأما بحسب الوقوع فقد جاء ما يقتضي ذلك))[٦].

وعند الزركشي[٧] في البحر المحيط: ((فرضوا الخلاف في الوقوع وهو مقتضي الجزم بالجواز في المجاز))[٨]، وذلك مستفيض جداً في كتب أهل الأصول .



(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو النصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق .تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتي فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره .

من تصانيفه : ((طبقات الشافعية الكبرى)) و ((جمع الجوامع)) في أصول الفقه، و((ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح)) في الفقه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص (٩٠)، شذرات الذهب (٢٢١/٦)، الأعلام (٣٢٥/٤).

(٢) (٥٢٩/١).

(٣) من الآية رقم (٥٦) من سورة الأحزاب.

(٤) (١١٢/١).

(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه ((الموافقات في أصول الفقه)) ((المجالس)) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة (٧٩٠هـ) . انظر ترجمته في: فهرس الفهارس (١٩١/١)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٦) (٢١٣/١).

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين من علماء الشافعية ولد سنة (٧٤٥هـ) أصول أصول فقيه علامة في العلوم الشرعية توفي سنه (٧٩٤هـ) من كتبه: ((البحر المحيط)) في أصول الفقه، و ((المنثور)) في القواعد و ((النكت على مقدمة ابن الصلاح)).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) شذرات الذهب (٥٧٢/٨) الأعلام (٦٠/٦).

(٨) (٥١/٣).

المبحث الثالث
أنواع الوقوع وأسبابها

النوع: كل ضرب وصنف من الأشياء ومن الكلام، ونوع الشيء كالضرب منه[١].

فالنون والواو والعين: كلمتان أحدهما تدل على طائفة من الشيء مماثلة له، والثانية: حزب من الحركة.

والأول: النوع من الشيء: الضرب منه: وليس هذا من نوع ذاك، والثاني: قولهم ناع الغصن ينوع إذا تمايل فهو نائع، وقال بعضهم: لذلك يقال: جائع نائع، أي: مضطرب من شدة جوعه متمايل[٢].

والنوع أخص من الجنس، وهو أيضا الضرب من الشيء، وكل جنس من كل شيء[٣].

فأنواع الوقوع هي: أضربه وأجناسه، ويحدد تلك الأنواع: المواضع والمواطن التي نستقرأها بحثاً عن الوقائع، فالوقائع عامة تكون شرعية، وقد تكون لغوية، وقد تكون عرفية وقد تكون غير ذلك .

قال شيخ الإسلام: ((كون الدليل عقليا أو سمعيا ... ذلك يبين الطريق الذي به علم وهو السمع أو العقل))[٤].

وكذلك في تحديد أنواع الوقوع:

فالوقائع الشرعية هي: المستخلصة من المصادر الشرعية.

والوقائع اللغوية هي: ما أخذ من كتب اللغة ودواوين شعرائها ومصادرها الأدبية.

---

(١) انظر: العين (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/٣٧١).

(٣) انظر: لسان العرب (٨/٣٦٤) تاج العروس (٢٢/٢٨٧).

(٤) انظر: درء تعاض النقل والعقل (١/١٩٨).

والوقائع العرفية: المستمدة من أعراف الناس وعاداتهم، والتي اشتهرت وتناقلها الناس وألفت فيها الكتب،ويمكن أن تكون الكتب التاريخية من مواطنها.

فتكون أنواع الوقوع:

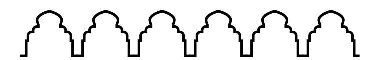
النوع الأول: وقوع شرعي، ومن مصادره: الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم.

النوع الثاني: وقوع لغوي، ومن مصادره: كتب اللغة المعتمدة عن أهل اللغة ومصادرها الأصلية، ودواوين شعرائها، وكتب أهل الأدب .

النوع الثالث: وقوع عرفي، ومن مصادره: الكتب التي نقلت الأعراف والعادات، واشتهرت ووصلت إلينا من مظان متنوعة.

وهذه أشهر أنواع الوقوع التي يعني بها هذا العلم.

أما أسبابها: فهي أيضا تعود على مظانها؛ فسبب كون الوقوع شرعي هو أن مظانه شرعيه، وسبب كون الوقوع لغوي، هو أن مظانه لغوية، وسبب كون الوقوع عرفي، هو أن مظانه أعراف الناس – والله أعلم -.



المبحث الرابع
أركان الوقوع

الركن في اللغة: الراء والكاف والنون: وهو أصل واحد يدل على قوة، فركن الشيء جانبه الأقوى[١]، فالركن هو الناحية القوية، وما تقوى به من ملك وجند وغيره[٢]، ومنه: أركان الجبل، أي: نواحيه الناتئة منه[٣].

قال تعالى: ﴿أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾[٤] أي: عز ومنعة[٥].

فالركن هو الجانب القوي الذي يقوم عليه البناء، وعلى قدر تماسك الأركان وقوتها يتماسك البناء ويثبت، ولابد لأي بناء قوي أركانٌ يستند بها وعليها.

أما الركن في الاصطلاح: ما يقوم به الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام، وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه[٦].

وأركان الوقوع:

هي دعائمه التي يستند عليها ويقوم بها وبما أن الوقوع نوع من أنواع الاستدلال فإن أركانه هي أركان الاستدلال عامة وهي:

الركن الأول: المستدل: وهو الناصب للدلالة والطالب لها والسائل عنها فهو المجتهد الذي يطلب الحكم، ويجب أن تنطبق عليه شروط المجتهد الذي يطلب الحكم، ويجب أن تنطبق عليه شروط المجتهد بشكل عام.

الركن الثاني: المستدل به: وهو المطلوب به الدلالة على المعنى وهو الوقوع الشرعي.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٣٠).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/١٨٥)، المصباح المنير (١/٢٣٧).

(٣) انظر: العين (٥/٣٥٤).

(٤) من الآية (٨٠) من سورة هود .

(٥) انظر: الصحاح (٥/٢١٢٦).

(٦) انظر: التعريفات (١/١١٢).

الركن الثالث: المستدل عليه: وهو الحكم الذي يطلب ليظهر الدلالة عليه والغرض الذي من أجله يكون الطلب من جواز أو انتفاء.

الركن الرابع:المستدل له: وهو الذي أتيت له الدلالة وهي حكم المسألة الأصولية.

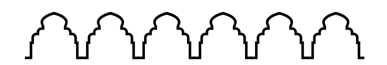
ومثال ذلك في مسألة أصولية وهي (المجاز).

فإن المُستدل: هو المجتهد الذي يبحث عن التحقق من المجاز ووقوعه.

والمستدل به: الوقوع الشرعي في قول الأصوليين: ((الوقوع مطلقاً ودليل وقوعه قوله ﷺ ((إنا وَجَدْنَاهُ لبَحْراً))[1].

والمستدل عليه هو: وقوع المجاز في القرآن والسُّنة، والمستدل له: إنكار وقوع المجاز.

فلابد من وجود هذه الأركان ليقوم عليها الاستدلال بالوقوع الشرعي.



(١) أخرجه البخاري (١٦٥/٣) في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها في باب من استعار من النـــاس الغـــرس والدابة برقم (٢٦٢٧)، ومسلم (١٨٠٣/٤) في كتاب الفضائل باب في شجاعة النبي ﷺ برقم (٢٣٠٧).

المبحث الخامس
شروط الوقوع

الشرط في اللغة: هو العلامة، قال تعالى: M**فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا** L[(١)]، أي: علاماتها، قال أهل اللغة: مادة شرط بالسكون أو التحريك يعني العلامة[(٢)].

أما في الاصطلاح: فقد ورد للشرط عدة تعريفات منها:

- هو الأمر الخارج عن الماهية الذي يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم، فعدم الشرط يستلزم عدم المشروط، أما وجود الشرط فلا يلزم منه وجود المشروط ولا عدمه[(٣)].

قال الزركشي: ((الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه، وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين ((إن))، و((إذا)) أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني))[(٤)].

ومثاله: الوضوء لصحة الصلاة، قال تعالى:] ! " # $ % & '
( ) * + , - . / 0 1 ! 3 4 5
6 ! 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J
K L M N O P R S T U V W X Y Z
[\ ] ^ _ ` a Z[(٥)]، فصحة الصلاة موقوفة على وجود شرط الوضوء وليس الوضوء جزء من نفس الصلاة كما لايلزم من وجوده وجود الصلاة[(٦)].

---

(١) الآية رقم (١٨)، من سورة محمد.

(٢) انظر: الصحاح (٣/١٣٦)، مجمل اللغة (١/٥٢٥).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (١/٤٠٢)، الإحكام للآمدي (١/١٣٠)، أصول السرخسي (٢/٣٠٣)، شرح مختصر الروضة (١/٤٣٠).

(٤) البحر المحيط (٥/١٦٤).

(٥) من الآية رقم (٦)من سورة المائدة.

(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٥١)، تيسير علم أصول الفقه (١/٥٦).

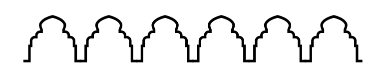
أما شروط الاستدلال بالوقوع فهي:

الشرط الأول: أن يكون الوقوع مستنداً إلى النقل؛ لأن العقل لا يستقل بالتشريع، ويقصد بهذا الشرط: بيان أن الواقعة لا بد أن تكون نصية، حيث علمنا بها من خلال النصوص الشرعية، الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة ﭫ .

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة متوافقة مع النص الشرعي، بمعنى أن لا تكون معارضة للعقل السليم؛ إذ لا يقع في الوجود ما يعارض النصوص الشرعية، ولا العقول السليمة.

الشرط الثالث: ثبوت الوقوع؛ ليكون دليلاً على الجواز والصحة، وهذا الشرط من الوضوح بمكان.

الشرط الرابع: أن يكون المستدل بالوقوع بالغاً درجة الاجتهاد؛ وذلك لأن كل واقعة لها ظروف تحيط بها، واحتمالات تتطرق إليها، ولا يدركها إلا أهل الاجتهاد.



المبحث السادس
حجية الوقوع

المتأمل لكلام أهل العلم - رحمهم الله - حول حجية الوقوع يلحظ: أنهم لم يتناولها بصورة جلية تجعل من الوضوح بيان حجيته على غرار الأدلة الشرعية والعقلية الأخرى.

ولعل السبب في ذلك: يعود إلى كون دلالة حجية الوقوع واضحة، يقول الطوفي: ((ولا ينبغي أن يقع فيها خلاف من حيث الاحتجاج، ومن نازع في الوقوع فهو يدل بنفسه))[(١)].

ويمكن إجمال الأدلة الدالة على حجية الوقوع الشرعي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على صيانة القرآن الكريم من اللغو والباطل؛ وذلك لأن الوقوع الشرعي ما كان في القرآن الكريم ومن ذلك:

قوله تعالى:] c d e f g h i j k l m n o p Z[(٢)، فلا يتطرق إليه الباطل ولا يجد له إليه سبيلاً من جهة من الجهات[(٣)] وللواقع فيه هذه القوة، وقوله تعالى:] + , - . / 0 1 2 3 4 Z[(٤)].

فقد ذكر أهل التفسير فيها: أن ما ينطق به النبي ﷺ من القرآن ليس عن هواه، وعن رأيه إنما هو بوحي من الله ﷻ، وكذلك السنة كالوحي المنزل في العمل[(٥)].

الدليل الثاني: الأدلة الدالة على وجوب إتباع الرسول ﷺ، ومنها:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٨)

(٢) من الآية رقم (٤٢) من سورة فصلت.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/٢٠٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٤/٥٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٢٧/٥٦٨).

(٤) الآيات (٣، ٤) من سورة النجم.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٨٥).

- قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . Z[١]؛ لأن الرسول ﷺ لا يدعو إلا إلى ما يرضي الله ﷻ، وما يقع في سنته ﷺ من وقائع يأمر بها أو ينهى عنها لها حكم أوامر الله.

- وقوله تعالى:] < ? @ A B C D E Z[٢]، فقد جعل الله إتباع نبيه ﷺ علامة لحبه وعذاب من خالفه[٣]، ومحبة العباد لله مجاز عن إرادة نفوسهم اختصاصه بالعبادة دون غيره ورغبتهم فيها، ومحبة الله عبادة أن يرضى عنهم ويحمد فعلهم فيكون المعنى: إن كنتم مريدين لعبادة الله على الحقيقة فاتبعوني حتى يصح ما تدعونه من ارادة عبادته[٤].

- وكذلك قوله تعالى:] p q r s t u v w Z[٥].

- وقوله تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ L[٦].

- وقوله تعالى:] N O P Q R S T U V W X Y Z[٧].

ونحو ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إتباع الرسول ﷺ .

الدليل الثالث: الاستدلال بالوقوع على المسائل الأصولية وغزارته وكثرته؛ ولذا كانت هذه الدراسة التي تعنى برصد الاستدلال بالوقوع في كتب الأصوليين.

وأيضاً تصدر هذا الاستدلال على الأدلة الأخرى في المسألة الأصولية، وقد يكتفى به لبيان الحكم في المسألة المستدل لها به، ومن ذلك:

---

(١) من الآية رقم (٨٠) من سورة النساء

(٢) من الآية رقم (٣١) من سورة النساء

(٣) انظر جامع البيان (٣٢٥/٥).

(٤) انظر: الكشاف (٣٥٣/١).

(٥) من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

(٦) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٧) من الآية رقم (٣٢) من سورة آل عمران.

- استدلال ابن قدامه على تأخير البيان عن وقت الخطاب، قال: ((لنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة))[١].

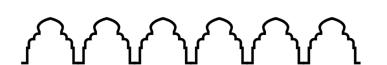
- واستدلال الطوفي على أن في القرآن مجاز بقوله: ((لنا الوقوع))[٢].

- واستدلال ابن السبكي على الاشتراك بقوله: ((لنا الوقوع))[٣].

وقد عد العلماء الوقوع دليلاً للجواز وزيادة وهذا مستفيض عن الاستدلال به، ومن خلال هذا الصنيع يظهر اعتدادهم به، وإلا لم يحفلوا به ويجعلوه حاسماً للنزاع.

الدليل الرابع: العقل: فإن العقل السليم يقتضي الاعتداد بما يقع فيما هو حجة.

الدليل الخامس: التلازم: فإنه يلزم من عدم الاعتداد بما يقع في النصوص الشرعية أن لا تكون معتبرة،واللازم باطل فيبطل الملزوم.



---

(١) روضه الناظر (٥٣٦/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢٨/٢).

(٣) الإبهاج (٢٥٨/١).

المبحث السابع

ضوابط الاستدلال بالوقوع والاعتراض الذي قد يرد عليه

هناك عدد من الضوابط لهذا الاستدلال، وهي:

الضابط الأول: التحقق من ثبوت الواقعة المستدل بها.

ويقصد بهذا الضابط: أن تكون الواقعة التي يستدل بها في المسألة الأصولية: صحيحة ومعتبرة بالطرق المعتبرة عند أهل الفن، ولايكتفى بمجرد ذكرها في الكتب الأصولية.

ومن شواهد هذا: أنه استدل في مسألة: ((خطاب الله لنا بالمهمل)) بالوقوع[(١)]، إلا أنه عورض هذا الاستدلال بكون الوقوع غير صحيح[(٢)].

الضابط الثاني: أن تكون المسألة المستدل عليها بالوقوع جائزة عقلاً.

ويقصد بهذا الضابط: أن تكون المسألة الأصولية التي يراد الاستدلال عليها من المسائل الجائزة عقلاً، وإلا لم يصح الاستدلال عليها بالوقوع؛ إذ لا يقع ما لا يجوز عقلاً.

ومن شواهد هذا: أنه استدل في مسألة: ((تفويض الأنبياء))[(٣)] بالوقوع، إلا أنه من الأصوليين من عارض الاستدلال بكون المسألة غير جائزة عقلا[(٤)].

الضابط الثالث: أنه لا يصح استثناء شيء من دليل الوقوع إذا صح.

ويقصد بهذا الضابط: أن الاستدلال بالوقوع لا يمكن أن يكون محلاً للاستثناء؛ إذ الواقعة لا تتجزأ؛ وحينئذ لا يمكن الاستثناء منها.

الضابط الرابع: مراعاة العرف الاستعمالي عند من نقل الوقوع.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٨٥)، معراج المنهاج (١/ ٢٧٢)، نهاية السول (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/١٩٨)، الإحكام (٤/٢١٥)، قواطع الأدلة (٥/٩٣)، بيان المختصر(٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٤٤٢).

ويقصد بهذا الضابط: أن يراعى في تفسير الواقعة العرف الذي وجدت فيه، فلا يترل معنى حادث على اصطلاح قديم، وكذا العكس.

الضابط الخامس: الوقوع دليل الجواز.

ويقصد بهذا الضابط: أن يراعى في الاستدلال بالجواز دلالته على الجواز فقط، فلا يدل مثلاً على الاستحباب أو الوجوب بمجرده، فهذا القدر هو غاية ما يدل عليه.

الضابط السادس: التحقق من استقرار الواقعة المستدل بها، وعدم نسخها.

ويقصد بهذا الضابط: أن مجرد صحة الواقعة لا يعني صحة الاستدلال بها، بل قد تكون هذه الواقعة منسوخة بدليل آخر، وحينئذ لا تدل على صحة الوقوع.

ومما يتصل بهذا الضابط: التفريق بين الاستدلال بالوقوع على الجواز الشرعي أو الجواز العقلي، فالجواز العقلي لا يرد فيه هذا الضابط؛ إذ إن مجرد الوقوع كاف في الدلالة على عدم امتناع الشيء عقلاً، وإن كان غير جائز شرعاً.

الضابط السابع: الوقوع مظهر للحكم، لا مثبت له ابتداء.

ويقصد بهذا الضابط: بيان مترلة الوقوع، وأنه يبين ويرشدنا إلى الحكم هو الجواز، لا أنه هو يثبت ابتداء الجواز، فالجواز ثابت قبل الوقوع، إلا أن الذي أظهر هذا الجواز هو الوقوع.

الضابط الثامن: استكمال أركان الوقوع.

وهذا الضابط لحث انتباه المستدل على التحقق من هذه الأركان ليصح استدلاله.

الضابط التاسع: التحقق من عدم تخصيص الواقعة بشيء معين.

ويقصد بهذا الضابط: أن تكون الواقعة ذات دلالة مطابقة للمسألة الأصولية المستدل عليها، فلا يكون دليل الوقوع مخصوصاً بحال أخرى غير المستدل بها، أو مخصوصاً بصورة معينة من صور المسألة.

فقد يستدل في مسألة بالوقوع، إلا أنه قد يعترض على هذا الاستدلال بكون الواقعة

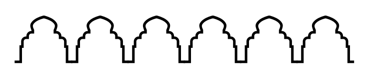
مخصوصة.

الضابط العاشر: سلامة الواقعة من التأويل.

ويقصد بهذا الضابط: أن تكون الواقعة المستدل بها في المسألة الأصولية: سالمة من التأويل بأنواعه المختلفة، فمثلاً: تكون الواقعة غير مؤولة بالنسخ، أو بدلالتها على شيء آخر غير المسألة المستدل عليها.

فقد يستدل في مسألة بالوقوع، إلا أنه قد يعترض على هذا الاستدلال بكون المسألة مثلاً منسوخة.

وهذه الضوابط الأربع الاخيرة جاءت لضبط الوقوع المستدل به.



المبحث الثامن

ما يستدل بالوقوع عليه (الجواز وعدمه)

المتأمل في المسائل الأصولية يلحظ أن الأصوليين ينوعون في الدلالة عليها بحسب ما يراد من تقرير المسألة الأصولية؛ فتارة يكون الاستدلال على الجواز العقلي، وتارة على الجواز الشرعي، وتارة على حكمها من حيث الجواز، أو المنع، أو الوجوب، أو يستدل بما يفيد على دلالتها من حكم والاستدلال في كل يكون بأنواع مختلفة من الأدلة وهذا التنوع أمر طبيعي؛ إذ الدليل لإثبات المدلول، والمدلول مختلف؛ فتبعاً لذلك يختلف المدلول.

والملاحظ لصنيع الأصوليين في المسائل الأصولية: يجد أن الاستدلال بالوقوع الشرعي منحصر في جانب واحد، وهو الاستدلال به على الجواز؛ إذ للوقوع قوة قاطعة لا تقبل الشك لأنه يخرج المسألة من حيز الإمكان إلى ما هو أعلى منه.

قال الآمدي: ((الوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي))[١].

وقد أثبت هذا جملة من العلماء[٢].

إذا تقرر ذلك؛ فإن علماء الأصول يستدلون به على جواز الشيء، إذ أن الشرع مصان عن أن يرد فيه ما يتضمن أو يستلزم الخطأ فضلا عن أن يكون خطأ.

والجواز المستدل عليه بالوقوع يشمل:

أولاً: الجواز الشرعي، ومن هذه المسائل:

ما ذكره الآمدي - رحمه الله - في جواز نسخ الحكم من غير بدل فقد قال: ((... ما يدل على الجواز الشرعي وهو أن ذلك مما وقع في الشرع كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ))[٣].

---

(١) الإحكام (١٤٩/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٧/١).

(٣) الإحكام (١٣٥/٣) والآية: M : ; < = > ? @ BC D E F G H I J K L
=

فقد ذكر الوقوع دليلا على الجواز.

وعند الطوفي مثل ذلك، فقد ذكر أن الوقوع من أدلة الجواز الشرعي للنسخ فقال: ((أما الجواز الشرعي فيدل عليه وجوه وذكر منها: نسخ الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا وذلك أن المتوفى عنها زوجها في صدر الإسلام كانت تعتد حولا عملاً بقوله تعالى: M ; < = > ? @ A B C D E F L[1]، أي متعوهن من تركة أزواجهن متاعا، أي انفقوا عليهن الى الحول مالم يخرجن من بيوت ازواجهن، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L[2]، وهذا ناسخ مؤخر في التنزيل مقدم في التلاوة))[3].

وكذلك ابن السبكي في ((الإبهاج))[4].

وهذا كثير في صنيع الأصوليين، ويعد الاستدلال بالوقوع من أقوى الأدلة على الجواز الشرعي.

ثانياً: الجواز العقلي:

فإننا نلحظ عند بعض العلماء اتجاههم إلى الاستدلال على الجواز العقلي بالوقوع، مما يدل على أن الضابط الرئيسي في ماهية الجواز العقلي هو: أن كل ما لايلزم من فرض وقوعه محال فهو جائز عقلاً، ومن ذلك ما ذكره ابن السبكي في ((الإبهاج)) في مسألة ((جواز نسخ الوجوب قبل العمل))، حيث ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وأمره بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، ثم جاء النسخ قبل الإقدام على العمل، وقد علق ابن السبكي على هذا بقوله: ((إن جواز النسخ

=

M N P Q R S T L الآية رقم (١٣) من سورة المجادلة.

(١) من الآية رقم (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٩).

(٤) (٢/٢٤٠).

يستدل عليه بالوقوع الحاصل في قصة إبراهيم))[١].

وهكذا صنع الطوفي في مسألة ((الواجب المخير))، فقد صرح بأن الاستدلال على الجواز هو بالوقوع لكونه مستلزماً للجواز[٢].

ثم عقب بعد ذلك بأن الاستدلال فيه نظر، وعلل ذلك بأننا لو فرضنا في المسألة وجود خصم لنازع في الوقوع؛ لأنه يرى أن الوقوع الواجب في خصال الكفارة هو للجميع وليس لأحدها[٣]، وإذا كانت المنازعة في الوقوع فكيف يستقيم لنا الاستدلال على الجواز المتفرع عن الوقوع.

والذي يظهر: أن الطوفي لم يوجه المناقشة لذات الدليل من حيث إنه استدلال للجواز بالوقوع، بل كانت تجاه أصل الدليل من حيث عدم التسليم للوقوع ذاته، فسلمت بذلك صحة العقل بالدليل.

وعلى الرغم من ذكره إلا أن ذلك منهج قليل؛ لأنه يلزم منه الاكتفاء بالاستدلال على الجواز العقلي بالوقوع،وهذا لا يصح لكون الجواز العقلي جهد له ما هية خاصة وطريقة خاصة لا يكفي لها الوقوع.



(١) انظر: الإبهاج (٢/١٨٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣).

المبحث التاسع
علاقة الجواز الشرعي بالوقوع

عندما يرد الجواز الشرعي عند الأصوليين فإنه يقصد به: عدم المانع الشرعي.

فهو حكم ظني من قبل القائل، يحكي فيه عدم المانع الشرعي، ويحتمل عدة معان منها: الوقوع.

بينما الوقوع لا يخرج عن معنى الجواز، فيكون الجواز الشرعي أعم من الوقوع من هذه الناحية، ويؤكد ذلك ما ذكره صاحب شرح المنهاج في مسألة: ((النسخ بلا بدل)) بقوله: ((لو لم يجز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه لم يقع؛ لأن الوقوع فرع الجواز))[١].

ويريد بالجواز هنا: الجواز الشرعي، فالوقوع جزء من الجواز الشرعي، وهو بلا شك دال عليه

أيضا: فإن الجواز الشرعي يقرر إمكان الوقوع، ولا يعني قطعية الوقوع؛ لأنه لا يتحكم به وجوداً، وان قرر إمكان وجوده .

قال الآمدي: ((الوقوع أدل الدلائل على الجواز الشرعي))[٢].

وقال أيضا: ((ما يدل على الجواز الشرعي، وهو أن ذلك مما وقع في الشرع؛ كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ))[٣]، فأفاد ذلك صحة دعوى الجواز الشرعي عن طريق الوقوع.

فالوقوع يدل على الجواز والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجزء من كل فالجواز أعم من الوقوع والوقوع جزء من الجواز؛ فكل واقع جائز، وليس كل جائز واقعاً،

---

(١) شرح المنهاج (١٢٤/٣)، وانظر: بيان المختصر (٤٣/١).
(٢) الإحكام (١٢٤/٣).
(٣) المرجع السابق (١٣٥/٣).

فالجواز من لوازم الوقوع[١].

إلى جانب أن الوقوع متعلق بوجود الشيء على أرض الواقع، فقط، بينما الجواز وعدمه لا علاقة له بحصول الشيء على أرض الواقع.



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٥).

المبحث العاشر
الفرق بين الوقوع والإمكان

الإمكان كما قال الغزالي: ((الممكن: ما دام يعرف ممكناً يستحيل أن يعرف وقوعه أو لا وقوعه؛ لأنه إنما يعلم منه وصف الإمكان، ومعناه: ((أنه يمكن يكون، ويمكن أن لا يكون))[١].

فمن هذا تُفهم العلاقة بين الإمكان والوقوع؛ إذ أن العلاقة بينهما: العموم والخصوص الوجهي.

وبيان ذلك: أن كل واقع شرعاً فهو ممكن وليس كل ممكن واقعاً، حيث إن الإمكان لا يستلزم الوقوع، بخلاف الوقوع؛ إذ لا يقع ممكناً، ومن ثم كان للوقوع قوة قاطعة لا تقبل الشك؛ لأنه يخرج المسألة من حيز الإمكان إلى ما هو أعلى منه، ومن ثم تقرر: ((أن الوقوع الشرعي دليل الجواز))[٢].

ومن شواهد هذا: أنه يحصل الاختلاف في الوقوع في المسائل الممكنة، بينما لا يحصل الاختلاف في عدم الوقوع في المسائل التي ليست ممكنة؛ مما يقرر صحة هذه العلاقة.

كما أن من شواهده: أن عدم الإمكان يعني عدم الوقوع، بخلاف عدم الوقوع فإنه لا يعني عدم الإمكان.

وعندئذ يتضح القدر الزائد الذي يختص به الوقوع عن الإمكان، وأنه مرتبة تالية له، فهو أكبر دليل على الإمكان وأعظم حجة تقطع دابر الجدال.



(١) مقاصد الفلاسفة (٨٥).

(٢) هذه إحدى القواعد الأصولية، انظر بسطها في: تقريب الإرشاد (١٩/٣)، العدة (٥٥١/٢)، وشرح اللمع (٣٥٣/١)، تواطح الأدلة (٣٦٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٧/٢)، نهاية الوصول (١٦٢٧/٤) مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٤٩/٢)، نهاية الوصول (٢٦٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٨/٣).

المبحث الحادي عشر
تصور الوقوع في المسائل الأصولية

غاية البحث في المسائل عموماً - ومنها المسائل الأصولية -: بيان حكم ما يقع من مسائل ويتحقق منها للعيان بحيث تخرج المسائل من حيز الذهن إلى أرض الواقع.

وهذا القدر يشترك مع جميع المسائل؛ إذ الغالب منها عملي يتحقق على أرض الواقع؛ ولذا كانت المسائل التي لم تقع أو لم تؤثر على الواقع شيئاً تُعدّ المسائل النظرية والخلاف فيها من الخلاف اللفظي.

ويدل على أن الوقوع في المسائل الأصولية ممكن:

أولاً: ما يرى من مسائل واقعة؛ مثل ((خطاب الكفار بالفروع))، و ((الواجب المخير))، و((المجاز))، و ((النسخ))، و((الإجماع))، و((القياس))، و((التخصيص))، و((الاجتهاد))، و((التقليد))، و((الترجيح))، وغيرها الكثير مما يرد في عرض المسائل المستدل لها بالوقوع.

ثانياً: تصريح كثير من العلماء بوقوع بعض المسائل، ومن ذلك:

- ((أن التعبد الشرعي - بالقياس - واقع بدليل السمع))(١).

- ومنها: ((وأما الوقوع الشرعي فيدل عليه أمور...)) (٢) وذلك في مسألة نسخ السنة بالقرآن.

- ومنها: ((في القرآن المجاز خلافاً لقوم لنا الوقوع))(٣).

- ومنها: جواز تخصيص السنة بالسنة، والدليل على الجواز الوقوع(٤).

- ومنها: مسألة نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، لنا القطع بالجواز وأيضاً

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٤).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٥٠).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٨).
(٤) بيان المختصر (٢/٣١٥).

الوقوع[١].

- وفي اجتهاد النبي ﷺ، يقول ابن السبكي: ((احتج من الكتاب على الجواز بأوجه أربعة وهي دالة على الوقوع))[٢].

- ومنها: في النسخ ((ووقع النسخ شرعاً))[٣].

- ومنها: في المجاز ((وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعاً كثيراً فهو أيضاً واقع في السنة وقوعاً كثيراً))[٤].

إلا أنه وأن وقعت بعض المسائل الأصولية، فهي ليست على وزن واحد؛ بل هي متفاوتة فمن المسائل ما هو محل اختلاف هل وقعت أم لا، ومنها ما هو محل اتفاق من حيث الوقوع أو عدمه.

فمثلاً: من المسائل التي اختلف في وقوعها: تفويض الأنبياء[٥].

ومن المسائل التي وقع الاتفاق على وقوعها: البيان بالقول[٦].

والملاحظ على صنيع العلماء في الوقوع الشرعي:

أنهم لم يحصروه في باب معين بل قلما يخلو باب من مثال للوقوع الشرعي؛ فمثلاً في مسائل الحكم الشرعي ورد جليا في: ((الواجب المخير))، و((الحرام المخير))، وغيرها.

وفي مسائل التكليف: ورد في ((خطاب الكفار بالفروع))، وفي مسائل الأدلة: ورد في ((المشترك))، و((المجاز))، و((عصمة الأنبياء))، و ((خبر الواحد))، و((انعقاد الإجماع))، و((التعبد بالقياس))، و((الاستحسان))، و((التخصيص))، و ((الاجتهاد والتقليد))، و((التعارض والترجيح)).

---

(١) بيان المختصر (٢/٥٢٩)

(٢) الإبهاج (٣/٢٤٧).

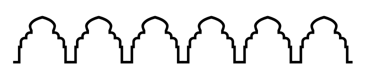
(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٥).

(٤) إرشاد الفحول (١/٦٧).

(٥) انظر: الإبهاج (٣/١٩٨)، الإحكام (٤/٢١٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٢٣٢)، نهاية السول (٢/٥٢٧)،الإحكام (٢/١١٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٧٨).

وكل هذا يؤكد أن الوقوع الشرعي متصور بل لم أقف على من أنكر تصوره في الجملة وإن وجد من أنكره في آحاد المسائل.





الفصل الثاني

الاستدلال بالوقوع في مسائل الحكم الشرعي

وفيه خمسة مباحث:

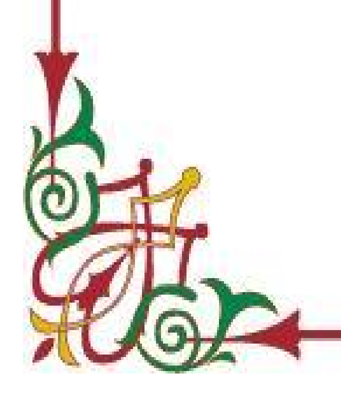
المبحث الأول: الواجب المخيّر.

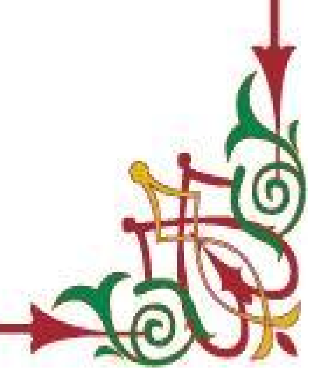
المبحث الثاني: ترادف الفرض والواجب.

المبحث الثالث: الحرم المخيّر.

المبحث الرابع: طلب الكفاية متوجه على الجميع.

المبحث الخامس: النيابة في العبادات البدنية.





المبحث الأول
الواجب المخير

مفردات المسألة:

الواجب لغةً: مشتق من الوجوب، وهو السقوط، فالواو والجيم والباء أصلٌ واحدٌ يدل على سقوط الشيء ووقوعه ثم يتفرع[١]، فيقال: وَجَبَ الميِّتُ، أي: سقط، ومنه قوله تعالى: M**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** L [٢] أي: سقطت على الأرض، ومنه أيضاً: وجب الحائط: سقط[٣]، ومما يتفرع عن ذلك قولهم: وجب البيع وجوباً، أي: حقَّ ووَقَعَ، وهو معنى الثبوت واللزوم[٤].

وقد جاء في المصباح المنير: ((وجب القليب وجيباً إذا اضطرب))[٥] .

الواجب اصطلاحاً: حَدَّ الأصوليون الواجبَ بحدودٍ كثيرةٍ ومنها: ((ما ذُمَّ شرعاً تارِكُهُ قَصْداً مُطْلَقاً))[٦].

شرح تعريف الواجب: ((**ما ذُمَّ**)): الذمُّ هو الاستنقاص واللوم من الشارع الذي يصل حد العقاب، والتعبير به يشعر بجواز العفو عن تاركه[٧].

((**شرعاً**)): أي ما ورد ذمه في كتاب الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع الأمة؛ لأن الذم

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٤٥) مادة (وجب).

(٢) الآية رقم (١٦) من سورة الحج.

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٠٤٥) وانظر: مختار الصحاح (٧٠٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٠٤٥) وانظر: مختار الصحاح (٧٠٩).

(٥) المصباح المنير ص(٢٤٨)، وانظر مادة وجب في: مجمل اللغة (٧٤٤) القاموس المحيط (١/١٤١).

(٦) المنهاج للبيضاوي،ص (٤٢)، وانظر: تعريفات الواجب في المستصفى (١/٦٥)، الحاصل (١/١٦)، شرح مختصر مختصر الروضة، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٠)، نهاية السول (١/٤٤)، التعريفات (٣١٩)، تيسير الوصول (١/٣٣١)، فواتح الرحموت (١/٦١)

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/١١٧)، نهاية السول (١/٤٤)، تيسير الوصول (١/٣٣١).

لا يثبت إلا بالشرع واحترز به عن المندوب والمكروه والمباح لأنه لا ذم فيها[١].

((**تارِكُهُ**)): احترز به عن الحرام لأنه يذم فاعله[٢].

((**قَصْداً**)): احتُرِزَ به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان وقد تمكن، ومع ذلك لم يذم تاركها شرعاً لأنه ما تركها قصداً، فأُتي بهذا القيد ليكون الحدُّ جامعاً[٣]، وهذا على القول بأن الصلاة تكون واجبة في أول الوقت وجوباً موسّعاً شريطة الإمكان لكنه لا يذم في الشرع على تركه؛ لأنه كان بدون قصد، أما على القول بأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً مضيقاً وتمكن من ذلك ترك فيذم شرعاً.

((**مطلقاً**)): قيد احترازي لإخراج الواجب الكفائي وقد تحققت فيه الكفاية، أو المخيرّ أو الموسع، ولفظ مطلقاً: عائد على الذم الذي يكون على ترك هذه الوجبات من وجه دون وجه، وعلى كل من الواجب المضيف والمحكّم والعيني من كل وجه وهذا القيد زائد، لأن من أخر صلاة الظهر عن أول الوقت وأتى بها في آخره، ومن ترك إحدى الخصال المخيرّ فيها وأتى ببدلها، ومن ترك صلاة الجنازة مع إتيان غيره بها، كل هؤلاء لا يعتبرون تاركين للواجب، ولا يتصور الترك إلا بخُروج وقت صلاة الظهر دون أن يؤتى بها، وترك جميع الخصال المخيرّ فيها،وعدم أداء غيره لصلاة الجنازة في ظنه.

ومن تعريفات الواجب: إن الواجب هو ((ما ستحق الذم على تركه شرعاً من غير عذر))[٤].

المخير لغةً: مصدر خَيَّرَ، يُخيِّر، وهو مشتق من مادة ((خَيْر)) التي أصلها العطف والميل[٥].

---

(١) انظر: نهاية السول (١/٥٦-٥٧) التقرير والتحبير (٣/٢٣٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٠) .

(٤) انظر: ميزان الأصول، (١/١٣٤،) المنهاج للبيضاوي (٤٢) ومابعدها.

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣١٨).

قال ابن فارس[(١)]: ((الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحدٍ يميل إليه ويعطف على صاحبه))[(٢)] تقول: ((خيرته بين الشيئين)) أي: فوضت إليه الخيار، لأن المُخَيِّرَ جعل للمُخَيَّرِ حرية خيارٍ ما يميلُ إليه، والخيار: الاسم من الاختيار، والاختيار هو الاصطفاء[(٣)].

الواجب المخير عند الأصوليين:

التخيير اصطلاحاً: إطلاق التخيير على الواجب المخّير من باب إطلاق العام على الخاص؛ لأن من الأصوليين من يطلق التخيير على الواجب المخّير، وعلى الواجب الموسع وعلى الواجب الكفائي، وعلى المندوب وعلى المكروه وعلى الرخصة وغيرها.

وتعريف التخيير بهذه الصورة عليه مآخذ كثيرة؛ لأنه يدخل فيه ما كان التخيير فيه صادراً من غير الشارع، والتخيير الذي لا يستند إلى دليل شرعي بحيث يصح التخيير خاضعاً للشهود، ولفظ المخّير مطلقاً يدخل فيه المكلف وغير المكلف إلى غير ذلك.

هو الذي لم يتعين المطلوب به بشيء واحد وإنما كان له أفراد وخّير المكّلف فيه بأن يأتي بأي منها، ومن ذلك قول الرسول ﷺ : ((إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فاخْتَار مَا عند الله))[(٤)].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، كان إماماً في علم اللغة ومشاركاً في علوم شتى أصله من قزوين أقام في همدان مدة ثم انتقل على الري فتسب إليه من مصنفاته معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة وجامع التأويل في تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٣٩٥هـ..

انظر ترجمة في: وفيات الأعيان (١/١٠٠)، سير الأعلام (١٧/١٠٣) معجم الأدباء (٤/٨٠) الأعلام (١/١٩٣)، معجم المؤلفين (٢/٤٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣١٨) .

(٣) انظر: مادة ((خيَّر)) في كل من الصحاح (٢/٦٥١)، مجمل اللغة (١/٣٠٨)، لسان العرب (٤/٢٦٤)، القاموس المحيط (٤٩٧)، تاج العروس (٣/١٩٤)، أساس البلاغة (١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة (١/١٧٧) في أبواب المساجد، باب الخوضة والممر في المسجد برقم (٤٥٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وكذلك ما جاء في حديث بريرة[١] رضي الله عنها أنها كانت أَمَةً فعَتِقَتْ وكان زوجُها عبداً، قالت عائشة رضي الله عنها[٢]: ((فخيرها رسول الله ﷺ تعني بين البقاء مع زوجها وفراقه فاختارت نفسها))[٣].

تصوير المسألة: الواجب المُخيَّر هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه بل خير في فعله بين أفراده المحصورة المعينة.

فطلب الشارع لم يتعين بشيء واحد وإنما كان له أفراد محصورة وخُيِّرَ المكلف بأن يأتي بأي منها، وتعرف هذه المسألة ((بالواجب المخير))[٤] فتكون صورتها:

تخيير الشارع الحكيم للمكلَّف بفعل مبهم من أمور محصورة معينة عنده.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق جمهور الأصوليين على أن الأمر يَرِدُ من الشارع بشيء معين كالصلاة والزكاة ونحو ذلك[٥].

٢- كما اتفقوا على أنه يجب على المُكَلَّف الإتيانُ بالواجب المعيَّن على التعيين ولا تبرأُ

---

(١) هي: مولاة عائشة رضي الله عنها وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها وأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، واسم زوجها مغيث وكان عبداً، فخيرها الرسول فاختارت فراقة وكان يحبها فصار يمشي في طرق المدينة وهو يبكي واستشفع إليها برسول الله،فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع . قالت: فلا أريده، وقد اختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً؟ والصحيح أنه كان عبداً .. انظر ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩/٨)، أسد الغابة (٣٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢).

(٢) هي: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التيمية ولدت بعد البعثة بأربع سنين وقيل خمس وكانت من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث روى عنها جمع من الصحابة والتابعين توفيت بالمدينة سنة ٥٨ وقيل ٥٧هـ. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، الإصابة (١٣٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة (٨٩٦/٢)،كتاب العتق،باب بيع الولاء وهبته،برقم (٢٣٩٩) كما أخرجه مسلم في صحيحة (١٩٦/١٠) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، برقم (١٥٠٤) واللفظ له .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٩/١) رفع الحاجب (٥٠٧/١) نهاية السول (١٣٤/١) غاية الوصول (٢٥) نثر الورود (٢٢٥/١) .

(٥) انظر: المستصفى (٦٧/١-٦٨)، نهاية السول (١٣٤/١)، رفع النقاب (٥٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/١).

ذمته إلا بذلك، وهو أكثر فروع الشريعة(١).

٣- اتفقوا على أنه لا يَرِدُ الأمر بواحد معين من أمور غير معينة وغير محصورة(٢).

٤- واتفقوا على أن يكون التخيير مما ثبت بالنص في أصل مشروعيته، أما ما شرع من غير تنصيص على التخيير – كتخيير المستنجي بين الماء والحجر – فهو خارج محلِّ النزاع(٣).

٥- كما اتفق الأصوليون على أن الحكم كالوجوب يتعلق بفعل يكون مُبْهَماً من وجهٍ.. ومعيناً من وجه آخر، كما لا يجوز بالاتفاق أن يتعلق بفعلٍ مبهمٍ من كل وجهٍ لعدم فائدة التكليف حينئذ(٤).

٦- واتفق العلماء على أن الوجوب في الواجب المخّير يسقط عن المكلف بأداء واحد من أفراده، ومحل الخلاف بين العلماء في تعلُّق الإيجاب في الواجب المخير: هل هو متعلق بجميع أفراده أو أنه متعلق بواحدٍ منها على ثلاثة أقوال مشهورة هي:

القول الأول: أن الأمر الوارد بإشعار على طريق التخيير يقتضي إيجاب واحد منها مبهم لا بعينه، ولكن يتعين بفعل المكلّف.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين(٥) والفقهاء.

---

(١) انظر: نهاية السِّول (١/١٣٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٤٧)، تشنيف المسامع (١/٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٢) فواتح الرحموت (١/٦٦) البحر المحيط (١/٢٤٦).

(٤) انظر: نهاية السول (١/١٣٥).

(٥) انظر: شرح المعتمد (١/٧٤)، شرح اللمع (١/٢٣٩)، قواطع الأدلة (١/١٧١)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، (١/١٦٩)، المستصفى (١/٢١٨)، المحصول لابن العربي (٢/٦٦)، المحصول للرازي (٢/٢٦٦)، التحصيل من المحصول (١/٣٠٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣)، الإبهاج (١/٨٤)، جمع الجوامع (١/١٧)، رفع الحاجب (١/٥٠٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/٣٨٤)، البحر المحيط (١/٢٤٦)، تيسير الوصول (٢/٦)، التقرير والتحبير (٢/١٧٩)، شرح البدخشي مع شرح الأسنوي عليه (١/٧٧)، لب الأصول (١/٣)، غاية الوصول (١/١٧)، تيسير التحرير (٢/٢١١)، وقد نقل شرح الكوكب المنير عن الباقلاني: أنه محل إجماع السلف وأئمة =

وهو قول الأشاعرة[(١)].

القول الثاني: قالوا إن الأمر بأشياء على طريق التخيير يفيد وجوب جميعها على البدل، وهذا مذهب جمهور المعتزلة[(٢)] [(٣)] أي أن المكّلف لا يجوز له الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع فيها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختيار المكلف .

القول الثالث: أن الخطاب في الواجب المُخيَّر متعلقٌ بواحدٍ معينٍ عند الله غير معين عندنا إلا أن الله علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو عليه واجب وهذا قول بعض المعتزلة[(١)].

أدلة الوقوع:

=
الفقه (٣٨٠/١)، تيسير التحرير (٢١٠/٢) .

(١) الأشاعرة: هم أصحاب أبي الحسن الأشعري وينتسبون له في المعتقد، وهم في الحقيقة على مذهبه إبان رجوعه عن مذهب المعتزلة، وقبل انتظامه على منهج السلف، وهم يخالفون أهل السنة والجماعة في كثير من أصول الاعتقاد، فهم يقدمون العقل على النقل حتى في الإلهيات، ولذا لا يثبتون من الصفات في الجملة - على اختلاف بينهم فيما يثبتون - إلا سبعا يسمونها السبع المعاني يزعمون أن العقل يقتضيها فحسب ولذا اثبتوها وأولوا ماعداها ، وهي السمع والبصر والكلام والإرادة والعلم والقدرة والحياة، كما أنهم يزعمون أن الإيمان: هو تصديق بالجنان فقط، وأما بالقول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، وصاحبه الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله ولا يخلد في النار مع الكفار. ومن أشهرهم: الباقلاني والجويني والرازي انظر: الملل والنحل (٨١/١).

(٢) المعتزلة: فرقة ظهرت في القرن الثاني بزعامة واصل بن عطاء الغزالي الذي اعتزل حلقة الحسن البصري .. فسموا بذلك نسبة له على سبيل الذم من قبل المخالفين لهم، ومن مبادئهم: القول بنفي رؤية الله ونفي الصفات وخلق القرآن. وهم فرق كثيرة منهم: الهذلية والنظامية والواصلية والكعبية والجبائية والبهمشية وغيرهم . انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٥٠-٧٨/١٨)، الملل والنحل (٤٧-٤٤-٤٠-٣٨/١) .

(٣) انظر: المعتمد (٧٧/١)، الإحكام لابن حزم (٣٤٠/١)، البرهان (١٩٠/١)، تيسير التحرير (٢١٠/٢) قواطع الأدلة (٩٧/١)، المستصفى (٢١٨/١)، نهاية الوصول (٥٢٤/٢)، الإبهاج (٨٦/١)، رفع الحاجب (٥٠٧/١)، نهاية السول (٩٧/١)، تيسير الوصول (٧/٢)، رفع النقاب (٥٩٥/١)، اللمع (٩)، شرح تنقيح الفصول (١٥٢)، شرح مختصر المنتهى (٢٣٥/١)، منهاج الوصول (٧٣/١)، المسودة (٢٧)، المعتمد (٨٧/١)، التمهيد (٧٩/١)، المحصول لابن العربي (٢٦٧/٢)، المحصول للرازي (٢٦٨/١)، الإبهاج (٨٧/١)، رفع الحاجب (٥٠٨/١)، تيسير الوصول (٩/٢).

استدل الجمهور في هذه المسألة بالوقوع. وهم أصحاب القول الأول القائل بأن الواجب واحد مبهم من أمور معينة ومحصورة.

وقد جاء في المستصفى: ((أما دليل الوقوع شرعاً فخصال الكفارة...))[١]، وفيه أيضاً: ((أن وقوع مثل هذا شرعاً موجود كخصال الكفارة))[٢]، ومنه: ((ألا ترى أنه ثبت التخيير شرعاً في أنواع التكفير بالمال...))[٣].

فقد وقع التخيير في الشرع بين أمور، ومن ذلك:

الدليل الأول: كفارة اليمين :

وقع التخيير فيها بين الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، وهذا يدل على جواز كون المأمور به واحداً لا بعينه.. فلا أدل على الجواز من الوقوع.

قال تعالى: M لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ´ µ ¶ ¸ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ L[٤].

وجه الاستدلال: دلّت هذه الآية الكريمة على الأمر بواحدٍ مبهمٍ من أمورٍ معينة.. هي

---

(١) انظر: المغني (١٧/١٢٢-١٢٣)، المعتمد(١/٧٧)،التمهيد (١/٧٩)، المحصول (١/٢٦٨)، الإبهاج (١/٨٧)ن رفع الحاجب (١/ ٥٠٨)، تيسير الوصول (٢/٩)، وهذا يعرف بمذهب التراجُم: وقد أطلق عليه قول التراجُم لأن الأشاعرة ينسبونه إلى المعتزلة والمعتزلة ينسبونه إلى الأشاعرة، فكل فريق يرجُمُ به الآخر ويتبرأ منه . والصواب أنه لا يُعرف قائله وإنما نشأ من مبالغة المعتزلة في الرد على الأشاعرة في أسباب تعلق الوجوب بالجميع .. كما ذكر تاج الدين ابن السبكي في الإبهاج (١/٨٧)، كما ذكر أن رواية الأشاعرة عن المعتزلة لا وجه لها، وذلك لأن هذا ينافي قواعد المعتزلة، وفيها إيجاب الأصح على الله وعدم تكليف ما لا يطاق وقد اتفق على فساده وعن السبكي أنه لا يسوغ نقله.

انظر: الإبهاج (١/٨٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (١/١٧٩) تيسير الوصول (٢/٩) التحصيل (١/٣٠٢).

(١) (١/٢١٩).

(٢) الضروري في أصول الفقه (٤٥).

(٣) أصول السرخسي (١/١٦٩).

(٤) الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

الإطعامُ أو الكسوةُ والعتقُ؛ لأن ((أو)) في اللغة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهي واردة في الآية[١].

فمتى فعل واحداً من هذه الأشياء الثلاثة فقد انحلت يمينه[٢].

وعند ابن كثير[٣]: ((فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع))[٤].

فقوة الأمر بالإطعام تفيد إيجابه، ولكن عطف الكسوة والتحرير عليه يقتضي إيجابها أيضاً، فيكون كل واحد منهما واجباً على البدل لا على الجمع[٥]، على ما تقتضيه ((أو)) .

والآية وإن كانت خبرية لفظاً إلا أنها إنشائية معنى، فوجب حمل الآية على ذلك لأنه مدلولها[٦]، وهذا التوجيه للدليل، يتفق مع توجه جمهور المعتزلة القائلين بالإتيان بها جميعاً ليس على سبيل الجمع وإنما على طريق البدل.

الدليل الثاني: تخيير الشارع للإمام بين المن والفداء :

فالشارع الحكيم خيَّر الإمام بالنسبة للأسرى بين المنِّ أو الفداء، فهذا التخيير يدلُّ على أن المأمور به واحدٌ لا بعينه.

---

(١) انظر: رفع الحاجب (١/٥٠٨)، تيسير الوصول (٢/٢١-٢٢)، شرح المعتمد (١/٧٤)، غاية الوصول (١/١٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/٣٩٠)، نثر الورود (١/٢٢٤)، الإبهاج (١/٨٦)، قواطع الأدلة (١/١٧١) .

(٢) تفسير السعدي ص (٢٤٢) .

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البُصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين . حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية ((مِجْدَل)) من أعمال بصرى عام ٧٠١ هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ورحل في طلب العلم، وقد تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن كتبه (البداية والنهاية – طبقات الفقهاء الشافعيين – شرح صحيح البخاري و لم يكمله – تفسير القرآن الكريم وغيرها الكثير . توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ .
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (١/٢٦٠)، معجم المؤلفين (٢/٢٨٤)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٨٥).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢/١٧٩)، تيسير التحرير (٢/٢١١).

(٦) انظر: تيسير الوصول (٢/٢١-٢٢).

لقوله تعالى: MXY Z [\ ] ^ _ ` a b c d e L[١].

وجه الاستدلال: وقع تخيير الإمام في هذه الآية في حكم الأسير بين المنّ عليه أو مفاداته[٢].

فدل ذلك على أن المأمور به واحدٌ مبهمٌ من هذه الأمور المعيَّنة وهو المدعى.

الدليل الثالث: فدية جزاء الصيد للمُحْرِم :

وقع التخيير من الشارع في فدية جزاء الصيد المقتول حال الإحرام قبل التحلل وذلك في قوله تعالى: M **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ** ´ µ ¶ ¸ **فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ** L[٣].

وجه الاستدلال: وقع التخيير في الآية بـــ ((أو)) فقد ذهب الجمهور إلى أن الجاني يخير بين الأنواع المذكورة. فدل ذلك على أن الواجب واحد مبهم من هذه الأمور المعينة المذكورة وهو مخير بينها[٤] فثبت المراد وهو تعلق الإيجاب بمبهم من أمور معينة.

الدليل الرابع: فدية حلق الرأس للأذى:

وقع التخيير في فدية حلق الرأس لعذر- وهو الأذى - بين الصيام أو الصدقة أو النسك. قال تعالى: M ¸ **كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ** L[٥].

وجه الاستدلال: هذه الآية نصٌ في التخيير في فدية حلق الرأس للأذى؛ لأن السياق

(١) الآية رقم (٤) من سورة محمد.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٦/٤).

(٣) الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٩٤/٢)، فتح القدير (٩٨/٢).

(٥) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

حَمَلَ لفظ التخيير بـــ ((أو)) ولا شك أن مما اتفق عليه الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء هو التخيير في هذا المقام[١].

وبذلك يثبت تعلق الإيجاب بواحدٍ مبهمٍ من عدة أمورٍ معلومةٍ لديه وخيارات محصورة أمامه.

مترلة هذا الاستدلال عند القائلين به:

استدل الجمهور على أن الإيجاب يتعلق بواحدٍ مبهمٍ من أمورٍ معينةٍ محصورةٍ بوقوع ذلك في الشرع، فلا يكاد تخلو كتبهم من ذكر هذه المسألة والاستدلال لها على وجه الخصوص بخصال كفارة اليمين لذلك، فهي مما اعتمدوا عليه، فالوقوع ثابت وصحيح، ودلالته واضحة.

الاعتراضات على الاستدلال بأدلة الوقوع :

توجهت بعض الاعتراضات إلى استدلال الجمهور بالوقوع في هذه المسألة، وقد توجهت إلى خصال الكفارة اعتراضات أكثر من غيرها بكثير[٢].

ولعل ذلك يرجع إلى شهرها عند الأصوليين وكثرة التمثيل بها، فلا يكاد أحد من الأصوليين إلا ويمثل بها،وما توجه إليها يتوجّه إلى باقي الأمثلة فاكتُفي بها لمناقشة رأي الجمهور؛ لذلك فإن الاعتراضات تتوجه بشكل عام إلى رأي الجمهور وإلى الكفارات بشكل خاص، وما يجري عليها يجري على بقية الأدلة.

الاعتراض الأول: أنه لا مانع من أن يكون ذلك إخباراً عما يوجد من الكفارة؟ وتقديره: فما يوجد من الكفارة هو إطعام من حانث، أو كسوة من حانث غيره، أو عتق من حانث آخر[٣].

أجيب عن ذلك من وجهين:

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٠٥/١)، تفسير السعدي (٤١٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٧٥/١)، شرح اللمع (٢٣٩/١)، رفع النقاب (٥٩٤/٢)، وجميع مراجع القول الأول.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٨٢/١).

الوجه الأول: لو كان المراد من الآية الإخبار؛ لما كان الخطاب راجعاً إلى كل من حلف، وإنما كان يرجع أوله إلى بعض من حلف، وثانيه إلى بعض آخر، وثالثه إلى بعض ثالث، لأنه ليس كل من حلف فقد كفَّر، ولا كل من كفَّر قد كفَّر بالإطعام(١).

الوجه الثاني: إن الإجماع منعقد على أن المراد من الآية الوجوب، لا نفس الإخبار(٢).

الاعتراض الثاني: سلَّمنا دلالتها على الإيجاب، لا أنَّها خطابٌ بالتخيير لكل واحد من الأمة، بل المراد إيجاب الإطعام على البعض والكسوة على البعض، والعتق على البعض، فكأنه قال: فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم أو الكسوة لبعضهم الآخر أو العتق للبعض الآخر(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: اتفق المسلمون على أن الخطاب في الآية للكافة والمراد كل واحد منهم، فإن كل حانث قد قيل له: كفر بالإطعام أو بالكسوة أو بالعتق، ولم يقل أحدٌ بأن الله ﷻ قال لواحدٍ: كَفِّر بالإطعام وقال لآخر: كفِّر بالكسوة، وقال لثالث: كفر بالعتق، فحَمْلُ الآية على ما ذكرتموه مخالفٌ لإجماع المسلمين(٤).

الوجه الثاني: حمل الآية على ما ذكرتموه يحتاج إلى إضمارات كثيرة في الآية، وهي ما قدّره البعض في قولهم: ((فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم وكذلك الكسوة لبعضهم والعتق لبعضهم)) وهذا لا شك أنه خلاف الأصل من حاجة ولا دليل، وكما هو معلوم أنه لا يجوز إضمارٌ بلا دليل(٥).

الاعتراض الثالث: لا نُسلِّم أن التخيير يقتضي تجويز ترك ذلك الواحد المعين، لجواز

(١) انظر: المعتمد (٨٨/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٨٣/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٨٢/١-٨٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٨٣/١)، المعتمد (٨٨/١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٨٤/١).

أن يوفق الله كل مكلف إلى اختيار ما عيّنه له[١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا مردود؛ لأنه يؤدّي إلى أن كل من اختار شيئاً يكون هو الواجب عليه دون غيره، فالمكلفون مختلفون في الاختيار، ولذلك يكون الواجب مختلفاً تبعاً لاختلاف اختياراتهم، وهذا القول باطل بالنص والإجماع[٢].

الاعتراض الرابع: لا يوجد بين التخيير والتعيين تنافٍ؛ لأنه يجوز أن يعين الله ﷻ للواجب ما اختاره المكلف[٣].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

هذا الاعتراض مدفوع بأن الوجوب ثابتٌ قبل اختيار المكلف إجماعاً، ولا يستقيم والحالة هذه أن يكون الواجب واحداً معيناً، لأن التعيين متوقف على الاختيار، والفَرَض أنه إن لا اختيار فلا تعيين[٤].

الاعتراض الخامس: أن التعيين لا يقتضي عدم جواز العدول عن المعين،وعدم إجزاء غيره؛لأن ذلك إنما يكون لو عيّنه الله بذاته للامتثال، أما إذا لم يكن كذلك فإنه قد يسقط بفعل غيره بدلاً عنه[٥].

وقد أجيب عن ذلك: بأن المأتيَّ به لو كان بدلاً عن الواجب المعين لكان الآتي به ليس آتياً بالواجب عليه، وإنما يكون آتياً ببدله، مع أن الإجماع منعقدٌ على أن الآتي بأية واحدة من هذه الخصال آتٍ بالواجب لا ببدله[٦].

الاعتراض السادس: نسلّم بصحة دلالة ما ذكرتم إلا أنه معارَضٌ بما يدل على إبطال مدلوله، وبيان ذلك كالتالي:

---

(١) انظر: تيسير الوصول (٢/٢٢)، شرح البدخشي مع شرح الأسنوي (١/٧٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/٢٦٨)، شرح البدخشي (١/٧٨).

(٤) انظر: تيسير الوصول (٢/٢٢)، شرح البدخشي (١/٧٨).

(٥) المصادر السابقة، تيسير التحرير (٢/٣٠٤).

(٦) المصادر السابقة.

١-إن الواجب هو ما تعلق به خطاب الشارع بالإيجاب، وخطاب الشارع إنما يتعلق بالمعيَّن دون المبهم، لأنه يمتنع تعلق الإيجاب بأحد شخصين لا بعينه، فكذلك يمتنع التعلق بفعل أحد أمرين لا بعينه، فيلزم من ذلك تعلق الإيجاب بالكل أو ببعض منه معين(١).

٢-لو كان الواجب واحداً لنصب الله عليه دليلاً و لم يكله إلى تعيين العبد لعدم معرفته العبد بما فيه المصلحة، كما في سائر الواجبات، فحيث لم يعيّن دل على أن الكل واجب(٢).

٣-لو فعل العبد الجميع فإنه يثاب ثواب من فعل واجباً، فسببه يجب أن يكون مقدوراً للمكلف معيناً له لاستحالة الثواب على ما لا يكون من فعل العبد، واستحالة إسناد المعيَّن إلى غير المعيَّن، والْمُبْهَمُ ليس كذلك، فلزم أن يكون الثواب على الجملة أو بعضٍ معين منها، كما أنه لو ترك الجميعَ فإنه يعاقب عقاب من ترك واجباً منها وذلك يدلُّ على أن الجميع واجبٌ أو بعضٌ منه معين(٣).

٤-لو كان الواجب واحداً لا بعينه لكان من الخيارات شيء لا بعينه غير واجب. والتخيير بين الواجب وما ليس بواجب محالٌ لما فيه من رفع حقيقة الواجب.

٥-إن الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن بعض الأصوليين يرى أنه لا يصح الاستدلال بالوقوع هنا،فالخصمان متفقان على محل التراع – وهي دعوى الوقوع – وإنما الخلاف في تعلق الإيجاب(٤).

وقد أجيب عن تلك الأوجه إجمالاً: بأن جميع ما ذكر غير مُسلَّمٍ به لأنه مخالف للإجماع، ففي خصال الكفارة مثلاً وغيرها ورد التخيير وثبت تعلق الإيجاب بمبهم من أمور معينه، والأمة مُجْمعة على أن الجميع غير واجب، ولله ﷻ أن يوجب أمراً واحداً لا بعينه، ويجعل مناط التعيين اختيار المكلف لفعله حتى لا يتعذر عليه الامتثال، وإذا أوجب الله واحداً لا بعينه كان الواجب واحداً لا بعينه؛ لأنه يجوز أن يكون الطلب متعلقاً بأحد الأمرين وكل ما تُصُوِّرَ طلبه تُصُوِّرَ إيجابه.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/٢٦٨) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٤-٨٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣) .

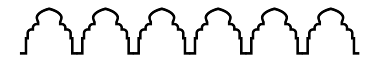
كما أن المكلف يستحق ثواب وعقاب أمور معينة لا يجوز له تركها كلها، ولا يجب عليه فعلها كلها، فهو يستحق الثواب بإتيانه بأمور شأنها ما ذكر ويستحق العقاب لتركه كذلك(١).

ولعل الاستدلال بالوقوع هنا مع الاتفاق على دعوى الوقوع، والمنازعة في تعلق الإيجاب من شأنه أن يثبت تعلق الإيجاب بالمبهم من الأمور المعينة لورود ذلك،والخلاف فيها لا ينتج عنه خلاف في فروع الفقه، فالكل متفق على نفس العمل، وإنما الخلاف والاعتقاد تم بناءً على أصلٍ في علم الكلام وفي أصول الفقه وهو: هل الوجوب راجع إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع (٢)؟.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع في هذه المسألة وقوعٌ شرعيٌ صحيح في كتاب الله ﷻ فجميع الأدلة واقعةٌ في القرآن الكريم بنصوص ثابتة غير منسوخة، ولذلك نجد بعض الأصوليين يذكر ذلك فقط كمثال عند ما يورد أدلة المسألة دون ذكر النص الذي وقعت فيه للعلم بذلك وثبوته عند الجميع، وبناءً على هذا، يكون الاستدلال بالوقوع هنا صالحاً لثبوته والاتفاق على دعواه، كما أن معظم أهل العلم متفقون على دلالتها على المراد إثباته، وهو تعلق الإيجاب بمبهمٍ من أمور محصورةٍ معينةٍ،وبذلك يثبت الجواز الشرعي لتعلق الإيجاب بواحد منهم من أمور معينة محصورة لثبوت وقوع ذلك لأنه مستلزم له فلا أدل على الجواز من الوقوع كما يتفق على ذلك الأصوليون(٣).

وغاية ما تمسك به المخالفون هو التأويل لهذه الأدلة وصرفها عن ظاهرها بتقدير إضمارات مخالفة للأصل.



(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٥)، المستصفى (١/٢٢٠)، المحصول للرازي (١/٢٦٦)، جمع الجوامع مع العطار (١/٢٢٧)، نهاية السول (١/٣٤) شرح البدخشي (١/٨٢).

(٢) انظر: أنوار البروق (٢/٤٢٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٨٣).

المبحث الثاني
ترادف الفرض والواجب

الترادف لغةً: الراء والدال والفاء أصلٌ واحدٌ يدل على إتباع الشيء[١].

والرِّدْفُ: هو الراكب خلف الراكب[٢]، ويقال: الليل والنهار رِدْفان؛ لأن كل واحد منهما ردف صاحبه أي تبعه[٣].

الترادف اصطلاحاً: هو توالي الألفاظِ المفردةِ الدالَّةِ على معنى واحدٍ باعتبارٍ واحد[٤].
وذلك تشبيهاً له برَديف الراكب؛ وهو الذي على رِدْف الدابَّة من جهةِ كونهما اسمين على مسمىً واحدٍ[٥].

فالترادف: التساوي، وقيل هو الاتحاد في المفهوم، فالمترادف هو ما تعدد لفظة واتحد معناه[٦].

الفَرْض لغةً: الفاء والراء والضّاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تأثيرِ شيءٍ من حَزٍّ أو غيره[٧].
غيره[٧].

والفُرْضةُ من القوسِ موضعُ حَزِّها للوَتَر، والحَزُّ هو القطع، فالفُرْضة في الحائط ونحوِهِ كالفُرْجةِ، وفرضةُ النَّهْرِ: الثُّلْمةُ التي ينحدرُ منها الماء وتصعدُ منها السفن[٨].

ويأتي لمعانٍ أخرى ترجع كُلُّها إلى هذا المعنى، ومنها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٧).
(٢) انظر: القاموس المحيط (١٠٤٩/١)، مختار الصحاح (٢٦٧/١).
(٣) انظر: اللطائف في اللغة (١١٤/١).
(٤) انظر: التعريفات (٦٧)، تيسير الوصول (٢٧١/٢)، المحصول (٣٩/١)، التحصيل (٢٠٩/١).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٥/١).
(٦) انظر: التعريفات (٦٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٧/١).
(٧) معجم مقاييس اللغة (٨١٢).
(٨) المصباح المنير (٣٧١).

- **التقدير**: يقالُ فَرَضَ القاضي النَّفَقَةَ فَرْضاً: أي قدّرها وحكم بها[١] ومنه قوله تعالى: Mفَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴿٢٣٧﴾ L[٢]. أي قدرتم، وقد سمي بذلك لأنه شيءٌ معلومٌ يبين كالأثر في الشيء[٣].

-**الإلزام**: ومنه قوله تعالى: M ! " # * L[٤] أي: ألزمناكم بها .

- **الإيجاب**: يقالُ: فَرَضَ اللهُ الأحْكامَ فَرْضاً، أي أوجبها[٥].

وسُمَّيَ ما أوجبه الله على عباده بالفرض؛ لأن له معالمَ وحدوداً، وهو لازم للعبد كلزوم الحز للقدح ، وسُمِّيت الفرائضُ كذلك لأنهن مُقَدَّرات[٦].

وقد قال تعالى: M % & ' ( ) L[٧]، أي: أوجبه على نفسه بإحرامه، كما يُستعمل بمعنى التأثير، ومنه الشقُّ والحزّ.

- **البيـــان والتفصيل**: ومنه قوله تعالى: M2 3 4 5 6 7 L[٨]، أي بيَّنها[٩].

- **الإنزال**: قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) L[١٠] أي: أنزله عليك.

---

(١) المصباح المنير (٣٧١).
(٢) من الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.
(٣) معجم مقاييس اللغة (٨١٢).
(٤) من الآية رقم (١) من سورة النور.
(٥) المصباح المنير (٣٧٢).
(٦) المصباح المنير (١٧٨).
(٧) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.
(٨) من الآية رقم (٢) من سورة التحريم.
(٩) تهذيب اللغة (١٣/١٢).
(١٠) من الآية رقم (٨٥) من سورة القصص.

- **الحِلُ**: ومنه قوله تعالى: M n o p q r s t u v w L[١] أي: أحَلَّ له[٢].

الفرض اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الفرض؛ بناء على اختلافه مع الواجب في ترادفهما أو تباينهما.

فعند جمهور العلماء:

الفرض أو الواجب: هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً[٣].

الفرض والواجب عند الحنفية : فرَّقَ الحنفية بين الفرض والواجب فقالوا:

الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة منه، فعرّفوه بأنه: ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازفاً بدليل قطعي لا شبهة فيه.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة[٤].

وقيل: الفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به مثل نص القرآن المتواتر، أو إجماع الأمة، والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الآحاد والقياس وما كان مختلفاً في وجوبه[٥].

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأحزاب .

(٢) انظر معاني كلمة ((فرض)) في: المفردات في غريب القرآن (٣٧٦-٣٧٧) .

(٣) انظر تعريف الفرض في: أصول السرخسي (١/١١٠)، إحكام الآمدي (١/٩١)، البحر المحيط (١/١٧٦)، قواطع الأدلة (١/٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٥)، الواضح في أصول الفقه (١/٢٩)، معجم لغة الفقهاء (٤٩٧-٤٩٩)، مذكرة الشنقيطي (١٠)، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (٢/١٠٧٥-١٠٧٧)، نهاية السّول (١/٥٨٦)، تيسير التحرير (٢/٢٢٩)، منهاج العقول (١/٥٦-٥٨).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٠١)، أصول السرخسي (١/١١٠)، التقرير والتجبير (٢/١٤٨)، منهاج العقول (١/٥٨-٦١)، تيسير التحرير (٢/٢٢٩)، نهاية الوصول (١/١٤٤)، المغني للخبازي (٨٣-٨٤)، نهاية السّول (١/٦١)، الإبهاج (٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٢)، أصول البزدوي (١/١١١)، التعريفات (١٦٥)، التمهيد (١/٦٣-٦٤).

(٥) وهذا التعريف رُوي عن الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه.

انظر: العدة في أصول الفقه (٢/٣٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١-٣٥٢)، روضة الناظر (١/١٥١)، البحر =

تصوير المسألة: إذا ورد لفظُ الفرض في مسألةٍ ما، وورد في غيرها لفظ الواجب، فهل هما اسمان لمعنىً واحدٍ؟ أم يدلان على معنيين متباينين ؟ أو: ما ثبت بدليلٍ قطعيٍ هل يسمى واجباً كما يسمى فرضاً ؟ وكذلك ما ثبت بدليلٍ ظني هل يسمى فرضاً كما يسمى واجباً ؟

تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف بين الأصوليين في أن مفهوم ((الفرض)) يختلف عن مفهوم الواجب في بعض معانيه اللغوية، فالفرض معناه التقدير أو الحز، والواجب معناه الثابت أو الساقط، هذا من حيث اللغة، وحيث يرى الجمهور أنهما يتفقان في اللغة على معنى واحد في بعض إطلاقاتهما وهو الإلزام، فيقال مثلاً: فرض الله علينا بمعنى: أوجب علينا وألزمنا . فالإيجاب والإلزام والفرض بهذا الإطلاق واحد، لذلك لا ينبغي إطلاق حكاية الاتفاق على تفاوت مفهوميهما .

٢-لا خلاف بينهم في أن ما ثبت وجوبُه بدليل قطعيٍّ الثبوتِ والدلالةِ بلا شبهة أقوى مما ثبت بدونه، وأن جاحد القطعيِّ كافرٌ دون جاحد الظنيّ ما لم يكن عن استخفاف، فإن الاستخفاف بأمر الشارع فرضاً كان أو غيره كُفْرٌ.

٣-لا خلاف أن كلاً من الفرض والواجب مطلوبُ الفعل طلباً جازماً وتأثيم تارك واحد منها[١].

اختلفوا بعد ذلك في التسمية: هل يفرد كل واحد منهما باسم خاص أولا يفرد؟ فالخلاف وقع فيما لو كان لهذا التفريق اللغوي تأثير على الوضع الاصطلاحي في ما قبل

=
المحيط (١/١٨٣).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١١٠-١١٣)، المستصفى (١/٦٦)، قواطع الأدلة (١/٢٣٤)، البحر المحيط (١/١٨١)، الإبهاج (١/٥٥)، نهاية السول (١/٧٦)، بيان المختصر (١/٣٣٧)، المحصول (١/١٨-١٩)، تيسير التحرير (٢/١٣٥)، الغيث الهامع (١/٢٩-٣٠)، روضة الناظر (١/١٥١)، إحكام الآمدي (١/٩٢)، إرشاد الفحول (٦)، شرح مختصر الروضة (١/٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١)، كشف الأسرار (٢/٣٠٠)، العدة (٢/٣٧٦-٣٧٩)، غاية الوصول (١/١٣٢)، أصول الشاشي (١/٣٧٩)، الواضح (٣/١٦٤)، شرح مختصر المنتهى (٢/١٣٣)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/١٠٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٥٩).

الأحكام، أي: ما ثبت بقطعيٍ هل يسمى واجباً كما يسمى فرضاً ؟ وما ثبت بظني هل يسمى فرضاً كما يسمى واجباً؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ترادُفُ الفرضِ والواجبِ.. فهما لفظان معناهما واحدٌ اصطلاحاً، ويراد بهما الفعل المطلوب طلباً جازماً سواء ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ أو ظنيّ، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني:أن الفرض والواجب غير مترادفين ويدُلان على معنيين متباينين، فالفرض ما ثبت حكمه بدليلٍ قطعيّ، والواجب ما ثبت حكمه بدليل ظني وهذا مذهب الحنفية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، واختار أبو بكر الباقلاني[٤]،

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١١٠)، أصول البزدوي (١/١١١)، قواطع الأدلة (١/٢٣٤)، البحر المحيط (١/١٨١)، التبصرة (٩٤)، المدخل (١/١٤٧)، شرح مختصر الروضة (١/٢٧٤)، الواضح (١/١٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١)، المسودة (٥٠-٥١)، تيسير التحرير (٢/١٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية (٦٣)، الغيث الهامع (١/٣٠٢٩)، فواتح الرحموت (١/٥٨)، المحصول (١/١١٩)، الإبهاج (١/٥٥)، نهاية السّول (١/٧٦)، بيان المختصر (١/٣٣٧) التقرير والتخيير (٢/١٩٨)، روضة الناظر (١/١٥١)، العدة (٢/٧٣٦)، الإحكام للآمدي (١/٩٢)، إرشاد الفحول (٦)، مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٧)، تيسير الوصول (١/٣٣٤)، شرح البدخشي (١/٥٨)، شرح مختصر المنتهى (٢/١٣٣)، رفع الحاجب (١/٤٩٤)، اللمع (١/١١)، إجابة السائل (١/٣٦)، الإحكام للآمدي (١/١٣٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٨٨)، الموافقات (١/٩٥)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/١٠٥)، التأسي في أصول الفقه (٣٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٥٩).

(٢) وذلك بالتخريجات من بعض المنتسبين لمذهبه، انظر: أصول السرخسي (١/١١٠)، كشف الأسرار (٢/٣٠٠)، شرح المنار (٥٨٠)، تيسير التحرير (٢/٢٢٩)، شرح مختصر المنتهى (٢/١٣٣)، شرح اللمع (١/٢٨٥) .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. أبو عبد الله الفقيه المحدث ولد سنة (١٦٤هـ). إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، نشأ منكباً على طلب العلم ورحل إلى الأصقاع في طلبه. وقعت له محنة القول بخلق القرآن، فثبت إلى أن زالت المحنة. توفي سنة (٢٤١هـ)، من مؤلفاته: المسند في الحديث. الرد على الزنادقة. والناسخ والمنسوخ وغيرها.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤)، وفيات الأعيان (١/٦٣)، طبقات الفقهاء (٩١)، النجوم الزاهرة (٣/٣١٦)، الأعلام (٣/١٧٦).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني الأشعري المعروف بالقاضي. ولد سنة (٣٣٨هـ) أحد علماء المالكية. كان بحراً في علم الكلام والأصول والفقه والجدل. انتهت إليه رئاسة مذهبه وكان فاضلاً =

وابن شاقلا[١]، والحلواني[٢].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الفريقان بالوقوع في الشريعة ومن ذلك ما جاء في موافقات الشاطبي: ((وأما بحسب الوقوع فقد جاء ما يقتضي ذلك...))[٣].

أولاً : أدلة الجمهور:

وقوع الترادف في الشرع بلا نكير ومن ذلك.

الدليل الأول: وقع إطلاق الشارع اسم الفرض على الواجب في قوله: M %
& ' (L[٤].

وجه الدلالة: ورد في الآية لفظ ((فَرَضَ)) أي: أوجَبَ الحجَّ على نفسه وألزمها إياهُ[٥].

والأصلُ أن يكون مشعراً بذلك حقيقةً، ودون أن يكون له مدلولٌ سواه نفياً للتجوُّز والاشتراك عن اللفظ[٦].

=
ورعاً؟ توفي سنة (٤٠٣هـ)، ومن مؤلفاته: التقريب والإرشاد وإعجاز القرآن وتمهيد الأوائل وتخصيص الدلائل، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠)، الديباج (٢/٢١١)، شجرة النور الزكية (٩٢).

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي .. شيخ الحنابلة في وقته، وكان رأساً في الأصول والفروع في وقته . توفي سنة (٣٦٩هـ)، انظر: طبقات الحنابلة (٢٠/ ١٢٨) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلواني. الفقيه الإمام أبو محمد أبو الفتح ولد سنة (٤٩٠هـ) تفقه على أبيه وعلى أبي الخطاب، برع في الفقه وأصوله، وناظر وصنف.. من مؤلفاته: التبصر في الفقه، والهداية في أصول الفقه. والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى أو عملها. توفي سنة (٥٤٦هـ). انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٢٢١) الأعلام (٣ / ٣٢٧).

(٣) الموافقات (١/٩٥).

(٤) من الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة.

(٥) تفسير الطبري (٤/١٢١)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٣-١٤٠)، العدة (٢/٣٨١)، الواضح (٣/١٦٤).

الدليل الثاني: وقع الترادف بين الفرض والواجب في قوله تعالى: M µ ¶ ﮋ فَرِيضَةً L[١].

وجه الدلالة: وقع إطلاق لفظ الفرض على الواجب في هذه الآية الكريمة فمعنى فرضتم: أي أوجبتم وهو المُدّعَى.

الدليل الثالث: وقع الترادف بين الفرض والواجب في قوله تعالى: M n o p q r s t u v w L[٢].

وجه الدلالة: معنى ((فرض)) أوجب أي: أحل الله له[٣]، وقيل بمعنى: قدَّر له من الزوجات[٤].

الدليل الرابع: وقوع عدم التباين في الاستعمال الشرعي، جاء في شرح اللُّمع: ((ليس في الشرع ما فُرِّق فيه بين ما ثبت بدليل مقطوع به أو بطريق مجتهد فيه))[٥].

وذلك بأن الصحابة والتابعين كانوا لا يفرقون بين الفرض والواجب، وأن النبي ﷺ إذا قال: ((هذا العمل فرضٌ)) فهموا منه أنه واجبٌ، ودليل ذلك: عن أبي محيريز[٦]: أن رجلاً من

(١) الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (٣٨) من سورة الأحزاب.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٢٧٦)، تفسير ابن كثير (٦/٤٢٧).

(٤) انظر: تفسير السعدي (١/٦٦٦)، فتح القدير (٤/٤٠٥).

(٥) شرح اللمع (١/٢٨٥).

(٦) هو: عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد. نزل الشام وسكن بيت المقدس، سمع من عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم من الصحابة. أُجمع على توثيقه وإمامته وجلالته وفضله، قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز. وقال رجاء بن حيوة: ((قد كنت أعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض)) بعد موته . روى له البخاري ومسلم. توفي في خلافة الوليد، وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩هـ، وقيل قبلها.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٤٧) التاريخ الكبير (٥/١٩٣) الاستيعاب (٣/٩٨٣) سير أعلام النبلاء (٤/٦٩٤) الإصابة (٣/٦٦٣٣).

بني كنانة يدعى المخدجي[١] سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: ((الوتر[٢] واجب)) قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت[٣] فأخبرته، فقال عبادة: كذبَ أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ...))[٤].

وجه الدلالة: أن عبادة بن الصامت ﷺ قابل لفظ أبي محمد ((وجب)) بلفظ النبي ﷺ ((كتبهن)) ولم يفرق بينهن، أو بمعنى ((كتبهن)) أي: فرضهن عند القائلين بأن الواجب دون الفرض[٥].

الدليل الخامس: وقوع استعمال الرسول ﷺ للفرض بمعنى الواجب.

عن طلحة بن عبيد الله[٦] قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ

---

(١) المخدجيّ: هو أبو رفيع الكناني الفلسطيني وقيل هو رفيع وقيل غير ذلك ، وهو راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت، انظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣١٥)،الكاشف (٢/٤٢٦)، تقريب التهذيب (١/٧١١).

(٢) الوَتْر: بفتح الواو وسكون التاء عند أهل نجد.. وكسر الواو وسكون التاء عند أهل الحجاز، ويعني الفرد الذي لا ثاني له. انظر: شرح غريب المدونة (٢٦)، تصحيح التنبيه (٦٢).

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد .. عرف بالورع. شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وحضر فتح مصر. ولد سنة (٣٨) قبل الهجرة وتوفي سنة (٣٤هـ) وروى (١٨١) حديثا.
انظر: الإصابة (٢/٢٧)، التهذيب (٥/١١١)، تهذيب ابن عساكر (٧/٢٠٦).

(٤) أخرجه الإمام مالك (١/١٢٣) برقم (٢٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى(٢/٤٦٧) برقم (٤٣٢٩)، والنسائي (١/١٤٢)، برقم (٣٢٢).
وقال النووي: ((صحيح)) في خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام برقم (١٨٥٧) (١/٥٤٩).

(٥) انظر: اللُّمَع (١/١١)، فواتح الرحموت (١/٥٨)، التأسيس في أصول الفقه (٣٣)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك.

(٦) هو: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، امه الحضرمية واسمها الصعبة بنت عبدالله عبدالله بن عماد بن مالك بن ربيعة، كان ادم حسن الوجه كثير الشعر، سمي طلحة الخير وعرف بطلحة الفياض، يكنى ابا محمد، ولما قدم المدينة آخى رسول الله بينه وبين كعب بن مالك، لم يشهد بدرا؛ لأنه كان في تجارة بالشام فضرب له رسول الله بسهمه ولما قدم قال: وأجري يا رسول الله ؟ قال: وأجرك. شهد أحد وما بعدها أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية السابقون إلى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى. قيل إن مروان بن الحكم رماه بسهم فقتله وهو ابن ستين سنه وقيل غير ذلك . انظر ترجمته: تاريخ دمشق (٢٥/٦٢)، أسد الغابة (٣/٨٨).

صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ))، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: ((لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ))، قال رسول الله ﷺ : ((وصيام رمضان)) قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: ((لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ))، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: ((هل علي غيرها؟)) قَالَ: ((لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ))، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل بين الفريضة والتطوع واسطة، بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرض في جملة التطوعات ولو كانت فيه واسطة لبينها[٢]. فثبت بذلك وقوع الترادف.

منزلة الاستدلال بالوقوع عند الجمهور:

يعد من الأدلة القوية التي بنى عليها الجمهور قولهم بالترادف بين الفرض والواجب، فأدلة الوقوع عندهم ثابتة ودعوى الوقوع صحيحة ودلالتها متوسطة لما توجه اليها من تأويل واعتراض.

ثانياً : أدلة الأحناف على تباين الفرض والواجب:

استدل الأحناف على تباين الفرض والواجب بوقوع التباين في الشريعة بينهما:

ويدل على هذا الوقوع ماجاء في حديث النبي ﷺ : ((الغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[٣]، ولم يرد به الفرض؛ فلا يجوز لنا أن نقول أن الحديث يدل على أنه فرضٌ على كل محتلم[٤].

وهذا يثبُتُ وقوع الاختلاف في الشريعة بينهما، فيتحقق المطلوب وهو عدم الترادف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة (١/١٨)،كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم(١/٤٠)، كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١).

(٢) انظر: البدر الساطع (١/٤٧).

(٣) أخرجه البخاري(١/١٧١) في كتاب الآذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل؟، برقم (٨٥٨) ومسلم (٢/٥٨٠)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال برقم (٨٤٦).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٣٦).

منزلة هذا الاستدلال عند الأحناف:

استدل الأحناف بالوقوع الشرعي للاعتضاد و لم يكن عليه الاعتماد في إثبات التباين بين الفرض والواجب، وقد جاء على سبيل الأمثلة للتعبير عن الأحكام الشرعية وتوضيح التباين فيها، فهو ثابت.

وأما دلالته: فقد وقع الاختلاف في دلالة تلك الإطلاقات على تباين الفرض والواجب، فدلالته متوسطة على المراد إثباته.

المناقشات والاعتراضات الواردة على أدلة الفريقين:

أولاً : مناقشة أدلة الجمهور:

اعترض على الاستدلال بالدليل الأول والثاني والثالث:

في قوله تعالى: M % & ') L أي أوجب الحج : بأن الحج قد ثبت وجوبُه من طريق مقطوعٍ به، فلهذا أُطلق عليه اسم الفرض.

وأما قوله تعالى: M µ ¶ ¸ **فَرِيضَةً** L فمعناه قدّرتم[١]. وكذلك في الدليلين الثاني والثالث.

أما الاستدلال بالدليل الرابع:

اعتُرِضَ على استدلال الجمهور بوقوع عدم التفرقة بين الفرض والواجب في الشرع.. بأن هذا إنكارٌ باطلٌ؛لأن التفرقة بين ما ثبت بدليل مقطوعٍ به وما ثبت بدليلٍ مظنونٍ ظاهرةٌ.

ومعلوم أن ثبوت المدلول على حسب الدليل، فمتى كان التفاوت ثابتاً بين الدليلين فلابد من ثبوته بين المدلولين[٢]،كما أن الجمهور فرقوا بين الفرض والواجب، وبناءً عليه فمن الأفضل أن يلتزموا التفرقة بينهما، ومن المواطن التي فرّقوا فيها بين الفرض والواجب:

---

(١) العدة في أصول الفقه (٣٨١/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٠٤/٢)، العدة في أصول الفقه (٣٨٣/٢).

الطّلاق. فإن الرجلَ لو قال: الطلاقُ واجبٌ عليَّ طَلُقَتْ زوجتُهُ، بخلافِ ما لو قال: الطلاقُ فرضٌ عليَّ، فإن زوجته لا تَطْلُق(١).

ومنها الحج: فإن الجمهور لجؤوا إلى التفريق بين الركن والواجب في أحكام الحج فجعلوا الركن: لابد من الإتيان به ويبطل الحج بتركه، والواجب ما يمكن أن ينجبر بدم أو غيره(٢)، ومن المواقع التي وقع فيها التفرقة أيضاً: الصلاة، وقد أشار إلى ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط بقوله: ((وقد فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الصلاة، فسموا الفرض: ركناً. والواجب: شرطاً مع اشتراكهما في أنه لا بد منهما))(٣).

أما الاستدلال بالدليل الخامس:

وهو عدم التفرقة من الصحابة بين الفرض والواجب بما يلي:

أن نصوص الشريعة كانت قطعية الثبوت في زمن الرسول ﷺ وصحابته، وظنيُّ الثبوت منها إنما حدث بعد ذلك الزمان بسبب اختلاف أحوال الرواة والأسانيد،أما من جهة الدلالة فقد وجدت نصوص ظنية الدلالة في زمنه ﷺ أيضاً، ومع إمكانية القطع بدلالتها بالرجوع إليه ﷺ لكن ذلك لم يكن ممكناً لكل الصحابة، بل لمن كان قريباً منه صلوات الله وسلامه عليه.

على أن كون الأدلة في زمنه ﷺ قطعية الثبوت إنما يظهر بالنظر لمن سمعوا منه ﷺ أو وصل إليهم الخبر تواتراً ممن سمعوا ممن سمعوا منه ﷺ وكان متواتراً في كل طبقات النقل، فثبت أن عدم تفرقة الصحابة كان نتيجة قطعية الأدلة عندهم ثبوتاً ودلالة، أما الذين لم يسمعوا منه ﷺ – وهم في زمنه – ولم ينقل إليهم الدليل متواتراً، بل نقل إليهم آحاداً فالأدلة بالنسبة لهم ظنية الثبوت؛ لأنه وكما هو معلوم أن النبي ﷺ أرسل معاذاً إلى بعض جهات اليمن وأرسل غيره إلى غيرها، وجاءت إليه الوفود وكانت تأخذ منه ﷺ ما تأخذه

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٤-٣٥٥)، وهذه حكاية الرافعي عن العبادي أوردها الزركشي. انظر: البحر المحيط (١/٥٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٧٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٥٦).

من الأحكام الشرعية لأنفسهم ولمن وراءهم، ولم تكن كل الوفود مأمونة التواطؤ على الكذب. فكان النقل عنه بطريق الآحاد فاشياً، وأما النصوص ظنية الدلالة في زمانه فهي كثيرة، وكثيراً ما اختلف الصحابة في فهم ما سمعوه منه واجتهدوا في زمنه على ذلك[١].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الاعتراضات بشكل عام بمايلي :

١-أن دعوى التفريق دعوىً لا طائل منها، فللشخص أن يقول: فرض الله عليَّ صوم شهر رمضان، وفرضت النذر على نفسي صوم ذي الحجة. أو أوجب الله عليَّ...، وأوجبت النذر .. فلا أحد ينكر ذلك عليه شرعاً[٢].

٢-التفريق بينهما تفريق بين متماثلين وهو تفريق خاطئ[٣]، وتخصيص اسم الفرض بالمقطوع به من باب التحكم، فلا نُسلِّم بدعوى التفرقة؛لأنه لا طريق لمعرفة الأسماء إلا من الشرع، وليس في الشرع شيء من ذلك[٤] إلا في الحج، والتفرقة بين الفرض والواجب في الحج لموجب يقتضي ذلك لا من حيث كونه ثابتاً بقطعيٍّ أو بظنيّ، فالتفريق لأن الشارع جعل من أعمال الحج ما يفوت الحج بتركه،ومنها ما يُجْبَرُ بدمٍ، فكان الأول ركناً والثاني دونه، وذلك بحكم الشرع[٥].

٣-أننا نمنع اختصاص كلٍ منهما باسم يخصهُ فالخلاف في التسمية، وهذا خلافٌ لفظيٌّ، ومادام الخلاف في الاصطلاح فلا مُشاحّة في ذلك[٦].

٤-أما بالنسبة للصلاة التي وقعت التفرقة فيها:

فقد أجاب عن ذلك الزركشي في البحر المحيط: ((أن هذا ليس في الحقيقة فرقاً يرجع

---

(١) انظر: البدر الساطع (٣٦٠/١).

(٢) انظر: العدة (٣٧٩/٢).

(٣) انظر: التأسيس في أصول الفقه (٣٢)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٠٥/١).

(٤) انظر: نهاية السّول (٧٦/١)، اللمع (١١/١)، التبصرة (٩٤/١)، المحصول (١٢١/١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٥٦/١) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٦).

(٦) انظر: التلويح شرح التوضيح (٧٦/٣)، التمهيد (٥٨/١).

إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاعٌ نُصِبَت للبيان))[١]، ثم قال الزركشي أيضاً: ((وحكى الرافعي[٢] عن العبّادي[٣] فيمن قال الطلاقُ واجبٌ عليَّ أن امرأته تطلق، أو قال فرضٌ أنها لا تطلق: ((وليس هذا بمنافٍ للترادُف بين الفرض والواجب، بل لأن العرف اقتضى ذلك، وهو أمر خارج عن مفهوم اللغة المعهود، وقد رأيت المسألة في الزيادات. وخصها بأهل العراق للعرف فيهم بذلك))[٤].

وبهذا يظهر من كلام الزَّركشي: أن التفرقة بين الفرض والواجب في الحج والصلاة لموجب يقتضي ذلك من الشرع، وكذلك في مسألة الطلاق، فإن ذلك جارٍ على العُرف؛ لأن العُرف يحكُم بوقوع الطلاق في استعمال لفظ الواجب، بخلاف ما لو استعمل لفظ الفرض[٥].

ثانياً : مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف:

ناقش الجمهور استدلال الأحناف بوقوع التفرقة بين الفرض والواجب بما يلي:

تم إيراد الأمثلة في سياق الواجب العملي، وهو الكلام الذي تكلم فيه الفقهاء فيما بينهم، والأمر أمر فقهي، لا محل له في التسمية التي هي محور التراع هنا،فالذي نصره أكثر الأصوليين هو أن الواجب مرادف للفرض لكن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما.

والواجب عملاً تستوي مراتبه سواءً كان ثبوت الشيء بدليل قطعي يوجب العلم، أو

---

(١) البحر المحيط (٥٦/١) .

(٢) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. من كبار فقهاء الشافعية توفي سنة (٦٢٣هـ) له مؤلفات متعددة منها:المحرر، فتح العزيز في شرح الوجيز، وغيرها . انظر ترجمته: فوات الوفيات (٣/٢) الأعلام (١٧٩/٤).

(٣) هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، الملقب بشهاب الدين، كان إماما علامة، برع وساد وفاق الأقران، من مصنفاته: حاشية على جمع الجوامع سماها (الآيات البينات)، وله حاشية على شرح الورقات سماها الشرح الكبير وغيرذلك، توفي سنة (٩٩٢هـ) .

انظرترجمته: شذرات الذهب (٦٣٦/١٠)، معجم المؤلفين (٢٣٠/١)، معجم الأصوليين (١٨٧/١).

(٤) البحر المحيط (٥٦/١).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي (٥٨/١).

بدليل اجتهادي يوجب الظن[١]، ومما يدل على ذلك:

أن الأحناف قد نقضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظني كقولهم: ((الوتر فرض))[٢]، و((تعديل الأركان فرض))[٣]، و((القعدة في آخر الصلاة فرض))[٤]، و((مسح ربع الرأس فرض))[٥]، و((الوضوء من الفصد فرض))[٦]، مع أنه لم يثبت شيء من ذلك بقطعي.

وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعدما أدى الصلاة، كما استعملوا الواجب فيما ثبت بقطعي كقولهم: ((الصلاة واجبة))، و((الزكاة واجبة))[٧].

صلاحية الاستدلال بالوقوع :

الوقوع صحيح، وسبب الخلاف في هذه المسألة مبناه الحقيقي والواقعي على مسائل عقدية منها:

١-الإيمان: هل هو التصديق فقط؟ أو أنه حقيقة شرعية شاملة للقول والعمل والاعتقاد؟.

٢-كذلك العقيدة؛ فإنها لا تثبت إلا بقطعي وهو القرآن أو السنة المتواترة، وهل تثبت بالسنة الأحادية؟

فالتفريق بين الفرض والواجب من قبل الأئمة أبي حنيفة[٨] وأحمد، لم يكن في المسائل

---

(١) انظر: سلم الوصول (١/٧٧-٧٨)، قواطع الأدلة (١/٢٣٦)، شرح مختصر الروضة (١/٢٧٦).

(٢) انظر: المدونة (١/٢١٤)، المحلى بالآثار (٢/٢٧٥)، المجموع شرح المهذب (٢/٥١٤).

(٣) انظر: الهداية (١/٤٩)، بدائع الصنائع (١/١٦٢-١٦٣).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/٣١٧)، الهداية شرح البداية (١/٤٦-٥٢)، بدائع الصنائع (١/١١٣).

(٥) انظر تحفة الملوك (١/٢٥-٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/٩٤).

(٧) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/١٣٢)، المحصول للرازي (١/١٠٠)، اللمع (١/١٢).

(٨) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة ولد سنة (٨٠هـ) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أدرك بعض بعض الصحابة و لم يروِ عن أحد منهم . توفي سنة ١٥٠ هـ.

من مؤلفاته: الفقه الأكبر، والرد على القدرية، ومسندٌ في الحديث جمعه تلاميذه. انظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٢٤)، =

الأصولية وإنما في المسائل الفقهية. وقد استأنسوا في تفريقهم بما يمكن أن تفيده اللغة العربية، ويذكر أن اضطراب الحنفية في إطلاقهم على ما ثبت بدليل ظني فرضاً، وما ثبت بدليل قطعي مجمع عليه واجباً، كوجوب الإيمان، والصلاة، والصوم، ونحوها مما تقدم، بل وفي إطلاقهم الفرض على نوعين: فرض علماً وعملاً، وفرض عملاً لا علماً، وإطلاقهم لفظ الواجب على هذين النوعين يدل على:

١-إما أن تكون التفرقة ليست ثابتة عن إمام المذهب وكبار أتباعه كأبي يوسف(١)، ومحمد بن الحسن(٢)، وإنما حصل التفريق من متأخري الحنفية كالكرخي(٣)، والدبوسي(٤)، والسرخسي(٥)، والبزدوي(١)، ومن سار على طريقتهم بناءً على بعض الفتاوى التي أُطلقت

=

وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، الجواهر المضيئة (٤٩/١).

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ولد سنة (١١٣هـ) صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً من حفاظ الحديث روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل توفي سنة (١٨٢هـ). من مؤلفاته: الخراج والأمالي.
انظر: الجواهر المضيئة (٦١١/٣) تاج التراجم (٢٨٢)، الفتح المبين (١١٣/١).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (وقيل: واقد) الشيباني. صاحب أبي حنيفة كان متبحراً في الفقه إماماً علامة ذكياً صدوقاً، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الآثار، وغيرها. توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: الوفيات (٤٥٣/١)، الجواهر المضيئة (٤٢/٢).

(٣) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي. ولد سنة (٢٦٠هـ) أحد علماء الحنفية كان إماماً فقهياً أصولياً .. كثير الصوم والصلاة. أصيب في آخر عمره بالفالج. توفي سنة (٣٤٠)، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، كتاب الأشربة.
انظر: الجواهر المضيئة (٣٩٤/٢)، تاج التراجم (١٣٩) الفتح المبين (١٩٧/١).

(٤) هو: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أحد علماء الحنفية. كان إماماً عالماً بارعاً في الأصول والخلاف، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . توفي سنة (٤٣٠هـ) وقيل غير ذلك . من مؤلفاته . تقويم الأدلة – تأسيس النظر.
انظر: الجواهر المضيئة (٣٩٤/٢) تاج التراجم (١٣١) معجم الأصوليين (١٤٣/٣).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة. ينتسب إلى مدينة سرخس في خراسان. أحد علماء الحنفية كان إماماً وعلاّمة حُجَّة. عُدّ من مجتهدي الحنفية لبراعته في الأصول والفروع. اختُلف في سنة وفاته فقيل سنة (٤٨٣هـ)، وقيل (٤٩٠هـ)، وقيل (٥٠٠هـ). من مؤلفاته: أصول الفقه المعروف بأصول السرخسي، والمبسوط شرح السير الكبير، وغيرها . انظر: تاج التراجم (١٨٢) الفوائد البهية (٢٠٦) .

من إمام المذهب وصاحبيه فخرَّجها هؤلاء تخريجاً معيناً لا يتوافق مع قول الأئمة الأوائل في واقع الأمر. بل ليتوافق مع تأصيلهم.

٢-أو قد تكون التفرقة ثابتة عن إمام المذهب وكبار أتباعه ولكن مبناها الدليل الجزئي[٢] وليس لها صلة بالمسألة الأصولية.

والواقع أن حال الحنفية كحال الجمهور، فلم يفرّقوا بين الفرض والواجب من حيث التأصيل الأصولي، بل فرقوا بينهما في المسائل الفقهية لدليل جزئي منها فظُنَّ أنهم فرقوا بينهما أصولياً، ولذلك فإن الاستدلال في غير محل النزاع، فلم يتوارد النفي والإثبات فيه[٣] على شيء واحد، مع تحقيقه لبعض الضوابط كالصحة، ممايدل على أن الخلاف لفظي وله ما يرجحه[٤]:

١-اتفاقهم جميعاً على تفاوت ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني لذا فلا حاجة للتفرقة بين الفرض والواجب وتخصيص الأول بالمقطوع به، والثاني بالمظنون تفرقة تناقض الاتفاق.

٢-اتفاقهم على كثر استعمال الواجب في الشيء الثابت و الساقط أو المضطرب .

٣-اتفاقهم على أن الفرض قد يعلم تقديره بدليل ظني أو قطعي فيكون مظنوناً أو مقطوعاً، وكذلك الحال في الواجب الثابت الساقط أو المضطرب قد يعلم ثبوته أو سقوطه أو اضطرابه بدليل قطعي كما يعلم بدليل ظني، فالذي يظهرانه لايقال أن الخلاف من قبيل الخلاف المعنوي لا اللفظي لوجود أثر، في بعض الفروع الفقهية، لأنه لا مشاحة في

=

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن مجاهد البزدوي. توفي سنة (٤٨٢هـ) حنفي المذهب . له تصانيف كثيرة. منها شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري وأصول الدين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨)، الجواهر المضيئة (٥٩٤/٢) .

(٢) الدليل الجزئي: هو أن المقطوع به يوجب العلم والعمل وتجب به الفروض، والمظنون يوجب العمل دون العلم. وهو الذي تجب فيه الواجبات، والأحكام تبنى على الدلالات .

(٣) انظر: شرح اللمع (٢٨٥/١)، البحر المحيط (٢٤٣/١)، المستصفى (٦٦/١)، إحكام الآمدي (٧٥/١) .

(٤) يراجع: البحر المحيط،١٢١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٠

الاصطلاح وهذا اصطلاح فقهي يظهر أثره في الاحكام الفقهية ولا شان للأصوليين به[١].



(١) أصول الفقه، محمد سلامة مذكور،ص٢٥

المبحث الثالث
الحـرام المخيـّر

الحرام لغـــةً: الحاء والراء والميم أصلٌ واحدٌ.. وهو المنع والتشديد[١]، فالحرام ضد الحلال ونقيضه[٢].

قال تعالى: L N M L K M[٣]، يقال: حرم عليه الشيء حُرْماً وحراماً[٤]. فهو مأخوذ من الحرمة، وهي ما لا يحل انتهاكه. وهو صفة مشبَّهةٌ باسم الفاعل، لأنه الوصف من حَرَّمَ الشيء[٥].

الحرام شرعاً: ما ذُمَّ فاعله شرعاً ولو كان قولاً أو عمل قلب[٦].

ويسمى: (محظوراً، وممنوعاً، وفجوراً، ومعصيةً، وذنباً، وقبحاً، وسيئةً، وفاحشةً، وإثماً)[٧].

تصوير المسألة:

يقصد بالحرام المخيّر[٨]: أن يتوجه النَّهيُ عن شيءٍ مُبهمٍ ضمن أشياءَ معيَّنةٍ على طريقِ

---

(١) انظر: مادة (حرم) معجم مقاييس اللغة (١/٢٣٨)، القاموس المحيط (١٤١١)، مختار الصحاح (٦٦٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/١١٩).

(٣) من الآية رقم (٩٥) من سورة الأنبياء.

(٤) انظر: لسان العرب (١٢/١١٩).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/١٥٣)، مذكرة الشنقيطي (٢٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المدخل (١/٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٧).

(٨) تجدر الإشارة إلى أن معظم الأصوليين لم يتناولوا هذه المسألة بالتفصيل كما فعلوا في الواجب المخيّر بل أحـــالوا هذه إلى تلك، وقالوا: إنها مثلُها اختلافاً ودليلاً وشبهة وجواباً، إلا أن هذه في التروك وتلك في الأفعال.

والذي يظهر أن في ذلك نظر؛ لأن المعتزلة في الواجب المخيّر لم ينفوا وجوده بل أثبتوه وإنما اختلفوا مع الجمهـــور في تفسير المراد به، بخلاف الحرام المخيّر فإنهم لم يثبتوه بل نفوا جواز وجوده، فكيف تصح الإحالة على شيء لم يثبت وجوده أصلاً عند من ينسب إليه.

=

التخْيِير.

كأن يقول: حرّمت عليك أحد هذين الشيئين لا بعينه ولا أحرِّم عليك واحداً معيَّناً ولا أحرّم الجميع ولا أبيح الجميع(١).

تحرير محل النزاع:

١-لا نزاع في أن النهي على سبيل التخيير لا يتوجه إلى الفعل إلا إذا كان مباحاً؛ إذ لا يجوز أن يخيّر الإنسان بين أن يفعل الفعل أو لا يفعله إلا إذا كان مباحاً(٢).

٢-كما أنه لا نزاع في أن الفعل إذا كان غير مقدورٍ عليه لم يتوجه النهي إليهِ على سبيل التخيير.

ولا يصح أن يتوجَّهَ إلى فِعْلين متماثلَين – لا يتميز أحدهما عن الآخر – لعدم معرفتهما حينئذٍ على التفصيل(٣).

٣-كما أنه لا نزاع في عدم صحة توجه التخيير إلى ضِدَّين لا يمكن الجمع بينهما.. إلا إذا كان لهما ضدٌّ ثالثٌ وخُيِّرَ بينهما وبين ذلك الضد، أو أمكن اكتسابُ أحدهما في حالةٍ معينةٍ دون الآخر(٤).

٤-اختلفوا في النهي عن واحدٍ مبهمٍ من أشياءٍ معيَّنة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تحريم واحدٍ مُبهم من أشياء معينة. بمعنى أنه للمكلف تركُ أيِّها شاء جمعاً وبدلاً وليس له أن يجمع بينهما، فلا يحرم عليه فعل أي واحدٍ شاء دون الآخر،

=

فقد يصح للجمهور إحالة مذهبهم في الحرام المخيّر إلى مذهبهم في الواجب المخيّر، ولكن لا يصح ذلك بالنسبة لمذهب المعتزلة.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢)، مسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت (١١٠/١)، الواضح (٢٣٨/٣).

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (٨١)، الإحكام للآمدي (١١٤/١).

(٢) انظر: المعتمد (٧٨/١).

(٣) انظر: التقريب (٣٢٢/٢)، المعتمد (٧٨/١).

(٤) انظر: التقريب (٣٢٢/٢-٣٢٣)، المعتمد (٧٠/١).

وكذلك لا يحرُم فعلُ واحدٍ بعينه.

وذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز تحريم أحد الشيئين على سبيل التخيير. بمعنى أنه لا يجوز النهيُ عن أحدِ شيئين لا بعينه، فإنه إذا ورد متعلّقاً بما يفيد ذلك اقتضى المنعَ من الجميع.

وذهب إلى ذلك جماعة من المعتزلة[٢]، وبه أخذ القرافي[٣] والرهوني[٤] من المالكية، والجرجاني[٥] من الحنفية، وأبو البقاء[٦] من الحنابلة، وبعض الشافعية[٧].

الاستدلال بالوقوع: نص على الاستدلال بالوقوع في مسألة الحرام المخير بعض علماء

---

(١) انظر: الفوائد والقواعد الأصولية (٩٦)، شرح العضد (٢/٢٢)، فواتح الرحموت (١/١١٠)، الواضح (٣/٢٣٧)، قواطع الأدلة (١/٢٥٤)، إيضاح المحصول (٢٢٧)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦٠)، المسودة (٧٣)، شرح المعالم (١/٣٨٢)، البحر المحيط (١/٣٥٩)، لب الأصول (١/٤٣)، المدخل (١/١٥٣)، اللُّمع (١/١٤)، التقرير والتحبير (٢/٣٨)، الإبهاج (١/٥٨)، رفع الحاجب (١/٥٣٧)، الإحكام للآمدي (١/١٥٧)، الواضح (٣/٢٣٧).

(٢) انظر: المغني (١٧/١٣٥)، وخالفه في ذلك أبو الحسن البصري، فقد أجازه في المعتمد (١/١٧٠)، كما نقل ابن السمعاني عن بعض المعتزلة إذا كان فيه فائدة، انظر: قواطع الأدلة (١/٢٥٤)، اللمع (١/١٤)،.

(٣) الفروق (٢/٨).

(٤) هو: يحيى بن موسى الرهوني فقيه مالكي كان حافظا يقظاً متفنناً في علم الأصول. قدم القاهرة واستوطنها وتولى التدريس بالمدرسة المنصورية وغيرها، توفي عام ٧٧٤هـ، انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٣٣).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي. أحد الفقهاء الأعلام، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد ((قطيعة الربيع)) أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي وعنه أخذ أبو الحين القدوري وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما. من تصانيفه كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة والقول المنصور في زيارة القبور. توفي عام (٣٩٧هـ) وقيل (٣٩٨هـ)،انظر: الجواهر المضيئة (٣/٣٩٧)، الفوائد البهية (٢٠٢)، الأعلام (٧/١٣٦).

(٦) هو: عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي أبو البقاء ولد سنة (٥٣٨هـ) كان فقيها مفسراً نحوياً لغوياً لغوياً كُفّ بصره وهو صغير، ولم يحُل ذلك بينه وبين مواصلة طلبه للعلم حتى تبحّر في كثير من العلوم .. حتى قيل أنه كان يفتي في تسعة علوم. من تصانيفه كتاب البيان وهو مطبوع باسم ((إملاء ما به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في القرآن)) والتعليقة في الفقه، ومسائل الخلاف في النحو. توفي سنة (٦١٦هـ).
انظر: بغية الوعاة (٢/٣٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٩١).

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/٢٧٣ وَ ٣/١٤٣١ وَ ٤/١٧٢٠)، الفروق (٢/٤)، تحفة المسؤول (٢/٦١).

الأصول، فقال الزركشي: ((والمشهور جوازه ووقوعه))[١].

وعند الطوفي: ((أما الحرام المخير فيجوز وروده))[٢].

وقد استدلوا بالوقوع الشرعي في عدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول:

لو لم يصح لم يقع وقد وقع التحريم في قوله تعالى: M وَلَا â مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا L[٣].

وجه الدلالة: وردت في الآية صيغة النهي عن طاعة واحد من اثنين. وهذا يثبت وقوع الحرام المخيرّ.

الدليل الثاني: جاء في الشريعة ما دلَّ على وقوع الحرام المخيّر، ومن ذلك ما ورد فيما لو ملك أختين ووطئهما، حَرُمت عليه إحداهما لا بعينها حتى تخرج الأخرى عن ملكه[٤] .

مترلة الاستدلال: استدل به على جواز ورود ووقوع الحرام المخير،وهو ثابت،ودلالته ظنية .

الدليل الثالث: إذا اعتق إحدى أمتيه و لم يعين فإنه يجوز له وطء إحداهما، ويكون الوطء تعييناً للعتق في الأخرى، وهو مخيَّرٌ في وطء من شاء منهما ومخيَّرٌ في تحريم من شاء[٥].

الدليل الرابع: لو أسلم رجلٌ وفي عصمته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو كنَّ كتابيات جعل الوطء تعييناً، فإذا وطأ ثلاثاً منهن بقي الأمر في الرابعة والخامسة على وطئه لإحداهما[٦].

---

(١) البحر المحيط (٣٥٩/١) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٦٠/١) .

(٣) الآية رقم (٢٤) من سورة الإنسان .

(٤) انظر: شرح المعتمد (١١٥/١) .

(٥) انظر: الإبهاج (٥٨/١)، التمهيد للإسنوي (٨٢/١) .

(٦) التمهيد للإسنوي (٨٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٧٠/١).

منزلة الاستدلال: استدل به على جواز ورود ووقوع الحرام المخير، وهو ثابت، ودلالته ظنية.

مناقشة الأدلة:

نوقش الاستدلال الأول - وهو ورود صيغة النهي بين محرَّمين في الآية الكريمة - بما يلي:

الاعتراض الأول: أن حرف ((أو)) إذا ورد بين منهيين يقضي الجمع دون تخيير[١] وقد يكون بمعنى الواو[٢].

أجاب الجمهور عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن مقتضى هذه الآية هو التخيير، وهو تحريم أحد الأمرين لا بعينه، وقد استفيد النهي عن الجمع بينهما من دليل الإجماع[٣].

الوجه الثاني: إن حرف ((أو)) إذا دخل بين منهيين أفاد الاشتراك بين كونه نهياً عنهما جميعاً وبين كونه نهياً عن أحدهما لا بعينه، فليست دلالته نصاً في واحد منهما. بل لابد من قرينه أو دليل يدل على أحدهما[٤].

ولذا قال الباقلاني: أن الآية حُملت على النهي عن طاعتهما للعلم بتقدم النهي والتحريم عن اتباع الآثم والكفور، فالمناقشة في غير محل النزاع، لأن النزاع إنما وقع في التخيير بين منهيين لم تقم دلالة النهي عنهما جميعاً .. وهنا قامت الدلالة على ذلك[٥].

الوجه الثالث: أن حرف ((أو)) في الآية ليس للتخيير ولا للجمع؛ بل للتنويع أي: لبيان نوعين من الإجرام كل منهما يوجب الحذر ممن ارتكبه وتحريم طاعته فيه.

---

(١) انظر: التقريب (٣٢٤/٢)، الإحكام للآمدي (١١٤/١)، إيضاح المحصول (٢٢٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٥٩/١)، الواضح في أصول الفقه (٢٣٩/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١١٤/١)، تيسير التحرير (٢١٨/٢)، الواضح (٢٤٠/١).

(٤) انظر: التقريب (٣٢٤/٢).

(٥) انظر: الواضح (٢٤٠/٣).

فظاهر معنى الآية: ((لا تطع كل من كان مرتكباً للإثم أو الكفر في إثمه وكفره، فإن تعليق النهي بكلا الوصفين يدل على أن كلاً منهما علة مستقلة للتحريم موجبة للحذر من كل منهما على السواء))(١).

صلاحية الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة:

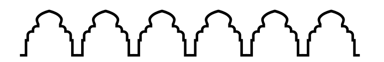
وهذه المسألة فرضها الأصوليين تخريجاً على مسألة ((الواجب المخير)) ولم يرد في الشرع المطهر نص يدل على التخيير في النهي كما ورد مايدل على التخيير في الأمر،وقد بنى المعتزلة رأيهم في هذه المسألة على مذهبهم وأصلهم وهو أن النهي يكون عن قبيحٍ؛ فإذا نهى عن أحدهما لا بعينه ثبت القبح لكل منهما فيمتنعان جميعاً(٢)، أما مراد الجمهور؛ فهو: أن تعلق الترك بأحد الشيئين أو أحد أشياءَ يراد به إما المشترك فيفيد التعميم أي ترك الكل - وهذا صحيح لكنه ليس مراداً للجمهور هنا كما توهمه المعتزلة فجعلوه محل نزاعهم - أو يراد به واحدٌ مبهمٌ مما فيه المشترك؛ أي: من هذين الشيئين أو هذه الأشياء فلا يفيد التعميم بل يفيد النهي، إما عن هذا أو ذلك دون تعيين لواحد منهما، وهذا هو مراد الجمهور(٣)،مما يعني عدم ورود التخيير الشرعي في الآية، لأنه لا تخيير بين منهيين،ويرى بعض الباحثين بأن الاختلاف في هذه المسألة منحصر في جواز الوقوعه وعدمه؛ لاتفاق الطرفين على عدم وقوع الحرام المخير في الشرع، بحجة أنه لا وجود له في الأحكام الشرعية(٤)، الا أن منهم من قال بأن هذا قولٌ غيرُ مُحرَّرٍ ولا مسلَّمٌ به لمخالفته ما ورد عن الجمهور من الجواز والوقوع(٥).

فالذي يظهر – على افتراضها والله أعلم - أن الاستدلال بالوقوع على جواز النهي متعلقا بأشياء على وجه التخيير غير صالح إذا فرضت في الأحكام الشرعية، أما ماعدا الأحكام فإنه لا مانع من ذلك .

---

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر: المعتمد (١/١٨٣).
(٣) الفروق (٢/٤) وما بعدها، تهذيب الفروق (٢/٧)، مسلم الثبوت مع الفواتح (١/١١٠).
(٤) انظر: الحكم التكليفي للبيانوني (٢١٥)، آراء المعتزلة الأصولية (٢٥٠).
(٥) انظر: البحر المحيط (١/٣٥٩)، التحبير (٢/٩٣٦-٩٣٧).

قال الآمدي: ((لا مانع من ورود النهي بقوله: لا تكلم زيداً أو عمراً، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم الجميع، ولا واحداً بعينه))، فهذا لو ورد كان معقولا غير ممتنع، ولا شك أنه إذا كان كذلك فليس المحرم مجموع كلاميهما، ولا كلام أحدهما على التعيين لتصريحه بنقيضه، فلم يبقى إلا أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه[١].



(١) الإحكام (١/١١٤).

المبحث الرابع
طلب الكفاية متوجه على الجميع[(١)]

طلب: الطاء واللام والباء أصل واحد يدل على ابتغاء الشيء، يقال: طلبت الشيء أطلبه طلباً[(٢)]، والطلب محاولة وجدان الشيء وأخذه[(٣)].

الكفاية: مصدر من كفى، فالكاف والفاء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على الحَسْب الذي لا مستزاد فيه. يقال كفاك الشيء يكفيك[(٤)]، ومنه كفى كفاية، إذا قام بالأمر يقال: استكفيته أمراً فكفانيه.

ومن معانيها؛ الاستغناء والاتقاء، ولعل المعنى العمدة هو القيام بالأمر؛ لأن من قام بالأمر عن الغير يكون بذلك قد أغناه عن نفسه ووقاه أعباء المهمة[(٥)].

متوجه: معنى توجه إليه؛ أي ((أقبل وهو مطاوع لوجهه))[(٦)].

على الجميع: الجميع: الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء[(٧)] يقال: حيٌ جميعٌ وقومٌ جميعٌ، وجميع من ألفاظ التوكيد، فهو جمع الشيء عن تفرقه، يجمعه جمعاً، وأجمعه فاجتمع[(٨)].

---

(١) هكذا عبر عنها الشاطبي في موافقاته، والمقصود بها الواجب الكفائي بناءً على ترادف الفرض والواجب عند الجمهور، انظر الموافقات (١٢٦/١).

(٢) انظر: مادة ((طلب)) معجم مقاييس اللغة ص (٥٩٧).

(٣) انظر: تاج العروس (٣ / ٧٠٣)، لسان العرب ص (٥٥٩/١١).

(٤) انظر: مادة ((كفى)) معجم مقاييس اللغة ص (٨٩٦) .

(٥) انظر: مادة ((كفى)) لسان العرب (٢٢٦/١٥).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠٧)، مختار الصحاح (٧٤٠/١).

(٧) انظر: مادة ((جمع)) معجم مقاييس اللغة (٢٠٧).

(٨) انظر: المعجم الوسيط (٢٨٢/١)، مختار الصحاح (١١٩/١)، لسان العرب (٥٣/٨) .

تصوير المسألة:

ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى نوعين:

النوع الأول: واجب عيني.

النوع الثاني: واجب كفائي.

فالواجب العيني: هو ما تعلق الواجب فيه بالمكلف نفسه، ولا يكفي فيه بعضٌ عن بعض. ومن هنا سُمي فرض عين لتعلقه بكل عين[١].

أما الواجب الكفائي: فهو ما تعلق فيه الواجب بالفعل نفسه، وإذا قام به البعض كفى عن الآخرين. ومن هنا سُمي ((فرضَ كفاية))؛ لأن البعض يكفي فيه، فهو مهمٌّ متحتم قُصِدَ حُصُولُه من غير نظرٍ إلى فاعله.

وقيل: هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من جميعهم. وهو إما ديني شرعي؛ كصلاة الجنازة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو دنيوي: كالصنائع المحتاج إليها[٢]، فالخطاب بهذا الواجب هل يتوجه إلى الجميع أو إلى بعض مُبهم منهم ؟

وهذه هي صورة هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأصوليون على ورود الصيغة بالوجوب على طائفة معينة، مثل قوله تعالى: M B C D L[٣]، وقوله تعالى: M f g h L[٤].

(١) انظر: تهذيب الفروق (١/١٢٧)، جمع الجوامع على شرح المحلي (١/١٨٣)،التمهيد (١٣)، نهاية السول (١/١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥)، تيسير التحرير (١/٢١٣)، الحكم الشرعي التكليفي (٥٦).

(٢) انظر: تهذيب الفروق (١/١٢٧)، جمع الجوامع على شرح المحلي (١/١٨٣)،التمهيد (١٣)، نهاية السّول (١/١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥)، تيسير التحرير (١/٢١٣)، الحكم الشرعي التكليفي (٥٦).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٤) من الآية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران.

٢-واتفقوا أيضاً على أن الكلَّ إذا تركوا القيام بفعل فرض الكفاية أَثِموا جميعاً[(١)].

٣-وكذلك اتفقوا على أنه متى حصل المقصود من فرض الكفاية سقط الطلب،ولا يَأْثم أحد[(٢)].

واختلف العلماء فيمن توجّه إليه الخطاب في الواجب الكفائيّ وكلِّف به وطُلِبَ منه أداؤه، هل يوجه الخطاب إلى الجميع أم إلى البعض وذلك على قولين :

القول الأول: إن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى الجميع،ويسقط بفعل البعض،وهو مذهب. الجمهور[(٣)] وقد انقسم هذا الاتجاه إلى فريقين:

أحدهما قال: المرادُ الكلُّ الإفراديُّ بمعنى: أن المخاطب بالحق الكفائي كلُ واحدٍ وكل فردٍ[(٤)].

الثاني قال: المراد الكلُّ المجموعيّ. فالخطاب في الحق الكفائيِّ متوجِّهٌ للمجموع من حيث هو، وهذا لا يستلزم توجه الخطاب في الحق الكفائي إلى كل واحدٍ على حدة، وإنما باعتبار كونه جزءاً من المجموع[(٥)].

القول الثاني: ذهب إلى أن المخاطب بالواجب الكفائيِّ البعضُ دون الكلِّ للاكتفاء

---

(١) انظر: المستصفى (١٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٢/١)، الإبهاج (١٠٠/١)، التحبير (٨٧٦/٢)، التمهيد (٧٥/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، فواتح الرحموت (٦٣/١- ٦٤)، البحر المحيط (٣٢٣/١). رفع الحاجب (٤٩٩/١)، غاية الوصول (١٨/١)، قواطع الأدلة (٢٦/١)، بيان المختصر (٣٤٢/١)، تيسير الوصول (٤٦/٢) شرح مختصر المنتهى (١٥١/٢)، حاشية التفتازاني مع شرح مختصر المنهى (١٥١/١)، حاشية الجرجاني مع شرح مختصر المنتهى (١٥٣/٢)، حاشية الجيزاوي (١٥٤/٢) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٤١/١)، الإبهاج (١٠٠/١)، المستصفى (١٥/٢)، التحبير (٨٧٦/٢)، التمهيد (٧٥/١)، المسودة (٢٧)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، فواتح الرحموت (٦٣/١ – ٦٤)، البحر المحيط (٣٢٣/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢١٣/٢).

(٥) انظر: تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي (١٨٤/١).

بحصول الحق الكفائي من البعض عند الجميع باتفاق[١].

وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى ثلاثة أقسام:

الأول قال: المرادُ بالخطابِ هم البعضُ المُبْهم غيرُ المعيَّن، وهو المُخْتارُ عند من يقول: إن البعض هم المراد[٢].

الثاني قال: المراد واحد معين عند الله تعالى، لكنه غيرُ معلومٍ عندنا وغيرُ معيَّن، فهو مُبهمٌ بالنسبة لنا[٣]، وهذا القول في الواقع باطل، لأنه يلزم منه أن لا يكون المكّلف عالماً بما كلف به.

الثالث قال: هذا خلاف مع القول الأول لفظي أما المعنى متفق عليه المرادُ البعضُ المعيَّنُ وهم المشاهَدون[٤].

والذي يظهر أننا نستطيع حصر الأقوالِ وأقسامَ من قال بها في قولين اثنين وهما عمدة المسألة، والقولان هما:

القول الأول: توجُّهُ الخطاب إلى الجميع.

القول الثاني: توجُّهُ الخطاب إلى البعض المُبهم؛ ولذلك سيكون الاستدلال قاصراً

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٦٣)، التمهيد للإسنوي (١/٧٥)، الضياء اللامع (١/٣٢٤)، المحصول (١/٣١١)، المنهاج (١/١١٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) قد ضعَّف العلماء هذا القول لأنه؛ يلزم منه كونُ المكلَّف بالحقِّ غيرَ عالمٍ بما يُكلَّفُ به، ولا يصحُّ من أحدٍ نيةُ أداء هذا الواجب. فقد قال صاحب فواتح الرحموت: ((فلم يصدر هذا القول ممن يعتد به، وبطلانه بيِّن)) انظر ص(٢٣).

(٤) هذا الكلام لا يختلف عن قول الجمهور بأنه واجب على الكل.. بل يعتبر شرحاً لقولهم، لأنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل واحد، لأنهم لو قالوا بذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق، وإنما قالوا بوجوبها على من شاهدها أو على الجيران، فإن قام الأقربون بأدائها كُلُّهُم أو بعضُهُم سقط عن الكلِّ، وإن بلغ الأبعدَ أن الأقرب لم يؤدِّ الواجبَ فعلى الأبعدِ أن يقومَ بها، فإن تركَ الكلُّ الصلاةَ عليه؛ فكل من بلغ إليه خبر موته آثمٌ. فلا فرق بين هذا القول وقول الجمهور .. انظر: طلب الكفاية والشريعة (٢٥)، المحصول للرازي (١/٣١١).

عليهما.

الاستدلال بالوقوع: استدل الفريقان في هذه المسألة بالوقوع على بيان المخاطب بالواجب الكفائي، وهم من يقول بتوجه الخطاب إلى الجميع:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: وقع في القرآن الكريم توجه الخطاب في الواجب الكفائي إلى الجميع، وذلك في الآيات التي ورد فيها الأمر بالجهاد، ومنها:

١-قوله تعالى: M M N 0 P Q R S T L[١].

٢-قوله تعالى: M ! " # L[٢].

٣-قوله تعالى: M ! " # L[٣].

وجه الاستدلال من الآيات: أن هذه الآيات وأمثالها مشتملةٌ على أمرٍ بقتال الكافرين المعتدين، بدليل ((واو الجماعة)) و ((الاسم الموصول)) المفيد للعموم، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فردٍ من أفراده، ولا شك أن قتال الكفارِ والجهادَ فرضُ كفايةٍ في غالب أحواله، وإذا قام به من يُدْرأُ بِهِمُ العدوُّ وتتحقَّقُ بهم هيبة المسلمين سقط الطلب والإثم عن الباقين.

فهذا الأمر متوجِّهٌ على جميع المكلَّفين القادرين على القتال، فثبت بذلك وقوعُ توجُّهِ الخطاب على الجميعِ وعدم توجُّهه على البعض المُبهم، وهذا هو المطلوب[٤].

وقد قال الإمام الشافعي: ((أن آيات الأمر بالجهاد فالظاهر فيها أن الفرض على

(١) الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) الآية رقم (١٩١) من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم (٢١٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/٢١٢)، فواتح الرحموت (١/٦٣)، قواطع الأدلة (١/٢٦)، تيسير الوصـــول (٢/٤٨)، أصول الفقه لأبي النور (١/١١٢)، أصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير (١/١١٦).

العامة))[١].

منزلة الاستدلال: يعتبر استدلال أصحاب القول الأول بتلك الآيات من الأدلة القوية في المسألة عندهم، فهو ثابت، وظني الدلالة.

الدليل الثاني: وقع توجُّه الخطاب للجميع في التحية، وذلك في قوله تعالى: M **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ** L[٢].

وجه الاستدلال: وقع توجه الخطاب في هذه الآية على الجميع بلا شك[٣]، فثبت بذلك أن الخطاب في الواجب الكفائي يتوجه إلى الجميع بدليل وقوعه هنا.

منزلة الاستدلال: من الأدلة التي أوردت لإثبات توجه الخطاب للجميع، وهو ثابت، وظني الدلالة .

الدليل الثالث: وقع توجه الخطاب للجميع في السنة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم – وذلك في قوله ﷺ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))[٤].

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول ﷺ جعل طلبَ العلمِ فريضةً كما هو واردٌ في لفظ الحديث، وقد ذكر لفظ ((كلّ)) وهي من صيغ العموم، والعامُّ يتناول جميعَ أفرادِهِ كما أسْلفنا، وطلب العلم فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين.

وفي هذا الوقوع دليلٌ على أن طلبَ الواجبِ الكفائيِّ متوجَّهٌ على كلِّ الأفرادِ لا على

---

(١) انظر: الرسالة (٣٦٤).

(٢) الآية رقم (٨٦) من سورة النساء.

(٣) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين (٧٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٨١/١) عن أنس بن مالك ﷺ في مقدمة سننه .. في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ورواه الخطيب البغدادي في كتابه ((الرحلة في طلب الحديث)) عن أنسٍ أيضاً ص(٧٦)، وقد اختلف العلماء في تضعيفه وتحسينه. قال ابن عبد البرِّ: ((هذا حديث روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرةٍ كُلُّها معلولةٌ لا حجة في شيءٍ منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد...)) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢٣/١)، وقد مال السخاوي إلى تحسينه بعد أن ذكر طرقه ملخصةً. انظر: المقاصد الحسنة (٢٧٥ – ٢٧٧).

بعضهم، وهذا هو المطلوب[(١)].

منزلة الاستدلال: أورد هذا الدليل لإثبات توجه الخطاب للجميع، وقد اختلف العلماء في ثُبوتِهِ، مال بعض أهل العلم إلى تحسينه[(٢)]، أما دلالته: فهو ظني الدلالة.

ثانياً : أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بتوجه الخطاب إلى البعض المُبهم بالوقوع ومن أدلتهم:

الدليل الأول: وقع توجُّهُ الخطابِ إلى البعضِ في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: M**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** L[(٣)].

وجه الاستدلال: يُعَدُّ طلبُ العلمِ الزائدُ عما يَحْتاج إليه كلٌّ واحدٍ في عمله الواجبِ عليه عيناً من فروض الكفاية، وقد توجَّه الخطابُ في الآية إلى طائفةٍ غيرِ معينةٍ من فِرَقِ المسلمين؛ لأن الطائفةَ بعضٌ من الفرقة بدليل قوله تعالى M**مِّنْهُمْ** L،كما أنه عبَّر بِـــ M**فَلَوْلَا** L الداخلةِ على الفعل الماضي وهي تفيد اللوم والتنديم اللَّذَين من شأنهما أن يكونا على ترك الواجب،فأفاد ذلك أن هذه الطائفة قد تركَتْ واجباً عليها وهو طلب العلم فيكون الوجوب متعلقاً بها فقط. وبهذا يثبُتُ وقُوعُ توجُّهُ الخطابِ بالواجبِ الكفائيِّ على جماعةٍ أو طائفةٍ من جملةِ المسلمين، وهم البعض غيرُ المعيَّن وهذا ما ندّعيه[(٤)(٥)].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٦٣/١).

(٢) انظر: المقاصد الحسنة (٢٧٥ – ٢٧٧).

(٣) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢١٤/٢)، رفع الحاجب (٥٠١/١)، حاشية الجرجاني على شــرح العضــد (٢٣٥/١)، قواطع الأدلة (٢٦/١)، تيسير الوصول (٤٧/٢)، بيان المختصر (٣٤٤/١).

(٥) فدل على أن الواجب على الكفاية متوجهٌ على بعضٍ غيرِ معيَّن، وذلك لأن طلب الفقه من فروض الكفايـــات، والآية أوجبت على كل فرقةٍ أن ينفرَ منهم طائفةٌ.. وتلك غير معيَّنة فيكون المأمور غيرَ معيَّن.
انظر: بيان المختصر (٣٤٤/١).

منزلة الاستدلال: يعد هذا الاستدلال من الأدلة القويه عند القائلين به، فهو ثابت، وواضح الدلالة.

الدليل الثاني: وقع توجُّهِ الخِطابِ في الواجبِ الكفائيِّ إلى البعضِ المُبهمِ أيضاً في قوله تعالى: M f g h i j k L[١].

وجه الاستدلال: في هذه الآية ورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية، وقد توجه الخطاب فيها إلى البعض دون الجميع، بدليل قوله: M g L فإن لفظة ((من)) هنا للتبعيض فكان واجباً على بعضٍ غير معين[٢]. وهذا هو المراد إثباته.

منزلة الاستدلال: ذُكِرَ دليلاً على وقوعِ توجُّه الخطابِ في الواجب الكفائيِّ لبعضٍ مبهمٍ في القرآن الكريم، وهو ثابت، وواضح الدلالة .

الدليل الثالث: وهذا الدليلُ ذكره الشاطبيُّ في موافقاته[٣] فقد قال: ((ما وقع أيضاً في الشريعة من هذا المعنى، فمن ذلك ما روي عن النبي ﷺ وقد قال لأبي ذر: ((يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أُحب لك ما أُحب لنفسي لا تأمّرنّ على اثنين ولا تولّين مال يتيم))[٤]، وكلا الأمرَين من فروضِ الكفايةِ، ومع ذلك فقد نهاهُ عنها فلو فُرضَ إهمالُ الناس لهما، لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرجِ الإهمال ولا مَن كان مثْله[٥]، وهذا النهي يُفِيدُ أنَّها غَيرُ عامةِ الوجوب. وفي ذلك بيانٌ أنه ليس على كل الناس)).

منزلة الاستدلال: من الأدلة التي أوردت لإثبات توجه الخطاب لبعض مبهم، وهو

---

(١) الآية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٤٢/١)، البحر المديد (٣١٦/١).

(٣) الموافقات للشاطبي (١٢٦/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة (١٤٥٧/٣)،كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم (١٨٢٦).

(٥) وقد ذكر الشاطبيُّ عدداً من الأمثلة.. كسؤال الإمارة والنهي عنه من النبي ﷺ ومن أبي بكر وكذلك نهي عمر بن الخطاب لتميم الداري من أن يقُصَّ، وكل ذلك من مطلوبات الكفاية . وقد توجه الخطاب فيها للبعض لا للكل. انظر: الموافقات (١٢٧/١).

ثابت وواضح الدلالة .

منـــاقشة الأدلة:

١ - ناقش أصحابُ القولِ الأولِ أدلةَ أصحابِ القولِ الثاني بما يلي:

أولاً: الاستدلال بالوقوع في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1] من ستة أوجه، وهي:

الوجه الأول: ليس في الآية الكريمة ما يدل على وجوب خروج بعضهم، وإنما فيها تحريض على الاستنفار من أجل التفقه في الدين والخروج مع رسول الله ﷺ[2].

الوجه الثاني: أن هذا الدليل أخصُّ من الدعوى، لأن المستدل به - وهو يقول أنه واجب على البعض - يكتفي بفعل الواحدِ ليسقط عن البعض به، ولا يشترط أن يكون القائم به جماعة كما تفيده الآية إذ الطائفة هي الجماعة[3].

الوجه الثالث: أن نفس السقوطِ مُشْعِرٌ بالإيجاب، فلا يقال: إن الفرقة سقط عنها الأداء بفعل البعض منها إلا لأن هذا الأداء كان واجباً عليها.. لأنه لا يسقط إلا ما كان واجباً.

الوجه الرابع: لو سلَّمْنا أنها تُفيدُ ما ذكرتموه.. وهو تعلق الخطاب بالبعض، إلا أنها مُعارِضةٌ لغيرها من الآيات الدالَّة على توجه الخطاب إلى الجميع، كما في توجُّهِ الخطابات الإلهية في فروض الكفايةِ في الجهاد مثلاً.. فحينئذٍ لا بد من حمل هذه الآيةِ على سقوط التكليف عن الجميع بفعل البعض؛ جمعاً للأدلة التي ظاهرها التعارض[4].

---

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٦٥/١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٤/١)، الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، دراسات في أصول الفقه (٧٣).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٦٥/١)، التقرير والتحبير (١٣٦/٢)، تيسير التحرير (٢١٤/٢)، منتهى السول والأمـــل (٢٤)، شرح مختصر الروضة (٤٠٨/٢)، رفع الحاجب (١٠٥/١)، قواطع الأدلة (٢٦/١)، التحصـــيل (٣٠٦/١) جمع الجوامع بشرح المحلي (١٨٤/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (١١٨/١).

الوجه الخامس: لما كان قيام البعض بذلك الواجب الكفائي مسقِطاً للطلبِ عن الكلِّ.. نُسِبَ اللَّومُ إلى البعض نظراً إلى ذلك وإن كان الكل مستحقاً له، وفي العُرف قد يجري مثلُ ذلك، فقد يقال في توبيخ أهل البلد جميعاً.. لم يقم بعضُكم بهذا الأمر ويُفْهَمُ منه عُرفاً لوم الكل(١).

الوجه السادس: كما يُحْتَمَلُ أن تكون الطائفة هي التي تسقط الوجوب بالمباشرة عن الجميع، فالاحتمال الثاني – وإن كان مرجوحاً – يحمل عليه جمعاً بين الدليلين، فإننا لو حملنا الطائفة على الذين أوجب الله عليهم يَلْزَمُ بُطلانُ دليلِنا وهو الإجماع على تأثيم الجميع بتركه.. ولو حملناه على المُسْقِطين لم يَلْزمْ بُطلانُ دليلنا ولا العملُ بالآيةِ فتعيَّنَ المصيرُ إليهِ لأن الجمعَ بين الدليلين واجبٌ بقدْرِ الإمكان(٢).

إجابة أصحاب القول الثاني:

أجاب أصحابُ القولِ الثاني القائلِ بتوجُّهِ الخطابِ للبعضِ المبهمِ على مناقشةِ أصحاب القول الأول بما يلي:

لماذا لا تُؤَوَّلُ الآيات الأخرى الدالةُ على أن الوجوب على الجميع ؟ فإنَّ تأويلَ الآيةِ التي وَرَدَتْ للدلالةِ عندنا ليس أولى من تأويل أدلة القول الأول بغرض الجمع بينهما، لأن آية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾(٣) ظاهرة الدلالة على المطلوب(٤).

٢ - مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

ناقش القائلون بأن الخطاب يتوجه للبعضِ المُبْهَمِ أصحابَ القولِ الأول بوجهٍ عامٍّ بما يلي:

الاعتراض الأول: إنَّ تعلُّقَ الحكمِ بالجميعِ يوجب إشكالاً، وهو سقوطُ الواجبِ عن

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/٢١٤).

(٢) انظر: بيان المختصر (١/٣٤٤).

(٣) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٤) انظر: الآيات البينات (١/٢٥٨)، دراسات في أصول الفقه (٧٣) .

شخصٍ بفعلِ غيرِهِ وهذا لا يعقل[١].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه إن أريد الواجب العينيُّ فلا يعقل. وهذا ليس محلَّ النزاع. أما إن أريد الكفائي فالأمر معقول، لأن المقصودَ وجودُ الفعلِ، لا ابتلاءُ كلِّ مُكَلَّفٍ كما في فرض العين. وحين يوجد.. يسقُطُ الواجِبُ كما يسْقُطُ الدَّيْن عن المَدِينِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ لحصول الغَرَضِ به[٢]، وما ذكَرْتم مُجرَّدُ استبعادٍ لا يقتضي الامتناع، فيجوز أن يسقط الوجوب عن المكلف بفعل غيره[٣].

الاعتراض الثاني: كما يجوز أمرُ المكلَّفِ بواحدٍ مُبْهمٍ كخصال الكفارة.. فكذلك يجوز أمرُ واحدٍ مبهمٍ قياساً عليه، والجامعُ تعدُّدُ متعَلِّقِ الوجوبِ مع سقوطِ الوجوبِ بفِعْلِ البعض.

وقد أجيب عنه: بالفرق بينهما، فالإثم بترك واحدٍ مبهم من أمور متعددة ممكنٌ معقولٌ، فلهذا جاز أن يكون متعلقاً للوجوب بخلاف إثم واحد مبهم فإنه لا يعقل،فلا يكون متعلقاً للوجوب [٤].

صلاحية الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة:

الوقوع صحيح، والدلالة ظاهرة، فالاستدلال بالوقوع من أصحاب القولين هنا استدلال صالح.

فقد ذكر الشاطبي بأن قول علماء الأصول أنه متوجِّهٌ على الجميع ويسقط بفعل البعض صحيحٌ من جهة كلِّي الطلب لا من جزئيِّه، والضَّابط أن الطلب واردٌ على البعض ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهليةُ القيامِ بذلك الفعل المطلوب، وصحَّ أن يُقالَ إنه واجبٌ على الجميع يَقْرُبُ من التَّجوُّزِ لأن القيامَ بذلك قِيامٌ بمصلحةٍ عامةٍ فهم

---

(١) انظر: شرح العضد (٢٣٤/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢) .

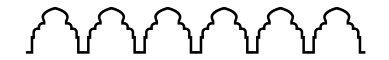
(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: بيان المختصر (٣٤٢/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

مأمورون بتحصيله، ولكن البعضَ بالمباشرة وهم القادرون، والبعض بتقديم القادرين، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر(١).

فيكون الخلاف في المسألة لفظي، لأن من قالوا بتوجه الخطاب في الواجب الكفائي إلى الجميع نظروا إلى أن كل واحد من المكلفين يأثم إثم تارك الفرض إذا تركوه جميعاً، أي: عند عدم حصول مقصود الشارع من فرض الكفاية، وهذا ما لا يرفضه القائلون بتوجه الخطاب إلى البعض غير المعين، وذلك لأنهم أيضا نظروا عند قولهم بتوجيه الخطاب إلى البعض غير المعين - إلى أن الواجب يسقط بفعل أي بعض كان من المكلفين، وهذا ما لا يرفضه القائلين بتوجه الخطاب إلى الجميع وبالتالي فخلافهم لم ينصب إلى مكان واحد وإنما لكل وجهة وبذلك يتضح أن الاستدلال على ذلك بالوقوع من الفريقين صالح على هذا التخريج والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: الموافقات (١/١٢٦).

المبحث الخامس

النيابة في العبادات البدنية

النيابة لغة: أصلها نَوْب وتحمل في اللغة عدة معانٍ منها:

- التوبة: يقال: ناب إلى الله: أي تاب[١].

- ومنها: النزول: يقال: ناب الأمر نوباً ونوبة: نزل والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث والنوب: نزول الأمر[٢].

- ومنها: القيام عن الآخر: يقال ناب عن فلان نوبا ومنابا: قام مقامه[٣].

- ومنها: القصد: يقال: انتاب الرجل القوم انتيابا إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة[٤] وفيها معانٍ أخرى[٥].

والمراد بها هنا هو – القيام عن الآخر – لأننا نريد بقولنا – تجوز النيابة في الزكاة مطلقاً في الشريعة جواز قيام شخص في أدائها عن الآخر[٦].

أما في الاصطلاح: فقد عبر هنا ((بأنها قيام الشخص عن غيره بأداء أمر من الأمور))[٧].

تصوير المسألة: بداية نشير إلى أن العبادات التي يصح دخول النيابة فيها من عدمها لها أقسام:

أولها: ما اشتمل فعله على مصلحة بغض النظر عن الفاعل فهذا تجوز النيابة فيه مثل رد الودائع وقضاء الديون وإخراج الزكاة ودفع الكفارة؛ لأن المقصود نفع أصلها بها وسد الخلة

---

(١) انظر: لسان العرب (٧٣٣/٣)، القاموس المحيط (١٨٠/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٧٣٧/٣)، القاموس المحيط (١٨٠/١).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: لسان العرب (٧٣٧/٣)، القاموس المحيط (١٨٠/١).

(٥) مثل عدم القوة، والجماعة من الناس، والكثرة. انظر: القاموس المحيط (١٨٠/١).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٢٧٥/١)، كشف الأسرار (٣٩٧/٤)، نهاية السول (١١٠/٣).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (١١٧/٢).

وإيصال النفع وهذه تحصل من الشخص أصالة وتحصل من غيره ولذا تجوز النيابة فيها وهذا القسم خاص بالعبادات المالية المحضة.

أما ثانيها: فهو ما كانت مصلحته معلقة بالفاعل مثل أداء الصلاة وصوم رمضان وهذا القسم لا تجوز فيه النيابة لأن المقصود الخشوع والخضوع وإجلال الرب وتعظيمه ولا يتصور ما سبق مع النيابة ولذا لم تجر النيابة في هذا النوع من العبادات البدنية المحضة.

والقسم الثالث: ما تردد بين النوعين السابقين كالحج فإن غلب جانب التأثير على النفس وتأديبها وتهذيبها قيل بعدم الجواز قياساً على العبادات البدنية المحضة وإن غلب جانب التقرب إلى الله ببذل المال والبعد عن الشح والبخل قيل بجواز النيابة قياسا على العبادات المالية[١].

وغير خاف تعلق هذه المسألة بالفقه دون الأصول لارتباطها بتفاصيل أفعال العبادات إلا أن من الأصوليين من بحثها وتأملها وسبب ذلك تعلقها بمسائل المحكوم فيه وهي الأفعال المكلف بها.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليين في حكم دخول النيابة في العبادات البدنية[٢] على قولين:

القول الأول: تجوز النيابة في العبادات البدنية وهو قول الجمهور[٣].

القول الثاني: لا تجوز النيابة في العبادات وهذا رأي الحنفية[٤] ونسب للمعتزلة[٥].

---

(١) انظر: الموافقات (٣٨٠/٢)، الفروق (٣٦١/٢).

(٢) ويخرج منها العبادات المالية لأنها مما اتفق عليه.

انظر: نهاية الوصول (١١١/٣)، جمع الجوامع مع الشرح (٣٨٥/١)، الموافقات (٣٨٠/٢).

(٣) انظر:البحر المحيط (١٦٨/٢)، الوصول (١٧٣/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (١٥٠/١)، وانظر: البحر المحيط (٤٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٢٨/١)، الوصول (١٧٣/١)، أصول ابن مفلح (٢٧٥/١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٨/١)، البحر المحيط (٤٣١/١)، التمهيد للإسنوي (٦٩).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بجواز النيابة في العبادات البدنية على ذلك بالوقوع، قال الزركشي: ((ذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع))(١)

الدليل الأول: إن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: ((نعم)) (٢).

وجه الاستدلال: سؤال الخثعمية عن نيابتها لأبيها والتصريح بجواز ذلك يدل دلالة صريحة وواضحة على جواز النيابة.

قال ابن حجر: ((في هذا الحديث من الفوائد: جواز الحج عن الغير))(٣).

وقال صفي الدين الهندي: ((إنه صريح في هذا الباب))(٤).

فوقوع ذلك دليل جوازه وقد ثبت الوقوع فيثبت الجواز.

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث أبي رزين العقيلي(٥): ((أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي

---

(١) البحر المحيط (١٦٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله برقم (١٩٣) وفي كتاب جزاءغ الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم (١٨٥٤) وفي باب حج المرأة على الرجل برقم (١٨٥٥) وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع برقم (٤٣٩٩) وفي كتاب الاستئذان باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ برقم (٦٢٢٨) وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت برقم (١٣٣٥) بلفظ: ((فحجي عنه)) .

(٣) فتح الباري (٨٩/٤).

(٤) انظر: نهاية الوصول (١١١٣/٣)، وانظر: الإحكام (١٢٨/١).

(٥) أبو رزين: هو الصحابي الجليل لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن عامر العقيلي وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ وكنيته أبو رزين وقد غلبت عليه روى عنه وكيع بن عدس وابنه عاصم بن القيط وغيرهما.انظر ترجمته: الاستيعاب (٣٢٤/٣)، الإصابة (٣٣٠/٣).

أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[١]، فقال: حج عن أبيك واعتمر))[٢].

وجه الاستدلال: أن وقوع أمر النبي للسائل بنيابته لأبيه في أداء الحج والعمرة يدل على أن النيابة عنه تبري ذمته وهذه الواقعة تثبت جواز النيابة في العبادات البدنية والوقوع دليل الجواز.

مترلته: يعد الاستدلال بالوقوع من الأدلة التي قام الاعتماد عليها في إثبات جواز النيابة في العبادات البدنية، فهوصحيح ، ودلالته ظاهرة .

الاعتراضات الواردة:

الاعتراض الأول: أن هذا ليس داخل في هذه المسألة لأنه في حق عبادة مالية وبدنية وليس في عبادة بدنية محضة[٣].

ويمكن أن يجاب: بأنه بتوفر الجانب البدني تدخل في المسألة فهذا التوافر البدني يمكن له أن يكون دليلاً على المسألة.

الاعتراض الثاني: أن في قوله الخثعمية ((إن فريضة الله على عباده)) لا حجة فيه؛ لأن معناه: أن إلزام الله ﷻ عباده في الحج ومع شرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له في ذلك أجر.

وقول النبي ﷺ في الرواية الأخرى: ((حجي عنه)) أمر وإرشاد لها لما رأى منها من حرص على تحصيل الخير لأبيها ورغبتها في بره[٤].

ويمكن أن يجاب: على التسليم بأن العبارة لا تفيد الوجوب فإنه يعارض لورود بعض

---

(١) أي السير والارتحال.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب مناسك الحج باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١٠) (١٦٢/٢)، الترمذي في باب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٣٢) (٢٠٤/٢)، وقال : ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في سنه كتاب مناسك الحج باب العرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١١٧/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٣٢/١).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٠٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/١)، فتح الباري (٦٩/٤).

الألفاظ السؤال عن الإجزاء في أدلة أخرى.

وعلى القول بوجوبها أو القول بأنها للندب أو الإرشاد فذلك لا يقدح في دلالتها على حجة النيابة لأن ثبوت الوقوع يستلزم الجواز.

الاعتراض الثالث: أن في هذه الوقائع اضطراباً يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أمراً قطعياً فكيف وقد عارضته ؟

وقد وقع الاختلاف في الروايات في السائل ففي بعضها أنه رجل والآخر أنها: مرآة ثم وقع الاختلاف في الإجابة فجاء في بعضها بقوله: ((حجي عنه)) وفي رواية ((نعم))[١].

وقد أجيب عن هذا الوجه: إن هذا الاضطراب لا أثر له بعد أن تثبت صحة الأحاديث لأن محلة جنس السائل ونوع العبادة المسؤول عنها وهذا ربما نشأ عن تعدد الحوادث والسائلين وليس من شأن هذه الاختلافات أن تمس الصلب في أحاديث ضمتها كتب الصحاح[٢].

الاعتراض الرابع: أن العلماء اختلفوا في قبولها، فقبلها بعضهم وردها آخرون وهذا من شأنه أن يضعف الأخذ بها[٣].

وأجيب عنه: اختلاف العلماء في الاحتجاج لا حجة فيه فالصحيح من الحديث حجة على العلماء وليس العكس[٤].

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، أما الدلالة: فإن ما توجه إليها من الاعتراضات والتأويلات أمكن الإجابة عنها بما يردها، ومع ثبوتها وترجيح دلالتها يكون الاستدلال بالوقوع الاستدلال صالح -والله أعلم-.

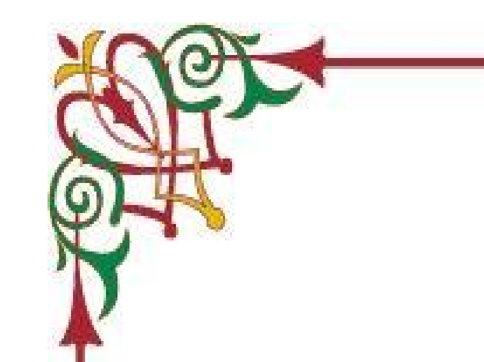
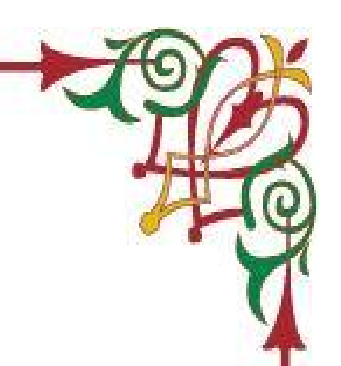
---

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: قضاء العبادات (٣٢٢٩) وما بعدها.

(٣) انظر: الموافقات (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: النيابة في العبادات لمحمد عقلة الإبراهيم (٤٧).

الفصل الثالث

الاستدلال بالوقوع في مسائل التكليف

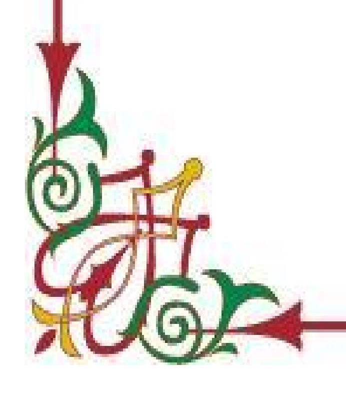
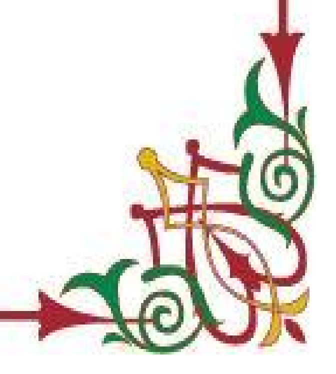
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني: التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

المبحث الثالث: تكليف المعدوم.

المبحث الرابع: خطاب الكفار بالفروع.

المبحث الأول
التكليف بما لا يطاق

ويعرف عند بعض الأصوليين بتكليف[(١)] المحال[(٢)].

---

(١) اعترض شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم على إطلاق لفظة التكاليف على أوامر الله ونواهيه، وأصل المسألة أن من أطلق لفظة تكاليف هم جمهور الأشاعرة طرداً لأصلهم في تعليل أفعال الله تعالى وزعمهم أن ما ثم إلا الإرادة المحضة المجردة على اعتبار المصالح والحكم، فإذا كانت أفعال الله لا تعلل فأصل الأوامر والنواهي – على رأيهم – ما هو إلا تكليف محض عرّي عن النظر إلى أي مصلحة أو حكمة عائدة من ورائه فلذلك سموها ((تكاليف)). انظر: شفاء العليل (١٥/٢)، ومجموع الفتاوى (١١٧/١).

وكذلك المعتزلة فقد أطلقوا لفظ التكاليف على جميع الأحكام بناءً على أصلهم بأن الثواب والعقاب لا يترتبان إلا على عمل فيه مشقة وكلفة، بل متى خلا العمل من المشقة لم يستحق صاحبه ثواباً أصلاً، لهذا جعلوا الأحكام كلها من باب التكليف.

وكون الأحكام الشرعية تسمى تكليفاً وتعليل ذلك بأن فيها كلفة ومشقة ليس المقصود من ذلك أن جميع الأحكام الشرعية فيها مشقة، أو أن ذلك شرط لكي تصح نسبتها للشرع، وإنما غالب الأحكام قرة للعين وسرور للقلب مع أن في بعض التكاليف مشقة على النفس كالجهاد، فالإنكار للتعميم وجعل المشقة شرطاً للتكليف وأن الشريعة كلها مشقات (انظر المسائل المشتركة ٨٦).

وإلا فإن معنى التكليف أن الامتثال له يحتاج إلى كلفة لمضادته أصل الطبع في استرسال النفس مع هواها، ولذلك كان المؤمنون قليلين.. انظر شرح العقيدة الطحاوية (٤٠/٢).

(٢) المحال لا يخلو: إما أن يكون ممتنعاً لذاته أو بها: انظر شرح المنهاج ج (١٤٤/١).

فالمستحيل ثلاثة أنواع:

مستحيل لذاته: كالجمع بين النقيضين كالسواد والبياض والحركة والسكون في وقت واحد.

مستحيل لغيره عادة لا عقلاً، كالمشي على الوجه والأخرس على الكلام.

مستحيل لغيره عقلاً لا عادةً

مستحيل لتعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه، وهذا لا يقدر عليه لا لاستحالته ولا للعجز عنه ولكن لتركه والاشتغال بضده، مثل تكليف الكافر بالإيمان حال كفره.

ويفرق الأصوليون بين التكليف بالمحال والتكليف المحال فالأول يرجع للمأمور به، والثاني يرجع للمأمور فلا يصح، انظر: تيسير الوصول (١٤٩/٢).

وإطلاق بعض الأصوليين تكليف المحال على التكليف بما لا يطاق خلط بين أمرين أو مسالتين فالمسالة التي بين أيدينا التكليف بما لا يطاق، أو يطلق عليها التكليف بالمستحيل، أو التكليف بالمحال.

وفرق بين التكليف بالمحال، وتكليف المحال.

=

التكليف لغة: من الكلف وهو الولوع بالشيء مع شغل القلب ومشقته.

وكلّفه تكليفاً: أي أمره بما يشُقّ عليه، وتكلفتُ الشيء: تجشّمته على مشقة[١].

ويقال: كلَّفه الأمر كذا من الجهد والمال[٢]، والتكليف بالأمر: فرضه على من يستطيع أن يقوم به فهو أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب[٣].

التكليف اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التكليف ومن ذلك ما عرفه به ابن قدامة بأنه: ((الخطاب بأمر أو نهي))[٤].

ما لا يطاق: هو ما يثقل ويشق[٥].

والطاقة بمعنى الوسع[٦] والتمكن أي: ما يمكن أن يفعله وما يسعه أن يفعله.. من جهة قدرته على ذلك[٧]. فالطاقة الاستطاعة.

فعند قوله تعالى: M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا à L[٨]. يكون المعنى: لا يكلف الفرد المؤمن فوق طاقته.

=

فالتكليف بالمحال: يعود إلى وجود خلل في المأمور به، أي الشيء المكلف به، كما هو واضح في مسألتنا محل البحث.

إما تكليف المحال: بإسقاط الباء من اللفظ السابق فيعود إلى خلل في المأمور نفسه ويطلق عليه العلماء تكليف المعدوم وسيأتي الحديث عنه –فتلك مسألة وهذه مسألة أخرى .

(١) انظر: مادة (كلف) في لسان العرب (٣٠٧/٩).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٣٩٢/٣).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٣٩٢/٣)، القاموس المحيط (١٩٨/٣)، المصباح المنير (٨٥٢/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (١٢٤/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٧/١) .

(٦) قاله ابن عباس وقتادة، ومعناه ((لا يكلفها ما لا قدرة لها عليه))، انظر زاد المسير (٢٤٦/١)، وقال بعضهم: الوسع دون المجهود في المشقة وهو ما يتسع له مقدرة الإنسان.. انظر: مفاتح الغيب (٧٩/٤).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (٤٠/١).

(٨) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

تصوير المسألة: تقول القاعدة الأصولية: ((لا تكليف إلا بفعل))[(١)].

ولكن ليس كل فعلٍ يصحُّ أن يكلَّف به، بل هناك شروط فرضت لصحة التكليف بالفعل، الذي هو ما أمر الله به وطلب أداءه كالصلاة والصيام، أو ما نهى عنه وطلب الكف عنه،ومن هذه الشروط أن يكون الفعل ممكناً - لا محالاً [(٢)] - أي مقدوراً للمكلف وممكن الحدوث، وهذا الشرط لم يكن محل اتفاق بين جميع الأصوليين[(٣)]، ومن ذلك نشأت مسألة

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (٦٢).

(٢) المُحال: بضم الميم وهو اسم مفعول من أُحيل، وهو ضد الممكن، مشتق من الحؤول عن جهة إمكان الوجـود، يقال حال الشيء يحول حولاً وحؤولاً إذا تغير وانقلب مما كان عليه، وهو غير الممكن الوقوع، ويراد بـه مـا لا حقيقة له ولا وجود لتعذر ذلك فيه، انظر: المصباح المنير (١٣٦)، مختار الصحاح (١٥٥)، شرح مختصر الروضـة (٢٣٢/١)، وقد قسم الأصوليون والمتكلمون المحال إلى قسمين:

القسم الأول: المحال لذاته .. وهو المستحيل العقلي وهو نوعان: مطلق وغير مطلق .

فالمطلق هو: ما لا تختلف استحالته بالنسبة إلى قادر دون قادر كالجمع بين الضدين أو النقيضين. وسمي محالاً ذاتياً أي لنفس لنفس مفهومه لأن الفعل يحكم بامتناع ثبوته إذا تصوره .

أما غير المطلق: فما كان مستحيلاً بالنسبة إلى قدرة دون قدرة، وهو نوعان:

الأول: محال واقع بالقدرة التي هو غير محال بالنسبة لها كخلق الأجسام .

الثاني: مستحيل غير واقع بالقدرة التي هو غير مستحيل بالنسبة لها كجبل من ذهب .

القسم الثاني: وهو المحال لغيره وينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان مستحيلاً لفقد شرطه المعلوم وهو نوعان:

النوع الأول: ما فقد شرطه حساً كالمشي من مقطوع الرجل .

النوع الثاني: ما فقد شرطه عقلاً بالقيام في حالة عدم الداعي إليه إذ الجمع بين القيام والقعود محال في آن واحد .

الثاني: ما كان مستحيلاً لوجود مانع، وهو ثلاثة أنواع:

ما كان استحالته لوجود مانع حسي طارئ عادة كتكليف المقيد بقيد مانع بالجري، وطلب المشي من الزمن.

ما كانت استحالته لوجود مانع طبعي عادة كالمشي على الماء وحمل الجبل .

ما كانت استحالته لوجود مانع معنوي وهو ما يسمى محالاً عقلياً لا عادياً كالأمر بتحصيل مـا علـم الله أنـه لا يتحصل منه.

انظر: نهاية الوصول (١٠٢٨/٣)، شرح المعالم (٣٥٥/١)، رفع الحاجب (٣٤/٢)، الوصول إلى الأصول (٨١/١)، التحرير مع التيسير (١٣٧/٢)، نهاية (٣٤٧/١) .

(٣) انظر: نهاية السول (١٤٧/١)، المعتمد (٧٧/١)، إرشاد الفحول (١٩)، المحصول لابن العـربي (٢٥/١) نهايـة الوصول (١٠٣٠/٣)، رفع الحاجـب (٣٣/٢)، البرهـان (١٠٤/١)، البحـر المحـيط (١١٤/٢)، كشـف =

((التكليف بما لا يطاق))، فهي مبنية على مسألة كلامية، وهي إثبات الأفعال الاختيارية للعبد واستحالتها[١]، وهي فرع عن مسألة الاستطاعة[٢].

تحرير محل النزاع: اضطرب النقل عن كثير من الأصوليين في هذه المسألة، ومن شأن ذلك أن يزداد محل النزاع غموضاً، كما أن لاختلافهم في تحديد أقسام المحال أثر في ذلك، والذي يظهر عند بعض المحققين أن النزاع واقع في المستحيل بأنواعه، وعند بعضهم في بعضها فقط.

وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية محل النزاع فقال: ((ليس من السلف والأمة من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، كما أنه ليس منهم من أطلق القول بالجبر، وإطلاق القول فيه

= الأسرار(٢٨٢/١)، شرح مختصر الروضة (٢٢٦/١) .

(١) فمنهم من يقول: إن الفعل كسب للعبد ولا تأثير لقدرة العبد في إيجاد المقدور كالأشعري أما جمهور أهل الإثبات فهم على أن العبد فاعل لفعله حقيقة وله قدرة واختيار وقدرته مؤثرة في مقدورها كما تؤثر القوى والطبائع، والصواب الذي عليه أئمة الفقه أن القدرة نوعان:

نوع مع الفعل مقارن له، نوع مصحح للفعل يمكن معه الفعل والترك وهذه هي التي يتعلق بها الأمر والنهي، وتحصل للمطيع وتكون قبل الفعل وتبقى إلى حين الفعل.. إما بنفسها عند من يقول ببقاء الأعراض وإما بتجدد الأعراض وإما بتجدد أمثالها عند من يقول: الأعراض لا تبقى، وهذه قد تصلح للضدين، وأمر الله لعباده مشروط بهذه الطاقة، فلا يكلف الله من ليست معه هذه الطاقة وضد هذا العجز.

وجمهور أهل السنة من السلف والخلف يقولون: إن العبد له قدرة وإرادة وفعل وهو فاعل حقيقة، والله خالق ذلك كله كما هو خالق كل شيء.

انظر: تقريب الطحاوية (١١٣١/٢)، رفع الشبهة والغرر (٤٨/١).

(٢) وهي ما يطلق على القدرة وهي نوعان: استطاعة شرعية، وهي مناط الأمر النهي والثواب والعقاب واستطاعة كونية وهي مناط القضاء والقدر وبها يتحقق وجود الفعل فهي موجبة ومحققة له، وتكون مقارنة للفعل فحقيقتها ما يجب بها الفعل.

والاستطاعة لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية لم يكلف الله أحداً بدونها، فلا يكون تكليف ما لا يطاق بهذا التفسير، أما الاستطاعة الكونية فليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٣/٨)، شرح التلويح على التوضيح (٣٧١/١)، البحر المحيط (٦٦/٢)، المسائل المشتركة (١٣٨).

من البدع المحدثة من المتكلمين في أصولي الدين والفقه))[١] والحق فيه التفصيل كما يأتي:

١-تكليف ما لا يطاق لعجز العبد عنه بطريق الآلات، مثل تكليف المقعد القيام، وتكليف الأعمى الخَطَّ ونَقْطَ الكتاب، وهذا النوع قد انعقد الإجماع على عدم وقوعه في الشريعة، و لم يكلف الله به أحداً[٢].

٢-تكليف ما لا يطاق للاشتغال بضده مع سلامة الآلات.. كتكليف الكافر بالإيمان مع سبق علم الله بأنه لا يؤمن، فهذا واقع بالاتفاق، ولا نزاع في وقوعه[٣]، إنما النزاع فيه: هل يسمى تكليفاً بما لا يطاق أو لا[٤] ؟

٣-تكليف ما لا يطاق لنفس مفهومه[٥].. كالجمع بين الضدين وقلب الحقائق وإعدام القديم، وفي هذا وقع الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوقوع: وقال به جماعة من المتأخرين من غالية المجبرة كالرازي[٦][٧] وأبي بكر عبد العزيز

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٦٩)، درء التعارض (١/٦٥)، التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح (١/٤٨) . وهذه المرتبة الوسطى من مراتب ما لا يطاق، انظر: شرح المواقف (٤/٢٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٣٠)، وحكى فيه القرطبي الإجماع على ذلك .. انظر: مفاتح الغيب (٤/٨)، البحر المحيط (٢/١١٤)، شرح التلويح (١/٢٦٧).

(٣) ذكر الآمدي (خلافاً) لبعض الثنوية .. انظر: الإحكام (١/١٠٧) وهم الذين يقولون بإلهين اثنين.

(٤) انظر: منهج السنة (٣/١٠٤-١٠٥)، درء التعارض (١/٦٣)، تقريب الطحاوية (٢/١١٣٢). وهذه هي أدنى مراتب ما لا يطاق وهي أن يمتنع لعلم الله بعدم وقوعه أو تعلق إرادته أو إخباره بعدمه. انظر: شرح الموافق (٤/٢٢٢).

(٥) وهذه هي أقصى مراتب ما لا يطاق.. انظر: شرح المواقف (٤/٢٢٢).

(٦) انظر: المعالم في أصول الفقه (١/٣٥٣)، المحصول (١/٣٦٣).

(٧) الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري نسبته إلى أبي بكر الصديق . من علماء الشافعية ولد سنة ٥٤٣هـ . أصولي ومفسر بارع في الأصول والفروع، متكلم من كبار علماء الأشاعرة، صاحب المصنفات الكثيرة في شتى العلوم، توفي سنة ٦٠٦هـ من مصنفاته: المحصول في علم الأصول. المحصل من كلام الأقدمين – المعالم في أصول الدين. مفاتيح الغيب في التفسير.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨١)، طبقات المفسرين (٤٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠).

وأبي إسحاق ابن شاقلا[١] وابن العربي المالكي[٢] [٣].

القول الثاني: عدم الوقوع: وهو قول جمهور الأشاعرة[٤]، ومذهب البصريين من المعتزلة، وأكثر البغداديين[٥] وجمهور الحنفية[٦] وهو محكي عن الشافعي[٧] واختاره جمع من من أصحابه كأبي حامد الإسفراييني[٨] [٩]،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١) حيث ذكر ابن النجار ذلك.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. مالكي الذهب، عالم حافظ. ولد سنة (٤٦٨هـ) بإشبيلية. رحل لطلب العلم إلى الشام وبغداد والحجاز ومصر. توفي سنة (٥٦٣هـ) في مدينة فاس. من مصنفاته: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي .
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٨١)، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) .

(٣) انظر: المحصول (٢٥٠/٤).

(٤) وقد نقل ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٥/٢)، والبرهان (٨٩/١) عن الأشعري تصريحه في كتابه الإيجاز صحة تكليف العاجز وأن ذلك واقع .
وفي ذلك نظر؛ لأن ما نسب للأشعري إنما هو لازم مذهبه كما عبر عن ذلك الآمدي .. انظر: الإحكام (١٣٤/١).
وللناس في تحقيق مذهب أبي الحسن الأشعري كلام طويل حول: هل هو من القائلين بتكليف ما لا يطاق بناء على رأيه في قدرة المكلف أنها لا تكون قبل الفعل وهي لا تبقى زمانين فيلزم أن يكون العبد مكلفاً بما لا يطيقه لعدم قدرته؟ فهذا لازم لمذهبه.. وهو غير لازم له.
كذلك أنه يرى أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى .. فكل عبد عنده مأمور بفعل الغير. انظر البرهان (٨٩/١)، نهاية الوصول (٢٨/٣)، الإبهاج (١٧١/١)، البحر المحيط (١١١/٢)، المستصفى (٢٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١)، شرح التلويح (٣٦٨/١) .

(٥) انظر: نهاية الوصول (١٠٣٢/٣)، الوصول إلى الأصول (٨٨/١) .

(٦) انظر: التوضيح (١٩٧/١)، التحرير مع التيسير (١٣٧/٢) .

(٧) انظر: البحر المحيط (١١٣/٢) .

(٨) انظر: نهاية الوصول (١٠٣٢/٣) .

(٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد الفقيه الشافعي، ولد بإسفرايين سنة ٣٤٤هـ، وقدم بغداد سنة ٣٦٤هـ، وتفقه على مشاهير علمائها، ثم جلس للتدريس والإفتاء في مسجد ابن المبارك وكان درسه حافلاً وغاصّاً بطلاب العلم، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا فهو شيخ الشافعية بالعراق في وقته، صنف كتاباً في علم الأصول لكنه لم يصل إلينا، وألف في الفقه تعليقة كبرى، وشرح مختصر المزني. توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ، ودفن بداره ثم نقل سنة ٤١٠هـ إلى المقبرة . انظر: طبقات ابن قاضي شهبه (١٧٢/١)، طبقات السبكي (٦١/٤)، معجم المؤلفين (٢٤١/١)، الأعلام (٢١١/١)، الفتح المبين (٢٣٦/١).

وقد حكي الإجماع عليه[١].

القول الثالث: التفصيل: ان المستحيل لذاته يمتنع التكليف به كالجمع بين الضدين ونحوه، وأما المستحيل لغيره فيجوز التكليف به، وهو مذهب الآمدي[٢]، ومال إليه الإمام الغزالي[٣].

الاستدلال بالوقوع:

استدل أصحاب القول الأول بالوقوع الشرعي.

يقول الرازي: ((تكليف ما لا يطاق واقع))[٤]، ويقول ابن العربي: ((إن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً وواقع شرعاً))[٥].

وقد استدل القائلون بوقوع ما لا يطاق على قولهم بعدد من الأدلة والوقائع الخاصة والعامة، ومن الأدلة الخاصة ما يلي:

الدليل الأول: تكليف أبي جهل[٦] بالإيمان.

(١) انظر: البرهان (١/٨٩)، المستصفى (١/٨٧)، الكاشف (٤/٤)، رفع الحاجب (٢/٣٥)، فواتح الرحموت (١/١٢٣)، نهاية السول (١/١٤٩)، شرح تنقيح الفصول (١١٥)، شرح المنهاج (١/١٤٦) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٣٠)، وهناك قول بالتفصيل وهو القول بوقوع الممتنع لغيره وعدم وقوع الممتنع لذاته .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٣)، الإبهاج (١/١٧٣)، شرح المنهاج (١/١٤٦) التوضيح (١/٣٦٧) .

(٣) ومن الملاحظ هنا: تغير موقف الرازي في هذه المسالة في التفسير فقد ذكر ما يناقض رأيه ويبطله وهو قوله: بوقوع ما لا يطاق . بل صرح فيه باستبعاد مضمونه وذلك عند تفسير قوله: L T S R Q P M فقال: قال الزجاج: ((أمروا بأن يكونوا كذلك بقولٍ سُمِعَ فيكون أبلغ)) انظر: التفسير الكبير (١٥/٣٤) فمذهبه في أصول الدين وأصول الفقه يخالف مذهبه في التفسير.

(٤) المحصول (١/٣٦٣)، المعالم (١/٣٥٣) .

(٥) المحصول لابن العربي (٢٤-٢٥) .

(٦) أبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، ويدعى بأبي الحكم، فسماه المسلمون (أبا جهل) قتل في غزوة بدر الكبرى مع المشركين.

انظر: عيون الأخبار (١/٢٣٠).

وقد يكتفي بعض الأصوليين بإيراد دليل أبي جهل عن ما سبق من الأدلة الخاصة فيعتبر كمثال لغيره من الأدلة. انظر: =

فإن الله تعالى أخبر أن أبا جهلٍ لا يصدّق، وقد كلفه بالإيمان.. ومن مقتضيات الإيمان أن يصدق محمداً ﷺ فيما جاء به، ومما جاء به أن أبا جهل يصدقه، فكأنه أمره أن يصدقه في أن لا يصدقه ! وهو محال، فوقع فيه التكليف بما لا يطاق[١] لأنه تكليف بالجمع بين الضدين.

مترلته: يعد هذا الاستدلال عمدة الأدلة عند القائلين به.

ثبوته: قطعي الثبوت.

دلالته: دلالةٌ ضعيفة.. تطرّق إليه الخلل بما توجّه إليه من اعتراضات.

الدليل الثاني: قضية أبي لهب.

وقد استدل بهذا أبو الحسن الأشعري[٢] فقال: ((أليس قد قال الله تبارك وتعالى: M X Y Z [\ L[٣].. وأمره مع ذلك بالإيمان، فأوجب عليه أن يعلم أنه لا يؤمن، وأن الله صادق في إخباره عنه أنه لا يؤمن . وأمره مع ذلك أن يؤمن.. وإن كان هذا هكذا أمر أبا لهب بما لا يقدر عليه . لأنه أمره أن يؤمن وأن يعلم أنه لا يؤمن))[٤].

يعني أن الله كلف أبا لهب بالإيمان، ومن الإيمان تصديق الله بكل ما أخبر عنه، ومما

=

سلم الوصول (١/٣٦٨).

(١) انظر: المستصفى (١/١٨٩)، المحصول للرازي (١/٣٧٩)، رفع الحاجب (٢/٤٢)، التوضيح (١/٣١٧)، البحر المحيط (٢/١٢١)، شرح التلويح (١/٣٦٩).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، أبو الحسن الأشعري من ولد أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، ولد في البصرة، وكان في أول أمره على مذهب الاعتزال حيث تتلمذ على يد الجبائي ثم أعلن خروجه عنه على منبر مسجد من مساجد البصرة، له مصنفات عديدة منها في العقائد: مقالات الإسلاميين، واللمع الكبير والصغير وفي التفسير المختزن، وفي الأصول: إثبات القياس، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٧٢)، شذرات الذهب(٢/٣٠٣)، الفتح المبين (١/١٧٤).

(٣) آية رقم (١) سورة المسد.

(٤) انظر: الإبانة (١٣٩).

أخبر عنه أنه لا يؤمن أبداً لقوله تعالى: M e f g h L[(١)].

فيلزم أنه تعالى كلفه أن يؤمن، وأن يؤمن أنه لا يؤمن ! وهو جمع بين المتنافيين وقد وقع، وهو المدعى[(٢)].

مترلته: من الأدلة القوية التي تمسك بها القائلون بالوقوع.

ثبوته: قطعي الثبوت في دعوى وقوع عدم إيمان أبي لهب.

دلالته: تطرق الضعف إليها لما توجه لها من مناقشات.

الدليل الثالث: إيمان قوم نوح.

وبيانه: أن الله ﷻ أخبر أنه لا يؤمن من قوم نوح إلا من قد آمن، مع أنهم كانوا مكلفين بتصديقه فيما يخبر به، ومن ضرورة ذلك تكليفهم بأن لا يصدقوه.. تصديقاً في خبره أنهم لا يؤمنون[(٣)].

وقد قال تعالى: M**أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ** L[(٤)]، فيكون بذلك تكليفاً بما لا يطاق وهو المراد إثباته.

مترلته: من الأدلة القوية التي ساقها القائلون بالوقوع لتأكيد وقوع التكليف بما لا يطاق.

ثبوته: عدم إيمان قوم نوح أمر قطعي الثبوت، لثبوته بآية قرآنية.

دلالته: هو كما سبق ضعيف الدلالة على المراد.

الدليل الرابع: أن الله تعالى أخبر عن أقوام معينين أنهم لا يؤمنون.

---

(١) آية رقم (٣) سورة المسد.

(٢) انظر: شرح المنهاج (١٤٦/١-١٤٧)، التقرير والتحبير (١١١/٢)، الإبهاج (١٧٥/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/١)، شرح مختصر المنتهى (٢٤٢/٢)، فواتح الرحموت (١٢٧/١-١٢٨).

(٤) آية رقم (٣٦) سورة هود.

ومن ذلك قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) (* + L[(١)] وقوله تعالى: M إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ L[(٢)] وقوله تعالى: M U V W X Y Z [\ L[(٣)]، وإذا ثبت هذا فنقول: أولئك الأشخاص لو آمنوا لانقلب خبر الله تعالى كذباً، والكذب على الله محال، إما لإدلائه إلى الجهل أو إلى الحاجة - على قول المعتزلة - أو لنفسه، والمؤدي إلى المحال محال، فصدور الإيمان عن أولئك الأشخاص محال[(٤)].

مترلته: يذكر هذا الاستدلال ليعتضد به الدليل السابق.

ثبوته: عدم إيمان من أخبر الله أهم لا يؤمنون ثابت بآيات قرآنية، والآثار الصحيحة تشهد بأهم لم يؤمنوا.

دلالته: لا يقوى على إثبات المراد.

الدليل الخامس: العدل بين الزوجات.

لما كان الإجماع قائماً على أنه يجب العدل بين الزوجات، وكان العدل بينهن غير مستطاع لقوله تعالى: M B C D E F G H I L[(٥)].

كان التكليف بما لا يطاق واقعاً في الشريعة.. فالعبد مكلف بالعدل، والعدل ليس تحت مقدرته لأن الله تعالى نفى القدرة على الاستطاعة، ومقتضى هذا الخبر صادقٌ على أنه غير قادر على ذلك مع تكليفه به ولا قدره له عليه فثبت المدعى[(٦)].

مترلته: اعتضد بهذا الاستدلال مع ما سبق من أدلتهم لإثبات وقوع تكليف ما لا

(١) آية رقم (٦) سورة البقرة.

(٢) آية رقم (٩٦) سورة يونس.

(٣) آية رقم (٧) سورة يس.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/٢٢٤)، التفسير الكبير للرازي (١٢٩).

(٥) آية رقم (١٢٩) سورة النساء.

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/١١٧)، مفاتح الغيب (١/٦٧).

يطاق.

ثبوته: عدم القدرة على العدل بين الزوجات ثابت ومقر بالخبر الصادق في الميل القلبي.

دلالته: لا دلالة فيه على المراد أبدا، لان العدل ينقسم إلى قسمين، عدل مستطاع وهو الذي طالبنا الله به للعدل بين النساء من فقه وسكن ومنام، وعدل غير مستطاع وهذا لم يكلفنا الله ﷻ به وهو ((عدى المشاعر وميل القلب لحب إحدى الزوجات أكثر من الأخرى)) وهذا الأخير هو المعنى في الآية ولذلك كان ﷺ يقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ))[1] [2].

منزلته: من الأدلة القوية التي ساقها القائلون بالوقوع لتأكيد وقوع التكليف بما لا يطاق.

ثبوته: قطعي الثبوت.

دلالته: هو كما سبق ضعيف الدلالة على المراد.

الدليل السادس: أن التكليف بما لا يطاق واقع بدليل ما يلي:

أولاً: أمر الله تعالى الملائكة في قوله: M I J K L[3].

ثانياً: قول الله تعالى للمصورين في الحديث القدسي: ((أحيوا ما فعلتم))[4].

ثالثاً: تكليف العاجز واقع حتماً .. بدليل قوله تعالى: M ï **يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ** Ô

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠١/٢١) في كتاب النكاح، باب القسم بين النساء والترمذي في سننه (٤٣٧/٣) في كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي في سننه (٢٦٤/٧) في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، سنن الدارمي (١٤٤/٢) والإمام أحمد في المسند (١٤٤/٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٨١/٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن ابن العربي (٥٠٤/١)، تفسير القرطبي(٤٠٧/٥)

(٣) آية رقم (٣١) سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٦/١٠) في الأدب، باب عذاب المصورين يوم القيامة من حديث ابن عمر، برقم (٥٩٥١).

ﭐﻟﺴُّﺠُﻮﺩِ ﻓَﻠَﺎ ﻳَﺴۡﺘَﻄِﻴﻌُﻮﻥَ L [(١)].

فهذا كله تكليف بما لا يطاق، وهو المدعى.

مترلته: من الأدلة التي ساقها القائلون بالوقوع لتأكيد وقوع التكليف بما لا يطاق.

ثبوته: قطعي الثبوت.

دلالته: هو كما سبق ضعيف الدلالة على المراد.

مناقشة الأدلة:

أجيب عن الاستدلال الأول: للرازي ومن معه .. وهو تكليف أبي جهل بالإيمان من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه استدلال في غير محل التراع، لأن أبا جهل لم يكلف إلا بالإيمان.. وهو ممكن في نفسه متصور وقوعه، مع أنه مما علم الله بعدم وقوعه[(٢)].

الوجه الثاني: هذا استدلال ضعيف.. حيث أُمِرَ أبو جهل وكلف بالإيمان والتوحيد والرسالة.. وهذا غير مستحيل لوجود الأدلة النقلية والعقلية على صدق ما جاء به النبي ﷺ، كما أن أبا جهل له عقل حاضر وفهم للخطاب، وهو من رؤساء قومه فلا يوجد من يضيق عليه وإنما تركه حسداً وعناداً ومكابرة[(٣)].

الوجه الثالث: تكليفه بتصديق الرسول ﷺ أنه لا يصدقه .. إنما يكون فيما لو كان الله ﷻ قد خاطب أبا جهل وأخبره بأنه لا يؤمن؛ لكن الله لم يخبره، وإنما الخبر كان للنبي ﷺ لييأس من إيمانه[(٤)].

أما الاستدلال الثاني : وهو استدلال الرازي ومن وافقه على وقوع تكليف ما لا

(١) آية رقم (٤٢) سورة القلم.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٣/١)، شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني (١٢/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١١٢/٢)، الإرشاد للجويني (٢٢).

يطاق بقضية أبي لهب فقد اجيب عنه من ستة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم بأن الله تعالى أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل.. بعدما أنزل أنه لا يؤمن، فإن الأمر بالإيمان سابق على الإخبار بعدم الإيمان، فلا يلزم التكلُّف بالجمع بين النقيضين أو الضدين في ذلك[(١)].

وقد أعترض على ذلك: بأن الأمر بالإيمان وإن كان زمنه سابقاً على الإخبار بعدم الإيمان.. فهو باقٍ بعد الإخبار فيلزم التكليف بالجمع بين النقيضين[(٢)].

الوجه الثاني: الأمر بالإيمان ليس أمراً بالممتنع لذاته فإن أبا لهب أمر بتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، وذلك أمر ممكن في نفسه.

والممكن في نفسه لا يخرج عن إمكانه بخبر الله تعالى بعدم وقوعه فلا يكون تكليفه بالإيمان تكليفاً بالممتنع لذاته وإنما ممتنعاً لغيره لا ينافي الإمكان بالذات[(٣)].

وقد أعترض على هذا الوجه بـــ: ذلك معارض؛ لأن وجه الإلزام قائم وذلك أن الله كلف أبا لهب مع علمه أن ما كلفه به لا يتصور وجوده[(٤)].

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن الجمع بين النقيضين مأمور به، لأن عدم الإيمان غير مأمور به قطعاً. وذلك يحتاج إلى نقل صحيح وقاطع، ولا يقدر أحد أن يثبت أن النبي ﷺ أمر أبا لهب بأن يصدق بنزول هذه السورة[(٥)].

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((قوله: إنه أمر أن يصدق بأن لا يؤمن قول باطل لم ينقله أحد من علماء المسلمين فنقله عن النبي ﷺ قول بلا علم))[(٦)].

---

(١) انظر: شرح المنهاج (١/١٤٦-١٤٧)، التقرير والتحبير (٢/١١١) .

(٢) انظر: الإبهاج (١/٧٥) .

(٣) انظر: الإبهاج (١/٧٥) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر: رفع الحاجب (٢/٤٢)، الوصول لابن رهان (١/٨٧)، البحر المحيط (٢/١٢١).

(٦) مجموع الفتاوى (٨/٤٧٣)، درء التعارض (١/٦٣).

الوجه الرابع: على التسليم بذلك وعلى فرض صحة ما قيل.. فإن ذلك لا يضر، فغاية ما ورد في قصة أبي لهب يخرج مخرج الوعيد لا مخرج الإخبار المحض، وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه للنبي ﷺ وعدم الإيمان مطلقاً فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يؤمن وأنه يصلى النار بعد دعاء النبي ﷺ له إلى الإيمان فقد حقت عليه كلمة العذاب كالذي يعاين الملائكة وقت الموت.

وبتقدير امتناع ذلك يمكن حمل الآية على تقدير عدم الإيمان وهذا لا يدل على الإخبار بعدم الإيمان مطلقاً[١].

الوجه الخامس: نلتزم أن الله كلف أبا لهب بالإيمان.. ولكن القول بأن الله أخبر بأنه لا يؤمن أُخذ من قوله تعالى: M e f g h L[٢] فهذا حقاً ملزوم عدم إيمانه، لكن القول بأن الله كلفه أن يؤمن بدخوله النار فهذا ليس على وجهه، وإنما هو خبرٌ لاستحقاقه الوعيد حتماً لأنه أصرَّ وعاند بعدما طولب بالإيمان من قبل مع وضوحه له[٣].

الوجه السادس: إن الاستطاعة التي بها يقدر على الإيمان كانت حاصلة والتي هي بمعنى توفر الآيات والأسباب.. فهو غير عاجز عن تحصيل الإيمان فما كُلِّف إلا بما يطيق[٤].

الاستدلال الثالث: أما الاستدلال الثالث، وقد كان بإيمان قوم نوح فقد أجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الإشكال مندفع؛ لأن الجمع المعلوم المتصور المحكوم بنفيه عن الضدين إنما هو الجمع المعلوم بين المختلفات التي ليست متضادة، ولا يلزم من تصوره منفياً عن الضدين تصوره ثابتاً لهما، فلا نسلم بوجود الإخبار بعدم الإيمان في الآية مع إمكانية التأويل فيها أي بتقدير عدم هداية الله تعالى لهم في ذلك وهذا لا يدل على الإخبار بعدم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠٩)، التكليف على ضوء الكتاب والسنة (٥١) .

(٢) الآية رقم (٣) سورة المسد.

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/١٢٧-١٢٨)، مجموع الفتاوى (٨/٤٣٨).

(٤) انظر: درء التعارض (١/٦٣-٦٤)، مجموع الفتاوى (٨/٣٠٢)، تقريب وترتيب الطحاوية (٢/١١٣٣).

الإيمان مطلقاً.

الوجه الثاني: وإن سلمنا بذلك، فلا نسلم بأنهم كُلِّفوا بتصديق النبي ﷺ فيما أخبر من عدم تصديقهم بتكذيبه[١].

الوجه الثالث: أن ما أُخبِرَ به النبي ﷺ كان خبراً لاستحقاقهم العذاب والوعيد، وهكذا كل ما خاطب الله به أنبياءه من إهلاك قوم هود وصالح وشعيب هو من هذا القبيل.. فليس المراد منه خطاب تكليف لهم لأن حجتهم قد انقطعت، وسنة الله أنه إذا طلب قوم آية فلم يؤمنوا بعد إنزالها لهم.. أنه سيعذبهم في الدنيا والآخرة[٢].

أما الاستدلال الرابع: وهو إخبار الله تعالى عن أقوام معنيين بأنهم لا يؤمنون، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الإخبار لا يمنع تصور الوقوع بسبب جواز وقوعه من المكلف - وهو الإيمان - في الجملة وإن امتنع لغيره من علم أو خبر أو غيرهما فهذا في غير محل النزاع[٣].

الوجه الثاني: إنه يبطل المجمع عليه - وهو أن التكليف بالممتنع لغيره ليس تكليفاً بما لا يطاق - فيكون باطلاً.

وبيانه: أن ذلك يستدعي أن تكون التكاليف كلها تكليفاً بالمستحيل لوجوب تعلق العلم بأحدها بسابق علم الله، وأياً كان.. تعين واحد وامتنع الآخر[٤].

أما الاستدلال الخامس: وهو العدل بين الزوجات، فقد أُجيب عنه بما يلي:

أن المراد بالعدل الذي قام عليه الإجماع هو العدل في الظاهر.. من النفقة والعشرة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠٨)، رفع الحاجب (٢/٣٦) .

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/١٢٧-١٢٨)، مجموع الفتاوى (٨/٤٣٨) .

(٣) انظر: رفع الحاجب (٢/٣٧)، بيان المختصر (١/٤١٧)، فواتح الرحموت (١/١٢٦) .

(٤) انظر: مختصر المنتهى (٢/٢٤٣)، رفع الحاجب (٢/٣٧) .

والقَسْم بين النساء ونحو ذلك، وهذا أمر مستطاع.

أما الذي أخبر الله ﷻ عنه أنهم لا يستطيعونه، فهو العدل غير المستطاع في ميل النفس أو (الميل القلبي) وهذا لم يكلفه الله به.

ولذلك كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة رضي الله عنها في الحب، فيقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ))[١].

يعني قلبه، فالعدل الذي قام عليه الإجماع غير العدل الذي أخبر الشارع بعدم القدرة عليه[٢].

أما الاستدلال السادس: وهو أمر الله الكافر بالإيمان وهو منه محال، فقد أُجيب عنه بأنه خارج محل التراع، وبيانه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الفعل الممكن في نفسه.. لا يقال عنه أنه محال لتعلق العِلم بعدمه وإلا للزم هذا بعينه فيما علم الله أنه لا يفعله وهو مقدور له.. فإنه لا يقع البتة مع كونه مقدوراً له. كما قال تعالى: M 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L[٣].

فإيمان كل الناس أخبر الله أنه ممكن له.. مقدور مع علمه بأنه لا يقع منهم كلهم، فما كان جواباً لك عن الإلزام فهو جوابنا عليك[٤].

الوجه الثاني: إن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه.. فالعلم كاشف لا موجب لوجود المعلوم باتفـــاق العلماء، ولذلك فإن الله لا يفعل الشيء لعدم إرادته له.. لا لعدم قدرته عليه[٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٤/١)، تفسير القرطبي (٤٠٧/٥) .

(٣) آية رقم (١٣) سورة السجدة .

(٤) انظر: البرهان (٩٠/١)، المستصفى (٢٩٠/١) .

(٥) انظر: البرهان (٩٠/١)، شفاء العليل (٢٧٧) .

علماً بأنه يمكن أن يقال: إن الله إذا علم كون الشيء مقدوراً لشخص وممكناً منه ومتروكاً كان من جهته مع القدرة عليه، فلو انقلب محالاً لانقلب العلم جهلاً ويخرج عن كونه ممكناً مقدوراً فعاد عليهم بالإلزام(١).

الاستدلال السابع: أما الدليل السابع، وهو أمر من ترك السجود في الدنيا بالسجود في الآخرة، فقد أُجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن ذلك ليس تكليفَ طلبِ فعلٍ يثاب فاعله ويعاقب تاركه، بل هو خطابُ تعجيزٍ على وجه العقوبة لهم لتركهم السجودَ وهم سالمون – مثلاً – فيعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم على سبيل العقوبة لهم.

وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكوين، ولا يشترط فيه قدرة المخاطب إذ ليس المطلوب فعله.

فلا يلزم من ذلك أن يكلف الإنسان ما لا يستطيع، وإذا بُيِّنت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام.

كما أن في ذلك مناقضة لإجماع الفقهاء ومضمون الإجماع نفي وقوع ذلك – تكليف العاجز – في الشريعة(٢).

الوجه الثاني: إن علم الله تعالى على الصحيح – إذا كان متعلقاً – بنفسه فلا تأثير له في وجود معلومه.

وأما علمه بمخلوقاته وأفعاله فهو مما له تأثير في وجود معلوماته، فهو علم فعلي بمعنى أنه شرط في الفعل، لكنه لا يكون موجباً بنفسه لوجود المعلوم باتفاق العلماء، بل لا بد من وجود أسباب أخرى يقع بها الفعل وهي القدرة التامة والإرادة الجازمة.

وقد خلق الله العبد مريداً وخلق له القدرة، ففعله يقع بإرادته وقدرته.

---

(١) انظر: المستصفى (٢٩٠/١) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٢/٨) تقريب الطحاوية (١١٣٢/٢) درء التعارض (٦٣/١-٤).

وقد خصه الله جل وعلا بذلك، وهيأه للتكليف .. فلا يقال إنه لا يقدر على ما علم اللهُ عدمَ وقوعهِ القدرةَ التي هي مناطُ التكليف، أما القدرة التامة فهي مناط التكليف وهي محض فضل الله يؤتيه من يشاء وفق حكمته سبحانه[١] وإذا رافقها إرادة جازمة مع علم الله تعالى وقع الفعل.

وما قيل في حق الكافر ينطبق على العاصي، وكذلك من علم الله تعالى موته قبل التمكن من الفعل، وما نسخ أيضاً ويضاف لذلك بأن الموت والنسخ لا يعمم لأن ليس كل من جوز التكليف بالمحال قال بوقوعه ومن قال بوقوعه لم يقل بأن كل تكليفٍ تكليفٌ بما لا يطاق فوقع اتفاق الكل على عدم العموم[٢].

صلاحية الاستدلال بالوقوع: قال ابن تيمية: ((أما تكليف أبي لهب وغيره فهذا حق، وهو إذا أمر أن يصدق الرسول في كل ما يقوله وأخبر مع ذلك أنه لا يصدقه بل يموت كافراً لم يكن هذا متناقضاً))[٣].

فدعوى الوقوع صحيحة، ولكن النزاع في دلالته على ما أُورد من أجله؛ فلم يكن الاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ فإن القول بتكليف ما لا يطاق ونفي الأفعال الاختيارية عن العبد مجانبٌ للصواب؛ فإطلاقُ القولِ بأن الله يُجْبِرُ العباد كإطلاق القول بأنه يكلفهم ما لا يستطيعون.. فهذا سَلَبَ قُدرتهم على ما أُمروا به، وهذا سَلَبَ كونهم قادرين فاعلين.

وقد حُكِي عن الَجْهم بن صفوان، وغلاة الُمْثبتة أنهم سلبوا العبد قدرته وقالوا أن حركته كحركة الأَشجار بالريح — إن صح النقل عنهم — وأَشَدُّ الطوائف قرباً من هؤلاء: الأشعريُّ ومن وافقه. ومآلُ هذا القول أنْ خَرَجَ الجَهْمُ ببدعة الجبر.

وهذا مخالفٌ لما جاء به الشرعُ وما عليه أئمةُ الهدى، ولا يُعرفُ القولُ بهذا إلا في عهد المتأخرين لَمَّا ناظروا الُمعتزلة، وكان القصد منه — أي: القول بتكليف ما لا يطاق — الرد

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٠/٨-٢٨١)، درء التعارض (١٩٢/١٠).
(٢) انظر: مختصر المنتهى (٢٤٢/٢)، رفع الحاجب (٣٧/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٨).

على المعتزلة الذين لا يقرون بأن الله خلق أفعال العباد، ولا بأنه شاء الكائنات فكان من هذا الإطلاق أن ردوا بدعة ببدعة وقابلوا الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل.

فمن قال أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل كالأشعري وغيره يقول: كل كافر كلف ما لا يطاق، لأن من سبق في علم الله أنه لا يؤمن لا يقدر على الإيمان أبداً ويخرجه عن كونه مقدوراً للعبد.

ومن قال أن القدرة المشروطة في التكليف تكون قبل الفعل وبدون الفعل وقد تبقى إلى حين الفعل، والقدرة المستلزمة للفعل لا بد أن تكون موجودة عند وجوده يقول أنه لم يكلف ما لا يطاق فهو لم يخرجه عن كونه مقدوراً.

والصواب أنه لا يخرجه عن كونه مقدوراً القدرة المصححة التي هي مناط التكليف وشرط فيه، وإن أخرجه عن كونه مقدوراً القدرة الموجبة للفعل المقاربة له.

مذهب أهل السنة والجماعة: قالوا: نحن نفرق بين قدرة تقوم بالله، وبين ما هو من مخلوقاته ومفعولاته المنفصلة عنه – فأفعال العباد من مخلوقات الله المنفصلة عنه فتنسب إلى أصحابها والكل خلق الله ﷻ.

ويدل على هذا أن للعبد فعلاً وكسباً يجزى على حسنه بالثواب وعلى سيئه بالعقاب، وهو واقع بقضاء الله وقدره وهذا هو المنهج في فهم قضية الإيمان بالقضاء والقدر[١].

قال ابن تيمية: ((وهذا قول جمهور أهل السنة وأئمتهم فإن الله تعالى قد أوجب الحج على المستطيع حج أو لم يحج، وأوجب صيام الشهرين في الكفارة على المستطيع كفر أو لم يكفر، وأوجب الإسلام على الكافر أسلم أو لم يسلم، وأوجب العبادات على القادرين دون العاجزين فعلوا أو لم يفعلوا))[٢].

فالأشاعرة أثبتوا وجود تكليف ما لا يطاق شرعاً.. بناءً على أنهم جعلوا الاستطاعة

---

(١) انظر: درء التعارض (٦٥/١)، بدائع الفوائد (٩٨٠/٤)، لمعة الاعتقاد (١١٣/٣)، تقريب الطحاوية (١١٣١/٢)، رفع الشبهة والغرر (٤٩/١) .

(٢) انظر: رفع الشبهة والغرر (٤٩/١) .

مقارنة للفعل ونفوا أن يكون للعبد استطاعة قبل الفعل والتزموا أنه لا استطاعة إلا لمن فعل الفعل، فيكون قبل الفعل قد كلف بما لا استطاعة له، ووجه ذلك أنهم لما جعلوا الاستطاعة مقارنة للفعل ونفوا أن تكون هناك استطاعة قبل الفعل وجعلوا المشتغل بالشيء مستطيعاً له وغير مستطيع لغيره فإذا كلف بغيره في وقت انشغاله بالشيء فقد كلف ما لا استطاعة له عليه فيكون من باب ما لا يطاق.

أما عند أهل السنة فهو في حالة انشغاله بالشيء له استطاعة مقارنة له وفي نفس الوقت يملك الآلات وأسباب الفعل الآخر، والتكليف إنما يقع على الاستطاعة التي قبل الفعل لا التي هي مقارنة للفعل، فإذا اعتبر تكليف العبد بغير ما هو مشتغل بمكان تكليفه بما لا يطاق.. بما في وسعه وضمن حدود قدرته فهؤلاء جعلوا التكليف على القدرة المقارنة.. مع أنها ليست شرطاً في التكليف.

وكلامهم فيه غفلة عن الإرادة الجازمة والتكليف لا يتعلق بالاستطاعة التي تقارنها الإرادة[(١)].

فإذا عُلِمَ بطلان ما بنيت عليه المسألة عُلِمَ بطلان استدلالهم لإثبات وقوع تكليف ما لا يطاق على ما قالوا.. فالاستدلال هنا غير صالح، وقصارى ما تمسك به المثبتون ظواهر لا تفضي إلى القطع والمستقرئ للتكاليف الشرعية لا يجد فيها الممتنع عادة.. فضلاً عن الممتنع لذاته ويؤيد -عدم وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً- الأدلة الصريحة الواضحة في كتاب الله الدالة على عدم الوقوع فيها:

قوله ﷻ: M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L[(٢)]، وقوله ﷻ: M U V W X Y Z [| b L[(٣)]، وقوله ﷻ: M رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا L[(٤)].

---

(١) انظر: تقريب وترتيب الطحاوية (١١٣٤/٢-١١٣٥).

(٢) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٧) من سورة الطلاق.

(٤) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

وثبت في عن ابن عباس[١] عند مسلم أن الله ﷻ قال عن هذه الدعوات المذكورة في القرآن الكريم قال: ((قد فعلت)) [٢] .

والعلم بعد الوقوع لم يخرجه عن الإمكان في نفسه لأن الله أمر أبا لهب بما هو ممكن في نفسه، و إن كان مستحيلاً لغيره فلا حرج في التكليف به، ولذلك قال بعض أهل العلم إن ما تعلق به علم الله بأن لا يكون لا يعد من أقسام المستحيل لا ذلك يقتضي رفع وجود الممكن لأن كل ممكن أما أن يعلم الله وقوعه فيكون واجباً أو يعلم عدم وقوعه فيكون مستحيلاً[٣]، والخلاف فيها خلاف لفظي[٤] والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ابن عم رسول الله ﷺ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال: ((اللهم علمه الحكمة)) ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ .

انظر: تاريخ بغداد (١/١٧٣)، حلية الأولياء (١/٣١٤)، الاستيعاب (٢/٣٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/١١٥-١١٦) كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (٢٠٠).

(٣) انظر: الإبهاج (١/٧٥).

(٤) وبيانه أن النزاع في هذه المسألة بين القائلين بالوقوع والمانعين له يرجع إلى اللفظ دون المعنى؛ لأن الذين أجازوا وقوع التكليف به إنما يريدون أنه في حال ورود الأمر بذلك يكون علامة على عقاب من وجه الأمر إليه به .

وقد ذكر هذا ابن برهان، وصرح به الرازي في المحصول حين قال: ((حاصل الأمر بالمحال هو الإعلان بنزول العقاب وذلك لا يتصور إلا في حق الفاهم)) .

ويقول المطيعي في سلمه: ((كان الخلاف لفظياً، لأن النفي والإثبات لم يتوارد على شيء واحد، فإن الذي أثبته من أجاز التكليف به هو اعتقاد الحقيقة وفقط، أو مع الأخذ في المقدمات و لم يثبت قصد الإيقاع وطلب الحصول، والذي نفاه من منع من التكليف به هو الاستدعاء وطلب الحصول، وقصد الإيقاع، و لم ينف ما أثبته الأول إذا كان التكليف صوريا فقط بأن وردت صيغة الأمر فقط دون أن يقصد بها طلب الإيقاع)) .

المبحث الثاني
التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته

التكليف: إلزام ما فيه كلفة.

بالفعل: البـــاء: حرف جر، الفعل: الفاء والعين واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إحداث شيءٍ من عمل أو غيره[١]، فعل يفعل فَعْلاً وفِعْلاً.

والفِعل بالكسر: حركة الإنسان، وهو كناية عن كل عملٍ متعدٍ أو غير متعدٍّ[٢].

ينتفي: أصلها نَفَى، فالفاء والنون والحرف المعتل أصلٌ يدل على تعرية شيءٍ من شيءٍ وإبعادِهِ منه. ونفيت الشيء أنفيه نفياً، وانتفى هُوَ انتفاءً[٣].

شرط: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، ومن ذلك أشراط الساعة: أي علاماتها[٤]. والشرط إلزام الشيء والتزامه[٥].

وقوعه: الواو والقاف والعين: أصلٌ واحد يرجع إليه فروعه ويدل على سقوط الشيء.. يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع[٦].

والوقوع هو التعدي، يقال وقع الأمر أي: أحدثه وأنزله، ووقع القول والحكم إذا وجب[٧].

وقته: الواو والقاف والتاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على حدِّ شيءٍ وكُنْهِهِ في زمانٍ أو غيره،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٨٢١)، القاموس المحيط (١/١٠٤٣).

(٢) انظر: مادة ((فعل)) في القاموس المحيط ص(١٠٤٣)، لسان العرب (١١/٥٢٨).

(٣) انظر: مادة نفى معجم المقاييس (١٠٠١).

(٤) انظر: معجم المقاييس ص (٥٣٣).

(٥) انظر: القاموس المحيط (١/٦٧٣).

(٦) انظر: معجم المقاييس ص (١٠٦٢).

(٧) انظر: لسان العرب (١٢/١١٨).

ومنه الوقتُ وهو الزمانُ المعلوم[١]، فهو مقدارٌ من الدهر أو الزمان معروفٌ وكلُّ شيءٍ يقدَّر له حين[٢].

تصوير المسألة: قال الزركشي: ((إن الله تعالى إذا علم أن زيداً سيموت غداً.. فهل يجوز أن يقال: إن الله أمره بالصوم غداً.. أم لا يجوز ؟ علماً بأن شرطَ الصومِ الحياةُ والتمييزُ))[٣].

فتكون صورة المسألة: تتمثل في سؤال هل يصح توجيه التكليف الى المكلف مع العلم بموته قبل دخول وقت الفعل المكلف به ؟

كأن يأمر العبد بأن يصلي المغرب وهو يعلم ان العبد سيموت قبل دخول صلاة المغرب، فهل هذا يصح أم لا ؟.

وهذه المسألة تسمى ((بالتكليف بما علم انتفاء شرط وقوعه عند وقته))[٤]، وشرط

---

(١) انظر: معجم المقاييس (١٠٦١) .

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/٩٤).

(٣) البحر المحيط: (٢/٩٠) . وانظر: التحبير (٣/١٢٢٢) .

(٤) وهكذا ترجم للمسألة متقدمو الحنابلة، كالقاضي وأبو الخطاب وابن عقيل ومن تبعهم ممن جاء بعدهم، وقد ترجمها بهذا صاحب المحصول وابن الحاجب، وبني على ذلك علم المكلف بالتكليف قبل الوقت .. هل يجوز أو لا؟

أما أكثر الشافعية فقد ترجموا المسألة بالأثر المبني عليها وهو: ((هل يعلم المأمور كونه مأموراً في أول وقت توجه الخطاب إليه أو لا ؟ يعلم ذلك حتى يمضي عليه زمن الإمكان لأن الإمكان شرط التكليف والجاهل بوقوع الشرط جاهل بالمشروط لا محالة .. كالجويني والغزالي وابن برهان والآمدي وابن قدامة من الحنابلة)).

انظر: العدة (٢/٣٩٢)، التمهيد (١/٢٦٣)، الواضح (٢/٥١٨)، المحصول (٢/٢٧٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٦)، جمع الجوامع (١/٢١٨)، البرهان (١/١٩٦)، المستصفى (٢/١٥)، رفع الحاجب (٢/٧١)، الإحكام للآمدي (١/١٥٥)، نهاية الوصول (٣/١١٥٠)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٦)، إرشاد الفحول (١٠)، فواتح الرحموت (١/١٥١)، مختصر ابن اللحام (٧٠)، البحر المحيط (٢/٨٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٣)، البرهان (١/٤١١)، المستصفى (٢/١٥)، الوصول (١/١٦٩). وقد ذكر في رفع الحاجب أنها في الحقيقة اختلافٌ في زمن تحقق الوجوب على المكلف.. لا في صحة التكليف وعدمه. انظر: رفع الحاجب (٢/٧١-٧٢).

وذكر بعض المحققين أن الفعل الممكن بذاته إذا أمر الله تعالى به عبده فسَمِعَ الأمر في زمن ثم فهمه في زمن يليه .. هل =

وقوعه الحياة.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون في الجملة على ان من شروط التكليف إمكان الفعل المأمور به وبناءً على ذلك لم يختلفوا في جواز تكليفنا لغيرنا شريطة أن يكون المأمور حياً سليماً قادراً؛إذا لا يمكن آداء المأمور الا بهذه الشروط[(١)].

٢-يصح التكليف بالشيء مع جهل الآمر بانتفاء شرط وقوعه عند وقته اتفاقاً[(٢)].

٣-أنه يمتنع التكليف إذا علم الآمر والمأمور انتقاء الشرط اتفاقاً[(٣)].

ومحل النزاع في حالة علم الآمر بانتفاء[(٤)] شرط وقوع المأمور به في وقته مع جهل

=

يعلم العبد إذ ذاك أنه مأمور مع أن من المحتملات أن يقطعه عن الفعل قاطع عجزٍ أو موتٍ أو نحوهما، أو يكون مشكوكاً في ذلك لأن التكليف مشروط بالسلامة في العاقبة. انظر: التقرير والتحبير (٧٥/٢).

(١) أي أن يكون الآمر عالماً بوقوع الشرط . انظر: تيسير التحرير (٢٣٩/٢)، رفع الحاجب (٧٠/٢)، ميزان الأصول (٣١٩/١)، الكاشف (١٣٦/٤).

ولكن هل يعتبر ذلك أمراً بشرط أم لا ؟ فمنهم من يعتبره أمراً بشرط.. كالقاضي عبد الوهاب، والمعتزلة لا يعتبرونه أمراً بشرط، لأن الشرط إذا كان معلوم الوقوع أو معلوم الانتفاء سواء للأمر أو للمأمور أو لهما خرج عن كونه شرطاً عندهم . أما حقيقة فلا .. إلا على رأي بعض القائلين بتكليف ما لا يطاق.

انظر: تشنيف السامع (٣٠٣/١) البحر المحيط، (٩٧/٢)، المستصفى (١٦/٢).

(٢) وقد ذكر الصفي الهندي: إنه في كلام بعض العلماء ما يشعر بخلاف ذلك . انظر: نهاية الوصول (٩٨٤/٣)، الضياء اللامع (١٧/٢)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٣/٢)، أصول ابن مفلح (٢٥١) إحكام الآمدي (١٥٥/١)، بيان المختصر (١٤٤/١). أي أن يكون الآمر عالماً بوقوع الشرط.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضه (٤٢٣/٢)، بيان المختصر (٤٤٩/١)، رفع الحاجب (٧٠/٢)،شرح مختصر المنتهى (٢٦٦/٢).

(٤) ما عُلِمَ انتفاؤه على قسمين:

أحدهما: ما يتبادر الذهن إلى فهمه حيث إطلاق التكليف كالحياة والتمييز فإن السامع متى سمع التكليف تبادر ذهنه إلى أنه يستدعي حياً مميزاً وهذا الذي خالف فيه إمام الحرمين .

الثاني: خلافه وهو ما كان خارجياً لا يتبادر إليه الذهن وهو تعلق علم الله مثلاً بأن زيداً لا يؤمن، فإن انتفاء هذا التعلق شرطٌ في وجود إيمانه، ولكن السامع يقضي بإمكان إيمان زيدٍ غير ناظر إلى هذا الشرط، وهذا لا يخالف فيه

=

المأمور وذلك على قولين:

القول الأول: يصح التكليف إذا عَلِمَ الآمرُ انتفاءَ شرطِ وقوعِ الفعلِ عند وقتِهِ، وذهب إلى هذا جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: لا يصح التكليفُ بالفعلِ الذي ينتفي شرطُ وقوعِهِ عند وقتِهِ، وذهب إلى هذا جمهور المعتزلة، ووافقهم فيه إمام الحرمين[٢].

الاستدلال بالوقوع:

استدل أصحاب القول الأول – وهم الجمهور الذين يقولون بصحة التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته – بأدلة مختلفة .. منها وقوعه، ومن ذلك:

((الأمرُ بما عَلِمَ الآمرُ انتفاءَ شرطِ وقوعِهِ عند وقته صحيحٌ عندنا.. وقد وَقَعَ...))[٣].

وقد ذكر الزركشي أن ذلك ((يصح ويقع)) عند الجمهور[٤]..

ومن أدلة الوقوع التي أوردوها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٥].

لو لم يصح التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته لما علم إبراهيم عليه السلام وجوبَ ذبحِ ولدِهِ، فإن الله تعالى أمر الخليل عليه السلام بذبحِ ولدِهِ مع علمِهِ انتفاءَ شرطِهِ عند وقتِهِ.. وهو النسخُ، إذ أنه تعالى لا يُمَكِّنُهُ من ذَبْحِهِ، والتَّمكُنُ من ذبحِهِ شرطٌ له، وقد علم

=

الإمام ولا غيره وهو ما سبق نقل الإجماع عليه.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٣/٢)، بيان المختصر (٤٤٩/١)، رفع الحاجب (٧٠/١)، شرح مختصر المنتهى (٢١٦/٢).

(٢) انظر هذه النسبة: شرح مختصر الروضه (٢/ ٤٢٣)،

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١١٢/١) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٩٠/٢) .

(٥) من الآية رقم (١٠٢) من سورة الصافات .

الله انتفاءه.

والمنكر لعلم إبراهيم بوجوب ذبح ولده مع علمه باشتغاله بمقدماته معاندٌ، وهو مخالفٌ للإجماعِ على تحقُّقِ الوجوبِ والتحريمِ قبل التمكُّنِ من الفعل وتَحَقُّقِهِ[١].

منزلته: يعتبر هذا الاستدلال من أقوى أدلة القائلين بصحة الأمر بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته.

ثبوته: قطعي الثبوت.

دلالته: ظنية على المراد.

منـــاقشة الأدلة:

مناقشة الاستدلال الأول والإجابة عليها:

نوقش الاستدلال الأول.. وهو عدم إقدام الخليل على ذبح ولده لانتفاء شرطِ حِلِّهِ عند وقتِهِ، واعتُرض عليه بعددٍ من الاعتراضات.

الاعتراض الأول: إنكار العلم بالتكليف قبل دخول الوقت[٢].

وأُجيب: بأن هذا معاندة: فإن مُنْكرَ علمِ إبراهيم عليه السلام بوجوب الذبحِ معانِدٌ، وهو مخالفٌ للإجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل، ويحققه وجوب الشروع فيه بنية الفرض إجماعاً، فلا اعتداد بما يخالف اتفاق المجتهدين[٣].

الاعتراض الثاني: لا نسلم بأن الخليل رأى في المنام صيغة الأمر. فمن أين يثبت

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١/١١٢)، رفع الحاجب (٢/٧٠)، شرح مختصر المنتهى (٢/٢١٦)، التمهيد (١/١٢٥)، مذكرة الشنقيطي (٢٤١) .

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى (٢/٢٦٦) .

(٣) انظر: حاشية التفتازاني مع شرح مختصر المنتهى (٢/٢٦٦-٢٦٧) .

وقد ذكر التفتازاني أن الظاهر الذي ذهب إليه الشارحون هو أن المعاند من أنكر علم إبراهيم عليه السلام بوجوب الذبح إلا أن المحقق حمله على ما يعمم علم إبراهيم عليه السلام بوجوب الذبح وعلم سائر المكلفين بالتكاليف قبل دخول الأوقات. انظر: حاشية التفتازاني (٢/٢٦٨).

ذلك[١]؟، وأجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: يثبت ذلك من حيث أنه لو لم يُؤْمرْ لما جاز له أن يأخذ ابنه ويضجعه للذبح، لأن ذلك محظور، فثبت أنه أُمِر بذلك وحياً في المنام، ومنامات الأنبياء وحيٌ[٢].

الوجه الثاني: يُثْبِتُ ذلك أيضاً قولُهُ تعالى في الحكاية عن ابنه: M**يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ**L[٣].

الاعتراض الثالث: يحتمل أن يكون قوله تعالى: M**ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ** L[٤] في المستقبل ولو أراد ذلك في الماضي لكان قال: افعل ما أمرت من الذبح وغيره[٥].

وأجيب على ذلك: بأنه لا يجوز ذلك؛ لأن فيه جواباً عن إخبارِهِ إياهُ بأنه رأى في المنام أنه يذبحُهُ في الماضي.. فثبت بذلك أن قوله: M**ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ** L[٦] المراد به: ما أُمِرتَ به من الذبح، وقوله: ((فلما أضجعه)) يدل على أن الأمر كان بالذبح.. على أنه لو أراد به في المستقبل لم يقل: M**سَتَجِدُنِيٓ** â **شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ** L[٧] لأنه لا يعلم بما يؤمرُ به في المستقبل، المستقبل، فيصف نفسه بالصبر عليه[٨].

الاعتراض الرابع: أن غاية ما أُمِرَ به هو مقدماتُ الذبحِ من الإضجاع والأخذ بالمُدْية[٩] وتلِّهِ للجبين[١٠]. وقد فعله، وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٣/١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٤) الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٥) انظر: التمهيد (٢٥٣/١)، البرهان (٨٥٠/٢).

(٦) الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٧) الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٨) انظر: التمهيد (٢٥٤/١).

(٩) المدية: آلة الذبح، وجاء في معجم المقاييس بأنها الشفرة وجمعها مُدى. انظر: مقاييس اللغة (٣٠٧/٥).

(١٠) الجبين: فوق الصدغ وهما جبينان: عن يمين الجبهة وشمالها. ومعنى تله للجبين: أي صرعه على وجهه ليذبحه من =

الوجه الأول: أن ما أُمِرَ به هو حقيقةُ الذبح.. وهو قطع مكان مخصوصٍ تبطل معه الحياة، لا مجرد المقدمات.

الوجه الثاني: لو كان المأمورُ به المقدماتُ فحسب .. لم يكن ذلك بلاءً مبيناً وعظيماً ولا يُحتاج فيه إلى الصبر، وقد قال تعالى: M 3 4 5 6 7 L[(١)]، وقال تعالى: Mسَتَجِدُنِيٓ â شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ L[(٢)].

وهذا مقطوع به، ويستحيل أن يكون معتقد النبي في الأمر الذي خوطب به خطأً.

الوجه الثالث: أن هذا خلاف الظاهر لأنه قال في القرآن: Mإِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ L[(٣)] فدل ذلك على أن الأمر تناول الذبح[(٤)].

الاعتراض الخامس: نُسَلِّمُ بأنه فَعَلَ الذبح، ولكن الله تعالى يُلهِم إبراهيمَ ما يفديه شيئاً فشيئاً، ودل على ذلك قوله تعالى: M * + , L[(٥)]، وأجيب على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هذا بهتانٌ عظيمٌ؛ إذْ لو صَحَّ ذلك لذَكَرَهُ الله ﷻ، فهذا من الآيات الباهرات ومن أظهر المعجزات، والدواعي متوافرة على نقله، ونص القرآن – مع ما فيه من القيود والقرائن – أصدقُ شاهدٍ في ذلك، فإنه قال: M ! " # $ L فَــM & L ولو كان ذَبَحَ لما اقتصر على ذكر التلِّ للجبين دون وقوعِ المأمورِ به[(٦)].

الوجه الثاني: لو كان ما ذكرتم صحيحاً لما افتقر إلى فداء لأنه فَعَلَ المأمورَ، وذكرُ

=

قفاه. انظر: لسان العرب (٥٤٠/١)، المصباح المنير (٣٥)، تفسير القرآن العظيم (١٥/٤) .

(١) الآية (١٠٦) من سورة الصافات.

(٢) الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٣) الآية (١٠٢) من سورة الصافات.

(٤) انظر: التمهيد (٢٥٤/١)، البرهان (٨٥٠/٢-٨٥١).

(٥) الآية (١٠٥) من سورة الصافات.

(٦) انظر: التمهيد (٢٥٤/١).

الفداءِ بعدَهُ يُشْعِرُ بأن الذبح المأمورَ لم يقعْ، وأن الفداء قائمٌ مقامه[(١)].

الوجه الثالث: قوله تعالى: M * + , L معناه: قد امتثلتَ الأمرَ، إذ اعتقدت وجوبَه وحقَّقْتَ العَزْمَ على فِعْلِهِ.. فكنتَ مصدقاً للأمر. وليس من شرط التصديق إيقاعُ ما يتعلقُ التصديقُ به[(٢)].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والدلالة ظاهرة؛ فالاستدلال بالوقوع هنا استدلال صالح؛ فإن الأصل المقصود لأهل السنة والجماعة أنه لا يكون شيء إلا بإرادة الله، والإرادة هنا بمعنى المشيئة القدرية التي تستلزم وقوع المراد، ولا تستلزم محبته والرضاء عنه[(٣)].

وقد قال ابن تيمية[(٤)]: ((التحقيق في أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم، وهم الذين يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد حتى عملوها مثل معبد الجهني[(٥)] وعمرو بن عبيد[(٦)] وهم كفار)).

وجاء في المسودة: ((إنها تُشْبه النسخَ قبل التمكن من الفعل، إلا أن ذلك رفعٌ للحكمِ

---

(١) انظر: التمهيد (١/٢٥٤).

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٥٠-٨٥١) التمهيد (١/٢٥٤) .

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٥٢) شفاء العليل (٢٧٠) .

(٤) نقله ابن اللحام في القواعد والفوائد (١٨).

(٥) هو: معبد بن عبد الله بن عويمر، وقيل: ابن عبد الله الجهني البصري، أول من تكلم بالقدر زمن الصحابة وقد حدث عن بعضهم كابن عباس وابن عمر ومعاوية، وكان من علماء الوقت على بدعته .. مات قبل التسعين، ويقال إن الحجاج قتله .

انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤/١٥٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٥).

(٦) هو: عمرو بن عبيد بن باب، كان جده من سبي كابل بالسند، عالم زاهد عابد، لكنه أفسد ذلك ببدعته بالقدر بالقدر فهو رأس رأس المعتزلة وأولهم مع واصل بن عطاء، ولد سنة (٨٠ هـ)، وتوفي سنة (١٤٣ هـ)، له كتاب التوحيد والعدل، والرد على القدرية (يعني أهل السنة)، انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٤٢)، تاريخ بغداد (١٢/١٦٦)، الوفيات (٣/٤٦٠).

بخطاب، وهذه رفعٌ للحكم بتعجيز))[١].

وقد جاء في رفع الحاجب: ((إن هذه المسألة قد عَصَتْ على أفهام قومٍ من المتكلمين))[٢].

فاستدلال الجمهور بالوقوع هنا استدلالٌ صالحٌ.. فلا منازعة في دعوى الوقوع ذاتها، وقد أجاب الجمهور على جميع المناقشات الواردة على هذا الاستدلال.

وغاية ما جاء به المعتزلة شبهةٌ مفادها: ((أن الأمر لمن يعلم أنه يطيع عبثٌ...)) والله تعالى مُنَزَّهٌ عن العبث في قوله وفعله، والتكليفُ والأمرُ والنهيُ إنما يكون للمصالح والمنافع، وهي التعرض للثواب والعقاب، واجتناب ما يوجب العقاب. ((وأما إذا صُرِفَ بِحق من لا يتحقق في حقه ذلك.. خرج عن حيز الأمر المشروع والقانون الموضوع على مقتضى الحكمة)).

وهذا كلام يرده النص ولا عبرة فيه لكون الإجماع انعقد على خلافه، والكتاب قد قضى بإعطاله على أنه فاسدٌ في نفسه لورود النصِّ، وهو أن الله سبحانه قد خلق من معلومه أنه لا ينتفع بخلقه ولا يطيعه في أمره.. فلا يستحق الثواب بل لا يسعى إلا فيما يوجب عليه العقاب، ولم يكُ في خلقه عابثاً، وكذلك أَمْرُهُ له لا يكون به عابثاً[٣].

والتنازع في هذه المسألة هو تنازع في تحقيق الزمن الذي يصح فيه علم المكلف بأنه مأمور بالفعل[٤].

وقد قال ابن اللحام في قواعده: ((قال أبو العباس: والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم وهم الذين يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد حتى عملوها مثل معبد الجهني وعمرو بن عبيد، وهم كفار.

---

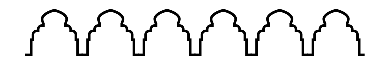
(١) المسودة (١٧٢/١).

(٢) رفع الحاجب (٧٠/٢)، وانظر: التغريب والإرشاد (٢٧٤/٢).

(٣) انظر: العدة (١٨٨/٣-١٨٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٨٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/١)، المحصول (٤٦٣/١).

قالوا: لو سُلِّم تحقيق التكليف بمثله، فالفرق أن المكلف به معدوم ها هنا.. فصَحَّ اعتقادُ وُجوبهِ، والعزمُ عليه والشروعُ فيه، ثم إذا طرأ العذرُ سقطَ، ولا وجهَ للتردُّدِ في الشرطِ مع علم الرب سبحانه بأنه يعلم، وفي هذا التكليف المعلق على الشرط فائدةٌ: وهو أن القَصْدَ بذلك ابتلاءُ المكلفِ وامتحانُهُ في توطين النفسِ على الامتثالِ والعزمِ ليظهر المطيعُ من العاصي)) [١].



(١) القواعد والفوائد الأصولية (١٨٩).

المبحث الثالث
تكليف المعدوم[(١)]

المعدوم لغة: العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه[(٢)].

ومن ذلك العدم. فعدمت الشيء أي فقدته، فالعدم ضد الوجود والمعمول منه ((معدوم))، والمعدوم غير موجود[(٣)].

المعدوم اصطلاحاً: نقيض الموجود وهو ما لا يمكن أن يخبر عنه[(٤)].

تصوير المسألة: إن خطاب الله الشرعي الذي يَطلُبُ به من المأمور فعلَ شيءٍ أو تركَه هل يصح أن يخاطَب به المعدومُ بشرط وُجوده؟ أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وُجُودِهِ؟

فتكليف المعدوم يعني: قيامُ الطلب للفعل أو الترك ممن سيوجد بصفة التكليف و لم يكن موجوداً وقت الطلب، فتعلَّق[(٥)] الطلب به تعلقاً معنوياً[(٦)] لا تنجيزياً[(٧)] [(٨)].

سِرُّ رسم المسألة ذَكَرَهُ بعض الأصوليين. فقد قال الجويني: ((وهذه المسألة إنما رُسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا: لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً، ولو كان أمراً لتعلَّق بالمُخاطَب في

---

(١) هذه المسألة رسمها بعضهم بما ذُكر بالعنوان، ومنهم من رسمها بقوله: خطاب المعدوم أو أمر المعدوم .

(٢) لسان العرب مادة عدم (٤/٤١٢) .

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٧١٨)، مختار الصحاح (٣٦٩)، المصباح المنير (٣٢٤)، المعجم الوسيط (٢/٥٨٨).

(٤) التعريفات (١٨١).

(٥) التعلق: هو التزام أمرٍ لم يوجد في أمرٍ يمكنُ وجودُه في المستقبل .

(٦) التعلق المعنوي: هو كون الشخصِ إذا وُجِد بشروط التكليف يكون مأموراً بذلك الأمر النفسي .

(٧) التعلق التنجيزي: أي أن خطاب الله يتعلق بالمكلف بالفعل إذا كان بالغاً عاقلاً بلغته الدعوة وتأهل للخطاب وكان من أهل التكليف. والتعلق التنجيزي هو (الطلب بالعقل).

انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢)، بيان المختصر (١/٤٣٩)، تيسير الوصول (٢/١٢١)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨)، حاشية اللبناني (١/٦٢).

(٨) انظر: المستصفى (١/٦٦)، المحصول للرازي (٢/٤٢٩) إرشاد الفحول (٣٣) التقرير والتحبير (٣/٢٢٤)، الوسيط في أصول الفقه (٢٢٦)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١٤٩) .

عدمه...))[١].

وقال ابن برهان[٢] : ((وهذه المسألة رُسمت لإثبات كلام الله تعالى. فإن الله تعالى متكلمٌ بكلامٍ قديمٍ أزليٍّ، آمرٌ بأمرٍ قديمٍ، وليس هناك مأمور، والمعتزلة تنكر ذلك))[٣].

وقال الزركشي: ((وأصل الكلام في هذه المسألة :أن أصحابنا لما أثبتوا الكلام النفسي وأن الله تعالى لم يزل آمراً ناهياً مخبراً، قيل عليهم من قبل الخصوم القائلين بحدوثه: إن الأمر والنهي بدون المخاطب عبثٌ، فاضطرب الأصحاب في التخلص من ذلك على فرقتين...))[٤]

فرقتين...))[٤]

وقد صرح بعضُ الأصوليين المسألةَ بصعوبةٍ، فقال القرافي[٥]: ((هذه المسألةُ لعلها أغمضُ مسألة في أصول الفقه))[٦]، ولصعوبتها وخفائها تفرق الناس فيها إلى مذاهب.. كما قال المازري[٧]: ((فإنه إما ينشأ عنها نفي قدم الكلام كالمعتزلة، وإما إثبات قدم الكلام .. وفيه إثبات قدم الخلائق والمأمورين، أو إثباتُ أمرٍ ولا مأمور، وإما إثباتُ كلامٍ قديمٍ عارضَ حقائقَ الكلام))[٨].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١٩٣/١).

(٢) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان .. من علماء الشافعية. أصوليّ محقق. توفي سنة ٥١٨هـ وقيل غير ذلك. من كتبه: الوصول والبسيط والوسط والوجيز وكلها في أصول الفقه. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٩٩/١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦) .

(٣) الوصول إلى الأصول (١٧٦/١) .

(٤) البحر المحيط (٩٨/٢-٩٩).

(٥) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي، من علماء المالكية. ولد سنة (٦٢٦هـ). (٦٢٦هـ). أصوليٌّ فقيهٌ محقق توفي سنة (٦٨٤هـ). من كتبه نفائس الأصول في شرح المحصول، والاستغناء في أحكام الاستفتاء، أنوار البروق في أنواء الفروق. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٣١٦/١) الديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٦) شرح تنقيح الفصول (١٤٦).

(٧) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمي المازري المالكي. علامة بحر متفنن، مصنف كتاب المعلم المعلم بفوائد مسلم، وكتاب إيضاح المحصول في الأصول. توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠) وفيات الأعيان (٢٨٥/٤) شذرات الذهب (١١٤/٤).

(٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٠٤/٢).

ويلاحظ أن هذا التقسيم لم يشمل قولَ أهل السنة[١] وهو: إثباتُ قِدَمِ نوعِ الكلامِ وتجدُّدُ آحاده .

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على أن المعدوم لا يُطْلَبُ منه إيقاعُ المأمورِ به حال عدمِه؛ لأن من شروط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل. والمعدوم لا يُتصوَّر منه ذلك، فامتنع تكليفه لهذا المعنى اتفاقاً[٢].

٢-اتفقوا على أن المعدوم إذا وُجِدَ وهُو مستكملٌ لشرائطِ التكليف فإنه يُطْلَبُ منه إيقاعُ المأمورِ به، وأنه يتوجه إليه الخطاب ويكلف به[٣].

٣-اختلفوا في تكليف المعدوم الذي علم الله تعالى أنه سيوجده مستكملا لشرائط التكليف على قولين:

القول الأول: يصحُّ تكليف المعدوم على تقدير وجوده ووجود شروط التكليف منه، فالأمر يتناول المعدومين الذين علم الله تعالى أنهم سيوجدون على صفة من يصح تكليفهم. لا أنه مأمور بإيقاع الفعل حال عدمه، وهذا قول جمهور الأصوليين[٤]، وهو قول

(١) لأهل السنة والجماعة إطلاقان: إطلاقٌ عامٌّ وإطلاقٌ خاصّ. فالعام يراد به مقابل الشيعة ويدخل فيه جميع الطوائف إلا الرافضة، والخاص: مقابل المبتدعة وأهل الأهواء فلا يدخل فيه سوى أهل الحديث والسنة المحصنة الذين يثبتون الصفات لله تعالى ويقولون القرآن غير مخلوق، وغير ذلك من أصولهم المعروفة.. والمراد هنا الإطلاق الخاص. انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٢٢١)، نهج الأشاعرة في العقيدة (٧٠).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/٤٢٩)، الغيث الهامع (١/٢٦)، إرشاد الفحول (٣٣)، المستصفى (١/٦٦).

(٣) المصادر السابقة .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٢)، الفصول في الأصول (٢/١٥١)، العدة (٢/٣٨٦)، البرهان (١/١٩٤)، قواطع الأدلة (١/١٢١)، المستصفى (١/٨٥)، المنخول (١/١٩٢)، المحصول للرازي (٢/٤٠٩)، روضة الناظر (١/٢١٣)، رفع الحاجب (٢/٦٤)، الإبهاج (١/١٣٠)، ميزان الأصول (١/٢٩٧)، التقريب (٢/٢٩٨)، الغيث الهامع (١/٢٦)، تيسير الوصول (٢/١٢٥)، التقرير والتحبير (٣/٢٢٤)، البحر المحيط (٢/١٠٥)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥١٧)، المسودة (١/٤٠)، شرح البدخشي (١/١٣٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/٢٧٨) .

الأشاعرة[١] والماتريدية[٢].

أي: أن المعدوم عندهم يتعلق الحكم به فيكون مأموراً أو منهياً، لا يعني انه حال عدمه يكون مأموراً بل يعني: انه يجوز أن يكون الأمر موجوداً في الحال ثم أن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك مستوفٍ لشروط التكليف يصير مأموراً بذلك الأمر.

القول الثاني: لا يصح تعلق الحكم بالمعدوم حال عدمه .أي أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم وإنما يثبت الحكم فيه إذا وجد بدليل، وهذا القول نُسب إلى المعتزلة وبعض الحنفية[٣].

أدلـــة القول الأول على الوقوع في المسألة:

استدلوا على قولهم بصحة تكليف المعدوم بالوقوع وذلك كالتالي :

الدليل الأول: ((مقتضى الكتاب خطاب المعدوم)):

وقع في كتاب الله تعالى تناولُ أوامرِ الله تعالى لجميع المكلفين (مَنْ كان في عصر النبي ﷺ، ومَنْ حَدَثَ بعدهم إلى قيام الساعة) .

ومن ذلك قوله تعالى: M نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ L[٤]، وفي قوله تعالى: M . / 0 1 2

(١) انظر: التقريب (٢/٢٩٨)، المحصول (٢/٢٥٥)، وهؤلاء ليسوا فقط من يقول بالكلام النفسي.. وإنما فيهم من يقول: ((الكلام بصوت وحرف)) ومع ذلك يقول بقدمه. كبعض الحنابلة .

انظر: العدة (٢/٣٨٨)، التمهيد للكلوذاني (٢/٣٥٢)، شرح مختصر الروضة (١/٤٢٠).

(٢) الماتريدية: فرقه كلامية تنسب إلى أبي منصور الماتريدي، وهو فقيه حنفي. وقد قامت الماتريدية على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها من المعتزلة والجهمية لإثبات حقائق الدين. فأصولهم مشابه لأصول الأشعرية كإثبات صفة المعاني ويزيدون بإثبات المعنوية وصفة التكوين والإدراك. وخالفوهم في إثبات تحسين العقل وتقبيحه مع فرق بينهم وبين المعتزلة في ترتيب القول بوجوب الأصح على الله عليها .

انظر: الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات.. للدكتور شمس الدين الأفغاني(١٩٨)، والماتريدية دراسة وتقويم.. للدكتور أحمد اللهبي(١٤٣).

(٣) انظر هذه النسبة: المعتمد (١/١٤٠)، البرهان (١/٩١)، ميزان الأصول (١/٢٩٨)، رفع الحاجب (٢/٦٤)، نهاية السول (١/٣٠٧-٨٠٧)، شرح الكوكب المنير (١/٥١٧)، المنخول (١/١٩٢)، البحر المحيط (٢/١٠٥) .

(٤) الآية رقم ٣٦ من سورة المدثر.

L 5 4 3 [١] أي: أن النذير لمن بلغه القرآن ولمن حَدَثَ فيما بعد، ويقول أيضاً تبارك وتعالى: L y x w v u t s r M[٢].

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات وغيرها كثير على أن الأمر لجميع الناس في سائر الأعصار إلى قيام الساعة، وإن لم يكن جميعهم موجودين وقت الأمر[٣]. فهم جميعاً مخاطبون بالقرآن إلى أن تنتهي دار التكليف. فثبت بذلك وقوع تكليف المعدوم إن وجد.

مترلة الدليل: هذا الدليل من أبرز الأدلة عند القائلين به فقد كثر إيراده عند الاستدلال لهذه المسألة.

ثبوته: قطعي الثبوت.

دلالاتها: وقع فيها الخلاف وتوجهت إليها الاعتراضات فهو متوسط الدلالة على المراد.

الدليل الثاني: ((**مقتضى السنة خطاب المعدوم**)):

وقع التزام الناس بأمر الرسول ﷺ حتى بعد عصره؛ فهم لا يزالون مأمورين بأمره ﷺ حتى قيام الساعة مع عدم وجودهم في عصر النبوة[٤].

وهذا لا يخفى على أحد ولا ينكره مسلم.

ومنه ما جاء في البحر المحيط: ((... بأن الخلق إلى يومنا لم يزالوا مأمورين بأمر

---

(١) الآية رقم ١٩ من سورة الأنعام .

(٢) الآية رقم ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٤٩/٢-١٥٠)، الإحكام للآمدي (١٢٢/١)، روضة الناظر (٢١٣/١)، أصول السرخسي (١١/١)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث (٩/١)، الموافقات (٤٢/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٧٧/١)، قواطع الأدلة (١٢١/١)، التمهيد للكلوذاني (٣٥٣/٢)، سلّم الوصول (٣٠١/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٣/١) .

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٨٥/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الأسنوي (١٣٢/١)، الإحكام للآمدي (١٢٢/١)، الفصول في الأصول (١٤٩/٢-١٥١)، روضة الناظر (٢١٣/١)، الإبهاج (١٥٢/١) .

النبي ﷺ))[١].

وعند الآمدي: ((... فإننا في وقتنا هذا نوصَفُ بكونِنا مأمورين بأمر النبي ﷺ، وإن كان أمره في الحال عدماً. وليس ذلك إلا بما وُجِدَ منه الأمر حال وجوده))[٢].

وعند الجصاص[٣]: ((والدليل على ذلك أن أوامرَ الله تعالى قد تناولت جميع الناس من المكلفين.. من كان منهم في عصر النبي ومن حدث بعدهم إلى قيام الساعة))[٤].

وما جاء في المسودة[٥]: ((أن الله أمر أمة محمد بهذه العبادات ودخل فيها من كان موجوداً في تلك الحال ومن لم يكن موجوداً في تلك الحال)) .

وجه الدلالة: ثبوت التزام الناس بخطاب النبي ﷺ بعد عصره يُثْبِتُ تعلُّقَ الأمرِ بالمعدومِ وهو المطلوب.

مترلة هذا الدليل: تصدّر هذا الدليل غيرَه من الأدلَّة التي سيقت لإثبات صحةِ تعلُّقِ الأمرِ بالمعدوم.

ثبوته: مقرَّر الثبوت.

دلالته: واضح الدلالة على الرغم من توجه المعارضات الكثيرة إليه، إلا أن أصحابه أجابوا عنها بما دفع تلك الاعتراضات.

الدليل الثالث: وقع خطاب النبي ﷺ للمعدوم في هذا الحديث: عن عبد الله بن عمر[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ،

---

(١) البحر المحيط (٢/١٠٥) .

(٢) الإحكام (١/١٢٢) .

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص نسبة إلى عمله بالجص. ولد سنة ٣٠٥هـ إمام الحنفية في زمانه، وكان بارعاً في الأصول، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي توفي سنة ٣٧٠هـ. من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن. انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/٢٢٠)، الفتح المبين (١/٢١٤)، تاج التراجم (٦/).

(٤) الفصول في الأصول (٢/١٤٩) .

(٥) (١/٤٠) .

(٦) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي. صحابيٌّ جليل ولد عام (١٠) قبل الهجرة، =

فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ)) (١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث خطابٌ من النبي ﷺ للحاضرين ما يُلزِمُ الغائبين الذين لم يُخْلقوا بعد، ففيه إخبارٌ بما سيقع في مستقبل الزمان؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه الرسول لم يأتِ بعد، فثبت أن حكم الغائبين وقع بتلك المخاطبة نفسها(٢).. وهذا هو تعلق الأمر بالمعدوم.

منزلة الدليل: لم أطلع – حسب علمي – على من أورده غير الشنقيطي في مذكرته فقد انفرد بالاستدلال به(٣).

ثبوته: حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري.

دلالته: دلالته كدلالةِ غيرِهِ يجري عليه ما جرى عليها من التأويلات.

الدليل الرابع: وقع رجوع الصحابة ﷺ وجماعةٍ من التابعين بعدَهُم إلى الظواهر المتضمنة أوامر الله وأوامر نبيه ﷺ، فكانوا يحتجون في المسائل بألفاظ النبي ﷺ في أوامره ونواهيه(٤).

وجه الاستدلال: أن رجوع الصحابة ومن بعدَهم لألفاظ النبي ﷺ في أوامره ونواهيه، وأخذَهم بها بعد عصر النبي.. يدل على وقوع تعلق الأمر بالمعدوم وذلك لعدم وجود من أخذ بتلك الألفاظ وقت صدورها. وهذا هو المدعى.

منزلة الدليل: أُستدل بهذا الدليل على تعلق الأمر بالمعدوم.

=

وهاجر مع أبيه إلى المدينة. كان شديد الاتباع للرسول ﷺ مكثراً من الرواية. توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب (٣٤١/٢)، الإصابة (٣٤٧/٢).

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢) في كتاب الجهاد والسير، في باب قتال اليهود، برقم (٢٩٢٥) ومسلم (٤/ ٢٢٣٩) في كتاب الفتن وأشراط الساعة،باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل... برقم (٢٩٢١).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٣٨/٩)، فتح الباري (١٢٤/٦) .

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (٢٤٠) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٥٧/١) الواضح (١٧٨/٣)

ثبوته: دعوى وقوعه ثابتة ومعلومة.

دلالته: توجهت إليها بعض الاعتراضات.. فهو غير واضح الدلالة على المراد إثباته.

الدليل الخامس: وقع خطاب النبي ﷺ للمعدوم في هذا الحديث: عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ رسول الله ﷺ ثلاث سنين.. لم أكن في سني[٢] أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن سمعته يقول -وقال هكذا بيده-: ((بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ))[٣][٤] وهو هذا البارز. وقال سفيان مرَّةً: ((وهم أهل البارز))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث إخبار من النبي ﷺ عن أمور آتية بعده .. فوقعت من ذلك أمور، وستقع أخرى.. وهذا من التي لم تقع، ومع ذلك توجَّه الخطابُ إلى من يعاين هذا الأمر[٦] – وهو معدومٌ وقت صدور الخطاب – وهذا مما يثبت تعلق الأمر بالمعدوم وصحته بدلالة وقوعه في هذا الحديث.

منزلة الاستدلال: هذا الدليل كسابقه فلم أطلع على من أورده غير الشنقيطي[٧] فقد انفرد بالاستدلال به على حد علمي والله أعلم.

ثبوته: حديث صحيح أخرجه البخاري.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، صاحب رسول الله. واختلف في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام. من أكثر الصحابة حفظاً ورواية عن النبي . توفي بالعقبة سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٩هـ.
انظر: الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٤٦/٢) الإصابة (٢٠٢/٤)، شذرات الذهب (٦٣/١).

(٢) سني: أي مدة عمري .

(٣) نعالهم الشعر: قيل تطويل شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، وقيل المراد أن نعالهم من شعر مضفور. وفي رواية لمسلم: يلبسون الشعور، وزعم ابن دهية أن المراد القندس الذي يلبسونه وهو جلد كلب الماء. انظر: عمدة القاري (١٤٨/٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٦) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٥٩١)، ومسلم (٢٢٣٣/٤) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل .. برقم (٢٩٢١).

(٥) البارز: الظاهرون في براز من الأرض لقتال أهل الإسلام وفي تحديدهم أقوال . والبارز اسم للسوق في لغة العجم.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨٣/١٣) عمدة القاري (١٤٨/٢٤)

(٧) انظر: مذكرة الشنقيطي (٢٤٠) .

دلالته: ظنية لتوجه الاعتراضات عليه.

الدليل السادس: وقع خطابُ النبي ﷺ لمن لم يكن في عصره. بل لمن بعده بوقت طويل في الحديث التالي: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟))[١].

وجه الدلالة من الحديث: بيَّن النبي ﷺ أن عيسى عليه السلام يَنْزِلُ على الناس في بيت المقدس وإمامُهم منهم، وقيل في معناه: أن عيسى يؤمكم حال كونكم في دنياكم[٢]، وهذا بالطبع في عصرٍ بعيدٍ عن عصر النبوة الذي وقع فيه هذا الخطاب بزمنٍ طويل.. مما يدل على صحة تعلق الأمر بالمعدوم إذا وُجد وهذا المُدَّعى.

مترلة الدليل: هذا الحديث أيضاً مثل سابقه مما انفرد به الشنقيطي[٣] في مذكرته — على حسب علمي — والله أعلم.

ثبوته: ثابت ومتفق عليه عند البخاري ومسلم.

دلالته: يتوجه إليه ما توجه لباقي الأدلة من الاعتراضات.. لعدم الاتفاق على دلالته على المطلوب.

مناقشة الأدلة:

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الأول:

أنه لم يكن مع الله ﷻ في الأزلِ أحدٌ فيأمره وينهاه .. وإلا لكان أزلياً مثله وذلك باطل. وإذا لم يكن مع الله أحدٌ استحال حصول الأمر لانتفاء المأمور، وإذا استحال حصول

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨/٤) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام برقم (٣٤٤٩)، ومسلم (١٣٦/١) في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد برقم (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٢/٣) في باب نزول عيسى عليه السلام برقم (٣٢٦٥)، ومسلم (٧١/١) في كتاب الإيمان في باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة محمد برقم (١٥٥).

(٣) انظر: مذكرة الشنقيطي (٢٤٠).

الأمر استحال حصول الكلام[١].

وإن الله ﷻ يُكَلِّفُ المعْدومَ بشرطِ أن يقْدِر؛ فإن الفعل مشروط بأن يكون ممن يقدر عليه في وقت الحاجة[٢].

أُجيب عن ذلك: بأنه لو لم تكن أوامر الله تعالى أمراً لنا لأننا لم نكن موجودين في وقت الأمر .. لوجب ألا يكون الرسول رسولاً إلينا؛ فنحن لم نكن موجودين وقت الأمر؛ فيلزم من ذلك أننا غير مأمورين بها الآن وهذا لا يقوله مسلم،فصحَّ أن أوامرَ اللهِ تعالى لجميع المُكلَّفين .. من كان موجوداً وقت الأمر ومن وُجِدَ بعد ذلك على شرط التمكين وبلوغ الأمر، إذ لا مانع من انفصال الأمر من آمِرِهِ مُتوجِّهاً إلى المأمور.. مقصوداً بشرط التمكين وإن لم يكن ممكناً منه في حال صدور الأمر[٣].

أما الاستدلال بالدليل الثاني فقد ورد عليه أربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول: لا نُسَلِّم بأننا مأمورون بأمر الرسول ﷺ لأنه أخبر أن من سيولد ويصير مستعداً للخطاب فإن الله سيأمره.

فهو مخبِرٌ ومبلِّغٌ عن الله تعالى إما بالوحي أو بالاجتهاد، وليس مُشرِّعاً ولا آمراً .. فلم ينشئ الأوامر من عنده، بل الأمر الوارد منه إخبارٌ عن الله تعالى بأنه سيأمرهم عند وجودهم.

وبناءً على ذلك.. لم يحصل الأمرُ عند عدمِ المأمور بخلاف أمر الله فإنه إنشاء[٤].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

١ -أن أمر الله تعالى لو كان بمعنى الإخبار لقَبِل التصديق والتكذيب ولكان يلزم ألا

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٢/٦٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٤٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١١)، الإحكام للآمدي (١/١٢٢)، الفصول في الأصول (٢/١٤٩-١٥٠)، روضة الناظر (١/٢١٣) .

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/٤٣١)، الإبهاج (١/١٥٢)، شرح البدخشي (١/١٣٢).

يجوز العفو، لأنّ الخُلْف في خبر الله محال[١].

وقد نوقش هذا الوجه: بأنه جوابٌ ضعيف؛ لأن الأمر عبارة عن الإخبارِ بنزول العقاب إذا لم يحصل عفو[٢].

٢-أن معنى أمر الله تعالى في الأزل أنه إذا وُجد المكلَّف وصار مستعداً لتعلُّق الأمرِ به فهو مأمور كما قلتم في أمر الرسول. فإذا جاز ذلك في أمر الرسول فليجُز مثله في أمر الله تعالى[٣]. علماً بأن أمر الله تعالى كذلك فعلاً.

الاعتراض الثاني: إذا كان أمر الله تعالى بمعنى الإخبار فإنه لا يكون أمراً حقيقياً. لأنه في هذه الحالة إما أن يكون مخبراً بنفسه لنفسه – يتنزه عنه رب العالمين - أو يكون مخبراً لغيره، والحال أنه ليس معه غيره في الأزل.. فهو عبث؛ لأن المقصود من التكليف الامتثال وغيره متصور من المعدوم[٤].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١-أن مناقشتكم مبنية على قاعدة التحسين والتقبيح العقلي[٥]، وهي قاعدة باطلة

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/٢٥٧)، الإبهاج (١/١٥٢)، تيسير الوصول (٢/١٢٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة .

(٣) انظر: الإبهاج (١/١٥٢)، تيسير الوصول (٢/١٢٤)، شرح الأسنوي (١/١٣٢).

(٤) انظر: الإبهاج (١/١٥٢)، المحصول (٢/٢٥٧)، سلم الوصول (١/٣٠٦)، تيسير الوصول (٢/١٢٤) .

(٥) وهي مسألةٌ في علم الكلام انقسمت الآراء فيها إلى ثلاثة: فعند المعتزلة القدرية: ((أن ما أُمر به ونُهي عنه كان حسناً وقبيحاً قبل الأمر والنهي، والأمر والنهي كاشفٌ عن صفته التي كان عليها لا يكسبه حُسناً ولا قُبحاً، ولا يجوز عندهم أن يأمر وينهى لحكمة تنشأ من الأمر نفسه)) وعند الجهمية الجبرية والأشاعرة: ((فالحُسن والقُبح ليسا من الأوصاف الذاتية للمحال.. فوصف الشيء بالحسن والقبح لتحسين الشرع وتقبيحه إياه، وعلى ذلك يجوزون أن يأمر الله بكل أمر حتى الكفر والفسوق والعصيان، وأن ينهي عن كل أمر حتى التوحيد والصدق والعدل)) أما عند أهل الوسط من أهل السنة والجماعة: ((أن الفعل يشمل على مصلحة ومفسدة، ولو لم يرد في الشرع ذلك. وما أُمر به اتَّصَف بالحُسن من الأمر، وما نُهي عنه اتصف بالقبح من النهي، والحكمة ناشئة من نفس الأمر .. وليس في الفعل مصلحة إلا الابتلاء، كما أن من أصول أهل السنة: أنهم يثبتون الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وأحكامه، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على مصالح العباد، وأيضا أن أفعال الله تعالى كلها حسنة جميلة لا يقبح منها شيء، وأنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف =

منهدمة الأركان.

٢-مع التسليم جدلاً بصحة القاعدة فلا سَفَهَ في إخباره تعالى لنفسه في الأزل ولا عبث في ذلك؛ فليس قبيحاً أن يجلس الإنسان في خلوته مفكراً في أموره دون أن يكون معه أحد. وإنما القبيح أن يتكلم الإنسان بكلامه اللساني وليس هناك من يسمعه.. ولا معنى للفكرة إلا الكلام النفسي[١]، فالتزاع في النفسي – لا اللفظي – الذي لا يقبح حالة عدم الغير؛ فلا عبث حينئذٍ على قاعدتنا ولا على قاعدة المعتزلة في الحُسن والقبح[٢].

٣-أجاب الحنابلة بعدم التسليم بقبح الأمر والنهي اللفظيين دون وجود مأمورٍ أو منهيٍ، بل يرون أن ذلك صحيحٌ عرفاً ولا قبح فيه . بدلالة أنه قد يخاطِبُ الإنسانُ وَلَداً يتوقعُ وُجوده بتقدير ولادته قائلاً: يا بني تعلَّم العلمَ فإنه لك زينة. فلا يعد سَفَهاً ولا يقال له: خاطبت معدوماً.. فكذلك المكلف مع الشرع[٣].

الاعتراض الثالث للمعتزلة: لو فرضنا جدلاً صحة أمر الرسول لنا حال عدمنا.. فإن ذلك لا يكون دليلاً على صحّةِ أمر المعدوم الذي هو محل التزاع لأمرين:

الأول: أن أمرَ الرسول ﷺ في موضعِ خطابِ المواجهة؛ فقد وُجِدَ من سَمع الأمرَ

=

ولا تمثيل، ولا يوجبون على الله شيئا إلا ما أوجبه على نفسه تفضلا منه وتكرما،والحسن والقبح صفات ثابتة للأفعال بالعقل والفطرة والشرع)).

انظر: المغني لعبد الجبار (٩٧/١١)، نهاية المرام (٢٣٣)، البحر المحيط (١٣٨/١)، ميزان الأصول (١٥١/١)، أصول السرخسي (٧٦/١)، المستصفى (٥٩٣/٣)، الإرشاد (٢٢٨/١)، مجموع الفتاوى (٤٣١/٨)، مفتاح دار السعادة (٣٣٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٣٣٣-٣٣٤).

(١) انظر: نفائس الأصول (١٦١٦/٤)، شرح الإسنوي (٣٢/١)، الإبهاج (١٥٢/١).

(٢) عكر جواب القرافي ما نقل عن الأشعري من أن الكلام النفسي يُسْمع، وإذا ثبت ذلك استوى النفسيُّ واللساني في قُبح التكلُّمِ به في حال لا يوجد سامع يسمعه .. فالعلة التي ذكرت للفرق بينها – النفسي واللساني – هي أن النفسيَّ لا يُسْمع، فإذا ثبت ذلك ارتفعت عِلَّةُ الفرق فاستويا في الحكم. كما عكَّر عليه تحريرُهُ لمراد الجمهورِ بتعلقِ الحكمِ بالمعدومِ أنه في الكلام النفسي الذي لا يقبح حالة عدم الغير – مع إنكار المعتزلة للكلام النفسي في الأصل – فهذا يتوجه إلى من يثبت الكلامَ النفسي ويُنكر مع ذلك جواز الحكم على المعدوم.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٢/٢)، الآيات البينات (٤٠٦/٢)، التقريب (٣٠٠/٢)، المستصفى (٨٥/١)، الإحكام (١٥٣/١).

وبلَّغهُ إلى المعدومين فيما بعد. ولا نزاع في جواز ذلك على هذا الوجه[١].

الثاني: أن أمرَ الرسولِ ﷺ داخل في الكلام اللفظي، والنزاعُ في الكلامِ النفسي — عند الأشاعرة — حيث لا يوجد في الأزلِ من يسمع ذلك الأمر وينقله إلينا فافترق الموضوعان[٢].

يمكن أن يجاب عن هذين الأمرين بما يأتي:

أن خطاب المواجهة خطاب مطلقٌ لم يُرْوَ ما يدُلُّ على تخصيصه بالموجودين، ولم يقل أحدٌ أن المأمورَ مأمورٌ بالفعل في الأزل. بل المرادُ بأمر المعدوم تحتُّمُ الأمر عليه أزلاً فيما بعد.. أي بعد وجوده بشرائطِ التكليف؛ فيكون مأموراً بذلك وهو التعلق المعنوي. ومن معناه: أن الأمر الأزليَّ لما استمرَّ إلى زمانِ وُجودِ المأمورِ صار مأموراً به بعد وجوده، وهذا أمر صحيح وجائز[٣]. ووجود من ينقل الأمر ويبلغه لا ينافي هذا.

كما أن الذي يظهر — والله أعلم — أن النزاع ليس في التعلق من حيث ذاته، بل في الحكم ما هو؟ هل هو الكلام النفسي؟ أو هو الكلام اللفظي القديم النوع؟ أو الكلام اللفظي الحادث؟ فجمهور الأصوليين قالوا بالأول، وجمهور الحنابلة وأهل الحديث قالوا بالثاني، والمعتزلة ذهبوا إلى الثالث،فكل واحدٍ من هؤلاء يقول أن الحكم — حسب معناه عنده — يتعلق بالمعدوم[٤].

فإذا ثبت الاختلافُ مع الأصلِ ثبت بُطلانُ هذا الاعتراض ودُفِعَ بهذا الاختلاف، كما يعارَض بوقوع حصول الأمر في ((افعل)) لمن وُجد بعد زمان النبي ﷺ إذ لم يوجد بعده أمر يكونون مخاطبين به. ولو التزمنا ألا نجيز الأمر للمعدوم لتعذر الفعل واستحالته منه في حال

---

(١) بل الخلاف من وجه آخر .. وهو طريق شمول ذلك للمعدومين؛ فالخطاب اللفظي الموجَّه للمخاطَبين يتناول المعدومين بدليل خارجي من قياس أو توقيف أو إجماع، وفي هذا لا يختلف المعتزلة عن كبار الأصوليين في ذلك .
انظر: التقريب (٢/٢٤٥)، المعتمد (١/١٤٠)، العدة (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٥٦).

(٣) انظر: إرشاد المحصول (١/٤٦٦).

(٤) انظر: التحبير (٣/١٢١٩)، ميزان الأصول (١/٢٩٨).

الأمر.. لَزِمَ ألا يَصِحَّ خِطابُ المريض بقتال المشركين على شرط البُرْءِ والإمكان وهذا لا يُنكره أحد(١).

الاعتراض الرابع: أن خطاب المعدوم محال ولا تكليف بالمحال.

أجيب عن هذا: بأن ما يستحيل هو خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه. أما أمره بشرط الوجود فغير مستحيل؛ وذلك بأن يفعل عند وجوده ما أُمِرَ به متقدماً كما يوجب الوالد على أولاده ويلزمهم التصدق عنه إذا عقلوا وبلغوا، فيكون الإلزام حاصلاً بشرط الوجود(٢). إن هذا المعدومَ المقصودَ – وهو ما عُلِمَ وأُريدَ – كان شيئاً في العلم والإرادة والتقدير؛ فليس وجوده في الخارج محال، بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وُجودها في العِلْم والإرادة(٣).

نوقش هذا: بأنه مخالف لقول النبي ﷺ : ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ...))(٤)، فالتكليف مشروطٌ بالتأهيل، وقد رُفِع عن النائِمِ والصغيرِ والمجنونِ لعدم التأهُّلِ له، فكذلك المعدومُ تكليفه من بابِ أولى مخالفٌ لهذا الحديث.

أجيب: بأن المراد رفع المأثم والإيجاب المضرّ. ولا نُسلِّمُ أن شرط القُدْرةِ وُجودُ المقدور.. فإن الله قادرٌ قبل أن يوجد مقدور(٥).

الاعتراض الوارد على الدليل الثالث_ ويرد أيضا على بقية الأدلة _:

أن الصحابة أمروا الذين لم يكونوا موجودين حال أمره ولا في عصره ﷺ بقرائنَ دلت

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥١/٢).

(٢) انظر: التقريب (٣٠٠/٢)، والمستصفى (٨٥/١)، والإحكام (١٥٣/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود في كتاب الحدود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (١٣٩/٤-١٤٠) ومن حديث عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (١٤٠/٤)، وأخرج الترمذي في كتاب الحدود من حديث عليٍّ مرفوعاً وموقوفاً. وقال عن المرفوع: ((حديث عليٍّ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه)). وقد رُوي من غير وجهٍ عن علي عن النبي ﷺ (٣٢/٤٠)، وأخرج ابن ماجة حديث عائشة وحديث علي المرفوع في كتاب الطلاق . وقال البوصيري في الزوائد عن حديث علي: ((في إسناده القاسمُ بن يزيد هذا مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب)) (٦٥٩/١) وأخرج الدارمي حديث عائشة في كتاب الحدود (١٧١/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢١٣/١-٢١٤).

على أن أولئك مأمورون.. وبدلائل تضمنت مشاركة المعدومين للمخاطَبين المعاصَرَةَ له ﷺ و لم تنقل تلك القرائن والدلائل(١).

أجيب عن ذلك بما يلي: لو كان هناك دلالة أو قرينة لنُقِلت كما نقل الأمر، ودعوى القرينة للأمر بالمعدوم كدعوى القرينة للمخاطَب الموجود(٢).

صلاحية الاستدلال بالوقوع: بالنسبة لصحته: فالآيات قطعية الثبوت، والاختلاف في دلالتها بناءً على اختلافهم في أصل المسألة(٣).

وقد استدل الجمهورُ – وهم أصحاب المذهب الأول – بأدلةِ وقوعٍ ثابتةٍ صحيحةٍ فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا –والله أعلم – استدلال صالح.

فالمنازعة كانت في أصل المسألة، فهذه المسألة من المسائل الكلامية التي نُقِلت إلى علم الأصول، وهي ناشئة من خلاف بين الأشعرية ومن معهم وبين المعتزلة ومن وافقهم حول أمرين:

-الأول: تفسير ((خطاب الله تعالى)) المذكور في تعريف الحكم.

-الثاني: تفسير ((المتعلق)) في نفس التعريف.

من خلال وجهة نظر المذهبيين يتضح أن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له لاتفاقهم جميعاً على أن الفعل غير مطلوب من المعدوم حال عدمه، واتفاقهم على شمول التكليف للمعدوم عند وجوده .

إذا كان غير موجود لا يكلف، ومن قالوا بعدم صحة التكليف للمعدوم قيدوا ذلك

---

(١) انظر: الواضح (٣/١٧٨).

(٢) انظر: الواضح (٣/١٧٨) .

(٣) فقد قال بهذه المسألة الأشاعرة بناءً على أصلهم في الكلام النفسي. وأنه ﷻ لم يزل آمراً ناهياً مُخبِراً في الأزل. وأن كلامه لا يتنوع، فألزمهم المعتزلة بأن الأمر والنهي بدون مخاطَبٍ عبثٌ .. فذهبوا إلى أن الأمر يتعلق بالمعدوم بشرطِ وجودِهِ .

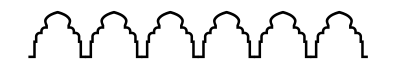
انظر: مجموع الفتاوى (٨/١٨٢)، (١٢/١٦٥)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١٤٩).

في حال عدمه بمعنى انه إذا كان موجود صح تكليفه، فتبين أن الخلاف لفظي.

كما يتضح مما سبق: إن رأي المانعين مبين على أصلهم أن كلام الله محدث غير قديم وان المراد بالخطاب في ماهية الحكم الشرعي حقيقية، وهي لا تمكن إلا بالنسبة للموجود بالفعل بخلاف المعدوم، وبناءً على توجههم بأن كلام الله حادث وليس أزلياً منعوا من توجه الأمر للمعدوم.

ومن أجازوا ذلك: بنوا قولهم على أن المقصود: بخطاب الله كلام النفس القديم وان الخطاب يقصد به العبادات التي من شأنها أن يخاطب بها المكلف عند وجوده.

وبذلك فالراجح القول بجواز الأمر للمعدوم على تقدير وجوده مستوف لشروط التكليف لورود ذلك ووقوعه في نصوص القرآن والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك والله تعالى أعلم .



المبحث الرابع
خطاب الكفار بالفروع

يقصد بالخطاب: التكليف.

والكفار: جمع كافر، فالكاف والفاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على معنى واحد وهو الستر والتغطية. كفَرَ يكفُرُ كفراً وكفوراً وكفراناً[١].

والكفر: ضد الإيمان، وهو جحودُ النعمة، وضدُّ الشكر، والكافر: الليل المظلم؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء، ومنه سمي الكافر؛ لأنه يستر نعم الله[٢].

ومنه الكُفْران: وهو سَتر نعمة المنعم بالجحود، أو بعملٍ هو كالجحود في مخالفة المنعم[٣].

الفروع: جمع فَرع، والفاء والراء والعين أصلٌ صحيح يدل على عُلُوٍّ وارتفاعٍ وسُمُوٍّ وسُبُوغ[٤]، وفَرعُ كل شيءٍ أعلاه. ومنه: تفرَّعت أغصان الشجرة إذا كَثُرت، وفَرَعَ الشيءُ فراعةً: طال وعلا فهو فارع، وفروع الشجرة أغصانها، وفروع الرجل أولاده، وفروع المسألة: ما تفرَّع منها[٥].

تصوير المسألة: قسَّم العلماءُ الشرطَ إلى أربعةِ أقسام، وهي:

-الأول: عقلي: كالفهم في التكليف.

-الثاني: عادي: كمقابلة الرائي للمرئي.

-الثالث: لغوي: كـ((إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق)).

---

(١) انظر: مادة (كفر) في معجم مقاييس اللغة (٨٩٧)، لسان العرب (١٣٢/٦) .

(٢) انظر: مختار الصحاح (٣٥٤) .

(٣) التعريفات (١٣٩) .

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤٩١/٤).

(٥) انظر: الصحاح (١٢٥٦/٣)، لسان العرب (٢٤٦/٨).

-الرابع: شرعي: كالطهارة في الصلاة.

وهذا الشرط الأخير – وهو الشرط الشرعي – موضوع هذه المسألة؛ فهو ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً.

وقد ذُكِرت هذه المسألة على صفة المثال لقاعدةٍ، وهي: ((هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟))[١]، لذلك اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عنها:

فمنهم من عبر بالقاعدة الكلية[٢] كالغزالي في ((المستصفى))[٣]، والآمدي في ((الإحكام))[٤]، والرازي في ((المحصول))[٥]، وابن الحاجب في ((مختصره))[٦]، والصفيِّ الهنديِّ[٧] الهنديِّ[٧] في ((نهاية الوصول))[٨].

ومنهم من لم يعبِّر بتلك القاعدة، بل ذكر المسألة ابتداءً وهي: ((تكليف الكفار بالفروع)) كابن الهمام[٩] في ((التحرير))[١٠]، والسمرقندي[١١]

---

(١) انظر: الإبهاج (١٧٧/١).

(٢) وهي: ((هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف؟)) .

(٣) المستصفى (٩١/١) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٤/١) .

(٥) المحصول (٤٢/٢) .

(٦) المختصر (٤٢٣/٢) .

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الأشعري الملقب بصفي الدين ولد سنة (٦٤٤هــ) أحد أحد علماء الشافعية تشتهر بقوة الحجة وشرح المسائل ونصرة القضايا. توفي سنة (٧١٥هــ)

من مؤلفاته: ((نهاية الوصول)) ((الزبدة في علم الكلام)) ((الفائق)) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٣٠٣/٢)، البداية والنهاية (١٤٧/١٨)، الدرر الكافية (٢٦٢/٥)، شذرات الذهب (٦٨/٨).

(٨) نهاية الوصول (١٧٨/٣)، جمع الجوامع (٢١٠/١) .

(٩) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام. كانت ولادته عــام ٩٧٠هــ. علاّمة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، من أهم مصنفاته: ((التحريــر في أصــول الفقه)) و ((المسايرة في أصول الدين)) و ((شرح الهداية)) توفي عام ٨٦١هــ رحمه الله .

انظر: شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، بغية الوعاة (٧٠)، الفوائد البهية (٨٠) .

(١٠) التحرير (١٤٨/٢) مع تيسير التحرير.

(١١) هو: محمد بن أحمد السمرقندي علاء الدين. إمام فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول. توفي سنة ٥٣٩هــــ.

=

في ((الميزان))[١]، وابن قدامة في ((الروضة))[٢]، وذلك تفريعاً على شرط المُكلَّف.

وعلى هذا تكون صورة المسألة: إذا أمر الشارعُ بفعل شيءٍ أو نهى عن فعل شيءٍ واستعمل لفظا شاملاً وعامًّا.. فهل يَدخُل الكُفَّارُ في هذا الخطاب فيُكَلَّفُوا بما كُلِّفَ به المؤمنون؟، وبعبارة أُخرى: هل يصِحُّ تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرط صحتها في الجملة وهو الإيمان؟ لتوقف صحة الفروع على النيةِ التي لا تصحُّ من الكافر، وهي من باب العامِّ الذي أُريد به الخاص.

وإلى هذا يشير بعض الأصوليين بقوله: ((هي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع))[٣].

تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفار[٤] مخاطبون بالإيمان[٥] بعد بلوغ الدعوة

=

انظر: الفوائد البهية (١٥٨)، والجواهر المضيئة (٣٠/٢) .

(١) الميزان (١٩٠) .

(٢) الروضة (٢٢٩/١) .

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١١/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٦/٢)، المستصفى (١٨٤/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، وسبب الخلاف في خطابهم بالفروع: هل يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان؛ لأن الإيمان شرط في صحة الفروع ؟ أو لا يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان ؟انظر: رفع النقاب (٦٧٦/٢).

(٤) والكفار أنواع وهم:

أهل الذمة وهم أصحاب العهد ومن يعقد معهم العهد والضمان والأمان من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وقيل يدخل معهم المجوس.

المستأمنون: وهم أهل عقد الأمان الذي يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين.

الموادعون: من الموادعة وهي المصالحة والمسالمة والمهادنة.

المحايدون: وهم الذين لا ينحازون.

الحربيون: فهم غير معصومين إذا لم يكونوا من أهل العهد أو الهدنة أو الحياد فلا عصمة إلا بالإيمان والأمان.

انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، مفتي المحتاج (٢٤٤/٤)، المغني (٥٠٠/٨)، الأم (٢٤٠/٤)، مواهب الجليل (٣٦٠/٣).

(٥) حكى غير واحدٍ من أهل العلم عن قوم من المبتدعة أنهم قالوا: إن الكفار لا يخاطبون بالإيمان بالله ورسوله، لأن العلم بذلك يقع اضطراراً فالمكلف غير مأمور به. وقال آخرون: إن العلم بذلك كسبيّ، ولكنهم غير مكلفين به.

=

وورود الشرع[١]. وقد حكى هذا الإجماعَ غيرُ واحدٍ من الأصوليين[٢].

٢-كما أنه لا خلاف بين أهل العلم على أن الكفار مُكلَّفون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة[٣].

٣-اتفق العلماء على أن الكفار مكلفون بالعقوبات كالحدود والقصاص[٤].

٤-ما عدا ذلك من فروع الشريعة: كالصلاة والصوم والحج والزكاة، وإيقاع الطلاق والعتق[٥] والظهار[٦] والالتزام بالكفارات[٧] ونحو ذلك.

=

انظر: التقريب والإرشاد (١٨٤/٢)، التلخيص (٣٨٦/١-٣٨٧).

(١) أما قبل ورود الشرع وبلوغ الدعوة ففي مخاطبتهم بالإيمان خلافٌ ليس هذا مجال ذكره.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، العدة (٣٥٨/٢)، إحكام الفصول (١١٨)، البرهان (١٠٧/١)، قواطع الأدلة (١٨٦/١)، أصول السرخسي (٧٣/١)، المستصفى (٩١/١)، التحبير شرح التحرير (١٥٥/٣)، التقريب (١٨٤/٢)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٤٦)، الإبهاج (١٧٧/١)، شرح البدخشي (١٥٢/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١)، إرشاد الفحول (١٨)، تيسير التحرير (١٤٨/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٨٦/١)، أصول السرخسي (٨٣/١)، رفع الحاجب (٤٦/٢)، التوضيح (٢١٣/١)، الإبهاج (١٧٩/١)، جمع الجوامع (٢١٢/١-٢١٣)، مسلم الثبوت (١٢٨/١)، إرشاد الفحول (١٧).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٢)، العدة (٣٥٨/٢)، الإحكام للباجي (١١٨)، قواطع الأدلة (١٨٦/١)، أصول السرخسي (٧٣/١)، المستصفى (٩١/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٢)، كشف الأسرار (٢٤٤/٤)، رفع الحاجب (٤٦/٢)، جمع الجوامع (٢١٢/١-٢١٣)، الإبهاج (١٧٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/١)، القواعد الفوائد (٤٦)، شرح البدخشي (١٥٢/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١)، إرشاد الفحول ص (١٧).

(٥) العتق: له في اللغة عدة معان منها: الكرم، والجمال، والحرية انظر: الصحاح (١٥٢١/٤)، مقاييس اللغة (٢٢٣/٤).

أما في الاصطلاح: فهو قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية. انظر: التعريفات (١٤٧).

(٦) الظهار: هو قول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

(٧) الكفارات: مالٌ أو صومٌ وجب بسبب ظهارٍ أو قتلٍ أو جماعٍ في نهار رمضان أو حنث في يمين.. وعلى كلٍ فمحل الخلاف هو تكليف الكفار بفروع الشريعة غيرُ ما ذكر من صلاة وزكاة وصوم وحج وإلزام بالكفارات ونحو ذلك – فالخلاف فيما إذا كان اللفظ عاماً صالحاً لدخول المؤمنين والكافرين نحو: ((يا أيها الناس))، ((يا عبادي)) أما ذا كان مقيداً فلا يدخل معنا نحو: ((يا أيها الذين آمنوا)) انظر: التقريب والإرشاد (١٨٦/٢).

فقد اختلف العلماء[١] فيها على ثمانية أقوال:

القول الأول: أن الكفارَ مكلفون بفروع الشريعةِ مطلقاً.. أي مكلفون بالأوامر والنواهي. وذهب إلى ذلك الإمام أحمد[٢]، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي[٣]، وظاهرُ مذهب الإمام مالك[٤]، وذهب إليه بعض الحنفية[٥]، كالكرخي، وأبي بكر الرازي، وهو مذهب أكثر المعتزلة[٦] .

وهو مذهب جمهور المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وعامةِ أهل الحديث[١٠].

القول الثاني: أن الكفار غير مُكلَّفين بفروع الشريعة مطلقاً، أي: ليسوا مخاطبين بالأوامر ولا بالنواهي.

---

(١) وهم القائلون بالجواز العقلي فقد اختلفوا فيما بينهم فمنهم من منع وقوعه ومنهم من أجاز وقوعه والذين ذهبوا إلى جواز الوقوع اختلفوا على هذه المذاهب.

(٢) وهذه رواية عنه اعتمدها جمهور أصحابه ووصفها بعضهم بأنها أصلح الروايتين . انظر: العدة (٣٥٨/٢)، التمهيد (٢٩٨/١)، الشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، المسودة (٤١).

(٣) انظر: البرهان (٩٢/١)، تخريج الفروع للزنجاني (٩٨).

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة. ولد عام (٩٥هـ) وتوفي عام (١٧٩هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، طبقات الفقهاء (٦٧)، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١)، شذرات الذهب (٢٨٨/١) .

(٥) انظر: كشف الأسرار (٤٠٢/٤)، شرح البدخشي (٢٠٣/١)، تيسير التحرير (٢٤٩/٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١).

(٦) انظر: المعتمد (٢٩٤/١)، ميزان الأصول (٣١٧/١)، المغني لعبد الجبار (١١٦/١٧-١١٧) وقد اعتمد عبد الجبار هذا المذهب في المغني .

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧٧/٢).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، التبصرة (٨٠)، المستصفى (٩١/١)، البحر المحيط (١٣٠/١) .

(٩) انظر: التمهيد (٢٩٨/١)، شرح مختصر الروضة (٣١٧/١)، التحبير شرح التحرير (١١٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٥/١).

(١٠) انظر: ميزان الأصول (٣١٧/١)، الوصول إلى علم الأصول (٩٩/١). وقد نقله البخاري في كشف الأسرار عن عامة أهل الحديث (٢٤٣/٤)وذلك لأنهم يرون أنه لا يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان؛لأن معنى الخطاب بها إزالة الكفربالإيمان وإيقاع العباده، انظر: رفع النقاب (٦٧٦/٢).

وذهب إلى ذلك الإمامُ أحمد[١]، وهو قول للإمام الشافعي[٢]، ومال إليه ابن خويزمنداد[٣]، من المالكية[٤]، واختاره أبو حامد الإسفراييني، وهو مذهب أكثر الحنفية[٥].
الحنفية[٥].

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، بمعنى أنهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهيِّ عنها مثل الزنا والقتل ونحوها، أما المأمورُ بها كالصلاة والزكاة فهم ليسوا بمكلفين بها فلا يعاقبون إذا تركوها.

نَسَبَ بعضُ الحنفية هذا المذهب إلى أبي حنيفة وعامَّةِ أصحابه[٦]، ونسبه جماعةٌ من الحنابلة إلى الجرجاني[٧] الحنفي[٨]،

---

(١) ذكر هذه الرواية الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١) وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية الأصولية (٤٩).

(٢) انظر: جمع الجوامع (٢١٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٣)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، إرشاد الفحول (١٠)، المستصفى (٩١/١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، يكنى بأبي عبد الله وقيل: عبد الله جده بدل علي، وكنيته أبو بكر. كان من فقهاء المالكية في العراق، تفقه على الأبهري وله اختيارات في بعض مسائل الفقه وأصوله في مذهب مالك. كان يجانب الكلام وينافر أهله ويحكم عليهم بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم وتنافرهم ما قال . من تصانيفه: كتاب كبير في أصول الفقه، وكتاب كبير في الخلاف، وكتاب أحكام القرآن. توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: الديباج (٢٦٨)، شجرة النور الزكية (١٠٣) برقم (٢٦٥)، معجم المؤلفين (٧٥/٣)، لسان الميزان (٢٩١/٥).

(٤) كما ذكره الباجي في إحكام الفصول (١١٩/١-١٢١).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١٢٨/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، العضد على ابن الحاجب (١٢/٢) شرح تنقيح الفصول (١٦٣)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٤٩) المستصفى (٩١/١)، العدة (٣٥٨/٢)، شرح اللمع (٢٧٧/١)، لأنهم يرون أنه يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان وهم غير مخاطبين بالفروع لعدم شرط صحتها، وهو حصول الإيمان، انظر: رفع النقاب (٦٧٧/٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (١٣٠/٢).

(٧) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي . أبو الحسن المعروف بالسيد الشريف الجرجاني الحنفي، شارك في علوم كثيرة كالمنطق والفلسفة والأصول. ومن كتبه: حاشية العضد على ابن الحاجب في أصول الفقه، والتعريفات. توفي سنة (٨١٦هـ)، انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٢٥)، البدر الطالع (٤٨٨/١) .

(٨) انظر: العدة (٢٦٠/٢) والتمهيد (٢٩٩/١) والواضح (١٣٣/٣) والتجبير (١١٥٠/٣)

وإليه ذهب بعض الشافعية[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد[٢] من الحنابلة، والقاضي أبو يعلى[٣] في ((العدة))[٤]، وابن قدامة في ((الروضة))[٥]، وهو مذهب بعض الحنفية[٦] وقال السمرقندي: إنه قول أهل التحقيق[٧].

القول الرابع: أن الكفار مخاطبون بالأوامر فقط دون النواهي، أي عكس المذهب السابق. وقد حكى هذا المذهب الزركشي في ((البحر المحيط))[٨].

القول الخامس: أن الكفار مكلفون ومخاطبون بفروع الشريعة كلها إلا الجهادَ في سبيل الله.. فلا يكلفون به، ذكر هذا المذهب إمام الحرمين، فقال: الذمي ليس مخاطباً بقتال الكفار[٩].

القول السادس: التفصيل بين الكافرِ الحربيِّ والكافرِ غيرِ الحربي؛ فالأول غيرُ مُكلفٍ بالفروع بخلاف الثاني فإنه مكلفٌ بها[١٠].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢/١٣٠)، المسودة (٤٢)، إرشاد الفحول (١٨)

(٢) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق البغدادي . شيخ الحنابلة. أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال. ومن تلامذته القاضي أبو يعلى . توفي سنة (٤٠٣هـ). من مؤلفاته: كتاب ((الجامع في اختلاف العلماء))، وله مصنفات في الأصول . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣)، الوافي بالوفيات (٤/١٢٦)، الأعلام (٢/١٨٧).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى من كبار علماء الحنابلة . إمام في الفقه وأصوله إليه انتهت الإمامة فيهما مع المشاركة في فنون كثيرة. كان ذا عبادة وتهجد. توفي سنة (٤٥٨هـ) . من كتبه: العدة في أصول الفقه، الرد على الأشعرية، الخلاف الكبير، الكفاية، المجرد في المذهب.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، الدر المنضد (١/١٩٨).

(٤) العدة في أصول الفقه (٢/٢٥٩).

(٥) الروضة (١/٢٢٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٨)، التلويح على التوضيح (١/٢١٣)، تيسير التحرير (٢/١٤٨) .

(٧) انظر: ميزان الأصول (١/٣٠٨) وأصول السرخسي (١/٧٣) وشرح المنار لابن ملك (١/٢٥٤).

(٨) البحر المحيط (٢/١٣٣) وهذا المذهب مردود، فلا دليل يؤيد وجهة نظر القائل به .

(٩) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤٠٢) .

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/١٣٣)، والتفريق بينهما تَحَكُّم. فالأدلة المذكورة في تكليف الكافر لم تُفرِّق بين الحربي وغير الحربي. انظر: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة (٨٢).

القول السابع: التفصيلُ بين المرتدِّ والكافر الأصلي.. فالمرتدُّ مُكلَّفٌ بالفروع بخلاف الأصلي. وذهب إلى هذا بعض المالكية[(١)] وبعض الحنفية[(٢)].

القول الثامن: التوقُّفُ في المسألة، فلا يقولون بأنهم مكلفون بالفروع، كما أنهم لا يقولون بأنهم غير مكلفين بها[(٣)].

وقد حكى هذا المذهب سليم الرازي[(٤)] في ((التقريب)) وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أبي الحسن الأشعري[(٥)(٦)].

أدلـــة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهورُ – وهم أصحاب القول الأول القائل بأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة – بأدلةِ وقوعٍ مستلزمة للجواز والإثبات فمن ذلك ما جاء في رفع الحاجب: ((الظاهر الوقوع وعليه الجمهور...))[(٧)].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٦)، فقد نقل القرافي أن هذا المذهب حكاه القاضي عبد الوهاب في ((الملخص)) ((الملخص)) ونقله ابن السبكي في جمع الجوامع (٢١٢/١)، والزركشي في البحر المحيط (٤٠٢/١) .

(٢) انظر: نهاية السول (١٥٥/١)، فواتح الرحموت (١٢٨/١) .

(٣) ذكر هذا الزركشي في البحر المحيط (٤٠٢/١) .

(٤) هو: سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتوح الرازي. فقيه أصولي أديب لغوي مفسر. توفي سنة (٤٤٧هـ). من أهم مصنفاته: التقريب، المجرد الكافي، ضياء القلوب.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)، شذرات الذهب (٢٧٥/٣)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢)، طبقات المفسرين (١٩٦/١).

(٥) وذلك لأنهم يرون تكافؤ الأدلة وهذا غير صحيح؛ لأن أدلة الجمهور – وهم من قال بتكليف الكفار بالفروع – أقوى من أدلة مخالفيهم. والواجب العمل بأقوى الدليلين في مقابلة الأضعف فلا توقف مع وجود أدلة قوية.

انظر: الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة (٨٤).

(٦) نسبة هذا القول لأبي الحسن الأشعري محلٌّ نظر كما ذكر بعض المحققين، فقد نُسب له هذا الرأي ولبعض الأشاعرة على اعتبار أنه لازم لقولهم في صيغ العموم. حيث أنهم توقفوا في القول بأن للعموم صيغة . وهذا بناءً على عدم ذكر هذه النسبة عند من اعتنى بنقل آراء أبي الحسن كالباقلاني، وإمام الحرمين، والرازي، وصفي الدين الهندي، ويعضد هذا ما ذكره كثيرٌ من الأشاعرة بالقول بتكليف الكفار بالفروع. فالذي يظهر أن هذه النسبة لا تثبت والله تعالى أعلم.انظر: التلخيص (١٩/٢)، التحبير (١١٥٥/٣).

(٧) رفع الحاجب (٤٦/٢) .

وفي جمع الجوامع: ((... الصحيح وقوعه خلافاً لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقاً...))[١].

وفي شرح مختصر الروضة: ((... لنا القطع بالجواز والنص على الوقوع المستلزم للجواز...))[٢].

وعند ابن العربي في المحصول: ((الدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب...))[٣]، وعند ابن الحاجب: ((والظاهر الوقوع...))[٤].

وفي مختصر أصول الفقه: ((الصحيح عن أحمد وأكثر أصحابه الوقوع...))[٥].

وهذه الوقائع التي تدلُّ على تكليف الكفار.. منها ما يُثبت تكليفَهم بالأوامر، ومنها ما يدلُّ على تكليفهم بالنواهي؛ فهي إما وقائعُ في نصوصٍ عامة، أو وقائعُ في وعيدٍ وذمٍّ يدلُّ على وقوع توجه الخطاب للكفار.

فمن النصوص العامَّة التي وقع فيها خطاب الكفار بالأوامر ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: M l m n o L[٦].

وجه الدلالة: وقع توجُّه الخطابِ لجميع الناس في الآية بالعبادة، والعبادة هي الإيمانُ وفروعُهُ. والخطابُ العام يشمل المؤمنين والكفار لأن الكفار من جملة الناس الذين خوطبوا في الآية، بل الأصل أنها للكفار لأن العالَمَ كانوا كفاراً قبل ورودِ الخطاب فلما ورد .. لم يرِدْ إلا على كافرٍ فهدى الله ﷻ لإتباعه بعضا دون بعض، فالعبادة جميع الأنواع والأصول فثبت بذلك خطابهم بالفروع[٧].

---

(١) جمع الجوامع (١٩) .
(٢) شرح مختصر الروضة (٢٠٨/١) .
(٣) المحصول (٢٧/١) .
(٤) (٢٤٧/٢).
(٥) مختصر أصول الفقه (٦٨/١).
(٦) من الآية رقم (٢١) من سورة البقرة.
(٧) انظر: شرح اللمع (٢٧٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٨/١)، جمع الجوامع (٢٦/١).

منزلة هذا الدليل: ورد هذا الدليل ضمن جملة من الأدلة لبيان وقوع تكليف الكفار في النصوص العامة كمثال على توجه الخطاب لهم.

ثبوته: آية في كتاب الله قطعية الثبوت.

دلالته: وقع التنازع في دلالة الآية، واعترض الخصم على وجه الاستدلال بها.. فهي ظنية الدلالة على المراد.

الدليل الثاني: وقع خطاب الله تعالى للكافر بالفروع في قوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا L[1].

وجه الدلالة: أن لفظ M ~ L اسم جنس معرف بأل الاستغراقية فهو يشمل جميع الناس، والكفارُ من جُمْلة الناس.. فيَدْخُلون في هذا الخطاب. فحينئذ يجب عليهم الحج وهو فرع من فروع الشريعة، وإذا أُمِرَ الكافر بفرعٍ يكون مأموراً ببقية الفروع إذ لا فرق بينها. وليس ثمة مانعٌ عقليٌّ أو شرعيٌّ من كون الكافرِ من أهل الأداء.. لأنه لو وُجِد مانع شرعي من ذلك لظفرنا به عند الطلب، ولم يوجد مانعٌ عقلي.. فالكافر لم يفقد التمكن من الفعل، ويمكنه الحج بعد تقديم الإيمان عليه، ومن تمكن من الفعل على بعض الوجوه فهو مُستطيعٌ له ومُطالَب به[2].

منزلة هذا الدليل: يتصدر هذا الدليل أدلة الجمهور عند الشروع بذكرها.

ثبوته: آية في كتاب الله قطعية الثبوت.

دلالته: ظني الدلالة لتوجُّهِ الاعتراضات إليه، وكثرة المناقشات فيه.

الدليل الثالث: وقع التصريحُ بأن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أُمروا بالإيمان .. وذلك في قوله تعالى: M D E F G H I J K L
M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _

---

(١) الآية رقم (٩٧) سورة آل عمران.

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (٣٥٠/١)

q p o n m l k j i h g f e d c b a `
.[١]L x w v t s r

وجه الاستدلال: هذه الآية صريحة في أنهم أُمِروا بإقامة الصلاةِ وإيتاء الزكاةِ كما أُمِروا بالإيمان، وبيان ذلك:

أن الضمير في قوله: L i h M راجع إلى المذكورين في أول السورة وهم الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين. (والواو) لمطلق الجمع فليس لها دلالة على الترتيب والتراضي إلا أن تكون بمعنى (ثم) كما أن (ثم) قد تكون بمعناها لكنه مجازٌ وخلافُ الأصل .

وبذلك تكون الآيةُ دالةً على أن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين مأمورون بعبادةِ الله تعالى على وجه الإخلاص، وبإقامة الصلاة وبإيتاء الزكاة، وهذا يفيد المطلوب. ويثبت وقوع تكليف الكفار بالفروع[٢].

مترلة هذا الدليل: ورد ذكر هذا الدليل على وقوع تكليف الكفار وخطابهم في القرآن بالفروع في جملة أدلةٍ سيقت لهذا المعنى يعضد بعضها بعضا.

ثبوته: آيةٌ في كتاب الله تعالى قطعيةُ الثبوت.

دلالته: الآية ظنية في الدلالة على المراد لعدم تسليم المنازع بها.

الدليل الرابع: وقع التكليف بخطابهم في قوله تعالى: n m l k M
.[٣]L q p o

وجه الاستدلال: أن هذا عامٌّ في حق المسلمين والكفار، فلا يستثنى الكافر إلا بدليل، والكفر ليس برخصة مسقطة للخطاب عن الكافر[٤].

---

(١) الآيات (١-٥) من سورة البينة .

(٢) الإحكام للآمدي (١/١٤٥)، التلخيص (١/٣٩٤)، العدة (٢/٣٦٢)، نهاية الوصول (١٧٧).

(٣) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) انظر: العدة (٢/٣٦٣)، الوصول إلى الأصول (١/٩٤)، التمهيد (١/٣٠٨).

مترلة الدليل: ذكر كغيره من الأدلة كمثال لبيان وقوع تكليفهم بالفروع.

ثبوته: قطعي الثبوت.. فهو آيةٌ في القرآن الكريم مقطوعٌ بثبوتها.

دلالته: ظني الدلالة.. للمنازعة في وجه الاستدلال من المعارض.

الدليل الخامس: من آيات الوعيد التي وقع ذم الكفار فيها على ترك الصدقة والصلاة قوله تعالى: RM S T U L[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ ذمَّ الكفارَ في هذه الآيةِ على ترك الصدقة والصلاة وهما من فروع الشريعة.. مما يدل على تكليفهم ووقوع خطابهم بها[(٢)]. **مترلة الدليل:** وقد ذكر على هيئة مثال كغيره للدلالة على وقوع تكليفهم بالفروع.

ثبوته: قطعيٌّ الثبوت.. فهو آية ثابتة في كتاب الله.

دلالته: ظني الدلالة على المراد لمعارضة المخالف.

الدليل السادس: وقع ذمُّ الكفارِ على ترك الصلاة والزكاة وتوبيخهم على ذلك في قوله تعالى: Mè é ê ë ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ Î ï مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ ô نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ L[(٣)].

وجه الاستدلال: وقوع ذم الكفار وتوبيخهم على ترك الصلاة والزكاة فلولا أن الخطاب بالفروع تَوجَّهَ إليهم، ولَحِقَهُم التكليفُ بها.. لم يستقم التوبيخ والذم على تركها. فالعذاب حقٌ عليهم بترك الصلاة والإطعام وأُورِدَ ذلك تحذيراً للمؤمنين من مواقعةِ ذلك. فاعترفوا عند معاقبتهم يوم القيامة وبعد وقوع العذاب عليهم بأنهم تركوا الصلاة وتركوا إطعام الطعام، و لم ينقل من الله ﷻ نكير عليهم في قولهم هذا.

فدل على أن الخِطاب قد توَجَّه إليهم ووقع تكليفهم بالعبادات بدليل عقابهم على

---

(١) من الآية رقم (٣١) من سورة القيامة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٦/١)، روضة الناظر (١٤٦/١)، نهاية الوصول (١٧٩)، التمهيد للأسنوي (٣٠٥/١).

(٣) الآيات (٣٢-٣٣-٤٤) من سورة المدثر.

تركها وتعذيبهم بسبب ذلك[١].

منزلة الدليل: أُورد على شكل مثالٍ مع غيره من الأدلة لبيان وقوع الخطاب والتكليف على الكفار بالفروع.

ثبوته: قطعي الثبوت لأنه آية ثابتة في كتاب الله.

دلالته: ظني الدلالة فلم يسلم من المعارضة.

الدليل السابع: وقع الوعيدُ من الشارعِ الحكيم لِلكُفّارِ لوقوع تكليفهم بالفروع في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L[٢].

وجه الدلالة: بيَّن اللهُ ﷻ أنه زاد الكفار عذاباً فوق عذاب الكفر.. وذلك لتركهم بقية عبادات الشرع فثبت تكليفهم بالعبادة التي يعاقب على تركها[٣].

منزلة الدليل: ذكر كمثال لبيان التكليف للكافر ... بناءً على العقاب على تركها.

ثبوته: قطعي الثبوت.

دلالته: ظنية لم تسلم من الاعتراضات.

الدليل الثامن: توعَّدَ اللهُ المشركين على شركهم وعلى ترك إيتاء الزكاة في قوله تعالى: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c L[٤].

وجه الاستدلال: وقوع الوعيد من الله على تركهم الزكاة مع شركهم يدل على أنهم مخاطبون بها كما أنهم مخاطبون بالإيمان. لأنه لا يُتَوَعَّدُ على تركِ ما لا يجب على الإنسانِ ولا

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٢٢٤)، شرح اللمع (١/٢٧٧)، قواطع الأدلة (١/١٩٤)، التلخيص (١/٣٩٠)، المحصول (١/٤٠٣)، إرشاد الفحول (٢/١٥٧).

(٢) الآية رقم (٨٨) من سورة النحل .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٥٠٤)، شرح الكوكب المنير(١/٥٠٠)، فواتح الرحموت (١/١٣١).

(٤) الآيات (٦-٧) من سورة فصلت.

يُخَاطَبُ به.. فدل ذلك على تكليفهم بالفروع ووقوع ذلك[١].

ثبوته: قطعي الثبوت.

دلالته: ظنية الدلالة فقد توجه إليها الاعتراض.

الدليل التاسع: وقع الوعيد للكفار في قوله تعالى: M ! " # $ % &

' ( ) * + , - . / 0 1 3 4 5 6 7 8

9 : ; < = > ? @ L[٢].

وجه الاستدلال: الآية نص في مضاعفةِ عذابٍ من جمع بين هذه المحظورات وهي الكفر والقتل والزنا. فإذا ضوعِفَ عليه العذابُ بمجموعِ ذلك دلَّ على أن الزنا والقتل يدخُلُ منه فثَبَتَ كونُ ذلك محظوراً عليه، فيستفاد من ذلك وقوع خطاب الكفار بفروع الشريعة[٣].

والخطاب عامٌّ أيضاً.. يشملُ كلَّ من أشرك وقتل بغير حق وزنى فيضاعف له العذاب فلو لم يكن مكلف بها لما استحق العذاب على تركها.

منزلة الدليل: ذُكِر كغيره من الآيات للدلالة على وقوع تكليف الكفار بالفروع.

ثبوته: فهو قطعيُّ الثبوت لأنه آية في كتاب الله.

دلالته: ظنيُّ الدلالة لعدم سلامته من الاعتراض.

الدليل العـــاشر: وقعَ ذمِّ قومِ شعيبٍ بالكفر ونقص المكيال.. قال تعالى: M 8 9

: ; < > ? @ A B C D E F H I J

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥٧/٢)، العدة (٣٦٠/٢)، أصول السرخسي (٧٤/١).، التمهيد، (٣٠٤/١)، الوصول إلى الوصول (٩٦/١).

(٢) الآيات (٦٨-٦٩) من سورة فصلت.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٦/١)، إحكام الفصول (٢٢٤)، التمهيد (٣٠٥/١)، المحصول (٤٠٩/٢)، نهاية الوصول (١٧٩).

X W V U T S R Q P O N M K

d c b a ` _ ^] [Z Y

e L[١].

ووقعَ ذم قوم لوطٍ بالكفر وإتيان الذكور، قال تعالى: M **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ** © **ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾** ´ µ ¶ ¸ **مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** L[٢].

ووقع ذَمُّ عادٍ قومِ هودٍ بالكفر وشدة البطش، قال تعالى: M q r s L إلى قوله: M**وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ** L[٣][٤].

وجه الدلالة: وقع ذَمُّ هؤلاء الأقوام على نقص المكيال وإتيان الذكور وشدة البطش بجانب كفرهم، فدل على ثبوت خطابهم ووقوع تكليفهم بها.

منزلة الدليل: ذُكِرَ كدليل على وقوع خطاب الكفار بالفروع.

ثبوته: وقوع ذلك ثابت لا ينكره أحد فقد جاء خبر ذلك في القرآن الكريم.

دلالته: ظني الدلالة على المراد إثباته.

الدليل الحادي عشر: وَقَعَ دُخولُ الكفار في خطاب النهي.. فالذمِّي يُحَدُّ بالزِّنى والسرقة فوجب دخولهم في الأمر لأن من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر. فتكليفه بتَرْك الزنى والسرقةِ حَصَلَ لأنهما معصيتان.. يعاقب بفعلهما. فدل وقوعُ تكليفه بترك الزنا والسرقة على تكليفه بفروع الشريعة[٥].

---

(١) الآيات (٨٤-٨٥) من سورة هود.

(٢) الآيات (٨٠-٨١) من سورة الأعراف.

(٣) الآيات (١٢٣-١٣٠) من سورة الشعراء.

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/١٢٦).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/١٥٦)، قواطع الأدلة (١/١٩٧).

منزلة هذا الاستدلال: من الأدلة التي وردت لبيان خطاب الكفار بالفروع.

والجدير بالذكر أم هذه العمومات التي استُدِلَّ بها.. إن لم يُفِدْ آحادُها العلمَ بتكليفِ الكفارِ بالفروعِ فمجموعها يفيد ذلك.

مناقشة الأدلة:

الاعتراض على الاستدلال الأول:

نوقش الاستدلال الأولُ بوقوعِ توجُّهِ الخطابِ للكافرِ في الآية الكريمة لأنه من جملة الناس بالعبادة بما يلي:

إن المراد بالعبادة في الآية هو التوحيد فقط أي: (وحدوه)[1]. وهذا متفق عليه إجمالاً.

أجيب عن ذلك: أن قصر معنى العبادة على التوحيد غيرُ صحيح؛ فالعبادةُ اسمٌ جامعٌ يشملُ التوحيدَ وغيرَهُ من العبادات.. فهي تضم الأصول والفروع ولا يجوز حصره في التوحيد فقط بلا دليل. ولا دليل على ذلك.

الاعتراض على الاستدلال الثاني:

نوقش استدلال الجمهور بوقوع خطاب الكافر بالحج من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية خطابٌ للقادر على الحج، والكافرُ غير قادرٍ على أداء الحج.. فلا يكون مُخاطباً بما لا يقدر عليه ولا يصح منه[2].

أجيب عن ذلك: أن ما ذُكِرَ من عدم قُدرته على الحجِّ غيرُ مسلَّمٍ به. بل هو قادرٌ على أداء الحجِّ بأن يقدِّم الإيمان أولاً، ثم يأتي بالحج قياساً على المحدِث[3].

الوجه الثاني: كيف يُكلَّفون بما لا يصح إلا بالإيمان؟! فالحجُّ لا يَصِحُّ بدون إيمان،

---

(١) انظر: جامع البيان (١/١٦٠)، زاد الميسر (١/٣٧).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠١).

(٣) فالمحدث يَتَوَجَّهُ إليه الخطاب بفعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه على تلك الحال.

والإيمان مفقودٌ منهم فهو مانع للتكليف عقلاً[١].

أجيب: بعدم التسليم بأنه مانع. فالتكليفُ معناهُ أن يؤمنوا ثم يؤدوا العبادات، فلما لم يؤمنوا، و لم يؤدوا الحج .. عوقبوا على ترك الأمرين جميعاً[٢].

الاعتراض على الاستدلال الثالث:

نوقش استدلالُ الجمهورِ بوقوعِ خطابِ الكفارِ في آيات سورة البينة من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تدل على أمرهم بالإيمان أولاً وبعد ذلك يَتَوجّهُ إليهم الأمر بالصلاة والزكاة.. وهو المدعى[٣].

أجيب عن ذلك: بأن هذا خلافُ ظاهرِ الآيةِ . فلا يُعْدَلُ عن الظاهر إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. والله ﷻ جمع عبادتَهُ وإقامةَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاةِ بواو العطف.. وهي تقتضي الجمع لا الترتيب فأمره تعالى منصرفٌ إلى جميعها[٤].

الوجه الثاني: لا نُسلِّم بدلالة هذه الآية على تكليف الكفار بالفروع.. وذلك لأن الأمر بالتوحيد والإيمان إما أن يكون داخلاً في هذه الأشياء وذلك غير صحيح؛ لأن الواو هنا ليست للجمع بصفة المعية، بل الواو المطلق للجمع وهو أعمُّ منه ومن الجمع بصفة الترتيب. أو أن يكون غير داخلٍ في تلك الأشياء وهذا باطلٌ أيضاً . حيث يقتضي أن لا يكونوا مأمورين بالإيمان، وهذا باطلٌ إجماعاً أن تدلَّ الآيةُ على حصر المأمور به لهم في الأشياء المذكورة.. فإنه لا دلالة في الآية على أنهم أمروا بهذه الأشياء. وأمْرُهم بها أعمُّ من أن يكون بشرط تقديم الإيمان أولاً بهذا الشرط والدال على العام غير الدال على الخاص[٥].

أجيب عن ذلك: لو كان مشروطاً به لذكر لمسيس الحاجة إليه ولإزالة اللبس.

---

(١) انظر: مسلم الثبوت (١٣٠/١).

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، العدة (٣٦٢/٢)، نهاية الوصول (١٧٧) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٥/١) (٢٠٣/١) .

(٥) انظر: الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (٥٥-٥٦) .

ونوقش هذا الجواب بأنه: يجب ذلك فيما قصد فيه بيان الشرع لا الإخبار.

وقد أجيب عن هذا الوجه بشكل عام بما يلي: أن الآية دلت على أنهم أمروا بهذه الأشياء من غير بيان اشتراط كون البعض متقدماً على البعض، لكن الأصل اشتراطه.. فيلزم من مجموعها أنهم أُمروا بهذه الأشياء من غير اشتراط كون البعض متقدماً على البعض، فدل ذلك على أن الكفار مكلفون بالفروع(١).

الاعتراض على الاستدلال الرابع:

يمكن أن يُناقَشَ وقوعُ خطاب الكفار بأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بأن الأمر بها بعد تحقيق الإيمان، وهذا متفق عليه إجماعاً.

ويمكن الإجابة عنه: بأنه مُعارَضٌ بما ورد من الأدلة التي تدل على وقوع خطابهم وتكليفهم بالفروع وهم على حالهم.

الاعتراض على الاستدلال الخامس:

نوقش استدلال الجمهور بوقوع ذم الكفار على ترك الصدقة والصلاة بسبب وقوع تكليفهم بها بأن المراد من ذلك ترك الاعتقاد دون الفروع(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا لا يصلح لأنه قَدَّمَ عليه فرعين وهما الصلاة والصدقة، فدل ذلك على أن المراد الفعل دون الاعتقاد(٣).

الاعتراض الوارد على الاستدلال السادس:

نوقش استدلال الجمهور بوقوع العذاب على الكفار بسبب تركهم للصلاة وعدم إطعامهم للطعام من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك حكايةُ قولِ الكفارِ فلا يكون حُجَّةً.

---

(١) انظر: الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (٧٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٦)، التمهيد (١/٣٠٥) .

وأجيب عن ذلك بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: أن الأمة أجمعت على أن الله تعالى ذَكَرَ ذلك في معرِضِ التصديق لهم، وبهِ يحصل التحذير للمؤمنين من مواقعة ذلك.

الجواب الثاني: أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة .. وجب أن يكون ذلك صدقاً؛ لأن الله تعالى لم يبين كذب هذا القول .. فليس في ذكره فائدة إذا كان قولهم كذباً، وكلام الله يُحمل على أكثر الوجوه فائدة كلما أمكن .

الجواب الثالث: لو كان قولهم كذباً لم يكن في ذكره تحذير للمؤمنين من من مواقعة ذلك.

الجواب الرابع: لو كان كذباً لما صح أن يُعْطَفَ عليه قوله تعالى: ﴿**وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ**﴾[١]، فكيف يعطف ما عقوبته العذاب وهو التكذيب بيوم الدين .. على شيءٍ لا عذاب عليه[٢].

فما دام أنه عطف عليه ما يعذب على فعله – وهو التكذيب بيوم الدين – فيدل على أن الله تعالى عذبهم – لأنهم تركوا فرعاً من فروع الشريعة وهي الصلاة وإطعام الطعام[٣].

الوجه الثاني: سَلَّمنا أن حكاية قول الكفار حُجّة... لكن لم لا يجوز أن يقال أن العذاب كان على مجرد التكذيب؟[٤].

أجيب عن ذلك: لو كان الأمر كذلك لكانت سائر القيود المذكورة في الآية عديمة الأثر في اقتضاء هذا الحكم، وذلك باطل. لأن الله تعالى رتَّبَ الحُكْم عليها أولاً في قوله:

---

(١) من الآية رقم (٤٦) من سورة المدثر .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٦/١)، التلخيص (٣٩١/١)، العدة (٣٦٢/٢)، المستصفى (٩١/١)، المحصول للرازي (٢٣٩/٢) .

(٣) انظر: الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (٥٠) .

(٤) انظر: المحصول (٤٠٣/٢) .

Mقَالُواْ Î Ï مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ Ô نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ L[١].

الوجه الثالث: قيل إن معنى Mقَالُواْ Î Ï مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ L [٢] أي: لم نكُ من المسلمين أو المؤمنين المعتقدين فرضية الصلاة فهؤلاء يستحقون العقاب على تركها[٣]. وهذا تأويل أهل التفسير[٤]. وأجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: لا يستقيم ذلك. لأنه خلافُ الظاهر الذي يقتضي تَعَلُّق العقابِ بترك نفس الصلاة دون اعتقادها.. فاللفظ حقيقةٌ في فعلِ الصلاة، فحَمْلُ ذلك على الاعتقاد عُدولٌ باللفظِ عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا لا يجوز إلا بدليل[٥].

الجواب الثاني: أن العقوبة التي تجب على ترك الاعتقاد وترك التوحيد عُلمت من قوله تعالى: Mوَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ L[٦] فيجب حمل الصلاة والإطعام على مقتضاه تجنباً للتكرار والإعادة [٧].

وعلى التسليم بقولكم هذا في قوله تعالى: M Î Ï مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ L[٨].. فإن هذا لا يستقيم في قوله تعالى: Mوَلَمۡ Ô نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ L[٩].. فإن التعسُّفَ بالحملِ على التصديقِ بالإطعام تعالٍ يحتاجُ إلى إقامة الدليل[١٠].

---

(١) الآيتان رقم (٤٣-٤٤) من سورة المدثر

(٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة المدثر.

(٣) انظر: العدة (٣٦٢/٢)، شرح اللمع (٢٧٧/١)، ميزان الأصول (١٩٧-١٩٨)، كشف الأسـرار (٢٤٥/٤)، التوضيح (٢١٤/١).

(٤) انظر: تفسير الرازي (٢١١/٣٠)، فتح القدير (٣٣٣/٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٤٧/٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٤/١)، العدة (٣٦٢/٢)، شرح اللمع (٢٧٥/١)، المحصول لابن العربي (٢٧/١)، التبصرة (٨١/١).

(٦) من الآية رقم (٤٦) من سورة المدثر.

(٧) انظر: شرح اللمع (٢٧٨/١)، المستصفى (٩٢/١)، التمهيد (٣٠٣/١).

(٨) من الآية رقم (٤٣) من سورة المدثر.

(٩) من الآية رقم (٤٤) من سورة المدثر.

(١٠) نظر: شرح اللمع (٢٧٨/١)، التمهيد (٣٠٢/١) .

الوجه الرابع: إذا سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة فإن M Î ï مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ L[١] يجوز أن يكون إخباراً عن قوم كانوا قد أسلموا ثم ارتدّوا بعد إسلامهم، ولم يكونوا قد صلّوا حال إسلامهم، لأنها لا تفيد أنهم لم يُصلُّوا في جميع الزمان الماضي[٢].

أجيب عن ذلك: أن هذا جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى: M عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ L[٣]، وذلك عامٌّ في كل مجرم.. مرتدٍّ وغيرِ مرتدٍّ، على أن قوله تعالى: M Î ï مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ L[٤] يفيد أنهم لم يُصلوا في جميع الزمان الماضي، أو في زمان غير معيَّن. ومن يَحْملُ الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين[٥].

الوجه الخامس: أن الظاهر يقتضي استحقاق العقوبة بمجموع هذه الأشياء، وهي تركُ الصلاةِ والزكاةِ والتكذيبُ بيوم الدين[٦].

أجيب عن ذلك: لو لم يكن كلُّ واحدٍ منها يستحق العُقوبةَ على تركها.. لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة، فإن التكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يُضَمَّ إليه معنى آخر، وكذلك ترك الصلاةِ والزكاةِ يجب أن يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه معنى آخر[٧].

الاعتراض الوارد على الاستدلال السابع:

نوقش استدلال الجمهور بوقوع الوعيد بزيادة العذاب على الذين كفروا بسبب إفسادهم.. أن هذه الزيادة ليست لترك الفرع بل على الصدِّ وما ترتب على ذلك من

---

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة المدثر.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/١٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٣)، المحصول (٣/٤٠٥).

(٣) من الآية رقم (٤١) من سورة المدثر.

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة المدثر.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/١٩٥)، التمهيد (١/٣٠٣-٣٠٤)، المحصول (٢/٤٠٨).

(٦) انظر: التبصرة (١/٨١)

(٧) المصدر السابق.

الفساد[١].

أجيب عن ذلك: أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو قَدْرٌ زائدٌ على الكفر بالصدِّ أو غيرِهِ، كما أن هنالك فرقاً بين كافرٍ قتل الأنبياء والأولياء وشوَّش الدين، وبين كافرٍ لم يرتكب شيئاً من ذلك إجماعاً[٢].

الاعتراض الوارد على الاستدلال الثامن:

نوقش استدلال الجمهور بوقوع خطاب الكفار بالزكاةِ في هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأوّل: أن المراد بالزكاة المذكورة في الآية: قولُ ((لا إله إلا الله)).

أجيب عن ذلك: أن المقصود بالزكاة المذكورة في الآية السابقة هي زكاة المال، لأنه لو كان المقصود بها كلمةُ التوحيد لم يكن ثمة فائدة لقوله تعالى بعدها: M ` a b c L[٣]حيث يكون تِكراراً لإنكار كلمة التوحيد، فإنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة. ففي الإتيان بقوله تعالى: M ` a b c L[٤] بعد قوله قوله تعالى: M \ [^ _ L[٥] ما يُشيرُ إلى أن الزكاة في هذا الموضع يُعنى بها زكاة الأموال[٦].

وقد صرح البيضاوي[٧] بأن تلك الآية دليلٌ من الأدلةِ على أن الكفار مُكلَّفون

---

(١) انظر: الإبهاج (١/١٨٥).

(٢) انظر: المستصفى (١/٩٢).

(٣) الآية رقم (٧) من سورة فصلت.

(٤) الآية رقم (٧) من سورة فصلت.

(٥) الآية رقم (٧) من سورة فصلت.

(٦) انظر: جامع البيان (٢٤/٩٢).

(٧) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الملقب بناصر الدين. من علماء الشافعية. كان إماماً فقيهاً أصولياً مفسراً. وُلِّي قضاء شيراز ثم صرف عنه، توفي سنة ٦٨٥هـ. من مؤلفاته: أنوار التنزيل، منهاج الوصول إلى علم الأصول. الغاية القصوى في دراية الفتوى. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، الفتح المبين (٢/٩١)، البداية والنهاية (١٧/٦٠٦)، طبقات المفسرين (١٧٣).

بالفروع[١].

وبذلك اتضح أن دعوى الاتفاق على أن المقصود بها ((لا إله إلا الله)) ليست بصحيحة.

فهذه الآية مما يدلُّ على وقوع خطاب الكفار بالفروع.. سواءً قيل إن الزكاة المذكورة في الآية هي زكاة الأموال المعروفة أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي.. فعلى التقديرين يثبت الوقوع بخطابهم بالفروع[٢].

الوجه الثاني: ليس المرادُ بالآية أنهم لم يؤتوا الزكاة؛ لأنها ما كان يتأتى منهم فعلها، وإنما المراد أنهم لم يكونوا مقرين بالزكاة، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء[٣].

أجيب عن ذلك: بأن ظاهر الكلام يُحْمَلُ على حقيقته، وحقيقته تقتضي بأن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة دون غيرها حتى يأتي دليل يصرفه عن ذلك[٤].

الوجه الثالث: أن ظاهر الآية يقتضي: أن الله جعل إيتاء الزكاة صفةً للمشركين، فالامتناع عن إيتاء الزكاة نعتاً لا يعاقبون عليه.

فتقدير الكلام: ((فويلٌ للمشركين الذين على صفةٍ لا يؤتون الزكاة))[٥].

أجيب عن ذلك: بأن هذا صرفٌ منكم للآية عن ظاهرها الدالِّ على كونهم معاقبين على الشرك في الآية ومثله على منع الزكاة فالذم على الصفتين معاً[٦].

اعترض على هذا الجواب وقيل: لو كان كذلك لوجب أن يكون الوعيد على اجتماع الصفتين وقد أجمع على أن المشركَ مذمومٌ وإن لم يكن له مالٌ تجب زكاتُه.

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٥/٤٤).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٥/٤٤)، أضواء البيان (٢٤/٩٢).

(٣) انظر: العدة (٢/٣٦١)، كشف الأسرار (٤/٢٤٥).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: العدة (٢/٣٦١)، التمهيد (١/٣٠٤).

(٦) انظر: التلخيص (١/٢٩٤).

أجيب عن ذلك: بأن الذمَّ متوجِّهٌ إلى الصفتين مع اجتماعهما، وإلى كلٍّ واحدٍ منهما على الانفراد[(١)].

الاعتراض الوارد على الاستدلالين التاسع والعاشر:

ورد الاعتراض على هذين الاستدلالين من وجهين، كما يلي:

الوجه الأول: كيف يجوز أن يكونوا مخاطبين بها وهي لا تصح منهم قبل الإسلام – حال كفرهم – .

أجيب عن ذلك: بأنه قد جُعل لهم السبيل إلى فعلها.. وذلك بأن يسلموا ثم يأتوا بها.

الوجه الثاني: لو كانوا مخاطَبين بها لما جاز إقرارُهم على تركها كالمسلمين.

أجيب عن ذلك: هم مخاطبون بالإيمان عند الجميع وقد أُقِرُّوا على تركه بالجزية فكذلك شرائعه[(٢)].

الاعتراض الوارد على الاستدلال الحادي عشر:

نوقش استدلالُ الجمهورِ بإقامة حدِّ الزنا والسرقة على الذمِّيِّ من وجوه:

الوجه الأول: أن بين النهي والأمر فرقاً وهو: أن المعنى في النهي أن الكافر يصح منه موجِبُهُ وهو الترك، فجاز أن يكون داخلاً فيه.. بخلاف الأمرِ فإنه لا يصحُّ منه موجِبُهُ وهو الفعل فلم يكن داخلاً فيه[(٣)].

وقد أُجيب عن ذلك بجوابين: الجواب الأول: أن ذلك يبطل بالمسلم المحدِث كما بيَّنَّا[(٤)].

الجواب الثاني: أن الكافر وإن كان لا يصحُّ منه الفعل إلا أنه قادر على تحصيل الشرط

(١) انظر: العدة (٣٦١/٢)، التمهيد (٣٠٤/١-٣٠٥).
(٢) إرشاد الفحول (١٥٨/٢).
(٣) انظر: شرح اللمع (٢٨٠/١)، الوصول إلى الأصول (٩٥/١)، المحصول (٤١٠/٢)، نهاية الوصول (١٧٩).
(٤) انظر: شرح اللمع (٢٨٠/١)

الذي يَصحُّ الفعل به، فجاز أن يكون داخلاً فيه بالفعل[١].

الوجه الثاني: لو كان الكافر داخلاً في الخطاب المُوجَّهِ إلى المسلمين.. فلِمَ لا يُحَدُّ بشرب الخمر كما يُحَدُّ المسلمون؟

أجيب عن ذلك: بأن سقوط العذاب في مثل ذلك لا يدل على أن الكافر غيرُ داخلٍ في الخطاب. فالذي يَسْقُطُ عنه العِقابُ بالقَتْلِ على ترك الإيمان ويُقَر اعتقاده ببذل الجزية.. فلا يدل ذلك على أنه غيرُ مُخاطبٍ بالإيمان، وكذلك شُربُ الخمر في حقه لا يوجب الحدَّ عليهِ، ولا يدُلُّ ذلك على أنه غيرُ منهيٍّ عنه[٢].

الوجه الثالث: أن ذلك في غير محل النزاع لأن عقوبتهم في الدنيا.

أجيب: إنما هذا لإلزامهم بأحكامنا.. وليس لحُرمة الزنا عليهم. والمؤاخذة على فعلهم تكون في الآخرة[٣].

وبوجه عامٍّ.. فإن الكُفر ليس مانعاً؛ لأن الكافر متمكن من الإتيان أولاً.. فيصير بعده متمكناً من الإتيان بالصلاة والزكاة، فالمقتضي قائم والمعارض غير مانع.

صلاحية الاستدلال بالوقوع في المسألة:

دعوى الوقوع صحيحة، والوقوع ثابت، وقد ترجَّح على معارضه فكان صالحاً للاستدلال، وبشكل عام... يتلاشى الخلافُ إذا ثَبتَ لدينا اتِّفاقُ الطرفين على الأمور الآتية:

١-أن الكافر غيرُ مطالَبٍ بفعل الفروع حال كفره.

٢-أن فروع الإيمان لا تَصِحُّ ولا تُقْبَلُ ولا يثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان.

٣-أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاءُ ما فاتَه من العبادات الماضية زمن كفره.. لأن

---

(١) المصدر السابق.

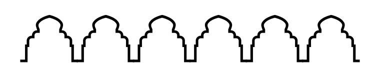
(٢) العدة (٣٦٣)، شرح اللمع (٢٨٠/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١١١/١)، المحصول للرازي (٣٩٩/٢).

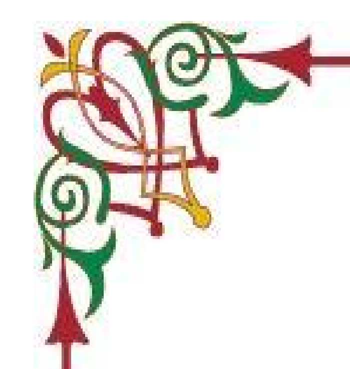
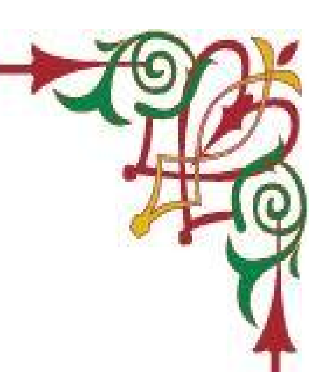
الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

٤ -أن الكافر مُطالَبٌ بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان.

٥ -أن الكافرَ يُعاقَبُ في الآخرة على تركِهِ أَصْلَ الإيمانِ وعلى تركه الفروع[1].



(١) انظر: اللمع (١/١٠)، معالم ((الجيزاني)) (١/٣٤٠).

الفصل الرابع

الاستدلال بالوقوع في مسائل الكتاب والسنة والإجماع

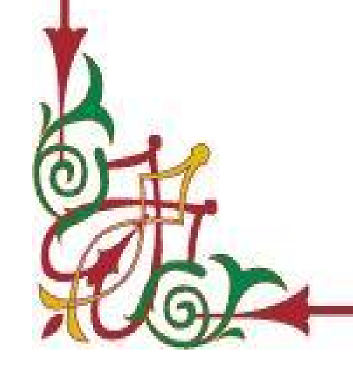
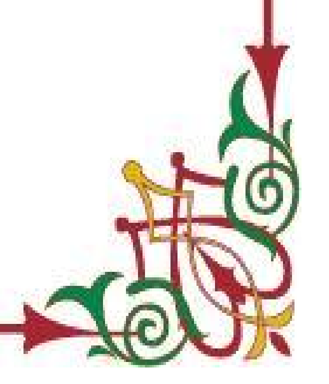
وفيه: تمهيد، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: النسخ.

المبحث الرابع: الإجماع.



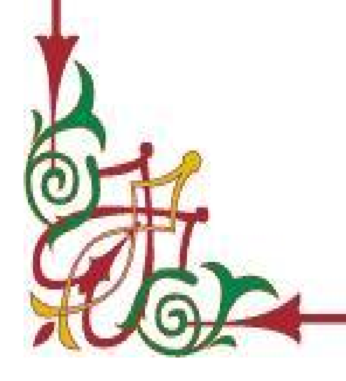
التمهيـد

قواعد الأدلة العامة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل في الأدلة الشرعية العموم.

المبحث الثاني :الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول.





المبحث الأول
الأصل في الأدلة الشرعية العموم

الشارع في مقاصده أن تكون الشريعة عامة للناس وهذا المقصد ظاهر وواضح.

وقد تكلم الشاطبي عن هذا المقصد في مسألتين مستقلتين فقال: ((الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة))(١)، وقال: ((كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً))(٢).

وهما في الأصل لا فرق بينهما إلا من جهة: أنها في الأولى: أن الشريعة بحسب المكلفين عامة، والثانية أن الدليل الشرعي يؤخذ عاماً على أحكام الشريعة، والذي يظهر أن الثانية مترتبة على الأولى ولازمة لها؛ لأنه متى كانت الشريعة عامة لا تخص مكلفاً دون مكلف فكل دليل ولو كان لفظه غير عام؛كأن ورد على جزئي فإنه يعتبر عاماً،إلا ما خصه الدليل كقوله تعالى:] خَالِصَةً لَّكَ مِن ´ µ |Z(٣).

إذا ورد الدليل مجرداً من قرينة تدل على التخصيص فإنه يكون عاماً لجميع المكلفين.

ومن المسائل الأصولية التي تترادف مع هذه القاعدة وقد تتداخل معها أحياناً:

١- مسألة: دخول الأمة في الخطابات الموجهة للنبي ﷺ إذا لم يكن الخطاب الموجه للنبي مصدراً لوصف يخص النبي عليه السلام أو قام الدليل على اختصاصه به أو لم يقم الدليل على مشاركة الأمة له فيها(٤) ومن ذلك قوله تعالى:] 5 6 7 8 9 : Z(٥) وقوله تعالى:] مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ à سَيِّئَةٍ â

(١) الموافقات (١٨٦/٢).

(٢) الموافقات (٣٧/٣).

(٣)من الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٤) انظر: البحر المحيط (١٨٨/٣) شرح مختصر الروضة (٤١٢/٢)، رفع الحاجب (١٩٣/٣)، التحبير (٢٤٦٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٢٢/٣).

(٥) من الآية (٤٢) من سورة المائدة.

نَّفۡسِكَۚ Z[١].

٢-مسألة: دخول الأمة في خطاب الواحد، وهي ما إذا ورد الخطاب الشرعي متوجهاً لواحد من الأمة بلفظ موضوع في لسان العرب للواحد فهل يشمل ذلك اللفظ غيره من الأمة أم يختص به ؟

وفي معنى الخطاب الموجه للواحد الخطاب الموجه للاثنين أو الثلاثة أو للجماعة المعنية وسواء كان المخاطب لذلك الواحد هو الله تعالى أم رسوله ﷺ [٢].

٣-مسألة: دخول الإناث في خطاب الذكور وهي ما إذا ورد الخطاب الشرعي متوجهاً بلفظ (مسلمين)، أو لواو الجماعة نحو: (اعملوا) فهنا وقع الخلاف في شمول ذلك اللفظ للإناث، أم أنه مختص بالذكور في حال لم يقم دليل على اختصاص الذكور بحكم الخطاب،أو قام دليل على خول الإناث في حكم خطاب الذكور[٣].

وقد أكد الشاطبي هذا الأصل: ((أن المسند إما أن يكون كلياً أو جزئياً فإن كان كلياً فهو المطلوب وإن كان جزئياً فيحسب النازلة لا بحسب التشريع في الأصل))[٤].

ومن أدلة هذه القاعدة الاستدلال بالوقوع وبيان ذلك:

الدليل الأول: وقع إرادة العموم في قوله تعالى:] U V W X Y Z Z[٥].

فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموماً أو غيره، ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه؛ لأجل التأسي فقال: ((لكي لا)) فهنا قد قرر الحكم في مخصوص ليكون عاماً في الناس؛

(١) من الآية رقم (٧٩) من سورة النساء.

(٢) انظر: هذه المسألة: رفع الحاجة (١٩٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٤١٢/٢)، البحر المحيط (١٨٩/٣) شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٣).

(٣) انظر هذه المسألة: المحصول (٣٨١/٢)، بيان المختصر (٢١٣/٢)، نهاية السول (٤٦٦/١)، التمهيد (٢٩٢/١).

(٤) الموافقات (٣٦/٣).

(٥) من الآية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب.

لأن الخاص هنا كان أساس لحكم شرعي عام، وإن كانت صيغها خاصة لا عامة إلا أنها أعقبت بما يفيد العموم، حتى تستفاد الحكمة فيما حصل ولا يتوهم أنها خصوصية[١].

وهذا الوقوع يثبت هذا الأصل وهو: عموم الأدلة الشرعية، وعدم اختصاص الخطاب بحكم من أحكامها ببعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة، ويؤيد هذا الوقوع ويدل عليه قوله تعالى:] u v w x y Z[٢][٣].

منزلته: من الأدلة التي اعتمد عليها الشاطبي عند تقريره لهذا الأصل.

الدليل الثاني: وقوع بعض القضايا الخاصة ومنها: ((ما روي عن ابن مسعود أن رجلا[٤] أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله ﷻ:] y z { | } ~ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ Z[٥]، فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: ((لجميع أمتي كلهم))[٦].

فهذه الواقعة تدل على أن الأصل في الأدلة العموم وتجري على الأمة كلها.

منزلته: من الأدلة التي اعتمد عليها الشاطبي لتقرير هذه القاعدة.

صلاحية الاستدلال:

الوقائع ثابتة والدلالة ظاهرة؛ لأن الأحكام موضوعة على العموم لا على الخصوص، إلا ما ثبت فيه الاختصاص بدليل، وإلا فهي عامة موضوعة لمصالح العباد، ولو وضعت للخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، ويدفع هذا الأصل أيضاً الظن بأن الصوفية امتازوا بأحكام غير الأحكام المثبتة في الشريعة؛ لأنهم ترقوا عن رتبة العوام المنهكين

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٣٧).

(٢) من الآية رقم (٢٨) من سورة سبأ.

(٣) انظر: الموافقات (٣/٣٦)، (٢/١٨٦).

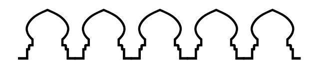
(٤) قيل له أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ﷺ.

(٥) من الآية رقم (١١٤) من سورة هود.

(٦) أخرجه البخاري (١/١١١ – ١١٢)، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم (٥٢٦).

في الشهوات[١].

كما أن هذا الأصل قرر شرعية القياس، وأعطاه قوة عظيمة،فكل واقعة يلحق بها ما في معناها، فالاستدلال صالح لبيان هذا الأصل.



(١) انظر: الموافقات (٢/٤١٣).

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول

العقل في اللغة: يطلق على معان متعددة منها:

١-الحِجرُ والنهى: ضد الحمق[(١)].

٢-الجمع: يقال: رجل عاقل أي جامع لأمره ورأيه مأخوذ من عقلت البعير إذا: جمعت قوائمه[(٢)].

٣-الحبس مأخوذ من قولهم: اعتقل لسانه إذا حُبس ومُنِع الكلام[(٣)].

٤-الفهم: يقال: عقل الشيء يعقله عقلاً إذا فهمه[(٤)].

أما العقل في الاصطلاح: فقد صرح بعض الأصوليين بأنه من الصعوبة بمكان بيان حقيقة (العقل) من الناحية الاصطلاحية كما ذكر ذلك إمام الحرمين: ((فإن قيل: فما العقل عندكم ؟ قلنا: ليس الكلام فيه بالهين))[(٥)]، ومع ذلك فقد عرفه بعضهم ومن هذه التعريفات:

١-عرفه السرخسي بأنه: ((العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الصحيح))[(٦)].

٢-وعرفه الغزالي بقوله: ((هو صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم والنظرُ بالمعقولات))[(٧)].

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/٤٥٨) مادة (عقل).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: لسان العرب (١١/٤٥٩) مادة (عقل) القاموس المحيط (٤/١٨) مادة العقل.

(٥) البرهان (١/١١٢).

(٦) أصول السرخسي (١/٣٤٦ – ٣٤٧).

(٧) انظر: المنخول (٤٥).

٣-عرفه أبو يعلى بقوله: ((العقل ضرب من العلوم الضرورية))[١].

والمراد بهذه القاعدة وهي ((الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول)) : أن أوامر الشرع وأدلته تنسجم مع قدرات العقل، فلا تأمر إلا بالممكن ولا ترد إلا بالمعقول،فورودها على غير ذلك تشتيت للعقل، والشرع لا يريد ذلك حتى مع المسائل الكبرى واليقينيات العظمى التي تتجاوز حدود العقل؛ لقصوره فإنه يوجه العقل للتسليم بها دون أعمال فكري أوتدخل عقلي؛ لعلم الشرع أن ولوج العقل فيها ضياع له، فبين حقيقة التعامل وتمكن العقل من فهم التوجيه، فالشرع لم يرد بالمحالات، وأدلته تتوافق مع العقل ولا تنافيه.

قال ابن تيمية: ((نحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل بمجاراة العقول،فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته))[٢].

وقال ابن القيم: ((ونحن نعلم قطعاً أن الرسل لا يخبرون بمحال العقول،وإن أخبروا بمحارات العقول،فلا يخبرون بما يحيله العقل،وأن أخبروا بما يحار فيه العقل،ولا يستقل بمعرفته))[٣].

فالشرع بأوامره وأدلته يتعامل مع العقل تعاملاً مثالياً من حيث إنزاله مترلته،من غير أن يطرح المبهمات المحالات،وإن أورد القضايا المحيرة التي لا يستقل العقل بمعرفتها،بل يتبع أمر الشرع فيها.

أدلـــة الوقـــوع:

أوردت بعض الوقائع كإشكالات وشبه على هذه القاعدة وبيانها:

الأولى: وقوع ما لا يعقل معناه في القرآن كفواتح السور. فهي بما لا يعرفه إلا الله فكيف تجري على مقتضى العقول ؟ [٤].

---

(١) العدة (٨٣/١).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٤٧/١).

(٣) الصواعق المرسلة (٨٢٩/٣ – ٨٣٠).

(٤) انظر: الموافقات (٢٠/٣).

وأجيب عنها من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن للناس في تفسيرها مقال أي مما يعقل معناه وقد تكلم العلماء فيها.

الوجه الثاني: إذا سلمنا أنها مما لا يعقل معناها العلماء، فهي مما لا يتعلق به تكليف أي لا بأمر عملي ولا بأمر اعتقادي.

الوجه الثالث: على التسليم أنها من الأدلة إلا أنها نادرة، والنادر لا حكم له ولا تنخرم به القاعدة،ولا تنافي هذا الأصل؛ لأنها ليست مؤدية لمعنى يفهم العقل أنه على خلاف قضاياه(١).

الثانية: أن في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، أو لا يعلمها إلا الله،ولا معنى لإثباتها، إلا أنها تتشابه على العقول، فلا تفهمها أصلاً أو لا يفهمها إلا القليل، فكيف تجري على فهم العقول ؟ (٢).

وأُجيب عنها: بأن المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول وإن توهم بعض الناس فيها ذلك؛لأن التوهم كان بسبب اتباع الهوى،وعلى فرض أنها مما لا يعلمها إلا الله ، فإن العقول تكون مصدودة لأمر خارجي لا لمخالفته لها(٣).

ويثبت ذلك توضيح ابن عباس لمن ظن أن هناك اختلاف في بعض الآيات:

ومنها: قوله تعالى:] ﴿ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ Z(٤) مع قوله:] + , - . . / Z(٥).

فقال ابن عباس: (الإنسان) في النفخة الأولى ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٢١).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٢١).

(٣) انظر: الموافقات (٣/٢٢)

(٤) من الآية رقم (١٠١) من سورة المؤمنون.

(٥) من الآية رقم (٢٧) من سورة الصافات.

ثم في النفخة الآخرة:] + , - . . / 0 Z[١].

ومنها أيضاً: قوله تعالى:] b c d e Z[٢]. إلى قوله تعالى: [k l m n o Z[٣]، فذكر خلق السماء قبل الأرض، ثم قال:] p q r s t u v w Z[٤]، إلى أن قال:] ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ Z[٥]، فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء [٦].

وأجاب ابن عباس ﷺ: أن الله خلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء،ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحى الأرض : أي أخرج الماء والمرعى وخلق الجبال والآكام، وما بينهما في يومين،فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين[٧].

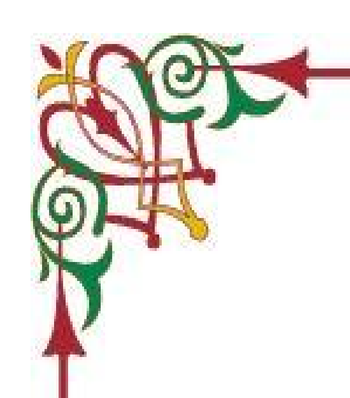
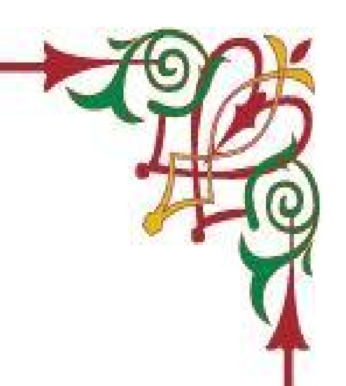
وبهذا زال الأشكال وسقطت الشبهة.

صلاحية الوقوع: أن الوقائع الواردة على هذا الأصل، صحيحة الدعوى، إلا أنها لم تدل على ما أوردت له فالاستدلال بالوقوع ضعيف لضعف دلالته، التي دفعت وأجيب عنها لذلك لم يكن هنا صالحاً للاعتراض به، فإنه معارض بوقوع التوافق بين الأدلة الشرعية وقضايا العقول. وجريان الأدلة الشرعية على أحكام العقول؛ لانقياد العقول الراجحة لأمر الشارع طائفة مختارة.

ولو لم تكن كذلك كان كفار قريش أول من ردها لهذا السبب.



(١) من الآية رقم (٢٧) من سورة الصافات.
(٢) الآية رقم (٢٨) من سورة النازعات.
(٣) من الآية رقم (٣٠) من سورة النازعات.
(٤) من الآية رقم (٩) من سورة فصلت.
(٥) من الآية رقم (١١) من سورة فصلت.
(٦) انظر: الموافقات (٢٧/٣).
(٧) انظر: الموافقات (٢٣/٣).

المبحث الأول

الكتاب

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المشترك.

المطلب الثاني: الأضداد.

المطلب الثالث: الترادف والتأكيد.

المطلب الرابع: البيان.

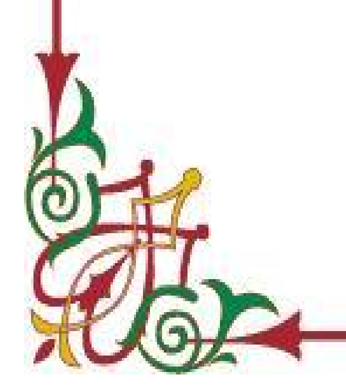
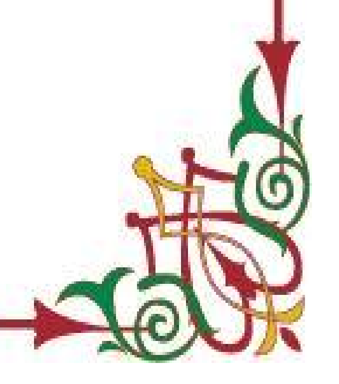
المطلب الخامس: الإجمال.

المطلب السادس: المجاز.

المطلب السابع: المعرب.

المطلب الثامن: المحكم والمتشابه.

المطلب التاسع: لا يخاطبنا الله بالمهمل.

المطلب الأول

المشترك[١]

المشترك لغة: من شرك، والشِّرْكة والشَّرِكة سواء وهي مخالطة الشريكين[٢]، يقال: اشتركا بمعنى تشاركا، واسم مشترك: تشترك فيه معانٍ كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة، ومنه: المشترك ((رجل مشترك)) مهموم يحدث نفسه، ولفظ مشترك أي له أكثر من معنى[٣].

أما إصطلاحاً: تعددت عبارات الأصوليين في تعريفه إصطلاحاً:

التعريف الأول: اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي[٤].

التعريف الثاني: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلاته على السواء عند أهل تلك اللغه[٥].

تصوير المسألة: أن اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أم استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، هل هو واقع[٦]

---

(١) يترجم لها عند بعض الأصوليين ((يجوز أن يرادباللفظ الواحد معنيان مختلفان)) انظر: قواطع الأدلة (٩٩/٣)،التمهيد (٢٣١/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٤٨/١٠).

(٣) انظر: الصحاح (١٥٩٣/٤)، مجمل اللغة (٥٢٧/١)، المعجم الوسيط (١/ ٩٩٧).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٤) ، المعتمد (٢٢/١) ، أصول البزدوي (١/ ٧)، أصول السرخسي (١٢٦/١)، أصول الشايشي (١/ ٣٦).

(٥) انظر: الإبهاج (٢٤٨/١)، البحر المحيط (٢/ ١٢٢)، المحصول للرازي (١/ ٣٥٩)، ارشاد الفحول (٤٥)، وانظر للتعريفات الأخرى في: التحبير شرح التحرير (١/ ٣٤٨) ، التمهيد (٢/ ٢١٥) ، تيسير التحرير (١٦٣/١)، بيان المختصر (١/ ١٦٣)، كشف الأسرار (٦/١)، رفع الحاجب (١/ ٣٥٧)، معجم أصول الفقه (٢٦١) ، تيسير الوصول (٢/ ٢٨٩) ، نهاية السول (١/ ٢٥٤) ، شرح تنقيح الفصول (٣٠) .

واقع[١] في كتاب الله وفي سنة نبيه أم لا، على اختلاف مفاهيمه[٢] أم غير واقع ؟.

الأقوال في المسألة: اختلف القائلون بإمكان[٣] المشترك في وقوعه على قولين:

القول الأول: أن المشترك واقع شرعاً:

وهو قول الجمهور من الحنابلة[٤] والحنفية[٥] والشافعية[٦] والأكثر من طوائف العلماء[٧].

---

(١) هذا ما يعنينا - وهو بحث المسألة من حيث الوقوع لا الجواز، وإلا فإن المسألة اختلاف في الوجوب والإمكان: فقد اختلف في المشترك هل هو واجب أم لا ؟ وبتقديرات لا يكون واجباً فهل هو ممتنع أو ممكن؟ وبتقدير إمكانه فهل هو واقع أو لا ؟ ومن هنا نبدأ – وقد ذهب إلى كل منها طريق.

انظر: البحر المحيط (١٢٢/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٤٩/١)، رفع الحاجب (٣٥٧/١)، المحصول (٣٥٩/١)، شرح التنقيح (٢٩)، التبصرة (١٨٤)، نهاية السول (١١٤/٢)، الكوكب المنير (١٣٩/١)، المستصفى (٢٣/٢)، إرشاد الفحول (١٩)، المعتمد (٣٠٠/١)، البرهان (٣٤٢/١).

(٢) فالمشترك لا بد له من مفهومين فصاعداً فمفهوماه إما أن يتباينا. أي: لا يمكن الجمع بينهما في الصدق على شيء واحد وسواء تباينا بالتضاد أو غيره على الأصح خلافاً لمن نفع وصفه للضدين وإما أن يتواصلا فإما أن يكون أحدهما جزءاً للآخر أو لازما له. انظر: البحر المحيط (١٢٦/٢).

(٣) فقد ذكر العلماء أن المشترك إما أن يكون واجباً أو ممتنعاً أو ممكناً واقعاً أو ممكناً غير واقع فهذه احتمالات أربع لكل منها قائل. انظر: شرح المنهاج (٢١١/١)، بيان المختصر (١٦٣/١).

وذكر الأصفهاني: ((لا فرق بين كونه ممكناً وبين كونه واجباً عند التحقيق وذلك لأن الوجوب هاهنا الوجوب بالغير إذ لا معنى للوجوب بالذات أصلاً والممكن الواقع هو الواجب بالغير لأن الممكن ما لم يجب صدوره عن الغير لا يقع فحينئذ لا فرق بينهما وكذا بين ((الممكن الغير الواقع)) والممتنع فتكون الاحتمالات الأربعة راجعة إلى الوقوع وإلى عدمه)).

انظر: شرح المختصر (١٦٣/١).

(٤) انظر: التمهيد (٨٨/١)، الواضح (١٣٣/١)، أصول ابن مفلح (٤٨)، التحبير شرح التحرير (٣٤٩/١)، إجابة السائل (٢٦٧/١).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٤٠/١)، التقرير والتحبير (١٧٦/١).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (١١٩/١)، المحصول (٢٦١/١)، الإبهاج (٢٥١/١).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١٩/١)، إرشاد الفحول (٢٠)، رفع الحاجب (٣٥٧/١)، الضياء اللامع (٧/٢)، البحر المحيط (١٢٣/٢)، نهاية السول (١١٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١). قال البعلي في المختصر (٤٠)، المشترك واقع عند أصحابنا (أي الحنابلة) والحنفية والشافعية.

وقد عزاه ابن الحاجب في ((المنتهى))[١] للمحققين[٢] وفي ((المختصر))[٣] للأكثر[٤].

القول الثاني: أن المشترك غير واقع شرعاً:

وبه قال ثعلب[٥] والأبهري[٦] في أحد قوليه والبلخي[٧] ونسب للباقلاني[٨].

---

(١) (١٨/١).

(٢) قال ابن الحاجب في المنتهى ص (١٨/١)، مسألة: المشترك جائز وواقع عند المحققين.

(٣) (١٦٣/١) مع بيان المختصر.

(٤) قال ابن الحاجب في مختصر (١٦٣/١) مسألة المشترك واقع على الأصلح فلم ينسبه للأكثر بل وصفه بأنه الأصح.

(٥) ونسبة هذا إلى ثعلب فيها نظر: وذلك لأنه في مجالسه (٤٧/١ – ٤٨ – ٨٦) ما يفيد قوله بالمشترك أما لم يذكره تلميذه ابن فارس عند ذكره القول بمنع الاشتراك في اللغة انظر: الصاحبي (ص ١١٤).

وممن نسب ذلك له ابن اللحام في مختصره (ص٧٣)، المحصول (٣٥٩/١)، شرح التنقيح (٢٩)، التبصرة (١٨٤)، الإبهاج (٢٥٠/١)، نهاية السول (١١٤/٢)، البرهان (٣٤٣/١)، مجموع الفتاوى (٤١٦/٢٠)، الكوكب المنير (١٣٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٢/١)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، المستصفى (٢٣/٢ – ٢٤)، المعتمد (٣٠/١)، المزهر (٧٦٩/١)، إرشاد الفحول (١٩)، فواتح الرحموت (١٩٨/١)، وقد نسبو ذلك أيضاً إلى الأبهري والبلخي.

وثعلب: هو أحمد بن يحيى النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، أحد أئمة الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً حافظاً للعربية والشعر القديم ولد في سنة ٢٠٠هـ وتوفي في سنة ٢٩١هـ من مؤلفاته ((الفصيح)) و((المصون)) و ((اختلاف النحويين)) . انظر ترجمته في: الفهرست: (ص١١٠)، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥).

(٦) هو: محمد بن عبد الله الأبهري البغدادي المالكي، انتهت إليه رياسة المالكية ببغداد وتفقه به خلق كثير منهم ابن القصار وابن مجاهد ولد في سنة (٢٨٩هـ) وتوفي في سنة (٣٧٥هـ) شرح كتابي ابن عبد الحكم الكبير والصغير، وله كتاب ((الأصول)) في الفقه. انظر ترجمته: ترتيب المدارك (٤٦٦/٢)، الديباج المذهب (٢٠٦/٢).

(٧) هو: أبو زيد أحمد بن سهل البلخي، كان فاضلاً في سائر العلوم القديمة والحديثة. ومن أهم مصنفاته: ((أقسام العلوم وشرائع الديانات)) وكانت وفاته عام (٣٢٢هـ) من أهم مصنفاته أقسام العلوم (شرائع الديانات) انظر ترجمته في: لسان الميزان (١٨٣/١)، معجم الأدباء (٦٥/٣).

(٨) نسب ابن مفلح المنع للباقلاني في أصوله: ص (٤٨) ولعل ابن مفلح اعتمد على نقل ابن تيمية كما في المسودة: المسودة: ص (٥٦٦) كما ذكر صاحب البحر المحيط (٣٧١/٢)، والذي رجحه الزركشي في البحر المحيط (١٣٧٢/٣) أن القاضي متوقف في هذه المسألة، ويفهم من كلام القاضي في التقريب (٤٢٢/١ – ٤٢٣) القول بالاشتراك، وقد ذكر صاحب الإبهاج هذه النسبة لهم حكاية عن ابن الفارض المعتزلي في كتابه (النكت) (٢٥١/١). انظر الإبهاج (٢٤٨/١)، ومما ذكر في المسألة من أقوال منع وقوعه في القرآن وقد نسب لابن داود الظاهري وهناك من منع وقوعه في الحديث و لم ينسب هذا القول لأحد. انظر: الإبهاج (٢٥٢/١)، نهاية السول (١١٩/٢)، المحصول (٢٦٢/١).

الاستدلال بالوقوع في المسألة: استدل الجمهور بالوقوع لإثبات قولهم ومن ذلك:

ما جاء في رفع الحاجب: ((المشترك واقع على الأصح))[١]، وفي تيسير الوصول: ((ورفع في القرآن العظيم))[٢].

وعند الرازي في محصوله: ((الأغلب على الظن وقوع المشترك))[٣].

وعند الآمدي في إحكامه: ((وإذا عُرف وقوع الاشتراك لغة فهو واقع في كلام الله تعالى))[٤].

ما جاء في إرشاد الفحول: ((هو واقع في الكتاب والسنة))[٥].

الدليل الأول: في الأسماء[٦] وقع الاشتراك في كتاب الله ﷻ في كلمة ((قرء)) وذلك في قوله تعالى: M H I J K L L[٧].

وتقرير ذلك: بأن القرء وضع للطهر والحيض معاً على البدل بمعنى أنه وضع لكل واحد منهما من غير ترجيح أحدهما على الآخر لاتفاق أهل اللغة على أن القرء للطهر والحيض معاً على البدل من غير ترجيح[٨]، ولأنا إذا سمعنا القرء لم نفهم أحدهما على التعيين،وبقي الذهن متردداً، ولو كان اللفظ متواطئاً أو حقيقة في أحدهما، أو مجازاً في الآخر، لما كان كذلك فحينئذ يكون مشتركاً؛ لأن القرء للطهر بخصوصه، والحيض بخصوصه،فكان حقيقة فيهما[٩].

---

(١) (٣٥٧/١).

(٢) (٢٩٨/٢)، وانظر: شرح المنهاج (٢٠٨/١).

(٣) (٢٦٦/١).

(٤) (٤٤/١) وانظر: التقريب والإرشاد (١٣٨/١).

(٥) (٤٦).

(٦) الواقعة على شيء وضده فالمعنيان متضادان هنا.

(٧) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٨) انظر: الأضداد للأنباري (٢٧)، لسان العرب (٣٥٦٤/٦)، القاموس المحيط (٦٢).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (١٩/١)، بيان المختصر (١٦٥/١)، نهاية السول (١١٤/١) شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، ميزان الأصول (٣٣٧)، رفع الحاجب (٣٥٧/١)، إرشاد الفحول (٤٦)، إجابة السائل (٢٦٧/١)، =

منزلة هذا الاستدلال: يعد الاستدلال بوقوع لفظ ((قرء)) في إثبات المشترك العمدة عند القائلين به وهم جمهور العلماء فلا نجد من يقول بوقوع المشترك إلا ويورد وقوع كلمة ((قرء)) في كتاب الله ﷻ،أما ثبوته في قوله تعالى: M K L I L[١] قطعية الثبوت،.أما دلالتها: فهي واضحة ولا عبرة لمن قال بتأويلها لاتفاق أهل اللغة على أنها ((القرء)) للحيض والطهر على البدل .

الدليل الثاني: في الأفعال وقع الاشتراك في كلمة M c L في قوله تعالى: M a b c L[٢].

فلفظة M c L موضوعة: لأقبل وأدبر على البدل من غير ترجيح، فهي مشتركة بينهما عند أهل اللغة[٣] وأهل التفسير[٤] فإذا ثبت ذلك ثبت المدعى وهو وقوع

=

أصول الشاشي (٣٦/١)، الإنصاف للبطليوسي (٤٧/١)، أصول السرخسي (١٢٥/١ – ١٢٦)، الضياء اللامع (٢٠٧/٢)، البحر المحيط (١٢٣/٢) التحبير شرح التحرير (٣٤٨/١)، تيسير الوصول (٢٩٨/٢)، قواطع الأدلة (٩٨/٢)، الإبهاج (٢٥٢/١) وقد اختلف السلف والخلف في المراد بالأقراء على قولين:

الأول: أن المراد بها الأطهار. وقال بذلك مالك وعائشة وروي مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن رباح وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وهو مذاهب الشافعي وداود وأبي ثور ورواية عن أحمد.

الثاني: إن المراد بها الحيض. وقد روي ذلك عن أبي بكر عمر وعثمان وعلي ﷺ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل والسدي ومكحول وعطاء الخرساني والضحاك.

انظر: تفسير القرآن العظيم (٦٠٧/١ – ٦٠٨)، فتح القدير (٣٥٧/١)، تفسير القرطبي (١١٦/٣)، زاد المسير (٢٦٠/١).

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٧) من سورة التكوير.

(٣) انظر: المخصص (٢٦٤/١٣)، البصائر (٦٥/٤)، المصباح المنير (مادة عسعس)، المجمل (٦١٤/٣)، الصحاح (٤٩/٣).

(٤) فقد ذكر المفسرون فيها قولين: الأول: ولىّ، وهو قول لابن عباس وابن زيد والفراء.

والثاني: أقبل قاله ابن جبير وقتادة. وقال الزجاج يقال يقال عسعس الليل إذا أقبل وإذا أدبر.

=

المشترك[١][٢].

منزلته: يعتبر هذا الاستدلال مما يعتمد عليه أيضاً لإثبات وقوع المشترك وكلمة M c L تقارن كلمة ((القرء)) عند ذكر هذه المسألة في الغالب.

ثبوته: الاستدلال بالوقوع في آية من كتاب الله قطعية الثبوت لا نزاع فيها.

أما الدلالة: فهي أيضاً واضحة ولا اعتبار لمن طعن فيها.

الدليل الثالث: وقع الاشتراك في كلمة ((الصريم)) في قوله تعالى: M ; > L[٣].

فهي مشتركة بين الليل والنهار على سبيل البدل من غير ترجيح كما قال ذلك أهل التفسير[٤].

فثبوت الاشتراك فيها يثبت وقوع المشترك[٥].

منزلته: اعتمد الجمهور كثيراً على ذكر كلمة ((الصريم)) عند الاستدلال بالوقوع على المشترك فهي مقارنة للقرء ولعسعس بالذكر.

=

انظر: فتح القدير (٥/٥٥٣)، أيسر التفاسير (٤/٣٧١)، تفسير القرطبي (١٩/٢٣٨)، زاد المسير (٩/٤٢)، تفسير البيضاوي (٤٥٨)، تفسير ابن عثيمين (٧/١٩)، مفردات ألفاظ القرآن (٢/٩٤).

(١) انظر: بيان المختصر (١/١٧٢). إجابة السائل (١/٢٦٧)، رفع الحاجب (٢/٣٥٧)، التحبير شرح التحرير (١/٣٥٠)، تيسير الوصول (٢/٢٩٨)، البحر المحيط (٢/١٢٣)، الإحكام للآمدي (١/٤٤).

(٢) وهي أيضاً ذات معانٍ متضاده. فقد نقل عن جمهور أهل اللغة أن معناه أدبر ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه وقيل معناه أقبل وقيل موضوع لهما: انظر: المحكم (١/٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١)، معاني القرآن للفراء (٣/٢٤٢). الصحاح (٢/٩٤٦).

(٣) من الآية رقم (٢٠) من سورة القلم.

(٤) فقد قيل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: كالرماد الأسود وقاله ابن عباس والثاني كالليل المسود.. وقال الفراء وابن قتيبة أصبحت سوداء كالليل محترمة وللليل هو الصريم والصبح أيضاً صريم.

الثالث: أصبحت وقد ذهب ما فيها من التمر فكأنه قد صرم أي قطع وجذ. حكاه ابن قتيبة أيضاً. وقال شمر: الصريم الليل والصريم النهار.

انظر: تفسير القرطبي (١٨/٢٤٢)، زاد المسير (٨/٢٢٦)، فتح القدير (٥/٢٧١)، وهي من الألفاظ المشتركة الواقعة على الشيء وضده.

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/١٢٣).

ثبوتها: وقعت في قوله تعالى: M ; < = L[١] فهي قطعية الثبوت.

أما دلالتها: فهي أيضاً واضحة الدلالة على المراد إثباته.

الدليل الرابع: ومن الألفاظ التي وقع فيها الاشتراك بين معنيين متضادين[٢] كلمة ((الشَفق)) وقعت في قوله تعالى: M } | { L[٣] في قوله ﷺ: ((مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ)) وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ))[٤].

فقد وقع الاشتراك في كلمة ((الشفق)) فهي تحمل معنيين لا يجتمعان في محل واحد فتطلق على الحمرة التي بعد مغيب الشمس وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة.

منزلته: ذكر كدليل لوقوع ((المشترك في القرآن والسنة)) .

ثبوته: بالنسبة للآية قطعية الثبوت،أما الحديث: فهو صحيح .

دلالته: غير واضحة الدلالة على وقوع الاشتراك في هذا اللفظ لاختلاف أهل اللغة والتفسير في المراد منه[٥].

الاعتراضات الواردة على الأدلة: نوقش الاستدلال الأول خاصة وهو وقوع كلمة

---

(١) من الآية رقم (٢٠) من سورة القلم.

(٢) فالمشترك أعم من التضاد وهذا ما سيتم بيانه عند بحث الأضداد.

(٣) من الآية رقم (١٦) من سورة الانشقاق.

(٤) أخرجه البخاري (١/١١٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، برقم (٥٦٩).

(٥) ذكر أهل اللغة أن الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء والشفق النهار أيضاً.

وقال الخليل: ((الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قبل غاب الشفق وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض؛ لأن الحمرة تذهب إذا ظلمت أما الشفق البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة والله أعلم)) انظر: تاج العروس (١/٦٤٠١)، لسان العرب (١٠/١٧٩)، مختار الصحاح (١/٣٥٤) .

كما اختلف أهل التأويل أيضاً في ذلك: فقال بعضهم أن الشفق هو الحمرة في الأفق من ناحية المغرب من الشمس وممن قال بذلك أهل العراق وقال آخرون ((النهار)) وقال آخرون: هو اسم للحمرة والبياض. انظر: تفسير الطبري (٢٤/٣١٨)، زاد المسير (٩/٦٦) تفسير القرآن العظيم (٨/٣٥٨).

((قرء)) مشتركة بين معنيين في القرآن الكريم بأن ذلك حقيقة في الطهر مجاز في الحيض فيدخل في باب الحقيقة والمجاز وتحمل عليه ولم ينقل عن أهل اللغة أنه مشترك بل الموجود اتحاد الإسم وتعدد المسمى وجاز أن يكون إطلاقه عليهما بمعنى واحد مشترك بينهما وبكونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر. وإن خفي علينا الحقيقة بل الحمل على أحد هذين أولى دفعاً للاشتراك اللفظي لكونه مخلاً، وللمجاز لكونه على خلاف الأصل وتقريراً للقاعدة المستقرة: ((إن اللفظ الدائر بين الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة))(١).

وقد أجيب عن ذلك: لا نسلم بذلك لأن ((القرء)) للطهر بخصوصه وللحيض بخصوصه فكان حقيقة فيها ويستعمل القرء في الحيض والطهر على سبيل البدل من غير ترجيح وما كان كذلك فهو مشترك والقول بخلاف هذا قول بخلاف الظاهر(٢)،كما أن تردد الذهن بينهما من علامات الاشتراك على أن ذلك احتمال بعيد لم ينشأ عن دليل، واعتبار مثله يفضي إلى ارتفاع الإعتماد على دلالات الألفاظ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى(٣).

أما بقية الأدلة فقد نوقشت بوجه عام .

الاعتراض الأول : بالتسليم بوقوع المشترك فيما ذكرتم فإنه لا يخلو من حالين: إما أن يقع مبيناً أو غير مبين، فإن وجد معه البيان فهو تطويل بلا فائدة؛إذ يمكن التعبير عن المراد بلفظ مفرد وضع له، وأما إن كان غير مبين فلم يقصد من الإفهام لعدم الفهم التفصيلي، وغير المفيد عبث وهو قبيح فيجب صيانة كلام الله عنه(٤).

وقد أجيب عن ذلك: هذا لا يدفع الوقوع،ومع التسليم بأنه لا يحصل بالمشترك فهم المراد بالتفصيل،فالتعريف الإجمالي مقصود، كالأجناس فهي تفيد الماهية من غير تفصيل لما

---

(١) انظر: إجابة السائل (٢٦٧/١)، رفع الحاجب (٣٦٣/١)، الردود والنقود (٢١٨/١).
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: الردود والنقود (٢١٨/١).
(٤) انظر: رفع الحاجب (٣٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٤/١)، الإبهاج (٢٥٢/١)، التحصيل (٢١٣/١)، المحصول (٣٦٨/١).

تحتها والتعريف الإجمالي حاصل بالمشترك وإن لم يكن كالأجناس، فإن سامع المشترك يعرف أن المراد به بعض مدلولاته فيستفيد ذلك، ثم يستعد للامتثال[١] لأن أحد معانيه مراد قطعاً،

وهذا تشكيكٌ في أمر يكاد يكون ضرورياً، فإن المشترك اللفظي قد ورد في القرآن الكريم.

الاعتراض الثاني: وقوع المشترك يقتضي المفسدة؛ لأن المقصود من الألفاظ ووضعها : إنما هو التفاهم حال التخاطب،والمشترك لو وقع وسمعه السامع لم يحصل له الفهم؛ لأن المشترك متساوي الدلالة بالنسبة إلى معانيه، فلو فهم منه المعنى الذي هو غرض المتكلم دون غيره، لزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح، ولو فهم غيره لأدى إلى وقوع المفسدة ففعل ما لم يطلب منه وربما كان ممنوعاً منه[٢].

وأجيب عن ذلك: بالنقض بأسماء الأجناس، وتقريره: أنه إذا أردتم أنه لا يفهم الغرض على جهة التفصيل فمسلم، لكن هذا لا يوجب عدم وضع المشترك فإن أسماء الأجناس أيضاً لا تفهم الغرض على وجه التفصيل مع كونها موضوعه، وإن أردتم أنه لا يفهم الغرض أصلاً فممنوع، فإن المشترك يفيد فهم الغرض على سبيل الإجمال ،وذلك مطلوب ليستعد السامع للامتثال قبل البيان[٣].

الاعتراض الثالث: أن المشترك في القرآن فيما ذكرتم من أمثلة مثل ((القرء)) و((عسعس)) وغيرها ليست من المشترك؛ بل إن ((القرء)) مثلاً موضوع للقدر المشترك بينهما قد يكون الجمع، وقد يكون الانتقال، وقد يكون الزمان، وكذلك في ((عسعس)) هو متواطئ للقدر المشترك بينهما، وهو اختلاط الظلام بالضياء[٤]، وعلى هذا تجري جميع الألفاظ المشتركة.

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٣٦٢/١)، تيسير الوصول (٢٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٤٥)، الإبهاج (٢٥٢/١)، بيان المختصر (١٧٣/١)، البحر المحيط (١٢٣/٢ وما بعدها) التحبير شرح التحرير (٣٥٤/١).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٥١/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٤٠/١).

وقد أجيب عن ذلك: بأن هذه تأويلات متكلفة فجميع ما ذكر من الألفاظ المشتركة وهذا ثابت في اللغة وليس لأحد أن يتعسف التأويل[١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع : الوقوع المستدل به عند الجمهور على وقوع المشترك في القرآن الكريم وقوع صحيح.

فجميع ما استدلوا به من كلمات سواء كانت أسماء ((كالقرء)) أو ((الصريم)) أو أفعال ((كعسعس)) واقعة في كتاب الله فهي قطعية الثبوت،كما أن دلالتها تكاد تكون واضحة على المراد،فالاستدلال بالوقوع هنا على إثبات المشترك استدلال صالح، فإضافة الى وقوعه في كتاب الله، قد اتفق أهل اللغة على أن ((القرء)) من الأسماء المشتركة لفظياً بين الحيض والطهر، وقد أطلق على كل منهما إطلاقاً حقيقياً، والخلاف بينهم فيما هو المراد منه في قوله تعالى: M H I J K L | L[٢]، فالخلاف ليس في الوقوع وإنما في تعيين المراد منه، فلا وجه لمن قال بعدم وقوع الاشتراك والحالة هذه، إضافة إلى ذلك فإن مما هو مقرر أن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم ،فقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئاً على التفصيل وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سبباً للمفسدة،كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للكافر الذي سأله عن رسول الله ﷺ وقت ذهابهما للغار: من هو ؟ فقال: ((رَجُلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ))[٣]، ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقاً بصحة الشيء على التعيين، إلا أنه يكون واثقاً بصحة وجود أحدهما لا محالة،فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب ولا يكذب ويظهر جهلَهُ ، فإن أي معنى يصح

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٧/١)، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية (٨٧/١ – ٨٨) روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنه ﷺ أقبل إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يُعرف والنبي عليه الصلاة والسلام شاب لا يعرف وقال: خلقي الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك قال: فيقول هذا الرجل يهديني السبيل قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير)) الحديث رواه البخاري (١٩٥/٧ – ١٩٦)

،فله أن يقول أنه كان مرادي. فهذا يكون من واضع واحد[١].

ويجوز أن يوجد المشترك بطريق آخر، وهو أن تضع قبيلة اسماً لشيء ،وقبيلة أخرى ذلك الاسم لشيء آخر، ثم يشيع الوضعان، ويخفى كونه موضوعاً للمعنيين من جهة القبيلتين،وهذا من واضعين و لم يعلم كل منهما وضع الآخر ،وهو السبب الأكثري كما قال الإمام الإمام الرازي في المحصول[٢]، أو قد يستعمل اللفظ بمعنى آخر على سبيل المجاز ثم ينقل إلينا مستعملاً في كلا المعنيين بمرتبة واحده[٣]، أو قد يوضع اللفظ لوصف مشترك بين شيئين ومعنيين فيصلح لأن يعبر عنه بكل منهما لوجود المعنى الجامع بينهما ثم نقل إلينا مستعملاً في كلا ذنيك المعنيين كأنه وضع لكل منهما استقلالاً[٤].



(١) انظر: تيسير الوصول (٢/٢٩٧)، المزهر (١/٢٩٢).

(٢) (١/٢٦٥).

(٣) وهذا هو الاشتراك اللفظي.

(٤) وهذا هو الاشتراك المعنوي.

المطلب الثاني
الأضداد

الأضداد لغة: الضد: واحد الأضداد، وهو كل شيء ضاد شيئاً يغلبه ويجمع على الأضداد، يقال: لا ضد له، ولا ضديد له أي: لا نظير له ولا كفء، فالضد هو المخالف والمنافي والمثل والنظير والكفء والمتضادان اللذان لا يجتمعان.

يقال: ضاد بني فلان إذا خالفه[١]، والأضداد من المفردات الدالة على معنيين متباينين كالجون للأسود والأبيض[٢].

أما في الاصطلاح فقد عرفها الزركشي: ((بأنه اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين))[٣].

تصوير المسألة: ذكر بعض الأصوليين ممن بحث التضاد أنه قسم من أقسام المشترك فحينما بحثوا أقسام المشترك بينوا أن مفهوميه متضادان أو متواصلان والمتواصلان إما لأحدهما جزء للآخر أو ملازم له[٤].

وقل من تكلم عنها من الأصوليين، ولذلك قال الزركشي: ((قسم آخر أهمله الأصوليون))[٥].

ولتعلقها باللغة فقد أشبعها اللغويون، وألفوا فيها كتباً بين مثبت ومنكر لها.

وذكروا أنها لم توضع من قبيلة واحدة في وقت واحد، وإنما من قبائل ثم فشت اللغات وتداخلت بالملاقاة والمجاورة ، فنقلت إلى كل لغة صاحبه ونشأت الأضداد، التي هي ((كون اللفظة الواحدة واقعة للشيء ولضده)).

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٦/١)، مختار الصحاح (١٨٣/١)، تهذيب اللغة (٣١٣/١١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٦/١).

(٣) البحر المحيط (٤١١/٢).

(٤) انظر: المحصول (٣٦٧/١)، المستصفى (٣٣/١)، نهاية السول (١٣١/٢).

(٥) انظر: الإبهاج (٢٥٦/١).

القول الأول: الجواز ونسب للأكثرين[١].

القول الثاني: عدم الجواز ونسب لبعض العلماء[٢].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بجواز أن توضع اللفظة الواحدة لمعنيين متضادين بالوقوع وبيان ذلك:

الدليل الأول: أنه وقعت لفظة واحدة لمعنيين مختلفين في قوله تعالى في وصف أهل الجنة: M \ [^ _ L[٣].

فلا يكون الطمع هذا إلا بمعنى اليقين، ولا يجوز أن يكون من الذي يطمع فيه ويقع خلافه لأنه ليس في الآخرة شك[٤].

قال بعض المفسرين: أن معنى يطمعون أي يعلمون أنهم لا يدخلونها، وذلك معروف عند أهل النص أي طمع بمعنى عَلِم[٥]، والوقوع دليل الجواز.

مترلته: أورده الزركشي دليلاً اعتمد عليه[٦] ،فهو ثابت، ودلالته واضحة .

الدليل الثاني : وقع في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم M **وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾** L[٧]، فهذا ((الطمع)) لا يكون إلا بمعنى العلم؛ لأن إبراهيم لا يشك في المغفرة[٨].

المغفرة[٨].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤١١/١)، العدة (١٨٨/١)، المعتمد (١٧/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٧٨/١)، الإبهاج (٢٥٥/١).

(٣) من الآية رقم (٤٦) من سورة الأعراف.

(٤) انظر: البحر المحيط (٤١٣/٢).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢٣٧/٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤١٣/٢).

(٧) من الآية رقم (٨٢) من سورة الشعراء.

(٨) انظر: البحر المحيط (٤١٣/٢).

قال بعض أهل التفسير: المراد من الطمع اليقين[١]، والوقوع دليل الجواز.

منزلته: اعتمد عليه الزركشي أيضاً لبيان الجواز، فهو ثابت، ودلالته واضحة .

الاعتراضات الواردة: نوقشت تلك الأدلة بشكل عام وبيان ذلك:

الاعتراض الأول: أن الغرض بالمواضعة تمييز المعاني بالأسماء ليقع به الإفهام، فلو وضعوا لفظة واحدة لشيء ولخلافه على البدل، لم يفهم بها أحدهما، وفي ذلك نقض الغرض بالمواضعة[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: أن هذا منقوص بالوقوع؛ فقد وقع التضاد في القرآن الكريم،ولا يمنع أن تضع كل قبيلة اسماً لمعنى مضاداً للإسم الثاني ويخفى ذلك على إحدى القبيلتين، فالمواضعة تابعة للأغراض، وقد يكون للإنسان غرض في ذلك كتعريف غيره شيئاً مفصلاً أو أن يُعرّف مجملاً،فيجوز أن يضعوا اسماً تطابق كل واحد من الغرضين[٣]، وقد وقع ذلك في الوقوع دليل الجواز.

الاعتراض الثاني: أن الضد بخلاف ضده فإذا اشتركا في لفظة واحدة،ولم يخص كل واحد منها بلفظ يتميز به ألبس وأشكل فصار الضد شكلا والشكل ضداً وهذا إلباس[٤].

وأجيب عنه: أن ذلك معارض بوقوع لفظين متفقين لمعنيين مختلفين في اللغة، وقد أثبت جواز اللفظة الواحدة للشيء وخلافه فإذا جاز وقوعها للشيء وخلافه جاز وقوعها للشيء وضده، إذ الضد ضرب من الخلاف وإن لم يكن خلاف ضد[٥].

صلاحية الاستدلال بالوقوع: الوقوع صحيح، أما الدلالة: فهي ظاهرة على وقوع التضاد في ألفاظ القرآن الكريم، تضادٌ لا يُخِلّ بمعناه، وإنما دلالة على سعة مبانيه ومعانيه، فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الاستدلال بالوقوع صالح.

---

(١) انظر: مفاتح الغيب (٥١٣/٢٤)، تفسير القرطبي (١١١/١٣).

(٢) انظر: المعتمد (١٧/١).

(٣) انظر: المعتمد (١٨/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤١٣/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث
الترادف والتأكيد

ربط بعض الأصوليين بين الترادف والتأكيد ، وذكروا التأكيد على أنه حكم من أحكام الترادف، وقد يكون ذلك للشبه بينهما حتى ظن بعض الناس أن التابع – والذي منه المؤكد – من قبيل المترادف ؛ لقرب مفهومه منه لأن من التأكيد ما يدل عليه اللفظ الأول، والذي يظهر أن بينهما فرق واضح[١].

أولاً: الترادف:

الترادف لغة: التتابع، يقال : ترادف القوم أي تتابعوا إذا جاء بعضهم إثر بعض ،وكل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه، يقال: ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت خلفه، وسمي الليل والنهار ردفان؛ لأن أحدهما يتبع الآخر[٢].

قال ابن فارس: ((الراء والدال والفاء أصل واحد يدل على اتباع الشيء))[٣].

أما الترادف في **الاصطلاح:** عرّف العلماء الترادف بتعريفات كثيرة متقاربة في معانيها ومنها: ((توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد))[٤].

تصوير المسألة: في معجمنا اللغوي الكبير الكثير من الكلمات، وقد تشترك بعض تلك الكلمات مع أخرى في بعض معانيها، فعدها البعض مُسمّيات لمعنى واحد اقتضاها تنوع القبائل والأمصار أو ظروف أخرى، وهناك من قال أن الاسم واحد والباقي صفات

---

(١) انظر: نهاية السول (٢/١١٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/٥٠٣)، المصباح المنير (١/٢٢٤)، مختار الصحاح (٢٤٠)، القاموس المحيط (٣/٢٠٩).

(٣) مقاييس اللغة (٢/٥٠٣).

(٤) انظر: المحصول (١/٢٥)، تنقيح الفصول (٣١)، نهاية الوصول (١/١٩٧٩، بيان المختصر (١/١٧٥)، البحر المحيط (٢/٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٣)، تيسير الوصول (٢/٢٧١)، التحصيل (١/٢٠٩)، التحبير شرح التحرير (١/٣٥٨) الإبهاج (١/٢٢٥)، نهاية السول (٢/١٠٤)، معراج المنهاج (١/١٩٥)، نثر الورود (١/١١٧)، الردود والنقود (١/٢٢٥)، التعريفات (٥٧).

كالعسل مثلاً، فالإسم هو العسل وما أحصاه الفيروزآبادي[١] من التسعة والسبعين أوصاف بها دلالات تختلف كل دلالة عن الأخرى.

فهل وجد في كلام الشارع ألفاظاً مختلفة الأصل، وتؤدي معنً واحداً سواءً أكان للمعنى أكثر من لفظ يدل عليه، أو كان المعنى لا يدل عليه إلا لفظ واحد والبقية صفاته؟

تحرير محل النزاع:

تمهيـــد: الاختلاف في وقوع الترادف في كلام الشارع نابع من الاختلاف في وقوعه في اللغة العربية؛ وقد أشار إلى هذا المعنى الشافعي بقوله: ((.. خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها.... وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة))[٢].

فالخلاف في وقوع الترادف في القرآن والسنة مبني على الخلاف في وقوعه في اللغة، فالترادف قضية لغوية بحثها علماء الأصول لمكانة اللغة ومسائلها في تحديد معاني الألفاظ في مصادر الشريعة، وما يترتب عليه من استنباط الأحكام الفقهية ولهذا يطلق أكثر الأصوليين القول بالوقوع فيها[٣]، ومنهم من يخص القرآن أو السنة بالوقوع كالزركشي[٤].

وقد حرر بعض العلماء النزاع فيها، ومن ذلك: نقل عن بعض العلماء بأن المقبول منه ما كان عن اختلاف لغات القبائل العربية، وذلك ما لا خلاف فيه[٥].

وإلى هذا يشير بعض أهل اللغة في قوله : ((لا يجوز أن يكون اللفظان يدلان على معنى

(١) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي، مجد الدين، أبو الطاهر، الشيرازي، اللغوي الشـــافعي، المولود في كارزين من أعمال شيراز له مؤلفات كثيرة منها: ((بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيـــز)) في التفسير و((القاموس المحيط)) في اللغة و ((البلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة)) و ((فتح الباري بالشيخ الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري)) توفي سنة (٨١٦هـــ) وقيل (٨١٧هـــ) انظر ترجمته في: الضوء اللامـــع (١٠/٧٩)، بغية الوعاة (١/٢٧٣)، شذرات الذهب (٩/١٨٦).

(٢) الرسالة ص (٥١ – ٥٣).

(٣) انظر: بيان المختصر (١/١٧٥)، الضياء اللامع (٢/١٩٧)، تيسير التحريـــر (١/١٧٥)، المحصـــول (١/٣٤٩)، التحبير شرح التحرير (١/٣٥٨)، التقرير والتحبير (١/١٦٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٩).

(٥) انظر: المزهر (١/٤٠٥).

واحد ؛ لأن في ذلك تكثير اللغة بما لا فائدة فيه إلا أن يجيء ذلك من لغتين))[١].

تحرير محل النزاع: لا خلاف في وقوع الترادف إذا كان من لغتين[٢].

١-إما إذا كان في لغة واحدة فقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الترادف واقع مطلقاً.

وهذا القول مذهب أكثر علماء الأصول[٣]، وقول طائفة من علماء للغة[٤] كابن جني[٥]، وابن خالويه[٦]، وابن سيده[٧]،

---

(١) الفروق في اللغة (١٤ – ١٥).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١/٣٦٦)، الكاشف (٢/٣٤٢)، الفروق (١٥)، المزهر (١/٣٨٥).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣)، منتهى الوصول والأمل (١٩)، نهاية الوصول (١/٩٨)، بيان المختصر (١/١٧٥)، تقريب الوصول (١٠٣)، الإبهاج (١/٢٤٠)، نهاية السول (١/١٧٥)، البحر المحيط (٢/٣٥٥)، التقرير والتحبير (١/١٦٩)، التحبير شرح التحرير (١/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٢)، تيسير التحرير (١/١٧٦)، الضياء اللامع (٢/١٩٧).

(٤) تنازع علماء اللغة في وقوع الترادف في اللغة ووصفوا المنازع في ذلك بالشذوذ أو أنهم قلة لا يعبأ بهم مما يدل على تضعيفهم لقول المخالف أما علماء الأصول فهم يتفقون على وقوع الترادف في اللغة والخلاف في وقوعه في الشرع.

انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣)، شرح العضد على المختصر (١/١٣٤ – ١٣٥)، الإبهاج (١/٢٤٠)، روضة المحبين (٥٤) فواتح الرحموت (١/٢٥٣)، بيان المختصر (١/١٧٥).

(٥) انظر: الخصائص (٢/١١٥ – ١٣٥)، وابن جني: هو عثمان بن جني، الموصلي النحوي،كان من أبرز تلاميذ أبي علي الفارسي وكان رحمه الله إماماً في العربية وفي الشعر. ومن أهم مصنفاته: ((الخصائص)) ((اللمع)) و ((سر الصناعة)) توفي رحمه الله سنة (٣٩٢هـ)، انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/١٤٠)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٢).

(٦) انظر: الترادف في اللغة (٢٢٠)، وابن خالويه: هو الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي، أبو عبد الله الهمداني، الحلبي الدار،كان إماماً في اللغة ويلقب ذو النورين له مؤلفات كثيرة منها ((البديع في القرآن الكريم)) و((الاشتقاق)) و((الجمل في النحو)) و((شرح شعر أبي فراس)) توفي عام ٣٧٩هـ في حلب.

انظر ترجمته في: مسالك الأبصار (٧/٥٥)، تاريخ العلماء النحويين (٢٧٧)، الفهرست لابن النديم (٩٢) بغية الوعاة (١/٥٢٩).

(٧) انظر: الترادف في اللغة (٢٢٠).

وابن سيده: هو علي بن أحمد وقيل: ابن إسماعيل الأندلسي، أبو الحسن، المعروف بابن سيده الضرير ولد سنة كان إماماً في النحو واللغة له مؤلفات منها ((المحكم في اللغة)) و ((المخصص)) و ((الأنيق)) توفي سنة ٤٥٨هـ.

=

والفيروزآبادي[١].

القول الثاني: المنع مطلقاً، ونسبه الزركشي[٢] لأبي إسحاق ابن دهاق[٣] وذكر أنه ظاهر كلام المبرد[٤].

وهذا قول بعض علماء اللغة كابن الأعرابي[٥]، وابن فارس ونقله عن شيخه ثعلب وأبي هلال العسكري[٦] [٧].

القول الثالث: التفصيل: فيقع في اللغة ولا يقع في كلا م الشارع. وذهب إلى هذا

=

انظر ترجمته في: مسالك الأبصار (٨٠/٧)، إنباه الرواة (٢م٢٢٥)، بغية الملتمس (٤٠٥)، بغية الوعاة (٣٩٦/١).

(١) انظر: الترادف في اللغة (٢٢٠).

(٢) البحر المحيط (٣٥٨/٢).

(٣) هو: إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالكي عالم في التغيير والفقه والحديث والتاريخ والكلام. من آثاره: شرح كتاب الإرشاد لإمام الحرمين توفي سنة (٦١١هـ).

انظر ترجمته في: إيضاح المكون (٦٧٦/٢)، معجم المؤلفين (١٣٠/١).

(٤) هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عميرة الأزدي البصري، المشهور بالمبرد، علم من أعلام علم النحو، كان كثير الحفظ بارعا في البيان، توفي سنة (٢٨٥)هـ

من كتبه: ((الكامل))، ((المقتضب))، ((إعراب)) القرآن . انظر ترجمته في: إنباه الرواة (٢٤١/٣)، بغية الوعاة (٢٦٩/١).

(٥) هو: محمد بن زياد الأعرابي من موالي بني هاشم الكوفي، أبو عبد الله المولود سنة (١٥٠هـ) كان عالماً باللغة والنحو والشعر والأنساب والتاريخ ورعاً صدوقاً حفظ من الغريب والنوادر ما لم يحفظه غيره له مؤلفات منها: ((النوادر)) و((صفة الدرع)) و((الخيل)) توفي سنة (٢٣٠هـ) وقيل (٢٣١هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: مسالك الأبصار لمالك الأمصار (٣٦/٧)، إنباه الرواه (١٢٨/٣)، تاريخ العلماء النحويين (٢٠٥)، بغية الوعاة (١٠٥/١).

(٦) انظر: المخصص لابن سيده (٢٥٩/١٣)، الفروق في اللغة (١٣)، الصاحبي (٩٦)، الترادف في اللغة (١٩٨)، البحر المحيط (٣٠٦/٣).

(٧) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال العسكري ولد سنة كان واسع العلم وغلب عليه الأدب والشعر له مؤلفات منها: ((صناعتي النظم والنثر)) و ((التلخيص في اللغة)) و ((جمهرة الأمثال)) و ((شرح الحماسة)) توفي بعد سنة (٤٠٠هـ).

انظر ترجمته في: إنباه الرواة (١٨٩/٤)، إشارة التعيين (٩٦)، بغية الوعاة (٥٠٦/١).

الرازي[١].

ويميل إلى هذا ابن تيمية بقوله: ((أن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن، فإما نارد أومعدوم))[٢].

أدلة الوقوع في المسألة:

يكاد يتفق الأصوليون على وقوع الترادف مطلقاً في الكلام سواءً كان لغة أو قرآناً أو سُنة، ما عدا الرازي الذي لا يرى وقوعه في الشرعيات، وقليل غيره ممن ينكر الترادف، ولهذا وصفهم الآمدي: ((بشذوذ من الناس))[٣] وأغلبهم من أهل اللغة.

ولذلك نجد أكثر الأصوليين يهمل ذكر أدلة وقوع الترادف شرعاً ؛لاستفاضتها وشهرتها ، وأشار إلى ذلك الزركشي بقوله: ((والصحيح الوقوع، وهو كثير))[٤].

فهم لا يرون معنى لإقامة البرهان بعد تحقق الوقوع، واكتفوا بالقول بأنه: ((واقع بالضرورة الاستقرائية))[٥].

وبما أن القرآن هو كتاب العربية الأكبر ؛لأنه نزل بلسانها كما صرح بذلك الشافعي بقوله: ((وكان مما تعرف العرب من معانيها – أي العربية – اتساع لسانها وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه معروفة واضحة عندها ومستنكرةً عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها جاء الكتاب وجاءت السنة...))[٦]، فمن قال بوقوعه في القرآن قال بوقوعه اللغة من باب أولى.

وقد أورد علماء اللغة عدداً كبيرة من أدلة الوقوع للترادف، وفصلوا القول فيما قيل

---

(١) انظر: المحصول (٣٤٩/٢)، الضياء اللامع (١٩٨/٢)، نهاية السول (١١٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٦٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٣١)، بيان المختصر (١٧٥/١)، الإبهاج (١٣٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤١/١٣).

(٣) الإحكام (٢٣/١).

(٤) البحر المحيط (٣٥٦/٢).

(٥) مسلم الثبوت (٢٥٣/١)، وانظر: أصول الفقه لمحمد الخضري بك (١٥٧).

(٦) الرسالة (٥١ – ٥٣).

أنها من المترادفات[١]، إلا أنني أقتصر على ما أورده علماء الأصول في هذه المسألة رغم ندرته[٢]:

جاء في بيان المختصر: ((المترادف واقع على الأصح))[٣].

وقال المرداوي: ((المترادف واقع))[٤]، وقال الإسنوي[٥]: ((والمترادف واقع خلافاً لثعلب لثعلب وابن فارس مطلقاً))[٦]، وقال ابن السبكي: ((المترادف واقع على الأصح))[٧].

وجاء في الإبهاج: ((وأما الوقوع ففي مسميات تخرج عن حد الحصر))[٨].

الدليل الأول: وقع الترادف بين M E L في قوله تعالى: M D E F G H I J K L M N L[٩]، وبين M**أَرْسَلْنَا** L في قوله تعالى: M **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا**

---

(١) انظر: الترادف اللغوي في القرآن (٤٧٨)، وما بعدها، ظاهرة الترادف في ضوء التغير البياني (١١) وما بعدها الترادف في الحقل القرآني (٧٧) وما بعدها، الترادف في القرآن بين النظرية والتطبيق (١٣٦).

(٢) وقد ألمح إلى هذا ابن السبكي في قوله: ((أهمل المصنف التمثيل للمترادفين بحسب الشرع)) انظر: الإبهاج (٣٢٨/١).

(٣) بيان المختصر (١٧٥/١).

النزاع في هذا المبحث خاص بأهل اللغة لذلك رجعنا لهم في إثبات الترادف، أما المفسرون فيندر أن يصرحوا وإنما يستشف ذلك من تفسيرهم.

(٤) التحبير شرح التحرير (٣٥٨/١).

(٥) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه ((المبهمات على الروضة)) ((الأشباه والنظائر)) ((طبقات الفقهاء الشافعية)) .

ينظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣٠٤)، البدر الطالع (٣٥٢/١).

(٦) نهاية السول (١٠٤/٢).

(٧) رفع الحاجب (٣٦٤/١).

وانظر: تيسير التحرير (١٧٥/١)، التقرير والتحبير (١٦٩/١)، المحصول (٣٤٩/١)، تيسير الوصول (٢٧٢/٢)، الإبهاج (٢٢٧/١)، نثر الورود (١١٧/١)، الردود والنقود (٢٢٥/١)، الضياء اللامع (١٩٧/٢).

(٨) (٢٤١/١).

(٩) من الآية (٣٦) من سورة النحل.

فِيهِم مُّنذِرِينَ L[١]. فكلمة L E M مرادفة لكلمة Mأَرْسَلْنَا L من الوجهة اللغوية.

قال ابن منظور[٢]: ((بعث بعثة يبعثه بعثا أي : أرسله وحده، ومن معاني ((البعث)) في كلام العرب : الإرسال بعثنا أي : أرسلنا))[٣].

وذكر الجوهري[٤]: ((أن بعثته أي أرسلته))[٥].

فإذا كانت كلمة البعث تحمل معنى الإرسال ضمن معانيها فقد ثبت المدعى وهو وقوع الترادف في القرآن الكريم[٦].

الدليل الثاني : وقع الترادف بين كلمة M p L في قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s L[٧]، وبين كلمة M 1 L في قوله تعالى: M - . / 0 1 2 3 4 L[٨].

فمن الوجهة اللغوية: جاء في اللسان[٩]: أن من معاني حسب ((الظن)) ، حسبت أحسب أي: ظننته ومن ذلك قوله تعالى: M q r s t u L، ومن حسب

---

(١) من الآية رقم (٧٢) من سورة الصافات.

(٢) هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي، ولد سنة (٦٣٠)هـ، أديب لغوي، كان كثير الحفظ، وكان يحب اختصار كتب الأدب المطولة، فقد اختصر الأغاني، والعقد الفريد، والحيوان للجاحظ وغيرها، توفي سنة (٧١١)هـ، من كتبه: لسان العرب، مختصر الأغاني.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٤/ ٣٩)، الدرر الكامنة (٤/٢٦٢).

(٣) لسان العرب (٢/١١٦).

(٤) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري، إمام في اللغة، طوف ديار العرب في طلب اللغة حتى صار إماما في زمانه، توفي سنة (٣٩٤)هـ، له كتاب الصحاح . انظر ترجمته في: إنباه الرواة (١/٢٢٩)، البلغة (٤٩).

(٥) الصحاح (١/٤٧)، وانظر: المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (١/٨٩).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٩).

(٧) من الآية رقم (١٠٤) من سورة الكهف.

(٨) من الآية رقم (١٥٤) من سورة آل عمران.

(٩) (١/٣١٠).

الحِسْبان – بالكسر – وهو الظن))[١].

ومن الوجهة التفسيرية: ذكر أهل التفسير في تفسير قوله: ((وهم يحسبون)) وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون[٢] كما ذكر في تفسير ((يظنون)) بأنهم على محسبة بأن الله خاذل نبيه[٣] وظن هنا بمعنى: ((حسب)) وبذلك يثبت الترادف.

منزلته: ذكر دليلاً على وقوع الترادف في القرآن الكريم، وهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

الدليل الثالث: وقع الترادف في كلام النبي ﷺ وذلك فيما روى عنه العباس رضي الله عنه قال: كنا جلوس عند النبي ﷺ بالبطحاء فمرت سحابة، فقال النبي ﷺ : ((أتدرون ما هذه ؟ فقلنا السَّحَابَ فقال: والمزن، قلنا: والمُزْنَ، قال: والعَنَان، قلنا: والعنان...)) الحديث[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧/٢)، المصباح المنير (١٣٤/١)، تاج العروس (٤١٣/١)، المعجم الوسيط (٣٥٧/١).

(٢) جامع البيان (١٢٨/١٨)، وانظر نثر الورود (١١٧/١).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٢٠/٧).

(٤) هذا جزء من حديث طويل في ذكر العرش وإثبات العلو وهو المشهور بحديث الأوعال. وقد أخرجه أبو داود في في سننه(٢٣١/٤)، من كتاب السنة، في باب الجهمية، برقم (٤٧٢٣) وفي سنده الوليد عبد الله بن أبي ثور وقد ضعفه الإمام أحمد وجماعة كما في تهذيب التهذيب (١٣٧/١١). كما أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٤/٥) كتاب تفسير القرآن، كتاب تفسير سورة الحاقة من ((جامعه)) برقم (٣٣٢٠) وقال: ((حديث حسن غريب)) وقد ذكر بعض المحققين أن رجال الترمذي كلهم ثقات خلا عبد الله بن عميرة وهو الذي عليه مدار الحديث فإنه وإن وثقه ابن حبان وحسّن حديثه الترمذي إلا أن البخاري قال في تاريخه (١٥٩/٥)، لا نعلم له سماعاً من الأحنف، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥٤٧/٤) معتمداً على ما قاله البخاري، وقال الذهبي في الميزان (٤٦٩/٢): ((منه جهالة)).

وقد احتج بهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: ((هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم فهو مروي من طريقين مشهورين، فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر. وقد رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي ﷺ والإثبات مقدم على النفي والبخاري إنما نفى معرفة سماع ابن عميرة من الأحنف ولم ينف معرفة الناس بهذا فإذا عرف غيره ما ثبت به الإسناد كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته كما ذكره بعض المحققين)) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٢/٣). وانظر: الحديث عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٦٨).

وقد أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/١٤) برقم (٨٨٢٨) وفي إسناده يحيى بن العلا وهو واه بل متهم بالكذب كما ذكر عنه في تهذيب التهذيب (٢٦١/١١)،وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٣/٢)برقم (٣٨٤٩) .

وجه الدلالة: ذكر في شرح هذا الحديث بأن النبي ﷺ نظر إلى السحاب وسأل أصحابه عند تسميتهم لها، فقالوا : السحاب، فقال لهم النبي ﷺ : والمزن أي وتسمونها المزن أيضاً، فقالوا: والمزن، أي: ونسميها المزن، فقال لهم عليه السلام: والعنان، قالوا: ونسميها العنان[١]، ويشهد لذلك ما ورد في فتح الباري: ((أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب)) وذكر أن العنان هو السحاب وزناً ومعنى كما نقل عن بعض الرواة[٢] وهذا هو الترادف المراد إثباته.

منزلة هذا الدليل: ذكره المرداوي كدليل قوي على وقوع الترادف في سنة النبي ﷺ،كما عده تاج الدين ابن السبكي العمدة في المسألة[٣]، وهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

الاعتراضات الواردة على الأدلة: نوقشت أدلة الوقوع التي استدل بها القائلون به بعدد من الاعتراضات العامة التي توجهت إلى وقوع الترادف بشكل عام، ومن أهمها:

الاعتراض الأول: أن الترادف لو وقع لعرى الوضع عن الفائدة؛ لأن اللفظ الواحد كاف في الإفهام وتحقيق المراد فلا فائدة إذا من وضع اللفظ الآخر للدلالة على ما دل عليه اللفظ الأول، ولأنه يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة أحد اللفظين لحصولها باللفظ الآخر، وحدوث هذا عبث وهو على الحكيم غير جائز، وإذا سلمنا به وقعنا بعبثية لفظية يتنزه الشارع عنها، فهو يوقع في الإشكال واللبس وليس من الحكمة وضع الأدلة المشكلة[٤].

وقد ذكر بعض المحققين: بأنه لا يجوز أن تختلف الحركتان في الكلمتين ومعناهما واحد، فإذا كان اختلاف الحركات يوجب اختلاف المعاني فاختلاف المعاني أنفسها أولى أن يكون كذلك[٥].

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤١٠)، شرح سنن ابن ماجه للسندي (١٨٩)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٢٤٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٤/١١١)،كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢١٠).

(٣) انظر: التحبير (١/٣٥٩)،رفع الحاجب (١/٣٦٦).

(٤) انظر: بيان المختصر (١/١٧٦)، رفع الحاجب (١/٣٦٨)، الإحكام للآمدي (١/٢٤)، منتهى الوصول (١٣).

(٥) انظر: الفروق اللغوية (١٢ – ١٣).

وقد أجيب عن ذلك: أن دعوى انتفاء الفائدة دعوى مردودة وغير مسلمة بل له فوائد كثيرة ومنها: أن أحد اللفظين قد لا يناسب الفواصل دون الآخر، وذلك مُتأتي في كلام الشارع لاعتبار الفواصل منه بل قد تقتضيها البلاغة[١]، ومن الفوائد العامة أيضاً التوسعة في العبارة وتيسير النظم،فالتوسعة عن طريق تكثير الطرق الموصلة إلى الغرض ليتمكن من تأدية المقصود بإحدى العبارتين عند نسيان الأخرى، وتيسير النظم لأنه قد يمتنع وزن البيت وقافية مع بعض اسماء الشيء ويصح مع اسم آخر بسبب موافقته للروي[٢] والزنة[٣].

الاعتراض الثاني: قالوا لو وقع المترادف لزم تعريف المعرّف؛ لأن التعريف يحصل باللفظ الواحد،فلو وضع لفظ ثانٍ لكان ذلك اللفظ معرفاً لما عرفه الأول، وتعريف المعرّف غير جائز إذ لا فائدة فيه[٤].

وقد أجيب عن ذلك: دعوى أنه يلزم من الترادف تعريف المعرف غير صحيحة ولا دقيقة ؛ لأن هذه الدعوى يلزم منها امتناع تعدد العلامات للشيء الواحد، إذ العلامة الثانية تعرف ما عرفته العلامة الأولى، وتعدد العلامات أمر جائز وواقع فتبطل تلك الدعوى[٥]، فاللفظ علامة للمعنى لا معرف له[٦].

وقد ذكر بعض المحققين أن في ذلك نظر؛ لأن العلم يحصل بأحدهما والآخر إعلاماً للمعلوم، ولا فائدة فيه والحق أن هذا يفند من وجهين:

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي (١/٢١٧).

(٢) وهو حرف القافية الذي تبنى عليه القصيدة انظر: بيان المختصر (١/١٧٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٤)، التحبير شرح التحرير (١/٣٦٣)، تيسير الوصول (٢/٢٧٨)، بيان المختصر (١/١٧٦)، الردود والنقود (١/٢٢٥)، رفع الحاجب (١/٣٦٨)، الإبهاج (١/٢٤١)، معراج المنهاج (١/١٩٦).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٥٢)، التحبير (١/٣٦٤)، بيان المختصر (١/١٧٩)، الردود والنقود (١/٢٢٦)، رفع الحاجب (١/٣٦٩)، تيسير التحرير (١٧٦)، المحصول (١/٢٥٦)، معراج المنهاج (١/١٩٧)، نهاية السول (٢/١١٠)، تيسير الوصول (٢/٢٨١)، الإبهاج (١/٢٤٢).

(٥) انظر: رفع الحاجب (١/٣٦٩)، بيان المختصر (١/١٧٩)، التحبير شرح التحرير (١/٣٦٤).

(٦) انظر: رفع الحاجب (١/١٧٩)، منهاج العقول (١/٢١٧)، تيسير الوصول (٢/٢٨١).

الوجه الأول: أنه راجع إلى أنه لا فائدة فيه.

الوجه الثاني: أنه إنما يتم لو كان الواضع واحداً ووضع الثاني ذاكراً الوضع الأول، أما لو تعدد الواضع ونسي الوضع الأول فليس بتام ولا ظاهر[١].

الاعتراض الثالث: أن المؤنة في حفظ الاسم الواحد أخف من حفظ الإسمين،والأصل إنما هو التزام أخف المشقتين لتحصل أعظم الفائدتين، والقول بالترادف يتناقض وهذا الأصل، ويختلف مع هذه القاعدة، إضافة إلى أنه إذا تحد الاسم دعت حاجة الكل إلى معرفته مع خفة المؤنة في حفظه فعمت فائدة التخاطب به، ولا كذلك إذا تعددت الأسماء فإن كل واحد يكون أمام أمرين، إما أن يحفظ مجموع الأسماء أو البعض منها، والأول شاقٌ جداً وقلما يتفق ذلك،والثاني وهو حفظ البعض فقط ويلزم منه الإخلال بفائدة التخاطب؛ لجواز اختصاص كل واحد بمعرفة اسم لا يعرفه الآخر وهو ما تفوت به فائدة التخاطب ويصعب معه التفاهم[٢].

وقد أجيب عن ذلك: القول بأن الترادف يؤدي إلى زيادة مؤونة الحفظ لا يقوم إلا إذا وجب على كل فرد حفظ جميع المترادفات، وليس الأمر كذلك؛ بل هو مخير في حفظ الكل أو البعض، مع أن في هذا الحفظ الفائدة الكبيرة، والحقيقة أن الكلفة في نفي الترادف أكبر منها في القول به، فالمترادفان عند القائلين به تعتبر بدائل يكفي أحد الألفاظ فيها للدلالة الكاملة على معنى اللفظ الآخر، وهذا يعني الإكتفاء بحفظ أحد المترادفات والاستغناء بها عن بقيتها، بينما القول بنفي الترادف يؤدي إلى ضرورة حفظ كل الألفاظ؛ لاختصاص كل لفظة بدلالتها الخاصة بها بحيث لا يشركها لفظ آخر يفي بالمعنى كاملاً، وفي هذا مشقة بينة هي أكبر من المشقة الناتجة عن القول بالترادف هذا من ناحية المشقة، لكن يبقى افتقار هذه البدائل إلى الدقة في التحديد والفهم[٣].

---

(١) انظر: بيان المختصر (٢٢٧/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣/١)، منهاج العقول (٢١٧/١)، تيسير الوصول (٢٨١/٢)، الإبهاج (٢٤١/١)، معراج المنهاج (١٩٧/١)، نهاية السول (١١١/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤/١).

الاعتراض الرابع: أن المترادف جاء على خلاف الأصل،إذا الأصل لفظ واحد لكل مسمى فلا ترادف ولا اشتراك، وإنما تتعدد الأسماء بتعدد المسميات كما هو الواقع والغالب في اللغات، وغلبة استعمال الأسماء بإزاء المسميات المتعددة تدل على أنه أقرب إلى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم، فاستعمال الألفاظ المتعددة فيما هو على خلاف الغالب خلاف الأصل(١).

وقد ذكر الرازي أن الترادف على خلاف الأصل وإنما جاء في اللغة للحاجة إليه في النظم والسجع مثلاً وذلك منتفٍ في كلام الشارع.

وقد أجيب عن ذلك: بأن هذا غير مانع من الترادف بدليل وجود الأسماء المشتركة والمجازية،وإنكارها مباهتة وتعسف(٢)، أما كلام الرازي فقد عارضه بعض الأصوليين كالقرافي وتاج الدين السبكي بالفرض والواجب والسنة والتطوع عند الشافعية(٣).

الاعتراض الخامس: ما يظن أنه من المترادف إنما هو في حقيقة الأمر من باب اختلاف الذات والصفات، بأن يكون أحد اللفظين موضوعاً في الأصل للذات واللفظ الآخر موضوعاً على أنه صفة لهذه الذات،كالإنسان والناطق، أو من باب اختلاف الصفات كالمنشي والكاتب، أو كون أحد هذه الألفاظ صفة والآخر صفة لهذه الصفة، كالمتكلم والفصيح،أو اختلاف الحالة السابقة كالقعود من القيام أو الجلوس من الاضطجاع،أو من باب الصفات المتعددة لذات واحدة لكن وقع الالتباس لشدة الاتصال بين هذه المعاني، فضاع الفرق بين بعضها ودّق بين بعضها الآخر، فظُنّ أنها موضوعة لمعنى واحد هي في حقيقتها ليست كذلك؛ ولأنه لا يلزم من جهلنا بالفروق وعدم معرفتنا لها جهل العرب بها كما لا يصح منا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣/١)، المحصول (٢٥٦/١)، غاية الوصول (٣٣/١)، الإبهاج (٢٤١/١).

(٢) انظر: المحصول (٢٥٤/١).

(٣) انظر: الضياء اللامع (١٩٨/٢). ولا يخفى عدم صحة ذلك لأنه على فرض اتحاد المفهوم في الغرض والواجب وفي السنة والتطوع كما هو الشرط في الترادف فهي أسماء اصطلاحية اصطلح عليها فقهاء الشافعية وليست أسماء شرعية لأن الأسماء الشرعية ما وضعها الشارع كما أجاب المحلي: انظر: نهاية السول (١٠٤/٢)، الإبهاج (٢٣٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٠/١)..

تجهيلهم بها[١].

قال ابن الأعرابي: ((كل حرفين أوقعتهما العرب على معنى واحد في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه ربما عرفناه فأخبرنا به وربما غمض علينا فلم تلزم العرب جهله))[٢].

أجيب عن ذلك: أن حمل ماجاء من المترادفات على أنه من باب اختلاف الذات والصفات ونحو ذلك مردود بالاستقراء للغة العربية،فالجلوس والقعود للهيئة المخصوصة، والسبع والأسد للحيوان المعروف، وبهتر وبحتر للقصير، وصهلب وشوذب للطويل،ونحو ذلك يحقق وقوع الترادف في اللغة ويدل عليه،وإذا وقع في اللغة وقع في القرآن والسنة فهي لغتهما،ومثل هذه الألفاظ لا يتأتى فيه كونها من اختلاف الاسم والصفة أو الصفات أو الصفة وصفتها، فلا يقبل هذا التشكيك؛ لأنه تشكيك فيما علم قطعاً فلا يلتفت إليه وفية من التكلف ما هو ظاهر[٣].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

استدلال الأصوليون على إثبات الترادف بالوقوع، ولا أدل من الوقوع في ذلك فهو استدلال صالح كما يظهر - والله أعلم –

فمن ناحية الثبوت فجميع الأدلة الواردة عند القائلين بالترادف أدلة شرعية ثابتة في كتاب الله الكريم. وأما الحديث الذي ورد دليلاً قوياً على وقوع الترادف في كلام النبي ﷺ فقد حسنه بعض أهل العلم، وأما الدلالة فهي ظاهرة فلم يأتِ المخالف بحجة مقبولة أو اعتراض قوي في مقابلة ما هو معلوم بالضرورة من وقوع الترادف في لغة العرب وفي الشرع؛لأنه جاء بلسانها فالترادف كثير جداً، وإنكاره مباهته وتكلف ظاهر وتعسف بحت.

وعند النظر في آراء وأدلة الفريقين والاعتراضات والمناقشات الواردة عليها وما أجيب

---

(١) انظر: شرح البدخشي (٢١٧٩/١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٣٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٠/١)، الإبهاج (٢٤٠/١)، رفع الحاجب (٣٦٥/١)، نهاية السول (١٠٤/٢).

(٢) المزهر للسيوطي (٣٩٩/١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٧٦/١).

به يتضح أن الخلاف لفظي فيما بينهم؛فقد نقل عن بعض أهل العلم القول بأن من جعلها مترادفة نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى، فهي تشبه المترادفة في الذات والمتباينة في الصفات، وهذا ما أطلق عليه بعض المتأخرين ((الألفاظ المكافئة))[(١)].

ويؤيد ذلك كلام ابن القيم في المسألة فقد ذكر أن الأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان:

الأول: أن يدل عليه باعتبار الذات فقط فهذا هو المترادف ترادفاً محضاً كالحنطة، والبر والقمح فقد أُتي به لمجرد التعريف.

الثاني: أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها كأسماء الرب وأسماء كلامة ونبيه وكأسماء اليوم الآخر، وأسماء القرآن، فهذا النوع مترادف بالنسبة إلى الذات متباين بالنسبة إلى الصفات، ومن أنكر الترادف في اللغة أراد هذا المعنى، وأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة أو نسبة أو إضافة سواء علمت لنا أم لم تعلم، وهذا الذي قالوه صحيح باعتبار الواضع الواحد،ولكن قد يقع الترادف باعتبار واضعين مختلفين يسمى أحدهما المسمى باسم ويسميه الواضع الآخر باسم غير الأول، ويشتهر الوضعان عن القبيلة الواحدة وهذا كثير وهو مما اتفق عليه[(٢)].

ومما تقدم يتضح أن كلا الفريقين ينظر إلى المسألة من وجهة ليست هي محل نظر الطرف الآخر، مما يجعل من المألوف أن ينتهي كل منهم إلى ما لم ينته إليه الآخر من نتائج، وهذا يعني أنه لو انحصر محل النظر وتحدد بالدقة المطلوبة لتقاربت آراء العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة تقارباً كبيراً ولوجدنا أن الخلاف يكاد يكون خلاف اصطلاح وتسمية.

فالاختلاف في فهم الترادف وما يعنيه والاختلاف في تعريفه أدى ويؤدي إلى

---

(١) انظر: المزهر (١/٤٠٥).

(٢) روضة المحبين (٥٤) وانظر: الفروق اللغوية (١٤٤)، التحبير شرح التحرير (١/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١).

الاختلاف في وجوده وقلته وكثرته، وذلك أن القائلين بالترادف يفهمون أن القول بالفروق يلزم منه أن يكون كل لفظة معنى غير معنى الأخرى، وأن التعبير عن الشيء باللفظة الأخرى يعتبر خطأ(١).

بينما القائلون بالفروق بين العلماء لا يفهمون هذا المفهوم،ويقولون لسنا نقول أن اللفظتين مختلفتان فيلزمنا ما قالوه، وإنما نقول أن في كل واحد منهما معنى ليس في الأخرى.

وهنا نستطيع أن نجمع بين وجهتي النظر هذه بالقول: أن هناك اشتراكاً في المعنى في الكلمات التي يظن بأنها مترادفة، وهناك فروقاً دقيقة أيضاً، فالقائلون بالترادف يلتفتون إلى المعنى المشترك ويركزون عليه، والقائلون بالفروق يهتمون بالتركيز على إبراز هذه الفروق الدقيقة، ويعتبرون الترادف في المعنى المشترك من قبيل التقريب لا التحقيق الدقيق للمعنى ووجود هذا القدر المشترك هو الذي يسمح بتبادل الألفاظ والتعبير عن اللفظة بالأخرى.

فمن نظر إلى دلالتها على ذات واحدة قال بترادفها، ومن نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد وصف ومعنى يجعلها غير مترادف، فالترادف لا يعني بالضرورة التساوي المطلق بين المترادفين، وهذا مذهب الجماهير من اللغويين والمفسرين ومع ذلك يسمونه ترادفاً ويثبتون فروقاً بين المترادفتين فلا يمنعون التسمية ولا يمنعون الفروق الدلالية.

ثانياً: التأكيد:

التأكيد لغة: مصدر من الفعل أكد ووكد وهو بالواو أفصح من الألف يقال: وكد العقد والعهد: أوثقه(٢).

قال الفيروزآبادي: ((التوكيد بالواو أفصح من التأكيد بالهمز ويقال وكدت اليمين، والهمز في العقد أجود))(٣).

وقال ابن فارس: ((الواو والكاف والدال: كلمة تدل على شد وإحكام، وأوكد

---

(١) انظر: المزهر (٤٠٤/١)، الصاحبي (٩٦ – ٩٧).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٦٦/٣)، مادة (وكد) القاموس المحيط (٣٧٧/٤)، (٣٢٤/٥)، مادة (وكد).

(٣) القاموس المحيط (٣٢٤/٥)، مادة (وكد).

عقدك: أي شده))[١].

أما في **الاصطلاح:** ((فهو تقوية ما فهم من اللفظ الأول بلفظ ثان منتقل بالدلالة))[٢].

تصوير المسألة: مما يعرف في لسان العرب التوكيد، وهو إما أن تتكرر الكلمة ويعاد اللفظ بنفسه مرة أو مرتين وهذا هو التوكيد اللفظي،أو يكون بألفاظ خاصة كالنفس والعين وكلا وكلتا وكل وجميع وأجمعون، وتكون بعد المؤكد وهذا هو التوكيد المعنوي،ويكون لدفع توهم ربما حمله الكلام إلى السامع أو القارئ، فهل هذا واقع في كلام الله ﷻ وكلام نبيه ﷺ.

الأقوال في المسألة: حكى أكثر العلماء النزاع في وقوع الترادف في القرآن والسنة على قولين:

القول الأول: الوقوع وهو لعامة الأصوليين والعلماء[٣].

القول الثاني: عدم الوقوع وهو للملاحدة[٤]

(١) مقاييس اللغة (١٣٨/٦).

(٢) الكاشف عن المحصول (١٢٨/٢)، وقد عرف العلماء لتأكيد بتعريفات كثيرة متقاربة في معانيها. انظر: الحاصل من المحصول (١٢٨/٢)، المنهاج (٢٤٣/١)، نهاية الوصول (٢٠٦/١)، نهاية السول (٢٤٥/١)، التعريفات للجرجاني (٥٠)، التمهيد للأسنوي (١٦٧/١).

(٣) انظر: المحصول (٢٥٨/١)، نهاية الوصول (٢٠٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٨/١)، نهاية السول (٢٤٨/١)، الإبهاج (٢٤٥/١)، البحر المحيط (٣٧١/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٧٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٥/١)، معراج المنهاج (١٥٩/١)، الخصائص لابن جني (٢٨٤/٢)، التمهيد للإسنوي (١٦٧/١)، المحصول (٣٥٤/١)، قواعد الفقه (٢١٨/١)، تيسير الوصول (٢٨٥/٢).

(٤) الملاحدة في اللغة: جمع ملحد والملحد: العادل عن الحق ا لمدخل فيه ما ليس فيه .

والإلحاد هو: إنكار الله أو الميل بنصوص الكتاب والسنة عن الحق الثابت لها كالإلحاد في الآيات الشرعية مثل تسميته تعالى بما لا يليق كتسمية النصارى له أباً أو تسمية الفلاسفة إياه بالعلة الفاعلة، تعالى الله عن ذلك علو كبيراً ومن الإلحاد أيضاً تسمية بعض المخلوقين باسمه تعالى كتسمية اللات من الإله أو وصف الله تعالى بما يتزه عنه كقول اليهود: الله فقير. والإلحاد اليوم يمثل ظاهرة عالمية. انظر: لسان العرب (٨٨/٣)، الملل والنحل للشهرستاني (٩١/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٨١٣/٠٢ – ٨١٦، ٩٨١ – ٩٨٢)، ومعارج القبول (٨٨/١).

الطاعنين في القرآن الكريم[١].

أدلة الوقوع في المسألة: ذهب جمهور الأصوليين إلى وقوع التأكيد في القرآن الكريم والسنة النبوية ومما قالوا في ذلك:

قال صفي الدين الهندي: ((التأكيد يجوز في كلام الله تعالى وكلام رسوله))[٢].

وقال الزركشي: ((التأكيد وقع في اللغة.. وكذلك وقع في القرآن والسنة)) [٣].

وقال المرداوي: ((أنكرت الملاحدة التأكيد وهم محجوجون بالكتاب والسنة))[٤].

الدليل الأول:

وقع التأكيد في كلام الله ﷻ في قوله تعالى:﴿ **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: ورد في الآية: ﴿**كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ وهي من ألفاظ التوكيد بعد قوله تعالى: ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ** ﴾ مع أن المقصود حصل بدون ذكر ﴿**كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ وقد ذكر بعض المفسرين عن الخليل[٦] وسيبويه[٧]

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١/٢٠٩)، الإبهاج (١/٢٤٥)، البحر المحيط (٢/٣٧١)، التحبير شرح التحرير (١/٣٧٥)، نفائس الأصول (٢/٧٠٨)، أصول ابن مفلح (١/٦٨).

(٢) نهاية الوصول (١/٢٠٩).

(٣) البحر المحيط (٢/٣٧١).

(٤) التحبير شرح التحرير (١/٣٧٥).

(٥) من الآية رقم (٣٠) من سورة الحجر.

(٦) هو: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمدبن عمران بن تميم الفراهيدي، ولد سنة (١٠٠)هـ،إمام في النحو واللغة والعروض، ومن أذكياء العالم،كان رأسا في معرفة كلام العرب، وهو الذي انشأ علم العروض، توفي سنة (١٧٠)هـ، وقيل غير ذلك، من كتبه: الشواهد، النغم، وينسب إليه كتاب العين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩)، إنباه الرواة (١/٣٧٦).

(٧) هو: أبوبشر عمروبن عثمان بن قنبر، البصري الفارسي الأصل، المعروف بسيبويه، العلامة، شيخ النحاة في زمانه، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد في عصره، توفي سنة (١٨٠)هـ، وقيل (١٨٨)هـ ، من كتبه: الكتاب في علم النحو. انظر ترجمته في إنباه الرواة (٢/٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٥١).

أنه ذكر ذلك تأكيداً بعد تأكيد ليفيد زيادة تمكين المعنى وتقريره في الذهن[١].

مترلة هذا الدليل: دليل قوي على وقوع التوكيد المعنوي في كلام الله، وهو ثابت، ودلالته ظاهرة.

دليل الثاني: وقع في كلام النبي ﷺ ما يدل على ثبوت التوكيد في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ومن ذلك:

ما روي عن النبي ﷺ قال: ((وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، ثم قال: إِنْ شَاء اللهُ))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: كرر النبي ﷺ: ((والله لأغزون قريشاً)) ثلاث مرات وهذا هو التوكيد اللفظي وهو توكيد الشيء بنفسه[٣] فثبت بذلك وقوع التوكيد في كلام المصطفى ﷺ.

مترلته: يعد هذا الاستدلال العمدة في إثبات التأكيد ووقوعه في كلام النبي ﷺ وقد ذكر بعض العلماء أنه صريح في التأكيد اللفظي[٤]، وهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

---

(١) انظر: معالم التتريل (٣٨٠/٤)، مفاتيح الغيب (٣٠٥/٩)، فتح القدير (١٨٦/٣)، نهاية السول (١٣/٢)، تيسير الوصول (٢٨٨/٢)، شرح المنهاج (٢٠٧/١)، المنهاج (٢٤٣/١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٩/٣ – ٥٩٠) في كتاب الإيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت برقم (٣٢٨٥) عن عكرمة بهذا اللفظ.

وقال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وأخرجه البيهقي (٤٧/١٠ – ٤٨)، في كتاب الإيمان والنذر، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسير برقم (١٩٧١٤).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦/٢٣) وأبو يعلى في مسنده (١٣٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨/١)، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤١/٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((ورجاله رجال الصحيح)) (١٨٢/٤)، وقال العراقي: ((صحيح متصل)) التحرير (٢٣٢/١).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٨/١)، تيسير الوصول (٢٨٦/٢)، الإبهاج (٢٤٣/١)، معراج المنهاج (١٨٩/١)، نهاية السول (١١٣/٢)، المحصول (٣٥٥/١).

(٤) انظر: التحرير(٢٣٢/١).

الاعتراضات: توجهت بعض الاعتراضات لوقوع التوكيد بشكل عام ومنها:

الاعتراض الأول: وقوع التوكيد في لسان العرب لا نزاع فيه لنوع من القصور عن تأدية ما في النفس واحتيج إلى التأكيد، والله تعالى متره عن ذلك وغير محتاج للتأكيد[١].

وقد أجيب عن ذلك: بعدم التسليم فالقرآن نزل بلغة العرب ومنوال كلامهم ، وهو من محاسن الكلام وقد خاطب الله عباده على نهج العرب وهو فيها[٢].

وقد قال أكثر أهل المعاني: ((نزل القرآن بلسان العرب، ومن مذاهبهم التكرار وإرادة التأكيد والإفهام، ومن هذا المعنى :M- . / 10 2 3 L[٣] ومنه : Mفَإِنَّ مَعَ © يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ L[٤] وكل هذا على التأكيد[٥].

الاعتراض الثاني: على التسليم بوقوعه فلا يفيد إلا إفادة المذكور الأول فهو مجاز[٦].

مجاز[٦].

وقد أجيب عن ذلك: إذا كان التأكيد بلفظ الأول ونحوه،فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً كان الأول كذلك؛ لأنهما لفظ واحد على معنى واحد، وإذا بطل حمل الأول على المجاز بطل حمل الثاني عليه لأنه مثله[٧].

الاعتراض الثالث: توجه هذا الاعتراض إلى حديث النبي ﷺ وهو الدليل الثاني للوقوع خاصة: وهو عدم التسليم بأن هذا اللفظ صريح في التأكيد، لاحتمال أن تكون جملة

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٧٠٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٧٦/١)، البحر المحيط (٣٧١/٢)، نهاية الوصول (١٧٤/١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) من الآية رقم (٤، ٥) من سورة النبأ.

(٤) من الآية رقم (٥ – ٦) من سورة الشرح.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٢٢٦/٢٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٧٢/٢).

(٧) المرجع السابق.

مقصودة بإنشاء الحلف في نفسها بدليل استثنائه في كل مرة منها وسكوته في البعض[١].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه صحيح صريح في التأكيد اللفظي[٢] وما ذكرتم من تأويلات غير كافية في نفي التأكيد.

صلاحية الاستدلال بالوقوع : الذي يظهر – والله أعلم – أن الاستدلال هنا استدلال صالح فالوقوع الذي استدل به الأصوليون هنا وقوع صحيح فقد استدلوا بآية من كتاب الله الكريم وحديث من كلام نبيه ﷺ صححه بعض أهل العلم.

قال العراقي[٣]: ((فهو كما ترى صحيح متصل صريح في التأكيد اللفظي))[٤].

من ناحية الدلالة: سلمت جميعها من معارض سليم فلم تتوجه إليها اعتراضات مباشرة وإنما توجهت لوقوع التأكيد في كلام الله ﷻ وكانت ضعيفة.

والنزاع في هذه المسألة حُصر مع الملاحدة وهذا بلا شك يضعف النزاع إضافة إلى أن النسبة إليهم كانت على وجه الإجمال، فلم يخص أحداً منهم في كونه يخالف في وقوع التأكيد في القرآن، ولهذا لم يتعرض أكثر الأصوليين لذكر نزاع الملاحدة عند حديثهم عن التأكيد ومنهم لم يذكر المبحث بأكمله وذلك لوضوحه ولضعف قول المخالف.

وعند التحقيق يظهر – والله أعلم – أن الملاحدة لم ينكروا التأكيد مطلقاً بل نازعوا في كون القرآن كلام الله بسبب وقوع التأكيد فيه، وبذلك يكون الاستدلال بالوقوع هنا صالح حيث لا منازع قوي ولا معارض سليم والله أعلم.



(١) انظر: الإبهاج (١/٢٤٥).

(٢) التحرير (١/٢٣٢).

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة (٨٠٦هـ) له كتب كثيرة منها: المغني عن حمل الأسفار في الإسفار، نكت منهاج البيضاوي في الأصول، التحرير في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/١٧١)، حسن المحاضرة (١/٢٠٤)، الأعلام (٣/٣٤٣).

(٤) انظر: التحرير (١/٢٣٢).

المطلب الرابع
البيان

البيان لغةً: قال ابن فارس: ((الباء والياء والنون: أصلٌ واحدٌ وهو بُعدُ الشيء وانكشافه))[١].

يقالُ: بان الشيء وأبان: إذا اتضح وانكشف، وبانت المرأة عن زوجها بينونةً: انفصلت عنه بطلاقٍ، وانقطع النكاحُ بينهما.

وضربه فأبان رأسه من جسده، أي فصله، وتباين الرجلان: انفصل كل واحد منهما عن صاحبه، وفلان أبين من فلان أي: أفصح منه كلاماً وأوضح[٢].

فالبيان في اللغة يطلق على ثلاثة معانٍ:

الأول: الوضوح والظهور.

الثاني: القطع والفصل.

الثالث: الفصاحة واللسان.

البيان اصطلاحاً: عندما عرف الأصوليون البيان ذكروا له ثلاثة إطلاقات[٣]:

الأول: ما عرفه به الصيرفي[٤] وهو ((إخراج الشيء عن حيز الأشكال إلى حيز التجلي والوضوح))[٥].

---

(١) مقاييس اللغة (١/٣٢٧) .

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/٣٢٧)، الصحاح (٥/٢٠٨٣)، المفردات في غريب القرآن (٦٧)، لسان العرب (١٣/٦٤، ٦٧)، المصباح المنير (١/٧٠)، (بين).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٩٨- ٤١٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٧ – ٤٣٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي، أبو بكر. فقيه أصولي متكلم، من مصنفاته: شرح رسالة الشافعي، دلائل الإعلام في أصول الأحكام في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣٠هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢/٣٢٥)، معجم المؤلفين (٣/٤٤٢).

(٥) انظر: المعتمد (١/٢٩٤)، العدة (١/١٠٥)، البرهان (١/١٢٤)، المستصفى (٣/٦١)، الإحكام للآمدي =

واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع[١]، وقال به أبو بكر عبد العزيز[٢].

الثاني: يطلق على ما حصل به التبين، وهو الدليل.

فقد عرَّفهُ القاضي الباقلاّني بقوله ((الدليل المتوصل بصحيح النظر إلى فعل العلم بما هو دليلٌ عليه))[٣]، واختاره الجويني[٤]، والشيرازي[٥]، والغزالي[٦]، والآمدي[٧] وغيرهم[٨].

الثالث: يطلق على متعلَّق التبيين ومحلِّهِ وهو المدلول وهو المبيَّن.

فقيل بأنه : ((العلم الحاصل من الدليل))[٩].

والذي يظهر أنه لا مانع من تعريف البيان بهذه الإطلاقات الثلاثة.

=

(٢٥/٣)، منتهى الوصول (١٤٠)، التحبير شرح التحرير (٧٩٨/٦-٧٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣-٤٣٩)، المدخل (١٣٢/١)، غاية الوصول (٧٨/١)، المحصول لابن العربي (٧٤/١)، المنخول (٦٣/١)، قواطع الأدلة (٢٥٨/١)، حاشية العطار (١٠٠/٢).

(١) انظر: جمع الجوامع (٥٧) .

(٢) انظر: المسودة (٥٧٢)، روضة الناظر (١١٢/٣)، التمهيد في أصول الفقه (٥٩/١) .

(٣) التقريب والإرشاد (٣٧٠/٣).

(٤) البرهان (١٢٤/١).

(٥) شرح اللمع (٤٦٩/١).

(٦) المستصفى (٦٢/٣) .

(٧) الإحكام (٢٥/٣) .

(٦) انظر: روضة الناظر (٥٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥/٣)، البحر المحيط (٨٩/٥)، ومما عرف به البيان عند أبي يعلى في العدة (بأنه إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله)، انظر: العدة (١٠٠/١-١٠٥).. وعند الباجي: إزالة اللبس وسائر وجوه الاحتمال التي تمنع تبيين الأمر والنهي أو الخبر أو الجواب . انظر: إحكام الفصول (١٨/١).

وقد حكى الماوردي عن جمهور الفقهاء: ((بأن البيان هو إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به)) . المحصول (٢٢٧/٣)، تيسير التحرير (١٧١/٣)، كشف الأسرار (١٥٩/٣)، المختصر في أصول الفقه (١٢٩/١)، شرح مختصر الروضة (٤٤٠/٣).

(٩) انظر: المعتمد (٢٩٣/١)، العدة (١٠٧/١)، المستصفى (٦١/٣)، الإحكام للآمدي (٢٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٧٩٨/٦- ٧٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣-٤٣٩).

وفي ذلك قال الغزالي: ((ولا حَجْرَ في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي))[١].

الحديث في هذا المسألة ذو شقين:

فالأول: في طرق البيان أي؛ بما يحصل البيان به، **والثاني:** وقت البيان.

أولاً : طرق البيـــان:

المقصود بذلك ما يحصل به البيان[٢] فقد ذكر الأصوليون عدداً من الطرق يقع بها البيان ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما وقع الخلاف في وقع البيان به، ومن هذه الطرق: ((القول والفعل والإشارة والكتابة والتقرير – على الراجح وغيرها))[٣].

فتكون صورة المسألة: إن الفعل من طرق البيان، فهل يقع به؟

تحرير محل النزاع:

١-لا خلاف في أن البيان يقع بالقول[٤] والإشارة والكتابة والتقرير على

---

(١) المستصفى (٣/٦٢).

(٢) فالمبيَّن يطلق على شيئين: ما يكون واضحاً بنفسه، وما هو واضح بغيره .. إذا يتوقف فهم المعـــنى منـــه علـــى انضمام غيره إلهي وذلك الغير هو الدليل الذي حصل به الإيضاح ويسمى ((المبين)) .

(٣) فهناك أنواعٌ من البيان ذكرها العلماء كبيان التفسير والتنبيه وهو المعاني والعلل التي نبّهوا بها على بيان الأحكام الأحكام وبيان الإجماع، البيان بالقياس، والبيان باجتهاد، وذكروا أمثلة عليها. وكذلك البيان بالترك والسكوت. انظر: إرشاد الفحول (٧٤١)، قواطع الأدلة (١/٢٩٤)، الفقيه والمتفقه (١/٣٢٥)، إجابة السائل (١/٣٥٢)، شرح تنقيح الفصول (٢١٩).

(٤) ومثاله: M , - . / 0 1 2 3 4 5 L بيّن سبحانه هذا الإجمال بقوله: M 6 7 7 8 9 : ; L فتبين أن القارعة تكون ذلك اليوم وبتلك الصفة من البيان بالقول للنبي ﷺ: ((فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشرياً العشر)) بياناً لقولـــه تعـــالى: M وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العُشر فيما يستقى من ماء الســـماء وبالمـــاء الجـــاري (٢/٥٤٠) بـــرقم (١٤١٢) .

وكذلك مفهوم القول بقسميه: فالموافقة بقوله: M w x y z { | L فتبين بذلك حكم الضرب الشـــتم، فهما أولى بالنهي والتحريم. والمخالفة مثل قوله: M , - . / 0 1 2 3 4 L فإن هذا بيـــان =

الراجح[١] وكذلك بالسكوت[٢].

٢-أما الفعل فقد وقع الخلاف في البيان منه على قولين:

القول الأول: أنه يقع البيان في الفعل، وهذا قول جماهير الأصوليين والفقهاء[٣].

القول الثاني: أنه لا يقع البيان بالفعل وهو قول المروزي[٤]، والكرخي[١]، من الحنفية

=

لحكم من لا حمل لها، وأن النفقة لا تجب عليها.

انظر: الإبهاج (٢/٢٣٢)، نهاية السول، (٢/٥٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، شرح تنقيح الفصول (٢/٩)، المستصفى (٣/٦٥)، الواضح (١/١٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٤).

(١) وهو أن يقع بحضرة النبي ﷺ فعل ولا ينكره فيدل ذلك على جوازه .. ومن ذلك: ((أكل الضب، واللعب بالحراب في المسجد))، وكذلك ما روي بأن قيس بن عمر كان يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله النبي ﷺ: ((ما هاتان الركعتان؟ فقال: ركعتا الفجر، لم أكن صليتهما، فهما هاتان الركعتان، فسكت النبي ﷺ)) وهذا بيان لجواز قضاء ركعتي الفجر لمن فاتته بعد الصبح بالإقرار. انظر: المستدرك للحاكم (١/٤٠٩) حديث رقم (١٠١٧)، وعند ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة: باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتاه قبل صلاة الصبح برقم (١١١٦) (٢/١٦٤). وانظر: حاشية العطار (٢/١٠٠).

(٢) ومثاله: في قصة عويمر العجلاني لما سأل رسول الله ﷺ عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما يسوؤه فلم يجبه الرسول وسكت، فدل ذلك حتى عدم حكم اللعان، ثم نزل البيان في آية اللعان، فقال ﷺ: ((قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن يتلى)) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢١٩- ٢٢٠)، الفقيه والمتفقه (١/٣٢٥).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٢١٣)، اللمع (١/٦٩)، المحصول للرازي (٣/٢٦١)، قواطع الأدلة (١/٢٩٤)، إجابة السائل (١/٣٥٢)، إرشاد الفحول (١٤٠)، حاشية العطار (٢/١٠٠)، نهاية السول (٢/٥٢٧)، غاية الوصول (١/٧٨)، نهاية الوصول (٥/١٨٧٣)، المعتمد (١/٣١١)، التبصرة (٢٤٧)، أصول السرخسي (٢/٢٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٦)، فواتح الرحموت (٢/٤٥)، البحر المحيط (٥/٩٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٤)، التحبير (٦/٢٨٠٤).

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي الأصولي الفقيه الشافعي. أحد أئمة الدين وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. تفقه على ابن سريج، ونشر المذهب الشافعي في العراق. كان عالماً ورعاً زاهداً متعمقاً غواصاً. انتهت إليه طريقة العراقيين والخراسانيين عند الشافعي. وإذا أطلق أبو إسحاق في الفقه الشافعي فهو المروزي. كتب في الفقه والأصول. أقام ببغداد أكثر أيامه ثم خرج إلى مصر وجلس مجلس الشافعي واجتمع عليه الناس. توفي في مصر عام (٣٤٠ هـ) ودفن عند الشافعي. انظر: تاريخ بغداد (٦/١١)، النجوم الزاهرة (٣/٣٠٧)، شذرات الذهب (٢/٣٥٥)، وفيات الأعيان (١/٧)، الأعلام (١/٢٢) .

ونسب للإسفراييني(٢).

ومن العلماء من عد الكتابة من الفعل:

قال صفي الدين الهندي: ((وأما البيان بالفعل فيقع تارةً بالكتابة والبيان متصور بها من الرسول ﷺ))(٣).

وقال الطوفي: ((من الأمور التي يحصل بها البيان: الفعل، فمنه الكتابة...))(٤)، وقال ابن النجار الفتوحي(٥): ((يحصل البيان بالفعل، ولو كان ذلك الفعل كتابةً))(٦).

وكذلك الإشارة بالرأس أو العين أو الحاجب أو الأكتاف أو غير ذلك(٧).

=

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي من كرخ جدّان، ولد سنة (٢٦٠هـ) انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي حازم والقاضي أبي سعيد البردعي. له مؤلفات كثيرة منها: شرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر. توفي عام (٣٤٠هـ) بعد إصابته بالفالج. انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢/٤٩٣-٤٩٤) تاج التراجم (٢٠٠-٢٠١) الطبقات السنية (٤/٤٢٠-٤٢٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٨)، كشف الإسرار (٣/١٠٨)، التبصرة (٢٤٧)، البحر المحيط (٥/١٠١).

ويحسن التنبيه إلى أن الفعل الذي وقع الخلاف في بيانه هو الفعل الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام بياناً لحكمٍ مجمل من القرآن.. كبيانه لكيفية الصلاة وغيرها، وليس المقصود الأفعال التي فعلها ولم يرد دليل على كونها خاصةً به ولا على كونها بياناً للتشريع الواجب، وإنما جاءت على سبيل التأسي به، وليس المقصود كذلك الأفعال التي ثبت أنها من خواصِّ النبيِّ ﷺ التي لا يُشارِكُهُ فيها أحدٌ كالوِصال في الصيام والزيادةِ في النكاحِ على أربعٍ، ولا الأفعالُ التي تقتضيها الجِبِلَّة والطبيعةُ كالنومِ والاستيقاظِ والأكل والشرب.

انظر: (الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، الإبهاج (٢/٢٨٩)، التقرير والتحبير (٢/٣٠٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٢٨١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٦)، تيسير التحرير (٣/١٢٠)، التبصرة (٢٤٧)، أصول السرخسي (٢/٢٧)، المحصول (٣/١٧٦)، البحر المحيط (٥/٩٨).

(٣) نهاية الوصول (٥/١٨٨١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٦٧٩).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. من كتبه: ((منتهى الإرادات)) في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، في فقه الحنابلة، ((شرح الكوكب المنير)) توفي سنة (٩٧٢هـ). انظر: خلاصة الأثر (٣/١٠٩)، الأعلام (٦/٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٤).

(٧) انظر: الكليات لأبي البقاء (٨٦).

وعلى القول بأن الكتابة والإشارة من الفعل نتناول أدلتها ووقوعها، ويمكن إرجاع البيان بالترك إلى البيان بالفعل؛ لأن الترك فعل وهو الراجح عند الأصوليين، وكذلك البيان بالتقرير يمكن أو يرجع إلى البيان بالفعل؛ لأنه كفٌّ عن الإنكار والكفُّ فعلٌ، وكذلك الكتابة(١).

أدلة وقوع البيان:

قال الأصفهاني(٢): ((البيان بالفعل واقع والوقوع دليل الجواز))(٣).

وقال أبو يعلى: ((ويكون منه البيان بالفعل))(٤).

الدليل الأول: وقع البيانُ بالفعل ومن ذلك بيان جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين صلى به(٥)، ووقع كذلك بيان النبي ﷺ أفعال الصلاة للناس وَصِفَتَها في أوقاتها بقوله: ((صَلُّوا كَمَا

(١) انظر: نهاية السول (١٥١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٧/١)، الإبهاج (٢٣٣/٢).

(٢) هو: محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن فجر الدين أحمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني الشافعي. شمس الدين أو الثناء المولود بأصفهان عام (٦٧٤ هـ) كان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً نحوياً منطقياً ذا حافظة قوية له مصنفات كثيرة منها: بيان مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (٧٤٩هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٣/١٠)، البدر الطالع (٢٩٨/٢)، كشف الظنون (١١١٦/٢).

(٣) بيان المختصر (٣٨٦/٢).

(٤) العدة (١١٨/١).

(٥) وذلك فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت، فصلى بي الظهر الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلي بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجرحين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الغد...)) الحديث .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٣/١) برقم (٣٠٨١)، وأبو داود في سننه (١٠٧/١)، في كتاب الصلاة باب المواقيت برقم (٣٩٣)، والترمذي في سننه (٢٧٩/١) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة برقم (١٥٠)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة (١٦٧/١) باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس برقم (٣٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦٣/١) باب أول وقت الظهر برقم (١٥٨٢)، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) باب مواقيت الصلاة برقم (٦٩٣) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/١)،وصحيح الجامع الصغبر (٤٤٣/١).

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[١].

وجه الدلالة: لو لم يصح البيان بالفعل لما وقع من النبي ﷺ وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز.

مترلة الاستدلال: يتصدر هذا الدليل أدلة الجمهور لقوته، فهو مما اعتمد عليه لبيان الوقوع بالفعل وإثباته،وهو ثابت، وظاهر الدلالة .

الدليل الثاني : وقع بيان النبي ﷺ بفعله للحج فقد بين النبي أعمال الحج وأركانه وواجباته بفعله عليه السلام[٢] وقال: ((لَتأخُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُم))[٣] وذلك بياناً لقوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ L[٤].

وجه الدلالة: حصول بيان صفة الحج من النبي ﷺ وحثه الناس على الاقتداء بفعله، دليلٌ على وقوع البيان بالفعل وعلى صحته.

مترلة الدليل: يتصدَّرُ هذا الدليلُ أدلةَ وقوع البيان بالفعل عند القائلين به مما يدل على قُوَّته عندهم، وهو ثابت ، وظاهر الدلالة .

---

(١) جزء من حديث رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً. أخرجه البخاري (١/١٢٨) في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة،برقم (٦٣١)، وفي (٨/٩)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم،برقم (٦٠٠٨).

وانظر: شرح تنقيح الفصول (٥٥٧)، شرح المنهاج (١/٤٤٦)، البحر المحيط (٥/٩٤)، العدة(١/١١٨)، الواضح (١/١٩٤)، تيسير الوصول (٤/٨٩)، بيان المختصر (٢/٣٨٥) نهاية السول (٢/٥٢٧)، الإبهاج (٢/٢١٤)، قواطع الأدلة (١/٢٩٤)، إجابة السائل (١/٣٥٢) إرشاد الفحول (٧٤٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢١٩-٢٢٠) شرح المنهاج (١/٤٤٦)، الإبهاج (٢/٢٣٣)، العدة (١/١١٨)، الواضح (١/١٩٤)، تيسير الوصول (٤/٩٠)، بيان المختصر (٢/٣٨٥)، نهاية السِّوَل (٢/٥٢٧)، الإبهاج (٢/٢١٤)، إرشاد الفحول (٧٤٦)، قواطع الأدلة (١/٢٩٤) إجابة السائل _١/٣٥٢)، البحر المحيط (٥/٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا عني مناسككم)) برقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت النبي يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: ((لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)) .

(٤) الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

وعلى القول بأن الكتابة والإشارة فعلٌ، فدليل وقوعهما ما يلي:

الدليل الأول: كتابُ النبي ﷺ لعمرو بن حزم[١] في الصدقات والديات وسائر الأحكام[٢][٣].

الدليل الثاني: كتابه ﷺ لأبي بكر الصديق[٤] رضي الله عنه في الصدقات[٥][٦].

---

(١) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك، صحابيٌّ شهد الخندق وما بعدها. روى عن النبي ﷺ كتاباً كتبه له، فيه كثيرٌ من الأحكام. كان عاملاً للنبي ﷺ على نجران. مات في المدينة عام (٥١هـ).

انظر: ترجمته في: الاستيعاب (١١٧٢/٣)، الإصابة (٢٩٣/٤)، شذرات الذهب (٥٩/١).

(٢) حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي في سننه (٥١/٨) في كتاب الديات.. باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وقد ذكر يونس – أحد رواة الحديث – رواه عن الزهري مرسلاً. كما أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٩/٣) في كتاب الحدود والديات، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٩٥/١)، كما أخرجه الإمام مالك (١٧٥/٤) في أول كتاب العقول وأخرجه الدارمي في سننه (١١٣/٢) في كتاب الديات باب كم الدية من الإبل، وأخرجه الإمام الشافعي (٢٦٠/٢) في كتاب الديات باب جامع دية النفس وأعضائها .،وابن ماجه (٥٧٧/١) في باب صدقة الغنم،برقم (١٨٠٥)، نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٣٩/٢-٣٤٢) كما نقل عن ابن الجوزي عن الإمام أحمد قوله: ((كتاب عمرو بن حزم صحيح)) وقال يعقوب الفسوي: ((لا أعلم في الكتب المنقولة أصح منه))، ونقل الزيلعي عن بعض المتأخرين قولهم: ((حديث ابن حزم تلقاه الأئمة الأربعة بالقبول))، والذين صححوا الحديث بنوا ذلك على أن سليمان -أحد رواته- هو ابن داود الدمشقي الثقة، ولكن كثيراً من المحققين خالفوهم، وقالوا: إنه سليمان بن أرقم الضعيف. للاستزادة في ذلك ينظر الجوهر النقي (٨٦/٤-٨٧).

(٣) انظر: العدة (١١٥/١)، المحصول للرازي (٢٦٢/٣)، المدخل (٣٢/١)، قواطع الأدلة (٢٦٠/١)، روضة الناظر (١١٢/٢)، إرشاد الفحول (١٧٢)، المعتمد (٣٣٧/١)، الإحكام لابن حزم (٧٢/١-٧٤) .

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي أبو بكر الصديق، رفيق النبي ﷺ في الغار وصاحبه الوحيد في الهجرة، أحد المبشرين بالجنة، خليفة رسول الله ﷺ من بعده. مات بالمدينة في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣هـ، ودفن بجوار قبر النبي ﷺ . انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٦٣/٣)، الإصابة (١٠١/٤)، شذرات الذهب (٢٤/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٧/٤).

(٥) حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات طويلٌ أخرجه البخاري (١١٦/٢)، في صحيحه في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨)، وفي (١١٧/٢)،باب بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده برقم (١٤٥٣)، وفي (١١٨/٢) باب زكاة الغنم،برقم (١٤٥٤).

(٦) انظر: العده (١١٥/١) شرح مختصرالروضة (٦٧٩/٢-٦٨٠) شرح الكوكب المنير (٢٥٣/١)، قواطع الأدلة (٢٦٠/١).

الدليل الثالث: وقع البيان بالكتابة من النبي ﷺ وذلك في كتابه للضحاك بن سفيان الكلابي[١] رضي الله عنه فقد قال: ((كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ أن أَوْرِث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها))[٢].

وجه الدلالة: يثبت بهذه الأدلة وقوعُ الكتابةِ والبيانِ بها على أنها فعلٌ للنبي ﷺ وهو المراد إثباته [٣] .

مترلته: ذكر كدليل على أن الكتابة فعلٌ وقد وقع البيان فيها، وهو ثابت، وواضح الدلالة .

الدليل الرابع: الإشـــارة.

وقع بيان النبي ﷺ بالإشارة وذلك في عدد من الوقائع منها :

أولا : قوله: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا.. وأشار بأصابعه العشر فأفاد أنه ثلاثون يوماً ثم قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة))[٤] فأفاد أنه تسعة

---

(١) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلبي، أبو سعيد، كان والياً للنبي ﷺ على من آمن من قومه، وجابياً للصدقات منهم. مات سنة (١١هـ).
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٧٤٢/٢)، الإصابة (٢٦٧/٣)، الأعلام (٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٥/٤) في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرآة من دية زوجها وقال عنه: ((حديث حسن صحيح))، وأخرجه أبو داود (١١٧/٢) في كتاب الفرائض باب المرأة ترث من دية زوجها، وأخرجه ابن ماجه (٨٨٣/٢) في كتاب الديات .. باب الميراث من الدية، وأخرجه مالك في الموطأ (١٩٤/٤) في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، وأخرجه الإمام الشافعي (٢٢٩/٢) في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، وأخرجه الدارقطني (٧٧/٤) في كتاب الفرائض .
انظر أيضا: تيسير الوصول (١٤٦/٣)، ذخائر المواريث (٢٧٢/١)، المنتقى من أحاديث الأحكام (٥٢٣)، تحفة الأحوذي (٦٧٤/٤)، عون المعبود (١٤٤/٨).

(٣) انظر: العدة (١١٦/١)، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٢-٦٨٠)، قواطع الأدلة (٢٦٠/١).

(٤) معنى: خنس الإبهام: أي أشار في المرة الثالثة كما أشار قبلها ولكنه قبض الإبهام في تسع فيكون المجموع تسعا وعشرين، والحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري (٢٧/٣)، في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم (١٩٠٨). وأخرجه مسلم (٧٥٩/٢) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال،برقم (١٠٨٠).

وعشرون يوماً))(١).

وجه الدلالة: يمكن أن يقال: إشارة النبي ﷺ فعلٌ له، وقد وقع بها البيان عن عدد أيام الشهر،فقد استخدم النبي الإشارة في البيان، ولو لم تكن بياناً لكانت من النبي عبثاً، وهذا لا يجوز في حق الرسول، فثبت أن الإشارة يقع بها البيان.

مترلته: ذكرت مثالاً لوقوع البيان بالإشارة لأنه لا خلاف في وقوعها وإنما جرى عليها ما يجري على الفعل - على القول بأن الإشارة فعل – وهو ثابت، وظاهر الدلالة .

ثانياً : ما روي عن النبي ﷺ أنه أشار إلى الحرير في يده وقال: ((هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي))(٢).

وجه الدلالة:وقع البيان بإشارة النبي ﷺ، ولا أدل على الجواز من الوقوع .

ثالثاً : وما روي عن النبي ﷺ أنه أشار بيده نحو المشرق وقال: ((الفِتْنَةُ مِنْ هَهُنا.. مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطَانِ))(٣).

رابعاً: إشارته ﷺ إلى وضع النصف من الدين في حديث كعب بن مالك وأبي حدرد رضي الله عنهما ، حين تقاضى كعبٌ دَيناً له على أبي حدرد في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، فخرج إليهما فنادى: ((يا كعب)) قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دَينك...)).

المترلة: ذكر دليلاً على وقوع البيان بالإشارة، وهو ثابث، وواضح الدلالة .

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٢-٦٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/١)، قواطع الأدلة (٢٦٠/١)، المحصول (٢٦٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٣٢٥/١)، إجابة السائل (٣٥٢/١)، إرشاد الفحول (٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠/٤) في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء رقم (٤٠٥٧)،والنسائي (١٦٠/٨)،في كتاب الزينة، في باب تحريم الذهب على الرجال، برقم (٥١٤٤) وابن ماجه (١١٨٩/٢)في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٥١/١)

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣/٤) في كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده برقم (٣٢٧٩)، ومسلم(٢٢٢٨/٤) في كتاب الفتن،باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان، برقم (٢٩٠٥) .

الدليل الخـــامس: وقوع البيان بالترك .

على القول بأن الترك[١] فعلٌ فقد وقع البيان فيه في الآثار الآتية:

١-تركه ﷺ للتشهد الأول بعد فعله إياه، فدل على أنه غير واجب[٢].

٢-ما رُوي عنه أنه نهى عن الشرب قائماً ثم فعله وترك الجلوس[٣].

٣-تركُ الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار[٤][٥].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بوقوع البيان بالفعل:

نوقش الاستدلالُ ببيانه ﷺ لأمته بفعله بما يلي:

الاعتراض الأول: بأن ذلك كان بالقول وهو: ((صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) وليس

---

(١) والمقصود به أن يترك النبي ﷺ فعل الشيء مع قيام الداعي له، والترك نوعان:

الأول: مع وجود المقتضي الداعي للفعل فإنه يدل على عدم المشروعية. ومثاله ترك تجديد أنكِحة من أسلم من الكفار، وهو دليل على صحتها وعدم مشروعية تجديدها، وكذلك ترك أخذ زكاة الخضروات.

الثاني: الترك المطلق فهو دليل على عدم الوجوب لا غير. ومثاله: ترك قيام الليل ليلة جمْع المزدلفة فإنه لا يـــدل على المنع وكذلك ترك مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له ولا للأئمة بعده.

أما ترك صلاة التراويح جماعة بعد أن صلاها ليلتين.. فإنه لا يدل على عدم مشروعيتها لأنه بيَّن علة التـــرك وهـــو خشيةُ أن تفرض عليهم.

وليس كل ترك بياناً؛ لأن النبي ﷺ قد يترك فعل الشيء لعدم وجود الداعي له كما ترك جمع القـــرآن في مصـــحفٍ واحد ولم يرَ الصحابةُ أن ذلك دليل على المنع إذا توفرت الدواعي، ولذلك أجمعوا على جمعِهِ فيما بعد حين خافوا ضياع شيء منه والاختلافَ فيه.

(٢) والحديث أخرجه النسائي (٢/٢٤٤)،كتاب التطبيق، باب ترك التشـــهد الأول، بـــرقم (١١٧٧) . صـــححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٠١) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، برقم (٢٠٢٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(١/ ٢٧)،كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممامسته النار، برقم (٢٤)، وعند ابن حبان في صحيحه (٣/٤٢٩)، في باب ذكر إباحة ترك الوضوء ممامسته النار برقم (١١٥٢).صححه الألبـــاني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/١٥٢).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/١٧٢)، البحر المحيط (٥/٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٥)، شرح تنقيح الفصـــول (٢٧٩)، نهاية السول (٢/١٥١)، المسودة (٥٧٣).

بالفعل[١].

وقد أُجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ ((صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمونِي أُصَلِّي)) لم يتضمن تعريف شيءٍ من أفعال الصلاة، بل غاية هذا القول أن الفعل هو البيان[٢].

الوجه الثاني: مشاهدة فعل الصلاة أدل على معرفة تفاصيلها من الأخبار[٣].

الوجه الثالث: إذا جاز البيان بالقول فبيانه بالفعل الذي هو أدلُّ أولى[٤].

الاعتراض الثاني: أن الفعل وإن كان مُشاهَداً إلا أن زمانَ البيانِ به مما يطول، ويَلْزمُ من ذلك تأخير البيان – مع إمكانه – بما هو أمضى إليه، وهو القول وذلك ممتنع[٥].

وقد أجيب عن ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: القول بأن البيان بالفعل مما يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقدمه بالقول، هو قولٌ غير مسلمٍ به، بل التعريفُ بالقولِ وذكرُ كلِّ فعلٍ بصفته وهيئته وما يتعلقُ به أبعد عن التشبث بالذهن من الفعل المشاهد، ولربما احتيجَ في ذلك إلى تكريرٍ في أزمنةٍ تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة على ما يشهد به العرف والعادة.

الوجه الثاني: على التسليم أن زمان التعريف بالفعل يكون أطول، فليس في ذلك ما يدل على كونه غيرَ صالحٍ للبيان والتعريف، والخلافُ إنما هو في ذلك[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (٢/٢٨٧)، بذل النظر (٢٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧)، منتهى الوصول (١٤٠)، روضة الناظر (٢/٥٨٣)، شرح تنقيح الفصول (٥٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٣)، نهاية السول (٢/٥٢٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: بيان المختصر (٢/٣٨٦-٣٨٧)، الإبهاج (٢/٢١٣).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٥٥٧)، التمهيد (٢/٢٨٧)، بذل النظر (٢٨٦) روضة الناظر (٢/٥٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧)، تيسير التحرير (١/١٧٥-١٧٦)، غاية الوصول (١/٧٨)، حاشية العطار (٢/١٠٠).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول (٥٥٧).

الوجه الثالث: على التسليم بأن البيان بالقول لا يطول، لكن لا نُسَلِّمُ بتأخير البيان فإنه لم يتأخر؛ لحصول الشروع فيه عُقيب ورود الإجمال(١).

الوجه الرابع: لو سلمنا بتأخير البيان، يبقى التأخُّرُ لسلوك أقوى البيانين الذي هو الفعل وهو غير ممتنع(٢).

الوجه الخامس: بفرض أن الفعل ليس أقوى البيانين لا نسلم أن تأخير البيان مطلقاً غير جائز، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وفي هذه الصور لم يتأخر، فلا محذور، ولا يفوت المأمور به(٣).

الاعتراض الثالث: من وجهين:

الوجه الأول: أن الأفعال لا تكون بياناً ولا يصِحُّ وقوع البيان بها؛ لأن الفعل قد لا يؤثر في وقوع الشيء أصلاً أو أنه لا يؤثر إلا مع غيره(٤).

وقد أجيب عن ذلك: بأن القول بالأول وهو أن — الفعل لا يؤثر في وقوع الشيء — باطل لأن فعل النبي ﷺ للصلاة والحج أدل على صفتهما من وصفه لهما،لما في المشاهدة للشيء من المزية الخاصة على الخبر عن الشيء، أما القول بأنه لا يقع به البيان الا مع غيره بأن يقول النبي ﷺ : هذا بيان للآية ونحو ذلك،فهذا مما لا خلاف فيه،إلا أن البيان هو الفعل لأنه المتضمن لصفة الفعل دون القول المعلق للفعل بالمبين(٥).

الوجه الثاني: أنه لا يحسُنُ البيان بالفعل؛ لأنه لا يقع عُقيب الكلام المجمل وإن وقع عقيبه فإنه يطول وفي كلا الحالتين أُخِّر البيان.

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ذلك باطل ؛لأنه لا يمكن أن يعقب الفعل القول كما

---

(١) انظر: بيان المختصر (٣٨٦/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: بيان المختصر (٣٨٧/٢)، نهاية السول (٥٢٧/٢).

(٤) انظر: المعتمد (٣١١/١-٣١٢).

(٥) المرجع السابق.

يعقبه القول، والفعلُ وإن طال فالقول قد يكون طويلاً أيضاً فصحَّ وقوعُ البيان بكل واحد منهما(١).

أما الاستدلال بوقوع بيانه ﷺ للحج بفعله فقد نوقش بما يلي:

الاعتراض الأول: أن الفعل طويل وتأخير البيان مع إمكانه وتيسره عبث من المبيِّن وهو على الله تعالى مُحال، ويكون كتأخير البيان رأساً وهو غير جائز(٢).

وقد أجيب عن ذلك بأربعة أوجه:

الوجه الأول: البيان بالقول قد يكون أطول، فالأشياء الغامضة والدقيقة لا تظهر إلا بألفاظٍ كثيرةٍ وتكرارٍ أكثر، ومجردُ الفعلِ مرَّةً واحدة يجعله معلوماً عند من شاهده، فإننا لو ذهبنا نُبيِّن الصِّفةَ بالقول أخذْنا من الزمن ما هو أطول مما لو فعلناها، فهو يرجع إلى الحِس والمشاهد بخلاف القول فإنه يرجع إلى الخبر وليس الخبر كالمعاينة(٣)(٤).

الوجه الثاني: البيان بالفعل أقوى وأثبت عند النفس، ولذلك تنضبط الصنائع بمشاهدة الأفعال دون الأقوال المجردة كالنجارة والصياغة وغيرها(٥).

الوجه الثالث: أن ذلك لا يكون كتأخير البيان وقد تبين ذلك فيما سبق.

الوجه الرابع: أنه مُعارَضٌ بوقوع بيان النبي ﷺ لصفة الحج ولا أدلَّ على الجواز من الوقوع.

الاعتراض الثاني: إنما حصل البيان بقوله: ((خُذُوا عَني مَنْاسِكَكُم)) لا بالفعل.

---

(١) انظر: المعتمد (١/٣١٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢١) غاية الوصول (١/٧٨)، بيان المختصر (٢/٣٨٦)، تيسير الوصول (٤/٩٠).

(٣) انظر: تيسير الوصول (٤/٩٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٢١) وذكر الأسنوي أنه قد يكون مثلاً تكلم به النبي ﷺ أخذاً من قصة موسى مع قومه .. فإن الله أخبر عما صَنَع قومُهُ من بعده فلم يلقِ الألواح فلما عاين ذلك وراءهم ألقى الألواح وتكسر ما تكسر. انظر: نهاية السول (٢/٥٢٧)، إجابة السائل (١/٣٥٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٢)

وأجيب عن ذلك: إن ذلك إنما هو بيانُ كونِ الفعلِ بياناً لا أنه بيان بحدِّ ذاته [١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع: الوقوع في كل ما ذُكر من أدلةٍ وقوعٌ صحيح فهي آيات قطعية الثبوت وأحاديث صحيحة، ومن ناحية الدلالة: توجهت إلى الأدلَّة بعضُ الاعتراضاتِ، ونوقشت بمناقشات لم تتمكن من إضعاف هذه الأدلة.

وقد ذكر الشوكانيُّ[٢] بأنه لا وجه لمن خالفَ في وقوعِ بيانِ النبي ﷺ بالفعل؛ لأن النبي ﷺ بيَّن الصلاة والحج بأفعاله[٣]، ولم يكن لمن منع من ذلك مُتمسكٌ.. لا من شرعٍ ولا عقلٍ.. بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء[٤].

ثانيــاً: وقت البيان: فالشارع الحكيم هل يمكن أن يخاطب المكلفين بخطاب مجمل فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل؟

هذا ما يعرف عند الأصوليون ((بتأخير البيان)) وهي من مهمات المسائل التي تذكر ضمن مسائل البيان لما فيها من معترك للآراء التي اختلفت اختلافاً كبيراً.

وقبل الدخول فيها تحسن الإشارة إلى الخطاب الذي يحتاج إلى بيان فهو ضربان :

الأول: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع وتأخير بيان اسم النكرة إذا أُريد به شيء معين.

الثاني: ما لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة[٥].

---

(١) انظر: تيسير الوصول (٩٢/٤) بيان المختصر (٣٨٥/٢).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها سنة (١٢٥٠هـ). له ١١٤ مؤلفا، منها ((نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)) ((البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)) ، وغيرها.
ينظر ترجمته في: البدر الطالع (٢١٤/٢)، الأعلام (٢٩٧/٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٧٤٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الابهاج (٢١٥/٢)، المحصول (١٨٧/٣-١٨٨)، المعتمد (٣١٦/١)، الكاشف من المحصول (٨٣/٥)، البحر المحيط (١٠٨/٥).

وتأخير البيان:

١ -إما أن يكون عن وقت الحاجة[١] إلى الفعل.

٢ -أو أن يكون تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

فالمراد بتأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل: هو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وذلك ما كان واجبا على الفور،كالإيمان ورد المغصوب والودائع[٢].

أما المراد بتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فلعله يتضح في هذه الصورة: ((أن يقول الشارع – وقت الفجر مثلاً –: صلوا الظهر، ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال)).

أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام العشر إلى دخول العشر[٣] أو يقول : آتوا الزكاة عند رأس الحول،ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون[٤].

وفي ذلك قال العراقي: ((أن يقول الله تعالى في رمضان: M x y z { | } L[٥] فرمضان وقت الخطاب وأول صفر هو وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره إلى المحرم))[٦].

تحرير محل النزاع:

١ -اتفق العلماء على عدم وقوع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل[٧].

---

(١) وقت الحاجة: هو وقت تنجبز التكليف. فالمراد بالحاجة: الاتيان بما كلف به لا إلى التكليف. انظر: تيسير الوصول (٩٨/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٧٠/٥)، الابهاج (٢٣٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢)،التحبير شرح التحرير (٢٨١٨/٦-٢٨١٩).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣٨٤/٣-٣٨٥)، المعتمد (٣١٥/١)، شرح مختصرالروضة (٦٨٩/٢)، إحكام الفصول (٢٢١/٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨١٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٣).

(٥) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة.

(٦) شرح تنقيح الفصول (٢٦٠).

(٧) قال الباجي: ((لا خلاف بين الأئمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل)) انظر:
=

٢-اتفق العلماء على جواز تأخير بيان النسخ[١].

٣-اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل على ثلاثة أقوال[٢].

القول الأول: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل وهذا قول الجمهور[٣].

القول الثاني: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل. وقال بذلك بعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]،

=

إحكام الفصول (٢١٧-٢١٨).

وانظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٨٤-٣٨٥)، المعتمد (١/٣١٥)، شرح اللمع (١/٤٧٣)، وقاطع الأدلة (٢/١٥٠)، ميزان الأصول (١/٥١٩-٥٢٠)، روضة الناظر (٢/٥٨٥)، نهاية الوصول (٥/١٨٩٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٢)، الإبهاج (٢/٢٣٤)، البحر المحيط (٥/١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥١)، تيسير التحرير (٣/١٧٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٩)، إرشاد الفحول (٣٨)، المستصفى (٣/٦٥)، بذل النظر (٢٩١)، المحصول (٣/١٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢).

(١) انظر: المستصفى (٣/٧٢)، الوصول إلى الأصول (١/١٢٥)، ميزان الأصول (١/٥٢١)، الكاشف (٥/٨٣)، البحر المحيط (٥/١١٣)، الحبير (٢٨٢٣)، المعتمد (١/٣١٦).

(٢) الخلاف فيها على أقوال كثيرة قد أوصلها البعض إلى تسعة أقوال وسبب كثرة الأقوال فيما يظهر سببه أن بعض العلماء أجمل عند ذكر الأقوال والبعض فصل فيها والبعض تذكر بدون قائل فترجع إلى ثلاثة أقوال والله أعلم.

انظر: البحر المحيط (٥/١٠٩-١١٧)، قواطع الأدلة (٢/١٥٠) الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، نهاية الوصول (٥/١٨٩٤).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (١٨٥)، العدة (٣/٧٢٥)، التبصرة (٢٠٧)، إحكام الفصول (٢١٧-٢١٨) البرهان (١/١٢٨)، قواطع الأدلة (٢/١٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٩٠)، المحصول (٣/١٨٨)، روضة الناظر (٢/٥٨٨)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، منتهى الوصول (١٤١) شرح تنقيح الفصول (٢٨٢)، المسودة (١/٣٩٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٨)، أصول ابن مفلح (٣/١٢٥)، البحر المحيط (٥/١٠٩-١١٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٢٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢١٧-٢١٨)، ومنهم الأبهري.

(٥) ومنهم أبي إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي .

انظر: الإحكام للآمدي(٣/٣٦)، نهاية الوصول (٥/١٨٩٤)، البحر المحيط (٥/١٠٩)، شرح اللمع (٢/١٧٨)،
=

وبعض الحنابلة[١]، وأكثر المعتزلة[٢]، وأكثر الظاهرية[٣].

القول الثالث: التفصيل في ذلك، فأصحاب هذا القول يقولون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ولكنهم اختلفوا:

فمنهم من قال بجواز تأخير بيان المجمل دون غيره كالعام والمطلق.

وهذا قول أكثر الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، ونسبه كثيرٌ من الأصوليين إلى أبي الحسن الكرخي، وهو اختيار أبي الحسن البصري. ونُسب أيضاً إلى جماعة من الفقهاء[٦].

ومنهم من قال بجواز تأخير بيان العموم،وعدم جواز تأخير بيان المُجمل، وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي[٧].

أدلة الوقوع في المسألة:

قال الغزالي: ((الدليل على جواز التأخير الاستدلالُ بوقوعه في القرآن والسنة))[٨].

وقال ابن النجار: ((تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز وواقع

=

وقاطع الأدلة (١٥٢/٢)، المستصفى (٣٦٨/١)، التقريب والإرشاد (٣٨٧/٣) إحكام الفصول (٣٠٩/١).

(١) مثل أبي بكر عبد العزيز وأبي الحسن التميمي، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: أصول ابن مفلح (٣٠٢٦، المسودة (١٧٩)، العدة (٧٢٥/٣)، التمهيد (٢٩١/٢)، الواضح (٨٧/٤)، روضة الناظر (٥٨٦/٢)، التحبير (٢٨٢١/٦).

(٢) انظر: المعتمد (٣١٦/١)، البرهان (١٢٨/١) قواطع الأدلة (١٥٢/٢)، المحصول لابن العربي (٤٩)، شرح تنقيح الفصول (٢٦١)، الغيث الهامع (٤٣٠/٢)، البحر المحيط (١٠٩/٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣٨٧/٣)، العدة (٧٢٦/٣)، المستصفى (٣٦٨/١)، التمهيد (٢٩١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، نهاية الوصول (١٨٩٤/٥).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (١٨٥)، أصول السرخسي (٢٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢١٨/٣-٢٢٠)، تيسير التحرير (١٧٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢).

(٥) انظر: التبصرة (٢٠٧)، البحر المحيط (١١٣/٥).

(٦) انظر: المعتمد (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، نهاية الوصول (١٨٩/٥).

(٧) انظر: المستصفى (٦٩/٣)، قواطع الأدلة (١٥٣/٢).

(٨) المستصفى (٩٦/٣) وانظر: المنخول (٦٨/١).

مطلقاً))[١].

وجاء في حاشية العطّار على جمع الجوامع: ((تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل جائز واقع عند الجمهور)) [٢].

الدليل الأول: قع تأخيرُ البيان في عددٍ كبيرٍ من الوقائع، ومنها:

ذكر الغزالي: أن آية وقوعه قصةُ موسى عليه السلام في تأخير بيان المراجعة[٣]، وبيان ذلك في قصة بقرة بني إسرائيل فقد قال تعالى: M w x y L[٤] وهي بقرة معيّنة كما هو الظاهر بدليل سؤالهم عن صفاقا أولاً بقولهم M**مَا هِيَ** L؟[٥] وثانيا M**مَا لَوْنُهَا** L؟[٦] ويدل ويدل أيضاً أنها كانت معينة قوله: M**إِنَّهَا** L والأصل في الضمائر أن تعود إلى الظواهر.

فهذا بيان تأخَّر عن وقت الخطاب[٧] فثبت ما ندعيه.

الدليل الثاني: وقع تأخير البيان في قصة نوحٍ عليه السلام لبيان الأهل حتى ظن أن ابنه من أهله، وبيانُه: أنه عندما قال تعالى لنوح عليه السلام M H I L[٨] يعني في السفينة M J K K L M N L[٩] ظن نوح أن ابنه من أهله ولفظ M N L يشمل

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣).

(٢) حاشية العطار (١٠٣/٢)، والعطار هو: حسن بن محمد بن محمود العطار: مولده ووفاته في القـــاهرة. اتســـع علمه. وتولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـــ إلى أن توفي. سنة ١٢٥٠هـــ، من كتبه: حاشية على شرح المحلـــي على جمع الجوامع، وكتاب في الإنشاء والمراسلات وغيرها. **انظر**: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠)

(٣) انظر: المنخول (٦٨/١).

(٤) من الآية رقم (٦٧) من سورة البقرة.

(٥) وتمام الآية M **قَالُوا** © **لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ** L من الآية (٦٨) من سورة البقرة.

(٦) وتمام الآية M**قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا** L من الآية رقم (٦٩) من سورة البقرة.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٢)، تيسيرالوصول (١٠٣/٤) بيان المختصر (٣٩٨/٢).

(٨) من الآية رقم (٤٠) من سورة هود.

(٩) من الآية رقم (٤٠) من سورة هود.

الأبناء، ولهذا فَهِم نوح عليه السلام دخول ابنه في الناجين فقال: M رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى L[١] فبين فبين الله جل وعلا بياناً متأخراً أن ابنه ليس من أهله بقوله: M # $ % & L[٢] لكونه عملاً غير صالح.

فوقوعُ ذلك دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٣].

الدليل الثالث: وقع تأخير البيان في كتاب الله الكريم، ومن ذلك: قال تعالى M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L[٤] فهذا عام فيما يغنم وفيه إثبات خمس الغنيمة مطلقاً للمذكورين فالآية اقتضت أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف، وثبت بها أن لذي القربى عموماً نصيباً وكل واحد من ((الغنيمة)) و ((ذي القربى)) مما له ظاهر أريد خلافه من غير ذكر البيان الاجمالي ولا التفصيلي،ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل لقوله: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ))[٥] وهذا متأخر عن نزول الآية،فقد كان في غزوة حنين والآية قبله في غزوة بدر، ولم ينقل البيان ولو كان هناك بيان مقارن لنقل والأصل عدمه[٦].

أيضاً بين بعد ذلك أن بني عبد شمس وبني نوفل خارجين من ذوي القربى بعد سؤال عثمان بن عفان رضي الله عنه[٧]،

---

(١) من الآية رقم (٤٥) من سورة هود.

(٢) من الآية رقم (٤٦) من سورة هود.

(٣) انظر: المنخول (٦٨/١)، قواطع الأدلة (٦٢/٢).

(٤) من الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧/٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث طويل في باب من لم يخمس الأسلاب، برقم (٣١٤٢).

(٦) انظر: حاشية العطار (١٠٤/٢)، بيان المختصر (٣٩٢/٢) شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣)، قواطع الأدلة (١٦٣/٢).

(٧) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين أبو عبد الله وذو النورين أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة فزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاتها تزوج أم كلثوم بنت رسول الله، روى له (١٤٦) حديث بويع بالخلافة سنة =

وجبير بن مطعم[(١)] عن ذلك[(٢)].

الدليل الرابع: وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في قصة لوطٍ ﷺ وبيان ذلك: قال تعالى: M ' ( ) * + L[(٣)] مخبراً عن الملائكة، ولوطٌ وأهله من أهل هذه القرية على ظاهر الآية، مع أن المراد غير لوط وأهله فقد تأخر بيان ذلك إلى أن

قال إبراهيم ﷺ: M 2 3 4 5 7 8 9 : ; = > ? @ L[(٤)] فقد تأخر البيان هنا عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[(٥)].

الدليل الخامس: وقع تأخير بيان العام الذي أريد به الخاص، وذلك في قوله تعالى: M r s t u v w x y z { | L[(٦)].

=

(٢٤هـ) وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وكان جواداً في سبيل الله قتل شهيداً سنة (٣٥هـ) ومناقبه لا تحصى.

انظر: الإصابة (٤٦٢/٢)، الاستيعاب (٦٦/٣)، شذرات الذهب (٤٠/١)، تاريخ الخلفاء (١٤٧).

(١) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي من أعلم قريش بأنسابها وأنساب العرب كان شريفاً مطاوعاً من الموصوفين بالحلم ونبل الرأي كأبيه. توفي سنة (٥٩هـ) وقيل (٥٨هـ).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧/٥)في كتاب المغازي،باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٢٩) وفيه: عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى النبي فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا فقال ﷺ: ((إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد)) قال ابن كثير في التحفة (١٩/٢): ((أمية هو ابن عبد شمس وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب أولاد عبد مناف بن قصي فقسم رسول الله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية بن عبد شمس وبني نوفل شيئاً وإن كانا أخوي هاشم والمطلب لأن الفرق هو الذي ذكره رسول الله ﷺ وهو أن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد لم يفار قوهم في جاهلية ولا إسلام ودخلوامعهم في الشعب دون بني أمية وبني نوفل)).

(٣) من الآية رقم (٣١) من سورة العنكبوت.

(٤) من الآية رقم (٣٢) من سورة العنكبوت.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٦١/٢).

(٦) الآية رقم (٩٨) من سورة الأنبياء، والحصب: بفتحتين: ما تحصب به النار أي: ترمى وكل ما أُلقي في النار فقد حُصبت به. انظر: مختار الصحاح (١٣٩).

فقوله: M s t L عام يعم كل معبود مع أنه لم يرد به العموم و لم يكن فيه بيان إجمالي ولا تفصيلي. فلما نزلت هذه الآية قال ابن الزِّبَعرَى[١]: ((لأخصِمنّ محمداً اليوم: فقال يا محمد :أليس عُبدت الملائكة وعُبد المسيح فيلزم أن يكون هؤلاء حصب جهنم))[٢] فأنزل الله تعالى تخصيصه بقوله: M إِنَّ ´ µ ¶ ¸ ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ L[٣].

فتأخر البيان عن وقت الخطاب ودل على الجواز وهو المطلوب[٤].

الدليل السادس: وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من النبي ﷺ في أمر الصلاة، وذلك أنه في ابتداء أمره أُمر بالصلاة في قوله تعالى M وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ L[٥]، فكانت في ابتداء نزولها كانت ظاهرة في مطلق الدعاء، مع أن المراد منها ذات الأركان،و لم يقترن بها بيان يدل على أن المراد هي ذات الأركان لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ثم بين بعد ذلك

---

(١) ابن الزبعرى: -بكسر الزاي وفتح الباء – هو عبد الله بن الزعبري بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم السهمي القرشي، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمر بن وهب، كان من أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين وكثير الأذى لهم بلسانه كان فاحشاً وهجّاء وبنفسه مكابرة وعناداً مؤذياً لرسول الله ﷺ. أسلم بعد الفتح واعتذر إليه ونال شرف الصحبة،ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد كلها. توفي في نحو سنة (١٥هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٠/٢)، سيرة ابن هشام (٥٠/١)، طبقات فحول الشعراء (٢٣٣/١)، الأعلام (٥٥٦/٣).

(٢) القصة رواها بمعناها الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن ابن عباس ﷺ قال: جاء عبد الله بن الزبعرى إلى النبي ﷺ فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية: M r s t u v w x y z { | L قال ابن الزبعري قد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فترل قوله تعالى: M وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ © مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ ´ µ ¸ ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ L ثم نزلت: M إِنَّ ´ µ ¶ ¸ ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ L انظر: المعتبر (١٨٥)، الابتهاج (١٣٣-١٣٤)، تحفة الطالب (٣٣٥).

(٣) من الآية رقم (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٤) انظر: نهاية السول (١٥٧/٢)، الابهاج (٢٤١/٢)، شرح المنهاج (٤٥٤/١)، شرح تنقيح الفصول (١٢٢)، تيسير الوصول (١٠٢/٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٥/٢).

(٥) من الآية رقم (١١٠) من سورة البقرة.

جبريل الطَّيْطُلاً للنبي ﷺ الصلاة ذات الأركان والواجبات وبينها النبي ﷺ لأمته[١].

فلو لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لما أخّر ذلك – أي بيان المراد من الصلاة – فعُلِمَ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٢] .

الدليل السابع: تأخير بيان صفة الحج:

فقد أُمِر النبيُّ ﷺ بالحج في قوله تعالى: M | { ~ **حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ** L[٣].

وأخَّرَ بيانَ صفة الحج إلى العام الذي حج فيه وقال: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم))[٤]، وفيها وقع بيان صفة الحج للمسلمين من النبي ﷺ، وقد تأخر عن نزول الآية، وهذا يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل[٥].

الدليل الثامن: وقوع تأخير بيان أمر الزكاة:

وبيان ذلك: أن النبي ﷺ في ابتداء أمره أمر بالزكاة في قوله تعالى: M **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** L[٦].

فالزكاة في ابتداء نزول قوله M**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** L ظاهرةٌ في النماء مع أن المراد منها غير ذلك و لم يقترن بها أي إجمال ولا تفصيل ثم بين النبي ﷺ المراد منها وهو المقدار المخرج من النصاب وجاء ذلك في قوله ﷺ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ))[٧]، وفي قوله ﷺ أيضاً: ((لَيْسَ

---

(١) ومنها ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وحديث المسيء وأوقات الصلاة وإمامة جبريل للنبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري (١/١١٠)في كتاب مواقيت الصلاة،باب مواقيت الصلاة وفضلها، برقم (٥٢١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦٥)، التلخيص (٢/٢٤٤-٢٤٥)، شرح المنهاج (١/٤٤٦)، المنخول (١/٦٨).

(٣) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا عني مناسككم))،برقم (١٢٩٧)، والحديث عن جابر قال: ((رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)) .

(٥) انظر: التلخيص (٢/٢٤٤-٢٤٥)، قواطع الأدلة (٢/١١٥)، المنخول (١/٦٨)، شرح المنهاج (١/٤٤٦)

(٦) من الآية رقم (١١٠) من سورة البقرة.

(٧) أخرجه البخاري (٢/٥٤٠)عن ابن عمر مرفوعاً، كتاب الزكاة،باب العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء

=

فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[١].

فجاء بيان الآية متأخراً عنها ولو لم يكن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائزاً لما أخّر النبي ﷺ ذلك[٢].

الدليل التاسع: وقوع تأخير بيان مقدار ما يجب القطع بسرقته.

وبيان ذلك: قال تعالى: M / 0 1 2 L[٣] فقد كانت عامّة وجاء البيان متأخراً عن الخطاب في بيان المقدار الذي يوجب القطع بسرقته بقوله ﷺ: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[٤]، فلو لم يكن تأخير البيان جائزاً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لما تأخر البيان هنا وهذا دليل وقوعه[٥].

الدليل العاشر: وقوع تأخير البيان في المواريث:

وبيان ذلك: أن الله تعالى أثبت المواريث بين الناس، ثم بعد ذلك بين النبي ﷺ بأنه لا ميراث بين أهل الكفر وأهل الإسلام في قوله: ((لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[٦].

=

الجاري، برقم (١٤١٢).

وأخرجه مسلم(٢/٦٧٥) بلفظ: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشور...))، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر،برقم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله.

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٠٥) كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، برقم (١٣٤٠) وفي (٢/٥٢٤)،باب زكاة الورق برقم (١٣٧٨) وعند مسلم(٢/٦٧٤)،كتاب الزكاة، باب فيما ليس دون خمسة أوسق صدقة، برقم (٩٧٩).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦٥)، المنخول (١/٦٨)، التلخيص (٢/٢٤٤-٢٤٥)، شرح المنهاج (١/٤٤٦)، بيان المختصر (٢/٣٩٦).

(٣) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٣١٢) من حديث عائشة ، كتاب الحدود،باب حد السرقة ونصابها،برقم (١٦٨٤). واللفظ له.

أخرجه البخاري (٦/٢٤٩٢)،كتاب الحدود، باب قول الله تعالى:M / 0 1 2 L برقم،(٦٤٠٧) بلفظ ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦٥)، المنخول (١/٦٨)، التلخيص (٢/٢٤٤-٢٤٥)، شرح المنهاج (١/٤٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (٨/١٥٦)،كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن

=

ثم بعد ذلك أثبت الله ﷻ الميراث بعد الوصية مطلقاً في قوله تعالى M s t u v w x y L[(١)]، ثم بين النبي ﷺ أن المراد به الوصية بالثلث فما دونه[(٢)].

وهذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة بدليل وقوعه هنا، ولا أدل على الجواز من الوقوع[(٣)].

الدليل الحادي عشر: تأخير جبريل لبيان ما يقرأ النبي ﷺ:

فجبريل ﵇ في ابتداء الوحي نزل إلى الرسول ﷺ وقال: ((اقرأ))، فقال ﷺ: ((وما أقرأ؟))، وكرر جبريل ﵇ ثلاثاً ثم قال: M K L M N O L[(٤)]، هذا دليل وقوع تأخير البيان عن وقت الخطاب[(٥)(٦)].

مترلته: يعد الاستدلال بالوقوع في إثبات جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أقوى الأدلة فقد اعتمدوا عليه وأكثروا منه، وأدلة الوقوع ثابتة،ودلالتها ظاهرة .

مناقشة الأدلة:

الاعتراضات على الاستدلال بالدليل الأول :

نوقش الاستدلال بوقوع تأخير البيان في قصة مراجعة قوم موسى له في ((البقرة)) التي

=

يُقسم الميراث فلا ميراث له برقم (٦٧٦٤)، وعند مسلم (١٢٣٣/٣)،كتاب الفرائض،برقم (١٦١٤)،

(١) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٢) وذلك في حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ حين استأذن النبي ﷺ بثلثي ماله أو بشطره فنهاه النبي ﷺ وأذن له في الوصية بالثلث وقال: ((فالثلث والثلث كثير)) ، أخرجه البخاري (٢٤٧٦/٦)، كتاب الفرائض، بـاب مـيراث البنات، برقم (٦٣٥٢) ومسلم (١٢٥٣/٣)كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

(٣) نسبه ابن السمعاني في القواطع للشافعي. انظر: قواطع الأدلة (١٦٤/٢).

(٤) الآية (١) من سورة العلق.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٦٤/٢) بيان المختصر (٣٩٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٤/٦) حديث عائشة ﵂ قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة جـاءه الملك فقال: M K L M N O Lفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله M V W X Lبرقم (٤٩٥٦).

أمر بذبحها بما يلي:

الاعتراض الأول: لا يصحُّ التمسك بذلك؛ لأنه يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة فالوقت الذي أُمروا فيه بالذبح هو وقت الحاجة، لأنهم كانوا محتاجين إلى ذبحها في ذلك الوقت فتأخير البيان عن وقت الخطاب، هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز بالاتفاق، فما تقتضيه الآية وهو جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا تقولون به وتقولون بما لا تقتضيه الآية وهو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب(١).

وقد أجيب عن ذلك: بعدم التسليم بأن الآية توجب تأخير البيان عن وقت الحاجة،ولا يكون الوقت الذي أمروا فيه بالذبح هو وقت الحاجة ؛لأن الأمر هنا لا يوجب الفور(٢).

اعترض على ذلك: بأن هذا الأمر يوجب الفور لأنه إنما كان لفصل الخصومة بين المتنازعين في القتل، وهو المشهور في التفاسير وفصل الخصومة لا بد وأن يكون في الحال(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن ذلك خلاف الآية، وحمله على الفور تكلف لا مبرر له.

الاعتراض الثاني: لا نسلم أن البقرة كانت مُعيَّنة؛ لأنها لو كانت معينة لما ورد تعنيفهم على السؤال عنها بقوله تعالى: M I J K L L(٤)(٥).

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن تعنيفهم لم يكن على السؤال، وإنما جاء التعنيف لهم على التواني، أي التقصير بعد البيان، وهذا هو الأقرب ولا داعي لاحتمال كون التعنيف على السؤال لأنه

---

(١) انظر: شرح المنهاج (٤٥١/١)، تيسير الوصول (٤٠١/٤)، نهاية السول (٥٣٦/٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٢٧/٧)، نهاية السول (٥٣٦/٢)، شرح المنهاج (٤٥١/١)، تيسير الوصول (٤٠١/٤).

(٣) انظر: تيسير الوصول (١٠٤/٤)، القواطع الأدلة (١٦٤/١).

(٤) من الآية رقم (٧١) من سورة البقرة .

(٥) انظر: تيسير الوصول (١٠٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٠/٢)، الابهاج (٣٤٠/٢)، نهاية السول (٥٣٧/٤). أصول أصول ابن مفلح (٥٨٨/٣-٥٨٩).

بعيد.

الوجه الثاني: أن إيجاب المعيَّنة بعد إيجاب خلافه نسخٌ قبل الفعل وهذا ممتنع عند الخصم[(١)].

الاعتراض الثالث: لا نسلم أن البقرة كانت معينة بدليل ما روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ بأنه قال: ((لَوْ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذُوا أَدْنَى بَقَرَةٍ فَذَبَحُوهَا لأجزأهم ولأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ))[(٢)].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن في سند هذه الرواية من ضعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ فلا نُسلِّمُ به[(٣)].

الاعتراض الرابع: لا نسلم أن البقرة كانت معينة بدليل أن لفظة ((بقرة)) نكرة والنكرة غير معينة ظاهراً[(٤)].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي: أن ذلك خلاف ظاهر الآية لأن بني إسرائيل قالوا: M " # $ % & ' (L[(٥)] ثم قالوا: M " # $ % & ' ( ) (* + , L[(٦)].

فلو كانت البقرة غير معينة؛ لم يكن لهذه الأسئلة معنى، فورود البيان بعد الأسئلة

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) عزا الهيثمي في كشف الأستار (٢٠١) ذلك البزار وكذلك في المجمع (٦/٣١٤).

وانظر: المعتبر (١٨٤)، إلا أن ذلك روي عن ابن عباس عند الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره فقال، قال ابن عباس: ((لو ذبحوا بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا وتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم)) وروى ذلك ابن جرير في تفسيره (١/٣٣٩) والشوكاني في فتح القدير (١/٨٣). ومما جاء فيها: ((أن أصحاب بقرة بني إسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له، وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه وبأبى حتى أعطوه مل مسكها دنانير، قال: فضربوه ببعض منها فقام تشخب أودجه دماً، قالوا: من قتلك؟، قال: قتلني فلان وإنما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم)) رواه ابن جرير في تفسيره (١/٣٣٨) مختصراً وقال ابن كثير في تفسيره (١/١١٠): ((إسناده صحيح)).

(٣) كعباد الناجي فقد ضعفه أبو حاتم والنسائي. انظر: تفسير ابن كثير (١/١١٠-١١١).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٢٨٢٧)

(٥) من الآية رقم (٦٨) من سور البقرة.

(٦) من الآية رقم (٧٠) من سور البقرة.

والمراجعة يدل على أنها لم تكن غير معينة – والله أعلم-.

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الثاني: أما الاستدلال بتأخير بيان الأهل لنوح عليه السلام فقد نوقش بما يلي:

بأن البيان كان مقروناً لأن الله تعالى قال: L S R Q P OM فلم يتأخر البيان هنا[1].

وقد أجيب عن ذلك: إنما كان كذلك بمراجعة نوح عليه السلام ولو كان البيان مقروناً لما كان لمراجعة نوح عليه السلام ولا الجواب عن ذلك معنى[2].

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الثالث:

أما الاستدلال بتأخير البيان في قوله تعالى M # $ % & ' ( ) (* + , L[3] بما يلي:

بأن آية القربى لا عُموم لها؛ لأن ((القربى)) يحتمل ضروب قرب وضروب قرابات بنفسه وبأبيه وبجده وجد جده إلى آدم عليه السلام فلم يكن تعميمها، وكل لفظ لا يمكن إثبات عمومه يجب التوقف فيه فيصحُّ البيان فيه متراخيا[4].

وقد أجيب عن ذلك: بأن في هذا ضعف؛ لأن القرب معلوم بعرف الاستعمال و لم يكن يخفى عليهم، وإنما خفي على هؤلاء الذين جاؤوا من بعدهم لأنهم لا يُفصحون فالدليل في المجمل قائم[5].

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الرابع: أما الاستدلال بوقوع تأخير البيان في قصة لوط عليه السلام فقد رد عليه ما يلي:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦٣)، كشف الأسرار (٣/١١٥)، التوضيح (٢/١٩)

(٥) المرجع السابق.

أن البيان كان مقروناً بالخطاب لأن الله تعالى قال: M - . / 0

L[١] وهذا اللفظ يخرج لوطاً ومن أسلم معه من الخطاب، وقد قال تعالى في موضع آخر مخبراً عن الملائكة M S T U V W X Y Z [\ ] ^ _

` a b c e f g L[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه ممكن بمراجعة إبراهيم ﵇ ولو كان البيان مقروناً لم يكن لمراجعته وجوابه عن ذلك معنى[٣].

الاعتراضات على الاستدلال بالدليل الخامس:

نوقش الاستدلال بوقوع تأخير بيان في قوله تعالى M r s t L[٤] بما يلي:

الاعتراض الأول: لا نسلم أن قوله M s t L تتناول المسيح والملائكة فهم غير مندرجين فيها، فلفظة ((ما)) لا تتناولهم لأنها عامة لأفراد ما لا يعقل لغة فلا تتناول المسيح والملائكة[٥].

وحينئذ لا يكون نزول: M إِنَّ ´ µ ¶ ¸ ٱلْحُسْنَىٰٓ L[٦] للبيان بل تكون زيادة في البيان لجهل ابن الزبعرى، ويدل على ذلك ما رواه الأصوليون في كتبهم من قوله ﵇ لابن الزبعرى حين قال ما قال: ((ما أجهلك بلغة قومك)) أما علمت ((ما)) لمن لا يعقل و((من)) لمن يعقل[٧].

---

(١) من الآية رقم (٣١) من سورة العنكبوت.

(٢) الآيات (٥٨، ٦٠، ٥٩) من سورة الحجر.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٦٢/٢).

(٤) من الآية رقم (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٥) انظر: شرح المنهاج (٤٥٣/١)، تيسير الوصول (١١٢/٤).

(٦) من الآية رقم (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٧) انظر: تيسير الوصول (١١٥/٤)، شرح المنهاج (٤٥٣/١)، وابن الزبعري هو: عبد الله بن الزبعري بن قيس السهمي القرشي، أبو سعد: شاعر قريش في الجاهلية. كان شديدا على المسلمين إلى أن فتحت مكة، فهرب إلى =

وقد أجيب عن هذا بما يلي: لا نسلم أن ((ما)) مختصة بغير العقلاء بل هي شاملة للجميع ويدل على ذلك إطلاقها في قوله M 0 1 2 L[١] وكذلك قوله تعالى M n o p q L[٢] وقوله: M * + , - . L[٣] فهي بمعنى الذي وهي تتناولهم جميعاً[٤].

الاعتراض الثاني: على التسليم أن ((ما)) تتناولهم – أي المسيح والملائكة – لكنهم خُصُّوا بالعقل، فإنه قاضٍ بأن أحداً لا يعذَّب بذنب أحد، وهؤلاء الملائكة والمسيح وما أَمروهم بعبادتهم وما كانوا راضين بها، والفعل كان حاضراً معهم في وقت نزول M r s t L[٥] فلا يكون من قبيل تأخير البيان بل نزلت تأكيداً للعقل[٦].

وقد أجيب عن ذلك: بأن العقل يحيل تعذيبهم إذا علم بالعقل أيضاً عدم رضاهم بالعبادة، فالقول بأن العقل يحكم بعدم تعذيبهم بجريمة الغير إذا عُلم عدم رضاهم بعبادتهم وعدم رضاهم يعرف بالنقل فلا استقلال للعقل به ولا تخصيص بالعقل أيضاً[٧]، فالعقل إنما لا يُجوِّز تعذيب الملائكة والمسيح بعبادة غيرهم إياهم، وأيضاً يحكم بعدم تعذيبهم بجريمة الغير وإذا علم عدم رضاهم بالنقل[٨] عُلم ألا دور للعقل هنا[٩].

=

نجران، ثم عاد إلى مكة فأسلم واعتذر، ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلة، وما رواه الأصوليون في كتبهم من قول النبي ﷺ له: ما أجهلك ... فقد اشتهرت على الألسنة كما قال ابن حجر في الكافي الشاف: ص ١١١ – ١١٢: ((اشتهر في ألسنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم... وهو شيء لا أصل له ولا يوجد لا مسندا ولا غير مسند)).

(١) الآية رقم (٥) من سورة الشمس.

(٢) الآية رقم (٣) من سورة الليل.

(٣) الآية رقم (٣) من سور الكافرون.

(٤) انظر: تيسير الوصول (١١١/٤).

(٥) من الآية رقم (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٦) انظر: تيسير الوصول (٢١١/٤)، الابهاج (٢٤١/٢)، نهاية السول (٥٣١/٢).

(٧) وهو قوله تعالى: M إِنَّ ´ µ ¶ ¸ ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ L فيتأخر البيان وهو المطلوب

(٨) انظر: تيسير الوصول (١١٥/٤).

(٩) انظر: نهاية السول (١٥٨/٢) التحرير (٤٧٩/٢-٤٨٠)، الابهاج (٢٢٢/٢).

الاعتراض الثالث: بأن قصة ابن الزبعرى خبرٌ واحد والمسألة عملية[١].

وأجيب: بالمنع من ذلك فقد ورد تصحيحها عند بعض أهل العلم كالحاكم في مستدركه وهو متلقى بالقبول[٢].

الاعتراض على الاستدلال بالدليل السادس والسابع والثامن والتاسع :

أما الاستدلال بتأخير بيان صفة الصلاة ووقتها، وتأخير بيان الزكاة ومقدارها، وتأخير بيان الحج وصفته،وكذلك تأخير بيان ما تُقطع به اليد في السرقة،فقد توجه إليها الاعتراضات التالية:

أولاً: أن فرض الصلاة والزكاة لا يخلو من أمرين:

الأول: إما أن يكون تعلق بمعهود معلوم عندهم فانصرف الأمر إليه فهذا لا يحتاج إلى بيان .. ويكون ما تزعمون أنه بيان متأخر إنما هو تأكيدٌ وتقريرٌ لما قد علموه فلم يقع بهذا بيان.

الثاني: أنها من المُجمل فهي خارج محل النزاع[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

١-لا وجه للتفريق بين المجمل وغيره فإذا جاز في المجمل جاز في غيره.

٢-يدفع ذلك بآية السرقة فهي عامة وليست مجملة وتأخر البيان فيها.

ثانياً: أن ما ذكر من أوامر لا يصح التمسك بها اتفاقاً؛لأنها متروكة الظواهر فلا يمكن إجراؤها على ظواهرها،لأن ذلك يوجب جواز تأخير بيانها وذلك ممتع لأن الأمر إما للفور أو للتراخي، فإن كان للفور امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب،لأن وقت الخطاب هو وقت الحاجة، وإن كان للتراخي فجاز الفعل في الوقت الثاني فيمتنع تأخير البيان عن ذلك

---

(١) انظر: التحبير (٢٨٢٦/٧)

(٢) انظر: كتاب التفسير – تفسير سورة الأنبياء (٣٨٤/٢–٣٨٥) وقد وافقه الذهبي في ذلك.

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٦٧/١-٢٦٨)

الوقت[١].

وقد أجيب عن ذلك: بأن الأمر قبل البيان لا يجب به شيء فلا يفيد قبل البيان الفور والتراخي،والأمر الذي لم يجب به شيء كثير في العرف كقول السيد لعبده: افعل، مطلقاً فإنه لا يجب بمجرد هذا القول على العبد شيء قبل البيان[٢]

الاعتراض على الاستدلال بالدليل العاشر والحادي عشر:

أما الدليل التاسع والحادي عشر فتتوجه إليها الاعتراضات التالية بشكل عـــام:

الاعتراض الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر أريد به خلافه؛لأن الخطاب بما لَهُ ظاهرٌ غير مراد كالخطاب بلغةٍ لا يفهمها المخاطب كخطاب العربي بالزنجية أو الزنجي بالعربية، فإنه خطاب بما لا يفهمه المخاطب، وذلك لا يصح بالاتفاق لأن صيغة الخطاب التفهم أي توجيه الخطاب أو الكلام للمخاطب لأجل التفهيم[٣].

وقد أجيب عن ذلك: بأن هذا تعلق فاسد للفرق بين الموضعين: فالخطاب بما له ظاهرٌ غير مراد يفيد غرضاً إجمالياً فيُفهم منه ما هو الظاهر وإن كان غير مراد، بخلاف الخطاب بلغة قوم لا يفهمها المخاطَب فإنه لا يفيد شيئاً أصلاً فالعرب لا تعرف ما وضع له خطاب الزنج فلم يَحسُن أن يخاطب العربي بالزنجية بدون بيان، وكذلك الزنجي لا يخاطَبُ بالعربية بدون بيان لأنه لن نفهم شيئاً، أما ههنا فالمخاطب متمكن ما يفيده الخطاب في الجملة إن كان أمراً أو نهياً أو خبراً أو استخباراً أو غير ذلك[٤].

الاعتراض الثاني: أن التأخير لو جاز لكان إما إلى مدة معينة وهذا يوجب التحكم

---

(١) انظر: بيان المختصر (٢/٣٩٨)

(٢) انظر: بيان المختصر (٢/٣٩٨).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/١٥٩)، شرح المنهاج (١/٤٥٦)، قواطع الأدلة (٢/١٥٥)، تيسير الوصول (٤/١١٦)، التحبير شرح التحرير (٧/٢٨٢٩).

(٤)انظر: نهاية السول (٢/١٠٩)، شرح المنهاج (١/٤٥٥)، قواطع الأدلــة (٢/١٦٧-١٦٨)، تيســير الوصـــول (٤/١١٧).

فالغرض من الخطاب الإفهام ونسبته إلى جميع الأزمان على السواء، ولو عيّن زماناً للبيان لزم التحكم وهذا لم يقل به أحد، أو إلى الأبد وهذا باطل؛ لأنه حينئذ يلزم جوار تأخيره أبداً فلا يتمكن المكلف من معرفته فيلزم بذلك تكليف ما لا يطاق وهو محال.

وأجيب عن ذلك: بأن تأخير البيان إلى مدة معينة عند الله وهو وقت التكليف ولا يلزم التحكم فإن نسبة البيان والإفهام إلى وقت التكليف أولى(١).

الاعتراض الثالث: لو جاز تأخير البيان للمجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم يبين مراده – المخاطب – من المهمل. فالمجمل لا يفهم منه شيء كالمهمل فجواز الخطاب به يوجب جواز الخطاب بالمهمل.

وأجيب عليه: بأنه ثمة فرق بينهما: فالخطاب بالمجمل ثم تأخير البيان يفيد أنه مخاطَبٌ بأحد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم، بخلاف المُهمَل فإنه لا يفيد شيئاً أصلاً. أما المجمل وإن لم يفهم المراد منه على التعيين إلا أن المكلف يطيع بالعزم على الفعل ويعصي بالعزم على الترك(٢).

الاعتراض الرابع: قيل إن تأخير بيان التخصيص يوجب الشكَّ في كل شخص بخلاف النسخ وبيانُ ذلك: أن تأخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها لأن المكلف لم يتمكن من الإتيان بها للجهل بصفتها لأن صفتها إنما تعلم بالبيان بخلاف تأخير بيان النسخ فإنه لا يخل بفعل العبادة في وقتها لأن صفتها مبينة(٣).

وقد أجيب عن ذلك: بأن وقت البيان هو وقت العبادة لا وقت الأمر بها، وصفة العبادة معلومة وقت البيان فلا يلزم الإخلال بفعل العبادة في وقتها(٤).

الاعتراض الخامس: لو جوزنا تأخير البيان مطلقاً فيما له ظاهر لم يكن لنا طريق إلى

---

(١) انظر: بيان المختصر (٢/٤٠٤).

(٢) انظر: بيا المختصر (٢/٤٠٦)، التحبير شرح التحرير (٧/٢٨٢٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

معرفته وقت الفعل، فإنه إذا قال افعلوا غداً يجوز أن يريد بقوله ((غداً)) ما بعده مجازاً، وعندما لم يبين لنا فلا نثق بوقتٍ البتة لذلك فتأخير البيان يصُدُّ عن العمل ويمنعُ من الامتثال(١).

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إننا نكتفي بالظاهر المفيد للظن طابق أم لا، فإذا ادعيتم أنه لابد من اليقين فممنوع.

الوجه الثاني: التبليغ يقتضي المصلحة فقد تكون في التعجيل وقد تكون في التأخير، ومن ذلك أنه عندما أوحي إلى النبي ﷺ بقتال أهل مكة بعد سنة كانت المصلحة تتقاضى تأخير ذلك إلى وقته لئلا يستعد العدو للقتال ويعظم الفساد، ولذلك عندما أراد ﷺ قتالهم قطع الأخبار عنهم وسد الطرق حتى داهمهم، وكان ذلك أيسر لأخذهم وقهرهم فكذلك تأخير الإبلاغ في بعض الصور بل يجب(٢)، أما قولكم يمنع من العمل فغير مُسَلَّم به؛لأنه إذا كان منعه من العمل بعد الوجوب فلا نسلم لكم لأن ذلك يتضمن تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك يستحيل.

وإن كان قبل الوجوب فلا يكون مانعاً لأنه إذا كان العموم مخصوصاً بالفعل لم يجب إخطاره ببال المكلف فقد أخر بيانه عن وقت الخطاب، لأنه معلوم بضرورة العقل أن المرء يفتقر في تأويل الظواهر إلى بحث ونظر لم يخطر بباله حال سماعها(٣).

صلاحية الاستدلال:

يمكن القول بأن الاستدلال بتلك الوقائع صالح هنا، قال الغزالي: ((هذه الأدلة واقعة دالة على جواز تأخير البيان عن كل ما يحتاج إلى البيان من عام ومجمل وفعل متردد وشرط مطلق غير مقيد))(٤).

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١/١٢٧).

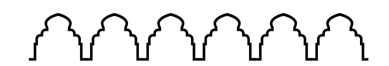
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٤).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١/١٢٧).

(٤) المستصفى (٣/٧٢).

فالوقوع ثابت، ووجه الدلالة ظاهرٌ بمجموع تلك الأدلة، فبعضها يقوي بعضاً، وبالرغم من ورود عددٍ كبير من المناقشات إلا أنه أجيب عن معظمها بإجابات قوية، وأصل هذه المسألة ومنشؤها كان عند المعتزلة ومن سار على نهجهم نابعاً من أصلهم واعتقادهم في التحسين والتقبيح. وهي باطلةٌ فما بني عليها باطل.

والذي يظهر أن البيان إنما يجب ليتمكن المكلَّف من أداء ما كُلف به، والتمكن من ذلك لا حاجة إليه عند الخطاب، وإنما يحتاج إليه قبل الفعل فلا فصل فلم يجب تقديمه عند الخطاب، وهذا كالإقرار على الفعل فإنه لما كان متمكناً من أداء الفعل لم يجب تقديمه على وقت الحاجة إلى الفعل،ما المانع من تأخير بيان المجمل والعام مع أنه لا خلاف على جواز تأخير بيان النسخ، وهما مشتركان في معنى واحد وهو عدم معرفة المخاطب بكمال المراد به؛ فـــالنســـخ تخصيص من حيث الزمن وتخصيص العموم تخصيص من حيث الأعيان، والله أعلم.وإذا ثبت الوقوع ثبت الجواز ولا أدل على الجواز من الوقوع والوقوع ثابت في هذه المسألة.



المطلب الخامس
الإجمال

الإجمال لغة له ثلاثة معانٍ :

أولها: المجموع: قال الزبيدي[١]: ((جمل يجمل جملاً إذا جمع، وأجمل الشيء جمعه عن تفرقه، وأجمل الحساب، والكلام رده إلى الجملة ثم فصله وبينه))[٢].

وثانيها: المُحصَّل: فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: ((قولك أجملت الشيء وهذه جملة الشيء، واجملته: حصلته))[٣].

وثالثها: وقد ذكره بعض الأصوليين كالزركشي في البحر حيث قال: ((المجمل لغة: المبهم، من أجمل الأمر أي: أُبْهِم))[٤].

والتفتازاني قال: ((أجمل الحساب رده إلى الجملة، وأجمل الأمر أبهمه))[٥].

أما في **الاصطلاح:** فقد اختلف الأصوليون في تعريف المجمل وبيان حده الحقيقي،وهذا الخلاف نابع من اختلافهم في تقسيم اللفظ من حيث وضوحه وخفاؤه، فاشترط بعضهم شروطاً لاعتبار المجمل قد لا يراها غيرهم أمراً مهماً لبيان معناه الواضح لذلك اختلف تعريف

---

(١) الزبيدي: محب الدين أبي الغيص السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي عالم باللغة والحديث والأنساب. من مصنفاته: تاج العروس في شرح القاموس، أسانيد الكتب الستة، توفي عام ١٢٠٥هـ.
انظر: الأعلام (٢٩٨/٧)، معجم المؤلفين (٦٨١/٣).

(٢) تاج العروس (٢٦٤/٧)، وانظر: لسان العرب (٣٦٤/٢)، مختار الصحاح (١١١).

(٣) (٤٨١/١).

(٤) (٤٥٤/٣) ولم أعثر عليه في كتب اللغة إنما ذكره بعض الأصوليين وأغفله البعض الآخر. وممن ذكره ابن نجيم وابن أمير الحاج والشوكاني وابن النجار وممن أغفله الآمدي وابن الحاجب انظر: فتح القفار (١١٦/١)، التقرير والتحبير (١٥٩/١)، إرشاد الفحول (٢٨٣)، مختصر التحرير (٦٥)، الإحكام للآمدي (٨/٣)، منتهى الوصول (١٣٦).

(٥) التلويح على التوضيح (٢٤٢/١).

الجمهور عن تعريف الأحناف تبعاً لذلك[١].

ومما قيل في ذلك أن المجمل هو: ((ما لم تتضح دلالته)) كما عرفه بذلك ابن الحاجب[٢] وتاج الدين السبكي[٣].

تصوير المسألة:

أنزل الله ﷻ القرآن الكريم بلسان عربي مبين، ومع ما اتصفت به لغة العرب من الفصاحة والبيان إلا أنه يوجد في بعض ألفاظها ما لا تتضح دلالته بمفرده، ويحتاج إلى إيضاح وبيان للمراد، و هذا هو المجمل فوروده في لغة العرب يدل على أن استخدامها للألفاظ المجملة لا يتعارض مع ما عرف عن لغتها من الفصاحة والبيان، والرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم عربي الأصل خاطبه الله في القرآن كما يخاطب العرب بلغتهم.

قال أبو بكر الصيرفي: ((النبي ﷺ عربي يخاطب كما يخاطب العرب، والعرب تجمل كلامها ثم تفسره فيكون كالكلمة الواحدة))[٤].

الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة قولان هما:

---

(١) فقد عرّف بأكثر من اثنى عشر تعريفاً منها لأبي الحسين البصري بأنه ((ما لا يمكن معرفة المراد به)) واختار هذا التعريف الأسمندي وعزاه إلى الفقهاء والرازي والأرموي. ومنها ((ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره)) وهو لأبي الوليد الباجي ومنها للقاضي أبو يعلى ((ما يعرف معناه من لفظه)) ، ومنها لأبي الخطاب: ((كل لفظ لا يعرف معناه منه)) .

انظر: المعتمد (٣١٧/١)، بذل النظر في الأصول (٢٦٩)، المحصول (١٥٣/٣)، التحصيل من المحصول (٤١٢/١)، العدة (١٤٢/١)، إحكام الفصول (١٩٥)، شرح اللمع (٤٥٤/١)، البرهان (٢٨١/١)، المستصفى (٣٤٥/١)، التمهيد (٩/١)، الإحكام للآمدي (٩/٣)، نهاية السول (١٩٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، أصول الشاشي (٨١) كشف الأسرار للبخاري (١٤٤/١ – ١٤٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١).

(٢) انظر: منتهى الوصول (١٣٦)، حاشية البناني (٥٩/٢)، نهاية السول (١٩٦/٢).

(٣) انظر: حاشية البناني (٥٩/٢).

(٤) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (٤٤٥/٣).

اختلف العلماء في وقوع الإجمال على قولين:

القول الأول: أن الإجمال واقع في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء[(١)].

القول الثاني: أن الإجمال لم يقع في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ، وهذا قول قلة من العلماء وفي زمرتهم داود الظاهري[(٢)] ومن وافقه[(٣)].

أدلة الوقوع في المسألة:

من أقوى الأدلة التي واجه بها الجمهور داود الظاهري ومن معه دليل ((الوقوع)) ومن ذلك:

قال الزركشي: ((وهو واقع في الكتاب والسنة على الأصح))[(٤)].

وقال الرازي: ((يجوز ورد المجمل في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ والدليل عليه وقوعه في الآيات المتلوة))[(٥)]، وقال القرافي: ((يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام))[(٦)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤٥٥/٣)، المحصول (١٥٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٠)، نهاية الوصول (٢٢٦/١)، التحصيل (٤١٣/١)، الإبهاج (٦١٠/٢)، الآيات البينات (١٥٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، إرشاد الفحول (٢٨٤)، بيان المختصر (١٧٢/١)، رفع النقاب (٢٩٩/٤)، قواطع الأدلة (١٣٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٣/١).

(٢) داود الظاهري: هو داود بن علي الأصبهاني، المعروف بالظاهري، فقيه مجتهد، محدث، حافظ، إمام أهل الظاهر ومن أشد المتعصبين للإمام الشافعي. من تصانيفه كتابان في فضائل الشافعي. توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: البداية والنهاية (٤٠/١١)، شذرات الذهب (١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٧٠٠/١).

(٣) فقد ذكر صاحب تقريب الوصول: ((وقع المجمل في الكتاب والسنة خلافاً لقوم)) فيدل على أنه يوجد غير داود الظاهري قال بعدم الإجمال لا كما يفهم من بعض العلماء تصريحه فقط بداود الظاهري كالصيرفي.
انظر: تقريب الوصول (١٦٤ – ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، إرشاد الفحول (٢٨٤).

(٤) البحر المحيط (٤٥٥/٣).

(٥) المحصول (١٥٨/٣).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٢٨٠).

وقال ابن النجار: ((وهو – أي المجمل – في الكتاب وهي السنة))[١].

وقال صفي الدين الهندي: ((يجوز ورود المجمل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والدليل عليه ما تلونا من الآيات هنا))[٢].

وقال الأرموي[٣] في التحصيل: ((جاز ورود المجمل في الكتاب والسنة))[٤].

وجاء في تقريب الوصول: ((وقع المجمل في الكتاب والسنة))[٥].

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بالوقوع على إثبات وجود المجمل فالآيات المجملة كثيرة في القرآن الكريم وكذلك الأحاديث الشريفة، وسأكتفي بذكر بعضها.

الدليل الأول: وقع الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٦].

وتقرير ذلك: بأن جنس الحق وقدره مبهم وغير واضح، لذلك يحتاج لدليل آخر يبينه وفي ذلك قال الأرموي: ((جاز ورود المجمل في كتاب الله والسنة لوروده في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧][٨]، وقال الحسن العكبري[٩]: ((فإن ذلك مجمل في جنس

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٤١٥).

(٢) نهاية الوصول (٥/١٨١٢).

(٣) هو: أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي الأذربيجاني التنوخي، شافعي المذهب ولد سنة (٥٩٤ هـ) وتوفي سنة (٦٨٢ هـ) وعمره (٥٨) سنة، من مؤلفاته مطالع الأنوار التحصيل من المحصول. انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٢)، كشف الظنون (٢/١٧١٥)، هداية العارفين (٦/٤٠٦).

(٤) (١/٤١٣).

(٥) (١٦٤ – ١٦٥).

(٦) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٨) التحصيل (١/٤١٣). وانظر: قواطع الأدلة (٢/١٣٦).

(٩) العكبري: هو أبو علي الحسن بن شهاب العكبري، نسبة إلى عكبرا، فقيه حنبلي شاعر ولد سنة (٣٣٥هـ) له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو، اشتغل بالنسخ فكان وراقاً. توفي عام (٤٢٨هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٧)، شذرات الذهب (٣/٢٤١ – ٢٤٢)، معجم المؤلفين (١/٥٥٤).

الحق وقد ورد ويحتاج إلى دليل يبينه ويفسر معناه))[١].

مترلته: ذكر دليل على وقوع المجمل في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهو آية قطعية الثبوت، ودلالتها واضحة فهي ((مجملة)) تحتاج إلى بيان.

الدليل الثاني: من الألفاظ المجملة الواقعة في كتاب الله تعالى ((الزكاة)) في قوله تعالى: M m n L[٢].

فلفظ ((الزكاة)) الواردة في الآية جاء بمعنى النماء والزيادة في اللغة ثم خصه الشارع بمعنى معين مما أدى إلى إجماله و لم يبين لنا القرآن حقيقة هذه الزكاة بل اكتفى ببيان إيجابها وفرضيتها وإنها حق واجب لله في ذمة العبد[٣].

الدليل الثالث: وقع الإجمال في قوله تعالى: M o p | r s t u L[٤]، فإن الضمير الفاعل في قوله تعالى: M o L متعدد مما جعل هذه الآية مجملة المعنى تحتاج إلى بيان،فيحتمل أن يعود يضمر على أخوة يوسف،فيكون المعنى أن أخوة يوسف أسرّوا شأنه وكتموا أن يكون أخاهم، وكتم يوسف شأنه مخافة أن يقتله إخوته، واختار البيع فباعوه بثمن بخس، ويحتمل أن يعود الضمير على الواردين من السيارة أنهم أسروا أمره عن أصحابهم، مخافة أن يشاركوهم فيه إذا علموا خبره وقالوا إنهم أشروه من أصحاب الماء[٥].

الدليل الرابع: وقع الإجمال في لفظ M r L في قوله تعالى: Mm n o p

(١) رسالة في أصول الفقه (٥٣).

(٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٣٧/٢)، وقد أُلحق بها جميع الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية مثل قوله تعالى: M k l L وقوله M u v w x y L وقوله M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ L على الخلاففيها بين من قال بأنها عامة غير مجملة ومن قال بأنها مجملة والجمهور على إجمالها. انظر: اللمع (٢٨)، المحصول (٢٣٦/١)، التبصرة (١٩٨)، كشف الأسرار (١٥٥/١).

(٤) من الآية رقم (١٩) من سورة يوسف.

(٥) انظر: أسباب الإجمال (٢٩)، تفسير القرآن العظيم (٤٥٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/٩)، بتصرف.

q r s L[١].

فإن لفظ M s L من الألفاظ المتعددة المعنى فهو أي الولي له سلطة على القاتل إن شاء قتله قوداً[٢] وإن شاء اعفا عنه على الدية[٣]، وإن شاء عفا عنه مجاناً فهو بمعنى القتل أو الدية أو الحجة.

قال الزركشي: ((وقد يحمل المجمل على جميع معانيه غير المتنافية نظير العام و لم يتعرضوا لذلك فيه ومن أمثلته قوله تعالى: M m n o p q r s L[٤] فإن السلطان مجمل يحتمل الحجة والدية والقود ويحتمل الجميع لا جرم أن الشافعي يخير بين القتل وغيره لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء))[٥].

الدليل الخامس: وقع الإجمال في لفظ M**يُضَآرَّ** L في قوله تعالى: M**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** L[٦].

فإن لفظ M**يُضَآرَّ** L من الألفاظ المتجملة بسبب تغير الشكل الذي ينبني عليه تغير في المعنى تبعاً لذلك،فقد ورد هذا اللفظ بقرائتين مرة بالفتح للراء وأخرى بكسرها،فإذا كانت قراءة الفتح كان المعنى أن الشاهد والكاتب لا يصح الأضرار بهما،كأن يدعيان إلى الشهادة والكتابة فيكونان مشغولين،فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وقال لهما خالفتهما أمر الله ونحو ذلك فيضربهما،وعلى كسر الراء يكون المعنى أن الإضرار من قبل الكاتب والشاهد بأن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه أو يمتنع عن الكتابة ويزيد الشاهد في شهادته أو ينقص أو

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.
(٢) القود: القصاص بفتح الواو.
(٣) الدية: هي بدل النفس وجمعها ديات.
(٤) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.
(٥) البحر المحيط (٣/٤٥٧).
وانظر تفسير الآية في: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٨).
(٦) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

أنه يمتنع عن الشهادة فيكون الإضرار من قبلهما[١]. فتغير المعنى ونتيجة لذلك جعل هذا اللفظ من الألفاظ المجملة التي تحتاج إلى بيان.

قال الزركشي فجيب ذكره للإجمال في حالة الأفراد: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل أني كون تقديره يضار بفتح الراء أو كسرها وقد قُرئ بهما[٢].

مترلته: يعد الاستدلال بالوقوع على ورود المجمل من أقوى الأدلة؛ حيث انها ورت في كتاب الله، فقهي ثابتة ودلالتها ظاهرة .

الدليل السادس: قوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))[٣].

قال الماوردي[٤] بعد تعريفه للمجمل: ومثله في السنة وذكر الحديث: ((فإن كلمة (الحق) الواردة في الحديث لفظ مجمل يحتاج إلى بيان لمعرفة المراد منه))[٥].

الدليل السابع: وقع الإجمال في قوله ﷺ : ((هو حرام)) في قوله: ((إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا

---

(١) انظر: تفسير هذه الآية في: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٦١ – ٢٦٢)، تفسير القرآن العظيم (١/٣١٨).

(٢) البحر المحيط (٣/٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٤) في كتاب الإيمان باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...) برقم (٢٥)، وأخرجه مسلم (١/٥١) في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٠)

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٤٦هـ ،إمام جليل القدر، رفيع الشأن، فقيه أصولي ثقة ثبت مفسر أديب سياسي،عالم الشافعية في زمانه، صنف تصانيف كثيرة ومنها الحاوي الكبير والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا،وأدب القاضي، ودلائل النبوة، والتفسير، وغير ذلك،،والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد،توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)،البداية والنهاية (١٢/٧٢)، شذرات الذهب (٣/٢٨٥)، معجم المؤلفين (٢/٤٩٩).

(٥) أدب القاضي (١/٢٩١). وانظر: الإحكام لابن حزم (١/٨٠).

ثَمَنَهُ))(١).

فإن لفظه: ((هو حرام)) يحتمل عود الضمير فيه إلى البيع أوإلى الانتفاع فتردد المعنى نتيجة لذلك فكان لفظاً مجملاً يحتاج إلى بيان.

وبناء على ذلك الاحتمال اختلف العلماء في المقصود من قوله: ((هو حرام)) بسبب الإجمال.

الدليل الثامن: من أمثلة وقوع الإجمال في فعل النبي ﷺ أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً كجمعه بين الصلاتين في السفر ففي الحديث: ((كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في السفر))(٢)، فإن جمعه يحتمل أن يكون في السفر الطويل والقصير معاً.

قال الزركشي: ((ومنها أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً كالجمع بين الصلاتين في السفر فهو مجمل لأنه يحتمل السفر الطويل والقصير فلا يجوز أن يحمل على أحدهما إلا بدليل))(٣).

وقال الشيرازي في اللمع: ((ما روي من أنه ﷺ جمع في السفر فإنه مجمل لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل أو قصير فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل))(٤).

مترلته: الاستدلال بوقوع المجمل في سنة النبي ﷺ وفعله دليل قوي،والوقائع المستدل بها صحيحة، وواضحة الدلالة .

مناقشة الأدلة:

احتج داود الظاهري ومن معه على الاستدلال بتلك الأدلة جملة : بأن المجمل من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨/٣) في كتاب البيوع،باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم (١٢٠٧/٣)، في كتاب المساقاة،باب تحريم بيع الخمر والميتة والختزير والأصنام رقم الحديث (١٥١٨)

(٢) أخرجه البخاري (٤٦/٢)، كتاب الجمعه،ابواب تقصير الصلاة،باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم (١١٠٨)

(٣) البحر المحيط (٤٥٩/٣).

(٤) اللمع (٢٩) وانظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٢)، قواطع الأدلة (١٣٧/٢).

المهمل والمهمل بدون البيان لا يفيد شيئاً، والكلام إما أن يذكر للإفهام أو أن يذكر لغير الإفهام والثاني عبث وغير جائز على الله ﷻ.

وأما الأول: وهو ما كان للإفهام فقد يقترن بالمجمل وما يبيّنه أو لا يقترن به ما يبينه، فإن اقترن به ما يبيّنه كان تطويلاً بلا فائدة؛ لأن التنصيص عليه أسهل من ذكره مجملاً ثم بيانه بلفظ آخر،كما أنه قد يصل الإنسان إلى اللفظ المجمل قبل وصوله إلى بيانه فيكون بذلك سبباً للحيرة وهذا غير جائز،وإن لم يقترن بالمجمل ما يبينه كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق وهذا باطل وغير جائز على الله ﷻ إذ كيف يريد باللفظ الإفهام وهو لا يدل عليه وليس معه ما يبينه(١).

إجابة الجمهور على داود الظاهري ومن معه:

رد جمهور العلماء على اعتراض الظاهري – داوود – ومن معه من خمسة أوجه وهي:

الوجه الأول: يدفع ذلك بدليل الوقوع حيث يكفي في الرد ووقوع الإجمال في عدد كبير من الآيات المتلوة والأحاديث الشريفة(٢)، فورود الإجمال أمر واقع غير مستبعد، قال ابن النجار: ((والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى))(٣).

الوجه الثاني: أن الإجمال في القرآن ليس بأمر غريب على لغة العرب، فالعرب تجمل كلامها ثم تفسره وتبينه بلفظ آخر، والرسول ﷺ عربي الأصل يخاطب كما يخاطب العرب(٤).

الوجه الثالث: أن الإنسان قد يصل إلى اللفظ المجمل قبل بيانه، فيكون في حيرة فإن هذا تقصير من جهة المكلف لا من جهة المتكلم، فإن البيان قد حصل منه سبحانه وما على

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٢١٩٧/٥)، التحصيل من المحصول (٤١٣/١ – ٤١٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٠)، الإحكام للآمدي (٢٢/١)، بيان المختصر (١٧٣/١ – ١٧٤).

(٢) انظر: المحصول (١٥٨/٣)، نهاية الوصول (١٨١٢/٥)، التحصيل (٤١٣/١)، الإحكام لابن حزم (٤٣/١)، تقريب الوصول (١٦٤ – ١٦٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٤٥/٣).

المكلف إلا أن يبذل جهده لمعرفة المراد بالخطاب.

الوجه الرابع: أن الله ﷻ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فله سبحانه أن يخاطب عباده بما شاء سواء كانت مجملة أم معضلة(١).

الوجه الخامس: أن قولكم بأن المجمل إذا تجرد عن البيان كان تكليفاً بما لا يطاق فليس بصحيح؛ وذلك لأن الشارع لم يطلب من المكلف العمل بالمجمل إلا بعد بيان معناه وزوال إجماله فلا يكون وقوعه في القرآن والسنة تكليفاً بما لا يطاق(٢).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، ودلالته واضحة، فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا استدلال صالح؛فوقوع الإجمال في القرآن الكريم ثم يتلوه البيان والتوضيح يحدث في النفس ما لا يحدثه البيان والوضوح ابتداء، وذلك لا يكون إلا لحكمة عظيمة يعلمها الله ﷻ فقد يكون شحذاً لأذهان العلماء للتدبر والنظر فيه، وقد يكون توطئة للنفوس على قبول ما يعقبه من البيان، فتشتاق النفس إليه وتتشوق إلى الاطلاع على المقصود فيكون أدعى للقبول والامتثال(٣).

فوقوع الإجمال في الكتاب والسنة لا يخفى على أحد وهناك من الأمثلة الكثير على ذلك.

والاستدلال بالوقوع على إثبات الإجمال لم يدع مجالاً ولم يترك سبلاً في المنازعة والمناقشة والمعارضة.



---

(١) انظر: نفائس الأصول (٢١٩٨/٥)، البحر المحيط (٤٥٥/٣)، التحصيل (٤١٣/١ – ٤١٤)، إرشاد الفحول (٢٨٥).

(٢) انظر: طلعة الشمس على الألفية (١٨٢/١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢١٩٨/٥)، البحر المحيط (٤٥٥/٣ – ٤٥٦)، إرشاد الفحول (٢٨٥).

المطلب السادس
المجــاز

المجاز لغة: على وزن مفعل وهو اسم مكان العبور أو زمانه ومصدره(١).

قال ابن فارس: ((الجيم والواو والزاء أصلان أحدهما: قطع الشيء))(٢).

يقال: جاز الموضع جوازاً ومجازاً: إذا سار فيه وخلفه(٣).

اصطلاحاً: عرف الأصوليون المجاز بأكثر من تعريف منها: بأنه: ((اللفظ المستعمل في غير ما وضع له))(٤).

تصوير المسألة: من عادة العرب في كلامها أن تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له أو كان منه سبب، وتحذف جزءاً من الكلام طلباً للاختصار إذا كان فيما أبقي دليل على ما ألقي، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من الأنواع التي اصطلحوا على تسميتها بالمجاز ومما هو معلوم أن القرآن نزل بلغة العرب فهل وجد فيه ما وُجد في لغة العرب من المجاز ؟ وكذلك كلام سيدنا محمد ﷺ هل وقع بهما المجاز ؟

أقوال العلماء في المجاز:

اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم والحديث الشريف على قولين:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢)، شرح مختصر الروضة (٤٨٥/١)، بيان المختصر (٨٣/١)، الإبهاج (٢٧١/١)، البحر المحيط (٤٠/٣ – ٤١)، شرح المنهاج (٢٢٥/١).

(٢) مقاييس اللغة (٤٩٤/١).

(٣) القاموس المحيط (٢٤٢/٢)، مادة (جوز)، وانظر أيضاً مقاييس اللغة (٤٩٤/١).

(٤) انظر: بيان المختصر (١٨٦/١)، نهاية السول (٢٤٧/١)، الإحكام للآمدي (٣٧/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المعتمد (٣٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٢) الإحكام لابن حزم (٤١٣/١) البرهان (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٦٧/١) المسودة (١٦٥)، اللمع (٥) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٥٠) بذل النظر (١٥) البحر المحيط (٤١/٣)، إرشاد الفحول (٤٩)، التعاريف (٦٣٧/١). شرح المنهاج (٢٢٥/١)، مذكرة الشنقيطي (٦٨).

القول الأول: المجاز واقع مطلقاً، وهذا القول مذهب أكثر الأصوليين[(١)].

القول الثاني: المجاز غير واقع مطلقاً، ونسب هذا القول إلى داود الظاهري[(٢)] وابنه أبي بكر[(٣)]، وإلى محمد بن خويز منداد من المالكية. وابن القاص[(٤)] من الشافعية ومنذر بن سعيد البلوطي[(٥)]، ونسب إلى الإمام أحمد[(١)] وبعض أصحابه[(٢)]،واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه[(٣)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤٧/١)، المعتمد (٢٤/١)، العدة (٦٩٥/٢)، التبصرة (١٧٧)، الوصول على الأصول (١٠٠/١)، بذل النظر (٢٤)، المحصول (٣٣٣/١)، نهاية الوصول (٣٢٦/٢)، أصول ابن مفلح (١٠٠/١)، الإبهاج (٢٩٣/١)، البحر المحيط (٤٦/٣)، المختصر في أصول الفقه (٤٤)، التحبير شرح التحرير (٤٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٢/١)، تأويل مشكل القرآن (١٠٣ – ١٠٩)، الفقيه والمتفقه (٦٤/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، قواعد الأصول (٥١) القواعد والفوائد الأصولية (١٢١)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٨٨)، إرشاد الفحول (٥١)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، المستصفى (٢٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢ – ٤٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٦٩/١)، مجموع الفتاوى (٨٩/٧)، كشف الأسرار للبخاري (٨١/٢)، البحر المحيط (٤٧/٣)، مختصر الصواعق (٧٥/٢)، المدخل (١٨٣/١)، التبصرة (١٧٧/١).

(٣) انظر: شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٣/١)، نهاية الوصول (٣٢٦/٢)، مجموع الفتاوى (٨٩/٧)، الإبهاج (٢٩٦/١)، البحر المحيط (٤٧/٣)، رفع الحاجب (٤١١/١)، المدخل (١٨٣/١)، التقرير والتحبير (٢٠/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٧/٣)، التقرير والتحبير (٢٠/٢)، المدخل (١٨٣/١)، التقرير والتحبير (٢٠/٢).

وابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي أبو العباس المعروف بابن القاص كان أحد أئمة الشافعية، صاحب أبي العباس بن سريج من أصحاب الوجوه اشتهر بقوة وعظة، وبليغ تأثيره على القلوب، له مؤلفات منها ((التلخيص)) و((أدب القاضي)) و((المفتاح)) وكتاب في أصول الفقه توفي سنة (٣٣٥هـ) في طرطوس وقيل سنه (٣٣٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩١)، الأنساب للسمعاني (٢٤/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨٩/٧)، مختصر الصواعق المرسلة (٢٣٢/٢)، البحر المحيط (٤٧/٣)، الإبهاج (١٩٣/١)، جمع الجوامع (٣٠٨/١)، رفع الحاجب (٤١١/١).

ومنذر بن سعيد البلوطي: هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن القرطبي، البلوطي، نسبة إلى موضع هناك قريب من قرطبه يقال له ((فحص البلوط))، أبو الحكم تولى قضاء الأندلس، كان فقيها خطيباً شاعراً فصيحاً له مؤلفات منها ((أحكام القرآن)) و((الناسخ والمنسوخ))، و((الإبانة عن حقائق أصول الديانة)) توفي سنة (٣٥٥هـ).

انظر ترجمته في: بغية الملتمس (٤٥٠)، نفح الطيب (٣٧٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٤/٧).

وقد نسب هذا القول ابن برهان في الوصول (١٠٠/١) والآمدي في الإحكام (٦٣/١) إلى أهل الظاهر والروافض.. =

تيميه[٣].

أدلة الوقوع في المسألة:

قال أبو الحسن البصري: ((ذهب الجمهور إلى أن الله سبحانه قد خاطبنا في القرآن بالمجاز))[٤].

وقال الباجي: ((أما المجاز: فذهب أكثر شيوخنا إلى أنه في القرآن وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي))[٥].

وقال الأسمندي: ((حُسن دخول المجاز في كلام الله تعالى وأن الله قد تكلم به))[٦].

وقال ابن مفلح: ((في القرآن مجاز))[٧].

وقال ابن السبكي: ((المجاز واقع))[٨].

وقال السمعاني: ((ذهب الجمهور إلى أن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز))[١]

=

والنسبة إلى أهل الظاهر جميعهم غير صحيحة؛ لأن ابن حزم يقر بوقوع المجاز في القرآن والسنة انظر: الإحكام لابن حزم (٢٨٢/٤)، ونسب أيضاً إلى الشيعة الإمامية انظر: الواضح (٢٩/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٣/١ – ١٠٤)، وقد ذكر في المجاز أربعة أقوال: ١/ المنع مطلقاً. ٢/ المنع في القرآن وحده. ٣/ المنع في القرآن والحديث دون ما عداها. ٤/أنه واقع في القرآن والحديث وغيرها مطلقاً وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً. وهي ترجع إلى قولين اثنين – الوقوع مطلقاً أو المنع مطلقاً.

(١) انظر: الواضح (٣٠/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠١/١)، المختصر في أصول الفقه (٤٤)، التحبير شرح التحرير (٤٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٢/١).

(٢) انظر: العدة (٦٩٥/٢)، مجموع الفتاوى (٨٩/٧)، التحبير شرح التحرير (٤٦٠/٢ – ٤٦١)، شرح الكوكب المنير (١٩٢/١)، الواضح (٢٩/٤ – ٣٠)، وهؤلاء الأصحاب هم أبو الحسن الخرزي وابن حامد وأبا الفضل التميمي: انظر: مذكرة الشنقيطي (٦٩)، المسودة (١٦٥)، المدخل (١٨٣/١)، روضة الناظر (٢٧٢/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٩/٧).

(٤) المعتمد (٢٤/١).

(٥) إحكام الفصول (٦٩/١).

(٦) بذل النظر (٢٦).

(٧) أصول الفقه (١٠٣/١ – ١٠٤).

(٨) الإبهاج (٢٩٦/١).

وكثيرة هي عبارات الأصوليين في ذلك فهو مذهب جمهور الأصوليون والفقهاء[٢].

استدل أصحاب القول الأول بوقوع المجاز في القرآن:

الدليل الأول: وقع مجاز الزيادة في قوله تعالى: M 1 2 3 L[٣].

وجه الدلالة: الزيادة في حرف ((الكاف)) ولو حذف استقل الكلام والمعنى وهو أن يبقى ليس مثله شيء[٤].

قال البيضاوي: ((M 1 2 3 L أي ليس مثله شيء))[٥].

وقال الطبري: ((من الأوجه في الآية أن يكون معناه ليس مثل شيء والكاف هي المدخلة في الكلام))[٦].

وقال الزركشي: ((المشهور أن الكاف زائدة فقط لأنها لو كانت أصلية للزم إثبات المثل وهو محال))[٧].

مترلته: هذا الدليل مما يرد بكثرة في استدلالهم على وقوع المجاز في القرآن.

=

(١) قواطع الأدلة (٢/٨٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٤٧)، العدة (٢/٦٩٥)، التبصرة (١٧٧)، البحر المحيط (٣/٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٢)، إرشاد الفحول (٥١)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨)، المستصفى (٢/٢٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٢ – ٤٣)، روضة الناظر (٢/٥٥٤)، التحبير شرح التحرير (٢/٤٦٠)، المحصول (١/٣٣٣)، تيسير الوصول (٢/٣٨١).

علماً بأن أدلة وقوع المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية أكثر من أن تحصى هنا وقد ذكر الزركشي أكثر من ٦٠ علاقة ونوعاً للمجاز ومثل على كل منها بأكثر من مثال. انظر: البحر المحيط (٣/٥٠).

وإنما اقتصرنا على أشهر ما ذكره الأصولين وما ورد عليه الاعتراض والمناقشة للدلالة على الباقي وما جرى على هذه الأمثلة يجري على البقية. وقد ذكر ابن قتيبة، كتابه تأويل فشل القرآن (١٣٧ – ١٨٤)، جملة حسنة من الآيات وبين وجه المجاز فيها.

(٣) من الآية رقم (١١) من سورة الشورى.

(٤) انظر: الواضح (٤/٣٠)، الإحكام للآمدي (١/٣٨)، التبصرة (١/٧٧) التمهيد لأبي الخطاب (١/٨١).

(٥) تفسير البيضاوي (١/١٢٣)، وانظر: جامع البيان (٢١/٥٠٩).

(٦) جامع البيان (١٦/٨).

(٧) البحر المحيط (٣/٨٠ – ٨١).

الدليل الثاني : وقع مجاز النقصان[١] في القرآن الكريم وبيانه: وقع المجاز في قوله تعالى: M j k l m n L[٢] واستدل بها الأصوليون على وقوعه[٣].

وجه الدلالة: المراد سؤال أهلها إذ لا يحسنُ إحالة السؤال على الجماد والبهائم ولو سُئلت فليست مما يجب عن السؤال وهذا ما يعرف بمجاز النقصان وله أمثلة كثيرة في الكتاب الكريم ذكرها بعض الأصوليين[٤].

وقد قال فيها الطبري:((أي سل من فيها من أهلها وهي – مصر – والعير هي القافلة التي كنا فيها))[٥].

وقال ابن الجوزي: ((أي سل أهل القرية ويعنون – مصر – والعير أي وأهل العير وكان قد صحبهم قوم من الكفانين))[٦].

وقال الشوكاني: ((واسأل القرية التي كنا فيها: أي مصر والمراد أهلها أي اسأل أهل القرية وقوله (والعير) أي أصحابها وكانوا قوماً معروفين من جيران يعقوب))[٧]

الدليل الثالث: وقع مجاز النقصان في قوله تعالى: M**وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْۚ** L[٨].

وجه الدلالة: ورد مجاز النقصان في هذه الآية والمراد هو حُبُّ العجل فحذف الحُبَّ

---

(١) ومنهم من يسميه مجاز الحذف أو الإيجاز. انظر: معاني القرآن للفراء (٣٦٣/١)، الكتاب لسيبويه (٢١٢/١).

(٢) من الآية رقم (٨٢) من سورة يوسف.

(٣) انظر: الواضح (٣٠/٤)، العدة (٦٩٦/٢)، التمهيد (٨٠/١)، التحبير شرح التحرير (٤٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، البرهان (٢٥٥/٢)، المستصفى (٢٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، التبصرة (١٧٧/١)، رفع الحاجب (٤١٢/١).

(٤) انظر: الواضح (٣٠/٤)، العدة (٦٩٦/٢).

(٥) جامع البيان (٢١٢/١٦).

(٦) زاد المسير (٢٦٨/٤).

(٧) فتح القدير (٦٧/٣)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٠٤/٤).

(٨) من الآية رقم (٩٣) من سورة البقرة.

وذكر العجلَ وذات العجل لم تشرب في قلوبهم ولا يتصور ذلك[١].

قال الطبري: ((أشربوا حب العجل بكفرهم))[٢].

وقال القرطبي: ((أي حب العجل والمعنى جعلت قلوبهم تشربه وهذا تشبيه ومجاز عن تمكن أمر العجل في قلوبهم))[٣].

قال الآمدي: ((وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على ظواهرها في اللغة فما تكون محمولة عليه هو المجاز))[٤].

منزلته: ذكر كدليل على وقوع مجاز النقصان في كتاب الله ﷻ، فهو ثابت وواضح الدلالة

الدليل الرابع: وقع مجاز الاستعارة في كتاب الله الكريم في عدد من الآيات منها على سبيل المثال: قال تعالى: M F G H I J K L L[٥].

وجه الدلالة: الإرادة للآدمي دون الجمادات وهنا تتعذر الإرادة من الجدار. وقد ثبت أنه لا يجوز أن يكون المراد منها ظواهرها فوجب صرفها إلى غير ظواهرها وهو المجاز[٦].

وقد نقل الطبري عن بعض أهل البصرة قولهم في معنى الآية إنها على سبيل المجاز[٧].

وقال فيها ابن كثير: ((إسناد الإرادة هنا إلى الجدار على سبيل الاستعارة فإن الإرادة من المحدثات بمعنى الميل والانقضاض))[٨].

---

(١) انظر: الواضح (٣٠/٤).

(٢) جامع البيان (٣٥٨/٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣١/٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٣٨/١).

(٥) من الآية رقم (٧٧) من سورة الكهف.

(٦) انظر: العدة (١٧٣/١)، المحصول (٣٣٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٨١/١)، التحبير شرح التحرير (٤٦٢/١)، قواطع الأدلة (٨١/٢)، رفع الحاجب (٤١٢/١)، تيسير الوصول (٣٨٢/٢).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٢٩٠/١٥).

(٨) تفسير ابن كثير (٩٩/٢).

وقال ابن الجوزي: ((نسبت الإرادة إلى ما لا يعقل على وجه المجاز تشبيهاً بمن يعقل ويريد لأن هيأته في التهيؤ للوقوع قد ظهرت كما يظهر من أفعال المريدين القاصدين فوصف بالإرادة إذا كانت الصورتان واحدة وقد أضافت العرب الأفعال إلى ما لا يعقل تجوزاً))[١].

كما قال الشوكاني: ((إسناد الإرادة إلى الجدار مجاز، قال الزجاج[٢]: ((الجدار لا يريد إرادة حقيقية إلا أن هيئة السقوط قد ظهرت فيه كما تظهر أفعال المريدين القاصدين فوصف بالإرادة))[٣].

مترلته: ذكر أيضاً كدليل على وقوع مجاز الاستعارة في القرآن الكريم، فهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

الدليل الخامس: وقع المجاز في قوله تعالى: M وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ L[٤].

L[٤].

وجه الدلالة: الجناح حقيقة للطائر من الأجسام، والمعاني والجمادات لا توصف به[٥].

به[٥].

---

(١) زاد المسير (١٧٦/٥).

(٢) الزجاج: أبو أسحاق إبراهيم بن السري، وقيل ابن محمد بن السري بن سهل الزجاج، اشتهر بذلك لأنه كان كان يخرط الزجاج، وهو الإمام النحوي الشهير، كان من أهل الفضل والدين المتين حسن الاعتقاد جميل المذهب، صنف كتاب معاني القران الكريم، وكتاب الإشتقاق، وكتاب خلق القران، وكتاب مختصر النحو، وكتاب شرح أبيات سيبويه، وكتاب النوادر، وغير ذلك، توفي سنة ٣١١ هـ.

انظر ترجمته في الفهرست (٨٤)، إنباه الرواة (١٩٤/١)، وفيات الأعيان (٤٩/١)

(٣) فتح القدير (٣٠٣/٣).

وقد ذكر هذا على أنه نوع من أنواع (مجاز اللزوم) انظر: الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (٧٩) ومجاز القرآن لأبو عبيدة (٤١٠/١).

(٤) من الآية رقم (٢٤) من سورة الإسراء.

(٥) انظر: قواطع الأدلة(٨١/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، التحبير (٤٦٢/١).

قال القرطبي: ((هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرغبة للأمير والعبيد للسادة كما أشار إليه سعيد بن المسيب[١]، وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر ينتصب بجناحه لولده))[٢].

وتسمى استعارة تخيلية فائدتها تفهم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام وزيادة الإيضاح[٣].

مترلته: ذكر كدليل لوقوع المجاز في القرآن الكريم بشكل كبير عند الأصوليين، وهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

الدليل السادس: وقع مجاز التقديم والتأخير في قوله تعالى: M | { ~ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ﴿٥﴾ L[٤].

وجه الدلالة: معنى الآيات أن الله ﷻ خلق المرعى فجعله غثاء[٥] أي أن الله تعالى أنبت العشب وما ترعاه النعم من النبات الأخضر الذي يميل إليه السواد من شدة خضرته ثم صيره هشيما متغيراً[٦].

مترلته: ذكر كدليل على وقوع المجاز في كتاب الله، فهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

---

(١) هو: سعيد بن المسيب: بن حزين المخزومي أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين إمام جليل فقيه من الفقهاء قال الإمام أحمد: ((سيد التابعين سعيد بن المسيب)) وقال يحيى بن سعيد: ((كان أحفظ الناس لأحكام عمرو أقضيته)) جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد توفي سنة (٩٣) وقيل (٩٤هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، وفيات الأعيان (١١٧/٢)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/١٠ – ٢٤٤).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لابن حبان (٢٨/٦)، البحر المحيط للزركشي (٥٦/٣)، جامع البيان (٦٦/١٥)، زاد المسير (٢٥/٥).

(٤) الآيات (٤-٥) من سورة الأعلى.

(٥) غثاء: الغثاء: ما يحمله السيل من الغماش، قال الجوهري: غثاء أحوى: أي جففه حتى يصير هشيماً جافاً كالغثاء الذي تراه فوق السيل، وقيل: أخرج المرعى أحوى أي أخضر فجعله غثاءً أي يابسا بعد ذلك. انظر: تاج العروس (٥١٦/١)، لسان العرب (١١٥/١٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٨٩/٣ – ٩٠)، التبصرة (١٧٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٢/١).

الدليل السابع: وقع المجاز في قوله تعالى: Mكُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا à ۚL[1].

وجه الدلالة: هذا كناية عن إثارة أسباب الحرب أو عن نفس الحرب تشبيهاً لها بالنار بجامع الكرب فيها وشدة وقعها على النفوس[2].

قال ابن كثير: ((أي كلما عقدوا سباباً يكيدونك بها وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها أبطلها الله ورد كيدهم عليهم))[3].

وقال القرطبي: ((كلما أوقدوا ناراً أي أهاجوا شراً وأجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ (أطفأها الله) وقهرهم ووهن أمرهم فذكر النار مستعار))[4].

وذكر ابن الجوزي بأن ذكر إيقاد النار مثل ضرب لاجتهادهم في المحاربة،وقيل أن الأصل في استعارة اسم النار للحرب: أن القبيلة من العرب كانت إذا أرادت حرب أخرى أوقدت النار على رؤوس الجبال والمواضع المرتفعة ليعلم استعدادهم للحرب فيتأهب من يريد إعانتهم[5].

منزلته: ذكر كدليل على وقوع المجاز في القرآن الكريم، فهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

الدليل الثامن: وقوع مجاز الاستعارة.

استدل الجمهور بوقوع المجاز في قوله تعالى: M 9 : ; < = > ? @ A B L[6].

وجه الدلالة: وقع المجاز في ((صلوات)) فالمعنى مكان لصلوات لأن الهدم يختص بالمكان

(١) من الآية رقم (٦٤) من سورة المائدة.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٧٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤٠).

(٥) انظر: زاد المسير (٢/٢٩٤)، فتح القدير (٢/٥٨)، جامع البيان (٦/٣٠٣).

(٦) من الآية رقم (٤٠) من سورة الحج.

دون الفعل[١].

فالصلاة لا تهدم وإنما استعارها بدل قوله مكان الصلوات فهي في لغة العرب: إما الأدعية أو الأفعال المخصوصة[٢]. وكلاهما لا يوصف بالتهدم والجماد لا يتصف بالإرادة[٣].

مترلته: ذكر دليلا على وقوع المجاز في كتاب الله الكريم، فهو ثابت، ودلالته ظاهرة .

الدليل التاسع: قوله ﷺ: ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ))[٤].

وجه الدلالة: العسيلة تصغير عسل والعسل يذكر ويؤنث وكني بها عن لذة الجماع[٥].

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: ((مجاز عن اللذة على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغييب الحشفة))[٦] وهذا هو المجاز وقد كثر في حديث النبي ﷺ وإشارة مباهته مباهته لا تستحق المجاوبة[٧].

مترلته: ذكر كدليل على وقوع المجاز في الحديث النبوي، وهو صحيح، ودلالته ظاهرة.

---

(١) انظر: العدة (١/١٧٤).

(٢) انظر: التمهيد (١/٨٢).

(٣) انظر: الواضح (٤/٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٦٨) في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم (٢٦٣٩)، وفي (٧/٤٢) في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦٠)، ومسلم (٢/١٠٥٥) في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ..، برقم (١٤٣٣)، الحديث: رواه الشافعي في مسنده (٢/٣٧٦)، والبخاري (١٠/٢٢٦) في اللباس، باب الإزار، وفي الشهادات: شهادة المختبئ، وفي الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث وباب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وباب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره لم يمسها، وفي الأدب، باب: التمسك والضحك. ورواه مسلم (١٤٣٣) في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره والبغوي في شرح السنة باب المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد إصابة زوجا غيره (٩/٢٣٢).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٣/٢٧٩).

(٦) (١/٣٩)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه (١/١٣٩)، تيسير الوصول (٢/٣٨٣).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/٥٥٤).

الدليل العاشر: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[١]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا))[٢].

وجه الدلالة: ((الصاع بالصاعين))، هنا تعبير بالمحل وإرادة الحال فالمقصود ما يقال ويصلح في الصاع[٣] وهو - أداة كيل - من الطعام ولا يراد به الأداة نفسها وهذا هو المجاز[٤].

مترلته: هذا الدليل من الأدلة التي أوردها الزركشي[٥] للدلالة على وقوع المجاز في الحديث الشريف فهو من أدلة الوقوع في الحديث، وهو صحيح، ودلالته ظاهرة .

الدليل الحادي عشر: ما روي عن النبي ﷺ بأنه كان فزعٌ بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة[٦] يقال له المندوب فركب فلما رجع قال: ((ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا))[٧].

---

(١) أي جيد قوي نظيف حسن، والجمع تمر رديء . انظر: شرح عمدة الأحكام (٤٦/٢)، فتح الباري (٩٩/١)، الديباج على مسلم (٢٨٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨/٣)في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان برقم (٢٣٠٢)،وفي (١٤٠/٥) في كتاب المغازي،باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، برقم (٤٢٤٤)، ومسلم (١٢١٥/٣)، في كتاب المساقاة،باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (١٥٩٣).

(٣) الصاع: هو مكيال يسع أربع أمداد، انظر: عون المعبود (١١٤/١)، عمدة القاري (٤٣٥/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥٢/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أبو طلحه: زيد بن سهل بن أسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد العقبة والمشاهد، وفي أحد أبلى بلاء عظيما، حتى قال فيه النبي ﷺ: ((لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل)) وكان كثير الصيام، ويعد من فضلاء الصحابة، توفي سنة (٣٤)هـ وقيل (٣٢) هـ، وقيل (٥٠)هـ وقيل غير ذلك .
انظر: الاستيعاب (١٢٣/٢)، الإصابة (١١٠/٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٥/٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها، برقم (٢٦٢٧)، وعند مسلم (١٨٠٣/٤) في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ، برقم =

وجه الدلالة: وقع المجاز في قوله ((لبحرا)) أي: لواسع الجري فشبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه[١].

وقد نقل عن بعض العلماء القول بأنه بيان في إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء إذ له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه لها.

فقد شبه الفرس بالبحر لأنه ﷺ أراد أن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريانه كالبحر إذا ماج فعلاً ماؤه فوق بعض[٢]، وهذا هو عين المجاز فيثبت المدعى.

منزلته: من الأدلة القوية التي تثبت وقوع المجاز في كلام النبي ﷺ، وهوصحيح، ودلالته ظاهرة.

الدليل الثاني عشر: ما روي بأن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وأن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال النبي ﷺ : ((أنت ومالك لأبيك))[٣].

وجه الدلالة: وقع المجاز في قوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)) فقد ذكر أنه ليس المقصود بأنك ملك لأبيك وإنما ذلك من باب الإباحة[٤]، وأنه لا ينبغي أن يُخالف الأب في شيء من ذلك وأن يُجعل أمره نافذاً كأمره فيما يملك[٥]،فإضافة النبي ﷺ الولد وماله لأبيه وكأنه ملك له.

منزلته: ذكر دليلاً على وقوع المجاز في كلام النبي ﷺ، وهو صحيح ودلالته ثابتة .

الاعتراضات الواردة على الأدلة:

=
(٢٣٠٧).

(١) انظر: عمدة القاري (٤٢٨/٥)، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦٨/١٥).

(٢) انظر: عون المعبود (٢٢٧/١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢)،كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده،برقم (٢٢٩١)،وابن شيبه (٥١٦/٤)، في الرجل يأخذ من مال والده،برقم (٢٢٦٩٤) وأحمد في مسنده (٥٠٣/١١)في مسند عمرو بن العاص، برقم (٦٩٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/٣).

(٤) انظر: بيان مشكل الآثار (١٢٩/٤).

(٥) انظر: معاني الآثار (٣٠٢/٨).

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الأول : نوقش الاستدلال بوقوع المجاز في قوله تعالى: M 1 2 3 L[١] من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد نفي مثل المثل ويلزم من نفي مثل المثل نفي المثل ضرورة انه مثل إذا المماثلة لا تتحقق إلا من الجانبين.

الوجه الثاني: أن الزيادة هنا ضرب من التوكيد اللفظي وفي الآية مبالغة في نفي مثل المثل كأنه قيل ليس مثل مثله شيء والمعنى ليس مثله والزيادة حقيقة لا مجازاً[٢].

وقد أجيب عن ذلك: الكاف لا تفيد إلا بانضمامها إلى المثل فالحرف الواحد لا يفيد بنفسه، وما لا يفيد بنفسه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز إلا بالانضمام والكاف انضمت فكانت مجازاً[٣].

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الثاني:

نوقش الاستدلال بقوله تعالى: M j k l m n o p q r L[٤] من أربعة أوجه:

الوجه الأول: في هذه الآية حذف مضاف وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب اللغة العربية معروف، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء وهي عند جماهير الأصوليين دلالة التزام وليست من المجاز عندهم[٥].

الوجه الثاني: المراد به مجتمع الناس فإن القرية مأخوذة من الجمع،ومنه يقال قرأت الماء في الحوض: أي جمعته وقرأت الناقة لبنها في ضرعها أي جمعته، ويقال لمن صار معروفاً بالضيافة: مقري و يقري لإجتماع الأضياف عنده، وسمي القرآن قرآناً لإشتماله على مجموع

---

(١) من الآية رقم (١١) من سورة الشورى.

(٢) انظر: البحر المحيط (٨١/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) من الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤١٢/١)، مذكرة الشنقيطي (٧٠).

السور والآيات أما العير فهي القافلة ومن فيها من الناس[١].

الوجه الثالث: على التسليم بأن اسم القرية للجدران والعير للبهائم، غير أن الله تعالى قادر على إنطاقها،وزمن النبوة زمن العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي لها، إذ يجوز أن يأذن الله للقرية أن تجيبهم[٢].

الوجه الرابع: على التسليم أيضاً بأنه إطلاق الاسم المحل على الحال يكون التقدير – أهل القرية – فإن يكون مجاز حذف وهذا لا ينكره ابن داود[٣] فهو خارج محل النزاع.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

عن الوجه الأول: إنما ذلك نزاع في العبارة فالحذف من أقسام المجاز،وعلماء البيان يسمونه مجازاً بالحذف أو النقصان وهو أن يذكر لفظ واحد ويراد معنى لفظين[٤]، وإن كانت تعرف عند الأصوليين بدلالة الاقتضاء لا مشاحة في الاصطلاح، ونقل الزركشي ميل القاضي إلى أنه يسمى مجازاً والخلاف فيه سهل فالخلاف لفظي لا في المعنى[٥].

عن الوجه الثاني: عدم التسليم بأن المراد من القرية الناس المجتمعون؛ لأن القرية هي ما جمعت واجتمع فيها فهي المحل الذي يقع فيه الاجتماع لا نفس الاجتماع، ومن ذلك يُسمي القُرء والإقراء للزمان الذي يجتمع فيه دم الحيض،والتصرية والمصرّاه اسم لمجمع اللبن أو الماء،لا لنفس الماء المجتمع أو اللبن المجتمع، والقارئ لجامع القرآن، والمقرئ لجامع الأضياف،أما القول بأن العير هي القافلة المجتمعة من الناس فغير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك

---

(١) انظر: لسان العرب (٩٣١/٦)، المصباح المنير (٦٨١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، الواضح (٣١/٤)، التحبير (٤٦٢/١)، البحر المحيط (٨٢/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٣/١)، الواضح (٣٢/٤)، التحبير (٤٦٢/١)، البحر المحيط (٨٣/٣).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤١٣/١).

(٤) انظر: أسرار البلاغة (٤٥٧ – ٤٥٩)، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز (١٨٦)، العدة (٧٠٠/٢)، البحر المحيط (٨٣/٣)، روضة الناظر (٢٧٢/١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٨٢/٣).

لكان يطلق على الراجلة كما يقع على أرباب الدواب والقافلة من الناس والبهائم لا نفس الناس فقط ولهذا لا يقال لمجتمع الناس من غير أن يكون معهم بهائم قافلة فيبطل ما قالوا[١].

عن الوجه الثالث:

١-القول بأن القرية والعير تجيبهم لقدرة الله على إنطاقهم غير مسلم به ؛لأنه وإن كان ممكنا إلا أنه ليس بمراد قطعاً،فجواب الجدران والبهائم غير واقع على وفق الاختيار في عموم الأوقات، وإن وقع فإنما يقع بتقدير تحدي النبي ﷺ به وإظهار المعجزات فيه، ولم يكن كذلك فيما نحن فيه ولا يمكن الاعتماد عليه[٢].

٢-أن الله ﷻ لم يخرجه مخرج المعجز وإنما أخرجه مخرج الخبر[٣].

٣-أن ذلك مُعارض بالمجازات التي لا تحصى إذا سلم بقولكم، فمع تخيل إمكانية ما قلتم فبماذا يُعتذر عن قوله تعالى: M 5 6 7 L[٤] وهو غير مشتعل، وقوله تعالى: M (* + , ·L[٥] والأنهار غير جارية وغيرها الكثير[٦].

عن الوجه الرابع: القول بأن ذلك من إطلاق اسم المحل على الحال نقول اختلاف لفظ واصطلاح ونزاع في العبارة لا فائدة من المشاحة فيه[٧]، أما القول بأن هذا النوع لا ينكره ابن داود فيمكن أن يجاب عنه أن لا وجه للتفريق بين مجاز الحذف وغيره فإذا وقع مجاز الحذف في القرآن وقع غيره.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٩/١)، التحبير (٤٦٣/١)، البحر المحيط (٨٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٦٣/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤٠/١)، تيسير الوصول (٣٨٣/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٨٣/١).

(٤) من الآية (٤) من سورة مريم. وقال بعض المفسرون أنها من أحسن الاستعارة في كلام العرب انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٧/١١).

(٥) من الآية (٢٥) من سورة البقرة.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤٠/١).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢٧٣/١)، العدة (٧٠٠/٢).

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الثالث:

نوقش الاستدلال بقوله تعالى: M**وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ** L[١] بما يلي:

أنه لما نُسف بعد أن بُرِدَ في البحر وشربوا من الماء كان ذلك حقيقة ذاتَ العجل [٢].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأن قولكم أن المراد به نفس ذات العجل لما نسفه موسى فإذا نُسِف خرج عن أن يكون عجلاً أيضاً، بل العجل حقيقة هو الصورة المخصوصة التي خارت، ولأن برادة الذهب لا تصل إلى القلوب وغاية ما تصلُ: إلى الأجوافِ، فأما أن يستقيها الطبع فيحيلها إلى أن تصل إلى القلب فليس كذلك بل سُحالة الذهب – وهي ما يسقط من الذهب والفضة إذا بُرد – إذا حصلت في المعدة رسبت ولم تتخلل، بحيث ترتقي إلى غيرَ محلِّها فضلاً عن أن تصل إلى القلب.

الوجه الثاني: قول العرب: ((أُشربوا)) لا يرجع إلى الشرب وإنما يرجع إلى الإشراب وهو الإشباع وذلك يرجع إلى الحب لا إلى الذوات التي هي الأجسام، ولهذا لا يقال: أُشربوا في قلوبهم الماء وهو مشروب فكيف يقال في العجل ؟ على أن إضافته إلى القلب إضافة إلى المحبة وقد ورد الخبر عنهم بأنهم كانوا يقولون في سحالته إذا تناولوها: هذا أحب إلينا من موسى، ومن إله موسى لما تأكدت فتنة العجل في قلوبهم[٣].

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الرابع:

نوقش الاستدلال بوقوع المجاز في قوله تعالى: M H I J K L[٤] من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا مجاز فيه إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها لأن الجمادات إرادات حقيقية يعلمها الله جل وعلى ونحن لا نعلمها يوضح ذلك حنين الجذع

---

(١) من الآية رقم (٩٣) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الواضح (٣٢/٤).

(٣) انظر: الواضح (٣٣/٤ – ٣٤)، العدة (٦٩٨/٢ – ٦٩٩).

(٤) من الآية رقم (٧٧) من سورة الكهف.

الذي كان يخطب عليه ﷺ [١] وسلام الحجر عليه ﷺ [٢]، إنما كان ذلك عن إرادة يعلمها الله فإنطاق الجدار وخلق الإرادة فيه ممكن[٣].

الوجه الثاني: لا مانع من كون الإرادة تطلق على معناها المعروف وهو الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي وتطلق أيضاً على الميل الذي لا شعور فيه وهو ميل الجماد، فيكون المعنى مقاربة الشيء والميل إليه،وهنا معنى إرادة الجدار ميله إلى السقوط وقربه منه وهذا أسلوب عربي معروف[٤].

وقد أجيب عن ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن حمل الإرادة هنا على حقيقتها في الجمادات يقود إلى نفي المعجزة عن النبي ﷺ علماً بأن الله أخرجه مخرج الخبر لا مخرج المعجز[٥].

الوجه الثاني: لا يقال أنها إرادة حقيقية وإن كانت ممكنة، إلا أنها تقع عند التحدي وإظهار المعجزات ولسنا في هذا من شيء، فوقوعها بالهاجس وعموم الأوقات غير مسلم به[٦].

الوجه الثالث: لو خلق الله في الجدار إرادة لم يكن بها مريداً كما لو خلق فيه كلاماً لم

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ خطب إلى جذع واتخذوا له منبراً فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة فنزل النبي فمسكه فسكن)) أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٩/٢)،في أبواب الجمعة، باب ماجاء في الخطبة على المنبر، برقم (٥٠٥)،وابن أبي شيبه في مسنده(٣١٩/٦)،باب ما أعطى الله تعلى محمد ﷺ، برقم (٣١٧٤٧)، والدارمي (١٧٧/١)في باب ما أكرم النبي ﷺ، برقم (٣١)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٥/٣).

(٢) وذلك في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن)) ، أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ برقم (٢٢٧٧)

(٣) مذكرة الشنقيطي (٧١). مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٠).

(٤) مذكرة الشنقيطي (٧١).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٨٣/١).

(٦) انظر: تيسري الوصول (٣٨٣/٢)، التحبير (٤٦٣/١)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، الواضح (٨٣٣/٤).

يكن متكلماً[١]، فلا يمكن حملها على ظواهرها فيجب حملها على غير ظواهرها.

الوجه الرابع: أن الإرادة هنا كناية عن مقاربة الانقضاض لأن من أراد شيئاً قاربه وهي من لوازم الإرادة فتجوز بها عنها فالإرادة حقيقة من خصائص الحيوان أو الإنسان فهي صفة لذي شعور[٢]، ومن زعم أن الجدار يريد حقيقة فقد عاند[٣] والقول بأنه أسلوب عربي هو القول بالمجاز.

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الخامس: نوقش الاستدلال بوقوع المجاز في قوله تعالى: M وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ L[٤] بما يلي: قال الشنقيطي في ذلك: ((ليس المراد به أن للذل جناحاً وإن كان كلام ابن القيم يقتضيه؛ بل المراد كما يدل عليه كلام جماعة من أهل التفسير أنها من إضافة الموصوف إلى صفته، أي واخفض لهما جناحك الذليل لهما من الرحمة، ووصف الجناح بالذل مع أنه صفة الإنسان؛ لأن البطش يظهر برفع الجناح، والتواضع واللين يظهر بتخفيضه، فخفضه كناية عن لين الجانب، وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب العربية فقال: ((جناح الذل)) مع أن الذليل صاحب الجناح، ونظير ذلك في القرآن كثير مثلMنَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ L[٥] والمراد صاحب الناحية))[٦].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

الجناح حقيقة للطائر من الأجسام، ولا توصف به الجمادات أو المعاني، وعلى التسليم بما ذكر فهو لا ينفي وقوع المجاز، وغاية ما في الأمر اختلاف الألفاظ والمصطلحات مع الاتفاق على المعنى، فهو في الكل استعمال اللفظ في غير موضعه، ومن منع ذلك عُدّ

(١) انظر: الواضح (٣٦/٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢ – ٤٣).

(٣) انظر: المزهر (٢٦٦/١)، الإتقان (١٠٥/٢)، الإحكام للآمدي (٧٠/١) فواتح الرحموت (٢١٢/١) التبصرة (١٨٠)، إرشاد الفحول (٣٢)، رفع الحاجب (٤١٣/١).

(٤) من الآية رقم (٢٤) من سورة الإسراء.

(٥) الآية رقم (١٦) من سورة العلق.

(٦) المذكرة في أصول الفقه (٧٠).

مكابراً[١].

الاعتراض على الاستدلال بالدليل السادس:

نوقش الاستدلال بوقوع المجاز في قوله تعالى: M ? @ A B L[٢] بما يلي:

١-أن الصوامع للصابئين والبيع للنصارى والصلوات للنصارى والصلوات كنائس اليهود،كما أن المساجد للمسلمين[٣]، وقيل أنها بيوت تبنى في البراري للنصارى يصلون فيها في أسفارهم تسمى صلوتاً فعربت صلوات وهي المقصودة في الآية[٤] فالصلوات هي مساجد لأهل الكتاب، فلا مجاز في الآية.

٢-كان في لغة قوم تسمية المصلى صلاة وقد ورد في التفسير بأن M H I L أعضاء السجود[٥].

وقد أجيب عن ذلك:

أن هذه دعوى على الوضع، إذ لا يُعلم أن الصلاة في الأصل إلا الدعاءُ وزيد في الشرع أو نُقل إلى الأفعال المخصوصة، فأما الأبنية فلا يعلم ذلك من نَقل عن العرب وأن سُمّيت صلوات فإنما هي استعارة لأنها مواضع الصلوات[٦]، وكما قال بعض المفسرين بأنها أماكن عبادة أهل الكتاب، قالوا أيضاً بأن المقصود هي مواضع الصلوات، وعبر بالصلوات عنها وهذا هو المجاز[٧]، وليس القول بالأول بأولى من الآخر.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢٧٣/١).

(٢) من الآية رقم (٤٠) من سورة الحج.

(٣) انظر: تأويل مشكل القرآن (١٣٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢٧/٣)، فتح القدير (٤٥٨/٣)، زاد المسير (٤٣٧/٥)، جامع البيان (١٧٧/١١)، البحر المحيط (٦٥/٣).

(٥) انظر: الواضح (٣٥/٤)، والآية من سورة الجن الآية رقم (١٨).

(٦) انظر: الواضح (٣٥/٤).

(٧) انظر: زاد المسير (٤٣٧/٥).

وقد توجهت جملة من الاعتراضات العامة على وقوع المجاز بشكل عام في القرآن الكريم والحديث الشريف ويمكن أن تشمل باقي الأدلة:

الاعتراض الأول: سلمنا جدلاً بالتجوز فيما ذكرتموه من الألفاظ إلا أنه معارض بما يدل على عدمه؛ وذلك لأن المجاز كذب ولهذا يصدق نفيه عند قول القائل للبليد ((حمار)) وللإنسان الشجاع ((أسد)) ونقيض النفي الصادق يكون كاذباً، فالخبر المردود على قائله بالسلب لما تضمنه خبره من الإثبات أو إثبات ما سلبه هو الكذب، فإذا كان انتفاؤه صدقاً كان إثباته كذباً، والقرآن متره عن الكذب[١].

وقد أجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: نمنع أن يكون المجاز كذباً، فإنه إنما يكون كذباً إن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازاً، كيف وإن الكذب مستقبح عند العقلاء بخلاف الاستعارة والتجوز، فإنه عندهم من المستحسنات فهذا خرق للإجماع[٢].

الوجه الثاني: إنما يكذب المجاز باعتبار الإيجاب والنفي إذا كانا معاً للحقيقة أو للمجاز، أما إذا نفي المعنى الحقيقي وأثبت المجازي أو بالعكس فلا لعدم التوارد على محل واحد[٣].

الوجه الثالث: أن الكذب يتناول الشيء على غير سبيل المطابقة والمجاز فيه تطابق الخبر من طريق العرف وإن كان لا يطابق اللغة[٤].

الاعتراض الثاني: إذا خاطب الله ﷻ بالمجاز وجب وصفه بكونه متجوزاً نظراً إلى الاشتقاق كما في الواحد منا وهو خلاف الإجماع وبيان الملازمة: أن ثبوت المشتق منه

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٩/١)، إرشاد الفحول (٥١)، رفع الحاجب (٤١٤/١)، العدة (٧٠٠/٢).
(٢) وهو استحسانهم للمتكلم بالمجاز مع استقباحهم للكذب. انظر: الإحكام للآمدي (٤٠/١)، الواضح (٤٢/٤).
(٣) انظر: رفع الحاجب (٤١٣/١).
(٤) انظر: العدة (٧٠١/٢).

لشيء يصح إطلاق اسم المشتق عليه[١].

وقد أجيب عن ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: منع الملازمة فلا نسلم بأنه لو تكلم بالمجاز لزم أن يسمى متجوزاً، فأسماء الله توقيفية تتلقى من جهة التوقيف لا من جهة التصرف الاشتقاقي والقياس، فإطلاق الاسم عليه ﷻ مشتقاً كان أو غيره يتوقف على صدور الأذن منه، وإنما لا يصح أن يقال لله تعالى إنه متجوز لعدم الإذن لا لامتناع صدور المجاز منه[٢].

الوجه الثاني: بالتزامه وهو صحة تسمية متجوزاً – سبحانه – بمعنى أنه مستعمل للمجاز، وليس فيه نقص ولا محذور كما يسمى متكلماً باستعماله الكلام[٣].

الوجه الثالث: وعلى تقدير أن تكون أسماء الله ﷻ اصطلاحية فلا يطلق اسم ((متجوز)) عليه لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي، فإن لفظ المتجوز يوهم كونه – تعالى – فاعلاً إنما لا ينبغي فعله، فهو مشتق من الجوز وهو التعدي وهو في حق الله تعالى محال[٤].

الوجه الرابع: أنه ﷻ يتكلم بالحقيقة ولا يشتق له اسم محقِّق، وفيه معنى العقل من الحكمة ولا يقال عاقل ويسمى حكيماً[٥].

الاعتراض الثالث: المجاز مما لا يفيد معناه بلفظه دون قرينة، وربما تخفى لقرينة فيقع الإلتباس على المخاطب وهو قبيح من الحكيم، وفي حالة وجود القرينة فهو تطويل من غير فائدة[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٩/١)، رفع الحاجب (٤١٣/١)، قواطع الأدلة (٨٠/٢)، تيسير الوصول (٣٨٤/٢)، الواضح (٣٩/٤)، شرح المنهاج (٢٤٤/١).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٢٤٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٠٩/٢، تيسر الوصول (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٦٦/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٩/٢).

(٤) انظر: شرح المنهاج (٢٤٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٠/٢).

(٥) انظر: الواضح (٤٦/٤)، شرح اللمع (١٧٢/١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣٩/١)، شرح المنهاج (٢٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٠/٢)، نهاية السول =

وقد أجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا إلباس مع القرينة الدالة على المراد، فالبيان يحصل بها فلا إلباس على المخاطب[١].

الوجه الثاني: على التسليم بخفاء القرينة؛ فإن القرآن ليس كله بياناً، وإنما فيه ما يحتاج إلى بيان[٢].

الوجه الثالث: أما القول بأن المجاز مع وجود القرينة تطويل من غير فائدة فيمكن أن يقال فيه: أنه أمر غير مسلم به؛ فلا يخلو من الفائدة وقد تكون ظاهرة كزيادة الفصاحة مثلاً وقد لا تظهر.

الاعتراض الرابع: المجاز هو الركيك من الكلام، وكلام الله تعالى مما يُصان عنه[٣].

وقد أجيب عن ذلك بـــ: أن المجاز ليس ركيك الكلام ؛بل ربما كان المجاز أفصح وأقرب إلى تحصيل مقاصد المتكلم البليغ[٤].

الاعتراض الخامس: أن استعمال المجاز لموضع الضرورة والله تعالى لا يوصف بالاضطرار، فلا وجه لإضافة المجاز والاتساع في كلامه[٥].

وقد أجيب عن ذلك: لا نسلم بأن استعمال المجاز لموضع الضرورة،بل ذلك عادة العرب في الكلام وهو عندهم مستحسن، ولهذا تراهم يستعملون ذلك في كلامهم مع القدرة على الحقيقة والقرآن نزل بلغتهم فجرى الأمر فيه على عادقم[٦].

=

(٢٦٦/١).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٨٠/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، المعتمد (٣١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٣/١).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٨٣/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤٠/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الواضح (٣٨/٤) التبصرة (١٧٩/١)، شرح مختصر الروضة (٣٠/٢)، المعتمد (٣١/١) المحصول (٣٣٣/١).

(٦) انظر: التبصرة (١٧٩/١)، شرح مختصر الروضة (٣٠/٢).

الاعتراض السادس: إنما يصار للمجاز عند العجز عن الحقيقة، فالعدول عن الحقيقة إلى المجاز للعجز عن التكلم بالحقيقة ويتعالى الله عن ذلك[١].

وقد أجيب عن ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: إنما يقتضي العجز عن الحقيقة لو لم يحسن العدول إلى المجاز مع التمكن من الحقيقة، ومعلوم أن العدول إلى المجاز يحسُن لما فيه من زيادة الفصاحة والمبالغة في التشبيه والتوسع في الكلام والاختصار والحذف على ما هو من عادة العرب، فدل على أن ذلك ليس بعجز[٢].

الوجه الثاني: أنه لو حسُن أن يُقال العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها عجز حسن أيضاً أن يقال العدول عن المجاز مع القدرة عليه عجز[٣].

الوجه الثالث: أن الله أنزل القرآن بلغة العرب وعجزهم أن يأتوا بمثله،ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يعجزهم؛ لأنهم يقولون فلو كان بلغتنا لكنا نقول بمثله، فلغتنا فيها حقيقة ومجاز واستعارة وتقديم وتأخير وغير ذلك، فلما جاء به على لغة العرب وجدوها[٤].

الوجه الرابع: القول بأنه يصار للمجاز عند العجز عن الحقيقة بعيد؛ لأن العرب حسّنوا به الكلام وإلا ففي الحقائق غنى عن الاستعارات، فلما استعمل مع وجود الحقائق دل على أنه تحسين للكلام[٥].

الوجه الخامس: القول بالمجاز فيه فضيلة لأنه يدل على اطلاع المستعير[٦].

الاعتراض السابع: كلام الله تعالى كله حق فيكون كله حقيقة،والحق والحقيقة بمعنى

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٩/١)، قواطع الأدلة (٨٠/٢)، التمهيد (٨٤/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٨٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٠/٢).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٨٥/١).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٨٤/١).

(٥) انظر: العدة (٧٠١/١).

(٦) المرجع السابق.

واحد، والحقيقة مقابلة المجاز وما ليس بحقيقة ليس بحق، وما ليس بحق فهو باطل أو ليس بينهما واسطة[١].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول: ليس الحقيقة من الحق وليس الحق من الحقيقة، بل الحق في الكلام أن يكون صدقاً وأن يجب العمل به، والحقيقة أن يستعمل اللفظ فيما وضع له سواء كان ذلك صدقاً أو كذباً، ويدل عليه أن قول النصارى ((الله ثالث ثلاثة)) - تعالى الله عن ذلك - وهو حقيقة فيما أرادوه، وكذلك فرعون فقد أخبر الله عنه في القرآن فقال M \ ] ^ _ ` a b c d e L[٢] فمعلوم أن هذا باطل وإن كان حقيقة، وعكس هذا قول النبي ﷺ: ((رويدك يا أنجشة[٣] لا تكسر القوارير))[٤] ويشير إلى النساء حيث بكين لحدوه الشجي، وهذا ليس بحقيقة فيما استعمل فيه وهو صدق وحق،فدل على أن أحدهما غير الآخر[٥].

الوجه الثاني: أن كلام الله حق بمعنى صدق ليس بكذب ولا باطل،لا بمعنى أن جميع ألفاظه مستعملة في موضعها الأصلي، وكونه له حقيقة معناه أنه موجود له في نفسه بناءً وتأويل،وأنه ليس بخيال لا وجوده له في الخارج كالمنام[٦].

الاعتراض الثامن: أن تأويل صفات الله تعالى فيها باب واسع، يمكن الدخول إليه عن

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٩/١)، الواضح (٣٧/٤)، قواطع الأدلة (٨٠/٢)، التبصرة (١٩١/١)، المحصول (٣٣٣/١)، التمهيد (٨٥/١).

(٢) من الآية (٣٦) سورة غافر.

(٣) أنجشة: عبداً أسود كان حبشياً يكنى أبو ماريه وكان حسن الصوت بالحداء حدا بأزواج النبي ﷺ حجة الأباع فأسرعت الإبل.

انظر ترجمته في: الإصابة (٦٧/١)، الاستيعاب (١١٧/١)، أسد الغابة (١٢١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧/٨)، في كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، برقم (٦٢١١) ومسلم (١٨١٢/٤)، كتاب الفضائل،باب في رحمة النبي ﷺ برقم (٢٣٢٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٨٣/٢)، التبصرة (١٧٩/١)، القواطع (٨٣/٢)، الواضح (٤٠/٤)، التمهيد (٨٦/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣١/٢).

طريق المجاز كما فعل ذلك أهل التعطيل والتأويل، ويمكن ذلك عن طريق التأويل وعن طريق القول بأن نصوص الكتاب والسنة أدلة لفظية لا تفيد اليقين، فلا تثبت بها العقائد وغير ذلك ولما كان المجاز من أعظم الطرق وأوسع الأبواب التي ولج منها المؤولون للصفات والنافون لها فالأولى أن يسد هذا الباب ويقطع هذا الطريق، ويقال بعدم وقوع المجاز مطلقاً في القرآن الكريم[١].

قال ابن تيمية: ((إن الحقيقة والمجاز من عواض الألفاظ وهواصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة الاولى لم يتكلم به أحد .. ولم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم الا في كلام أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية ...فلا مجاز في القرآن وتقسيم القرآن إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف))[٢] .

يمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: الخلاف في ذلك خلاف لفظي فسواء سُمي مجازاً أو سُمي أسلوباً عربياً لا يغير حقيقته،فهو في كلا الحالين استعمال اللفظ في غير موضعه، فمنكره مكابر والمسلم به مع تغيير اسمه هو منازع في العبارة فقط[٣].

ثانياً: القول بالمجاز في القرآن الكريم ليس على إطلاقه، فآيات الصفات لا مجاز فيها عند أهل السنة، فقد أثبتوا صفات الله الواردة على حقيقتها اللائقة به سبحانه، ومنعوا دخول المجاز فيها،أما المثبت للمجاز من المتكلمين ومن وافقهم فقد أثبتوا المجاز في الصفات لما عندهم من شبه عقلية لا صحة لها[٤].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع المستدل به في كل ما ذكر من أدلة وقوع صحيح في الكتاب والسنة،ودلالته

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٦٣/٢)، مذكرة الشنقيطي (٦٩)، مختصر الصواعق (٢٣١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨٨/٧-٩٦).
(٣) انظر: روضة الناظر (١٢٨/١)
(٤) انظر: تأويل مشكل القرآن (١٠٣).

ظاهرة

فالذي يظهر – والله أعلم – ان الاستدلال به صالح :

فقد وردت ألفاظٌ استعملت في غير ما وضعت له في الكتاب والسنة – على رأي الجمهور – وهذا هو عين المجاز،والذي يظهر بأن ما نهجه منكري التكلّف من حمل الألفاظ على معناها الحقيقي وإن كان بعيداً، والابتعاد عن المعنى المجازي وإن كان قريباً؛ للخروج من القول بالمجازية فيه شيء من التكلف، ودلالة استعمال تلك الألفاظ الواردة في أدلة القائلين بالوقوع واضحة على أنها استعملت في غير ما وضعت له أي أنها مجازية، فالمجاز في لغة العرب وعادتها؛ فإنها تسمي باسم الشي إذا كان مجاورا له، أو كان منه بسبب، وتحذف جزءاً من الكلام طلبا للاختصار إذا كان فيما أبقي دليل على ماألقي، وتحذف المضاف وتقيم المضاف اليه مقامه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها[1] .

ومنكري المجاز بالكلية في القرآن إنما كان إنكارهم سداً لذريعة تعطيل الصفات ونفيها،وذلك لا يستقيم ؛لأن المجاز ليس هو الباب الوحيد الذي ولج منه المبطلون والمعطلون، وإنما كان ذلك من فساد في عقائدهم وشبه عقلية قادتهم إلى إنكار الصفات وتعطيلها.

علماً بأن آيات الصفات مما لا يقع فيها المجاز عند القائلين به، فلم يحمل القول بالمجاز من قال به الى نفي الصفات أو تأويلها بل أثبتوا صفات الله الواردة في القرآن الكريم على حقيقتها به سبحانه، ومنعوا من دخول المجاز فيها،وقد استثنيت الصفات سداً لهذا الطريق على التسليم به، ولعل ما حمل بعض العلماء إلى عدم القول به هو التورع وسد الذرائع،لهذا ينبغي تفصيل القول بالمجاز[2].

كما أنه مما لا خلاف فيه أن القرآن نزل على لغة العرب، والتفريق بين القرآن واللغة

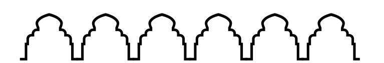
---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٦٥).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن (١٠٣).

التي نزل بها من حيث وقوع المجاز في أحدهما دون الآخر تفريق لا وجه له.

فالخلاف لفظي؛ فحقيقة المجاز واقعة وإن اختلفت التسمية[١].



(١) انظر: روضة الناظر (١/١٢٨)

المطلب السابع
المُعرَّب

المعرّب لغة: هو اسم مفعول من الفعل عرَّب يعرِّب تعريباً،والمعرَّب هو الذي جُعِل عربياً، وفي الصحاح: ((تعريب الاسم الأعجمي أن تتفوه به العرب على منهاجها))[1].

والعرب معرَّبةً ومُستعرِبة: دخلاءٌ ليسوا بخلَّص[2].

ومنه تعرّب واستعرب: أفصح، ومنه عرّب الفَرَسُ بزّغه: أي نسف أسفل حافره فبان ما كان خفياً من أمره.

المعرّب اصطلاحاً: تعددت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن ((المعرّب)) اصطلاحاً، ومن ذلك[3]:

١-ما كان موضوعاً لمعنى عند غير العرب، ثم استعملته العرب في ذلك المعنى.

٢-اللفظ الذي استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم.

٣-لفظ غير عَلَم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم.

٤-بتشديد الراء وفتحها: هو ما أصله أعجميٌّ ثم عُرِّب. أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها. فسمِّي معرباً توسطاً بين العجمي والعربي.

تصوير المسألة:

لكل لغةٍ ألفاظٌ موضوعةٌ لمعانٍ خاصّةٍ بتلك اللغة، وتعرف بها عند تلك اللغات الأخرى، وقد تنتقل بعض الألفاظ بمعانيها إلى لغات أخرى، فتندرج على ألسنة قومها، ومن

---

(١) (١/١٧٩) مادة (عرب).

(٢) انظر: لسان العرب (/٥٨٦) .

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١٨٠)، التحبير (٢/٤٧٥)، التقرير والتحبير (١/٢٢٣)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (١/١٩٧)، البحر المحيط(١/٥٢٨)، غاية الوصول (١/٣٩)، رفع الحاجب (١/٤١٤)، شرح مراقي السعود (١٤٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٥٢٨).

ذلك انتقال بعض الألفاظ بمبانيها ومعانيها الأعجمية،كالرومية والهندية والفارسية إلى اللغة العربية فتعرف ((بالمعرّب، فهل يشتمل القرآن على تلك الألفاظ ؟ وهل وجدت في السنة أيضاً؟

تحرير محل التراع:

١-لا خلاف في أن اللغة العربية مشتملة على كلمات غير عربية[١].

٢-اتفق العلماء على أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العربية[٢].

٣-لا خلاف في وقوع أسماء غير عربية مثل إبراهيم وإسماعيل وإسرائيل وجبريل في القرآن الكريم[٣].

٤-إنما الخلاف في اشتمال القرآن على كلمات غير عربية، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : وقوع المعرّب في القرآن الكريم:

ويعرف هذا القول برأي الفقهاء وعلى رأسهم ابن عباس[٤] وعكرمة[٥] مولاه، وإليه ذهب مجاهد[٦]، وسعيد بن جبير[٧]،

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٣٥/٢).

(٢) انظر: التحبير (٤٧٦/٢)، البحر المحيط (١٨٧/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٨٧/٢)، التحبير (٤٦٦/٢)، المدخل(١٩٧/١).

(٤) أخرج الطبري في التفسير ما يفيد ذلك عنه (١٤١/١) .

(٥) هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ولد سنة ٢٥هــ، أصله من البربر، كان من أعلم النـــاس بالتفسير والمغازي، تابعي، توفي سنة ١٠٥هــ وقيل ١٠٤هــ .

انظر: حلية الأولياء (٣٢٦/٣)، معجم الأدباء (١٨١/١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/١)، وفيـــات الأعيـــان (٢٦٥/٣) . وقد ذكر أبو عبيدة في غريب الحديث (٢٤٢/٤) قول عكرمة .

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٢/٤)، الدر المنثور (١١٧/٦) .

مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، ولد سنة (٢١)هــ، وهو العلامة المحدث الفقيه الثقـــة شـــيخ القـــراء والمفسرين، كان فقيها عالما كثير الحديث، توفي سنة (١٠٣)هــ وقيل (١٠١)هــ

انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (١٩/٦)، طبقات الفقهاء (٦٩).

(٧) أخرج الطبري في التفسير عنه ما يفيد ذلك (١٤١/١)، وأورده السيوطي في الإتقان (٣٩/١) وعـــزاه لابـــن =

وعطاء[١]، وبه قال الغزالي[٢]، وابن الحاجب[٣]، والطوفي[٤]، وصاحب مسلّم الثبوت[٥]، والشوكاني[٦].

القول الثاني: ليس في القرآن لفظٌ بغير العربية:

وقد نسب هذا القول لأكثر العلماء[٧]،

=
المنذر.

وسعيد بن حبير: هو سعيد بن حبير الأسدي بالولاء الكوفي، أبو عبد الله تابعي كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر قال الإمام أحمد بن حنبل: ((قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه)) ولد سنه (٤٥هـ) وتوفي سنة (٩٥هـ).

انظر ترجمته: طبقات أبن سعد (١٧٨/٦)، تهذيب التهذيب (١١/٤-١٤) شذرات الذهب (١٤٨/١)، الأعلام (١٤٥/٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣/٢).

عطاء:هو أبو محمد بن أبي رباح أسلم، وقيل سالم بن صفوان المكي، ولد فيي خلافة عثمان ﷺ وكان فقيها محدثا ثقة حجة زاهدا ورعا عابدا، انتهت إليه الفتوى بمكة في زمانه توفي سنة (١٤)هـ، وقيل (١٥)هـ

انظر ترجمته: طبقات الفقهاء (٦٩)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٠).

(٢) انظر: المستصفى (١٠٥/١) .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٧٠/١)، رفع الحاجب (٤١٤/١) .

(٤) انظر:شرح مختصر الروضة (٣٢/٢).

(٥) (٢١٢/١) .

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٣٢) . وانظر: نهاية الوصول (٣٣٥/٢)، بيان المختصر (٢٣٦/١)، شرح مختصر المنتهى (١٠٨/٢)، التبصرة (٨٠)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١)، رفع الحاجب (٤١٤/١)، التمهيد (٢٧٨/٢)،

وبه قال ابن الزاغوني كما في المسودة (١٧٤) ونصره ابن برهان وجماعة. انظر: الوصول إلى الأصول (١١٧/١) والمقدسي. انظر: المختصر إلى أصول الفقه (٤٧/١)، ومال إلى هذا القول الجواليقي. انظر: المعرّب من الكلام الأعجمي (٥٣) وابن الجوزي في فنون الأفنان (٧٧)، وآخرون كالسيوطي في الإتقان (١٣٧/١) .

(٧) كالإمام ابن السبُكي والقاضي أبي بكر وأبي بكر القفّال وأبي الوليد الباجي والشيرازي وابن السمعاني وابن القشيري، قال: وعليه المحققون وابن عقيل والمجد وابن جرير.

انظر: شرح الكوكب المنير (١٩٢/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٦/١)، البحر المحيط (٥٢٨/١)، غاية الوصول (٣٩/١)، العدة (٧٠٧/٣)، التمهيد (٢٧٨/٢)، الواضح (١٤٦/١)، المسودة (١٧٤) تفسير الطبري (٢١/١)، التقريب والإرشاد (٤٠١/١)، إحكام الفصول (٢٤٤/١)، التبصرة (١٨٠)، التحبير (٤٦٦/٢)، المستصفى (١٠٦/١)، الإحكام للآمدي (٧٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٢/٢)، إرشاد الفحول (٣٢). الإبهاج (٢٨١/١)، نهاية السول (١٧٩/١).

ونسبه القاضي في العُدة[1] لعامة الفقهاء والمتكلمين، وقال ابن عقيل: ((وبه قال جمهور الفقهاء والمتكلمين))[2] وهو رأي الشافعي[3] وينسب لأهل اللغة[4].

القول الثـــالث : التوسُّط بين القولين:

وهو الذي اختاره ابن قدامة ورجحه رحمه الله فقال: يمكن الجمع بين القولين بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية ثم عرَّبَتْها العربُ بلسانها واستعملتها، فصارت من لسانها ولغتها بتعرُّبِها واستعمالها لها.. وإن كان أصلها أعجمياً[5].

أدلة الوقوع:

استدل أصحاب القول الأول على اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية بالوقوع:

فمن ذلك ما روي عن ابن عباس وعكرمة قولهما بوقوعه فيه ((واختار المصنِّف وقوعَه

---

(١) العدة (٣/٧٠٧) .

(٢) انظر: الواضح (١/١٤٦).

(٣) انظر: الرسالة (٤٠-٤٢). قال الشافعي: ((ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان بلسان العرب... وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة إن شاء الله ... فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وعجمياً والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ...)) وقد أطنب في التغليظ على من يقول بالمعرّب . انظر. رفع الحاجب (١/٤١٦) .

(٤) انظر: الصاحبي (٥٧١)، المزهر (١/٢٦٦) .

(٥) روضة الناظر (١ / ٢١٢) .

وإلى هذا يشير أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. فقد وُفِّق في الجمع بين ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وبين قول الفقهاء بالوقوع، فذكر أن كليهما مصيبٌ إن شاء الله تعالى فقال: ((والصواب عندي مذهبٌ فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الحروف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء .. ولكنها وقعت للعرب فعرَّبَتْها بألسِنتها وحوّلتْها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها.. فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب. فمن قال أنها عربية فهو صادق، ومن قال أنها أعجمية فصادق.

وقد مال إلى هذا القول الجواليقي وابن الجوزي وآخرون، وقال أبو عبيدة: إنما سلكنا هذا الطريق لئلا يُظَنَّ بالفقهاء الجهل بكتاب الله تعالى .. وهم كانوا أعلم بالتأويل وأشد تعظيماً للقرآن)).

انظر: المعرّب (٥)، البحر المحيط (٢/١٧٢)، المدخل (١/١٩٧)، المعرّب من الكلام الأعجمي للجواليقي (٥٣)، فنون الأفنان لابن الجوزي (٧٧)، الإتقان للسيوطي (١/١٣٧)، المزهر (١/٢٦٩)، فواتح الرحموت (١/٢١٢)، البرهان للزركشي (١/٢٩٠).

فيه))[1].

واستدلوا على قولهم بثلاثة أدلة:

الدليل الأول:

إننا نجد في القرآن الكريم شيئاً بغير العربية في عدد من المواضع والآيات[2] ومنها:

-المشكاة في قوله تعـــالى: M ~ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ L[3].

-وسجيل في قوله تعالى: M p q r s L[4].

-واستبرق في قوله تعالى: M عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ L[5].

-وقسطاس في قوله تعالى: M وَأَوۡفُواْ ´ µ ¶ ¸ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ L[6].

وذلك أن المشكاة كلمةٌ هنديةُ الأصل، والسجِّيل والإسْتبرق فارسيتان، والقسطاس كلمةٌ روميَّة، ومن الكلمات المعرَّبة كذلك في القرآن ما جاء في الآيات الآتية:

---

(١) بيان المختصر (٢٣٧/١).

(٢) وقد تكلم السيوطي في كتابه ((المهذّب فيما وقع في القرآن من المعرّب)) عن ذلك وكذلك للجواليقي في كتابه ((المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم)) على ما لوحظ عليها.

(٣) الآية رقم (٣٥) من سورة النور.

المشكاة: هي الكوّة في الحائط غير النافذة . انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/١٢)، فـــتح القـــدير للشـــوكاني (٣٢/٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢٠٦/٥).

(٤) الآية (٤) من سورة الفيل، وقد وردت لفظة ((سجّيل)) في الآية رقم (٨٢) من سورة هود .

وسجيل: حجرٌ وطين. انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٨١/٩-٨٢)، التفسير الكبير للـــرازي (١٠٠/١٦-١٠١)، وفتح القدير للشوكاني (٥١٥/٢) .

(٥) الآية رقم (٢١) من سورة الإنسان، ووردت ((إستبرق)) في الآية رقم(٣١) من سورة الكهف.

والإستبرق هو الديباج الغليظ: انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨٢/٣)، والكشاف للزمخشري (٤٨٣/٢).

(٦) الآية رقم (٣٥) من سورة الإسراء. ووردت لفظة ((القسطاس)) أيضاً في الآية رقم(١٨٢) من سورة الشـــعراء.

والقسطاس: الميزان، وقال مجاهد: العدل. انظر: أحكام القرآن للقـــرطبي (٢٥٧/١٠)، الكشـــاف للزمخشـــري (٤٤٩/٢).

الأبّ في قوله تعالى: M**وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا** L[١]، وأباريق في قوله: M & ' ( ) (* L[٢]، والزقوم في وقوله: M \ ] ^ _ ` a L[٣]. فهذه الألفاظ ((أبّ)) و((أباريق)) و((الزَّقُّومِ)) من الكلمات المعربة.

مترلته: الاستدلال بوقوع هذه الألفاظ المعربة في القرآن الكريم من الأدلة القوية التي تثبت وجود المعرب، وهي ثابتة، ودلالتها ظاهرة .

الدليل الثاني (من السنّة): ما روي عن بنت خالد بن سعيد بن العاص، قالت: أتيت رسول الله ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَنَهْ سَنَهْ)) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فضربني أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دَعْهَا)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي)) قَالَ

---

(١) الآية رقم (٣١) من سورة عبس.

الأبُّ: هو كل شيء ينبت على وجه الأرض، يدل على ذلك ما نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((الأبُّ ما تُنْبت الأرض مما يأكل الناس والأنعام)). ومثيل الأبِّ: الثمار الرطبة. وهو أيضاً مروي عن ابن عباس وابن أبي طلحة. وقال الطحاوي: هو التين خاصة. وقيل غير ذلك. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة ((أبّ)) (٦/١)، تفسير القرطبي (٢٢،٢٣/١٩).

(٢) الآية رقم (١٨) من سورة الواقعة . انظر: تفسيرالطبري (٢٩/١-٣٤)، البرهان للزركشي (٢٨٧/١)، الإتقان للسيوطي (١٣٥/١) .

والأباريق: جمع إبريق وهو إناء له خرطوم وقد تكون له عروة، وقيل: المستطيل العنق الطويل العروة. سميت أباريق لبريق لونها من الصفاء . انظر.. معالم التتريل (١٠/٨) .

(٣) من الآية رقم (٥٢) من سورة الواقعة .

الزقوم: مشتق من التزقم؛ وهو البلع على الجهد. وقيل لها شجرة الزقوم لأنهم يتلعونها على الجهد والشدة وتقف في حلوقهم من شدة كراهتها ونتنها.

ولما نزل قوله تعالى: M < = > ? @ A L، قال رجل قدم عليهم من إفريقية: الزقوم بلغة أفريقيه الزبد بالتمر، فقال أبو جهل: يا جارية.. هاتي لنا تمراً وزبداً نزدقمه، فجعلوا يأكلون منه ويقولون: أفبهذا يخوفنا محمد في الآخرة؟ فأنزل الله تعالى: M h i j k l m n o p q r L. انظر: الصحاح (١٩٤٣/٥)، معجم مقاييس اللغة ((زقم)) (١٦/٣)، تفسير القرطبي (٨٥/١٥)، جامع البيان للطبري (٤٨٤/١٧).

عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ [١].

موضع الشاهد:

قوله: ((سَنَهْ سَنَهْ)) وهي بالحبشية تعني (حسنة) فيثبت بذلك وقوع المعرب في سنة نبينا محمد ﷺ وهو المدعى.

مترلة الدليل: يعد هذا الاستدلال من الأدلة القوية لإثبات وقوع المعرّب في الشرع.

وهو حديث صحيح، وواضح الدلالة على المراد.

الدليل الثالث (من السنّة): ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ))[٢]، قال أبو موسى الأشعري: ((والهرج بلسان الحبشة القتل))[٣].

موضع الشاهد: وقع في الحديث كلمة ((الهرج)) وهي كلمة معربة وتعني القتل بلغة أهل الحبشة.. فيثبت من ذلك وقوع المعرّب في الشريعة.

مترلة الدليل: من الأدلة التي تثبت أيضاً وقوع المعرب،وهو حديث صحيح،و واضح الدلالة على المراد.

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع :

نوقش استدلال القائلين بالوقوع للمعرّب في القرآن الكريم بما يلي:

الاعتراض الأول: لا نسلم أنها غير عربية بل يكفي استعمالها عندهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤/٤)،في كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة برقم (٣٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣/٢) في كتاب الجمعة، باب ماقيل في الزلازل والآيات، برقم (١٠٣٦)، ومسلم (٢٠٥٧/٤) في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، برقم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٩) في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن برقم (٧٠٦٥)

(٤) انظر: نهاية السول (١٥٦/٢).

وقد أجيب عن ذلك: أن نسبة اللغات إلى أصحابها إنما هو بطريق وضعهم الألفاظ للمعاني التي تستعمل فيها تلك الألفاظ، وليس بمجرد الاستعمال فقط، وإن كان الوضع لغيرهم فلا يقال هذا اللفظ عربي إلا حيث ثبت عن العرب وضعهم له لمعناه، ولا يقال فارسي إلا حيث ثبت عن الفرس وضعهم هذا اللفظ لهذا المعنى، فاللفظ لا يخرج عن كونه عربياً باستعماله في معنى آخر غير ما وضعته العرب، كما أن اللفظ لا يخرج عن الأعجمية باستعمال غيرهم له في معنى غير معناه الذي وضعوه له،بدليل أن النحويين منعوا ((إبراهيم)) من الصرف للعَلَمية والعُجْمة، فلم يخرج عن كونه أعجمياً باستعمال العرب له في معنى غير المعنى الذي وضع له أولاً[١].

الاعتراض الثاني: لا نسلِّم أنها غير عربية؛ بل هي مما توافقت فيه اللغات، فقد وافق وضع العرب هذه الألفاظ لهذه المعاني وضع غيرهم كفارس والهند والحبشة لها، كما وافقها في كثير من الكلام فنسبت إلى اللغتين، وتكون عربية باعتبار وضع العرب لها، وتوافق الخواطر ليس مستبعداً[٢].

أجيب عن ذلك: عدم التسليم بذلك، فما هذا سوى تجويز أن يكون ما وجد في القرآن من المعَرَّب مما اتفقت فيه اللغات العربية والعجمية، وما أبعد هذا التجويز، ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء لمجرد التجويز، وتطرَّق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة لمجرد الاحتمالات البعيدة، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله.

وقد أجمع أهل العربية على أن العجمة علة من العلل المانعة للصرف في كثير من الأسماء الموجودة في القرآن، فلو كان لذلك التجويز البعيد تأثيرٌ لَما وقع منهم هذا الإجماع[٣].

الاعتراض الثالث: لو كان في القرآن ((معرّب)) لم يكن عربياً، ومضمون القرآن

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤١٦/١)، بيان المختصر (٤١٦/١)، تيسير الوصول (٣٦٤/٢).

(٢) انظر: كشف الساتر (٢٩٩/١)، بيان المختصر (٢٣٨/١)، رفع الحاجب (٤١٦/١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٠)، الردود والنقود (٢٧٩/١)، رفع الحاجب (٤١٦/١)، نهاية السول (١٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/١).

الكريم أثبت أن القرآن عربي محض[١] فقد قال تعالى: M y z { | L[٢].

أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن اشتمال القرآن على بضعة كلمات أعجمية لا يخرجه عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه، وذلك كأَشْعارِ كثيرٍ من العرب مع تضمُّنِها ألفاظاً أعجمية لم تخرج عن كونها أشعاراً عربية، كما أن الشِّعْر الفارسيّ يسمى فارسياً وإن كان فيه آحاد كلماتٍ عربية[٣].

الوجه الثاني: نمنع أن يكون وقوعها في القرآن مُخْرِجاً له عن كونه عربياً؛ لأنها ألفاظ قلائل والعبرة بالكثير الغالب، والآية التي ذكرت لا تدل على أنه عربيٌّ كُلُّهُ لأن القرآن حقيقةٌ في الكل كما هو حقيقةٌ في البعض[٤].

الاعتراض الرابع: لا نسلم أن القرآنَ حقيقةٌ في الكلِّ والبعض، بل هو حقيقةٌ في الكل فقط، فلو كان حقيقةً في البعضِ كذلك لكان لفظُ البعضِ في قولنا: ((هذه السورة بعض القرآن)) لغواً؛ لكونه غيرَ مفيد، لكن كونه غيرَ مفيدٍ باطلٌ، فتعيَّن أن يكون القرآنُ حقيقةً في الكل،وبذلك يبطلُ قولكم أن وقوعَ هذه الألفاظ في القرآن لا يخرجه عن كونه عربياً[٥].

أجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: استعمالُ الشّرع لبعض هذه الألفاظ في غير ما وضعته له العرب لا يخرج القرآن عن كونه خطاباً بلسان العرب، فالعرب استعملت بعض الألفاظ في غير ما وُضِعَت له، و لم يقل أحدٌ أن هذا إخراجٌ للخطاب عن لغة العرب[٦].

---

(١) انظر: كشف الساتر (١/٢٩٨).

(٢) الآية رقم (٢) من سورة يوسف.

(٣) انظر: تيسير الوصول (٢/٣٦٤).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/١٥٦)، تيسير الوصول (٢/٣٦٤).

(٥) انظر: تيسير الوصول (٢/٣٦٤).

(٦) انظر: التغريب والإرشاد (١/١١٩)، تيسير الوصول (٢/٣٦٤).

الوجه الثاني: على التسليم أن يكون وقوعُ الألفاظ الأعجمية في القرآن مخرجاً له عن كونه عربياً، ولكن ذلك غير ممنوعٍ بدليل وقوعها في القرآن(١).

الاعتراض الخامس: القول بأن ((الأبّ)) لا تعرفه العرب غير صحيح؛ لأن في العربية ألفاظاً يعرفها بعضهم دون بعض، ولا يلزم من خفاء كلمة ((الأبّ)) على عمرَ أن لا يكون عربياً، إذ ليست كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحدٍ من آحاد العرب، ولهذا قال ابن عباس: ((ما كنت أعرف كلماتٍ من القرآن بلسان قومي ومنه قوله تعالى: M s t u L(٢) .. حتى سمعت امرأة تقول: أنا فطرته: أي ابتدأته، فعلمت أنه أراد مبتدئ السموات))(٣).

فلا يلزم من كونه غيرَ معلومٍ لواحدٍ أو اثنين أن لا يكون عربياً(٤).

الجواب عن هذا الاعتراض: ذلك لا ينفي وقوع المعرّب في القرآن، فكتب التفسير شاهدة على ذلك(٥).

الاعتراض السادس: لو كان فيه من غير لسان العرب لاختلَّ أمر التحدّي و لم يثبت الإعجاز؛ لأنه يكون إتاحةً لهم أن يقولوا: إن القرآن الذي جاء به محمد ﷺ يشتمل على

---

(١) انظر: تيسير الوصول (٣٦٤/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢٧٩/٢). نهاية الوصول (٣٣٨/٢)، نهاية السول (١٥٦/١)، الواضح (٦٠/١).

(٣) ذكر ابن جرير في تفسيره (٢٨٣/١١)، والسيوطي في الدر المنثور (٧/٣) الأثرَ عن ابن عباس مع اختلاف ما ذكره أبو الخطاب في التمهيد.. ونصه: ((عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأوض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها. يقول أنا ابتدأتها)). انظر: التمهيد (٢٨٠/٢).

والذي ورد عن ابن عباس في ذلك أنه قال: ((لم أكن أعلم M s t u L حتى اختصم أعرابيان في بئرٍ فقال أحدهما: أنا فطرتُها. يريد استحدثتُ حفْرها)) أخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) (٢٥٨/٢) وعلّقه في الأسماء والصفات ص(٢٧).

(٤) انظر: التمهيد (٢٨٠/٢)، نهاية الوصول (٣٣٨/٢)، نهاية السول (١٥٦/١)، الواضح (٦٠/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/١).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (١٨١).

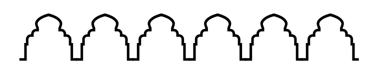
لسان العرب وغير لسان العرب، ونحن لا نعرف إلا لسان العرب، فعجَّزَنا من قِبَلِ هذا، فيُؤَدِّي هذا القول إلى وهن أمر الإعجاز[١].

وأجيب عن ذلك بما يلي: هذا غير مرضٍ؛ فاشتمالُ جميع القرآن على بضع كلمات أصلها أعجميٌّ وقد استعملتها العرب لا يُخْرِجُ القرآنَ عن كونه عربياً، ولا يُوهِن أمر التحدي والإعجاز، فلا حاجة إلى هذا التكلُّف[٢]،وتجري هذه الاعتراضات علىالاستدلال بالوقوع في كلام النبي ﷺ

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع في كلِّ ما تقدم وقوعٌ صحيح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ودلالته ظاهرة، واستدلالُ المثبتين على اشتمال القرآن الكريم والسنة النبوية على ألفاظٍ غيرِ عربيةٍ استدلالٌ صالحٌ ؛ لسلامته من معارضٍ قويٍ، فلم يأتِ من نفى الوقوعَ للمعرّب في القرآن والسنة بشيءٍ يُعارِضُ دليلَ المثبتين، وكانت مناقشاتهم في غير محل النزاع.

وفي القرآن ألفاظٌ من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية ما لا يجحده جاحدٌ ولا يخالف فيه مخالفٌ حتى قال بعض السلف أن في القرآن من كل لغة[٣].



(١) انظر: الواضح (١/٥٥)، قواطع الأدلة (٢/١١٠)، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر (١/٢٩٨).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٢٨).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١٨١) .

المطلب الثامن
المحكم والمتشابه

تعريف المحكم لغة[١]:

المحكم: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد وهو المنْع،ومادة حَكَمَ: تدور على معنى الصرف والمنع، ومُحْكَم: فعيل بمعنى مُفْعَل: أُحكِم فهو مُحكم ومنه: حَكمَة اللحام للحديدة التي تمنع الفرس من الاضطراب والجموح.

وهو مأخوذ من: حَكَمْتُ الدابةَ وأحكمتُها بمعنى أحكمت وثاقها ومنعتها من التفلّتِ والهرب.

ومنه حكم الحاكم، لأنه مَنْعٌ للظالم من وضع يده على حق غيره، ومنه الحكيم؛ لأنه يمنع نفسه من إتباع هواها وارتكاب ما لا يليق.

ويرجع لهذا المعنى قولهم: أحْكمته إحكاماً إذا أخذت على يده، وأحكمت فلاناً: منعته.

ومنه الإحكام بمعنى الإتقان لأنه منع للشيء من الخلل والخطأ.

ويقال: بناء مُحكم أي: متين لا وهن فيه ولا خلل، وآية محكمة: غير منسوخة، وأحكمتُ الشيء: أتقنته فاستحكم صار كذلك .

وإحكام الكلام: إتقانه وتميز الصدق فيه من الكذب.

المتشابه[٢]: مُتَفاعلٌ من الشبه فالشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدل على تشابه الشيء

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٥٨) لسان العرب (١٤٠/١٢)، المصباح المنير (١٢٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥٢٦).

ولما كان من شأن المتشابهين تعذر التميز بينهما أطلق هذا الاسم على كل مالا يهتدي الإنسان إلى حقيقة المراد منه من باب إطلاق اسم السبب على المسبب.

انظر: لسان العرب (٢١٨٩/٣)، ترتيب القاموس (٦٧٠/٢).

وتَشاكُلِهِ لوناً ووصْفاً. فمعناه في أصل اللغة: أن يكون أحد الشيئين مشابهاً للآخر.

والمشتبهات من الأمور: المشكلات واشتبه الأمران إذا أشكلا.

فالتشابه التماثل. يقال أشبه الشيء الشيء: ماثله .

وأشبه عليه الأمر: أشكل عليه فهو يحتاج في معرفته إلى إمعانِ نظرٍ وفكرٍ.

تعريف المحكم والمتشابه اصطلاحا:

للعلماء في معنى المحكم والمتشابه أقوالٌ كثيرة[(١)]، ونقتصر منها على القولين المشهورين لأهل العلم، وقد نسبهما صاحب التحرير والتنوير[(٢)] للجمهور:

القول الأول: المحكم: ما اتضحت دلالته، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه. وينسب هذا القول لجمهور السلف[(٣)].

---

(١) روي عن السلف عبارات كثيرة في ذلك منها:

قيل: إن المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ، وقيل: المحكم ما بُيِّن حلاله وحرامه.. فلم تشتبه معانيه، والمتشابه: ما اشتبهت معانيه.

وقيل: المحكم ما لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه: ما تكررت.

وقيل المحكمات خمس مائة آية لأنها تبسط معانيها فكانت أم فروع قيست عليها .. ولذلك سميت: أم الكتاب، والمتشابه: القصص والأمثال.

وقيل: إن المحكم ما استقل بنفسه، والمتشابه: ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.

وقيل: إن المحكم هو الذي يعمل به والمتشابه الذي يؤمن به ولا يعمل به.

وهناك تعريفات أخرى، وقد رد الغزالي أكثرها .

انظر: المستصفى (٢٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٢/٢)، البرهان في علوم القرآن (٦٨/٢)، مناهل العرفان (١٦٧/١)، زاد المسير (٣٥٠/١)، الإحكام للآمدي (١٦٦/١)، المسودة (١٦٢) إرشاد الفحول (٣٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٨٥)، تفسير البحر المحيط (١٤٤/٣)، مجموع الفتاوى (٣٧٨/١٧)، الإكليل في المتشابه والتأويل (٣٧)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٢)، النكت والعيون (٣٦٩/١)، التحبير شرح التحرير (١٣٩٥/٥)، المغني في أصول الفقه (١٢٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٧٠٨/١) .

(٣) مال إلى هذا القرطبي وقال: ((هذا أحسن ما قيل فيه)) انظر: تفسير القرطبي (١٢٥٢/٢) ورجحه ابن جرير في تفسيره (١٨٠/٦) وذكر السمعاني أنه أحسن الأقاويل نظر: قواطع الأدلة (٧٣/٢) وذكر انه المختار على طريقة =

القول الثاني: المحكم: ما اتضحت دلالته، والمتشابه: ما كان خفي الدلالة[(١)].

تصوير المسألة: أنزل الله الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، فرسم للخلقِ العقيدة السليمةَ والمبادئ القويمة في آياتٍ بيناتٍ واضحةِ المعالم، وذلك من فضل الله على الناس حيث أحكم لهم أصول الدين؛ لتسلم لهم عقائدهم ويتبيّن لهم الصراط المستقيم، وتلك الآيات هي أم الكتاب التي لا يقع الاختلاف في فهمها سلامةً لوحدة الأمة الإسلامية وصيانةً لكيانها، وقد تأتي هذه الأصولُ الدينيةُ في أكثر من موضعٍ بالقرآن مع اختلاف اللفظ والأسلوب، إلا أن معناها يكون واحداً فيشبه بعضها الآخر ويوافقه في المعنى دون تناقض.

أما ما عدا تلك الأصول من فروع الدين، فإن في آياتها من العموم والإشتباه ما يفسح المجال أمام المجتهدين والراسخين في العلم، حتى يردوها إلى المُحْكم ببناء الفروع على الأصول، والجزئيات على الكليات، وإن زاغت بها قلوب أصحاب الهوى، وبهذا الإحكام في الأصول والعموم في الفروع كان الإسلام دين الإنسانية الخالد الذي يكفل لها خيري الدنيا

=

السنة وعليه يدل ما ورد من الأخبار وما عرف من اعتقاد السلف .. كما نسب إليه ذلك ابن الحاجب انظر: رفع الحاجب (٩٩/٢)، البحر المحيط (٤٥٣/١).

(١) وفي ذلك قال الشيخ أبو إسحاق: ((ليس في القرآن شيء استأثره الله بعلمه بل وفق العلماء عليه لأن الله أورد هذا مدحاً للعلماء، فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم)) .

انظر: البحر المحيط (٤٥٣/١)، رفع الحاجب (٩٩/٢) واختلاف الجمهور في معنى المتشابه بهذين القولين اقتضاه اختلافهم في معنى قولة تعالى: Mوَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ L، قال ابن تيمية: ((وفي ذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: إن المحكم الذي ليس فيه اختلاف والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وموضع كذا.. ولم يقل في المتشابه: لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله، وإنما قال: Mوَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ L وهذا هو فضل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع، فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو. والوقف هنا دل عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله وجمهور التابعين وجماهير الأمة، ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره)) .

انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/١٣).

ومنهم من يرى العطف.. فقد وقع الاختلاف في إمكان معرفة المتشابه .. ومنشأ هذا الاختلاف اختلافهم في الوقف في قوله تعالى: Mوَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ L.. هل هو مبتدأ خبره Mيَقُولُونَ L والواو للاستئناف والوقف على قوله Mوَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ L ؟ أو هو معطوف وَ Mيَقُولُونَ L حالٌ، والوقف على Mوَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ L.

انظر: مباحث في علوم القرآن (٢٠٨)، شرح مختصر الروضة (٤٣/٢).

والآخرة على مر العصور والأزمان.

فتكون صورة المسالة: إحكامُ القرآن بمعنى إتقانه، فهو متماثل يُصدِّقُ بعضَهُ بعضاً، وهو مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ تتفق معانيه وإن اختلفت ألفاظه[(١)].

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين العلماء أن القرآنَ محكمٌ كُلُّهُ - على حسب المعنى العام للإحكام - وكذلك متشابهٌ كُلُّهُ - على معنى التشابه العام -[(٢)].

ثانياً: وقع الخلاف في وصف القرآن بالإحكام والتشابه للمعنى الخاص لهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القرآن كلَّه محكم وذهب إلى هذا بعض العلماء[(٣)].

القول الثاني: أن القرآن كلَّه متشابه وذهب إلى بعض العلماء[(٤)].

القول الثالث: أن في القران ما هو محكم وفيه ما هو متشابه وهذا مذهب جمهور العلماء[(٥)].

---

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن (٢٠٥-٢٠٦)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١١/٢) .

(٢) للإحكام معنى عام ومعنى خاص كما أن للتشابه معنى عام وخاص أيضا فالمعنى العام للإحكام: هو إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره والرشد من الغي في أوامره والمحكم فيه كان كذلك.

وقد وصف الله القرآن كله بأنه محكم على هذا المعنى أي أنه كلام متقن منضبط يميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب وهذا هو معنى الأحكام العام.

وتشابه الكلام العام هو تماثله وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا، وقد وصف الله تعالى القرآن كله بأنه متشابه على هذا المعنى، فالقرآن يشبه بعضه بعضاً في الكمال والجودة ويصدق بعضه بعضا في المعنى ويماثله وهذا هو التشابه العام، فكل من المحكم والمتشابه بمعناه المطلق العام لا ينافي الآخر.

انظر: فتح القدير(٤٧٣/١)، الضياء اللامع (١٥٠/٢-١٥١)، مجموع الفتاوى (٥٩/٣-٦٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٧٢/٢)، بيان المختصر (٤٧٤/١)، شرح مختصر الروضة (٥٠/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٠/٢).

وقد نسب الطوفي للقرطبي ذكر أن من العلماء من قال أن القرآن كله محكم ومنهم من قال أنه كله متشابه.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٧٢/٢)، بيان المختصر (٤٧٤/١)، العدة (٦٩٣/٣-٦٩٤)، الإتقان (٥/٢)، البرهان =

أدلة الوقوع في المسالة:

استدل أصحاب القول الثالث بالوقوع لإثبات اشتمال القرآن على ما هو محكمٌ وعلى ما هو متشابهه:

وقد وقع ذلك في قوله تعالى: M g h i j k l m n o p q r s L[١].

ومن الآيات المحكمة في كتاب الله ما فيها الحلال والحرام، والحدود والفرائض،وما يأمر به ويحل به.

ومن الآيات المتشابهة الواقعة في كتاب الله قوله تعالى: M (* + , L[٢]، وقوله تعالى: M Y Z [\ L[٣]، وقد ذكر الشوكاني بأنه لا خلاف في وقوع النوعين فيه [٤]، فثبت بذلك ما هو مُحكمٌ في القرآن عرفنا معناه، وما هو متشابه لم نعلم معناه.

مترلة الاستدلال: يعد الاستدلال بالوقوع من الأدلة القوية عند القائلين به، أما ثبوته فكلها آيات قطعيه في الثبوت في كتاب الله،ودلالته وقع التنازع فيها بناءً على التنازع في معناه.

مناقشة الاستدلال: اعترض المخالف على الاستدلال بالوقوع بخمسة اعتراضات، كما يلي:

الاعتراض الأول: لا يجوز أن يشتمل القرآن على ما هو متشابه، لأن في جوازه ما

=

للزركشي (٢/٦٨)، الإحكام لابن حزم (١/٦٢) .

(١) الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٢) الآية رقم (٧٠) من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم (٥) من سورة طه.

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١٧٧).

يدل على أن الله يشبه الأشياء[١].

أجيب عن ذلك: لا نسلم بذلك؛ فالقول بأن في القرآن آياتٌ متشابهة لا يدل على تشبيه الله ﷻ بالأشياء، لأنه قد نصب لنا أدلة تدلُّ على أنه منزَّه عن التشبيه[٢].

الاعتراض الثاني: ما الفائدة في إنزال بعض القرآن متشابهاً وقد أريد به الهدى والبيان لا الإلباس لِيَضِلَّ الناس[٣].

أجيب عن ذلك: يجوز أن يكون في ذلك فائدة يعلمها الله ولا نعلمها، على أننا نذكر في ذلك فوائد منها:

أولاً: لو كان القرآن كله محكماً لتعلق الناس به لسهولة مَأْخذه، ولأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص والتأمل. فيكون وجود المحكم والمتشابه معاً باعثاً العبادَ على الاجتهاد وإعمال الفكر، لتصفوَ أفهامهم وتتقوّى بصائرُهم وتُبْحِرَ عقولهم في معاني ما أراد ربُّهم، ولو كان كله محكماً لتعطّل الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله إلا به وهو طريق العلم الذي هو النظر والاستدلال، فمن فوائد نزول المحكم والمتشابه معاً: حصول الناس على العلم اليقين والثواب العظيم، وعدم اتكالهم على الظاهر الذي يؤدي إلى ترك الفحص والتفكر والتدبر[٤].

ثانياً: ما في التشابه من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمتزعزع فيه[٥].

ثالثاً: ما في تقادح العلماء وشحذهم الهمم في استخراج معانيه ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة والعلوم الجمة والثواب الجزيل[٦].

---

(١) انظر: العدة (٢/٦٩٣) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط (٣/١٤٥)، العدة (٢/٦٩٤).

(٤) انظر: أسباب الخطأ في التفسير (١/٤٨٥) د.طاهر يعقوب.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

رابعاً: المؤمن الذي يعتقد أن لا تناقض في كلام الله ولا اختلاف إذا رأى فيه ما يتناقض في الظاهر وأهمّه طلب ما يوفّق به بين أجزائه ليُجْريه على سَنَنٍ واحدٍ ففكّر وراجع نفسه وغيره، ففتح الله عليه وتبين له موافقة المتشابه للمحكم ازداد طمأنينة إلى معتقده وقوة في إيمانه وإتقانه(١).

خامساً: إنما كان الأمر كذلك؛ لأن العرب كانت تمنع بعضها بعضاً من استماع القرآن خوفاً من أن يميل قلب السامع إلى الإسلام، فكان إنزاله محكماً ومتشابهاً يوهم مُسْتمعهم أنّه متناقضٌ فيطمع في نقضه وعيبه ورد الحجّة به فيدعوه إلى الإصغاء إليه، فيستمعه فإذا تأمله وأعمل فكره فيه وتدبره.. رآه معجزاً باهراً، وعلم أنه ليس ثمة تناقض، وحصل له من الميل والرغبة في إتباعه لما فيه من الفصاحة وغيرها(٢).

صلاحية الاستدلال بالوقوع :

الوقوع هنا وقوعٌ صحيح في كتاب الله ﷻ،أما دلالته فقد وقع النزاع فيها، والذي يظهر -والله أعلم- ان الاستدلال بالوقوع في هذه المسأله استدلال صالح، فقد تقدم معنا أن القرآنَ يوصف بالإحكام كُلُّهُ بناءً على المعنى العامِّ للإحكامِ وهو ما يرجع إلى أصل وضع اللفظ في اللغة،وكذلك يوصف بالتشابه كُلُّهُ بناءً على المعنى العام للتشابه، وهو ما رجع إلى أصل وضع اللفظ أيضاً في اللغة، وقد وقع الخلاف في بيان معناه الخاص، ومع هذا ينبه الشاطبي إلى أن التشابه الحقيقيّ لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئيّة، وسواءُ أكانت القواعد الكلية في أصول الفقه أم في غيره(٣)، فالاستدلال بالوقوع على وجود آيات متشابهه في كتاب الله كما يوجد فيه آيات محكمات أمرٌ لا لبس فيه لأن القران يشملها جميعاً(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: العدة (٦٩٥/٣). الردود والنقود (٢٧٥/٢)، تفسير البحر المحيط (٢٤٥/٣).

(٣) انظر: المرفقات (٩٦/٣).

(٤) انظر: بيان المختصر(٤٧٤/١).

فمن قـــال بالإحكام فقد خالف الواقع وبنى رأيه على الآية الكريمة: M f g h L[١]، وكذلك من قال بأن القرآن كلَّهُ متشابهٌ استدل بقوله تعالى: M > =) كما ذكر ذلك القرطبي[٢]، وقد بين الطوفي أن ذلك ليس مما نحن فيه فالمراد من الآية الأولى: يعني في نظمها ووضعها وجزالة لفظها حتى بلغ حد الإعجاز،ومتشابه الكتاب تصديق بعضه بعضاً لتشابه معانيه ومضموناته، فهو غير متناقض بحيث يكذب بعضه بعضاً، والتشابه الذي وقع الاختلاف فيه فهو التشابه الاحتمالي الإجمالي من قوله تعالى: M (* + , L[٣]؛ أي ان لفظ البقر يحتمل أشخاصاًكثيرة من البقر، لا نعلم أيها المراد [٤].



(١) من الآية رقم(١) من سورة هود .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٢١٥.

(٣) من الآية رقم (٧٠) من سورة البقرة

(٤) انظر :شرح مختصر الروضة (٢/٥٠)

المطلب التاسع
لا يخاطبنا الله بالمهمل

لا يخاطبنا الله: أي لا يكلمنا الله[١].

بالمهمل: لغة من همل مصدر هَمُل وهَملِ هملاً وهمولاً وهملاناً وانهملت: فاضت رسالته[٢].

وأهمل الشيء: تركه و لم يستعمله عمداً أو نسياناً، ومنه الهَمَل،والمهمل: المتروك ليلاً ونهاراً بلا رعاية ولا عناية[٣]، والمهمل من الكلام خلاف المستعمل[٤].

تصوير المسألة:

الاستدلال بالألفاظ في خطاب الله ﷻ بألفاظ الكتاب الكريم وحديث رسوله ﷺ على الأحكام الشرعية، هل يجوز أن يكون مما لا يفهم معناه ولا موضوع له أولا يجوز ذلك[٥]،فاللفظ الذي لا موضوع له ولا يفهم منه شيء هو المهمل،فهل يخاطبنا الله تعالى بذلك المهمل؟

تحرير محل التراع:

١-اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له أصلاً[٦].

---

(١) انظر: معراج المنهاج (١/٢٧١).

(٢) انظر: الصحاح (٥/١٨٥٥).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١٠٢٥).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/١٣٣-١٣٤).

(٥) انظر: تيسير الوصول (٣/٧٧)، المحصول (١/١٦٩)، الوصول إلى الأصول (١/١١٥) نهاية السول (١/٣٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٦) فرق الأمدي بين ما لا معنى له وبين ما لا يفهم معناه: انظر الإحكام (١/١٢٦) المسودة (١٦٤)، الوصول إلى الأصول (١/١١٤). وقد وضع المتأخرون لهذه المسألة لقباً شنيعاً فقالوا: ((لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً)) قال ابن تيمية: ((وهذا لم يقله مسلم أن الله يتكلم بما لا معنى له وإنما التراع هل يتكلم بما لايفهم معناه؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي لفهم عند المخاطبون عظيم)) انظر: الإكليل لابن تيمية (٣ /٣٢١)، =

٢-أما خطاب الله تعالى وخطاب رسوله الذي لا يفهم منه شيء فقد وقع فيه الخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز ورود مالا يفهم معناه في خطاب الله وخطاب رسوله[(١)]، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف[(٢)].

القول الثاني: يجوز أن يرد في خطاب الله ورسوله ما لا يفهم معناه، وهذا مذهب الحشوية[(٣)] [(١)].

=

مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣) مع أن الرازي وقبله عبد الجبار ونسب لأبي الحسين أنبائهم الخلاف في (ما لا معنى له) وتبعهم كثير من المتأخرين كابن السبكي في الإبهاج (٣٦١/١) والإسنوي في نهاية السول (١٩٢/٢) انظر المحصول للرازي (٥٣٩/١)، متشابه القرآن لعبد الجبار (١٤/١). وقد ذكر ابن برهان: والحق عندنا في ذلك التفصيل: وهو أن كل خطاب يتعلق به تكليف فلا يجوز إلا أن يكون مفهوماً، وما لا يتعلق به تكليف فيجوز أن لا يكون مفهوماً. انظر: الوصول إلى الأصول (١١٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/٢). كما أن الزركشي رفع الخلط الذي حصل في ترجمة هذه المسألة وعرض أدلة مسألة أخرى وهما (ما لا يفهم معناه) و (ما لا معنى له) في أنهما مسألتين مختلفتين. انظر البحر المحيط (١٩٩/٢). وقد صرح جماعة من العلماء بأنه لم يقل أحد من الأمة بأنه ((يخاطب الله بما لا معنى له)) ومنهم ابن العراقي مع (الغيب الجامع (١٥٧/١) والكوراني في الدرر اللوامع (١٩٠/١) انظر: الغيث الهامع (١٥٥/١)، الضياء اللامع (٥٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٣١١/٢)، أصول ابن مفلح (٣٦٣)، مختصر ابن اللحام (٧٣)، شرح الكوكب المنير (١٤٣/٢) الإحكام للآمدي (٢٢٤/١)، التحصيل للأرموي (٢٢٤/١)، الإبهاج (٣٦١/١)، نهاية السول (١٩٢/٢)، البحر المحيط (١٩٩/٢)، معراج المنهاج (٢٧١/١)، تيسير الوصول (٧٧/٢)، تيسير التحرير (٩/٣) فواتح الرحموت (١٧/٢).

(١) وقد حق الرازي في المحصول لكلام الرسول ﷺ بكلام الله، النظر المحصول (١٣٩/١) وتبعه الكثير، انظر: معراج المنهاج (٢٧١/١)، الإيهاج (٣٦١/١).

(٢) انظر: الضياء اللامع (٥١/٢)، فواتح الرحموت (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٤/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧١) نهاية السول (١٩١/٢)، تيسير التحرير (٩/٣) معراج المنهاج (٢٧١/١)، الإيهاج (٣٦١/١)، المحصول (٣٨٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٤/٢)، تيسير الوصول (٧٧/٢).

(٣) انظر: الضياء اللامع (٥٢/٢)، التيسير شرح التحرير (١٣٩٩/٢)، الغيث الهامع (١٥٥/١) شرح الكوكب المنير (١٤٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٤/١) الإيهاج (٣٦١/١)، نهاية السول (١٩٢/٢) البحر المحيط (١٩٩/٢) معراج المنهاج (٢٧١/١)، تيسير الوصول (٧٧/٢)، تيسير التحرير (٩/٣)، فواتح الرحموت (١٧/٢).

أدلة الوقوع :

جاء في التحبير: ((وجوزه الحشوية بل قالوا بوقوعه))[٢]، وفي شرح الكوكب المنير: ((حكي عن الحشوية وقوعه في الحروف المقطعة))[٣].

فقد استدل أصحاب القول الثاني وهم الحشوية: الذين قالوا بجواز خطاب الله لنا بالمهمل على ذلك بالوقوع في كتاب الله ﷻ ومن ذلك:

الدليل الأول: أنه جاء في القرآن ما لا يفيد كقوله تعالى: M ! L[٤]، و M ! L[٥]، و M E L[٦] وM 4 L[١]، وما يشبه ذلك فإننا لا نفهم لها معنى فيثبت

=

(١) الحشوية: ذكر العلماء في سبب تسميتهم بذلك أقوالاً كثيرة منها: - الحشوية – بفتح الشين – لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه فلما أنكر كلامهم قال ردوهم إلى حاشية الحلقة، أي جانبها.

وقيل: الحشوية: -بالسكون- والفتح غلط وهم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها –تعالى الله عما يقولون- ويعتقدون أنه المراد، وقيل أنهم زعموا أن مذهب أهل السنة أن كلام الله حرف وصوت، والمسموع من القراء غير كلام الله وقيل سموا بذلك لأنهم كانوا يقولون بالحشو في كلام الله ورسوله .

وقيل: هم المجسمة؛ لأن الجسم محشو، وقيل إن أهل البدع يطلقونه على أهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث وأنها حشو لا فائدة منها. وقيل يحشون الأحاديث التي لا اصل لها في الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ أي يدخلونها فيها ولسيت منها جميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه، فهم طائفة عميت أبصارهم وضلوا عن سواء السبيل وفئة ضالة زائفة، انظر: الإيهاج (٣٦٢/١)، شفاء الغليل للخفاجي (٨١) و (٢٢٩)، الضياء اللامع (٥٣/٢)، تيسير التحرير (١٢/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٣٣/١)، شرح الكوكب (١٤٧/٢)، الحور العين (٢٠٤)، التذكرة التيمورية (١٤٨)، الملل والنحل (٦/٢). وقال صاحب التمييز (وقد حدث اصطلاح كثير من الناس على أنهم يسمون كل من إثبات صفات الرب مما جاء به القرآن والسنة كما قال السلف الصالح – و لم يتأولها كما تأولها: حشوية اصطلاحاً اخترعوه تشنيعاً عليهم فالله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون، انظر التحبير شرح التحرير (١٤٠٤/٢) وقال ابن تيمية: ((هذا اللفظ ليس له مسمى معروف في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام))، انظر: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢) وانظر: كشاف الاصطلاحات (٣٩٦/٢).

(٢) (١٤٠٠/٢).

(٣) (١٤٤/٢).

(٤) من الآية رقم (١) من سورة مريم.

(٥) من الآية رقم (١) من سورة البقرة.

(٦) من الآية رقم (١) من سورة طه.

بذلك وقوع خطاب الله لنا بما لا يفهم معناه وهو المهمل[٢].

منزلته: يعتبر هذا الاستدلال العمدة في المسألة عند القائلين بالوقوع، أما ثبوته فهو آيات قطعية الثبوت، و لا دلالة فيها على ما سيقت من أجله.

الدليل الثاني: قالوا يجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل بدليل وقوعه في كتاب الله في قوله تعالى: M o p q r L[٣]، ورؤوس الشياطين لا يفهم معناها فيكون مهملاً وهذا ما ندعيه[٤]، وهو أن رؤوس الشياطين ليست معلومة مرئية ليقع التشبيه بها.

منزلته: ذكر دليلا على وقوع المهمل في خطاب الله،

أما وقوعه: عدم صحة دعوى الوقوع فلفظ M q r L لا تعد من المهمل، وإنما مما استقر التمثيل به للشيء المستقبح[٥]، فدلالته: نوقشت بما أضعف وأوهن دلالتها على المراد.

دليل الوقوع الثالث: يجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل بدليل وقوعه وخطابه لنا في قوله تعالى: Mتِلْكَ â كَامِلَةٌ L[٦]، فقوله ﷻ: M â كَامِلَةٌ L لا يفيد فائدة زائدة وقد خوطبنا بها وثبت المدعى.

ومثلها قوله تعالى: Mلَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ´ L[٧] وقوله تعالى:M B C L[٨]، فتلك

=

(١) من الآية رقم (١) من سورة غافر.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٣٨٥/١)، معراج المنهاج (٢٧٢/١)، الإبهاج (٣٦٧/١)، تيسير التحرير (٩/٣)، تيسير الوصول (٧٨/٣)، نهاية السول (١٩١/٢).

(٣) سورة الصافات، الآية (٦٥).

(٤) انظر: تيسير الوصول (٨٥/٣)، شرح الكوكب (١٤٤/٢)، معراج المنهاج (١٧١/١)، نهاية السول (١٩١/٢)، التحبير (١٤٠٠/٢).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١٠/٤)، تفسير القرطبي(٦٤/١٠).

(٦) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (٥١) من سورة النحل.

(٨) من الآية رقم (١٣) من سورة الحاقة.

الآيات حملت المهمل الذي لا يفيد ووقعت في كتاب الله[١].

مترلته: ذكر كدليل على وقوع خطاب الله لنا بالمهمل، أماالثبوت: جميع الآيات السابقة قطعته الثبوت، والدلالة غير واضحة فقد نوقشت بما أضعفها.

مناقشة الأدلة:

أجيب عن الاستدلال الأول وهو وقوع الحروف المقطعة في خطاب الله تعالى وهي لا يفهم لها معنى بما يلي:

عدم التسليم بأنها مما لا يفهم لها معنى فأقوال العلماء فيها كثيرة ومشهورة وقد اختلف فيها على أقوال كثيرة[٢] منها:

-أنها أسماء للسور ومعرفة لها وما يشترط فيما يوضع اسماً لمسمى أن يكون قد تقدم وصفه لشيء من باب التسمية بالأعلام[٣].

-ومما قيل فيها أيضاً أنها أسماء لله تبارك وتعالى.

-ومنها أنها سر الله تعالى في كتابه مما استأثر بعلمه.

-ومنها أنها للتحدي فكأن الله جل شأنه يقول: يا أيها العرب هذا القرآن الذي عجزتم عن الإتيان بمثله بل بسورة من مثله مرتب من هذه الحروف، أو غير ذلك مما هو مذكور في التفاسير[٤].

وبهذا ينتفي القول بأنها من المهمل.

أما الاستدلال الثاني: فقد أجيب عن استدلال الحشوية بوقوع المهمل في قوله تعالى:

---

(١) انظر: شرح الكوكب (١٤٤/٢)، تيسير التحرير (٩/٣)، المحصول (٣٨٨/١).

(٢) ذكر بعض العلماء نحو أربعين قولاً في هذه المسألة.

(٣) انظر: معراج المنهاج (٢٧٢/١)، ا لإبهاج (٣٦٢/١)، المحصول (٣٨٨/١)، تيسير التحرير (٩/٣)، نهاية السول السول (١٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٤/٢) الإحكام للآمدي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (١٧/٢) تيسير الوصول (٧٨/٣) المحلي على جمع الجوامع (٢٣٢/١).

(٤) انظر: زاد المسير (٢٠/١) تفسير الطبري (٨٦/١)، تفسير القرطبي (١٥٤/١) تفسير ابن كثير (٣٥/١).

M o p q r s L[١] بما يلي:

عدم التسليم بأنه M q r L من المهمل وإنما هو مثل ما كانت العرب تتمثل به في الاستقباح وهو مقيد بهذا الاعتبار، فصارت في أذهانهم عبارة عن مستقبح مستبشع، فشبه بشيء قبيح في أذهانهم فهو معروف لهم كما هي عادة العرب في ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبحاً[٢].

أما الاستدلال الثالث: أجيب عن استدلال الحشوية على جواز خطاب الله لنا بالمهمل بوقوعه في قوله تعالى: M â **كَامِلَةٌ** L[٣] و M**إِلَـٰهَيْنِ** ´ L[٤] و M B C L[٥] بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: M â **كَامِلَةٌ** L بعدم التسليم بأنها من المهمل الذي لا يفهم ولا فائدة زائدة فيه، فإن فيها شيئان: الجمع والتأكيد بالكمال.

وجواب الجمع رفع المجاز المتوهم في الواو العاطفة، إذ يجوز استعمالها بمعنى (أو) مجازاً، كقوله تعالى: M t u v w x y z { | L[٦].

والتأكيد أفاد عدم النقص في الذات كما قال تعالى: M } ~ L[٧]، أو عدم

---

(١) من الآية رقم (٦٥) من سورة الصافات.

(٢) قال ابن كثير: ((تبشيع لها وتكريه لذكرها، وقال وهب بن منبه: شعور الشياطين قائمة إلى السماء وإنما شبهها برؤوس الشياطين وإن لم تكن معروفة عند المخاطبين، لأنه استقر في النفوس أنها قبيحة المنظر. وقيل: المراد بذلك ضرب من الجنان رؤوسها بشعة المنظر، وقيل جنس من النبات طلعه في غاية الفحاشة، وقال وفي هذين الاحتمالين نظراً، وقد ذكرهما ابن جرير و الأول أقوى وأولى والله أعلم))، انظر: تفسير ابن كثير (١٠/٤)، تفسير الطبري (٦٤/١٠).

(٣) من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٥١) من سورة النحل.

(٥) من الآية رقم (١٣) من سورة الحاقة.

(٦) من الآية رقم (١) من سورة فاطر.

(٧) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

النقص في الأجر، وفقاً لتوهم النقص بسبب التأخير[١].

ثانياً: قوله تعالى: Mلَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ´ ﴿٥١﴾ L[٢] .

قال صاحب المثل السائر[٣]: ((التكرير في المعنى يدل على معنيين مختلفين كدلالته على الجنس والعدد وهو باب من التكرير مشكل لأنه يسبق إلى الذهن أنه تكرير محض يدل على معنى واحد وليس كذلك))[٤].

فالفائدة إذاً في قوله تعالى: Mلَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ´ L[٥] وقوله: Mإِلَٰهٌ وَٰحِدٌ L[٦]، هي: أن الاسم الحامل لمعنى الإفراد والتثنية دال على الجنسية والعدد المخصوص فإذا أريدت الدلالة على أن المعنى به واحد منهما وكان الذي تساق إليه هو العدد شفع بما يؤكده وهذا دقيق المسلك[٧]، وهذه الزيادات للتأكيد لا أنها غير مفهومة[٨].

ثالثاً: قوله تعالى: M B C L[٩]، لا نسلم بأنها من المهمل لأن وصف النفخة بالواحدة إبعاد للمجاز وتقرير لوحدتها بسبب المفرد، لأن الواحد قد يكون بالجنس[١٠]. فلا

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١٤٠١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٠٢/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٧٩/٢)، تفسير أبي السعود (٢٠٧/١).

(٢) من الآية رقم (٥١) من سورة النحل.

(٣) هو: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعي، المعروف بضياء الدين ابن الأثير الجزري، أديب كاتب متفنن، ولد سنة ٥٥٨هـ، وتولى الوزارة في دمشق في أيام صلاح الدين ثم تركها واستقر في الموصل حتى توفي في سنة ٦٣٧هـ، له المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر وكتب أخرى. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي (١٣٣/١)، الوفيات (٣٨٩/٥)، بغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٤) المثل السائر (٢٩/٣).

(٥) من الآية رقم (٥١) من سورة النحل.

(٦) من الآية رقم (١٦٣) من سورة البقرة ومن الآية رقم (٦) من سورة فصلت.

(٧) انظر: الكشاف للزمخشري (٦١٠/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٥٠١/٥)، التيسير شرح التحرير (١٤٠٢/٢)، (١٤٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٦/٢).

(٨) انظر الإحكام للآمدي (٢٢٥/١).

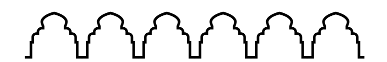
(٩) من الآية رقم (١٣) من سورة الحاقة.

(١٠) انظر: تفسير أبي حيان (٣٢٢/٨)، المثل السائر (٣٩٨/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٠٢/٢)، =

تكون مما لا يفهم ويبطل استدلالكم بها والله أعلم.

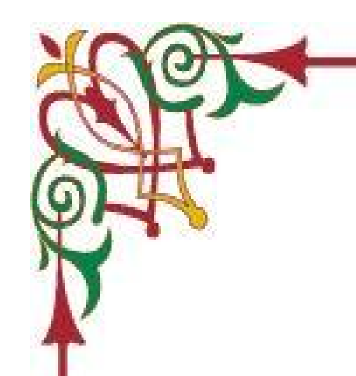
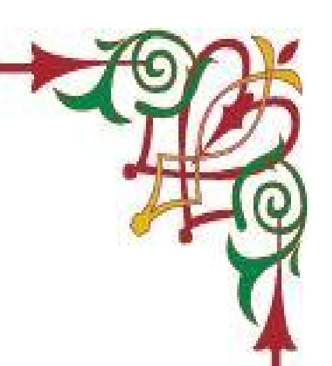
صلاحية الاستدلال بالوقوع :

يتضح من أدلة الوقوع ومناقشتها أن الوقوع المستدل به من استدلالات للحشوية في هذه المسألة وقوع في آيات قطعية الثبوت في كتاب الله ﷻ، إلا أنه لا دلالة فيها على وقوع خطاب الله لنا بالمهمل لذلك لم يصلح استدلالهم بالوقوع هنا، فقد بني استدلال الحشوية بالوقوع على خطاب الله بالمهمل – تعالى الله – على رؤيتهم الضالة فهم فئة ضلت سواء السبيل وتخبطت في الأقوال والآراء وزاغت عن الحق وطريقه، لذلك استدلالهم هنا غير صالح ، فلا دلالة البتة على ما يقولون وقد تمكن العلماء من رد ما يقولون بالمناقشات وتوضيح معاني ما أوردوه.



=

شرح الكوكب (٢/١٤٦).

المبحث الثاني
السنة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء.

المطلب الثاني: تفويض الأنبياء

المطلب الثالث :التعبد بخبر الواحد .

المطلب الرابع : رواية الحديث بالمعنى .

المطلب الخامس : رواية المحدود بالقذف.

المطلب السادس: ألفاظ الصحابي في نقل الخبر.

المطلب السابع : مرسل الصحابي .




المطلب الأول
عصمة الأنبياء

العصمة لغة: اسم مصدر عصم وهي بمعنى المنع وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه، وعصمه: منعه ووقاه[(١)].

قال ابن فارس: ((العين والصاد والميم أصل واحد يدل على إمساك ومنع وملازمة والمعنى في ذلك كله معنى واحد ومن ذلك العصمة وهي أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه))[(٢)].

والعصمة الحفظ، وتأتي بمعنى القلادة[(٣)]، قال الفيروزآبادي: ((عصم يعصم اكتسب ومنع ووقي إليه. يقال عصمه المقام: منعه من الجوع))[(٤)].

أما في **الاصطلاح:** فقد اختلف علماء الأصول وعلماء الكلام في حقيقة العصمة على أقوال منها:

١-قيل أنها سلب القدرة – أي قدرة المعصوم – على المعصية فلا يمكنه فعلها أو الإثبات بها لأن الله سلب قدرته عليها وقد خصه في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه على المعصية[(٥)].

٢-قيل أنها القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية ومعناه إما أن الله يسلب من المعصوم القدرة على المعصية[(٦)] ويخلق مانعاً يمنع العبد من المعصية[(٧)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٠٣/١٢).

(٢) مقاييس اللغة (٣٣١/٤).

(٣) انظر: لسان العرب (٤٠٧/١٢).

(٤) القاموس المحيط (١٤٦٩/١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (١٤٣٦/٢).

(٦) فيكون مفهوم العصمة على هذا عدمي.

(٧) وهنا يكون مفهومها على هذا وجودي وقد نسب هذا إلى الأشعري انظر: البحر المحيط (١٧١/٤).

٣-قيل بانها ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور[١].

٤-وقيل بأنها صرف دواعي المعصية بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب[٢].

٥-وقيل أنها تهيؤ العبد للموافقة مطلقاً وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة فالمعصمة ((توفيق عام)) [٣].

٦-وقيل بأنها: حفظ المحل بالتأثيم أو التضمين [٤].

ومن هنا يمكن القول بأن المعنى الاصطلاحي للعصمة المقصودة هنا هو منع الله عبده من الوقوع في القبيح من الذنوب والأخطاء.

الأنبياء: لغة: جمع نبي من ((نبو))

قال ابن فارس: ((النون والباء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع في الشيء عن غيره أو تنحّ عنه، يقال: نبا بصره عن الشيء، ونبا السيف: أي تجافى و لم يمض فيها،يقال أن النبي ﷺ اسمه من النبوّة وهو الارتفاع فكأنه مفضل على سائر الناس برفع مترلته))[٥].

أما في الاصطلاح: فهم كل من أوصى الله إليهم ونبأهم، فتشمل الرسل لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، وعلى هذا فيكون النبيون شاملاً للرسل أولي العزم وغيرهم،وشاملاً أيضاً للنبين الذين لم يرسلوا وهم أعلى أصناف الخلق[٦].

---

(١) انظر: تيسير الوصول (٢١٦/٤).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١٤٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٩٧/٢).

(٣) ونسب هذا إلى التلمساني فقد ذكر بأن العصمة عند الأشعرية تعني ذلك نقله عنه المرداوي في التحبير شرح التحرير (٤٣٧/٢) وانظر: الإرشاد للجويني (٢٥٤ – ٢٥٥)، وشرح القاصد للتفتازاني (٣١٢/٤).

(٤) وقال بذلك ابن الجوزي في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٢) ونقل ذلك عنه المرداوي في التحبير (١٤٣٨/٢)، وقد عرف ابن تيمية العصمة بقوله: ((إن العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة فإن النبي هو المنبئ عن الله ورسوله هو الذي أرسله الله تعالى وكل رسول نبي وليس كل نبي رسول والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلاستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين)) مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٠).

(٥) مقاييس اللغة (٩٧٣).

(٦) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (١٢٤)، شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (١١٠).

تصوير المسألة:

تبحث هذه المسألة أصلاً في كتب العقائد؛ لأنها ما يجب للنبي ﷺ ويجوز ويحرم عليه بمقتضى النبوة،كما صرح بذلك بعض الأصوليين[١] ويذكرها الأصوليون في أوائل مباحث السنة كما فعل ذلك ابن الهمام وقال: ((ذلك من عادة الأصوليين غير الحنفية))[٢].

ومنهم من ذكرها في مبحث الأفعال النبوية من السنة،كما فعل البيضاوي في منهاجه إذ جعلها أولى مسائل بحث الأفعال النبوية[٣].

قال الإسنوي شارحه: ((وهي مقدمة لما بعدها لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم))[٤].

وفعل ذلك الزركشي في البحر المحيط وقال: ((القسم الثاني – من السنة – الأفعال وعادتهم يقدمون عليها الكلام عن العصمة لأجل أنه ينبني عليها وجوب التأسي بأفعاله))[٥]، ونهج ذلك الغزالي في المنخول[٦] والمستصفى[٧].

وهي لا تختص بالأفعال فقط وإنما تتعلق بالسنة بصفتها الشاملة للقول والفعل.

وتكون صورتها: هل يمكن أن يصدر من النبي محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء أفعال كبائر[٨] كانت أو صغائر[٩] عمداً أو خطأ أو نسياناً أم لا يقع منهم ذلك ؟

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/٢٦٣)، البرهان (١/٢١٩)، المحصول للرازي (٣/٣٤٤)، التحبير شرح التحرير (٢/١٤٣٩).

(٢) تيسير التحرير (٣/٢٠).

(٣) (٢/٥٣).

(٤) نهاية السول (٢/٢٣٩).

(٥) (٥/١٦ – ١٧).

(٦) (١/٢٢٣).

(٧) (١/٢٧٢).

(٨) الكبائر: ما توعد عليه الشارع بنصوص أو نص على أنه كبيرة انظر: التطبيقات على شرح الجوهرة ص (١٥٧).

(٩) الصغائر: هو كل قول أو فعل محرم لا حدّ فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٨)، الزواجر (١/٣).

الكلام في عصمة الأنبياء له جانبان:

الجانب الأول: قبل النبوة.

فقد وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة وهذا قول جمهور الأصوليين[(١)].

القول الثاني: المنع من وقوعها مطلقاً.

ونسب هذا إلى الشيعة والروافض[(٢)] [(٣)].

القول الثالث: المنع من الكبائر دون الصغائر وذهب إلى هذا بعض المعتزلة[(٤)].

الجانب الثاني: بعد النبوة وفيها تفصيل:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٩/٢)، نهاية السول (٢٣٩/٢)، تيسير التحرير (٣١/٣)، فواتح الرحموت (٩٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، رفع الحاجب (١٠٠/٢)، بيان المختصر (٤٧٧/١)، التحبير شرح التحرير (١٤٤٠/٢)، وذكر أنه قول الأكثر من المحققين انظر: شرح مختصر المنتهى (٢٩٠/٢)، ونسبه ابن تيمية في منهاج السنة (٤١٤/٢)، إلى طوائف من أهل الكلام.

(٢) الروافض: هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم ويكفرون أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة وسلموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وقيل غير ذلك. وهم مجمعون نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا لتركهم الاقتداء به وانقسمت الرافضة إلى فرق وأعظمهم بأن من يقول: أن علياً إله – تعالى الله -.

انظر: مقالات الإسلاميين (٨٨/١) وما بعدها، الفرق بين الفرق (٢١ – ٢٩)، تلبيس إبليس (٩٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٠٠) رفع الحاجب (١٠١/٢)، التحبير شرح التحرير (١٤٤٠/٢).

(٤) وهم بذلك وافقوا الروافض في الكبائر ووافقوا أكثر العلماء في الصغائر ومعتمد الفريقين هو – التقبيح العقلي العقلي – فقالوا: إن إرسال من لم يكن معصوماً من الكبائر – على رأي المعتزلة – ومنها ومن الصغيرة – على رأي الرافضة – يوجب التنفير عنه وهو منافٍ لمقتضى حكمة من بعثهم فيكون قبيحاً عقلاً لما فيه من الهضم والاحتقار الذي ينفر الطباع عن اتباعهم. وقد تبين بطلان قاعدة التقبيح العقلي ولابن تيمية رد كافٍ شافٍ في ذلك في منهاج السنة (٣٩٣/٢).

انظر: متشابه القرآن لعبد الجبار (٦٩٤/٢)، فواتح الرحموت (٩٧/٢)، شرح العضد (٢٢/٢)، إرشاد الفحول (٣٥)، التحبير شرح التحرير (١٤٤٠/٢)، رفع الحاجب (١٠٠/٢).

أولاً: فيما يتعلق بعصمتهم في تبليغ الدين[١]:

فقد اتفق العلماء على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم في التبليغ مما دلت عليه المعجزة[٢].

أما الغلط في ذلك ففيه قولان: الأول: المنع وهو قول أكثر الأئمة[٣].

الثاني: الجواز وقد ذهب إليه القاضي أبو بكر ورجحه الآمدي[٤].

ثانياً: ما يتعلق بعصمتهم من المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة فيها.

أولاً: الكبائر: وهي إما أن تكون عمداً أو غير عمد.

فمن ناحية العمد: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق[٥] على عصمتهم منها عمداً[٦].

---

(١) أي التبليغ عن الله تبارك وتعالى وعدم كتمان شيء مما أوحاه الله إليهم مع عدم الزيادة عليه من عند أنفسهم.

(٢) انظر: منهاج السنة (٢/٣٩٦)، شرح العضد (١٠٠)، الشفاء (٢/١٢٣)، التحبير شرح التحرير (٢/١٤٤١)، رقم الحاجب (٢/١٠١).

قال ابن تيمية: ((الأمة مجمعة على أن تبليغ النبي ﷺ معصوم من أن يظهر فيه خطأ لأن ذلك يناقض مقصود الرسالة ومدلول المعجزة)) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/١٤٨).

وقال أيضاً : ((إن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله ﷻ فلا يكون خبرهم إلا حقاً وهذا معنى النبوة وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب وأنه ينبئ الناس بالغيب والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه))، مجموع الفتاوى (١٨/٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧١)، شرح العضد (١٠٠)، قواطع الأدلة (٢/٧٠)، بيان المختصر (١/٤٧٧)، التخيير (٢/١٤٤١).

وينظر في وقوع الغلط والسهو من الأنبياء: الواضح (٢/٢٠٢)، أصول ابن مفلح (٢٦٨)، التبصرة (٥٢٤) شرح الكوكب المنير (٢/١٧٠)، شرح اللمع (٢/١٠٩٥)، المستصفى (٢/٢١٤)، أحكام الآمدي (١/١٧٠)، شرح العضد (٢/٢٢)، تيسير التحرير (٢/١٢٣) الشفاء (٢/١٢٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، شرح العضد (١٠٠)، قواطع الأدلة (٢/١٧٠)، بيان المختصر (١/٤٧٧) التحبير شرح التحرير (٢/١٤٤١).

(٥) نقل بعض العلماء أن ((الحشويه)) وبعض الخوارج خالفوا في ذلك إلا أن الجماهير على عدم الاعتداد بخلافهم هنا. انظر: أصول ابن مفلح (٢٧١ – ٢٧٢)، التحبير شرح التحرير (٢/١٤٤٦).

(٦) نقل الآمدي في الإحكام (١/١٧١)، الإجماع على ذلك وابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/٢٢)، والعضد =

أما من ناحية غير العمد: ففيه الخلاف على قولين:

الأول: الجواز وهو قول الأكثر[(١)].

الثاني: المنع وهو قول الرافضة[(٢)].

ثانياً: الصغائر:[(٣)] : ففيها قولان:

الأول: وقوعها منهم عمداً أو غير عمد أي أنهم معصومون عن الكبائر دون الصغائر وهذا قول[(٤)] أكثر العلماء من أهل السنة

=

والأصفهاني في بيان المختصر (٤٧٩/١)، والزركشي في البحر المحيط (١٥/٥ – ١٦)، وانظر: قواطع الأدلة (١٧٢/٢)، تيسير الوصول (٢١٦/٤)، التحبير (١٤٤٦/٢)، شرح العضد (١٠٠)، الشفاء (١٣٨/٢)، المواقف (٤٢٥/٣). قال ابن تيمية: ((إن القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول)) مجموع الفتاوى (٣١٩/٤).

(١) ومع ذلك فهم لا يقرون عليها إجماعاً. انظر: المسودة (٧٩)، البحر المحيط (١٥/٥ – ١٦)، أصول ابن مفلح (٢٧٣).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٢٧٣).

وقد فصل الرازي في ذلك بقوله: أن ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم فقد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب:

الأول: الحشويه وهو أنه يجوز عليهم الإقدام على الكبائر والصغائر.

الثاني: أنه لا يجوز منهم تعمد الكبيرة ألبته وما تعمد الصغيرة فهو جائز بشرط ألا تكون منفراً وأما أن تكون منفراً فذلك لا يجوز عليهم مثل التطفيف بما دون الحبة وهو قول أكثر المعتزلة.

الثالث: أنه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغيرة ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل وهو قول أبي علي الجبائي.

الرابع: أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ، أما السهو والنسيان فجائز ثم إنهم يعاتبون على ذلك السهو والنسيان وهو قول أبي إسحاق النظام.

الخامس: أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة لا بالعمد ولا بالتأويل ولا بالسهو والنسيان وهذا مذهب الشيعة. انظر: عصمة الأنبياء (٤٠).

(٣) والصغائر غير الخسية التي لا تدل على خسية ودناءه طبع أما الصغائر الحسية فهي كحلم الكبائر.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠/١)، قواطع الأدلة (١٧٢/٢)، شرح العضد (١٠٠)، رفع الحاجب (١٠١/٢)، العدة (٧٤٨/٣)، التحبير (١٤٤٢/٢)، بيان المختصر (٤٧٧/١)، الشفاء (١٤٤/٢)، الواضح (٢٠٢/٢)، المستصفى (٢١٣/٢)، شرح المقاصد (٥١/٥)، المسوده (١٨٨) وقد نبه الزركشي للسلف وجماعة

=

والأشاعرة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: ((القول بأن الانبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول اكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف،حتى إنه قول أكثر أهل الكلام،كما ذكر الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية وهوأيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا مايوافق هذا القول))[٢].

الثاني: المنع من وقوعها وقال بذلك الشيعة عمداً أو غير عمد، والجبائي[٣] منع منها عمداً فقط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة ثم عن بعض المعتزلة ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين وعامة ماينقل عن جمهور العلماء، أنهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يُقرون عليها ولا يقولون أنها لا تقع بحال وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك: الرافضة فإنهم يقولون بالعصمة حتى مايقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل))[٤].

أدلة الوقوع في المسألة: نقل الزركشي عن القاضي عياض[٥] تجويز الصغائر ووقوعها

=

من الفقهاء والمحدثين في البحر المحيط (١٥/٥ – ١٦).

(١) انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول (١٦٦)، شرح المقاصد (٥١/٥)، الإرشاد (٣٥٦)، شرح العضد (١٠٠)، قواطع الأدلة (١٧٢/٢)، تيسير الوصول (٢١٦/٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٩/٤).

(٣) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ولد سنة (٢٣٥هـ) أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب طائفة (الجبائية) من المعتزلة كان بارعاً في الكلام والأصول توفي سنة (٣٠٣هـ) من مؤلفاته: تفسير القرآن وكتاب الأسماء والصفات. انظر ترجمته في: فرق وطبقات المعتزلة (٨٥)، الفرق بين الفرق (١٧٠).

وقد اختار جمع من المحققين لا امتناع الكل على كل وجه من العمد والسهو، ذكر هذا صاحب مع الحاجب وقال بأنه رأي الإستاذ لاستاذاتي إسحاق والقاضي عياض وأبي الفتح الشهرستاني وحكاه ابن الكامليه في تيسير الوصول وذكر بأنه قد حكى برهان هذا عن اتفاق المحققين وهو اختيار إمام الحرمين في الإرشاد تيسير الوصول وذكر بأنه قد حكى برهان في الروضة وقال منها المحققون (١٦٧/١٢). (٣٥١) وابن فورك والنووي والروضة وقال فيها المحققون (١٦٧/١٢)، وذكر المرداوي في التحقيق ذلك (١٤٥٢/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٠/٤)

(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليحصبي السبّي القاضي عالم المغرب الحافظ وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، بعد حبته كان إمام

=

في جماعة من السلف[١].

وقد قال في ذلك ابن السمعاني: ((والصحيح صحة وقوعها منهم))[٢].

وقال إمام الحرمين: ((والظواهر مشعرة بالوقوع))[٣].

وقد استدل من أجاز وقوع الأنبياء في بعض الصغائر[٤] بأدلة وقوعها منهم ومن ذلك:

الدليل الأول: وقوع المعصية من آدم عليه السلام وذلك في قوله تعالى: M**وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ** © **فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾** L[٥].

وجه الاستدلال: التمسك بوقوع المعصية من آدم عليه السلام هنا من ستة أوجه:

الأول: في قوله تعالى: M**وَعَصَىٰٓ** L مؤكداً بقوله M**فَغَوَىٰ** L فالعصيان ذنب[٦] والغواية تؤكد ذلك لأنها اتباع الشيطان[٧].

الثاني: قوله تعالى M**فَتَابَ عَلَيْهِ** L [٨] فلا توبة إلا عن ذنب فهي ندم على معصية وعزيمة على ترك العود إليها[٩].

=

أهل الحديث في وقته وأعلم الناس به وبالنحو والصرف والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبته ثم غرناطة ومن مؤلفاته: الشفا، وطبقات المالكية وشرح صحيح مسلم، التاريخ والمشارق والإعلام والإلمام توفي سنة ٥٤٤ بمراكش، انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٤٦/٢)، شجرة النور الزكية (١٤٠) تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) ووفيات الأعيان (١٥٢/٣).

(١) انظر: البحر المحيط (١٥/٥).

(٢) قواطع الأدلة (١٧٢/٢).

(٣) البرهان (٣٢٠/١).

(٤) ومنهم من يذكر هذه الأدلة على وقوع الكبائر سهواً من الأنبياء، انظر: المواقف (٤٣١/٣).

(٥) الآيات (١٢١ – ١٢٢) من سورة طه.

(٦) قد يكون صغيرة وقد يكون كبيرة.

(٧) انظر: المواقف (٤٣٣/٣).

(٨) من الآية (١٢٢) من سورة طه.

(٩) انظر: المواقف (٤٣٣/٣) عصمة الأنبياء للرازي (٤٩).

الثالث: مخالفته النهي عن أكل الشجرة وارتكاب المنهي عن ذلك[١].

الرابع: قال تعالى: M **فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ** L[٢] فقد جعلهم الله من الظالمين على تقدير الأكل منها والظلم ذلك[٣].

الخامس: أنه اعترف بأنه لولا مغفرة الله تعالى له لكان خاسراً في قوله تعالى: M % &
' ( ) * + , L[٤] وذلك يقتضي كونه ذلك.

السادس: استحقاق الإخراج بسبب إذلال الشيطان يدل على كون الصادر منها ذنب[٥].

قال الطبري: ((M**وَعَصَىٰٓ** L أي خالف أمر ربه فتعدى على ما لم يكن له أن يتعدى إليه من الأكل من الشجرة التي نهاه عن الأكل منها))[٦].

وذكر السعدي في تفسير هذه الآية: ((بأن آدم اغتر فأكلا من الشجرة فسقط في أيديهما وسقطت كسوتهما، واتضحت معصيتهما فبادر إلى التوبة والإنابة))[٧].

وقال الشوكاني: ((M**وَعَصَىٰٓ** L أي عصاه بالأكل من الشجرة))[٨].

منزلته: يتصدر هذا الدليل أدلة القائلين بوقوع الأنبياء في بعض الذنوب مما يدل على قوته والاعتماد عليه.

الدليل الثاني: وقوع الذنب من إبراهيم عليه السلام وهو الكذب.

---

(١) انظر: المواقف (٤٣٢/٣)، عصمة الأنبياء (٤٩).

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة الأعراف.

(٣) انظر: المواقف (٤٣٢/٣)، عصمة الأنبياء (٥٠).

(٤) من الآية (٢٣) من سورة الأعراف.

(٥) انظر: المواقف (٤٣٣/٣) عصمة الأنبياء (٥٠).

(٦) جامع البيان (٢٢٤/١٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٦٩/٣).

(٧) تفسير السعدي (٥١٥/١).

(٨) فتح القدير (٢٩٠/٣).

بيان ذلك: أن الأخبار تظافرت بأن إبراهيم كذب ثلاث كذبات كلها لله[(١)] وهي:

الوجه الأول: في قوله: M L M N L في قوله تعالى: M E F G H I J K L M N O L[(٢)].

وإنما عنى بالكبير الصنم وهذا كذب؛ لأن إبراهيم عليه السلام هو الذي كسر الأصنام فإضافة كسرها إلى غيره لا يكون إلا كذباً.

الوجه الثاني: في قوله: M c d L[(٣)]، قال إبراهيم عليه السلام ذلك حينما تخلف ليكسر آلهتهم، وذلك حينما طلب منه قومه الذهاب معهم لعيد لهم فأبى وقال ذلك، يقول الطبري في ذلك عن السدي: ((إن إبراهيم قال له أبوه يا إبراهيم إن لنا عيداً لو قد خرجت معنا إليه قد أعجبك ديننا، فلما كان يوم العيد فخرجوا إليه لا يتخلف منهم أحداً خرج معهم إبراهيم، فما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال إني سقيم اشتكي رجلي،فجعلوا يمرون عليه وهو صريع، فيقولون مه فيقول: إني سقيم أي ضعيف عن الحركة))[(٤)]، وقد قال إبراهيم إبراهيم ذلك وهو غير سقيم،فأخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وهذا هو الكذب.

الوجه الثالث: قصة سارة: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عز وجل، قَوْلُهُ: M c d L[(٥)] وَقَوْلُهُ: M L M N O L[(٦)] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ،

(١) انظر: جامع البيان (٤١/١٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٢/٣)، تفسير القرآن العظيم (١٨٣/٣)، فتح القدير (٤١٥/٣).

(٢) الآية رقم (٦٢ – ٦٣) من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: عصمة الأنبياء (٦٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٣/٤)، جامع البيان (٣٧/١٧ – ٣٨)، تفسير القرآن العظيم (١٨٣/٣)، (١٨٣/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٧/١١)، زاد المسير (٣٥٧/٥)، عصمة الأنبياء (٧٠)، المواقف (٤٣٦/٣).

(٥) انظر: عصمة الأنبياء (٦٩).

(٦) من الآية رقم (٦٣) من سورة الأنبياء .

الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ))[١]، فهذا إخبار بخلاف الحقيقة فهو كذب[٢].

الدليل الثالث: ذنب موسى ﷺ وبيانه من أوجه:

الوجه الاول : وقوع الذنب من موسى ﷺ الوارد في قوله تعالى: M - .

A@ ? = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 /

T S R P O N M L J I H G F E D C B

.[٣]L U

وجه الاستدلال: قال تعالى: M G [٤] H I J L[٥] فإن ذلك القبطي[٦] إما

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٥/٣) في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: M n o p q L برقم (٣١٧٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٨٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣٩٣/٤)، جامع البيان (٧١/٢٣).

(٣) الآية رقم (١٥) من سورة القصص.

(٤) الوكز: الكز واللهد في صدره بجمع كفه فالوكز والكز واللهز واللهد بمعنى واحد وهو الضرب بمجمع الكف مجموعاً. قال مجاهد وكزه: أي طعنه بجمع كفه وقال قتاده وكزه بعصا كانت معه.

انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٨٣/٣)، زاد المسير (٢٠٨/١).

(٥) الآية رقم (١٥) من سورة القصص.

(٦) القبطي من الفراعنة ويقال أنه كان يسخر الإسرائيلي لأن يحمل حطباً إلى مطبخ فرعون. انظر: جامع البيان (٤٥/٢٠)، زاد المسير (٢٠٨/٦).

إما أن يكون مستحقاً للقتل أو لا، فإن كان الأول فلم قال: M M N O P | L[١] و M X Y Z [L[٢] و M " # $ % & L[٣] وإن كان الثاني كان عاصياً في قتله[٤].

والقتل في وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال يعد ذنباً،وهذا ما جرى مع موسى ﷺ.

الوجه الثاني: قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 7 8 9 L[٥].

إذنه لهم في إظهار السحر وأمره للسحرة بإلقاء الحبال والعصي، وذلك بسحر وتلبيس وكفر والأمر بمثله لا يجوز[٦].

الوجه الثالث: أخذه برأس أخيه يجره إليه في قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 8 L[٧] وهارون كان نبياً فإن كان له ذنب استحق به التأديب من موسى فذاك فذاك هو المطلوب وإلا فإيذاؤه بلا استحقاق ذنب صدر عن موسى وكان موسى عاصياً بذلك الفعل[٨].

الدليل الرابع: وقوع المعصية من داود ﷺ.

فقد قال تعالى: M**وَظَنَّ دَاوُۥدُ** ´ µ ¶ ¸ **وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** L[٩].

---

(١) من الآية رقم (١٥) من سورة القصص.

(٢) الآية رقم (١٦) من سورة القصص.

(٣) من الآية رقم (٢٠) من سورة الشعراء.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٢١٦)، المواقف (٣/٤٣٦)، عصمة الأنبياء (١٠١).

(٥) الآية رقم (٦٥-٦٦) من سورة طه

(٦) انظر: المواقف (٣/٤٣٦)، عصمة الأنبياء (١٠١).

(٧) الآية رقم (١٥٠) من سورة الأعراف.

(٨) انظر: المواقف (٣/٤٣٧)، عصمة الأنبياء (١٠٣ – ١٠٤).

(٩) من الآية رقم (٢٤) من سورة (ص).

فقد كانت معصية داود عليه السلام هي التسرع في الحكم قبل أن يسمع من الخصم وذلك في قوله تعالى: U T ¦ R Q P O N M L K J I H G F E M

j i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X ¦ V

' } | { z y x w v u t s r q p o n m l k

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا © ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ L [١].

وقد ذكر بعض المفسرين: أن داود سمع قول المتظلم من الخصمين ولم يُخبر عنه أنه سأل الآخر، وإنما حكى أنه ظلمه فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم فخائل[٢] الضعف والهضيمة، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول ودعاه ذلك إلى أن لا يسأل الخصم فقال له مستعجلاً: لقد ظلمك مع إمكان أنه لو سأله لكان يقول كانت لي مئة نعجة ولا شيء وهذا سرق مني هذه النعجة فلما وجدتها عنده جرني إليك قبل أن أجره وجاءك متظلماً من قبل أن أحضره لتظن أنه هو المحق وإني أنا الظالم، ولما تكلم داود بما حملته العجلة عليه علم أن الله فتنه عن تقصير منه فاستغفر ربه ((فكان تقصيره في الحكم والمبادرة إلى تظليم من لم يثبت عنده ظلمه))[٣] فاستغفر بعد ذلك والاستغفار لا يكون إلا عن ذلك[٤].

الدليل الخامس: وقوع المعصية من سليمان عليه السلام.

فقد تمسك القائلون بوقوع الذنب منه بثلاثة وجوه:

---

(١) الآيات (٢١ – ٢٢ – ٢٣ – ٢٤) من سورة ص.

(٢) مخائل: علامات ودلائل.

(٣) وقد وقع الخلاف في السبب الذي امتحن لأجله داود وكثرت الأقوال فيها ولعل ما ذكر من أسلمها وقد ذكر ذكر بعض أهل التفسير أنه كان يخصص يوماً لعبادته فدخلوا عليه في موضع صلاته وقيل أنهم آدميين بغير إذن وقيل ملكين على صورة آدميين وفزع لأنهما دخلوا من غير المدخل فهم تسوروا المحراب وهو موضع مرتفع وقيل الذي يصلي فيه.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/١٤)، فتح القدير (٤٢٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٤/٥)، جامع البيان (١٤٧/٢٣)، زاد المسير (١٢٠/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٧/٤)، عصمة الأنبياء (١١١).

(٤) المواقف (٤٣٩/٣).

الوجه الأول: قال تعالى: M V W X Y Z [\ L[١].

فظاهر الآية يدل على أن مشاهدة الخيل ألهته عن ذكر ربه حتى روي أن الصلاة فاتته[٢].

فقد ذكر بعض المفسرين في ذلك: إني أحببت حب الخير الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت وقيل أنها صلاة العصر[٣]. فعرض الخيل على سليمان أشغله عن صلاة العشي وهذا ذنب[٤].

قال ابن كثير: ((ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه اشتغل بعرضها حتى فات وقت صلاة العصر))[٥].

الوجه الثاني: وقوع الحسد منه وبيان ذلك: قال تعالى: M } | { ~ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ L[٦]. فهذا هو الحسد وهو ذنب لا يليق بنبي الله ‐عليه السلام‐، وكيف يسأل الملك وهو من ناحية الدنيا[٧].

---

(١) من الآية رقم (٣١) من سورة ص.

والصافنات: جمع صافن من الخيل والصافن فيها عند بعض العرب رفع إحدى اليدين على طرف الحاضر حتى يقوم على ثلاثة وطرف حافر الرابعة وقال بهذا مجاهد واختاره الزجاج وقال: أكثر قيام الخيل هكذا فإذا وقفت كأنها تراوح بين قدميها، وقيل الصافن هو القائم فصفونها قيامها سواء كانت على ثلاث أو غير ثلاث وقال بذلك الفراء والقتبي وقتادة وقيل الصافن في كلام العرب الواقف من الخيل وغيرها.

انظر: جامع البيان (١٥٤/٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/١٥)، فتح القدير (٤٣١/٤)، زاد المسير (١٢٧/٧).

الجياد: هي السراع في الجري انظر: فتح القدير (٤٢٢/٤)، تفسير القرآن العظيم (٣٤/٤)، زاد المسير (١٢٨/٧).

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (١٢١)، الموافق (٤٣٩/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٧/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٦/٤)، نذير القرآن العظيم (٣٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/١٥)، زاد المسير (١٢٩/٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٦/٤).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣٤/٤).

(٦) من الآية (٣٥) من سورة ص.

(٧) نظر: عصمة الأنبياء (١٢٦)، المواقف (٢٤١/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٨/٤).

الوجه الثالث: قال تعالى: M q r s t u v w L[١].

والمقصود أي امتحناه ومما قيل في ذلك أن سليمان قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل منها غلاماً يقاتل في سبيل الله، لم يقل إن شاء الله، فطاف و لم تحبل إلا واحدة فولدت نصف غلام فجاءت به القابلة وألقته على كرسيه بين يديه،ولو قال: إن شاء الله لكان كما قال فكان الابتلاء[٢].

الدليل السادس: معاتبة الله لنبيه محمد ﷺ على أمور وقعت منه ومن ذلك: قوله تعالى: M ! " # $ % & ' (L[٣].

فظاهر الآية مشعر بأنه فعل ما لا يجوز، وبيان ذلك يتضح فيما ورد من سبب نزولها:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[٤]، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى، أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[٥]، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: ((لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا))[٦].

---

(١) من الآية (٢٤) من سورة ص.

(٢) وقد أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة وتسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه: قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون.

صحيح البخاري (١٠٣٨/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، برقم (٢٦٦٤).

(٣) الآية رقم (١) من سورة التحريم.

(٤) زينب بنت جحش: هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله زوجها الرسول زيد بن حارثة فلما طلقها زيد تزوجها الرسول في سنة خمس من الهجرة وكانت من المهاجرة كانت تفتخر بأن الله زوجها من فوق عرشه توفيت عام عشرين في خلافة عمر.

انظر ترجمتها في: صفوة الصفوة (٤٦/٢)، حلية الأولياء (٥١/٢)، تقريب التهذيب (٧٤٧/١).

(٥) المغافير: شبيه بالصمغ يكون في الرمث والطلح والسلم وغيرها له رائحة مميزة.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦/٦) في كتاب الإيمان والنذور، باب M ! " # $ % & ' (L برقم(٤٩١٢)، وفي (١٤١/٨) في باب إذا حرم طعامه برقم (٦٦٩١)، وأخرجه أيضا (٤٤/٧) في كتاب الطلاق، باب M# $ % &

=

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح الخبيثة ولهذا قلن له أكلت مغافير لأن ريحها فيه شيء، فلما قال شربت عسلاً قلن: جرست نحله العرقط،أي رعت نحله شجرة العرقط الذي صمغه المغافير، فلهذا ريحه في العسل فحرم النبي ﷺ العسل على نفسه ولا شك إنما عتاب الله له كان على تحريم النبي ﷺ على نفسه بشيء أحله الله له[1].

الدليل السابع: معاتبته عليه السلام في ابن أم مكتوم[2].

قال تعالى: M ! " # $% & ' ( ) * + , L[3].

فقد ذكر غير واحد من أهل التفسير في أنها نزلت إلى ابن أم مكتوم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أُنْزِلَ: M ! " L فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا)) [4].

=

') L برقم (٥٢٦٧) .وأخرجه مسلم (١١٠٠/٢) في كتاب الطلاق، باب وجو الكفارة على من حرم امرأتـه برقم (١٤٧٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٠/١)، جامع البيـان (١٥٥/٢٨)، تفسير القرآن العظيم (٢٨٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/١٨)، زاد المسير (٣٠٣/٨)، وقد ذكـر بعـض المفسرين فما كان تحريمه لجاريته (ماريه) عندما وجدها عنده حفصة رضي الله عنها فصارت وساءها ذلك وأرضاها النـبي بتحريمه لماريه... انظر: زاد المسير (٣٠٣/٨).

(٢) ابن أم مكتوم هو: عبدالله وقيل عمرو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، أمه عاتكه وهي أم مكتوم بنت عبدالله بـن عنكشه بن عامر بن مخزوم، أسلم قديما بمكة، وكان ضرير البصر،قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بيسـير، فـنزل دار القراء وهي دار مخرمة بن نوفل، كان يؤذن للنبي بالمدينة مع بلال، وكان يستخلف على المدينة يصلي بالنـاس في عامة غزوات رسول الله، شهد القادسية في خلافة عمروقيل أنه قتل بها شهيدا، وقيل أنه مات بالمدينة بعد رجوعه من القادسية، وهو الذي أنزل فيه (عبس وتولى)

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٥٥/٤)، معجم الصحابة (٧/٤)، الاستيعاب (٩٩٨/٣).

(٣) الآيات (١ – ٣) من سورة عبس.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه(٤٣٢/٥) في كتاب أسماء النبي، باب ومن سورة عبس، برقم (٣٣٣١)، وقال الألباني صحيح الإسناد، وأخرجه الإمام مالك (٢٠٣/١)في كتاب القرآن، باب ماجاء في القرآن، برقم (١٤٧٦)، وانظر: جامع البيان (٥٠/٢٠)، عصمة الأنبياء (١٥٢).

وقيل إن من كان عنده من عظماء قريش هم عتبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام[١] وقد ثبت بذلك أن النبي عبس أي كلح بوجهه وأعرض مقطباً[٢] عن ابن أم مكتوم فعوتب ﷺ على إعراضه عن ابن أم مكتوم، وما عوتب إلا على ما لا يجوز.

الدليل الثامن: عتاب النبي ﷺ في أسرى بدر وبيان ذلك:

قال تعالى: M مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ ´ µ ¶ L[٣].

فظاهر الآية يدل على أن استبقاء الأسرى لا يجوز وقد ذكر أهم يريدون عرض الدنيا ذماً لهم وكذلك قوله M لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ L وذلك لا يكون إلا من مخالفة[٤].

وقد روي في ذلك أن النبي ﷺ استشار أبا بكر وعمر في أسارى بدر، فأشار أبو بكر في الفداء وأشار عمر بالقتل، فهوى الرسول ﷺ ما قال أبو بكر، فلما كان من الغد فإذا بأبي بكر والنبي ﷺ قاعدان يبكيان، فلما سألهم ابن عباس عن سبب البكاء فقال: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة وقد أنزل الله الآيات M مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ L[٥].

مترلة هذا الدليل: الاستدلال بالوقوع من الأدلة القوية التي تمسك بها من جوز

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٤٧١)، فتح القدير (٥/٣٨٢)، زاد المسير (٩/٢٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/٣٨٢).

(٣) من الآية رقم (٦٧) من سورة الأنفال.

والأسر في كلام العرب يعني الحبس والائتمان هو المبالغة في الأمر أي حتى يبالغ في قتل المشركين فيهــا ويقهــرهم غلبة ومسراً وحُكي: أثخنته معرفة بمعنى قتلته معرفة ويقال الانثحان القوة والشدة وقيل القتل: انظر: فتح القــدير (٢/٣٢٧)، الجامع لأحكام القرآن (٨/٤٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٥٧)، عصمة الأنبياء (١٤٨).

(٥) وقد ذكر أن الوعيد كان على أخذهم الغنائم. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن (٨/٤٦)، زاد المسير (٣/٢٧٩).

والحديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنــائم بــرقم (٤٦٨٧) (٥/١٦٥).

صدور الذنوب من الأنبياء، والوقوع ثابت،و الدلالة ظنية .

الاعتراضات الواردة على الأدلة:

نوقش الاستدلال بالدليل الأول: وهو وقوع الذنب من آدم عليه السلام بما يلي:

أولاً: أن جميع ما ورد في تلك القصة إنما هو قبل النبوة فلا يكون وارداً علينا، وهذا لمن يقول بجواز وقوعها قبل النبوة(١).

ثانياً: أما الأوجه المذكورة فقد نوقشت بالتالي:

عن الوجه الأول:

١-المعصية مخالفة الأمر، فالأمر قد يكون بالواجب والندب وقد أطلق اسم العصيان على آدم لكونه تاركاً للواجب بل للمندوب(٢).

٢-قد يطلق على تارك المندوب عاصٍ مجازاً.

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه:

١-بأنه تكلف بعيد؛ فالقارئ لكتاب الله يغلب عليه أنه لم يُرد أصلاً،وأنه لو أُريد لما كان الكتاب بياناً بل أصبح تعمية عن الحق وإبهاماً وهذا باطل(٣).

٢-أن ظاهر القرآن يدل على أن العاصي يستحق العقاب، وذلك يقتضي تخصيص اسم العاصي بترك الواجب فقط.

٣-أن ((العاصي)) اسم ذم فلا يتناول إلا تارك الواجب.

٤-لو كان تارك المندوب عاصياً لوصف الأنبياء بأنهم عصاة في كل حال وأنهم لا ينفكون عن المعصية لأنهم لا يكادون ينفكون عن ترك المندوب(٤).

---

(١) انظر: عصمة الأنبياء (٥٠)، المواقف (٤٣٣/٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: أفعال الرسول لمحمد الأشقر (١٥٣/١).

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (٥١).

٥-على التسليم بأن وصف تارك المندوب عاصٍ لا مجازاً والمجاز غير مطرد فالأصل عدمه فيتم الاستدلال.

٦-لفظ العصيان لا يجوز إطلاقه إلا عند تحقق الإيجاب والإيجاب من الله يقتضي الوجوب فلزم أن يكون إطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركا للواجب(١).

أما الوجه الثاني فقد نوقش بالتالي: أن التوبة قد تحسن ممن لم يذنب قط على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والرجوع إليه، ويكون وجه حسنها استحقاق الثواب بها ابتداءً(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا: الأصل في التوبة أن تكون عن ذنب،ويثبت ذلك الرجوع لمعنى التوبة فهي إقلاع عن ذنب وندم وعزم على عدم العودة إليه، وهي المقصودة هنا.

أما الوجه الثالث فقد نوقش من أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم أن النهي للتحريم فقط، بل هو مشترك بين التحريم والتنزيه،فالنهي يفيد أن جانب الترك راجح على جانب الفعل، فأما جانب الفعل فهل يقتضي استحقاق العقاب أو لا يقتضي ؟ فذلك خارج عن مفهوم اللفظ وإذا كان كذلك سبقه الاستدلال.

الوجه الثاني: على التسليم أن النهي للتحريم ؛لكنه ارتكبه ناسياً فلايكون ذنباً؛ لأن التكليف مرتفع عن الناسي.

الوجه الثالث: على التسليم أنه لم يكن ناسياً ولكنه أخطأ في الاجتهاد؛ لأن كلمة ﴿هَٰذِهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿ ~ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾(٣) قد يراد بها الإشارة إلى الشخص وإلى النوع فاشتبه الأمر على آدم(٤).

وقد أجيب عن هذه الأوجه: إن ذلك تعسف لا داعي له؛ لوضوح أن المراد هنا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (٥٢).

(٣) من الآية رقم (١٩) من سورة الأعراف.

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (٥٢).

للتحريم، كما أننا لا نسلم أنه ارتكبه ناسياً بدلالة قوله تعالى: M مَا نَهَىٰكُمَا ´ µ ¶ ؤ L[١].

وقوله: M وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ L[٢]. وكل ذلك يدل على أنه ما نسي النهي حال الإقدام على ذلك الفعل ولو كان ناسياً لما عوتب وسُمي بالعاصي. أما احتمال الأمرين في كلمة (هذه) فغير مسلم به؛ لأنه لو كان كذلك لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز[٣].

أما الوجه الرابع والخامس: نوقش بما يلي: أن ترك الأولى ظلم ؛لأنه لما كان متمكناً من فعل الأولى حتى يستحق به الثواب العظيم، فلما تركه من غير موجب فقد ترك حظ نفسه، ومثل هذا يجوز أن يسمى ظالماً لنفسه ؛لأن حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه وها هنا كذلك[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: هذا تأويل بعيد ولا قرينة تدل عليه،والأقرب أن يكون الظلم المقصود هنا هو ارتكاب الذنب ومخالفة الأمر بدليل طلب المغفرة والرحمة خوفاً من الخسران بسبب فعل المنهي عنه.

أما الوجه السادس: نوقش من وجهين :

الوجه الأول: كيف يُدعى أنه في الجنة نبياً وهو لا أمة له هناك ؟ فهذه القصة كانت قبل النبوة[٥].

الوجه الثاني: أن الإخراج الذي حصل لآدم عند إقدامه على هذا الفعل، لم يكن على سبيل التنكيل والاستخفاف؛ لأنه خُلق ليكون خليفة في الأرض والعقوبة والاستخفاف لا

---

(١) من الآية رقم (٢٠) من سورة الأعراف.

(٢) من الآية رقم (٢١) من سورة الأعراف.

(٣) انظر: عصمة الأنبياء (٥٣).

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (٥٣).

(٥) انظر: المواقف (٤٣٣/٣).

تكون له، فلو كان عاصياً في الحقيقة وظالماً لوجب عليه الحكم بأنه مستحق للنار لقوله تعالى: Mوَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ L[١] وبأنه كان ملعوناً لقوله Mأَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ L[٢] فلما اجتمعت الأمة على أن ذلك لا يجوز علمنا قطعاً ضرورة التأويل هنا[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن ذلك كله تكلفٌ بعيد، والنصوص تثبت وقوع المعصية منهم، وذلك لا يخل أبداً بمناصبهم ولا يقدم في رتبهم فهذا تأويل لا داعي له.

مناقشة الاستدلال بالدليل الثاني: نوقش الوجه الأول من ثلاثة أوجه:

أولاً: أنه كناية عن غير مذكور (أي فعله من فعله، وكبيرهم هذا) ابتداء كلام وكان الكسائي[٤]. يقف عند قوله تعالى: M L M L ثم يبتدئ M N O L[٥].

ثانياً: يجوز أن يكون فيه وقف عند قوله تعالى: M N O P L[٦] والمعنى بل فعله كبيرهم وعنى نفسه لأن الإنسان أكبر من كل صنم[٧].

ثالثاً: أن يكون في الكلام تقديم وتأخير كأنه قال: بل كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم فيكون إضافة إلى كبيرهم مشروطة بكونهم ناطقين فلما لم يكونوا ناطقين امتنع أن يكونوا فاعلين[٨].

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة الجن.

(٢) من الآية رقم (١٨) من سورة هود.

(٣) انظر: عصمة الأنبياء (٥٣ – ٥٤):.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن حمزه بن عبدالله بن بهمن فيروز الأسدي مولاهم، الملقب بالكسائي، شيخ القراء والنحاة، أحد الأئمة السبعة في القراءت، تعلم النحوعلى كبر، وبرز فيه توفي سنة (١٨٩)، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: إنباه الرواه (٢/٢٥٦)، غاية النهايه (١/٥٣٥).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٠٠)، عصمة الأنبياء (٦٩).

(٦) من الآية (٦٣) من سورة الأنبياء.

(٧) انظر: عصمة الأنبياء (٦٩).

(٨) المرجع السابق.

ويمكن أن يجاب عن هذه الأوجه إجمالاً: أن كل التأويلات التي وردت لا تمنع أن ما قاله إبراهيم إنما هو إخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، وإذا كان الوضع كذلك لا تقوى هذه التأويلات على إنكار وقوع الكذب من عليه السلام على المعنى الاصطلاحي للكذب.

أما الوجه الثاني فقد نوقش بالتالي: لا نسلم أنه ما كان سقيماً في تلك الساعة الآتية،ولعله لما كان مشرفاً على السقم سمى نفسه سقيماً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١].

وقد يريد أنه سقيم القلب؛ والمراد ما في قلبه من الحزن والغم بسبب كفرهم وعنادهم[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: إنما هو معارض بالحديث الصحيح الذي صرح فيه النبي ﷺ بكذب إبراهيم عليه السلام في ذلك.

أما الوجه الثالث نوقش من أربعة أوجه:

الأول: قد يكون الله تعالى: قد أذن لخليله في ذلك ليقرع قومه به،ويحتج به عليهم ويعرفهم موضع خطئهم وسوء نظرهم لأنفسهم[٣].

الثاني: يجوز عند الأمة فرض الباطل مع الخصم، حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه فإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة، وهذا ما حدث مع إبراهيم عليه السلام[٤].

الثالث: أنه وإن كان في صورة الكذب، إلا أن المراد به التنبيه على أن من لا قدرة له لا يصلح أن يكون إلهاً ومثل هذا لا تسميه العرب كذباً[٥].

الرابع: أنه من معاريض الكلام، والعرب تستعمل التعريض في كلامها فتبلغ إرادتها

---

(١) من الآية رقم (٣٠) من الزمر.

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (٧١).

(٣) انظر: جامع البيان (٤١/١٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/١١).

(٥) انظر: فتح القدير (٤١٤/٣)، زاد المسير (٣٥٩/٥).

بوجه هو الطف من الكشف وأحسن من التصريح، وفي ذلك قال بعض العلماء: كلام إبراهيم كان صدقاً عند البحث؛ فإبراهيم قال قولاً يشبه الكذب في الظاهر وليس بكذب، فالمعاريض لا تذم خصوصاً إذا احتيج إليها[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: تأويلات بعيدة تنافي تصريح النبي ﷺ بأن إبراهيم كذب كما في نص الدليل.

مناقشة الاستدلال بالدليل الثالث: فقد نوقشت الأوجه الواردة فيه على النحو التالي:

الوجه الأول: توجه إليه النقاش من سبعة أوجه:

الأول: قد يكون ذلك قبل النبوة ولا مانع من ذلك حينها[٢].

الثاني: أنه لم يقصد قتله وإنما دفعه فكانت فيه نفسه،وذلك قتل خطأ فالوكز في الغالب لا يقتل،وقد عد ذنباً لأنه في وقت لا قتال فيه[٣].

الثالث: يحتمل أن يقال: إنه لكفرة كان مستحقاً للقتل[٤].

الرابع: أن موسى لم يقصد إلا تخليص الذي من شيعته من ذلك القبطي فأدى به ذلك إلى القتل من غير قصد، لما أوتي موسى بن بسطة في الخلق وشده[٥].

الخامس: M M N O P L[٦] قد يراد به أن الله تعالى ندبه إلى تأخير قتل أولئك الكفار إلى حال القدرة، فلما قتل ترك المندوب ويكون المعنى إقدامي على ترك

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١١)، تفسير القرآن العظيم (٢٠٠/١١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٢/٣)، زاد المسير (٢٦٠/٥ – ٢٦١)، فتح الباري (٣٩١/٦).

(٢) انظر: المواقف (٤٣٦/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٦١/١٣)، فتح القدير (١٦٤/٤).

(٣) انظر: عصمة الأنبياء (١٠١)، فتح القدير (١٦٣/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٣/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٦١/١٣).

(٤) المرجع السابقة.

(٥) انظر: جامع البيان (٤٦/٢٠)، تفسير القرآن العظيم (٣٨٣/٣)، المواقف (٤٣٦/٣)، عصمة الأنبياء (١٠١). (١٠١).

(٦) من الآية رقم (١٥) من سورة القصص.

المندوب من عمل الشيطان[١].

وقد يكون المراد أن عمل المقتول عمل الشيطان،والمراد بيان كونه مخالفاً لله مستحقاً للقتل ويكون قوله L M M إشارة إلى المقتول بمعنى أنه من جند الشيطان وحزبه[٢].

السادس: أما قوله: M Y Z [L[٣] فقد يراد به إما على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن القيام بحقوقه، وإن لم يكن هناك ذنب قط، أو من حيث حرم نفسه الثواب على فعل المندوب وبإقدامي على الوكز،M \ [L المراد : اقبل مني هذه الطاعة والانقطاع إليك[٤].

السابع: قوله M ! " # $ % & ' L[٥] لم يقل إني صرت بذلك ضالاً،ولكن فرعون لما ادعى أنه كان كافراً إلى حال القتل نفى موسى عن نفسه كونه كافراً في ذلك الوقت ،فاعترف بأنه كان ضالاً أي متحيراً لا يدري ما يجب عليه أن يفعله وما يريده في ذلك الوقت[٦].

ويمكن أن يجاب عن تلك الأوجه بجواب إجمالي وهو:

أنها تأويلات بعيدة؛لأن الله أخبر بوقوع هذا الذنب ونسبه اليه واستغفر منه موسى واعترف بظلمه لنفسه وهو قتل هذا القبطي، فما قيل خلاف الظاهر؛ لأن موسى ما زال نادماً على ذلك خائفاً من العقوبة بسببه، حتى أنه يوم القيامة عند طلب الناس الشفاعة منه يقول: إني قتلت نفساً لم أومر بقتلها كما في حديث الشفاعة[٧].

---

(١) انظر: عصمة الأنبياء (١٠١).

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (١٠٢)، فتح القدير (١٦٤/٤).

(٣) من الآية رقم (١٦) من سورة القصص.

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (١٠٢).

(٥) الآية رقم (٢٠) من سورة الشعراء.

(٦) انظر: عصمة الأنبياء (١٠٢).

(٧) أخرجه البخاري(١٢١٥/٣)، في كتاب الأنبياء،باب قول الله تعالى: M P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ L برقم (٣١٦٢). وعند مسلم (١٨٤/١)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة،برقم =

أما الوجه الثاني: فقد نوقش بما يلي:

أولاً: إن إظهار السحر لم يكن حراماً حينئذ، فإنه مما تختلف فيه الشرائع بحسب الأوقات(١).

ثانياً: أن ذلك الأمر كان مشروطاً وتقديره: ألقوا ما أنتم ملقون إن كنتم محقين أو قادرين ولما تعين ذلك طريقاً إلى كشف الشبهة صار جائزاً(٢).

ثالثاً: قد يكون أراد إظهار معجزته في عصاه وتلقفها لما أفكوه، ولا يتم ذلك الإظهار في ذلك المقام إلا بذلك الإذن فكان واجباً لكونه مقدمة للواجب(٣).

رابعاً: أن ذلك قد يكون لعلم موسى أنهم يلقون، سواء أذن لهم أم لا فلا يكون ذلك الإذن طرفاً بل فيه قلة مبالاة بسحرهم(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: لا دليل على أن السحر مما تختلف فيه الشرائع،كما أنه لا دليل ولا قرينة تؤيد ما ذكر من تأويلات وهذا تكلف بعيد.

أما الوجه الثالث فقد نوقش بالتالي:

أولاً: قد لا يكون ذلك الجر على سبيل الإيذاء؛ بل كان يدنيه إلى نفسه ليتفحص منه حقيقة الحال في تلك الواقعة بعد غياب عنهم(٥).

ثانياً: أن موسى أقبل وهو غضبان على قومه، وغلب عليه الهم واستيلاء الفكر فأخذ برأس أخيه وجره إليه كما يفعل الإنسان بنفسه في مثل ذلك الغضب لا على سبيل الإيذاء؛ بل كما يحدث من المفكر الغضبان من عض يديه،أو شفتيه، وتقليب الأصابع والقبض على

=

(١٩٤).

(١) انظر: المواقف (٤٣٦/٣).

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (١٠٣).

(٣) انظر: المواقف (٤٣٦/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الموافق (٤٣٦/٣)، عصمة الأنبياء (١٠٤، ١٠٥).

لحيته، فأجرى موسى عليه السلام أخاه مجرى نفسه؛ لأنه كان شريكه فصنع به ما يصنع الرجل بنفسه حال الفكر والغضب، فهو شريكٌ له فيما يناله من خير وشر[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه إجمالاً:

أنها احتمالات وتأويلات لا يخفى بعدها وليس حملها على ما ذكرتم بأولى من حملها على ما ذكر من وقوع معصية الأنبياء – والله أعلم -.

مناقشة الاستدلال بالدليل الرابع: نوقش من ثلاثة اوجه:

الوجه الأول: قد يكون تقدير الكلام أن أحد الخصمين أدعى والآخر سلم في الدعوى فوقعت بعد ذلك الفتوى، أو تقديره لقد ظلمك إن كان كذلك وقد قيل أن داود لم يحكم و لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك[٢].

الوجه الثاني: قد يكون استغفاره للقوم الذين طلبوه واقترحوا الخصومة عند فزعه، مع أنها لا أصل لها فطلب العفو من الله لهم فالمستغفر قد يستغفر لنفسه تارة ولغيره أخرى[٣].

الوجه الثالث: أنه استغفر لظنه بالقوم الذين تسوروا عليهم المحراب بأنهم يقصدون قتله، فلما لم يظهر الأمر كما ظن ندم على ذلك الظن فكان الاستغفار عليه،أو أنه لما هضم نفسه و لم يؤدبهم مع قدرته التامة عليهم دخله شيء من العجب على كمال حلمه،فكان الاستغفار منه فالعجب من المهلكات[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: لا نسلم بذلك فهي تأويلات على خلاف الظاهر ولا شك أن صدور مثل ذلك مما هو ثابت لا يحط من شأن الأنبياء؛ بل يرفع درجتهم؛ لأنهم يتوبون إلى الله فينالون محبته وفرحته بتوبتهم فيكونون بعد التوبة التي يحبها الله منهم خيراً مما

---

(١) المرجع السابقة.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٥٥).

(٣) انظر: عصمة الأنبياء (١١٦).

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (١١٧).

كان قبلها[١].

مناقشة الاستدلال بالدليل الخامس: نوقش الوجه الأول من وجهين :

الوجه الأول: لا دلالة فيه على فوت الصلاة مع أنه إذا كان فوتها فهو نسيانٌ وذلك لا يعد ذنباً.

الوجه الثاني: قوله M b c d L[٢] أي بسببه فالمعنى: أن ذلك الحب الشديد إنما حصل بسبب ذكره أي أمره إلا بالهوى وطلب الدنيا،أو تكون بمعنى لزمت الخير عن ذكر ربي عن كتاب ربي وهو التوراة وغيرها،وذلك لأن رباط الخيل ممدوح في كتابهم كما هو ممدوح في كتابنا[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأنه لا دلالة فيه على تفويته للصلاة، فقد ذكر غير واحد من أهل التفسير بأنه انشغل بعرضها حتى فاتت عليه صلاة العصر،كما قيل وغربت الشمس وذكر بأنه تاب إلى الله من خطيئته التي أخطأها وهي انشغاله عن وقت الصلاة، وعموماً فإن ما انشغل عنه هو وقت كان يذكر الله فيه - كما ذكر ذلك بعض المفسرين -: ((لا أدري هل كانت صلاة العصر مفروضة أم لا إلا أن اعتراضه الخيل شغله عن وقت كان يذكر الله فيه حتى توارت الشمس بالحجاب))[٤].

أما الوجه الثاني فقد نوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن معجزة كل نبي يجب أن تليق بأحوال أهل زمانه،ولما كانت منافسة أهل زمانه بالمال والجاه طلب مملكة فائقة على كل الممالك لتكون له معجزة.

الوجه الثاني: أنه مرض ثم رجع إلى الصحة فعرف أن خيرات الدنيا وما فيها صائرة إلى الغير بإرث أو غيره، فسأل ربه ملكاً لا يمكن أن ينتقل منه وذلك ملك الآخرة.

(١) انظر: منهاج السنة (٣٩٧/٢).
(٢) من الآية رقم (٣٢) من سورة ص.
(٣) انظر: المواقف (٣/٤٣٩ – ٤٤٠)، عصمة الأنبياء (١٢١ – ١٢٢).
(٤)كالزجاج . انظر فتح القدير (٤/٤٢٢).

الوجه الثالث: أن من الناس من يقول الاحتراز عن لذات الدنيا أصعب؛ لأنها نقد ولذات الدنيا نسيئة وترجيح النسيئة على النقد شاق فهو عليه السلام رد على هؤلاء الباطلين وقال M وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا L[١] حتى يروا كيف استحقره في جنب التلذذ بطاعة الله.

الوجه الرابع: أن الوصول إلى الله تعالى على نوعين: أحدهما وهو الأكمل أن يرفعه الله إليه ابتداءً فضلاً منه ورحمه من غير تكليف شيء من المتاعب، وهو طريق رسولنا ﷺ على ما قاله تعالى: M ! " # $ % L[٢] والثاني: أن يتكلف العبد الذهاب إليه،وهي الطريقة التي حصل أعلاها لموسى عليه السلام في قوله M وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا L[٣] وأن سليمان عليه السلام على شرع موسى عليه السلام وطريقته،فكان أبدا في الرياضة،والإنسان لا يفرغ قلبه عن شيء ما لم يجز به فكانت نفس سليمان عليه السلام ملتفته إلى الدنيا ومملكتها فقال: M } | { ~وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا L[٤] حتى أذوقه فيفرغ قلبي عنه فيزول شغل الالتفات إليه، فيخلص السر إلى طاعتك والاشتغال بعبادتك[٥].

الخامس: قد يكون مأذوناً من الله فيه وعلى هذا التقدير لا يكون فيه عتب[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذه الأوجه إجمالاً: بأنها تأويلات بعيدة قليلة الفائدة، ومما هو معلوم عن جمهور المسلمين من كون النبي لابد ان يكون من أهل البر والتقوى،ولابد أن يتصف بكمال الأخلاق، فإن ذلك لا ينافي وقوع بعض الذنوب أحياناً،وتكون مع التوبة الماحية الرافعة لدرجته أفضل مما كان عليه[٧].

مناقشة الاستدلال بالدليل السادس: أن تحريم ما أحل الله ليس بذنب بدليل الطلاق

---

(١) من الآية (٣٥) من سورة ص.

(٢) الآية (١) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية رقم (١٤٣) من سورة الأعراف.

(٤) من الآية رقم (٣٥) من سورة ص.

(٥) انظر: المواقف (٤٤١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤)، عصمة الأنبياء (١٢٧ – ١٢٨).

(٦) انظر: عصمة الأنبياء (١٢٧ – ١٢٨).

(٧) انظر: منهاج السنة بتصرف (٣٩٦/٢).

والعتاق، وأما العتاب فإن النهي عن فعل ذلك لابتغاء مرضاة النساء ،أو ليكون زجراً لهن عن مطالبته مثل ذلك فليس هذا عتاب ذنب، وإنما هو عتاب تشريف[١].

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه: العتاب يكون على الذنب، وتأويله لا ينفي وقوع ذلك منه ﷺ، وحمله على أنه عوتب على ما وقع منه أولى من تأويله هذا التأويل البعيد، واستعظام مثل ذلك وتأويله فراراً من الوقوع في التناقض الحاصل بين وجوب اتباع النبي وصدور المعصية منه مما يلزمنا باتباعها وفعلها فهذا غير صحيح؛ لأن المعصية ظاهرة وغير خافية بحيث تختلط بالطاعة ولكن الله ينبه نبيه لها ويبينها ويوفقه للتوبة منها من غير تأخير.

مناقشة الاستدلال بالدليل السابع: لا نسلم أن ذلك ذنبٌ؛ لأن الله تعالى وصف نبيه بحسن الخلق،وإذا ظهر منه في بعض الأوقات النادرة خلافه يعاتب عليه ويعرفه أن ذلك غير مرضي منه،فيكون ذلك من باب ترك الأولى[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا: هذا التأويل لا ينفي وقوع العتاب على إعراض النبي ﷺ، والقول به لا يعد نقصاً في حق النبي عليه الصلاة السلام لأنه يُنبه ويتوب منها،والأنبياء لا يقرون على ذنب ولا يؤخرون توبة، فالله عصمهم من ذلك وهم بعد التوبة أكمل منهم قبلها.

مناقشة الاستدلال بالدليل الثامن: نوقش هذا الاستدلال بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنه إما أن يكون قد أوحي له في جواز الأسر وخطر إليه شيء، أو ما أوحي إليه شيء، فإن كان قد أوحي إليه شيء؛ لم يجر للنبي ﷺ أن يستشير أصحابه فيه؛ لأنه مع قيام النص وظهور الوحي لا يجوز الاشتغال بالاستشارة، وإن لم يوح إليه شيء ألبته لم يتوجه عليه ذنب البتة[٣].

الوجه الثاني: أن ذلك الحكم لو كان خطأ لأمر الله تعالى بنقضه، فكان يؤمر بقتل

---

(١) انظر: عصمة الأنبياء (١٥٥ – ١٥٦).

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (١٥٣). منهاج السنة بتصرف (٣٩٦/٢).

(٣) انظر: عصمة الأنبياء (١٤٩).

الأسرى ويرد ما أخذ منهم فلم يوجد الخطأ في ذلك الحكم البتة[١].

الوجه الثالث: أنه ﷺ لم يشتغل باللوم والاستغفار، وذلك يدل على عدم الذنب مما تقدم وكما يأتي العذاب على ترك الواجب فقد يأتي على ترك الأولى، والأولى في ذلك الوقت الإثخان وترك الفداء قطعاً للأطماع وحسماً للتزاع، فلولا ما سبق من الله من تحليل الغنائم لعذبهم بسبب أخذهم هذا الفداء[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن البكاء من دلائل الندم الذي يكون على ارتكاب المخالفة، وقد ثبت وقوع الخطأ في اختياره عليه السلام فعاتبه الله، وبين ما وقع فيه فبكى النبي وندم وتاب وارتفعت درجته بعد التوبة.

صلاحية الاستدلال بالوقوع: الوقوع في الأدلة الواردة في هذه المسالة وقوع صحيح، إلا أن وجه الدلالة منها لم يسلم من المناقشات والاعتراضات وقد كانت بعيدة وغير مقبوله.

فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا صالح، فقد حاول المخالفون التكلف في إبعاد تلك المعاصي عن الأنبياء وذلك إنما كان تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمة أولياء الله إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء فقالوا بعصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر عمداً وسهواً[٣].

وما ساقوه من شبه لرد القول بوقوع الصغائر من الأنبياء لا أساس لها من الصحة؛لأن مع وقوع الصغيرة من النبي لا بد من أن ينبه عنها ولا يقرون عليها.

أما مذهب أهل السنة والجماعة: إن الأنبياء معصومون من مقارفة كبائر الذنوب، وحفظهم من الصغائر مما كان طريقه البلاغ، وتقرير الشرع، وتعلق الأحكام وتعليم الأمة، وصحة ماثبت عن الرسول ﷺ من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها؛

---

(١) انظر: عصمة الأنبياء (١٤٩)، المواقف (٣/٤٤٥).

(٢) انظر: عصمة الأنبياء (١٤٩)، المواقف (٣/٤٤٥).

(٣) انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية (١/١٩٢).

لأن هذه الأمور جميعها محل اتفاق[١]، ووقوعها منهم لا يعد نقصاً فيهم؛ لأن التوبة المصاحبة ترفع درجتهم.

قال ابن تيمية رحمه الله :((بأن الظالم هو من أخر الذنب و لم يتب منه، أما من وقع منه فبادر إلى التوبة والإنابة إلى الله فلعلة يكون خيراً ممن لم يقع منه الذنب))[٢].

(١) فتاوى ابن تيمية (٣١٩/٤)، الرد على الأخنائي لابن تيميه (١٩٢/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٩٣/١٠-٢٩٥).

المطلب الثاني
تفويض الأنبياء[١]

التفويض لغة: فوض الأمر إليه : رده إليه وصيره إليه وجعله الحاكم فيه، ومنه التفويض في النكاح :أي التزويج بلا مهر[٢].

قال ابن فارس: ((الفاء والواو والضاد،أصل صحيح يدل على اتكّال في الأمر على الآخر ورده عليه ثم يفرّع إليه فيرد إليه ما يشبهه ومن ذلك فوض إليه أمره))[٣].

أما في **الاصطلاح:** فالمعنى الذي اشتهر للتفويض عند علماء الأصول هو: أن يقال لنبي أو مجتهد احكم بما شئت بمعنى أن باذن الله تعالى للنبي أو المجتهد في الحكم بما شاء من غير رجوع إلى دليل شرعي بالاجتهاد ويكون ذلك الحكم موافقاً لحكم الله تعالى الأزلي في الأمر نفسه ويكون بعد وقوعه مدركاً شرعياً للأحكام بحيث يكون قوله هذا حلال وهذا حرام تعريفاً لنا بأن الله تعالى حكم في الأزل بحِلّه أو حرمته[٤].

تصوير المسألة: ذكر بعض العلماء أن من طرق معرفة الأحكام الشرعية التبليغ عن الله تعالى بأخبار رسله عنه بها، إما بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو القياس وغيرها، من الاستدلالات أو تفويض المجتهدين عن طريق الاجتهاد وبذل الوسع لبيان حكم المسألة، أو

---

(١) ويعبر عنها بعض الاصوليين بـــ ((هل يقال لنبي أو مجتهد احكم بما شئت فهو صواب)) ومنهم من جعلها مقيدة بالنبي أو المجتهد أو نحو ذلك ومنهم من أطلق في عبارته، وقد خصت هنا بالأنبياء لأنها في غير الأنبياء لم توجد، انظر: قواطع الأدلة (٩٦/٥). وانظر العدة (١٥٨٧/٥)، التمهيد (٣٧٣/٤)، الواضح (٤١/٥)، التحبير (٣٩٩٥/٨)، المحصول للرازي (١٣٧/٦)، الإحكام للآمدي (٤٣٤/٤)، البحر المحيط (٥٢/٨) معراج المنهاج (٢٤١/٢) شرح الكوكب المنير (٥١٩/٤) بيان المختصر (٣٣٣/٣)، التقرير والتجبير (٤٤٧/٣).

كما تعرف بمسألة (التعريض) انظر :تيسير التحرير (٢٣٦/٤)

(٢) انظر: القاموس المحيط(٨٣٩/١)، لسان العرب (٢١٠/٧)، مختار الصحاح (٢١٥/١) تاج العروس(٤٦٩٩/١).

(٣) مقاييس اللغة (٤٦٠/٤)، وانظر المصباح المنير (٤٨٣/٢).

(٤) انظر: الواضح (٤١٠/٥)، بيان المختصر (٣٣٣/٣)، الإبهاج (١٩٦/٣)، البحر المحيط(٥٢/٨)، التقرير والتحبير (٤٢٧/٣).

أن يقال لنبي أو مجتهد احكم بما شئت فهو صواب،أي جعل له أن يحكم بما شاء في مثله ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر،لا بمعنى أن ينشيء الحكم فذلك ليس لأحد غير رب العالمين[١].

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على جواز أن يفوض الله النبي أو المجتهد في المسائل التي قد تعرض عليه أو تعرض لهما[٢].

قال الشوكاني: لا خلاف في جواز التفويض إلى النبي ﷺ أو المجتهد أن يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد[٣]، وقال ابن أمير الحاج: ((وقيد بلا اجتهاد لأنه بالاجتهاد جائز للعلماء بلا خلاف))[٤].

وقال ابن دقيق العيد: ((محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو الحكم بالرأي من غير نظر ثم قال: وإلا كان اجتهاداً جائزاً للعلماء من غير خلاف))[٥].

٢-أن يقال لنبي أو مجتهد احكم بما شئت بمعنى أن يأذن[٦] الله تعالى للنبي أو المجتهد في في الحكم بما شاء من غير رجوع إلى دليل شرعي بالاجتهاد ويكون ذلك الحكم موافقاً لحكم الله الأزلي في الأمر نفسه، ويكون بعد وقوعه مدركاً شرعياً للأحكام،وفي هذا وقع النزاع بين العلماء[٧] في الوقوع على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: التحبير (٣٩٩٥/٨)، الإبهاج (١٩٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٤)، تيسير التحرير(٢٣٦/٤).

(٢) بمعنى أن يرد الإذن من الله تعالى للنبي أو للمجتهد في الحكم بالاجتهاد، انظر: العدة (١٥٨٧/٥)، قواطع الأدلة (٩١/٥) التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٣/٤)، الواضح (٤١٠/٥) المحصول للرازي (٣٧٦/٦)، الإحكام للآمدي (٤٣٤/٤) البحر المحيط (٥٢/٨)، إرشاد الفحول (٣٩٠)، التحبير (٣٩٩٥/٨).

(٣) أي قيد ابن الهمام المسألة بقوله (بلا اجتهاد) (أي احكم بما شئت بلا اجتهاد، انظر: التقرير والتحبير (٤٢٧/٣).

(٤) إرشاد الفحول (٣٩٠).

(٥) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (٥٢/٨).

(٦) وطريق وصول الإذن إلى المجتهد: إخبار النبي به أو بالإلهام، انظر: التقرير والتحبير (٤٢٧/٣)، تيسير التحرير(٢٣٦/٤).

(٧) وهم القائلون بالجواز، انظر: الواضح (٤١٠/٥)، بيان المختصر (٣٣٣/٣)، الإبهاج (١٩٦/٣)، ا لبحر المحيط =

القول الأول: الوقوع: وقد قطع به موسى بن عمران[١] واختاره ابن قاوان[٢] واقتضاه كلام أبي يعلى[٣] وابن عقيل من الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم الوقوع: ونسب للحنفية[٥] واختاره البهاري[٦]، وعبد العلي الأنصاري[٧]، واقتضاه علام ابن الحاجب من المالكية[٨] واختاره العضد الإيجي[٩] والسيوطي[١٠] من الشافعية،

=

(٥٢/٨)، تشنيف المسامع (٢١٦/٢)، التقرير والتحبير (٤٢٧/٣)، التحبير (٣٩٩٥/٨)، تيسير التحرير (٢٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٤).

(١) انظر: المعتمد (٥٧/٢)، الإحكام (٢٠٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (١/ ٤٥٢).

وموسى بن عمران: وقيل مويس بن عمران المعتزلي الفقيه اضطربت كتب الأصوليين في اسمه، وله ترجمة في طبقات المعتزله لابن المرتضي (٧١) قال : ((موسى بن عمران الفقيه ذكر أبو الحسين أنه كان واسع العلم في الكلام والفتيا، وكان يقول بالإرجاء))، و لم يذكر عنه أكثر من ذلك،حكى عنه الجاحظ، وقيل له أشعار كثيرة، وقيل أن المأمون ضرب عنقه بسرخس لاتهامه إياه بقتل الفضل بن سهل .انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢١٦٦/٤)، توضيح المشتبه (٣٠٧/٨).

(٢) انظر: التحقيقات (٦٢٧). وابن قاوان: هو حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني المكي الشافعي المعروف بابن قاوان ولد سنة (٨٤٢هـ) وتوفي سنة (٨٨٩هـ) وعمره (٤٧) سنة، من مصنفاته حاشية على خطبة تفسير البيضاوي، شرح الورقات، شرح رسالة العضد في اصول الدين. انظر ترجمته: الضوء اللامع(١٣٥/٣)، هداية العارفين(٣١٦/٥)، معجم المؤلفين (٦٠٣/١).

(٣) انظر: العدة (١٥٨٨/٥).

(٤) انظر: الواضح (١٤٢/٥).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٣٩٧/٢)، سلم الوصول (٤٢٤/٤).

(٦) انظر: مسلم الثبوت (٣٩٧/٢).

(٧) انظر: مسلم الثبوت (٣٩٧/٢).

(٨) انظر: المختصر بشرح رفع الحاجب (٥٦٧/٤).

(٩) انظر: شرح العضد على المختصر(٣٨٥).

(١١) هو: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي ، الملقب بجلال الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ، وكان عالما فاضلا برز في فنون وفاق الأقران ، واشتهر بالتصنيف وبعلم الحديث وفنونه رجالا وغريبا ومتنا وسندا واستنباطا ، تفرغ بعد الأربعين للعباده والتزهد والتصنيف ، ومن مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ، الإتقان في علوم القرآن ، وله رسائل منثورة كثيرة ، توفي سنة ٩١١هـ

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٢٨/١) ، شذرات الذهب (٧٥/١٠)

والمرداوي والفتوحي من الحنابلة[١].

القول الثالث: التوقف: ونسب للإمام الشافعي[٢] واختاره الرازي[٣]، وسراج الدين
الدين
الأرموي[٤]، والصغي الهندي[٥]، والجاربردي[٦]، والأصفهاني[٧]، والأسنوي من الشافعية[٨].
الشافعية[٨].

---

(١) انظر: التحبير(٣٩٩٧/٨)، شرح الكوكب المنير (٥٢١/٤).
وهذه المسألة من مسائل علم الكلام التي تتعلق بالبحث عن حكم صفة من صفات الله تعالى الفعلية المتصلة بالتشريع، وبالقدر توقيفا وتسديداً. انظر: منهاج العقول (١٧٥/٣)، إرشاد الفحول (٢٦٤).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١٣٧/٦) التحصيل (٣٢٣/٢) الإحكام للآمدي (٤٣٤/٤) نهاية الوصول (٤٠١٦/٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٧٦/٢).

(٣) النظر المحصول (١٣٧/٦).

(٤) انظر التحصيل (٣٢٣/٢) .

(٥) انظر: نهاية الوصول (٤٣١/٩).

(٦) انظر: السراج الوهاج (١٠١٤/٢). الجاربردي: هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، شافعي المذهب، توفي سنة (٧٤٦هـ) له: شرح منهاج البيضاوي، وشرح الحادي الصغير. انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٨٥/١٠)، شذرات الذهب (٢٥٦/٨)، هداية العارفين (١٠٨/٥).

(٧) انظر: شرح المنهاج (٧٧٦/٢). الأصفهاني: هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني، الملقب بشمس الدين، ولد سنة ٦١٦هـ وكان إماماً في المنطق والكلام والاصول والفقه والجدل وله يد طولى في العربية والشعر، كان متديناً ورعاً كثير العبادة وقد ارتحل في طلب العلم إلى بغداد وحلب والقاهرة وغيرها وتتلمذ لتاج الدين الأرموي وغيره ومن اشهر تلاميذه تقي الدين بن دقيق العيد، من مؤلفاته: الكاشف عن المحصول، القواعد وغاية المطلب في المنطق، شرح الطوالع والتجديد وغيرها، توفي في القاهرة سنة (٦٨٨هـ) انظر ترجمته: بغية الوعاة (٢٤٠/١)، البداية والنهاية: (٣١٥/١٣)، النجوم الزاهرة (٣٨٢/٧)، فوات الوفيات (٣٨/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٨٠/١).

(٨) انظر: نهاية السول (٤٣١/٤). الإسنوي: وقد ذكر العلماء أن الخلاف في هذه المسألة سببه اختلاف العلماء في مسألة اجتهاد للنبي ﷺ يلزمه أن يقول بعدم التفويض للنبي ﷺ. كذلك اختلاف العلماء في مسألة الحق عند الله واحداً أو متعدد، فمن قال أن الحق واحد قد نصب الله عليه الدليل يمكن أن يقول بعدم جواز التفويض للنبي ﷺ قد نصب على ذلك الحق دليلاً لا يجوز الحكم إلا به، ومن قال: إن الحق متعدد قد ينصب الله عليه الدليل وقد لا ينصب يمكن أن يقول بجواز التفويض لأن ذلك الحق متعدد فلو طلبه بلا دليل كان ذلك جائزاً. انظر: العدة (١٥٨٧/٨)، البحر المحيط (٢٢٦/٦)، التمهيد لأبي الخطاب(٣٧٣/٤-٣٧٤).

أدلة الوقوع في المسألة:

قال ابن عقيل: ((وقع ذلك في حق نبي وذلك في تحريم الطعام على بني إسرائيل))[١]، وذكر الرازي: ((أما الدال على الوقوع فإما ان يدل على وقوع ذلك من الرسول، أو على وقوعه من غيره...))[٢].

الدليل الأول: وقع التفويض في حق نبي وذلك في قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C E F G H I J K L L[٣]، قال الطبري: ((إنه لم يكن حرم على بني إسرائيل وهم وهم أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم شيئاً من الأطعمة من قبل أن تترل التوراة، بل كان ذلك كله حلالاً إلا ما كان يعقوب حرمه على نفسه،فإن أولاده حرموه استناناً بأبيهم يعقوب))[٤].

فإنه لا يتصور تحريم ليعقوب ما حرم من الطعام على نفسه إلا بتفويض التحريم إليه،وإلا كان المحرِّم هو الله تعالى[٥]، فإضافة التحريم إليه تدل على أنه كان مفوضاً.

ذكر القرطبي أن التحريم كان من يعقوب؛لأن الله أضافه له ولولا تقدم الإذن له في تحريم ذلك ما تسور على التحليل والتحريم[٦].

مترلته: بعد هذا الاستدلال العمدة عند القائلين بالوقوع، وهو ثابت، ودلالته ظنية.

---

(١) الواضح (٥/٤١٢).

(٢) المحصول (٦/١٨٩)، وانظر: بيان المختصر (٣/٣٣٥).

(٣) من الآية (٩٣) من سورة آل عمران.

(٤) جامع البيان (٤/١).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٣/٤٩٦٢)، التمهيد (٤/٣٨٠)، قواطع الأدلة (٥/٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٢) بيان المختصر (٣/٣٣٥)، الإبهاج (٣/١٩٨)، إرشاد الفحول (٤٤٢)، الواضح (٥/٤١٢)، الإحكام للآمدي (٤/٤١٥)، المحصول (٦/١٨٩)، المعتمد (٢/٣٣٤)، التقرير والتحبير (٣/٤٤٨) العدة (٥/١٥٨٨)، التحبير (٨/٣٩٩٨).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٣٥)، زاد المسير (١/٤٢٣).

الدليل الثاني: وقوع التفويض من النبي ﷺ قال: ((حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ العَبَّاسُ ؓ: إِلَّا الإِذْخِرَ[١] لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ))[٢].

وجه الاستدلال: رد الرسول ﷺ على العباس لم يكن إلا من تلقاء نفسه لعلمنا بأن الوحي لم يترل عليه في تلك الحالة، ولولا أن الحكم كان مفوضا لله تعالى لما ساغ ذلك[٣]؛ لأن مثل هذا الجواب عن رسول الله ﷺ لا يكون عن وحي لزيادة السرعة في الجواب مع عدم ظهور علامات نزوله ولا اجتهاد أيضاً لذلك[٤].

مترلته: من الأدلة القوية التي ساقها القائلون بالوقوع، صحيح، ظني الدلالة.

الدليل الثالث: وقع التفويض للنبي ﷺ وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريره ؓ قال: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)) [٥].

وجه الاستدلال: أضاف الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ولولا أنه كان مفوضاً إليه لما

---

(١) الإذخر: حشيش طيب الريح له اصل مندفن ثماره رقيقه وصغيره تطحن وتدخل في الطيب، وقبل يسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر لسان العرب (٣٠٣/٤)، مختار الصحاح (٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢/١)، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في الغير برقم (١٢٨٤)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي(٢١٥/٤).

(٤) انظر: التقرير التحبير (٤٤٨/٣)، الإبهاج (١٩٨/٣)، المحصول (١٩٧/٦)، المعتمد (٢٩٩/٢)، التحبير (٣٩٩٨/٨)، قواطع الأدلة (٩٣/٥)، بيان المختصر (٣٣٥/٣).

(٥)أخرجه مسلم (٩٧٥/٢)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧)، وقد ذكر أن السائل هو هو الاقرع بن حابس، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/٩).

ساغ ذلك[١].

مترلة هذا الدليل: من الأدلة القوية التي تمسك بها القائلون بوقوع التفويض، وهوصحيح، وظني الدلالة .

الدليل الرابع: وقع التفويض للنبي ﷺ أيضاً كما في حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[٢].

صَلاَةٍ))[٢].

وجه الاستدلال: أسند النبي ﷺ الأمر إلى نفسه وهذا يدل على أنه مفوض إلى اختياره وإلا لما أسند إلى نفسه[٣].

مترلته: ذكره القائلون بوقوع التفويض كدليل على التفويض، صحيح،ظني الدلالة.

الدليل الخامس: وقع التفويض للنبي ﷺ في حديث علي، قال: قال رسول الله ﷺ : ((قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ))[٤].

وجه الاستدلال: فإضافة العفو إلى النبي ﷺ تدل على وقوع التفويض[٥].

مترلته: ذكر دليلا على التفويض،ضعفه بعض أهل العلم، وهوظني الدلالة

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٥/٤)، الإبهاج (١٩٨/٣)، المحصول (٢٠٦/٦)، التقرير والتحبير (٤٥٠/٣)، (٤٥٠/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٣١/٢)، قواطع الأدلة (٩٣/٥) معراج المنهاج (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٢/٤)، بيان المختصر (٣٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣/١) في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ يستن، يستن، برقم (٨٤٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٩٣/٥)، التحبير (٣٩٩٩/٨)، بيان المختصر (٣٣٥/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٦/٣)كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق رقم (٦٢٠) وابن ماجه ماجه (٥٧٠/١) في كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب برقم (١٧٩٠)، وعند الدارمي (٤٦٧/١) في كتاب الزكاة باب في زكاة الورق برقم (١٦٢٩) وعند الإمام أحمد في مسنده (١٢١/١) برقم (٩٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٢٨/١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٩٤/٥)، معراج المنهاج (٢٤٤/٢).

الدليل السادس:أنه لما قتل النضر بن الحارث[١] جاءت ابنته قتيله[٢] إلى النبي ﷺ وأنشدته:

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ[٣] المحنق[٤]

فقال ﷺ: لو سمعته ما قتلته[٥]، ولولا أن قتله مفوض إلى النبي ﷺ لما قال ذلك[٦].

مترلته: من الأدلة القوية التي اعتمد عليها القائلون بوقوع التفويض،ودلالته ظنية على المراد.

الدليل السابع: فوض النبي ﷺ في العفو عن ابن أبي سرح[٧]، فقد روى أنه ﷺ أمر

---

(١) هو: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، صاحب لواء المشركين ببدر وهو ابن خالة النبي ﷺ، كان من شياطين قريش، وممن كان يؤذي رسول الله ﷺ وينصب له العداوة وكان قد قدم الحيرة وتعلم بها فكان يخلف رسول الله ﷺ في كل مجلس ليقول لمن دعاهم رسول الله ﷺ :(إنا والله يا معشر قريش أحسن حديثاً منه فهلم إلي فأنا أحدثكم أحسن من حديثه، ونقل عنه ابن هشام أنه هو الذي قال: (سأنزل مثل ما أنزل الله). انظر: سيرة ابن هشام (١/٣١٥، ٣٢٠-٣٢٢)، (٣٧٦، ٣٨٣-٣٨٥) (٣/٤٤-٤٥). البيان والتبيين (٤/٤٣-٤٤)، الأعلام (٨/٣٣).

(٢) وقيل: ابنه كذلك قال الزبيدي، ووقع في الدلائل ومشى عليه الذهبي في التجريد ومن قبله الآمدي الرازي، انظر: التتقرير والتخيير (٣/٤٥٠)، والمعنى: أي شيء كان يضرك لو عفوت والفتى وإن كان مغضباً مضجراً مطوياً على حنق وحقد وعداوة قد يمن ويعفو وفي هذا اعتراف بالذنب، انظر: التقرير والتخير (٣/٤٥١).

(٣) المغيظ من الغيظ وهو غضب كامن للعاجز يقال غاظه فهو مغيظ.

(٤) قيل بالخاء وقيل بالحاء والحنق الغيظ. انظر: بيان المختصر (٣/٣٤٠).

(٥) قال ابن كثير في التحفة (٣/٢) لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة بدر ومعه الأسارى فيهم النضر بن الحارث بن كلدة، ومر بالصفراء أمر علي بن أبي طالب فضرب عنق النضر بن الحارث صبراً بين يدي رسول الله ﷺ فقالت قتيله ارتجالاً أبياتها ومنها:

محمد ولأنت بخ بخبية ... ﻥ قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

ولما بلغ النبي ذلك قال: لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه. انظر: التحفة لابن كثير (٣/٢).

(٦) انظر: معراج المنهاج (٢/٢٤٣)، بيان المختصر (٣/٣٣٥).

(٧) هو: عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث العامري، له صحبه، ورواية حديث، ولي مصر لعثمان، وقيل شهد صفين، كان يكتب الوحي لرسول الله ويغير ماأملاه عليه رسول الله ويقول: مايدري محمد مايقول إني =

منادياً يوم فتح مكة أن اقتلوا ابن صبابة[١] وابن أبي سرح ولو كانا متعلقين بأستار الكعبة، ثم عفا عن ابن أبي سرح بشفاعة عثمان رضي الله عنه .

وجه الدلالة : أنه لو كان قد أمر بقتله بوحي لما خالفه بشفاعة عثمان رضي الله عنه [٢].

مترلته: من الأدلة التي استدل بها من قال بجواز التفويض، ودلالته ظنية على المراد.

الدليل الثامن: أن النبي ﷺ نادى مناديه: ((لا هجرة بعد الفتح)) حتى استفاض ذلك، فبينما المسلمون كذلك إذا اقبل مجاشع ابن مسعود[٣] بالعباس[٤] بن عبد المطلب شفيعاً ليجعله مهاجراً بعد الفتح، فقال ﷺ: ((اشفع عمي ولا هجرة بعد الفتح))[٥]. فلو لم يكن

=

لأكتب له ماشئت هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد، وخرج هاربا الى مكة مرتدا فأهدر رسول الله دمه يوم الفتح، فطلب من عثمان أن يشفع له، فعفى عنه رسول الله وبايعه، وكان يفر من رسول الله كلما رآه حتى قال الرسول: ((أو لم أبايعه وأؤمنه الإسلام يجب ماقبله)) توفي سنة ٥٩هـ

انظر: تاريخ دمشق (٣٤/٢٩)، سير أعلام النبلاء (٣٣/٣).

(١) ابن صباب: هو مقيس بن صبابة بن عبيد بن عبد بن كليب بن ليث بن بكر بن كنانة، أسلم هو وأخوه هشام، وحضرا أحد مع رسول الله فأصاب بنو الحارث أخاه هشاما خطأ فقتل، فأعطاه النبي ﷺ الدية، ثم بيّت قاتل أخيه فقتله، وأرتد الى الشرك، أهدر الرسول دمه يوم الفتح،وأمر بقتله ولو كان متعلقا بأستار الكعبه.

انظر ترجمته: غوامض الأسماء المبهمة (٧٦١/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٥/٤).

(٣) هو: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهيب بن عائذ بن ربيعة بن يربوع بن مرىء القيس السلمي، صحابي، من القدة الشجعان، أسلم قبل أخيه مجالد، استخلفه المغيرة بن شعبة على البصره في خلافة عمر، كان أيام عمر على جيش يحاصر مدينة توج ففتحها، له صحبة قتل يوم الجمل، دفن في داره في بني سدوس بالبصرة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه

انظرترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٢/٧)، الاستيعاب (١٤٥٨/٤)، أسد الغابة (٥٥/٥)، تهذيب الكمال (٢١٥/٢٧)، الإصابة (١٣٣/٦)، الأعلام (٢٧٧/٥).

(٤) العباس بن عبد المطلب: هو العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن مرة، عم الرسول ﷺ، يكنى أبا الفضل، ولد قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث سنين، كان أسن من رسول الله ﷺ، مات بالشام سنة ٣٣هـ وهوابن ٨٨هـ.

انظر: الطبقات الكبرى(٣/٤)، معجم الصحابة (٣٨١/٤).

(٥) انظر: المحصول (١٩٣/٦-١٩٤).

النبي مفوضاً لما ساغ ذلك.

مترلته: من الأدلة التي استدل بها على جواز التفويض، ودلالته ظنية على المراد.

مناقشة الأدلة :

أجيب عن الاستدلال بالدليل الأول بخمسة أوجه:

الوجه الأول: لا يلزم من تحريم إسرائيل على نفسه أن يكون عن تفويض إليه فيه، لجواز كونه محرماً عليه عن اجتهاد ظني.

الوجه الثاني: اسناد التحريم إليه قد يكون مجازاً كما في نحو ((حرم أبو حنيفة)) و((إباحة الشافعي)) على أن الحاكم هو الله في كل حال، والتفويض لا يقتضي إسناد الحكم إلى العبد وإنما يكون فعله علامة على ما ذكر(١).

الوجه الثالث: أن إسرائيل لم يكن من جملة بنيه حتى يكون داخلاً في عموم الآية(٢).

الوجه الرابع: قد يكون تحريم إسرائيل على نفسه كان بالنذر،وإثبات التحريم بالنذر قد يكون جائزاً في شرعهم(٣).

الوجه الخامس: الاستدلال هنا خارج محل التراع؛ لأن هذا تفويض لنبي من أنبياء الله وهم معصومون عن الخطأ، وإذا وقع منهم يكون نادراً ولا يقرون عليه،وجميع إصداراهم وإيرادهم هو بوحي من الله ﷻ أو باجتهاد يقدره الله ﷻ ويرضاه(٤).

أجيب عن الاستدلال بدليل الوقوع الثاني بما يلي:

الوجه الأول: يحتمل أن الوحي نزل سريعاً، فاحتمال ورود الوحي بها قبل كل الوقائع مشروطاً.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٤٤٨/٣)، ا لتحبير (٣٩٩٨/٨)، أصول ابن مفلح (٩٦١/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٤)، المعتمد (٣٣٤/٢).

(٣) انظر: المحصول (٢٠٧/٦) المعتمد (٣٣٤/٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٤٤٢)، قواطع الأدلة (٩٤/٥) . وقد ذكر الشوكاني بأن هذا يقال في كل ما استدلوا به من وقوع اجتهادات النبي ﷺ.

الوجه الثاني: على التسليم بأنه لم يكن بوحي، فلعله كان بالإجتهاد وبهذا التقدير لا يصح قول الخصم[١].

الوجه الثالث: إن الإذخر ليس من الخلا فلا يكون داخلاً فيما حُرِّم،وإباحته على استصحاب الحال،والاستثناء من ابن عباس رضي الله عنه ومن النبي ﷺ كان تأكيداً[٢].

الوجه الرابع: على تقدير أن يكون مستثنى حقيقة،فما حرم بطريق التأسيس،لكن من المحتمل أن يكون ذلك بوحي سابق،وهو الأولى لقوله تعالى: M + , - . / L[٣] أما أن يكون من تلقاء نفسه بلا دليل فلا[٤].

الوجه الخامس: استثناء العباس منقطع وهو سائغ ولو مجازاً،وفائدته دفع توهم شمول الإذخر بالحكم الذي هو المنع[٥].

الوجه السادس: كون الإذخر من الخلا لم يرده النبي ﷺ من عموم لفظ خلاها بناءً على تخصيصه منه،وصرف اللفظ عن ظاهره حين أريد به بعض ما هو مدلوله، وفهم ابن عباس عدمها، أي عدم إرادته منه فصرح بالمراد الذي هو قصر اللفظ على البعض تحقيقاً لما فهمه، ليقرر ﷺ، فقال: ((إلا الإذخر)) ليقرر ما فهمه لا ليخرج من لفظ خلاها بعض ما هو داخل بحسب الدلالة غير داخل بحسب الحكم[٦].

الوجه السابع: إنما أريد الإذخر بالحكم الذي هو التحريم ثم نسخ تحريمه بوحي كلمح البصر إلهاماً[٧].

وقد أجيب عن الاستدلال بالدليل الثالث من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: المحصول (٢٠٦/٦)، معراج المنهاج (٢٤٥/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٣٣٤/٢).

(٣) الآية رقم (٣) من سورة النجم.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٤).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٤٤٨/٣)، أصول ابن مفلح (٩٦٢/٣)، التحبير (٣٩٩٩/٨).

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٤٤٨/٣)، معراج المنهاج (٢٤٢/٢)، بيان المختصر (٣٣٧/٣).

(٧) انظر: بيان المختصر (٣٣٧/٣).

الوجه الاول: أنها قضية شرطية لا تقتضي وقوع مشروطها،وهو منقدح[١] لأن القضية الشرطية لا تدل على جواز الشرط الذي فيها[٢].

الوجه الثاني: يجوز أن الله ﷻ خيره في ذلك بعينه[٣].

الوجه الثالث: أن قوله: ((ولو قلت نعم لوجبت)) لا يدل على أن الوجود مستنداً إلى قوله نعم من تلقاء نفسه بلا لأنه لا يقول ما يقول إلا بوحي))[٤].

الوجه الرابع: قوله: ((لو قلت نعم لوجبت)) مدلولة الوجوب على تقدير قوله نعم وهذا صحيح معلوم بالضرورة، فإنه لا يقول نعم إلا إذا كان الحكم كذلك، ولكن من أين لنا أن الحكم كذلك فقد يكون ممتنعاً[٥].

وقد أجيب عن الاستدلال بالدليل الرابع من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ومن الجائز أن الوحي نزل بتخييره في أمرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة لا أن أمره من تلقاء نفسه[٦].

الوجه الثاني: على التسليم أنه ما كان بوحي،وإنما قد يكون بالاجتهاد[٧].

الوجه الثالث: لا يمتنع أنه أراد ذلك على طريقة التكليف، ولا يمتنع أن يكون الله سبحانه قد أعلمه أن لا ينبغي أن يأمرهم به لأجل المشقة،وأنه لا يحصل على صفة المصلحة لأمته إلا إذا فعله عند كل صلاة وإذا لم يفعله عند كل صلاة لم يكن مصلحة[٨].

---

(١) انظر: الإبهاج (٣/١٩٩).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٥٢).

(٣) انظر: التحبير (٨/٣٩٩٩)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٣١)، بيان المختصر (٣/٣٤٠).

(٤) انظر: المحصول (٦/٢٠٦)، التحبير (٨/٣٩٩٩)، الإحكام للآمدي (٤/٢١٨)، شرح النووي على صحيح (٩/١٠١)، ا لمحصول (٦/٢٠٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٣١).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٥٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢١٨). التحبير (٨/٣٩٩٩)، بيان المختصر (٣/٣٤٠).

(٧) انظر: المحصول (٦/٢٠٦)، معراج المنهاج (٢/٢٤٥) .

(٨) انظر: المعتمد (٢/٣٣٤).

وقد أجيب عن الاستدلال بالدليل الخامس :

وهو الاستدلال بعفوه عن صدقة الخيل والرقيق فقد يكون بمعنى أنه لم يأخذ صدقة الخيل والرقيق منهم،لا بمعنى أنه المسقط لها ويدل على ذلك قوله تعالى: M + , - . L[١]،أو قد يكون اجتهاداً منه ﷺ أو خير بينهما[٢]، على أن ذلك أخبار آحاد لا يحتج بها في مثل هذا الموضع[٣].

الجواب عن الاستدلال بالدليل السادس:

قضية النضر بن الحارث أجيب عنها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه القضية لم يتفق على صحتها و لم يجزم بها[٤].

الوجه الثاني: على التسليم بصحتها، فإن النضر كان أسيراً والإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء [٥].

الوجه الثالث:قد يكون ذلك وحياً لا من تلقاء نفسه، أو مخيراً فيها فلا يكون من بـــاب المتنازع عليه [٦].

الجواب عن الاستدلال بالدليل السابع:

إن عفوه عن قتل ابن أبي سرح قد يكون لأنه أبيح له قتله، وتركه بالوحي لا من تلقاء نفسه[٧].

---

(١) من الآية رقم (٣) سورة النجم، وانظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٤)، معراج المنهاج (٢٤٥/٢).

(٢) انظر: المحصول (٢٠٦/٦)، بيان المختصر (٣٤٠/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٥/٢).

(٤) وذلك ان ابن هشام قال: ((يقال والله أعلم)) فلم يجزم بها ممايدل على ان هذه الرواية لم تصح.
انظر: الروض الأنف(١٢٣/٣) وانظر: التقرير والتحبير (٤٥١/٣).

(٥) انظر: الإبهاج (١٩٩/٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٤)، معراج المنهاج (٢٤٥/٢)،بيان المختصر (٣٤٠/٣).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٤).

الجواب عن الاستدلال بالدليل الثامن من وجهين:

الوجه الاول: أن ذلك قد يكون اجتهاداًمن النبي ﷺ، وذلك غير داخل في محل التراع.

الوجه الثاني: ان ذلك قد يكون بوحي سريع من الله ﷻ[١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع :

الذي يظهر -والله أعلم- أن الاستدلال بالوقوع هنا غير صالح لضعف دلالة الأدلة الوارده، مع أن دعوى الوقوع صحيحه، قال صاحب تيسير التحرير: ((الحق ان التفويض في الجملة وقع ولا ينافي وقوعه تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد لأن وقوع التفويض في أمور مخصوصة لا ينافي تعبده بالاجتهاد وإنما ينافيه وقوعه في الكل))[٢].

وقول بعض العلماء : إن القول بوقوع التفويض أسلم من تلك التأويلات التي قام بها من منع التفويض للخروج من القول به غير صحيح - فيما يظهر لي - لأن القول به باب من أبواب المبتدعة، ولاسيما أن المسألة بأكملها تتعلق بعلم الكلام وخاصة في البحث عن حكم صفة من صفات الله الفعلية المتصلة بالتشريع وبالقدر توقيفاً وتسديداً[٣].



(١)انظر: المحصول (١٩٣/١-١٩٤).

(٢) (٢٣٩/٤-٢٤٠).

(٣) انظر: المسوده (٥١٠) ومابعدها، مختصر ابن الحاجب (٢٠١/٢)، منهاج العقول (١٧٥/٢)، القواعدالمثلى في في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين (٤٤).

المطلب الثالث
التعبد بخبر الواحد

الخبر لغة: بالتحريك واحد الأخبار، ويطلق على النبأ، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخير فيقال خبّره بكذا، وأخبره نبأه، واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[١].

وهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار يثير الغبار إذا قرعها الحافر [٢].

الخبر اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر اصطلاحاً، ولم يسلم واحد من تعريفاتهم له من نقد واعتراض ولعل أسلمها هو ((ما يدخله الصدق والكذب))[٣]، وهذا التعريف للخبر بصفة ذاته بغض النظر عن قائله.

الواحد لغة: هو أول العدد، ولفظ الواحد يدل على الانفراد يقال اسْتأْحَدَ الرجل: انفرد[٤].

أما في **الاصطلاح:** فقد عرفه أكثر الأصوليين بأنه: ما رواه الواحد أوالجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر[٥].

أما خبر الواحد اصطلاحاً فقد عرفه أكثر الأصوليين بأنه: ((ما لم يجمع شرط

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠٩٠/٢) مادة خَبَر، القاموس المحيط (١٧/٢)، مختار الصحاح (١٣١).

(٢) انظر: المصادر السابقه.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٥٤/٢)، تيسير التحرير (٢٤/٣)، الفروق (١٨/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٥٢٢/٢)، المعتمد (٧٤/٢)، التمهيد (٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢)، إرشاد الفحول (٤٤) أصول ابن مفلح (١٢٨/٢)، فواتح الرحموت (١٠٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٧)، الإحكام للآمدي (١٣/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٤).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٢٧٣/١)، لسان العرب (٤٧٧٩/٨)، مختار الصحاح (٢٥٠)، مادة (وَحَدَ).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٧٨/٢)، أصول الشاشي (٢٧٢)، تيسير التحرير (٣٧/٣)، منتهى الوصول (٧١)، المستصفى (١٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣١٩/٢، شرح اللمع (٥٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٢)، إرشاد الفحول (٤٨).

التواتر))[١].

وشروط التواتر هي الموجودة في تعريف الخبر المتواتر، وهو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره، ومستند روايتهم الحس وآفاد خبرهم العلم لسامعه[٢].

تصوير المسألة: لا يراد بخبر الواحد أن يرويه الواحد فقط،وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وَحْدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، ولكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع،وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر[٣].

قال ابن السمعاني: ((ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب))[٤].

فتكون صورتها: إذا كان الدليل خبر واحد فما حكم العمل به ؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأصوليون وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية

---

(١) انظر: الكناية (٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (٣١/٢)، المستصفى (١٤٥/١)، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٦)، نهاية السول (١٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، كشف الأسرار (٣٧٠/٣)، البحر المحيط (١٩٥/٤)، فتح الباري (١٥/٩).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٤٧)، نزهة الناظر (٢١).

ويرى ابن تيمية أن المتواتر ما أفاد العلم سواء بكثرة العدد أو بالقرائن أو بهما معاً. قال رحمه الله: ((فلفظ المتواتر يراد به معان، إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط. ويقولون أن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا قول ضعيف والصحيح ما عليه الأكثرون: إن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وخلقهم وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك وقد يحصل لطائفة دون طائفة وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلق والسلف وهذا إلى معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر آحاد)). انظر: مجموع الفتاوى (٤٨/١٨ – ٤٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٥٥/٤ – ٢٥٦).

(٤) قواطع الأدلة (٦٣٩/٢).

كالحروب وفي الفتوى والشهادة[١].

٢-اختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام به ومن حيث وجوب العمل بما دل عليه وذلك في الأمور الدينية على قولين:

القول الأول: يجوز التعبد به عقلاً و يجب شرعاً إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره، وهو مذهب كثير من الأصوليين والفقهاء، ونسبه ابن قدامة للجمهور وهو قول السلف والخلف[٢].

القول الثاني: لا يجوز التعبد به شرعاً ويجوز عقلاً، وهو منسوب إلى القاساني[٣] وابن داود من الظاهرية والرافضة والقدرية والخوارج وبعض المعتزلة[٤].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور على التعبد بخبر الواحد والعمل به بوقوعه، قال الشوكاني: ((ذهب

---

(١) انظر: المعتمد (٩٤٩/٢)، البرهان (٦٠٠/١)، المستصفى (١٤٦/١ – ١٤٨)، نهاية السول (١٠٤/٣)، قواطع الأدلة (٦٥٠)، منهاج البتول (٣١٨/٢)، الإحكام للآمدي (٤٥/٢)، التبصرة (٣٠٣)، إحكام الفصول (٣٣٤)، بيان المختصر (٦٧٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٧)، شرح المنهاج (٤٥٠/٢)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، كشف الأسرار (٣٧٠/٢)، تيسير التحرير (٨٢/٣)، فواتح الرحموت (١٣١/٢)، العدة (٨٥٩/٣)، التمهيد (٤٥/٣)، شرح الكوكب (٣٦١/٢)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/١)، إرشاد الفحول (٩٣). أصول الشاشي (٢٧٢) حاشية العطار (١٥٧/٢)، مقدمة ابن القصار في أصول الفقه (٨٧)، الرسالة (٤٠١)، المغني للخبازي (١٩٤)، تيسير التحرير (٨٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٩٦/١)، وذلك على خلاف بينهم في دليل وجوب التعبدية هل هو دليل السمع فقط أو السمع والعقل والإحكام لابن حزم (١٠٧/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) القاساني: بالسين وبعضهم يقول القاشاني بالشين وهما نبتة إلى بلدة قرب قم والبعض يقول أن قاسان من نواحي أصفهان وقاشان النواحي المجاورة لقم، وهو محمد بن إسحاق كان ظاهرياً من أصحاب داود ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وصار رأساً فيه له كتاب إثبات القياس في الرد على داود وكتاب أصول الفتيا. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٦)، الفهرست (٣٠٠).

(٤) انظر هذه النسبة في: كشف الأسرار (٦٨٠/٢)، إحكام الفصول (٣٣٠)، البرهان (٥٩٩/١)، العدة (٨٦١/٣)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/١)، فواتح الرحموت (٣١/٢)، إرشاد الفحول (٩٣)، منهاج العقول (٣١٨/٢).

الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه وقع التعبد به))[١].

وقال العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب: ((قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد وهو واقع))[٢].

والوقائع في ذلك أكثر من أن تحصى ونذكر منها:

الدليل الأول: تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد ،ويدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة))[٣].

وجه الاستدلال: استعمل الصحابة رضي الله عنهم خبر الواحد وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها وهي ثابتها[٤].

مترلته: دليل قوي وقال فيه ابن عبد البر[٥]: ((وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون وفي حياة الرسول ﷺ))[٦]، وهو حديث صحيح، واضح الدلالة

الدليل الثاني: قول أبي بكر رضي الله عنه للجدة التي تسأل عن ميراثها.

وبيانه: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ((مالك في كتاب

---

(١) إرشاد الفحول(١/١٣٤)

(٢) (٢ / ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٦٤٧)، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة الواحد الصدوق، برقم (٦٨٢٤)، ومسلم (١/٣٧٥) في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، برقم (٥٢٦) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩ – ٣٧٥).

(٥) هو: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الظاهري،ثم المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، وهوالإمام الحافظ عالم المغرب، وشيخ الاسلام الثقة الدِّين المتبحر في الفقه والعربية والأخبار، إمام عصره بلا مدافعة، ألف التمهيد لما في الموطأ من المعاني ةالأسانيد، والاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب، والدرر في اختصار المغازي والسير، والكافي في فقه علماء المدينة، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمنه في: ترتيب المدارك (٢/٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣).

(٦) التمهيد (١٧/٤٥ – ٤٧)، وانظر فتح الباري (١٣/٢٣٧).

الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة[(١)]: حضرت رسول الله ﷺ قد أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة[(٢)] فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه))[(٣)]، وعمل به عمر رضي الله عنه بعده.

وجه الاستدلال: قبول أبي بكر رضي الله عنه لخبر الآحاد هنا يدل على التعبد به وهو المطلوب[(٤)].

مترلته: من الأدلة القوية للجمهور،وقد حسنه الترمذي،و يدل على المراد لأن العمل عليه عند اهل العلم في توريث الجدة.

الدليل الثالث: رجوع عمر رضي الله عنه إلى خبر واحد في دية الجنين.

---

(١) هو: الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن معبود الثقفي أبو عبد الله وقيل أبو عيسى الكوفي. أسلم عام الخندق وكان موصوفاً بالدهاء والحلم وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة ثم نقله إلى الكوفة والياً وأقره عثمان عليها ثم عزله شهد اليمامة وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك وشهد القادسية وفتح نهاوند واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي بها سنة (٥٠هـ) وقيل (٥١هـ) وهو أول من وضع ديوان البصرة. انظر ترجمته: الإصابة (٤٥٣/٣)، الاستيعاب (٣٨٨/٣)، تهذيب الأسماء (١٠٩/٢).

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي أبو عبد الرحمن المدني وهو ممن سُمي في الجاهلية محمداً ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة أسلم على يد مصعب بن عمير وصحب النبي وشهد بدراً وما بعدها إلا تبوك فإنه تخلف بإذن رسول الله وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوه واستخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته واعتزل الفتن فلم يشهد الجمل وصفين لحديث النبي له تولى مهام كثيرة من الرسول وعمر وسكن الربذة بعد قتل عثمان مات بالمدينة سنة (٤٦) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: الإصابة (٣٨٣/٣)، الاستيعاب (٣٣٦/٣)، تهذيب الأسماء (٩٢/١).

(٣) أخرجه أبو داوود في (٣١٦/٣ – ٣١٧)، كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة برقم (٢٨٩٤) والترمذي في كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة برقم (٢١٠١) (٤٢٠/٤)، وقال: ((وفي الباب عن بريرة وهذا حسن وهو أصح من حديث ابن عيينه)) وابن ماجه (٢٧٢٤) (٩٠٩/٢ – ٩١٠)في الفرائض باب في ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤)، والحديث فيه مقال. انظر: إرواء الغليل (١٢٤/٦).

(٤) انظر: منهاج العقول (٣٨٢/٢)، أصول السرخسي (٣٢٣/١)، الإحكام لابن حزم (٩٨/١)، الإحكام للآمدي للآمدي (٥٦/٢)، فواتح الرحموت (١٣٢/٢)، تيسير التحرير (٨٢/٣)، نهاية السول (٢٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٤).

وبيانه: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتاً، وفيه الدية إذا خرج حياً فترك ذلك لخبر حمل بن مالك(١)، الذي قال: ((كنت بين جاريتين لي يعني – ضرتين – فضربت إحداهما الأخرى بمسطح(٢) – أي عمود – فألقت جنيناً ميتاً،فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة(٣) وقال عمر ﷺ : لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره))(٤).

وروي أن عمر ﷺ استشار في الجنين، فقال المغيرة: ((فقضى فيه رسول الله بغرة عبدا وأمة، فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة))(٥).

وجه الاستدلال: قبول عمر ﷺ لخبر الواحد دليل العمل به(٦).

مترلته: دليل قوي للجمهور، صححه بعض أهل العلم، ودلالتة واضحة على المراد.

الدليل الرابع: أخذ عثمان ﷺ بخبر الفريعة بنت مالك(٧) في السكنى.

---

(١) هو: الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة نزل البصرة وله فيها دار جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح وغيره في قصة الجنين مما يدل على أنه عاش إلى خلافة عمر استعمله النبي على صدقات هذيل. انظر ترجمته: الإصابة (١/٣٥٥)، الاستيعاب (١/٣٦٦)، تهذيب الأسماء (١/١٦٩).

(٢) أي عمود للخباء انظر: القاموس المحيط (١/٢٢٨)، تاج العروس (٢/١٦٤).

(٣) الغرة: العبد أو الأمة، وقد فسرت روايات الحديث الغرة بأنها عبد او أمة وهذا الذي عليه جمهور المحدثين وقد ذكره اهل اللغة . انظر :فتح الباري (١٢/٢٤٩)،معجم مقاييس اللغة مادة ((غر)) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٦٩٨)، كتاب الديات باب دية الجنين برقم (٤٥٧٢)، والنسائي كتاب القسامة باب حرمة جنين المرأة برقم (٤٨١٦) (٨/٤٧)، وابن ماجه (٢/٨٨٢) في الديات باب دية الجنين برقم (٢٦٤١)، وصححه أحمد شاكر انظر: الرسالة (٤٢٨).

(٥) التيسير شرح التحرير (٤/١٨٤١).

أخرجه البخاري (٨/٤٥)، في كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٢٥)، ومسلم (٢/١٣١١) في كتاب القسامة باب دية الجنين برقم (١٦٨٩).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٦٩).

(٧) هي: فريعة بنت مالك الأنصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ﵂، يقال لها الفارعة، جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فقال لها امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليها يسألها فأخبرته به فأتبعه وقضى به . انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/٣٩٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥٢)، الإصابة (٨/٥٢).

وبيانه: فقد صح عن عثمان ﷺ أنه قضى في السكنى بخبر فريعة حين قالت: ((جئت إلى رسول الله ﷺ استأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة، فقال امكثي حتى تنقضي عدتك))[1].

وجه الاستدلال: أخذ عثمان بهذا الخبر بأن عدة الوفاة في مترل الزوج، وهذا يثبت العمل بخبر الواحد.

مترلته: دليل قوي ساقه الجمهور لإثبات العمل بخبر الواحد، قال عنه الترمذي حسن صحيح، وواضح الدلالة على المراد .

الدليل الخامس: ما روي عن علي ﷺ قال: ((كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ))[2].

وجه الاستدلال: فثبوت هذا الحكم كان بخبر واحد، وعليه يثبت المدعى[3].

مترلته: سيق دليلاً قوياً لوقوع ثبوت الأحكام بخبر الواحد، وهو صحيح، وواضح الدلالة.

الدليل السادس: الرجوع إلى خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل.

وبيانه: لما اختلفت الأنصار في الغسل من المجامعه من غير إنزال أرسلوا أبا موسى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها برقم (٨٧) وأحمد في المسند (٤١٤/٦)، وأبو داوود في السنن (٧٢٣/٢) كتاب الطلاق باب المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠) والترمذي في الطلاق باب ما جاء ابن تعتد برقم (١٢٠٤) (٤٩٩/٣)، وقال:((حسن صحيح)) والنسائي (١٩٩/٦) كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها برقم (٣٥٢٨) وابن ماجه (٦٥٤/١) في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (٢٠٣١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦/٧) .

انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٢/٤)، التحبير (١٨٤٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥/١) كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٧/١) كتاب الحيض، باب المذي، برقم (٣٠٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٣/٢)، أصول السرخسي (٣٣١/١)، فواتح الرحموت (١٣٣/٢ – ١٤٤)، كشف الأسرار (٢٨/٣)، منهاج العقول (٣٠٧/٢)، العضد على ابن الحاجب (٦٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٧).

الأشعري إلى عائشة رضي الله عنها، فروت لهم عن النبي ﷺ: ((إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))(١).

وجه الاستدلال: إن رجوع الأنصار إلى خبر عائشة وهو خبر آحاد، وثبوت حكم الغسل بوقوعه يثبت حجية خبر الواحد والعمل به.

مترلته: من الأدلة القوية لإثبات العمل بخبر الواحد، وهو صحيح، وواضح الدلالة .

المناقشات الواردة على أدلة الجمهور:

نوقشت جميع الأدلة باعتراضات عامة منها:

الاعتراض الأول: لا نسلم بأن ثبوت الحكم في تلك الوقائع كان بأخبار الآحاد،بل لعل العمل بها كان بغيرها أو بأسباب قارنت العمل بخبر الواحد(٢).

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأنه علم قطعاً من سياق تلك الوقائع وبقرينة الحال أن قبولهم وعملهم بتلك الأحكام كان للأخبار الآحاد التي وصلتهم لا لأمر آخر.

الوجه الثاني:لا يجوز أن ينقل الخبر ويترك السبب الذي لأجله حكموا به على تقدير أن هناك قرائن(٣).

الاعتراض الثاني: هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في إثبات خبر الواحد(٤).

وقد أجيب عنه: هذا اعتراض بمحل التراع فهو مصادرة على المطلوب ويلزم منه الدور(٥)، وإن كانت آحاداً في اللفظ فهي متواترة في المعنى بمجموعها؛ لأن الأمة تلقتها

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٧١-٢٧٢)،كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين برقم (٣٤٩)، بلفظ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)).

(٢) انظر: شرح المنهاج (١/٦٧٤)، إحكام الفصول للباجي (٣٣٧)، العدة (٣/٨٧٠)، التحبير (٤/١٨٤٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/٣٧٦)، التحبير (٤/١٨٤٥).

(٤) انظر: العدة (٣/٨٦٣ – ٨٦٩)، شرح الكوكب (٢/٣٧٥).

(٥) انظر: التحبير (٤/١٨٤٥).

بالقبول وأطبقت على العمل بها(١).

الاعتراض الثالث: على التسليم بذلك إلا أنه عورض بما يناقضه،وقد ثبت ذلك بعدد من الشواهد والوقائع ومن ذلك ما يلي:

الواقعة الأولى: توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين(٢) حين سلم النبي ﷺ عن اثنتين.

وبيان ذلك: ما روي في خبر ذي اليدين عندما سأل النبي ﷺ : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ (٣)، فقد توقف الرسول في ذلك و لم يعمل به، حتى أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي ﷺ فيه(٤).

وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم أن الرسول ﷺ توقف في خبره لكونه خبر واحد.

الوجه الثاني: أن سلم به فإنما توقف للريبة بالانفراد، فإنه ظاهر في الغلط ويجب التوقف في مثله إذ لم يشاركوه ابتداء(٥).

الوجه الثالث: أنها واقعة عظيمة وقعت بمجمع عظيم فلو لم يخبر بها غيره لكانت ريبة توجب الرد(٦).

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٤٨)، فتح الباري (١٣/٢٣٥)، المحصول (٢/٥٥٧).

(٢) ذو اليدين: هو الصحابي الخرباق بن عمر بن من بني سلم وقيل له ذو اليدين لأنه كان في يديه طول وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين وفي رواية أنه بسيط اليدين. وقد عاش بعد النبي ﷺ زماناً وروى عنه التابعون وليس هو ذا الشمالين الذي قتل في بدر.

انظر ترجمته: الإصابة (١/٤٨٩)، الاستيعاب (١/٤٩١)، تهذيب الأسماء (١/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٤٠)، كتاب الأذان، في أبواب السهو وغيرها، باب إذا سلم في ركعتين برقم (١١٦٩)، ومسلم(١/٤٠٣) صحيحه في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣).

(٤) انظر: رفع النقاب (٥/٧٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/٨٥)، إرشاد الفحول (٤٩)، روضة الناظر (٢/٣٨٠)، العدة (٣/٨٦٠).

(٦) انظر: رفع النقاب (٥/٧٦).

الواقعة الثانية: أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري[(١)] في الاستئذان حتى رواه معه غيره[(٢)]، وكذلك لم يعمل على خبر فاطمة بنت قيس[(٣)] فقد رد ﷺ ذلك وقال: ((لا نترك كتاب الله وسنة نبيناً ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة))[(٤)].

وقد أجيب عن ذلك بسبعة أوجه:

---

(١) هو: أبو موسى الأشعري الصحابي عبد الله بن قيس بن يسلم أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر استعمله النبي على بعض اليمن وعدن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة وافتتح الأهواز ثم أصبهان واستعمله عثمان على الكوفة وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين كان حين لصوت بالقرآن وهو أحد القضاة المشهورين سكن الكوفة وتفقه أهلها به مات سنة (٤٢) وقيل (٤٤) انظر ترجمته: الإصابة (٢/٣٥٩)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٨)، شذرات الذهب (٢/٥٣) وانظر: رفع النقاب (٥/٧٥).

(٢) وبيان ذلك: عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلت: أتيت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)) فقال: والله لتقيمن عليه بينه. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك)) .

أخرجه البخاري (٨/٥٤)كتاب الاستئذان باب التسليم الاستئذان ثلاثاً برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الأدب باب الاستئذان برقم (٢١٥٣) (٣/١٦٩٤).

(٣) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية وهي من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل ودين وفي بيتها ﷺ اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب ﷺ وقد روي عنها جماعة من أهل العلم منهم الشعبي والنخعي وأبو سلمة انظر ترجمتها: الإصابة (٤/٣٨٤)، الاستيعاب (٤/٣٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٣١٩).

(٤) وذلك فيما روي عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دُونٍ فما رأت رأت ذلك قالت: ((والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى)).

أخرجه البخاري (٧/ ٥٧) في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس برقم (٥٣٢٣)، ومسلم (٢/١١١٤)كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

انظر: أصول السرخسي (١/٣٢١)، فواتح الرحموت (٢/١٤٤١٣٣) كشف الأسرار (٣/٢٨)، منهاج العقول (٢/٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٢/٩٤)، المستصفى (١/١٥٥) نهاية السول (٢/٣٠٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٧)، المعتمد (٢/٦٢٢ – ٦٢٣) رفع النقاب (٥/٧٥).

الوجه الأول: أن ذلك كان للتثبت في قضية خاصة[١].

الوجه الثاني: أن ذلك اعتراف بقبول خبر الواحد فشهادة غير الراوي مع الراوي لا تنقل الخبر عن كونه آحاداً لأن خبر الاثنين خبر آحاد[٢].

الوجه الثالث: بين عمر سبب رده لخبر فاطمة بنت قيس بقوله ((نسيت)) فهذا صريح في الرد[٣].

الوجه الرابع: أن عمر ﷺ قد فعل ذلك في رده لخبر أبي موسى الأشعري ليثبت الناس في الحديث، وقد صرح بذلك فقال: إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ[٤]، فهو لم يتهم أبا موسى الأشعري ﷺ وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي ﷺ[٥].

الوجه الخامس: أن التوقف كان لأمور اقتضت ذلك لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها،مع كونهم متفقين على العمل بها بدليل قبولهم لها بعد الاستظهار،لأن تلك الأحاديث لم تخرج بالاستظهار عن كونها آحاداً وهم قبولها بعد الاستظهار[٦].

الوجه السادس:أن ذلك كان كالاحتياط لا للاشتراط،بدليل أنهم قد قبلوا خبر الواحد إذا انفرد ولكنهم طلبوا الزيادة لمصلحة التثبت في أخذ الأخبار، ويدل على ذلك قول عمر ((سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت)) عندما قال له أبي بن كعب[٧] ﷺ : لا تكن

(١) انظر: المستصفى (١/١٥٤) شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٤)، أصول السرخسي (١/٣٣١) نهاية السول (٢/٣١٠) إرشاد الفحول (٤٩).

(٢) انظر: المسصفى ١/١٥٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٦١) المستصفى ١/١٥٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٣٨٠).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/٨٨).

(٦) انظر: المستصفى (١/١٥٤)، فتح الباري (١/٣٠٦).

(٧) هو: الصحابي أبي بن كعب بن قيس ابو المنذر وقيل أبو الطفيل الأنصاري البخاري سيد القراء، شهد العقبه الثانية وبدرا والمشاهد كلها وقرأ الرسول ﷺ القرآن، وهو أول من كتب للنبي الوحي وجمع القرآن في زمن النبي وكان أحد المفتين من الصحابة ويرجع اليه عمر في النوازل والمعضلات، توفي عام (٢٠) هـ وقال عمر: اليوم =

تكن عذاباً على أصحاب رسول الله[١].

الوجه السابع: أن ذلك مما يتكرر وتعم به البلوى، فلو لم يعرفه إلا واحد لكان ريبة توجب الرد[٢].

الواقعة الثالثة: ردت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنه في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[٣].

وقد أجيب عن ذلك بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن رد عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنه فلأنها تأولته ورأته عارض القطعي حيث استدلت بقوله تعالى: M**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** L[٤].

الوجه الثاني: أن التوقف في بعض الأخبار مرده إلى أسباب غير كونه خبر واحد[٥]، وفي ذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما كذب ابن عمر ولكنه وهم أي لم يتعمد[٦].

الوجه الثالث: إنكار عائشة رضي الله عنها لأنه مخالف للقاعدة وهي أن الإنسان لا يؤخذ بذنب غيره[٧].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

=

مات سيد المسلمين انظر ترجمته: الإصابة (١٩/١)، الإستيعاب (٤٧/١)،تهذيب الاسماء(١٠٨/١)، طبقات القراء (٣١/١).

(١) انظر: فتح الباري (٣٠/١١).

(٢) انظر: رفع النقاب (٧٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢/١ – ٤٣٣)في كتابه الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، برقم (١٢٢٦)، ومسلم (٦٤١/١)كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم (٩٢٩) . انظر: التحبير (١٨٤٦/٤).

(٤) من الآية رقم (١٦٤) من سورة الأنعام.

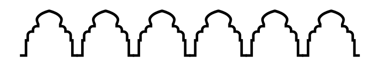
(٥) انظر: إحكام الفصول (٣٤٢ – ٣٤٤)، العدة (٨٧٠/٣)، التمهيد (٦١/٣ – ٦٢)، البرهان (٦١٠/١).

(٦) انظر: التحبير (١٨٤٦/٤).

(٧) انظر: رفع النقاب (٧٧/٥).

الوقوع صحيح، والدلالة واضحة على قبول خبر الواحد والعمل به؛ فالذي يظهر -والله أعلم- صلاحية الاستدلال بالوقوع على العمل بخبر الواحد وقبوله، وأن القول الراجح هو وجوب العمل بخبر الآحاد لوقوع ذلك شرعاً، لقوة الوقائع المستدل بها وعدم إتيان المخالف بشيء يصلح للتمسك به[1]، والتردد الذي وقع منهم في بعض الوقائع كان لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد كالاحتياط والتثبت أو قيام شبهة أو مانع من القبول، و قصر العمل على القواطع والأخبار المتواترة والمشهورة يعطل كثير من الأحكام فالقواطع قليلة والحوادث كثيرة.

فالاستدلال بوقوع العمل بخبر الواحد من الصحابة استدلال صالح ولا أدل على الجواز من الوقوع فقد شاع وذاع.



---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٤٩).

المطلب الرابع
رواية الحديث بالمعنى

مفهوم رواية الحديث بالمعنى:

كما هو معلوم أن علم الحديث ينقسم الى قسمين هما: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية، والقسم الاول هو المعني في هذه المسألة، ويعّرف بأنه العلم الذي يعني بنقل الروايات الحديثية نقلاً دقيقاً محرراً يسلم من الوضع والكذب والتدليس على النبي ﷺ وعليه فإن: رواية الحديث تكون باللفظ الذي قيلت به دون تقييد أو تبديل أو زيادة أو نقصان،والرواية بهذه الصورة لا خلاف في جوازها، بل أنها تعد الاصل الواجب الالتزام بها،وأما رواية الحديث بالمعنى: فهي نقل الحديث بمعاني ألفاظه ألاصلية، أي بالتصرف بألفاظه الأصلية، بما يؤدي معناه، أو نقول التعبير عن الشيء الاصلي بشيء مقارب له أو مباعد له بحسب التصرف بمعنى اللفظ الأصلي، فهذه المسألة تعتبر من أهم مسائل علوم رواية الحديث؛ لما وقع من الخلاف والالتباس وماأثير حولها من طعون وشبهات في صحة نسبة مايرويه المسلمون من أحاديث عن النبي ﷺ، ففرضت هذه المسألة في أصول الفقه في العالم بدلالات الألفاظ ومواقع الخطاب وفي نقل الحديث بالمعنى اي بلفظ غير اللفظ المروي به.

فما حكم الراوية للحديث بالمعنى عند الأصوليين:

تحرير محل التزاع:

١-لا خلاف بين الأصوليين في أن الجاهل أو المقلد أو المتفقه الذي لا يفرق بين دلالات الألفاظ وصيغ الخطابات لا يجوز له رواية الحديث بالمعنى، ويجب أن يروى حديث النبي ﷺ على اللفظ الذي سمعه ويحرم عليه التعبير بألفاظه الخاصة[١].

٢-لا نزاع في أن ما تعبدنا الله فيه بلفظ حديث النبي كلفظ الأذان والتكبير في التلبية والتشهد والتسليم لا يصح نقله بالمعنى، بل لابد من نقله بألفاظه الواردة إذ تعبدنا بتكرارها

(١) انظر: شرح العضد (٢/٧٠)، كشف الأسرار (٣/١١١).

وترديدها[١].

٣-لا خلاف في عدم جواز نقل الحديث بالمعنى إذا كان من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ فلا يصح نقلها بغير ألفاظها مثل: ((الخراج بالضمان))[٢].

٤-ومحل الخلاف في العالم بدلالات الألفاظ ومواقع الخطاب :هل يجوز أن يروى مما لم نتعبد به بالمعنى أو لا ؟ ، وكان الخلاف فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز رواية الحديث بالمعنى[٣]، هذا القول نسب لجمهور السلف من الصحابة[٤] والتابعين[٥]، والأئمة الأربعة أبي حنيفة[٦] ومالك[٧]

---

(١) انظر: اللمع (٦٤٧/٢)، إحكام الفصول (٣١٦)، التلخيص (٤٠٨/٢)، البرهان (٤٢١/١) المنخول (٢٨٠)، المستصفى (١٦٩/١)، المحصول لابن العربي (٢٤١)، الإحكام للآمدي (١٠٥/٢)، الإبهاج (٣٤٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٧/٤)، ميزان الأصول (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٧/٣-٧٧٩)، كتاب البيوع والإجارات: باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم يجد به عيبا، الحديث حديث (٣٥٠٨)، والنسائي (٢٥٤/٧-٢٥٥)، كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٧٥٤/٢)، كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، الحديث (٢٢٤٢)، من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ به.**وصححه الألباني في إرواء الغليل** (١٥٨/٥).

(٣) وذلك سواء كان بلفظ مرادف أو بلفظ غير مرادف بشرط أن يكون الراوي عارفاً بالدلالات واختلاف مواقعها وصيغ الخطابات حتى يمكنه التفريق بين الألفاظ المحتملة للمعنى والألفاظ غير المحتملة فتساوي رواية للحديث بالمعنى بلفظ الحديث بلا زيادة ولا نقص. واختلاف مواقعها وصيغ الخطابات حتى يمكنه التفريق بين الألفاظ.

انظر: إحكام الفصول (٣١٤)، البرهان (٤٢٠/١)، المنخول (٢٨٠)، التمهيد (١٦٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٠)، الإبهاج (٣٤٤/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٤)، المحصول لابن العربي (٢٤٢)، شرح المنهاج (٥٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢).

(٤) ومنهم ابن مسعود وواثلة بن الأسقع وعائشة وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأنس ﷺ انظر: كشف الأسرار (١١/٣)، التقرير والتحبير (٢٨٥/٢).

(٥) ومنهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي. انظر: المحصول (٤٦٦/٤)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، الإبهاج (٣٤٤/٢)، أصول الجصاص (١٩٩/٣)، تقويم الأدلة (٤٣٦).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (٢٨٤)، التقرير والتحبير (٢٨٥/٢).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٣١٥)، منتهى الوصول (٨٣)، المختصر لابن الحاجب (٧٠/٢)، مراقي السعود (٣٨٥)، التلخيص (٤٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢).

والشافعي[١] وأحمد[٢] واختاره بعض الحنفية[٣] وأكثر المالكية[٤] وأكثر الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، ووافقهم أبو الحسين البصري[٧].

ونسبه بعض الأصوليين لأكثر الفقهاء[٨] وبعضهم نسبه للمحدثين المتقدمين[٩] وبعضهم نسبه لمعظم الأصوليين[١٠].

القول الثاني: أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً للعالم في كل العصور. ونسب هذا القول لجماعة من الصحابة والتابعين[١١]، وبعض الشافعية[١٢]، وحُكي عن الإمام أحمد[١٣] ونسبه بعض الأصوليين لبعض المحدثين[١٤] في حين نسبه البعض الآخر لمعظم

---

(١) انظر: الرسالة (٣٧٠ – ٣٧١)، المستصفى (١٦٨/١).

(٢) انظر: العدة (٩٦٩/٣)، التمهيد (١٦١/٣ – ١٦٢)، المسودة (٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (٤٣٥)، أصول البزدوي (١١٢/٣ – ١١٣)، أصول السرخسي (٣٥٥/١)، بذل النظر (٤٤٥)، التحرير (٩٨/٣) ، مسلم الثبوت (١٦٨/٢).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٨٦٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٠)، المحصول لابن العربي (٢٤٢).

(٥) انظر: التبصرة (٣٤٦)، المنهاج للبيضاوي (٦٦٢)، شرح اللمع (٦٤٦/٢)، البرهان (٤٢٠/١)، المنخول (٢٨٠)، المستصفى (١٦٨/١)، المحصول (٤٦٦/٤)، الإبهاج (٣٤٤/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٤).

(٦) انظر: العدة (٩٦٨/٣)، التمهيد (١٦١/٣)، روضة الناظر (٤٢٢/٢)، المسودة (٢٨١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢).

(٧) انظر: المعتمد (٦٢٦/٢).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٣١٥)، المستصفى (١٦٨/١)، روضة الناظر (٤٢٢/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٤).

(٩) منهم ابن الصلاح . انظر: إحكام الفصول (٣١٥)، كشف الأسرار (١١١/٣).

(١٠) انظر: البرهان (٤٢٠/١)، بيان المختصر (٧٣١/١)، بذل النظر (٤٤٥).

(١١) كابن عمر ﷺ وابن سيرين رحمه الله.

انظر: العدة (٩٦٩/٣)، التمهيد (١٦٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، الإبهاج (٣٤٤/٢)، جمع الجوامع (١٧٢/٢)، إرشاد الفحول (٥٧)، كشف الأسرار (١١٢/٣)، مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢).

(١٢) انظر: التبصرة (٣٤٦)، شرح اللمع (٦٤٦/٢)، التمهيد (١٦٢/٣)، المسودة (٢٨١)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، إرشاد الفحول (٥٧).

(١٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣١/٢).

(١٤) انظر: إحكام الفصول (٣١٥)، المحصول (٤٦٦/٤)، روضة الناظر (٤٢٢/٢)، التحصيل (١٥٠/٢)، شرح =

المحدثين[١] كما نسب لمعظم الظاهرية[٢].

القول الثالث: يجوز نقل الحديث بالمعنى للصحابة فقط لتساويهم في معرفة اللغة العربية، وأما من بعدهم فلايجوز له رواية الحديث بالمعنى، لأن الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت وهو وجه عند الشافعية[٣] ونسب للصحابة والتابعين[٤] .

القول الرابع: يجوز رواية الحديث بالمعنى بلفظ مرادف وأشار إليه بعض الأصوليين من غير نسبه[٥].

أدلة الوقوع في المسألة:

الدليل الأول: كان الصحابة ﭫ يحضرون مجلساً من مجالس النبي ﷺ أو خطبة من خطبة ثم ينقلونها بعد وقت أو عند الحاجة إليها بلفظ مخالف لما يرويه غيره، مع أن القصة واحدة في كثير من تلك الحوادث والوقائع فاللفظ لم ينضبط عند جميع الصحابة.

وذلك كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقد رويت من عدة طرق بألفاظ مختلفة مع أن الواقعة واحدة، فعند البخاري روايتان:

الأولى: ما رواه أنس بن مالك ﭬ[٦]: أن أعرابياً بال في المسجد،فقاموا إليه، فقال

=
تنقيح الفصول (٣٨٠)، نهاية الوصول (٢٩٦٧/٧)، أصول السرخسي (٣٥٥/١).

(١) انظر: البرهان (٣٥٨/١)، المنخول (٢٧٩)، البحر المحيط (٣٥٨/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٥٨/٤)، إرشاد الفحول (٥٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٥٩/٤).

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣٥٩/٤).

(٥) انظر: المستصفى (١٦٨/١)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، بيان المختصر (٧٣٣/١)، الإبهاج (٣٤٤/٢)، نهاية السول (٣٧٣/٢) وفي المسألة أقوال أخرى:
انظر: جمع الجوامع (١٧٢/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، أصول الجصاص (٢١١/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٢)، بيان المختصر (٧٣٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٨١)، روضة الناظر (٤٢٣/٢).

(٦) أنس بن مالك: هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، يكنى أبا حمزة، سمي باسم عمه أنس بن النضر،أمه أم سليم بنت ملحان وقيل مليكة بنت ملحان، ولقبها الرميصاء،
=

رسول الله ﷺ: ((لا تزرموه)) ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[١].

والثانية: ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ : ((دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين))[٢] ولفظ النبي ﷺ: ((أريقوا على بوله سجلاً من ماء)) فقد رويت ((اهريقوا)) ورويت: ((حثوا عليه)) وكلاهما نفس المعنى والوقوع دليل الجواز[٣].

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة ﷺ في قصة الأعرابي[٤] أنه عندما قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة: ((اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معناً أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: لقد حجرت[٥] واسعاً يريد رحمة الله))[٦].

ومن روايات هذا الحديث أيضاً: قول الأعرابي: ((اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك الرسول ﷺ وقال: لقد احتظرت واسعاً))[٧] فرويت ((حجرت)) ورويت ((ضيقت)) وهي بنفس المعنى.

فالصحابة ﷺ قد حكوا معاني خطابه ﷺ من غير قصد لفظه وعبروا عن معنى ما قاله بألفاظ من عندهم تدل على معنى ما قاله النبي وذلك كثير جداً والوقوع دليل الجواز.

=

خدم رسول الله ﷺ وهوابن ثماني سنين وقيل ابن عشر سنين، دعا له النبي ثلاث دعوات رأى اثنتين منها في الدنيا وقال: أرجوا الله أن أرى الثالثة في الآخرة، نزل المدينة ثم تحول إلى البصرة ومات بالبصرة سنة (٩١) وقيل (٩٢) وقيل (٩٣) وعمره فوق المائة بسبع سنين وقيل ست وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين .

انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (١٧/٧)، معجم الصحابة (٤٣/١)، الاستيعاب (١٠٩/١)

(١) أخرجه البخاري (١٢/٨)، في كتاب الأدب، باب الرفق بالأمر كله برقم (٦٠٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠/٨) كتاب الأدب، باب قول النبي: ((يسروا ولا تعسروا)) برقم (٦١٢٨).

(٣) انظر: العدة (٩٦٩/٣).

(٤) الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني ﷺ وهو الذي بال في المسجد انظر: صحيح البخاري تعليق د. مصطفى البنا (١٠/٨).

(٥) حجرت أي ضيقت.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/٨) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٦/١) في كتاب الطهارة ونسخها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل برقم (٥٢٩).

مترلة هذا الدليل: دليل قوي من الادلة التي ذكرها القائلون بالوقوع، وهو حديث صحيح،وواضح الدلالة على المراد .

الدليل الثاني: وقوع ذلك في مرويات ابن مسعود ﷺ فإنه إذا أسند الحديث إلى رسول الله ﷺ قال بعده: ((نحواً من ذا)) أو ((قريباً من ذا))(١).

أي أن اللفظ الذي نقله في الحديث قد يكون قريباً من لفظ النبي و لم يكن بلفظ النبي ﷺ وقد صححت هذه الأحاديث وقبلت والوقوع يدل على جواز ذلك.

مترلته: من الأدلة التي استدل بها على رواية الحديث بالمعنى،وهو حديث صحيح موقوف، وواضح الدلالة على المراد.

الدليل الثالث: وقع أيضاً في مرويات أنس بن مالك ﷺ فإنه إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: ((أو كما قال رسول الله ﷺ))(٢).

فقوله: ((كما قال رسول الله)) تنبيهٌ على أن ماذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، وهذا الوقوع في مرويات أنس ﷺ يثبت جواز رواية الحديث بالمعنى(٣).

مترلته: من الأدلة التي يستدل بها على جواز رواية الحديث بالمعنى،وهوحديث موقوف صحيح الإسناد ودلالته واضحة في الوقوع .

الاعتراضات الواردة:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١/١)، وأحمد في المسند (١٨٦/٦)، والحاكم في المستدرك (١١٠/١) وهو حديث موقوف صحيح الإسناد كما حكم عليه ابن حجر في موافقه الخُبر (٣٨٨/١ – ٣٨٩)، وصححه ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١/١)في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب التوقي في الحديث عن النبي ﷺ، وأحمد(٢٠/ ٣٨٥) في باب مسند أنس بن مالك ﷺ برقم (١٣١٢٤) والدارمي (٣٢٧/١) برقم (٢٨٤) و (٢٨٥) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١٠/١).

(٣) انظر: التحبير (٢٠٨٦/٥)، وانظر تعليق محمد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (١١/١).

نوقش الاستدلال بأدلة الوقوع إجمالاً بـــما يلي :

الاعتراض الأول: أنه لا دليل على أن الحادثة التي نقلوها مختلفة، بل كانت واحدة ولو كانت الحادثة واحدة لكانت متكررة، بأن تعددت المجالس التي تحدث بها النبي ﷺ فروي الكلام بألفاظ مختلفة منه عليه السلام فهي مخالفة لما فرضت عليه هذه المسألة[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وروي من عدة طرق بألفاظ مختلفة في واقعة واحدة، وإن اختلف اسم الصحابي يدل على أنها قيلت في مجلس واحد ومع ذلك اختلف الرواة في نقلها.

الاعتراض الثاني: أن الرواية بالمعنى تؤدي إلى طمس الحديث؛ لأنه متى جاز ذلك للأول فلا مانع من أن يرويه الثاني ومن بعده بالمعنى،فيتمادى ذلك إلى تغيير فاحش بلفظ النبي ﷺ وربما أدى ذلك إلى خلاف ما قصده النبي ﷺ بلفظه[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ذلك يدفع بالشروط التي شرطها الجماهير المجوزون للرواية بالمعنى : من وقوع ذلك من عالم بالدلالات، بألفاظ مرادفة قطعاً للفظ الأول،كفيلة بتجنب مثل هذا التغيير والتفاوت ومتى اختل منها شرط لم يصح النقل بالمعنى[٣].

الاعتراض الثالث: أنه لا يسلم أن ما حكاه الصحابة رضي الله عنهم هو لفظ حديث الرسول ﷺ بل هو لفظهم[٤]،وعليه لا يصلح الاعتماد على تلك الألفاظ.

وقد أجاب الفخر الرازي على هذا الاعتراض بأن الأحكام الشرعية تصير معلومة من هذه الألفاظ المنقولة،ولو قيل ما قيل في طريقة نقلها لأنها حصلت من أناس فقهوا لغة

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٨٦٣).

(٢) انظر: معراج المنهاج (٦٨/٢)، شرح المنهاج (٥٧٣/٢)، الإبهاج (٣٤٥/٢)، نهاية السول (٣٧٤/٢)، منهاج العقول (٣٧٣/٢)، نهاية الوصول (٢٩٧٤/٧)، كشف الأسرار (١١٢/٣)، التحرير (١٠١/٣)، مسلم الثبوت (١٦٩/٢).

(٣) انظر: شرح المنهاج (٥٧٤/٢)، الإبهاج (٣٤٦/٢).

(٤) انظر: المعالم في أصول الفقه (١٠١٢).

العرب وعرفوا مقصد الشارع فيما يريد(١).

صلاحية الاستدلال: الوقوع صحيح ثابت،ودلالتها ظاهرة في المراد، فالذي يظهر – والله أعلم –أن الاستدلال بالوقوع على جواز رواية الحديث بالمعنى استدلال صالح؛ فنقل الأحاديث ورواياها بالمعنى أمر معلوم، ولم يفرض في حديث أو حديثين بل عشرات الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ كانت روايتها بالمعنى.

وعموماً فإن رواية الحديث بالمعنى لم يجزها القائلون بها مطلقاً ولكنهم أجازوا ذلك بشروط ذكروها وهي(٢):

الشرط الأول: أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالماً باللسان العربي، والفروق بين دلالات الألفاظ العربية، فاذا أبدل لفظاً بدل لفظ وهو يظنه يساوية والأمر بخلافه فقد وقع الخلل في الحديث.

الشرط الثاني: أن يكون الراوي جازماً يقيناً بمعنى الحديث، أما اذا كان فهمه للمعنى بنوع استنباط واستدلال فانه يقع الخلل ايضاً في الحديث.

الشرط الثالث: أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي ﷺ، ولا أظهر منه، لأن الشارع تبارك وتعالى ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي وتارة بالخفي، وعلماء الأصول يجعلون الظهور من المرجحات إذا تعارض مع ما هو أخفى منه فقد يأخذ به العالم ظاناً أنه لفظ الرسول ﷺ وهو في الواقع لفظ الراوي في حين أن لفظ الرسول ﷺ أخفى منه، أو العكس من ذلك في حالة كون لفظ الراوي أخفى من لفظ الرسول ﷺ وقد يعمل العالم بهذا الخفي، لاسيما إذالم يصله لفظ الرسول ﷺ .

وبهذا تترجح جواز رواية الحديث بالمعنى لوقوع ذلك، ويؤيده كتب الأحاديث وخاصة الصحيحين ففيهما من الأحاديث المروية بالمعنى الكثير وذلك غير خاف على من اطلع عليها،بالإضافة إلى أن لفظ السنة النبوية ليس متعبداً به بخلاف لفظ القرآن، فإذا ضبط

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: روضة الناظر (٣١٩/١).

المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود، فإن نظم الحديث ليس بمعجزة والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه، وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم [١].

وما اعترض به من لم يجوز رواية الحديث بالمعنى لم يستطع أن يدفع تلك الوقائع الثابتة أو تضعفها. فالوقوع ثابت ودلالته واضحة والتراع في دعواه غير مسلم به.

فالاستدلال به صالح لإثبات جواز رواية الحديث بالمعنى.



(١) انظر: أصول السرخسي (٣٥٦/١).

المطلب الخامس
رواية المحدود بالقذف

تصوير المسألة:

من الكبائر التي أخبر عنها النبي ﷺ القذف، وهي كبيرة من الكبائر التي تنفي صفة العدالة عن الراوي، فمن شروط العلماء في راوي الأحاديث والشاهد: الإسلام والتكليف والعدالة والضبط، إلا أن الشهادة تفترق عن الرواية باشتراط بعض الأوصاف كالذكورية والحرية وغيرها مما لا يشترط في الرواية، ومن الأوصاف المشترطة في الشاهد دون الراوي أن لا يكون محدوداً بالقذف وإلا فشهادته مردودة ما لم يتب من القذف عند جمهور الفقهاء(١).

فإذا أريد استرجاع صفة العدالة هل تكفي التوبة في ذلك فتقبل رواياته بعد حده بالقذف أو لا تكفي التوبة فترد رواية المحدود بالقذف مطلقا ؟

ويراد بالمحدود بالقذف: هو أن يرمي مكلفاً آخر بالزنا فيقيم عليه الإمام حد القذف.

الأقوال في المسألة:

للعلماء أقوال في رواية المحدود بالقذف وهي:

القول الأول: أنه تقبل رواية المحدود بالقذف إذا كان لفظة القذف خرج مخرج الشهادة وإلا فلا تقبل روايته لو صريح بالقذف حتى يتوب.

---

(١) خلافا للحنفية في ردهم شهادة المحدود بالقذف ولو تاب،لأنهم يرون ان الاستثناء في قوله تعالى: M إِلَّا الَّذِينَ © L لا يعود على كل ماقبله، وإنما يعود على صفة الفسق فتزول عنه صفة الفسق فقط، وتبقى شهادته غير مقبوله، أما الجمهور فيرون أن الأستثناء يعود على كل ماقبله أي أن صفة الفسق تزول وتقبل شهادته لأن عدم قبول الشهادة كان بسبب وجود الفسق وطالما زالت صفة الفسق فتعود إليه عدالته في الشهادة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

انظر: المبسوط (١/١٢٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣)، رؤوس المسائل (٩١)، وانظر: المعونة للجرجاني (٣/١٥٣٦)، بداية المجتهد (٢/٣٤٦)، الحاوي الكبير (٢١/٢٦).

وهذا قول لأكثر المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) والمحدثين(٤).

القول الثاني: أنه تقبل رواية المحدود بالقذف مطلقا. وهو قول الحنفية في ظاهر المذهب عندهم(٥).

القول الثالث: أنه لا تقبل رواية المحدود بالقذف مطلقا وهذا القول مروي عن الإمام أبي حنيفة(٦).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بالوقوع في قبول رواية المحدود بالقذف ومن ذلك:

دليل الوقوع الأول: قبول مرويات أبي بكرة(٧) ﷺ من غير أن يتفحصوا عن التاريخ

---

(١) انظر: بيان المختصر (٧١/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٠)، شرح اللمع (١٣٨/٢).

(٢) انظر: جمع الجوامع (١٦٥/٢)، البحر المحيط (٢٩٩/٤).

(٣) انظر: التمهيد (١٢٧/٧)، روضة الناظر (٤٠٥/٢)، المسودة (١/ ٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٢) شرح الكوكب المنير (٣٨٥/٢)، العدة (٩٤٧/٧ – ٩٤٨).

(٤) انظر: الكفاية (١٧٤).

(٥) انظر: أصول الجصاص (١٧٤/٣)، مسائل الخلاف (٢٧٤)، أصول البزدوي (٧٥١/٢)،التوضيح (٧/٢)، أصول السرخسي (٣٥٤/٢)، التحرير (٢٤٥/٢)، مسلم الثبوت (١٤٤/٢)، كشف الأسرار (٧٥١/٢، ٧٥٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٣٥٥/١)، التحرير (٤٦/٣)، مسلم الثبوت (١٤٤/٢)، وكشف الأسرار (٧٥٣/٨).

(٧) هو: أبو بكرة: اسمه نفيع بن مسروق، وقيل نفيع بن مسروح، وقيل اسمه مسروح،أمه سمية وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه، كان عبدا بالطائف، اعتقه النبي ﷺ عندما حاصر الطائف، وأسلم وكناه النبي أبا بكرة،اعتزل يوم الجمل، و لم يقاتل مع أحد، كان من فضلاء الصحابة، كان ممن شهد على المغيرة بن شعبة فلم يتم تلك الشهادة، فجلده عمر ﷺ، سكن البصرة ومات بها سنة ١٥هـ

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٠/٧)، معرفة الصحابة (٢٦٣٧/٥)، الاستيعاب (١٥١٣/٤).

وأصل هذا أن ثلاثة منهم أبو بكرة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا فحدهم عمر بن الخطاب ﷺ حد القذف ثمانين جلده لأنه لم تثبت الشهادة كاملة، وقد وردت القصة بأسانيد صحيحة انظر: صحيح البخاري (١٧٨/٣)، كتاب الشهادات باب شهادة القاذف. وانظر: المعجم الكبير (٣٧٢/٧) (٧٢٢٧)، سند صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/١٠)، باب شهادة القاذف برقم(٢٠٥٤٥) بسند صحيح.

في خبره هل رواه قبل أن يقام عليه حد القذف أو بعد ذلك[١].

ويوضح هذا ابن قدامة في الروضة [٢] بقوله: ((ولهذا روى الناس عن أبي بكرة وهو محدود على القذف)).

ومن مرويات أبي بكرة ما يلي:

الأولى: عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان))[٣].

فهذا حديث صريح صحيح برواية صحابي عن أبي بكرة ﷺ .

الثانية: ما رواه الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار : فقلت :يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: إنه كان حريصاًعلى قتل صاحبه))[٤].

فقد روى هذا الحديث أبو بكرة ﷺ للأحنف بن قيس[٥] لما أراد أن يشترك في القتال

---

(١) انظر: المسودة (٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (١٦٩/٢)، البحر المحيط (٢٩٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٨٨٧/٢)، كشف الأسرار (٧٥٣/٢)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢).

(٢) (٤٠٥/٢). وانظر شرح مختصر الروضه (٢/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢/٣) في كتاب فضائل المدينة،باب لا يدخل الدجال المدينة،برقم (١٨٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٥) في كتاب الإيمان، باب L o n m l k j i M برقم (٣١) ومسلم (٢٢١٤/٤) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمون بسيفيهما، برقم (٨٨٨٢)

(٥) هو: الأحنف بن قيس: الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص السعدي التميمي، وقيل اسمه صخر،ولد أحنف، فكانت أمه ترقصه منشدة: والله لولا حنف في رجله .. ماكان في الحب غلام مثله، يكنى الأحنف أبا بحر، كان ثقة مأموناً قليل الحديث،كان أحد الجلة الحلماء الدهاة الحكماء العقلاء، يعد من كبار التابعين بالبصرة، روى عن عمر وعلي وأبو ذر،توفي بالكوفة في إمارة مصعب بن الزبيرسنة ٦٧هـ وقيل سنة ٩٩هـ

انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦٤/٧)، معرفة الصحابة (٣٦٧/١)، الاستيعاب (١٤٥/١).

القتال الدائر بين علي رضي الله عنه ومعاوية[١] رضي الله عنه ويقصد بهذا الرجل علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

الثالثة: روى الحسن البصري[٢]، عن أبي بكرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ كان يخطب والحسن[٣] رضي الله عنه إلى جنبه ويقول: بني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين))[٤] و لم يبين الحسن البصري متى سمع ذلك الحديث من أبي بكرة رضي الله عنه .

الرابعة: أن أبا عثمان النهدي[٥] روى عن أبي بكرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ : ((من ادعى

---

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف،أمه هند بنت عتبه، يكنى أبا عبد الرحمن،كان أبيض طويلا جميلا ، أسلم يوم الفتح، أحد الذين كتبوا لرسول الله، ولاه عمر على الشام عند موت أخيه معاوية، سكن دمشق، وتوفي بها، روى عن النبيﷺ انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١/١٠٤) ، معجم الصحابة (٥/ ٣٦٣)، الإستيعاب (٢/١٤١٦)، سير أعلام النبلاء (٣/١٢٠).

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري من سادات التابعين وفضلائهم كان أمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) وشب في كنف علي بن أبي طالب وتوفي بالبصرة سنة (١١٠هـ) انظر ترجمته في: الوفيات (١/١٦٠) شذرات الذهب (١/١٣٦)، تهذيب الأسماء واللغات(١/١٦١).

(٣) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أمه فاطمة بنت رسول الله ، يكنى أبا محمد ، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ٣هـ ، حفيد رسول الله ﷺ ، قال عنه النبي: إن ابني هذا سيد وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، كان حليما ورعا فاضلا، لما قتل أبوه بايعه أكثر من أربعين ألفا كلهم قد كانوا بايعوا أباه عليا قبل موته على الموت ، بقي نحواً من أربعة أشهر خليفة بالعراق وما ورائها من خرسان ، عندما التقى بمعاوية علم أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى تذهبا أكثر الأخرى ،فصالحا معاوية على أن الأمر له ويعود للحسن بعده ، مات بالمدينة واختلف في وقت وفاته قيل ٤٩هـ وقيل ٥١هـ، دفن ببقيع الغرقد، صلى عليه سعيد بن العاص وكان أميرا بالمدينة، قدمه الحسين للصلاة على أخيه وقال: لولا أنها سنه ماقدمتك.
انظر ترجمته في: طبقات الكبرى (١/٢٢٦) ، معجم الصحابة (٢/٨) ، الإستيعاب (١/٣٨٤)

(٤) أخرجه البخاري (٥/٢٦) كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما بلفظه، رقم (٣٧٤٦).

(٥) هو: أبو عثمان النهدي: سمه عبدالرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب ابن ربيعه ،مخضرم معمر أدرك الجاهليه والإسلام ،غز في خلافة عمر وبعدها غزوات وشهد وقعة اليرموك ،كان من قضاعه وسكن الكوفه وتحول الى البصره بعد أن قتل فيه ابن بنت رسول الله وقال: لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله ، أدرك النبي و لم يره كان ثقة ، روى عن عمر وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه، توفي أول ولاية الحجاج بن يوسف العراق بالبصرة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٦٨) ، سير أعلام النبلاء (٤/١٧٥)

إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام))[١].

ولم يبين النهدي متى سمع الحديث من أبي بكرة رضي الله عنه ومسند أبي بكرة رضي الله عنه فيه أحاديث كثيرة لم يفرق أحد بين مروياته هل كان ذلك قبل هذا بالقذف أو بعده.

منزلته: بعد هذا الدليل العمدة عند القائلين بقول رواية المحدود بالقذف، وهو صحيح، ودلالته واضحة.

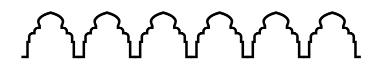
الاعتراضات الواردة على هذا الدليل:

يمكن أن يتوجه الاعتراض المفترض التالي على هذه الأدلة - لأني لم أقف – على من ناقش ذلك.

الاعتراض الأول: قد تكون تلك الرواية قبل قذفه وقبل حده بالقذف وحينئذ فالاستدلال خارج محل النزاع.

ويمكن الإجابة عنه بما يلي: لا دليل على القول بأن الرواية كانت قبل القذف وقد تكون بعد القذف فليس القول بأنها قبل أولى من القول بأنها بعده.

صلاحية الاستدلال بالوقوع: الوقوع صحيح، والدلالة واضحة؛ فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا صالح، ولا أدل على الجواز من الوقوع؛ فإن استدلال القائلين بالجواز في رواية المحدود بالقذف بوقوعه في مرويات أبي بكره والأخذ بروايته وعدم البحث عن وقتها من المتلقين يدل على قبولها، وعلى افتراض أنها بعد الحد فقد يكون الحد مطهراً له، فهو بعد الحد كما هو قبله، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥/١٥٦) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم (٤٣٢٦).وفي (٨/١٥٦) في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه برقم (٦٧٦٦)،(٦٧٦٧)، ومسلم (١/٨٠) في كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٦٣).

المطلب السادس
ألفاظ الصحابي في نقل الخبر

وصورة هذه المسألة: أن هناك عدداً من الألفاظ والطرق والكيفيات ينقل بها الصحابي الخبر عن رسول الله ﷺ كقوله: سمعت أو أخبرني أو حدثني أو أخبر رسول الله أو من نسبة كذا وغيرها، وقد حددها بعض الأصوليين بمراتب تصل إلى الثمانية أو تقل عنها. وبيان ذلك كالتالي:

١ -اتفق العلماء على قبول قول الصحابي: ((سمعت رسول الله بقوله كذا)) أو ((أخبرني رسول الله بكذا)) والعمل به[١].

٢ -أما قوله: ((قال رسول الله ﷺ)) أو ((أخبر رسول الله)) فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنا نحكم بأنه سمعه من النبي ﷺ فيكون حجة كقوله : ((سمعت النبي ﷺ)) وهذا قول جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: أنه لا يحكم بأنه إذا قال: ((قال رسول الله ﷺ كذا)) أنه سمعه عن النبي مباشرة بل هو متردد بين أن يكون سمعه عن النبي وبين أن يكون قد سمعه من غيره.

ونسب هذا القول لأبي الخطاب الحنبلي[٣] كما نسب للأشعرية[٤].

---

(١) انظر: شرح المنهاج (٥٦٢/٢)، رفع النقاب (١٨١/٥)، المحصول (٤٤٥/٤)، روضة الناظر (٢٧٩/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٣)، بيان المختصر (٧٢٠/١)، البحر المحيط (٢٩٦/٦)، التحبير (٢١١/٥).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٥٦٣/٢)، العدة (٩٩٩/٣)، التبصرة (٣٣٥/١)، المحصول (٤٤٥/٤)، روضة الناظر (٢٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٩٦/٢)، المسودة (٢٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٣)، بيان المختصر (٢٧٠/١)، التقرير والتحبير (٦٢٦/٢)، التحبير (٢٠١٢/٥)، تيسير التحرير (٦٨/٣).

(٣) كما أن الآمدي نسبه للباقلاني ورد الزركشي هذه النسبة انظر: البحر المحيط (٢٩٧/٦)، وانظر: رفع النقاب (١٨٢/٥)، المسودة (٢٦٠/١)، التحبير (٢٠١٣/٥).

(٤) انظر: التبصرة (٣٣٥/١)، المسودة (٢٦٠/١)، البحر المحيط (٢٩٧/٦)، التحبير (٢٠١٣/٥).

٣-قول الصحابي: ((أمر رسول الله ﷺ بكذا)) و ((نهى عن كذا)) أو ((حرم كذا)) أو ((أباح كذا)) أو ((فرض كذا)) أو ((يأمر بكذا)) أو ((ينهى عن كذا)) اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: أنه حجة وإن الحكم يثبت بذلك ويحكم به بالأمر والنهي وهذا قول الجمهور[١].

القول الثاني: أنه لا حجة فيه ما لم ينقل لفظ رسول الله ولا يثبت به الحكم ولا يحكم به بالأمر والنهي. ونسب إلى داود الظاهري[٢].

القول الثالث: التفصيل، وبيانه: إن كان الصحابي من أهل المعرفة باللغة وطرق استعمالاتها وأساليبها فإن قوله مثل نقله لفظة الأمر حقيقة،أما إذا كان الصحابي غير ذلك فلا يجوز.

وحُكي هذا القول عن الباقلاني[٣] وإمام الحرمين[٤].

القول الرابع: التوقف وحكي عن بعض الظاهرية[٥].

٤-قول الصحابي: ((أُمِرنا بكذا)) أو ((نُهينا عن كذا)) أو ((أوجب علينا كذا)) أو ((حُرِّم علينا كذا)) أو ((أبيح لنا كذا)) ونحو ذلك من الفعل المبني للمجهول اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: أن هذا يفيد أن الآمر والناهي هو الرسول وهذا قول جمهور العلماء[٦].

---

(١) انظر: شرح المنهاج (٥٦٣/٢)، رفع النقاب (١٨٥/٥)، الفصول في الأصول (١٩٩/٣)، العدة (١٠٠٠/٣)، التخليص (٤٠٩/٢)، المحصول (٤٤٦/٤)، روضة الناظر (٢٨٢/١)، المسودة (٢٩٣/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٣)، البحر المحيط (٢٩٧/١)، التحبير (٢٠١٤/٥).

(٢) انظر: العدة (١٠٠٠/٣)، روضة الناظر (٢٨٢/١)، المسودة (٢٩٣/١)، البحر المحيط (٩٢٧/٦)، التحبير (٢٠١٥/٥).

(٣) انظر: التلخيص (٤١١/٢).

(٤) انظر: التلخيص (٤١١/٢).

(٥) انظر: الزركشي انظر البحر المحيط (٢٩٨/٦).

العلماء[١].

القول الثاني: أن هذا لا يكون حجة ولا يفيدان الآمر هو الرسول ونسب هذا إلى بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] وبعض الظاهرية[٤].

٤-قول الصحابي: ((من السنة كذا)) أو ((السنة جارية بكذا)) اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا يفهم من ذلك إلا سنة النبي ويحمل عليه دون غيره، وهذا قول كثير من العلماء[٥].

القول الثاني: لا يحمل على سنة رسول الله ونسب للكرخي[٦] والصيرفي[٧] ونسب للظاهرية[٨].

٥-قول الصحابي ((عن النبي ﷺ)) اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: أنه ظاهر في أن الصحابي قد سمعه من النبي وهذا قول الجمهور[٩].

---

(١) انظر: شرح المنهاج (٥٦٣/٢)، رقع النقاب (١٨٦/٥)، المعتمد (١٧٣/٢)، التبصرة (٣٣١/١)، قوطع الأدلة (١٣٧/١)، المحصول (٤٤٧/٤)، روضة الناظر (٢٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٤)، بيان المختصر (٧٢٠/١)، البحر المحيط (٢٩٩/٦)، التحبير (٢٠١٥/٥).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٩٧/٣)، التبصرة (٣٣١/١)، المحصول (٤٤٧/٤)، الإحكام للآمدي (٩٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٤)، البحر المحيط (٢٩٩/٦)، التحبير (٢٠١٦/٥)، أصول السرخسي (٣٨٠/١).

(٣) ذكر الزركشي والمرداوي أنهم أكثر مالكية بغداد. انظر: البر المحيط (٣٠٠/٦)، التحبير (٢٠٠٦/٥).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٧٢/٢)، قواطع الأدلة (١٣٧/١).

(٥) انظر: شرح المنهاج (٥٦٤/٢)، رفع النقاب (١٨٦/٥)، البرهان (٢٥٠/١)، المحصول (٤٤٨/٤)، روضة الناظر الناظر (٢٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٩٨/٢)، المسودة (٢٩٤/١)، بيان المختصر (٧٢٤)، البحر المحيط (٣٠١/٦)، التقرير والتحبير (٢٤٦/٢).

(٦) انظر: رفع النقاب (١٨٦/٥)، الإحكام للآمدي (٩٨/٢)، المسودة (٢٩٤/١)، بيان المختصر (٧٢٤/١)، التقرير والتحبير (٢٦٤/٢)، التحبير (٢٠١٨/٥).

(٧) تبصرة التبصرة (٣٣١/١) المسودة (٢٩٤/١)، التقرير والتحبير (٢٦٤/٢)، التحبير.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (٧٢/٢).

(٩) انظر: شرح المنهاج (٥٦٤/٢)، المعتمد (١٧٤/٢)، المحصول (٤٤٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٤/١)، البحر المحيط (٣٠٤/٦).

القول الثاني: لا يكون حجة ولا يحمل على أنه سمعه من النبي [١].

القول الثالث: التوقف وقال به بعض المالكية[٢].

٦-أن يقول: ((كذا نفعل)) أو ((كانوا يفعلون)) .

وذكر العلماء في ذلك تفصيلاً وهو:

أنه إذا قال الصحابي: ((كنا نفعل)) أو ((كانوا يفعلون)) وأطلق فإنه لا يكون كالمستند فلا يكون حجة لأن الحجة في إقراره ﷺ والآخر هنا منتف، غير عهده فيحتمل أنه رأي جماعة[٣] أما إذا قال الصحابي: ((كنا نفعل في عهد الرسول ﷺ)) أو ((كانوا يفعلون في عهد النبي)) ففيه خلاف:

القول الأول: أنه كالمسند وهو حجة وهو قول الجمهور[٤].

القول الثاني: لا يكون كالمسند ولا يعد حجة ونسب لبعض الأصوليين[٥].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بجواز قول الصحابي: ((أمرنا رسول الله بكذا)) أو ((نهانا عن كذا)) أو ((نسب رسول الله ﷺ كذا))، بالوقوع على جواز ذلك وبيانه:

الدليل الأول:

ماروي عن النبي ﷺ : ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا

---

(١) نسب لبعض العلماء انظر: المعتمد (٢/١٧٤)، المحصول (٤/٤٤٩)، شرح تنقيح الفصول (١/٣٧٤).

(٢) انظر: رفع النقاب (٥/١٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٨).

(٤) انظر: رفع النقاب (٥/١٩١)، شرح المنهاج (٢/٥٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/٩٩)، شرح تنقيح الفصول (١/٣٧٥)، بيان المختصر (١/٧٢٥)، البحر المحيط (٦/٣٠٦)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٤)، التحبير (٥/٢٠١٩).

(٥) انظر: رفع النقاب (٥/١٩٢)، الإحكام للآمدي (٢/٩٩)، بيان المختصر (١/٧٢٥)، نسبه المرداوي للحنفية انظر: التحبير (٥/٢٠٢١).

ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم))(١).

فاكتفى بذكر الأمر مجملاً دون حكاية لفظ أمر النبي ﷺ وقنع السائل أيضاً منه بذلك دون مطالبته بإيراد لفظه(٢).

وهذا الوقوع يثبت حجية قول الصحابي: ((أمرنا بكذا)) .

مترلته: من الأدلة التي قام عليها الاعتماد، وهو صحيح، وواضح الدلالة.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((كنا نخابر(٣) ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج(٤) أن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركناها))(٥)، فاكتفى ابن عمر بإطلاق بإطلاق لفظ النهي دون حكاية لفظ النبي ﷺ(٦)، فلولا أن الحجة تقوم به لم يرجعوا إليه.

مترلته: من الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالحجية، وهو صحيح، وواضح الدلالة .

الدليل الثالث: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصُّبَيُّ بن مَعْبد(٧) حين قرن(١) بين الحج

(١) أخرجه الترمذي(١٥٩/١) في أبواب الطهارة عن رسول الله باب المسح على الخفين للمسافر والمتيمم برقم (٩٦)، وعند النسائي (٨٣/١) بلفظ: ((وخص لنا رسول الله...)) كتاب الطهارة. باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر رقم (١٢٦)، وابن ماجه (١٦١/١) في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة باب الوضوء من النوم برقم (٤٧٨)، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(٢) انظر: تيسير الأصول (٢٠٠/٣).

(٣) المخابرة: هي المزارعة على نصيب معين مما تخرجه الأرض كالثلث والربع وقيل هي من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل مأخوذ من ((خيبر))؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل: خابرهم، أي عاملهم في خيبر. انظر: النهاية في غريب الحديث (٧/٢).

(٤) هو: أبو عبد الله رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي عرض على النبي ﷺ يوم بدر ما ستصغره وأجازه يوم أحد. استوطن المدينة وكان عريق قومه بها أمه حليمة بنت عروة بن مسعود. شهد أحد والخندق وأكثر المشاهد. أصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات في المدينة سنة (٧٤)هـ وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر ترجمته: الإصابة (٤٩٥/٢)، الاستيعاب (٤٩٥/٢)، أسد الغابة (١٥١/٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٧/٣)في كتاب البيوع باب كراء الأرض برقم (١٥٣٦).

(٦) انظر: الفصول (٢٠٠/٣)، العدة (١٠٠٢/٣)، روضة الناظر (٢٨٥/١)، البحر المحيط (٣٠٦/٦).

(٧) هو: صُبي بن معبد التغلبي الكوفي. روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة وروى منه النخعي والشعبي ومسروق وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من التابعين المخضرمين.
انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٠٩/٤) تهذيب الكمال (١١٤/١٣).

والعمرة: السنة ثم سأله عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال: ((هديت لسنة نبيك))[٢].

فلم يحتج مع إضافته السنة إلى النبي إلى حكاية لفظية أو فعله ﷺ[٣].

والوقائع في ذلك كثيرة ويدل هذا الوقوع على أن قول الصحابي من السنة أو السنة، حجة والوقوع دليل الجواز.

مترلته: من الأدلة التي يستدل بها من جوز الرواية بالمعنى .

الاعتراضات الواردة :

نوقش الاستدلال على جواز قول الصحابي: ((كنا)) أو ((السنة)) بوقوعه بشكل إجمالي :

الاعتراض الأول: أن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط أو القياس، وإضافة إلى صاحب الشرع بناءً على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع، وإذا احتمل واحتمل لا يكون مضافاً إلى النبي ﷺ ولا يكون حجة[٤].

وأجيب عنه: أن من كان مقدماً على جماعة وهم بصدد امتثال أمره ونهيه إذا قال الواحد منهم أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المُقَدَّم ونهيه، والصحابة إلى النبي على هذا النحو، فلو قال الصحابي منهم أمرنا أو نهينا كان الظاهر أمره عليه السلام ونهيه

=

(١) من أنواع النسك وهو افضل انواعه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨/٢)في كتاب المناسك في باب الإقران برقم (١٧٩٨)، وأخرجه النسائي(١٦٤/٥) في كتاب مناسك الحج، باب القرآن برقم (٢٧١٩)، صححه الألباني في إرواء الغليل(١٥٣/٤)

ونصه عند النسائي: ((أن الصبي بن معبد قال: كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت فكنت حريصاً على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هزيم بن ... فسألته فقال: اجمعها ثم أذبح ما تيسري من الهدي فأهللت بهما فلما أتيت العذيب القيني ... وزيد بن صوفان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فقلت .... في أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي..... هذا إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فقال: اجمعهما ثم اذبح... بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوفان فقال... فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ)) .

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٠٠/٣) البحر المحيط (٣٠٢/٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٩٧/٢)، بيان المختصر (٧٢٠/١).

ولا يحمل على أمر الكتاب ونهيه لأنه ظاهر للكل ولا يختص بمعرفته الواحد منهم، ولا يحمل أيضاً على أمر الأمة ونهيها لأن قول الصحابي أمرنا ونهينا قول الأمة، وهم لا يأمرون وينهون أنفسهم ولا على أمر الواحد من الصحابة إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس،مع أن الظاهر من الصحابة أنما يقصد بذلك تعريف الشرع ويفهم من قوله مطلق الأمر والنهي لا الأمر باتباع حكم القياس(١).

صلاحية الاستدلال: الوقوع صحيح أما الدلالة: فهي ظاهرة في المراد، فالذي يظهر –والله تعالى أعلم –أن الاستدلال بالوقوع على جواز نقل الصحابي للحديث بتلك الألفاظ استدلال صالح، فالوقائع التي يرويها الصحابة بهذه الألفاظ مقبولة وحجة عند الجمهور، وما تمسك به المخالف من تأويلات لا ترد وقائع الجمهور، فقد استدلوا بالوقوع والوقوع دليل الجواز.



(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٩٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٤) بيان المختصر (١/٧٢٠).

المطلب السابع
مرسل الصحابي

المرسل لغة: ماخوذ من قولهم ارسلت كذا اذا اطلقته و لم تمنعه[١] كما في قوله تعالى: M T U V W X Y Z [\ L[٢] وهذا قول من فسر الارسال بالاطلاق[٣] .

أما المرسل اصطلاحاً: تعددت تعاريف المرسل عن الاصوليين وجميعها تدور حول الحديث الذي حصل انقطاع في سلسلة راويه ومنها: ((قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ أو لقاه و لم يسمع منه))[٤].

وقيل: هو ما رواه عن النبي ﷺ راو آخر لم يسمه[٥]. وبذلك فان كان الذي رواه صحابياً و لم يسمعه من الرسول ﷺ وإنما سمعه من صحابي أخر فيسمى مرسل صحابي؛ لأن الانقطاع الذي وقع فيه يكون الساقط فيه صحابياً.

والصحابي: ((هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك))[٦].

والتعريف يشمل الصحابي وما بعد الصحابي من روات الحديث الذي لم يلقوا النبي ﷺ و لم يسمعوه،وسمي مرسلاً لان الراوي اطلق الحديث و لم يذكر من سمعه منه [٧].

صورة المسألة: مما امتازت به هذه الأمة اتصال السند؛ لما قيض الله لها من بذل الجهد

---

(١) نظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة (رسل).

(٢) الآية (٨٣) من سورة مريم.

(٣) انظر:القاموس المحيط مادة (ارسل).

(٤) انظر: جامع التحصيل في احكام المراسيل (٢٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٨).البحر المحيط (٦/٣٤٨)،

(٦) وهذا تعريف جمهور المحدثين وطائفة من الاصوليين للصحابي، انظر: نزهة النظر (٥٥)، الإصابة (١/١٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٥ــ٣٦)،العدة (٣/٩٨٧)، التمهيد (٣/١٧٢).

(٧) انظر: الاحكام للآمدي (١/٢٧٦)

لضبط الإسناد وطلب الوصول إلى غوامض العلل به،لأنه السبيل لمعرفة الصحيح من السقيم من الأخبار المروية سواء كانت من أخبار المصطفى ﷺ أو من أخبار الأمم الماضية[١]،ولابد لقبول هذا السند أن يكون متصلاً برواية العدل الضابط أو من قل ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، فإذا انقطع السند من أصله وروى الراوي الخبر مباشرة إلى قائله فالأصل أن يقدح في هذا الخبر لانقطاع السند، وهذا ما يعرف بالحديث المرسل فقد وقع انقطاع في أصل سنده وهذا الانقطاع قد يكون الساقط فيه صحابياً فيسمى بمرسل الصحابي.

فتكون صورتها: أن يروي الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ وهو لم يسمعه منه شفاهاً وإنما سمعه من صحابي آخر[٢].

الأقوال في المسألة: وقع الخلاف في مرسل الصحابي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول مرسل الصحابي مطلقاً[٣].

وعلى هذا القول الجماهير من الفقهاء والمحدثين[٤] والأصوليين[٥] من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨].

---

(١) انظر: التحقيقات (٥٠٠).

(٢) انظر: الأنجم الزاهرات (٢١٨)، العدة (٩٠٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢).

(٣) سواء صرح بالإرسال عن النبي ﷺ أو لم يصرح وسواء عرفنا أنه لا يروي إلا عن صحابي أو عن تابعي عن صحابي وسواء عرفنا أنه لا يروي إلا عن عدل أو لم نعرف ذلك.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٦)، الباعث الحثيث (٤١) تدريب الراوي (٢٠٧/١).

(٥) انظر: روضة الناظر (٤٢٥/٢) منهاج العقول (٣٦٦/٢)، المسودة (٥٢٩) شرح مختصر الروضة (٢٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٢)، تقويم الأدلة (٤٩٧)، أصول البزدوي (١٦/٣) أصول السرخسي (٣٥٩/١)، بذل النظر (٤٥٨).

(٦) انظر: تقويم الأدلة (٤٩٧)، أصول السرخسي (٣٥٩/١)، بذل النظر (٤٥٨) مسلم الثبوت (١٧٤/٢) التحرير التحرير (١٠٢/٣).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٣٠٣٢/٧)، البحر المحيط (٣٤٨/٦).

(٨) انظر: أدب القاضي (٤٠٠/١)، الفقيه والمتفقه (٢٩١/١)، التبصرة (٣٢٩)، البحر المحيط (٤٠٩/٤)، شرح اللمع (٦٢١/٢)، التلخيص (٩٢٤/٢)، المستصفى (١٣٠/١)، نهاية الوصول (٢٩٧٨/٧).

والحنابلة[١].

القول الثاني: يقبل مرسل الصحابي إذا كان الصحابي المرسِل لا يروي إلا عن مثله.

وهو ظاهر مذهب الشافعي و نسب للإسفراييني[٢] و الباقلاني[٣].

القول الثالث: أنه لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا بين الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فإذا كان الساقط صحابياً معروفاً بالصحبة الفاضلة قُبل المرسل منه وإن كان من المنافقين أو المرتدين رُد المرسل منه.وهذا قول ابن حزم رحمه الله في الإحكام[٤].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل القائلون بقبول مراسيل الصحابة بوقوعها فكثير من روايات الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ من قبيل المرسل، لأنهم لم يكونوا في كل وقت معه فمع قلة سماعهم مباشرة عن النبي ﷺ إما لصغر سنهم كابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، أو لانشغالهم إلا أنهم أخذوا كثير من الأخبار من كبار الصحابة ورويت عنهم.

ولا أدل على الجواز من الوقوع، والوقائع في ذلك كثيرة ومنها:

الدليل الاول: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يروي عن النبي ﷺ قوله: ((من تبع جنازة فله

---

(١) انظر: العدة (٣/٩٠٩، ٩١٢ – ٩١٣) التمهيد (٣/١٣١)، روضة الناظر (١/٣٤٢)، المسودة (٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦).

(٢) نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب نسبته للشافعي في البحر المحيط (٤/٤١٠) اما نسبته للاسفراييني: انظر: انظر: التبصرة (٣٢٩)، شرح اللمع (٢/٦٢١)، البحر المحيط (٤/٤١٠)، التحرير (٣/١٠٢)، المجموع (١/٦٢)، جامع التحصيل (٤٧)، الباعث الحنين (٤١)، تدريب الراوي (١/٢٠٧)، فتح الباري (٧/٤).

(٣) نقله الزركشي في البحر (٤/٤١٠)، وانظر شرح مختصر الروضة (٢/١٨٩ – ١٩٠).

(٤) فقد قال: وقد كان في عصر الصحابة ﷺ منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله إلا حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة. وهذا منه رحمه الله وإن كان في عموم حكم المرسل إلا أنه يدرك منه إمكان حمله على مرسل الصحابي إذ تنطبق الصورة عليه - والله أعلم – انظر: الإحكام (١/١٤٣).

قيراط من الأجر))[١] فلما سئل عن ذلك أخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه رواه له عن النبي ﷺ وأنه لم يسمعه عن النبي ﷺ مباشرة.

الدليل الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يروي عن النبي ﷺ قوله: ((لا ربا إلا في النسيئة))[٢] فلما أنكر عليه أبو سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه ذلك بيّن أن أسامة بن زيد[٤] رضي الله عنه رواه له.

الدليل الثالث: أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ قال: ((من أدركه الفجر جنباً فلا يصم))[٥] فلما استنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك بين أنه سمعه من الفضل رضي الله عنه . وكان سبب استنكار عائشة رضي الله عنها أنها روت: ((أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم))[٦] فكان هذا بمثابة الناسخ لما سمعه الفضل رضي الله عنه .

---

(١) رواه البخاري (٨٧/٢)، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز برقم (١٣٢٣)، ومسلم (٦٥٣/٢)في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم (٩٤٥)

(٢) النسيئة: التأخير وهو أن يكون أحد البدلين حاضراً والآخر مؤجلاً.والحديث أخرجه البخاري (٧٥/٣) في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم (٢١٧٨)، انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢).

(٣) هو: أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، سكن المدينه كان يحفي شاربه ويصفر لحيته، روى عنه عدد من الصحابه ومن التابعين، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، إمام مجاهد ومفتي المدينه، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي يوم الجمعه سنة ٧٤هـ ، وله عقب ، دفن بالبقيع وهو ابن ٩٤ سنة.

انظر ترجمته في: معجم الصحابه (٢٢/٣)، معرفة الصحابه (١٢٦٠/٣) ، الإستيعاب (٤/ ١٦٧٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

(٤) هو: أسامة بن زيد أبو محمد أو أبو زيد أسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل بن عبدالعزا الكلبي ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ، ولد في الإسلام ، وأمّره النبي على جيش يضم فيه أبو بكر وعمر، وعمره ١٨ سنة ، فتوفي النبي قبل إنفاذه فأنفذه أبو بكر، واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في خلافة معاويه سنة ٥٤ هـ وقيل ٥٩ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/٥٤)، الإستيعاب (١/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٩/٢) في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٩/٢)في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢).

منزلته: يعد الاستدلال بالوقوع من الأدلة القوية التي تثبت قبول مراسيل الصحابة وهو صحيح ودلالته واضحة على المطلوب.

الاعتراضات الواردة على الأدلة:

نوقش الاستدلال بالوقوع على قبول مراسيل الصحابة بشكل إجمالي:

الاعتراض الأول: أن هذه الأخبار الدالة على وقوع الإرسال من الصحابة ﷺ من قبيل أخبار الآحاد، وهي لا تفيد العلم فلا يثبت بها أصل علمي في مسائل الأصول[١].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأخبار وإن كانت بانفرادها آحاداً،إلا أنها بمجموعها تصل إلى وجه المتواتر المعنوي[٢].

الوجه الثاني :انه يجوز في الأصول قبول خبر الواحد فيما يتوصل به إلى الأمور العملية دون الأمور العلمية [٣].

الاعتراض الثاني: أن علي ﷺ لم يكن يقبل حديث رجل من الصحابة ﷺ إلا بعد أن يستحلفه،وهذا يعني أنه لا يقبل إلا ما صح نقله عنده ويفهم منه إنكاره للمرسل[٤].

وقد أجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل على أن استحلاف علي ﷺ للرواة كان لمعرفة أن الراوي رواه مباشرة عن النبي ﷺ أو أنه ربما سمعه بواسطة،ويحتمل أن يكون الاستحلاف زيادة في التوثق بلفظ الحديث، بدليل أنه لم يستحلف أبا بكر الصديق ﷺ لثقته فيه، ويحتمل أن يكون الاستخلاف زيادة في التوثق بصدق الراوي في سماعه الحديث في الجملة، على أن

---

(١) انظر: التمهيد (١٣٦/٣)، الإحكام للآمدي (١٢٥/٢)، المعتمد (٦٣٣/٢).

(٢) انظر: المعتمد (١٤٦/٢).

(٣) انظر: التمهيد (١٣٦/٣).

(٤) انظر: المعتمد (١٤٦/٢).

استحلاف الرواة لم يشترطه أحد من الصحابة غير علي ﷺ وأرضاه[١].

الوجه الثاني: أن علي بن أبي طالب ﷺ لم ينكر على أحد من الصحابة الذين كانوا يرسلون الأحاديث،ولو وجد الإنكار لنقل واشتهر إلا أن عدم حصول ذلك دليل على عدم الإنكار[٢].

صلاحية الاستدلال بالوقوع :

الوقوع صحيح، الدلالة واضحة، فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ ووقوع الإرسال في الأحاديث أمر معلوم وقبولها واقع، مما يثبت الجواز وقبول المراسيل من الصحابة، قال السرخسي: ((ظهر الإرسال من الصحابة ﷺ ومن بعدهم ظهوراً لا ينكره الا متعنت))[٣].

وقال ابن قدامة: ((إن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل))[٤]، ومما يؤيده؛ تنصيص بعض الصحابة على المراسل وبيانهم أنه لم يكن يتيسر لهم دائماً سماع كل أحاديث المصطفى ﷺ من ذلك:

أ- ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ[٥] نص على حقيقة سماع أكثر الصحابة ﷺ بقوله: ((ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم

---

(١) انظر: بذل النظر (٤٥٤ – ٤٥٥)، المعتمد (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: بذل النظر (٤٥٥).

(٣) اصول السرخسي (٣٦٣/١)،شرح مختصر الروضة (٢٢٩/٢).

(٤) روضة الناظر (٣٦٤/١).

(٥) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعه بن حارثه بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا عماره، فقيه كبير،روى أحاديث كثيرة،استصغره النبي ﷺ عن بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، غزا مع النبي أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات أيام مصعب بن الزبير،سنة ٧٢هـ، وقيل ٧١هـ، عن بضع وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٦٩/٤)، الاستيعاب (١٥٧/١)، أسد الغابة (٢٦٢/١) سير أعلام النبلاء (١٩٥/٣).

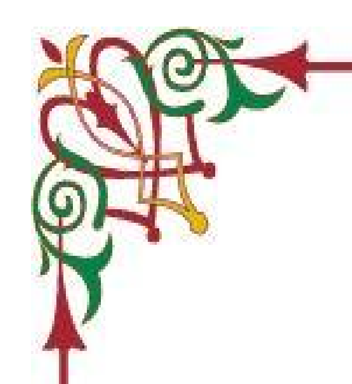
يكونوا يكذبون يومئذٍ فيحدث الشاهد الغائب))[١]. فثبت بذلك وقوع مراسيل الصحابة وقبولها.

ب-أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتناوب النزول من بيته على رسول الله ﷺ مع جار له ينزل يوماً وينزل عمر يوماً، فإذا نزل عمر يومه جاء جاره بخبر ذلك اليوم من الوحي وأخبار الناس وإذا نزل جاره فعل مثل ذلك[٢] وهذا يدل على الوقوع ولا أدل على الجواز من الوقوع والله أعلم.



(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (٥٤٨)، ومثله عن أنس ﷺ، وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٣/٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/١ – ١٥٤)، عن أنس ﷺ أيضاً وحكم عليه بالقوة، ورواه الحكم في المستدرك (٥٧٥/٣). وانظر: روضة الناظر (٣٦٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩/١) كتاب العلم، باب التناوب في العلم برقم (٨٩). ينظر: أصول السرخسي (٣٦٣/١)،شرح مختصر الروضة (٢٢٩/٢)، روضة الناظر (٣٦٤/١).




المبحث الثالث

النسخ

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وقوع النسخ.

المطلب الثاني: نسخ لفظ الآية دون حكمها والعكس أو نسخهما معاً.

المطلب الثالث: نسخ جزء من العبادة أو شرط من شروطها هل هو نسخ لجملة العبادة ؟

المطلب الرابع: نسخ الحكم إلى غير بدل.

المطلب الخامس: النسخ بالأخف أو المساوي أو الأثقل.

المطلب السادس: نسخ الوجوب قبل التمكن من العمل.

المطلب السابع: نسخ القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة المتواترة.

المطلب الثامن: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب التاسع: نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد.

المطلب العاشر: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.




المطلب الأول
وقوع النسخ

تعريف النسخ لغة: النسخ في لغة العرب يطلق ويراد به: الإزالة فيقال: نسخت الشمس الظل أي إزالته، ويطلق ويراد به النقل والتحويل فيقال: نسخت الكتاب إذا نقلته[١].

تعريف النسخ اصطلاحاً: الذي عليه الجماهير والمحققون من الأصوليين في معنى النسخ هو: ((رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه))[٢]، وقوله: ((متأخر عنه)): قيد ليخرج به التخصيص، فأنه لا يتأخر غالباًعن المخصص .

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن للنسخ شروط[٣]:

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

الثاني: أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً أي: من القرآن والسنة، فان كان الناسخ خطاباً غير شرعي فلا يعد الامر نسخاً.

الثالث: أن يتراخى الناسخ عن المنسوخ، ويكون منفصلاً عنه، فان اقترن به بذلك لا يعد نسخاً بل تخصيصاً.

---

(١) انظر: المفردات (٤٩٠)، مادة نسخ، أساس البلاغة (٦٩٢)، مادة نسخ، القاموس المحيط (٣٣٤) مادة (نسخه) وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف في المدلول اللغوي جعل الأصوليين يختلفون في حقيقة النسخ هل هو حقيقة في الرفع والإزالة مجاز في النقل كما هو رأي الأكثر أو العكس أو أنه حقيقة فيهما معاً أو بالاشتراك المعنوي وترتب عليه خلاف آخر هو: هل النسخ بيان أو رفع ؟

انظر: المحصول (٢٧٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣)، المعتمد (٣٩٤/١)، البحر المحيط (٦٣/٤)، البرهان (٨٤٢/٢)، المستصفى (١٠٧/١).

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب في منتهى الوصول (١٥٤)، المختصر (١٨٥/٢)، بيان المختصر (٤٨٩/٢)، وانظر في تعريف تعريف النسخ والإحكام لابن حزم (٤٦٣/١)، العدة (١٥٥/١)، المستصفى (١٠٧/١)، شرح الكوكب (٥٢٦/٣).

(٣) انظر: هذه الشروط: المعتمد (٢٩٩/١)، المستصفى، ١٢١/١، الإحكام للآمدي،١١٤/٣

الرابع: أن يكون النسخ في زمن النبوة، أما بعد ذلك فلا نسخ لا نقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ .

تصوير المسألة: إرتفاع حكم كان ثابتاً في زمن معين، بدليل متأخر عن ذلك الدليل الذي أثبت الحكم المرفوع هو ما يعرف ((بالنسخ)) فهل يجوز ويقع ذلك ؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على عدم وقوع النسخ في الأصول العقدية، ولا في الأخلاق، ولا في المقاصد الكلية الخمسة التي حفظت في كل أمة[١].

٢-أما الفروع العملية فالخلاف في وقوع النسخ في بعضها لا جميعها على قولين:

القول الأول: أن النسخ واقع،وهذا قول الجمهور وهو قول عامة الفقهاء والمتكلمين[٢].

القول الثاني: أن النسخ غير واقع، وقد نسبه بعض الأصوليين لأبي مسلم الأصبهاني[٣].

---

(١) الفصول في الاصول (٢٠٣/٢) المعتمد (٦١/٤) اللمع (٥٦/١)أصول السرخسي (٥٩/٢)قواطع الادلة (٤٢٣/١).

(٢) انظر: أصول البزدوي (٣٠١/٣، ٣٠٢)، أصول الجصاص (٢١٥/٢)، أصول السرخسي (٥٤/٢)، بذل النظر (٣١٢)، المحصول لابن العربي (٣٠٩)، منتهى الوصول (١٥٤)، المختصر لابن الحاجب (١٨٨/٢)، شرح اللمع (٤٨٢/١)، البرهان (٢٤٨/٢)، المستصفى (١١١/١)، الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، البحر المحيط (٧٢/٤)، العدة (٧٦٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)، إرشاد الفحول (١٨٥).

(٣) بصيغة الجزم في حين ان آخرين نسبوه له بصيغة التمريض . انظر: التبصرة (٢٥١)، شرح اللمع (٤٨٢/١)،التمهيد (٣٤١/٢) وانظر نسبة التعريض العدة (٧٧٠/٣)، المسودة (١٩٥)، ارشاد الفحول (١٨٥).والأصبهاني هو: محمد بن بحر الملقب بالحافظ، متكلم معتزلي مفسر نحوي له تفسير على مذهب المعتزلة سماه: جامع التأويل المحكم التنزيل والناسخ والمنسوخ وكان والياً على أصبهان للمقتدر العباسي إلى قبل وفاته بعام إذ عزله علي بن بويه. ولد سنة (٢٥٤) وتوفي سنة (٣٢٢هـ).

انظر ترجمته في: فضل الاعتزال (٢٩٩ – ٢٢٣)، طبقات المفسرين (١٠٩/٢)، بغية الوعاة (٥٩/١)، وقد صرح باسمه هذا ابن السمعاني في القواطع (٩٢٩)، وابن السبكي في رفع الحاجب (٣٢٩)، والفتوحي في شرح الكوكب (٥٣٥/٣)، وابن أمير الحاج في التقرير (٤٤/٣)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (١٨١/٣)، وسماه بعضهم: عمرو =

كما نسب لبعض المعتزلة[١] وبعضهم نسبه لطائفة ممن شذ من المبتدعة[٢].

أدلة الوقوع:

قال ابن النجار: ((ووقع النسخ شرعاً))[٣]

وقال المرداوي: ((أهل الشرائع على جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً))، وقال: ((وأما الوقوع فواقع لا محالة وورد في الكتاب والسنة))[٤].

وجاء في بيان المختصر: ((الإجماع على الجواز والوقوع))[٥].

وعند ابن الكاملية: ((أنه واقع وأحاله اليهود))[٦] .

وقال صاحب فواتح الرحموت: ((أجمع أهل الشرائع على وقوعه سمعاً...))[٧].

وقد استدل من قال بجوازه بالوقوع سواء كان قبل بعثة محمد ﷺ أو النسخ الذي وقع في الشريعة المحمدية ومن ذلك:

الدليل الأول: الوقوع في الشرائع السابقة وذلك في صور:

الأولى: أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه، فقد ورد أنه كان يولد له في كل بطن من البطون ذكر وأنثى، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ويزوج توأمة الآخر لهذا،فقد كانت شريعته تقتضي بأن اختلاف البطون تقوم مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب،ثم حرّم

=

بن يحيى وبعضهم عمر بن يحيى وبعضهم يحيى بن عمر بن يحيى وبعضهم عمرو بن بحر وسماه ابن التلمساني والإسنوي وابن عبد الشكور بالجاحظ وهذا ليس بصواب لأن الجاحظ لم يكن أميراً يوم ما لا للعباسيين ولا لغيرهم.

(١) انظر: أصول الفقه للامشي (١٧٠).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٢٤)، بذل النظر (٣/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٥).

(٤) التحبير: (٦/٢٩٨٤).

(٥) (٢/٤٩٥).

(٦) تيسير الوصول (٤/١٣٦).

(٧) (٢/٥٥).

الله ذلك في زمان نوح بإجماع المسلمين واليهود والنصارى(١).

وجه الدلالة: ثبوت تحريم تزويج الأخوة بعد أن كان جائزاً، وهذا هو النسخ فكان واقعاً، والوقوع دليل الجواز.

الصورة الثانية: أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: إني قد جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم،كنبات العشب ماخلا الدم فلا تأكلوه،ثم قد حرم الله تعالى على موسى عليه السلام وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوانات، و هذا موجود في التوراة(٢).

الصورة الثالثة: إباحة العمل في السبت ثم حرم في زمان موسى(٣).

الصورة الرابعة: أن الله تعالى قال في التوراة لموسى عليه السلام: أخرج أنت وشعبك لترثوا الأرض المقدسة التي وعدت بها أباكم إبراهيم، فلما صاروا إلى التيه قال الله تعالى: لا تدخلوها لأنكم عصيتموني، وهذا عين النسخ(٤).

وجه الدلالة: جميع هذه الصور تثبت وقوع النسخ لأنها إزالة أمر قد ثبت وهذا هو النسخ.

منزلة هذا الدليل: تعتبر هذه الصور من أقوى الأدلة التي يواجه بها المنكرون للنسخ من اليهود لأنها في كتابهم التوراة وهي من باب إلزامهم بما في كتبهم مع العلم بتحريفها.

الدليل الثاني: وقع في شريعة محمد ﷺ النسخ كما وقع في الشرائع السابقة والصور كثيرة نذكر منها صورة واحدة هنا لأنها سترد في المسائل التالية :

نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث وبيان ذلك: نسخ قوله تعالى M **كُتِبَ**

---

(١) انظر: تيسير الوصول (٤/١٣٧)، الابهاج (٢/٢٥٠)،العدة (٣/٧٧٣)، التبصرة (٢٥٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٨)، التمهيد (٢/٣٤٥)، رفع النقاب (٤/٤١٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٣/٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/١١٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١١٨)، كشف الاسرار (٣/١٥٩)، بيان المختصر (٢/ ٥٠٢).

(٤) انظر: رفع النقاب (٤/٤٦٢).

عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ´ µ ¶ ¸ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ L[١] بآية المواريث وهي قوله تعالى: M c d e f h i j k l m n o p q r s t u w x y z { | } ~ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ µ ¶ ¸ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ L[٢].

وقال ابن عمر وابن عباس: نسخها: M ! " # $ % & L[٣] والعلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون،وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون: هل تجب الوصية لهم على قولين أصحهما أنها لا تجب لأحد[٤].

قال ابن السمعاني: ((نسخ الوصية للوالدين والإرث ثبت بآية المواريث وقوله ﷺ : ((لا وصية لوارث))[٥].

مترلته: من الأدلة القوية وهو دليل قطعي الثبوت، واضح الدلالة على المراد.

مناقشة الأدله:

توجهت بعض الاعتراضات العامة والخاصة لأدلة الوقوع منها:

(١) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٣) الآية رقم (٧) من سورة النساء.

(٤) انظر: زاد المسير (١/١٨٥).

(٥) من العلماء من يقول ان الناسخ لها حديث: ((لا وصية لوارث)) والحديث اخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس في كتاب الفرائض (٤/٩٧ـــ٩٨) والبيهقي في سننه في كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين (٦/٢٦٣) وساقه الزيلعي في نصب الراية من عدة طرق (٤/٤٠٤)، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة في كتاب الوصايا، باب لا وصية لا وارث برقم (٢٧١٣)، وابو داود في كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٢): ((وهو حسن الإسناد)) .انظر: قواطع الادلة (١/٤٥٥)، وانظر: الإحكام للآمدي (٣/١١٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٩).

أما الخاصة والتي توجهت لصور النسخ في الشرائع السابقة فقد نوقشت بما يلي:

الاعتراض الأول: عدم التسليم ؛لأنه مما تتواتر أن موسى عليه السلام قال: إن هذه الشريعة مؤبدة عليكم ما دامت السموات والأرض[١].

وأجيب عن ذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا معارض بما ثبت في التوراة من وقوع صور رفع النسخ فيها،ولا أدل على الجواز من الوقوع.

الوجه الثاني: أن لفظ الأبد ظاهر في عموم الأزمنة المستقبلة لا نص،والمسألة علمية لا يكتفى فيها بالظواهر.

الوجه الثالث: أن اليهود لم يبق منهم ما يصلح للتواتر لإبادة بختنصر[٢] لهم بالقتل[٣].

الوجه الرابع: أن لفظ الأبد في التوراة ورد على خلاف التأييد[٤].

الوجه الخامس: أنه لو صح ما ذكروه من النقل عن موسى عليه السلام،لحاججوا به النبي ﷺ ولم يرو عن أحد منهم أنه أظهر ذلك في زمان النبي ﷺ،وإنما أظهره ابن الراوندي بعد ذلك ليعارض بذلك دعوى محمد عليه السلام[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٢٠)، المحصول (١/٤٥٢)، التبصرة (٢٥٤)، رفع النقاب (٤/٤٧١).

(٢) كثير من المؤرخين المسلمين يجعلون بختنصر الذي غزا أورشليم مرزباناً أو أميراً على العراق من قبل ملوك فارس وكان في عصر الملك لهراسب. قال المسعودي: ((وأهل التواريخ يجعلونه ملكاً برأسه وإنما كان مرزباناً على ما وصفناه)).

أما المؤرخون المعاصرون فيرون أنه أحد ملوك الدولة الكلدانية التي حكمت بين عامي ٥٣٨ – ٦٠٨ ق. م وكان حكمه بين عامي (٦٠٥ – ٥٦٢ ق. م) ويسمى بختنصر أو بنوخذ نصر بن نيوبل غرر وقد غزا أورشليم فحاصرها ثم ظفر بها فدمر قصر الملك والهيكل وذبح ستين من أعيانها وأسر أكثر من عشرة آلاف وكان ذلك نحو عام (٥٨٦ ق. م). انظر: تاريخ الطبري (١/٥٣٨)، البداية والنهاية (٢/٣٨ – ٣٩).

(٣) انظر: المحصول (١/٤٥٧)، تيسير التحرير (٣/١٨٤)، رفع النقاب (٤/٤٧٢).

(٤) انظر: المحصول (١/٤٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٥).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٢٤)، التبصرة (٢٥٤)، تيسير التحرير (٣/١٨٤)، رفع النقاب (٤/٤٧٤).

ومن الاعتراضات العامة على وقوع النسخ وأدلته:

الاعتراض الأول: أن اللفظ الدال على الحكم الأول إما أن يدل على الدوام، فإذا جاء الناسخ كان متناقضاً، أي إذا أمر بعبادة وكان عملها حسناً فإذا نهى عنها بعد مدة يصير فعلها مفسدة بعد أن كانت مصلحة، وإما أن لا يدل على الدوام فيكون مطلقاً، ويكفي للعمل به مرة واحدة وينقضي بذاته فلا يحتاج إلى النسخ(١).

وقد أجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأنه يؤدي إلى التناقض؛ لأننا لا نجعل العبادة الواجبة مصلحة ومفسدة أو حسنة وقبيحة،وإنما نجعل العبادة مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر، ثم أن هذا يبطل بإنتقالنا من حال إلى حال(٢).

الوجه الثاني: أن الله يأمرنا بشيء ولا ينص على دوام ولا عدم الدوام، وإنما يأتي الأمر بصيغة يفهم منها تكرار العمل،فنمتثل مقدرين استمراره، فإذا جاء الناسخ نعلم أنه تعالى أمرنا بالأمر وهو يريد العمل به إلى هذا الوقت المعين في علمه، وهذا الوقت لا يلزم أن يكون معلوماً لنا إذ لا يترتب على هذا العلم فائدة(٣).

الاعتراض الثاني: أن القول بالنسخ يلزم منه البِداء، وهو تجدد علم الله ﷻ والبِداء ممنوع(٤).

وقد أجيب عن ذلك: عدم التسليم بأنه يلزم البِداء من النسخ؛ لأن البِداء ظهور ما كان خافياً،ولا نقول في النسخ أنه ظهر خافياً على الله ﷻ فنسخ لأجله، بل الله ﷻ أمر به

---

(١) انظر: ((النسخ في الشريعة الإسلامية)) مجلة الهداية الإسلامية ج/٥/٦/ ذي القعدة وذي الحجة (١٣٦٠هـ) مركز الملك فيصل للبحوث. وانظر: العدة (٧٧٥/٣) .

(٢) انظر: العدة (٧٧٥/٣).

(٣) انظر: المقال السابق.

(٤) انظر: العدة (٧٧٤/٣)، التمهيد (٣٤٥/٢)، الردود والنقود (٤٠٤/٢) الإحكام لابن حزم (٦٨/٤)، التبصرة (٢٥٣/١)اللمع (٥٦/١)البرهان (٢٥٠/٢)اصول السرخسي (٥٥/٢)،قواطع الادلة (٤١٩/١)،المنخول (٣٨٣/١)،روضة الناظر (٢٢٢/١)الإحكام للآمدي (١٠٩/٣)،بيان المختصر (٥٠٥/٢) البحر المحيط (٩٦/١).

وهو يعلم أنه يرفعه في وقت النسخ وهذا ليس ببداء[١].

الاعتراض الثالث: أن النهي عن الشيء بعد الأمر به إما أن يكون لحكمة أو لغيرها،وإن كان الأخير فهو عبث وإن كان الأول فإما أن تُعلَم متأخراً فهذا بداء وهو ممنوع،وإما أن تكون معلومة حالة الأمر فهذا قبيح[٢].

والإجابة عن ذلك: أنه لا يمتنع كون الأمر متفاوتاً في المصلحة في الزمان والأشخاص، وما دام هذا غير ممنوع منكم فنقول بالنسخ[٣].

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، وواضح الدلالة على المراد، فالذي يظهر -والله أعلم- أن الاستدلال به صالح؛ وبذلك فالقول بالوقوع الشرعي هو الصحيح، قال الإمام الشوكاني: ((في من أنكر الجواز أو أنكر الوقوع، وعلى كل التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة لكتاب الله وسنة رسوله ولأحكام العقل،فانه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية،وان كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله، نعم إذا قال أن الشرائع المتقدمة معناه بغاية هي البعثة المحمدية، وان ذلك ليس بنسخ فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد))[٤].

والله ﷻ أثبت وجود النسخ في الشريعة بقوله: قال تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 1 2 3 4 5 6 L[٥].

---

(١) ا نظر: الإحكام لابن حزم (٦٨/٤)،التبصرة (٢٥٣/١)، اللمع (٥٦/١) البرهان (٢٥٠/٢)، بيان المختصر (٥٠٥/٢).

(٢) انظر: الردود والنقود (٤٠٤/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إرشاد الفحول، ص (١٦٢).

(٥) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

ورد على منكريه بقوله تعالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ ´ µ ¶ ¸ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ L[1].

والوقوع دليل الجواز وقد وقع، وحصل في الكتاب والسنة الكثير.



(١) الآيتان (١٠١-١٠٢) من سورة النحل.

المطلب الثاني
نسخ لفظ الآية دون حكمها والعكس أو نسخهما معاً

وصورتها: نسخ التلاوة دون الحكم: أي بقاء حكم من آية زالت تلاوتها ورفعت، أي يزال النص الدال على الحكم بصرف الله تعالى القلوب عن حفظه مع بقاء العمل بالحكم، أما نسخ الحكم دون التلاوة: أن يزال الحكم بنقل العبادة منه ويبقى المنسوخ متلواً.

وأما نسخهما معاً: فزوال التلاوة للآية وحكمها معاً.

تحرير محل النزاع :

١- اتفق العلماء على عدم جواز النسخ بعد وفاة النبي ﷺ [١].

٢- اما قبل وفاته فقد اختلف العلماء في جواز نسخ التلاوة دون الحكم أو نسخ الحكم دون التلاوة أو نسخهما معا على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور[٢].

القول الثاني: عدم الجواز، ونسب الآمدى هذا القول لطائفة شاذة من المعتزلة[٣].

أدلة الوقوع في المسألة:

جاء في الضروري في أصول الفقه: ((الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون

---

(١) انظر: العدة (٧٨٠/٣)، التمهيد (٣٦٦/٢)، روضة الناظر (٧٤) أصول ابن مفلح (١٧٤/٣) شرح تنقيح الفصول (٣٠٩) تيسر الوصول (١٦٥/٤) الردود والنقود (٤٢٠/٢٨)، المعتمد (٤١٨/١)، المحصول (٤٧٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، إرشاد الفحول (١٨٥) بيان المختصر (٥٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣) فواتح الرحموت (٧٣/٢).

(٢) انظر: الفصول في الاصول (٢٥٣/٢)، قواطع الأدلة (٤٥١/١)، المحصول (٣٢٢/٣)،الإحكام (١٤١/٣)، بيان المختصر (٥٢٦/٢)، الإبهاج (٢٤١/٢)، البحر المحيط (٢٥٢/٥)، التحبير (٣٠٢٩/٦)، مذكرة الشنقيطي (٨٤).

(٣) انظر: الإحكام (١٤١/٣)، بيان المختصر(٥٢٨/٢).

حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها،ونسخهما جميعا، وذلك جائز عقلا وواقع شرعا))[١].

وجاء في بيان المختصر: ((لنا القطع بالجواز وأيضاً الوقوع))[٢].

أولاً: نسخ التلاوة وبقاء الحكم فقد وقع ذلك في عدد من الأدلة منها :

الدليل الأول: آية الرجم[٣]، وبيان ذلك: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل: لا نجد حديثاً في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتها: الشيخ[٤]، والشيخة[٥] إذا زنيا فارجموهما ألبته فإنا قد قرأناها))[٦].

وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((كان فيما نزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده))[٧].

وجه الدلالة: هذا حكم باق واللفظ مرتفع، لرجم رسول الله ﷺ ماعز[٨]،

(١) (٨٦/١).

(٢) (٥٢٩/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣٦٦/٢- ٣٦٧)، التحبير (٣٠٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٥٤/٣)، تيسير الوصول (١٦٦/٤)، المعتمد (٣٨٧/١) العدة (٧٨١/٣) اللمع (٥٧/١) المحصول لابن العربي (١٤٧/١) المحصول للرازي (٣٢٢/٣) الإحكام للآمدي (١٤٢/٣)شرح مختصر الروضة (٢٧٥/٢) بيان المختصر (٥٣٠/٢).

(٤) أي المحصن (نهاية السول (١٧٨/٢) وفي الموطأ (٨٢٤/٢) الثيب.

(٥) أي المحصنة انظر: نهاية السول (١٧٨/٢) وفي الموطأ (٨٢٤/٢) الثيبه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم برجم (١٠)، وابن ماجه (٨٥٣/٢٨) كتاب الحدود باب الرجم برقم (٢٥٥٣) والمسند (١٨٣/٥) والحاكم في المستدرك (٣٥٩/٤) وقال عنه صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب (٣٨/٤- ٣٩) وقال: ((حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمر)).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥/٨)، كتاب الحدود، باب رجم الجبلي من الزنا إذا أحصنت، برقم (٣١) ، ومسلم (١٣١٧/٢) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، برقم (١٦٩١) .

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٣) وماعز: هو الصحابي ماعز بن مالك الاسلمي يقال: أسمه غريب وماعز لقب له معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه. روى عنه أبنه عبد الله حديثاً واحداً وهو الذي اعترف بالزنا وأمر الرسول ﷺ برجمه وقال عليه السلام: ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم)) وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

=

والغامدية[١] وذلك فيما روي عن النبي ﷺ : ((جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ : ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه))، قال فرجع غير بعيد ثم جاء،فقال: يارسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ : مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: فيم أطهرك ؟ فقال من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال :أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله ﷺ :أزنيت؟ فقال نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول : لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، انه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال :فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك قال، فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يارسول الله طهرني، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: أراك تُرددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وماذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى فقال: آنت ؟قالت نعم فقال لها:حتى تضعي مافي ببطنك، قال:فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال :قد وضعت الغامدية، فقال:إذا لا نرجمها وندع ولها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال إلي رضاعه يانبي الله قال: فرجمها)) .

واليهوديين: وذلك فيما روي عن النبي ﷺ: ((أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً، فقال لهم: ماتجدون في كتابكم ؟ فقالوا :إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يارسول الله بالتوراة، فأُتي بها، فوضع يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ماقبلها ومابعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر: فرجما عند البلط فرأيت اليهودي

=

انظر: الإصابة (٣/٣٣٧)، الاستيعاب (٣/٤٣٨)، أسد الغابة (٥/٨)، وقصة ماعز أنه أتي النبي فاعترف بالزنا فرجمه.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٣٢١) في كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا برجم، برقم (١٦٩٥).

أجنأ عليها))[١].

وقد قال ابن عقيل في الواضح[٢] في قوله: ((الشيخ والشيخة)) علقه على الشيخين لإحصانهما غالباً، فالمراد بالشيخ والشيخة: المحصنات حدهما الرجم بالإجماع[٣]، وقد تابع عمر جمع من الصحابة ﷺ[٤] على ذلك، كأبي ذر فيما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه[٥] وفي رواية أحمد وابن حبان: ((أنها كانت في سورة الأحزاب))، وروى زيد بن ثابت في معجم الطبراني الكبير[٦] وأُبي فيما رواه ابن حبان قال: ((كانت توازي سورة البقرة))[٧] فكان في الشيخ والشيخة إلى آخره ((إذا زنيا فارجموهما البته)) والمراد بما قضيا من اللذة[٨].

الدليل الثاني: ذكر بعض الأصوليين[٩] التتابع في كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥/٨) كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، برقم (٦٨١٩) ومسلم (١٣٢٦/٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة من الزنا، برقم (١٦٩٩). وانظر: التحبير (٣٠٣١/٤).

(٢) (٣٦٣/١) وانظر التحبير (٣٠٣٠/٤).

(٣) انظر: الواضح (٣٦٣/١) أصول ابن مفلح (٦٧٤/٣- ٦٧٥).

(٤) قال الزركشي: ((منهم: أبو ذر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والعجماء وهي خالة أبي أمامة اسعد بن أبي سهل بن حنيف))، انظر: تحفة الطالب (٣٨٤).

(٥) المسند (١٣٢/٥)، موارد الظمآن (٤٣٥)، والإحسان بترتيب صحيح ابن حيان (٣٠١/٦) كتاب الحدود، باب ذكر إثبات الرجم لمن زني وهو محصن برقم (٤٤١١) والمستدرك (٣٦٠/٤) كتاب الحدود، باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن وقال: ((صحيح)) وافقه الذهبي.

(٦) انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢٢٥/٣) برقم (٣٧٣٧) الإبتهاج (١٤٢).

(٧) انظر: المسند (١٣٢/٥)، الإحسان: (٣٠١/٦) كتاب الحدود، باب ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن برقم الحديث (٤٤١٢) المستدرك (٣٥٩/٤) كتاب الحدود باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن وقال: ((صحيح)).

(٨) انظر: تيسير الوصول (١٦٧/٤)، التحير (٣٠٣١/٤)، التمهيد (٣٢٧/٢).

(٩) انظر: التمهيد (٣٦٧/٢)، الفصول في الأصول (٢٥٤/٢) العدة (٧٨١/٣)، أصول السرخسي (٨١/٢).

بن مسعود: ((فصيام ثلاث أيام متتابعات)) ثم نسخ وبقي الحكم[١].

مترلته: دليل قام الاعتماد عليه في أثبات وقوع نسخ التلاوة دون الحكم،وهو صحيح.

ودلالته: واضحة على وقوع النسخ للتلاوة دون الحكم[٢].

ثانياً: نسخ الحكم دون التلاوة:

وقع ذلك في كتاب الله، ومن ذلك:

الدليل الأول: الاعتداد بالحول[٣]، فإن قوله تعالى: M ; < = > ? @ A B C D L[٤]، فالآية تضم حكم الاعتداد بالحول، وهو منسوخ دون تلاوته،فاللفظ مستقر والحكم منسوخ.

وقد روى البخاري[٥] عن عبد الله بن الزبير[٦] قال: قلت لعثمان: هذه الآية في البقرة: M ; < = > ? @ A B C D E

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) وفي قراءة عبد الله بن مسعود وهي قراءة أبي أيضاً وهي شاذة ذكرها السيوطي في الإتقان (٧٧/١) ولم يذكرها ابن جني في المحتسب (٢١٩/١) ولا الزركشي في البرهان (٣٤١/١).

(٢) أصول الفقه، د.شحاتة (٦٧)

(٣) انظر: تيسر الوصول (١٦٥/٤)، التحير (٣٠٣٢/٤) التمهيد (٣٦٧/٢)، الردود والنقود (٤٢٢/٢) البحر المحيط (٢٥٢/٥) العدة (٧٨٠/٣) اللمع (٥٨/١) أصول السرخسي (٨٠/٢) المحصول للرازي (٣٢٢/٣)الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، بيان المختصر (٥٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير(٥٥٧/٣).

(٤) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٥) في صحيحه (٦٣/٦) كتاب التغيير، باب إذا طقتم النساء فبلغت أجلهن .

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي أبو خبيب أو حبيب أو أبو عبد الرحمن وهو أول مولود في الإسلام أمه أسماء بنت أبي بكر شهد اليرموك صحابي جليل، بويع بالخلافة بعد يزيد سنة ٦٤هـ وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان فصيحاً لسناً كثير العبادة، دافع عن عثمان في الدار قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة وقتل وصلب سنة ٧٣هـ.

انظر: أسد الغاية (٢٤٢/٣)، تاريخ الخلفاء (٢/١) فوات الوفيات (٤٤٥/١).

F L[١].

قد نسختها الآية الأخرى[٢] فلم تكتبها فقال: فدعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه.

وجه الدلالة: أن الآية الأولى جعلت عدة من توفى عنها زوجها حولاً كاملاً مع بقاء واستقرار لفظ الآية الدالة على الحكم،فنسخ ذلك وأصبحت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهما جميعا في القرآن[٣] .

منزلته: دليل قوي اعتمد عليه الجمهور، قطعي الثبوت.

دلالته: واضحة صريحة على ما استدل به .

الدليل الثاني: نسخ الوصية للأقربين مع ثبوت التلاوة في آية الوصية [٤]، وذلك في قوله تعالى: M **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ´ µ ¶ ¸ **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** L[٥].

الدليل الثالث: نسخ الله تعالى تحريم المباشرة مع ثبوت تلاوة الآية، وهو قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ... L[٦].

قال الجويني: ((ويكثر نظراء ذلك في القرآن))[٧]

الدليل الرابع: نسخ حكم قوله تعالى: M Q R S L[٨]، دون

---

(١) من الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٢) وهي قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L (٢٣٤) البقرة.

(٣)انظر: اللمع (٥٨/١).

(٤) انظر: التلخيص (٤٨٥/٢)، الإحكام (١٤١/٣).

(٥) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٧) التلخيص (٤٨٧/٢)، وانظر: مذكرة الشنقيطي (٨٤).

(٨) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

لفظها، وهو دليل على جواز نسخ الحكم دون اللفظ، وذلك أنهم كانوا مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا، مع قدرتهم على الصوم، ويطعموا مسكيناً عن كل يوم، عملا بمقتضى قوله تعالى: M Q R S T U V L[١].

فنسخ ذلك التخيير، بتعيين الصوم للقادر عليه بقوله تعالى: M u v w x y L[٢]، وبقيت الرخصة في حق العاجز عن الصوم لكبر، أو مرض، أو حمل، أو رضاع.

قال الطوفي: ((وحيث وقع نسخ اللفظ دون المعنى ونسخ المعنى دون اللفظ، دل ذلك على الجواز قطعاً))[٣].

منزلته : من الأدلة القوية للجمهور، وهوثابت، وواضح الدلالة .

ثالثاً: نسخ الحكم والتلاوة معاً[٤].

ذلك واقع فيما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات محرمات فنسخن بخمس فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن))[٥].

وجه الاستدلال: لم يبق لهذا اللفظ حكم في القرآن لا في الاستدلال ولا في غيره، وليس في المصحف عشر رضعات محرمات، ولا حكمها، فهما منسوخان [٦].

الاعتراضات الواردة على الأدلة:

نسخ التلاوة دون الحكم:

(١) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٨)، بيان المختصر (٢/٥٣١)، الإبهاج (٢/٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٧)، إرشاد الفحول (٢/٦٥)

(٥) أخرجه مسلم، (٢/١٠٧٥) كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٤١).

نوقش الاستدلال بالوقوع في جواز نسخ التلاوة دون الحكم بمايلي:

الاعتراض الأول: لا نسلم أن الرجم ثبت بآية: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته...))، بل أنما ثبت بقوله ﷺ: ((الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ))[١].

أجيب بأن هذا مقرر لحكم تلك الآية ومُعرف أنه لم ينسخ[٢].

الاعتراض الثاني: أن التلاوة دليل على الحكم والحكم يثبت بثبوتها،فينبغي أن ينتفي بانتفائها[٣].

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

بأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فإن وجود العالم دليل على وجود صانعه جل وعلا ولا يلزم من عدم العالم عدم صانعه ووجوب تلاوة الآية لم يكن دليلا على ثبوت الحكم وانما الدليل على ثبوته مضمون الآية ووجوب تلاوتها حكم يغاير مضمون الآية [٤].

أما من منع نسخ الحكم دون التلاوة:

فقد اعترض بأن التلاوة دليل على الحكم فإذا ارتفع المدلول ارتفع دليلة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (١٦٩٠).

(٢) انظر:شرح مختصر الروضة (٢٧٧/٢)، البحر المحيط (٢٥٣/٥). وقد ضعف الزركشي هذه الإجابة من وجهين:

الأول: أن حمل الحديث على التأسيس وإثبات الرجم ابتداء أولى من حملة على تأكيد الآية المنسوخة.

الثاني: أن الحديث ورد مبيناً للسبيل المذكور في قوله تعالى: 3M 4 5 6 7 L آية (١٥) من سورة النساء فدل على أنه غير متعلق بآية الرجم بل هو إما مستقل لإثبات الرجم أو مبين للسبيل من الآية الأخرى.

(٣) انظر: رفع النقاب (٤٩٣/٤)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٣).

(٤) انظر:التلخيص (٤٨٦/٢)، رفع النقاب (٤٩٤/٤)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٥٢/٥)، رفع النقاب (٤٩٤/٤)، اللمع (١٧١)، الوصول (٣١/٢). التمهيد (٣٦٨/٢). (٣٦٨/٢).

وقد أجيب عنه: بأن دلالة التلاوة على الحكم مشروطة بعدم الناسخ فإذا وجد الناسخ أنتفت الدلالة لانتفاء شرطها[١].

ثانياً: الاعتراض على وقوع نسخ الحكم دون التلاوة:

لا يجوز نسخ الحكم بدون التلاوة لأن بقاءها يوهم بقاءه لكونها إمارة له فيوقع المكلف في الجهل وتزول فائدة القرآن وهي بيان الأحكام التي تدل عليها ألفاظ القرآن فإذا انتفت الأحكام زالت الفائدة.

وقد أجيب عن هذا: أن ذلك مبني على التحسين العقلي وهو مردود، ولو سلم فلا نسلم الوقوع في الجهل لقيام الدليل، فإن المكلف إن كان مجتهداً يعلم الدليل الناسخ فلا جهل، وأن كان مقلداً يرجع إلى المجتهد ويقبل منه،ولا نسلم أن تزول فائدة القرآن فإن فائدة التلاوة ليست تنحصر في الحكم، بل من فائدتها بيان الإعجاز واستحقاق الثواب بتلاوته وجواز الصلاة[٢].

ثالثاً: الاعتراض على وقوع نسخ التلاوة والحكم معاً:

إن ما استدلوا به على وقوع ذلك ليس بحجة؛لأن ذلك لم يكن قرآناً لقول عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن، وذلك على أنه لم يكن قرآنا.

وأجيب عن ذلك: أن عمر ﷺ قال هذا لارتفاع تلاوته فلم يكتبه لأنه نسخ رسمه وقال: لولا أن يقال: زاد في القرآن المثبت لكتبت ذلك[٣].

الاعتراض الثاني: قيل أن ((الشيخ والشيخة)) لم يثبت بالتواتر بل بقول عمر ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع سواء كان قرآنا أو خبراً.

وقد أجيب عنه من أوجه:

---

(١) انظر: الفصول (٤٣٥/١)، رفع النقاب (٤٩٤/٤).

(٢) انظر: الردود والنقود (٤٢٣/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٥٥/٥).

الوجه الأول: بأن الرجم أيضاً لم يثبت بالتواتر، بل بالآحاد،وغايته أن الرجم ثابت إجماعاً، والإجماع ليس بناسخ وغايته الكشف عن ناسخ متواتر،وقد تكون سنة متواترة،وليس كون أحدهما متواتراً أولى من الآخر.

الوجه الثاني: أن التواتر شرط في القرآن المثبت بين الدفتين، أما المنسوخ فلا نسلم إن ذلك شرط فيه،بل يثبت بخبر الواحد لكن الذي قد ثبت ضمناً بها لا يثبت به استقلالاً بالنسب بشهادة القوابل.

الوجه الثالث: بأن زماننا هذا ليس زمان نسخ، وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد[١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والذي يظهر أن دلالة الوقائع السابقة على الجواز ظاهرة، ولذلك فان الاستدلال بالوقوع صالح؛ لاسيما أن الاعتراضات التي وجهت إلى الأدلة التي ساقوها قد أجيب عليها بإجابات قوية تضعف تلك الاعتراضات والله تعالى أعلم.



(١) انظر: البحر المحيط (٢٥٦/٥)، التحبير (٣٠٣٥/٤)، الإبهاج (٢٦٦/٢).

المطلب الثالث

نسخ جزء من العبادة وشرط من شروطها هل هو نسخ لجمله العبادة؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق القائلون بالنسخ على أن نسخ سنة من سنن العبادة - وهي ما لا تتوقف العبادة عليه - لا يكون نسخاً لتلك العبادة، وعلى أن نسخ جزء من العبادة أو إلغاء شرط من شروطها يعتبر نسخاً لذلك الجزء أو الشرط [١].

واختلفوا في باقي العبادة المنقوص منها هل يتناوله النسخ أم يبقى على ماكان عليه؟

ومثال نقص الجزء من العبادة : إذا فرض أن المغرب مثلاً نقص منه ركعة وبقي ركعتان فهل المنسوخ هو الركعة فقط، أو هو الصلاة بكاملها ببدل هو الباقي وهو الركعتان.

ومثال نقص الشرط: كما لو فرض إلغاء الطهارة للصلاة فهل نسخت الصلاة كلها بطهارتها وأثبت بدل ذلك صلاة بلا طهارة، أم أن المنسوخ هو الطهارة فقط والصلاة لم تنسخ[٢].

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نسخ جزء من أجزاء العبادة أو شرط من شروطها ليس بنسخ للعبادة كلها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[٣].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٣٧٣)، المستصفى (٩٤/١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨)، البحر المحيط (٣١٥/٥) ارشاد الفحول (١٩٦)، حاشية العطار (١٢٦/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٨٥/٣).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٤١٤)، التبصرة (٢٨١)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٣)،البحر المحيط (٣١٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٣)، العدة (٨٣٧/٣) التبصرة (٢٨١)، نهاية السول (١٩٣/٢) إرشاد الفحول (١٩٦).

القول الثاني: أن نسخ جزء من العبادة أو شرط في من شروطها نسخ للعبادة بجملتها. وذهب إلى ذلك أكثر الحنفية(١) وبعض المتكلمين(٢).

أدلة القائلين بالوقوع :

وقد استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على قولهم بأن نسخ جزء من العبادة أو شرط من شروطها ليس نسخا لجملتها بالوقوع ومن ذلك:

الدليل الأول: أن الشارع الحكيم نسخ شرط عبادة من العبادات و لم تكن تلك العبادة قد نسخت بالكلية مثل استقبال بيت المقدس وذلك فيما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت فقال: ((إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى القبلة))(٣).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿ كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾(٤) فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ))(٥).

وهنا نسخ استقبال القبلة الذي هو شرط لصحة الصلاة، فقد نسخ هذا الشرط و لم

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٩٤)، كشف الأسرار (٣/١٧٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٤).

وهناك قول ثالث وهو: التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخة نسخاً للعبادة، وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة فيكون نسخه نسخاً لها، وهذا مذهب القاضي عبد الجبار، ووافقه الغزالي، وصححه القرطبي. انظر: ارشاد الفحول، ص (١٧٢)، حاشية العطار (٢/١١٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٠).

(٤) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم (١/٣٧٤)في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٥)

يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة بل هي باقية بحالها لم تتغير، وإنما التغير قد تناول شرطها فقط[١].

مترلته: من الأدله التي استدل بها الجمهور على أن نسخ جزء من العبادة أو شرط من شروطها ليس نسخا لجملة العبادة.

وهو صحيح ثابت وواضح الدلالة.

الدليل الثاني : ما روي عن عائشة رضي الله عنها: ((كانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآن))[٢].

نسخ عشر رضعات بخمس، نسخ هذا الجزء وهو الخمس لم يكن نسخاً لكل العشر[٣].

مترلته: استدل به الجمهور على قولهم وهوصحيح ثابت وواضح الدلالة.

الاعتراض الوارد على الاستدلال بالوقوع: أن نقض جزء من أجزاء العبادة أو إلغاء شرط من شروطها يرفع حرمة فعلها بدون ذلك الجزء أو الشرط، ويبيح الفعل بدونها والحرمة حكم شرعي،فيكون رفعه نسخاً؛ لأن حقيقة النسخ قد وجدت.

وقد أجيب عنه بما يلي: أن وجوب العبادة بعد نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يتغير و لم يرفع بل أنه عين وجوبها قبل النقص وإلغاء الشرط؛ فالحكم الثابت للعبادة حال النسخ هو الوجوب و لم يرفع إذ لم توجد حقيقة النسخ وهي رفع الحكم وإذا لم توجد فلا نسخ[٤].

---

(١) انظر: المعتمد (٩٤٩/١) وقد نسب الحديث عن نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٤).

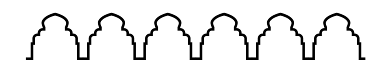
(٣) انظر: المعتمد (٩٤٩/١) .

(٤) انظر: المهذب (٥٨٤/٢).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، ودلالته ظاهرة على أن نسخ جزء من العبادة أو شرط من شروطها لايعد نسخا لجملتها لوقوع ذلك.

فالذي يظهر أن الاستدلال به صالح والقول بأن نسخ البعض مطلقاً لا يكون نسخاً للعبادة كلها ولكنه نسخ لهذا البعض فقط من غير فرق بين جزء أو شرط، وذلك لأنهما أمران مختلفان أو عبادتان منفصلتان ولا يقتضي نسخ أحدها نسخ الأخر، والله تعالى أعلم.



المطلب الرابع
نسخ الحكم إلى غير بدل[١]

وصورتها: ذكر بعض الأصوليين أنه يجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة، فيجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل[٢] .

أي: يرفع حكم شرعي من غير أن يفرض حكما آخر بدلا عنه.

تحرير محل النزاع: اتفق القائلون بالنسخ على جواز النسخ ببدل، ولكنهم اختلفوا في حكم النسخ من **غير بدل الذي هو** نسخ حكم شرعي من غير حكم شرعي آخر[٣]، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز لوقوع ذلك في الشرع وهو قول الجمهور [٤].

القول الثاني: المنع وهو قول نسبه بعض الأصوليين للمعتزلة[٥].

وسماهم الآمدي بـــ((شذوذ))[٦] وقيل: إن من قالوا به هم الظاهرية[٧].

---

(١) تحسن الإشارة هنا إلى اختلاف الفقهاء في البدل فهم فيه على قولين:

المراد بالبدل ((بدل ما)) فهو بمعناه العام: الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم المنسوخ ولو كان ثبوته بإباحة أصلية وهذا القول ينبغي عدم الخلاف فيه. نقل هذا القول صاحب تيسير.

المراد بالبدل ((بدل مفاد)) بدليل النسخ في المنسوخ فهو يقصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم الأول المنسوخ وعليه لا يشترط البدل. انظر: التحرير (١٩٧/٣) وصاحب التقرير والتحبير (٥٧/٣) انظر: النسخ في القرآن الكريم (١٩٠/١) النسخ بعين الإثبات والنفي (٥/٢). انظر البحر المحيط (٥٨٥/٢)

(٢) انظر: التلخيص (٤٧٩/٢)،الإبهاج (٢٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٣٦/٥).

(٣) انظر: تيسير الوصول (١٥٨/٤).

(٤) انظر: تيسير الوصول (١٥٩/٤)، التحبير (٣٠١٧/٤)، التمهيد (٣٥١/٢).

(٥) ومثار الخلاف بينهم وبين الجمهور انهم لا يجوزون ارتفاع التكليف، انظر: البحر المحيط (٢٣٦/٥)، أصول ابن مفلح (٦٧/٣)، البرهان (١٣١٣/٢)، التحيير (٣٠١٧/٤).

(٦) انظر: الإحكام (١٤٤/٣).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٥٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

ونقل عن الشافعي القول بالمنع[١]، أي منع النسخ بلا بدل؛ يعني لابد أن يكون النسخ عند الإمام الشافعي ببدل،وهذا كلام به تجوز في العبارة؛ لأنه يوهم أنه مع المعتزلة الظاهرية لكنه أجل وأكبر من أن يصنف مع هؤلاء،فقد قال ابن النجار: قال الصيرفي في شرحه: مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة أو من إباحة إلى حظر أو تخيير على حسب أحوال المفروض، قال: كنسخ لمناجاة فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة.

قال ابن النجار: ((فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة،فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة حتى لا يتركوا هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية،إذ ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك فلم يترك الرب عباده هملاً))[٢].

وعلى ذلك يتبين أن الخلاف بين الشافعي والجمهور لفظيٌّ، إذ مرده إلى مفهوم البدل لا في اشتراطه، وعلى ذلك يكون في المسألة مذهبان:

الأول: الجمهور ومعهم الإمام الشافعي لا يشترطون البدل.

الثاني: بعض المعتزلة والظاهرية يشترطون البدل[٣].

وفي ذلك ذكر المرداوي أن له صوراً أربع:

إحداها: الجواز بدل ولا يخالف فيه إلا بعض المعتزلة الظاهرية.

والثانية: الوقوع بلا بدل أصلاً ويصير ذلك بلا حكم أصلاً بل يبقى قبل ورود الشرع وهذا مع جوازه لم يقل به أحد، ولا حفظ فيه شيء من الشرع يكون مثالاً له.

---

(١) انظر: تيسير الوصول (١٥٩/٤)، الإبهاج (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤٨/٣ – ٥٤٩)، التحبير (٣٠١٩/٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤٨/٣ – ٥٤٩)، النسخ بين الإثبات والنفي (٦/٢) وما بعدها شرح اللمع (٤٩٤/٢)، النسخ في القرآن الكريم (١٩٧/١).

والثالثة: وقوعه ببدل إما بإحداث أمر كالكعبة أو إباحة ما كان واجباً كالمناجاة،وهو الذي أراده الشافعي بقوله السابق فلا يفهم مما أراد من البدل إلا ذلك.

الرابعة: وقوعه ببدل متجدد أصل كالكعبة بيت المقدس يكون شرطاً لابد منه،وهي مسألة الوقوع التي فيها الخلاف[١].

أدلة الوقوع:

استدل القائلون بجواز النسخ إلى غير بدل بالوقوع ومن ذلك:

قال الزركشي: ((أما الوقوع فالجمهور عليه))[٢] وقال الشوكاني: ((وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل))[٣].

الدليل الأول: نسخ الصدقة أمام المناجاة.

وقع نسخ قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L[٤].

قال مجاهد: ((نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب قدم ديناراً صدقه تصدق به ثم ناجي النبي ﷺ))[٥].

وقال ابن عباس: ((فقدموا بين يدي نجواكم صدقة))[٦].

ذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله أن

---

(١) التحبير (٣٠٢٠/٤).

(٢) البحر المحيط (٢٣٦/٥).

(٣) إرشاد الفحول (٣١٧).

(٤) من الآية رقم (١٢) من سورة المجادلة.

(٥) تفسير ابن كثير (٧٥/٨)، وانظر :التحبير (٣٠١٧/٤)،تيسير الوصول (١٦٠/٤)،الإبهاج (٢٣٨/٢) شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٣)، البحر المحيط (٢٣٦/٥).

(٦) تفسير ابن كثير (٧٥/٨)

يخفف عن نبيه ﷺ فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة[١] فأنزل الله بعد هذا: M : ; < = > ? @ BCD E F G H I J K L M N P Q R S T L.[٢]

فوسع الله عليهم و لم يضيق، وبذلك تكون هذه الآية ناسخة للآية الأقوى وهي دليل على وقوع النسخ في القرآن.

منزلة هذا الدليل: من الأدلة القوية التي جاءت لبيان وقوع النسخ بالقرآن، وهو ثابت، وواضح الدلالة .

الدليل الثاني: تحريم إدخار لحوم الأضاحي:

فمن الأدلة القاطعة على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا))[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على وقوع النسخ فقد نسخ النهي عن زيارة القبور ورفع هذا الحكم وأثبت مكانه حكماً آخر بدلاً منه وهو الإذن بأسلوب الأمر للتذكير،كما نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بإباحة الإدخار وهذا من باب الإباحة بعد الحظر[٤].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧٦/٨).

(٢) الآية رقم (١٣) من سورة المجادلة.

هذا الأثر المروي عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك ونصه: ((أن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد من بعدي. آية النجوى)) كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي ﷺ فكنت كلما ناجيت الـــنبي ﷺ قدمت بين يدي نجوى درهماً ثم نسخت فلم يعمل بها أحد. فنزلـــت: M : ; < = > ? @ ... L الآية.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح عن شرط الشيخين و لم يخرجه)).

انظر: المستدرك (٤٨١/٢ – ٤٨٢). وقد أورده ابن الجوزي بسنده إلى علي رضي الله عنه نواسخ القرآن (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم(٦٧٢/٢) في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧).

(٤) انظر: التحبير (٣٠١٧/٤)،أصول ابن مفلح (٦٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٣).

وأيضاً فيه نسخ النهي عن الانتباذ وهو - نقع الزبيب أو التمر في الماء حتى يتحلل ويحلو الماء ويشرب - في الأوعية التي كانوا يستعملونها في أنواع الخمور في صدر الإسلام حتى لا تذكرهم بها بعد أن صدر الأمر بتحريمها، ولما قوي الإيمان في نفوسهم نسخ الرسول ﷺ هذا الحكم وأباح الانتباذ والشرب في كل أنواع الأسقية،وهذا أيضاً من باب الإباحة بعد الحظر[١].

مترلته: دليل قوي لبيان وقوع النسخ في السنة النبوية وفي أحكام الإسلام، وهوصحيح، وواضح الدلالة .

الدليل الثالث: ذكر المرداوي[٢] أن مما وقع به النسخ بلا بدل ما جاء في البخاري[٣] أنه كان إذا دخل وقت الفطر فنام قبل أن يفطر حرم الطعام والشراب وإتيان النساء إلى الليلة الآتية ثم نسخ بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' L[٤].

وجه الدلالة: ثبوت ذلك في الشرع أمر معلوم، وقد نسخ بالآية ولا بدل فيها فثبت وقوع النسخ بلا بدل.

مترلته: من الأدلة التي استدل بها من قال بجواز النسخ بلا بدل، وهو ثابت، ودلالته واضحة

---

(١) انظر: مقدمة الناسخ والمنسوخ لهبة الله (٢٦).

(٢) انظر: التحبير (٣٠١٨/٤) الردود والنقود (٤١٦/٢) وانظر: شرح الكوكب (٥٥/٣).

(٣) والحديث: عن البراء ﷺ قال: ((كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صدقة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام ؟ قالت لا: ولكن انطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك: فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فترلت هذه الآية M ! " # $ % & ' L ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: M C D E F G H I J K L L)) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٢٣٠/٢) باب قول الله تعالى: M ! " # $ % & ' L الآية برقم (١٥).

(٤) من الآية رقم (١٨٧) سورة البقرة.

الدليل الرابع: وقع في كتاب الله نسخ العدة بأربعة أشهر وعشر للحول[١] وبيان ذلك في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L... الآية[٢] أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: M ; < = > ? @ A B C D E F H I J K L M N O P Q R S U V W X L[٣].

قال البيضاوي في تفسيره لهذه الآية: ((كان ذلك أول الإسلام ثم نسخ المدة بقوله تعالى: M) (* L[٤]، وقد سمي الصحابة ذلك نسخاً، حيث قال ابن الزبير لأمير المؤمنين عثمان بن عفان حينما أمر بكتابة المصاحف: يا أمير المؤمنين أليست آية الحول منسوخة بآية الأربعة الأشهر قال: بلى: قال فلم نكتب المنسوخة ؟ فرد عليه عثمان بقوله: لا أستطيع أن أغير شيئا بعد رسول الله ﷺ)) [٥].

مترلة هذا الدليل: من أبرز وأوضح الأدلة التي جاءت لبيان وقوع النسخ ببدل، وهو صحيح، وواضح الدلالة.

مناقشة الأدلة:

نوقش الاستدلال بالدليل الأول :

بأن الاستدلال ضعيف فهو من باب ارتفاع الحكم لارتفاع سببه؛لأن الأمر بالصدقة المذكورة بسبب التمييز بين المؤمنين والمنافقين[٦]، وقد ذهب المنافقون فارتفع الحكم لارتفاع

---

(١) انظر: التمهيد (٢/٣٥١).

(٢) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٥) أنوار التتريل وأسرار التأويل (١/٢١٥).

(٦) روى ابن جرير عن زيد أنها نزلت لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ . قال ابن زيد: وكان المنافقون ربما ناجوا فيما لا حاجة لهم به. ا هـ.

ونقل القرطبي عن زيد بن أسلم: أنها نزلت في المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي ﷺ ويقولون: هو أذن.

=

لارتفاع سببه[١].

وقد أجيب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: بأن هذا رفع للحكم مع بقاء سببه، لأنه روي أنه لم يتصدق إلا علي رضي الله عنه [٢] فرفع الحكم ونسخ حينئذ مع بقاء السبب بعد صدقته[٣].

الوجه الثاني: أن سبب الأمر بالصدقة هو أن أهل المشورة غلبوا على مجالسة النبي ﷺ ومناجاته فكره عليه الصلاة السلام ذلك، فأمر الله عز وجل الأغنياء بالصدقة عند المناجاة ثم نسخ ذلك[٤].

الوجه الثالث: لو كان السبب تميز المنافقين من المؤمنين لكان كل من لم يتصدق منافقاً وهو باطل؛ لأن الروايات تقول :أنه لم يتصدق أحد غير الإمام علي رضي الله عنه حيث قال: ((آية في القرآن لم يعمل بها أحد قبلي ولن يعمل بها أحد بعدي وذكر آية النجوى))[٥]. فهل نقول: إن جميع المؤمنين باستثناء علي رضي الله عنه منافقين لأنهم لم يتصدقوا ؟ طبعاً هذا مما علم بطلانه، وفي هذا تكلف وتعسف في تأويل آيات الناسخ والمنسوخ[٦].

الاعتراض الثاني: كيف لم يعمل بها غير علي وهناك من أكابر الصحابة قبل

=

انظر: تفسير القرطبي (١٤/٢٨ – ١٥).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٢/٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى...)) الحديث. قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد (١٤/٢٨) وانظر: الدر المنثور للسيوطي (١٨٥/٦).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل كما ذكره السيوطي في الورد وذكره عن مقاتل أيضاً: الواحدي في أسباب النزول ونقل القرطبي عن الحسن البصري قريباً منه.

انظر: الدر المنثور (١٨٥/٦)، تفسير القرطبي (٣٠١/١٧)، أسباب النزول للواحدي (٢٧٦).

(٥) والآية M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 2 3 4 5 6 7 8 9 L هي رقم (١٢) من سورة المجادلة.

(٦) انظر: تفسير الرازي (٢٣٠/٣) وما بعدها.

نسخها، كأبي بكر وعمر وعثمان ؟

وقد أجيب عن ذلك:

قد يكون ذلك إما لسرعة نسخها، أو لأنهم فهموا أن المقصود بها الكف عن المناجاة تعظيماً للرسول ﷺ، وهذا يتضح من سبب نزول الآية.

الاعتراض الثالث: لماذا لم يفعل علي- أي: لا يقوم بالمناجاة ما فعله كبار الصحابة من التعظيم ؟

أجيب عن ذلك: قد تكون الضرورة ألجأته إلى المناجاة لقربه من النبي عليه السلام فهو زوج ابنته، والعادة تقتضي أن يكون أحوج إلى مناجاته ﷺ[1].

أما الاستدلال بالدليل الثاني فقد نوقش إجمالا بمايلي:

الاعتراض الأول: لا نسلم بذلك لأن الله تعالى قال: M " # $ % & ' ( ) * + , · L[2]. فإن الله أخبر أنه تعالى يأتي بخير منها أو مثلها وذلك يدل على أنه لا ينسخ إلا إلى بدل[3].

وقد أجيب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الآية وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر، والمراد بالبدل هو اللفظ أي: إننا لا نرفع آية إلا إذا أحللنا محلها آية وهي خير منها في الفصاحة والبلاغة والإعجاز، والآية مسماها لفظ لاحكم وليس التزاع في نسخ الألفاظ بلا بدل وانما في نسخ الأحكام، وعلى أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني؛ لأنها لو وجدت فيه لكانت مفسدة والله أعلم[4].

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/٢٣٢).

(٢) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر: التمهيد (٢/٣٥١)، إجابة السائل (١/٣٧٠).

(٤) انظر: التمهيد (٢/٣٢٥)، التحبير(٤/٣٠١٨)،إرشاد الفحول (١٨٧)، المحصول (١/٤٧٩)،شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٦).

ومحل الخلاف إنما هو في نسخ الحكم لا في اللفظ، وعلى ذلك فان هذا الدليل في غير محل التزاع، ويؤيد هذا أنه قال: M) (* + , L[١] أي نأت بلفظ خير من الآية، لا بحكم خير من حكمها،وكما يجوز أن الله تعالى يرفع التكاليف كلها يجوز أن يرفع بعضها بلا بدل من باب أولى[٢].

الوجه الثاني: سلمنا أن هذه الآية تدل على أنه لا يقع النسخ بلا بدل،إلا أن ذلك لا يلزم عدم الجواز لأن عدم الوقوع لا يستلزمه[٣].

الوجه الثالث: على التسليم أن المراد بالآية حكمها، فإنه إذا رفعت رفع حكمها بآية أخرى فرجع حكم الفعل إلى التخيير الأصلي الذي لابد منه على كل حال فذلك هو الخير ويرتفع التزاع[٤].

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الرابع:

إن الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية؛ لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولاً كاملاً وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور صار تخصيصاً لا نسخاً.

وقد أجيب عن ذلك: بالمنع من أن الحامل تعتد بسنة بل إنما تعتد بوضع الحمل،سواء حصل لسنة أم أقل أو أكثر وخصوص السنة إن وقع لاغ ولا عبرة به [٥].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

أن الوقوع صحيح، والدلالة ظاهرة على وقوع النسخ بلا بدل، فالذي يظهر-والله أعلم - أنه صالح للاستدلال على صحة مذهب القائلين بجواز حصول النسخ بلا بدل،

---

(١) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: التلخيص (٨٥٦/١)، التحبير(٣٠١٩/٤).

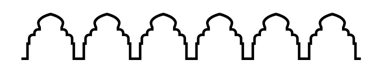
(٤) انظر: أصول الفقه للخضري بك (٢٥٥).

(٣) انظر: الردود والنقود (٤١٧/٢).

(٤) انظر: أصول الفقه للخضري بك (٢٥٥)

(٥) انظر: الإبهاج (٢٣٠/٢).

لوقوع ذلك في الشرع، وصحته وقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به المانعون، قال الإمام الشوكاني: ((أنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل وإليه ذهب الجمهور وهو الحق الذي لا شبهة به، فإنه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل))[١].



(١) انظر: إرشاد الفحول (١٦٤-١٦٥).

المطلب الخامس
النسخ بالأخف والمساوي أو الأثقل

اتفق العلماء على جواز النسخ بالأخف أو المساوي[١] وقد وقع في الشرع ومن ذلك:

وقوع النسخ بالمساوي: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[٢]. فهذه من أشهر الوقائع وبيانها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة، وذلك إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كان أكثر أهلها اليهود فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك،فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا فكان رسول الله يحب قبلة إبراهيم عليه السلام وكان يدعو الله عز وجل وينظر إلى السماء فأنزل الله قوله: M l m n o p q r s t u L[٣] إلى قوله تعالى: M**فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** L[٤]. يعني نحوه. فارتاب من ذلك اليهود وقالوا كما حكى الله عنهم : M& ' ( ) * + , L[٥]

فأنزل الله تعالى: M . / 0 1 L[٦]... الآية.

وقال تعالى: M h i j k l L[٧] وقال: M G H I J K L

---

(١) انظر: العدة (٧٨٥/٣)، التحبير (٣٠١٢/٤) التيسير التحرير (١٩٩/٣ – ٢٠٠) إرشاد الفحول (١٦٥) شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٣)، المستصفى (١٢٠/١)، النسخ بين الإثبات والنفي (٢٢/٢ – ٢٣).

(٢) انظر: العدة (٧٧١/٣)، اللمع (٣٤)، أصول السرخسي (٥٥/٢)، الإحكام (٢٤٧/٢)، المعتمد (٤٠٦/١)، روضة الناظر (٢٩٣/١)، بيان المختصر (٥١٢/٢).

(٣) من الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (١٤٢) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١٤٢) من سورة البقرة.

(٧) من الآية (١١٥) من سورة البقرة.

M N O P Q R S T U L)) [١].

أما وقوع النسخ بالأخف:

الدليل الأول: نسخ وجوب مصابرة العشرين من المسلمين بمئتين من الكفار، والمئة بالألف في الآية: نسخ بقوله تعالى: M l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ مِّنكُمۡ أَلۡفٌ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ © ﴿٦٦﴾ L [٢].

فقد أوجب مصابرة الضعف وهو أخف من الأول[٣]. بعد أن كان الله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى: M O P Q R S T V W X Y Z [\ ^ _ ` a b c d e f g h i j k L [٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مئتين ومئة ألفاً،فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال M l m n o L[٥]، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منه وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم))[٦].

منزلته: أدلة قام عليها الاعتماد عند القائلين بالنسخ على وقوعه بالمساوى، وبالأخف، وهذا الوقوع صحيح، ودلالته واضحة على المراد.

---

(١) الاية (١٤٣) من سورة البقرة، وأخرجه البخاري في صحيحة (٦ / ٢٢) في كتاب التفسير، بـــاب M l m n o p q L برقم (٤٤٩٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١)

(٢) من الآية رقم (٦٦) من سورة الأنفال.

(٣) انظر: شرح الكوكب (٣/٥٤٩)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢/١٨٧٧).

(٤) من الآية رقم (٦٥) من سورة الأنفال.

(٥) من الآية رقم (٦٦) من سورة الأنفال.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣١)، وانظر: روضة الناظر (١/١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٥).

الدليل الثاني: كذلك وقع في نسخ تحريم الأكل بعد النوم ليلة رمضان بإباحة الأكل(١).

أما النسخ بالأثقل فهو محل الخلاف فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين(٢).

القول الثاني: عدم الجواز وهو قول للظاهرية(٣) وبعض الشافعية(٤) وبعض المعتزلة(٥). المعتزلة(٥). ومنهم من منعه مطلقاً عقلاً وسمعاً ومنهم من منعه سمعاً وجوزه عقلاً(٦).

أدلة الوقوع:

استدل الجمهور على جواز النسخ بالأثقل بالوقوع ومن ذلك :

الدليل الأول: أن الكف عن الكفار كان واجباً بقوله تعالى: M G H L(٧) فنسخ بإيجاب القتال وهو أثقل بل أكثر مشقه(٨).

فقد قال تعالى: M فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ L(٩) قد نسخ بقوله تعالى: M | }

---

(١) انظر: بيان المختصر (٥٢٣/٢)،وقد تقدم الكلام عنه في النسخ بلا بدل.

(٢) انظر: التبصرة (٢٥٨)، العدة (٧٨٥/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٨)، الإحكام لابن حزم (٤٦٦/٤)، الإبهاج (٢٦٢/٢)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، المعتمد (٤١٦/١)، نهاية السول (١٧٧/٢)، إرشاد الفحول (١٨٨)، الإحكام، شرح الكواكب (٥٤٩/٣)، للآمدي (١٣٧/٣)، المستصفى (١٢٠/١)، شرح الكوكب (٥٥٠/٣)، البحر المحيط (٢٤٠/٥)، الإبهاج (٢٦٣/٢)، رفع النقاب (٤٨٨/٤).

(٣) انظر: اللمع (١٧٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، التحصيل (١٧/٢)، البحر المحيط (٩٥/٤)، فواتح الرحموت (٧١/٢). وأهل الظاهر: هم طائفة من العلماء يأخذون بظواهر نصوص الكتاب والسنة، ويعرضون عن التأويل والقياس، وإمامهم في ذلك: ابو سليمان داود بن علي الأصبهاني، وأبرز علمائهم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي وله كتاب المحلى ويتجلى فيه الفقه الظاهري. انظر الملل والنحل (٢٤٣/١).

(٤) انظر: شرح اللمع (٤٩٤/١)، بيان المختصر (٥٢٤/٢).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٠٦/١).

(٦) شرح الكوكب المنير (٥٥٠/٣).

(٧) من الآية (٤٨) من سورة الأحزاب.

(٨) انظر: رفع النقاب (٤٨٩/٤)، التمهيد (٣٥٢/٢).

(٩) من الآية رقم (٨٩) من سورة الزخرف.

~ وَجَدتُّمُوهُمْ L[١].

وجه الاستدلال: قال ابن النجار: ((دليل وقوعه: أن الكف عن الكفار كان واجباً فنسخ بإيجاب القتال وهو أثقل))[٢].

وجاء في التحبير: ((الجمهور على الجواز ودليل وقوعه: أن الكف عن الكفار كان واجب فنسخ بإيجاب القتال وهو أثقل))[٣].

مترلته: دليل قوي يعتمد عليه في بيان وقوع النسخ بالأثقل، وهو قطعي الثبوت فدل على صحته، ودلالته: واضحة على الوقوع.

الدليل الثاني: نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء[٤] بصوم رمضان[٥].

وذلك فيما روي عن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ))[٦].

وجه الاستدلال: نسخ صوم يوم عاشوراء الى ماهو أثقل، فقد كان صوم عاشوراء

(١) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٠)

(٣) (٦/٣٠٢٢)، وانظر :بيان المختصر (٢/٥٢٤).

(٤) عاشوراء: يوم العاشر من محرم، خلافا لابن عباس ﵁ في قوله هو يوم التاسع منه فقد روي عن الحكم بن الأعرج انه قال: انتهيت إلى ابن عباس ﵄ وهو متوسط رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: ((إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه قال: نعم)) ما أخرجه عنه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام (٢/٧٩٧)، باب أي يوم يصام في عاشوراء برقم (١١٣٣).

(٥) قول أبي حنيفة أنه كان واجباً أما ظاهر كلام أحمد ومذهب الشافعي أنه لم يكن واجباً إنما متأكد الاستحباب. الاستحباب. انظر: مرقاة المفاتيح (٢/٥٥١)، المغني لابن قدامة (٣/١٠٤)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٨٣). وانظر: شرح الكوكب (٣/٥٥٠)، التمهيد (٢/٣٥٢)، العدة (٣/٧٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦/٧٢) في كتاب تفسير القرآن، باب M . / 0 1 2 3 4 L الآية برقم، (٤٦٨٠)، ومسلم (٢/٧٩٢) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٥) واللفظ له

واجبا، ثم نسخ بفرض رمضان[١].

مترلته: من الأدلة القوية في المسألة، وهو صحيح،ودلالته واضحة على المراد.

الدليل الثالث: فقد نسخ الحبس في البيوت الذي كان حدا للزنا بالحد وهو الضرب بالسياط والتغريب سنة في حق غير المحصن، والرجم بالحجارة في حق المحصن، ولا شك أنه أثقل وذلك في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) + , - . / L[٢].[٣]

منسوخ بقوله تعالى: M + , L[٤].

قال الآمدي: ((ودليل الجواز الشرعي وقوع ذلك في الشرع، ومن ذلك أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حدا على الزنا، ونسخه بالضرب والتغريب عن الوطن في حق البكر وبالرجم بالحجارة في حق الثيب، وهو أثقل من الأول))[٥]

وذلك فيما روي عن النبي ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ))[٦].

مترلته: من الأدلة القوية التي ساقها لجمهور البيان وقوع النسخ بالأثقل، وهو ثابت وصحيح.

ودلالته: واضح على الوقوع.

---

(١) انظر: المحصول (٣/٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (١/٣٠٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٠٥)، بيان المختصر (٢/٥١٩)، التحبير (٦/٣٠٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/٢٤٠)، التمهيد (٢/٣٥٢)، رفع النقاب (٤/٤٨٩).

(٣) من الآية رقم (١٥) من سورة النساء تمامها M 0 1 2 3 4 5 6 7 L .

(٤) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٥) الإحكام (٣/١٣٧)، وانظر: بيان المختصر(٢/٥٢٥)،المحصول (٣/٣٢١).

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٣١٦) في كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم (١٦٩٠).

الاعتراضات الواردة:

نوقشت هذه الأدلة بالمعارضة من جهة السمع والعقل: من جهة السمع فيعارض بما يدل على نقيضه في عدد من النصوص، ومنها:

الاعتراض الأول: أن الله تعالى يقول M " # $ % & ' ( ) (* + , L[١].

ومعلوم أنه لم يرد بقوله: M (* L فضيلة الناسخ على المنسوخ؛ لأن الجميع سواء فعُلِم أنه أراد به خيراً منها في حقكم لخفته عليكم، كما أن الآية دلت على أنه لابد من الأتيان بحكم هو خير من المنسوخ أو مثله والعدم أو الأثقل ليسا بخير ولا مثل [٢].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر هذه الآية أنه نسخ التلاوة وإذا كان كذلك فلا حجة فيه، إذ التراع إنما هو في نسخ الحكم الأخف بالأثقل، وإن كان عائدا إلى نسخ حكم الآية فالخير في الأمور الدينية يرجع إلى ماهو أكثر ثواب، وقد ورد التفضيل في ثواب القرآن[٣].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: M) (* L يريد به ما كان أنفع منها وأصلح في الدين وذلك يحصل في الأشق [٤].

والفرض خير من النفل، بمعنى أنه أكثر في الثواب، وإن كان أشق من النفل على النفس، وفي الأمور الدنيوية يرجع إلى ماهو خير في العاجل وأصلح، ولا يختص ذلك بالأسهل، ولهذا يحسن أن يقول الطبيب للمريض: ((الجوع والعطش أصلح لك من الشبع والري))، وعلى هذا فلا يمتنع التكليف بالأشق أكثر ثوابا وأصلح في المآل، فكان التكليف

(١) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: التمهيد (٣٥٣/٢)، العدة (٧٨٧/٣)، تيسير الوصول (١٦٣/٤).

(٣) في المائة خلاف بين العلماء والصحيح عليه أكثر أهل العلم أنه يتفاضل. انظر: التحبير (٣٠٢٥/٤) الإحكام للآمدي (١٤٠/٣).

(٤) انظر: التمهيد (٣٥٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٣).

بالأشق خيرا من الأخف، فربما يكون الأثقل خيرا لزيادة الثواب[١].

الاعتراض الثاني: أن ذلك منقوض بقوله تعالى: M**يُرِيدُ ٱللَّهُ** © **ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** L[٢]. وفي نسخ الأخف إلى الأثقل والأشق إرادة العسر، وفيه تكذيب خبر الصادق [٣].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو صح هذا لما جاز أن يكلف الله ﷻ عبادة فيها مشقة وهذا لا يقوله أحد.

الوجه الثاني: أن اليسير ما هو أصلح وأبلغ في التجرد من الضرر وأكثر ثواباً،وذلك قد يكون في الأشق والعسر ما كان بضد ذلك وإن كان أخف، ولهذا يجب حملها على مافيه اليسر والعسر بالنظر إلى المآل حتى لا يلزم منه كثرة التخصيص بابتداء التكاليف، وما وقع به الابتلاء في الدنيا في الأبدان والأموال، ولا يخفى أن التكليف بما هو أشق في الدنيا إذا كان ثوابه المآل أكثر وأدفع للعقاب المجتلب بالمعاصي أنه يسر لا عسر [٤].

الاعتراض الثالث: أن كلامكم معارض بقوله تعالى: M / 0 1 2 3 ! 5 6 7 8 L[٥].

ولا تخفيف في نسخ الأخف إلى الأثقل

وقد أجيب عن ذلك: بـــأن ذلك ليس فيه لفظ عموم حتى يقتضي التخفيف في كل شيء على ((كل)) وجه وبتقدير العموم فليس فيه مايدل على إرادة التخفيف على الفور؛بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف في المآل برفع أثقال الآخرة والعقاب على المعاصي

(١)انظر: الإحكام للآمدي (١٤٠/٣)، تيسير الوصول (١٦٣/٤)، نهاية السول (١٧٨/٢)، المحصول (٥٤٦/١).

(٢) انظر: الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر: التمهيد (٣٥٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٨/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٠/٣)، التمهيد (٣٥٣/٢)، الردود والنقود (٤١٨/٢).

(٥) الآية (٢٨) من سورة النساء، وانظر الإحكام للآمدي (١٣٨/٣)

بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا في الدنيا [(١)].

الاعتراض الرابع: أن الله ﷻ ينسخ الشيء رحمة للمكلف وتخفيفاً منه فلا ينسخه إلى الأثقل[(٢)].

وقد أجيب عن هذا من وجهين[(٣)]:

الوجه الأول: أن من رحمة الله تعالى له أن يكلفه أنفع الأشياء له وأدعاها إلى عظيم ثوابه،وقد يكون ذلك فيما يشق عليه كما يكون فيما هو أخف منه،بل قد يكون الأشق أنفع وأجزل لثوابه.

الوجه الثاني: أن هذا يوجب أن لا يبتدئ أحد بتكليف ما يشق عليه؛لأن ذلك أخف وأسهل وأدعى للرحمة،ويلزمه أن يكون الله تعالى إذا أسقط عبادة أسقطها لا إلى بدل أصلاً لأن ذلك أخف.

الاعتراض الخامس: أن النسخ في اللغة هو الإزالة وإسقاط العبادة، فمقتضاه التخفيف دون الثقيل[(٤)].

وقد أجيب عن ذلك: أن الإزالة والإسقاط موجود هاهنا لأنه رفع ما كان عليه من الحكم السابق[(٥)].

صلاحية الاستدلال بالوقوع :

الوقوع صحيح، والخلاف في دلالة الوقوع، والظاهر من اعتراضات النفاة وإن كان لها وجه، ألا إن ذلك لا يمنع أن يكون الأصلح فيما هو أثقل، والذي يظهر ترجيح القول بالجواز لوقوعه، وصلاحية استدلالهم بالوقوع، ويؤيد هذا، أن المريض لو ذهب الى طبيب

(١) انظر:الإحكام للآمدي (١٣٩/٣) التمهيد (٣٥٤/٢).
(٢) انظر: التمهيد (٣٥٤/٢)، العدة (٧٧٨/٣).
(٣) انظر: التمهيد (٣٥٤/٢)، العدة (٧٨٨/٣).
(٤) انظر: العدة (٧٨٧/٣).
(٥) انظر: التمهيد (٧٧٨/٣).

فقال الطبيب للمريض: الجوع والعطش أصلح لك وخير من الشبع والري، لحسن منه ذلك، لأنه أدرى بما يتناسب مع حالة المريض، وعلى ذلك فلا يمتنع أن يكون التكليف يالاشق أكثر ثواباً واصلح في المآل وذلك لقوله تعالى: KM L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y { | } ~ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ L[1].

فثبت بذلك أن التكليف بالأشق قد يكون خير من التكليف بالأخف، كما ثبت جوازه ووقوعه. والله تعالى أعلم.



(١) الآية (١٢٠) من سورة التوبة.

المطلب السادس
نسخ الوجوب قبل التمكن من العمل

وصورة هذه المسألة: هذه المسألة تترجم ((بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، أو جواز نسخ الشيء قبل وقوعه))[١]، وصورتها: هل يجوز أن يقال صل غدا ركعتين ثم ينسخ قبل مجيىء الغد؟

تحرير محل النزاع:

جاء في البحر المحيط: ((النسخ قبل التمكن من الفعل ثلاث صور: إحداها: أن يرد بعد أن مضى من الوقت قدر ماتقع فيه العبادة كلها، الثانية: أن يرد بعد أن مضى من الوقت قدر مايقع فيه بعضها، فهاتان الصورتان متفق على جواز النسخ عند الأشعرية، والمعتزلة فيهما؛ لأن شرط الأمر حاصل وهوالتمكن من الفعل، الثالثة: أن يرد الأمر قبل وقته المعتد به ثم ينسخ قبل دخول ذلك الوقت فهو موضع الخلاف))[٢].

أما الأقوال فيها: فقد اختلف الأصوليون فيها على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ الوجوب قبل التمكن من العمل وذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [٣].

القول الثاني: لا يجوز نسخ الوجوب قبل التمكن من العمل وذهب إلى ذلك جمهور المعتزلة ووافقهم فيه إمام الحرمين [٤].

أدلة الوقوع فيها:

استدل القائلون وهم –الجمهور – على جواز النسخ قبل التمكن من العمل

---

(١)انظر: الإبهاج (٢/٢٣٤)،شرح مختصر الروضة (٢/٢٨١).

(٢) (٥/٢٢٩).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٢٣٤)، البحر المحيط (٥/٢٢٦)، روضة الناظر (١/ ٢٣٦)،شرح مختصر الروضة (٢/٢٨١).

(٤) انظر هذه النسبة: البحر المحيط (٢/٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨١).

بالوقوع ومن ذلك:

الدليل الأول: قال ابن السبكي: ((استدل أصحابنا على الجواز بالوقوع في قصة الذبيح عليه السلام قالوا: وذلك أن الله أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل الفعل)).

فقد أمر الله تعالى إبراهيم يذبح ولده، ثم نسخ عنه ذلك قبل وقت فعله وقد سبق الحديث عنها[١].

وقال الطوفي: ((إن النسخ قبل الامتثال قد وقع، والوقوع دليل الجواز، وإنما قلنا قد وقع؛ لأن ابراهيم عليه السلام، نسخ عنه ذبح ولده قبل فعله على مادل عليه القرآن))[٢].

مترلته: يعد هذا الاستدلال من أقوى الأدلة على جواز النسخ قبل التمكن من العمل وهوصحيح، وواضح الدلاله.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء فرضت الصلاة خمسين،فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع فرجع مراراً حتى جعلت خمسه،وذلك نسخ قبل وقت الفعل أي قبل التمكن من الفعل[٣].

مترلته: ذكر السمعاني في القواطع أنه من الأدلة المعتمدة في المسألة[٤]، وهوصحيح، وواضح الدلالة .

---

(١) الإبهاج (٢/٢٣٥)، وقد سبق الحديث عنه في ص (٦٩)، وقد أورد عدداً من أدلة الوقوع في هذه المسألة سترد في مسائل النسخ التالية كنسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ وكذلك نسخ الصلح في النساء في صلح الحديبية عندما صالح النبي أهل مكة على رد من جاءه مسلماً من الرجال والنساء انظر: التمهيد (٢/٣٥٩)، قواطع الأدلة (٣/١١٤، ١١٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥/٢٣٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٦٦)،التمهيد (٢/٣٥٩). والحديث أخرجه البخاري (١/٧٨) عن أنس رضي الله عنه مختصراً قال: ((فرضت على النبي ليلة أسرى به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد أنه لا يبدل القول لدى وأن لك بهذه الخمس خمسيناً)) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٤٩).

(٤) (٣/١١٧).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالوقوع :

الاعتراض الأول: أنه خبر واحد فلا دليل فيما يجب أن يعلم(١).

وأجيب عن ذلك: بأنه خبر اشتهر وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر وقد شهد له القرآن بقوله ﷻ: M ! " # $ %L(٢).

وكذلك قوله: M BC D E F G H I J L(٣).

الاعتراض الثاني: أنه نسخ قبل علم المكلف بالمأمور به،وذلك لا يجوز عند من قال بهذا الدليل وأراده،فإنه لا بد أن يعلم المكلف فيعزم على المأمور به ويعتقد وجوبه فينسخ(٤).

وقد أجيب عن هذا: أن من علمه هو الرسول ﷺ وهو أحد المكلفين فبطل قولكم(٥)

صلاحيته للإستدلال:

الوقوع صحيح ودل على جواز النسخ قبل التمكن من العمل، ولا أدل على الجواز من الوقوع، أما ماتوجه إلى دلالته من اعتراضات فقد أجيب عنها، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ فالقول به يحقق حكمة من حكم النسخ وهي الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضا، فيكون هذا دليل على كمال الانقياد والاستسلام وهذا ماحدث مع إبراهيم ﵇ وأمر الله له بذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل والحكمة من ذلك الابتلاء، قال تعالى:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١١٦/٣)، التمهيد (٣٦٠/٢).

(٢) الآية رقم (١) من سورة الإسراء.

(٣) الآيات رقم (٨- ٩) من سورة النجم.

(٤) انظر التمهيد (٣٦١/٢).

(٥) انظر التمهيد (٣٦١/٢).

L 8 7 6 5 4 3 M[١]، فابتلى الله نبيه في محبته له سبحانه وتقديمها على محبته لابنه حتى تتم خلته، فكان المقصود الابتلاء لا نفس الفعل؛ لأن الله سبحانه لا يأمر بفعل لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه، بل أوامره ونواهيه وجميع شرائعه مبنية على حكم ومصالح ومنافع[٢].

أما مذهب أهل السنة في هذه المسألة فهو مبني على إثبات الحكمة في أفعال الله ﷻ وأحكامه بأنواعها الثلاثة:

الأول: الحكمة الموجودة في نفس الفعل كما في الصدق والعدل.

الثاني: الحكمة المكتسبة للفعل من الأمر؛ كحسن الصلاة وقبح الخمر.

الثالث: الحكمة الناشئة من نفس الأمر، وذلك كأمر إبراهيم ﷺ بذبح ابنه، إذ المقصود ابتلاؤه هل يطيع أم يعصي؟

وهذا النوع من الحكمة والذي قبلة أيضا قد خفي على المعتزلة فلم يثبتوهما، بل لم يعرفوا الا النوع الأول وهو الحكمة الثابتة للفعل فالشرع عندهم كاشف عن حسن الفعل أو قبحه، وهذا بناء على قولهم بأن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للأفعال، وأن العقل يدرك ذلك، والشرع كاشف لذلك، ومن هنا أنكر المعتزلة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل بناء على إنكار الحكمة الناشئة من نفس الأمر.

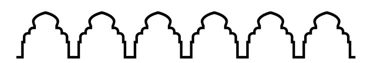
أما نفاة الحكمة - وهم الأشاعرة والجهمية - فقد أنكروا النوع الأول والثالث، فهم ينكرون أن تكون في الفعل حكمة أصلا لا في نفسه ولا في نفس الأمر به، وهذا مبني على نفي الحكمة والقول بأن العقل لا يدرك الحسن والقبح،لذلك أثبتوا النوع الثاني وهو الحكمة المكتسبة للفعل لتعلق الخطاب به، فقالوا لأجل ذلك بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال؛ إذ الأفعال عندهم سواء بناء على أنه سبحانه لا يأمر لحكمة،

---

(١) من الآية رقم (١٠٦) من سورة الصافات.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٤٤)، مذكرة الشنقيطي (٧٣-٧٤).

فالفرق ين مأخذ أهل السنة ومأخذ الأشاعرة كبير جدا[١].



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٤٤).

المطلب السابع
نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن[١]، والدليل على ذلك الوقوع والوقوع يدل على الجواز فقد وقع نسخ القرآن بالقرآن كثيراً ومن تلك الوقائع :

الدليل الأول: نسخ صدقة المناجاة الواجبة بالقرآن بقوله تعالى: M : ; < = > ? @ L[٢].

الدليل الثاني: نسخ العشرون بمصابرة الاثنين في الجهاد، ونسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله تعالى: M l m n o p q r s L[٣].

الدليل الثالث: نسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد أربعة اشهر وعشرا، قال المرداوي: ((يجوز نسخ القرآن بالقرآن وقد وقع ذلك فنسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشر))[٤].

الدليل الرابع: نسخ الفداء بالمال عن الصيام.

---

(١) حكاه الجويني في التلخيص (٥١٣/٢) والسمعاني في القواطع (٤٤٩/١) والزركشي في البحر المحيط (٢٥٩/٥) والشوكاني في إرشاد الفحول (٦٧/٢) والشنقيطي في المذكرة (٩٩/١) وانظر: الإحكام لابن حزم (١١١/٤)، بيان المختصر (٥٣٥/٢)،روضة الناظر (٢٥٧/١)،الإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، المعتمد (٣٩٠/١) العدة (٨٠٢/٣) البرهان (١٣٠٧/٢)، إحكام الفصول (٣٤٩)، أصول السرخي (٦٧/٢) التمهيد لابن الخطاب (٣٦٨/٢)، المستصفى (١٢٤/١) المحصول (٥٥٠/١) ا ينير الوصول (١٧٥/٤)،إلا أن أبا مسلم الأصفهاني منعه انظر: نهاية السول (٥٧٩/٢).

(٢) من الآية رقم (١٣) من سورة المجادلة.

(٣) من الاية رقم (٦٦) من سورة الأنفال.

(٤) التحبير (٣٠٤٠/٦) وانظر قواطع الادلة(٤٤٩/١)،الإحكام للآمدي (١٤٦/٣)، بيان المختصر (٥٣٥/٢) شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٣)، مذكرة الشنقيطي (٩٩/١).

قال في رفع النقاب: ((وحجة الجواز: وروده في نسخ وقوف الواحد للعشرة بوقوفه للاثنين وكذلك نسخ الاعتداد بالحول والاعتداد بالأشهر الأربعة والعشر في حق المتوفى عنها وهما في القرآن وغير ذلك مما وقع منه في القرآن))[1].

وكذلك نسخ الفداء بالمال عن الصيام: قال تعالى: M Q R S T U V L[2] فنسخ M u v w x y L[3].

منزلته: الاستدلال بالوقوع من الأدلة التي قام عليها الاعتماد في نسخ القرآن بالقرآن، وهو ثابت، ودلالته صريحة .

ثانياً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز والوقوع،وقال به الأكثر من الفقهاء والحنفية[4] وأكثر المالكية[5] وعامة المتكلمين[6].

القول الثاني: عدم الجواز وعدم الوقوع، ونسبه بعضهم للشافعي[7]، والبعض نسبه

---

(١) رفع النقاب (٥٠٢/٤) وقد تقدم الحديث عن هذه الأدلة.

(٢) من الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (١٨٥) سورة البقرة.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٧٨/٢)، تيسير التحرير (٢٠٣/٣)، أصول السرخس (٦٧/٢)، كشف الأسرار (١٦٧/٣).

(٥) وقد نسبه القاضي المالكي: أبو الفرج لمالك انظر: مقدمة ابن القصار (١١٤) والفصول للباجي (٤٥٥/١) ونسبة للمالكية أبو الخطاب في التمهيد (٣٦٩/٢) و انظر: شرح تنقيح الفضول (٣/٣).

(٦) انظر: المعتمد (٤٢٤/١)، الإحكام للآمدي، (١٥٣/٣).

(٧) كثر الكلام حول رأي الشافعي في هذه المسألة وحملة الأصوليون على محامل كثيرة وأحسن ما قيل في توضيح رأي الشافعي ما قاله ابن السبكي في الإبهاج قال: ((ومن صدر الكلام أخذ من نقل عن الشافعي رحمه الله أن النبي إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ السنة الأولى لتقوم الحجة في كل حكم بالكتاب والسنة)) انظر الأبهاج (٢٧٢/٢).

وانظر نية المنع دون تقيد بجواز وقوع في المحصول (٥١٩/١) الإحكام للآمدي (١٥٣/٣).

نسبه لبعض الشافعية، والبعض نسبه لأكثر الشافعية[١] وأكثر الظاهرية [٢]، وهورواية لأحمد رحمه الله، واختاره ابن قدامة وابن تيمية ويفهم من كلام ابن القيم موافقته لهذا القول[٣].

القول الثالث: جائز وغير واقع وقد نسب لابن سريج بن الشافعية[٤]، واختاره الشيرازي[٥]، والقاضي ابو يعلى[٦].

أدلة الوقوع:

قال الزركشي: ((الجمهور على جوازه ووقوعه))[٧].

قال الرازي: ((نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع))[٨].

استدل القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بوقوعه ومن ذلك:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[٩]، نسخ قوله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ لِلْوَالِدَيْنِ

(١) وقد نسب هذا الرأي صاحب المعالم (١٧٤) لبعض الشافعية، ونسبه الآمدي في الإحكام (١٥٣/٣)لأكثر أصحاب الشافعي .

(٢) انظر: المعتمد (٤٢٤/١)، الإحكام للآمدي، (١٥٣/٣).

(٣) انظر: انظر :العدة (٧٨٩/٢) وقد نسب أبو يعلى الاختلاف بين أهل الظاهر في هذا إلا أن ابن حزم لم يذكر خلافا في ذلك بل ذكر أن السنة تنسخ القرآن سواء كانت منقولة بالتواتر أو الآحاد . انظر الإحكام (٤٧٧/٤).

(٤) انظر: قواطع الادلة (١٦٢/٣)، الفصول للباجي (٤٥٦/١).

(٥) انظر: اللمع (١٤٧)، التبصرة (٢٦٤)..

(٦) انظر: المعتمد (٤٢٤/١)، الإحكام للآمدي، (١٥٣/٣).

(٧) البحر المحيط (١٠٩/٤)

(٨) المحصول (٣٤٧/٣)..

(٩) اخرجه الترمذي (٤٤٣/٤) في أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٦/٤)، (٢٦٧/٥) والترمذي في نفسه (٤٣٤/٤) وقال: ((حديث حسن صحيح)) وأخرجه أبو داود في سنة (٢٩٠/٣-٢٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢٩٠/٢) عنه إسناده قوي. وهو عن عمر بن خارجه قال: ((خطب رسول الله ﷺ فقال: أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)).

وَٱلۡأَقۡرَبِينَ L[(١)] بالآية ونسخ ذلك حديث النبي ﷺ.

قال الآمدي: ((وأما الوقوع فقد احتج القائلون به بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بحديث: لا وصية لوارث))[(٢)]

وقال القرافي: ((يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي، وواقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه الصلاة والسلام: لا وصية لوارث))[(٣)].

منزلته: من الأدلة القوية في إثبات جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو صحيح، ودلالته واضحة .

دليل الوقوع الثاني: رجم المحصن ثابت بالسنة[(٤)] ونسخ الجلد للزاني المحصن الثابت بقوله تعالى M + , - . / 0 1 2 L[(٥)].

وقد نقل المرداوي عن ابن عقيل في حد الزنا: ((وقع))[(٦)].

فآية الحبس في حق الزاني نسخت بقوله ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ))[(٧)]. وأنه كان من الواجب على الزانية الحبس في البيوت لقوله تعالى M - . / 0 1 2 L[(٨)] ثم أن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد ثم أنه نسخ الجلد بالرجم[(٩)].

---

(١) من الآية رقم (١٨٠) من سورة البقره.

(٢) الإحكام (١٥٣/٣)

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١٣/١).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٦) انظر: التحبير (٣٠٥٠/٤) وأصول ابن مفلح (٦٨٦/٣)، التمهيد (٣٧٩/٢)شرح تنقيح الفصول (٣١٣/١).

(٧) هذا الحديث رواه عبادة ابن الصامت ﷺ مرفوعاً أخرجه عند مسلم(١٣١٦/٣) كتاب الحدود،باب حد الزنا الزنا برقم (١٦٩٠).

(٨) من الآية رقم (١٥) من سورة النساء

(٩) انظر: المحصول (٣٤٧/٣)، المعتمد (٤٢٩/١)العدة (٢٦٠/١).

منزلته: دليل يعتمد عليه، وهوصحيح، وواضح الدلالة .

دليل الوقوع الثالث: قوله تعالى: M . / 0 1 2 L[١] نسخها أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل[٢] : فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ))[٣]

فدل على جواز وقوع نسخ السنة للكتاب.

منزلته: من الأدلة القوية، وهو صحيح، وواضح الدلالة .

الاعتراضات الواردة:

الاعتراض الأول: اعترض على الاستدلال بآية الوصية ونسخ الحديث لها من وجهين:

الوجه الأول: أن الوصية للوالدين والأقربين لم تنسخ بقوله ﷺ: ((لا وصية لوارث)) بل أنها نسخت بآية المواريث وبيان سهام الوالدين والأقربين، وأشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[٤] .

وقد أجيب عنه: بأنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وآية المواريث التي هي قوله

---

(١) من الآية رقم (١٩١) من سورة البقرة.

(٢) هو: ابن خطل وكان من كفار مكة يهجو رسول الله بالشعر قتل يوم فتح مكة بين زمزم والمقام صبراً وهو عبد الله بن خطل التميمي اسلم فبعثه النبي ﷺ مصدقاً وكان له غلام مسلم وحدث مرة أن أمر غلامه أن يصنع له طعاماً ثم نام فلما استيقظ إذ بالغلام لم يعمل شيء فعدى عليه فقتله ثم أرتد عن الإسلام و لم يقف أمره على هذا بل أتخذ قينين يغنيان بهجاء النبي ﷺ فلما فتحت مكة رأى ابن خطل أنه هالك فذهب إلى الكعبة وتعلق بأستارها عله ينجو وعند إخبار النبي بذلك أمر بقتله، فاشترك في قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي وذلك عام الفتح سنه (٨) من الهجرة.

انظر: تاريخ الطبري (٣٣٥/٢) السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني (٤٠٩).

(٣) اخرجه البخاري (١٤٨/٥) كتاب المغازي، باب أبن ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم (٤٢٨٦)

(٤) سبق تخريجه ص (٤٨٨). وانظر: روضة الناظر (٢٦٢/١).

تعالى: M c d e f h i j k L[١] حيث إن الميراث لا يمنع من الوصية للأجانب.

الوجه الثاني: أن الوصية للوالدين الثابتة بالآية لا يمكن أن تنسخ بحديث: ((لا وصية لوارث))؛ لأن الحديث خبر آحاد وليس بمتواتر، وخبر الواحد لا يقوى على نسخ ما ثبت بالقرآن[٢].

وقد أجيب عنه: أن الحديث في قوة المتواتر؛ لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث السند،ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته وهذا الحديث من هذا النوع،حيث إن ظهور العمل به من العدول من أئمة الفتوى بلا منازع فإنه يجوز النسخ به[٣]،أما آية الحبس، فإن الله أمر بإمساكهن إلى غاية أن يجعل لهن سبيلا، فبين النبي ﷺ أن الله جعل لهن سبيلا وذلك ليس بنسخ[٤] .

الاعتراض الثاني: أن قوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + , L[٥] يدل على أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خيراً منها أو مثلها،والسنة لا تكون خيراً من شيء من القرآن ولا مثله، وأيضاً فالضمير في قوله: M) L راجع إليه تعالى فيجب أن لا ينسخ إلا بما أتى به وهو القرآن لأنه يفيد أن يأتي من جنسه[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن السنة وحي أيضاً لقوله تعالى: M + , - . / 0 1 2 3 4 L[٧]

---

(١) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٢) انظر: العدة (٣/٧٩٩).

(٣) انظر: بيان المختصر (٢/٥٤٩)، المهذب (٢/٦٠٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/٢٦٣).

(٥) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

(٦) انظر: تيسير الوصول (٤/١٨١)، الردود والنقود (٢/٤٣٤) مواضع الأدلة (٣/١٦٧) المعتمد (١/٤٢٧)، نهاية نهاية السول (٢/١٨٢)، المحصول (٣/٣٥٠).

(٧) الآيات رقم (٣-٤) من سورة النجم.

فالآتي بها هو الله تعالى[١]، والمراد بالإيتان هو شرع الحكم وإلزامه والسنة في ذلك كالقرآن في أن المثبت لهما هو الله[٢].

أما القول بأن السنة لا تكون خيراً من القرآن،فنقول إذا كان المراد بالخير الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب لم يمتنع أن يكون مضمون السنة خيراً من مضمون الآية[٣].

الاعتراض الثالث: أن في قوله تعالى: M **وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ** L [٤] دلالة على أن الله هو الذي يبدل الآية مكان الآية[٥].

وقد أجيب عن ذلك بأنه أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية M **إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ** L[٦] وليس فيه ما يدل على أنه لا يبدل آية إلا بآية،وأن الناسخ سواء كان قرآنا أو خبراً فالمبدل في الحقيقة هو الله تعالى[٧]، وأن المشركين كانوا ينسبون إلى النبي ﷺ الافتراء إذا بدل آية بآية مكانها وهكذا حكى الله عنهم، فلو كان فعلهم ذلك مانعاً من جواز نسخ القرآن بالسنة لمنع أيضا من جواز نسخ القرآن بالقرآن.

الاعتراض الرابع: أن الله حكى عن المشركين قولهم للنبي ﷺ : M **إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ** L[٨] ثم أجاب عنه بقوله تعالى: M **قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ** L[٩] فقطع إبهامهم بأن الرسول ﷺ ليس من عنده تبديل،وإنما التبديل من عند الله، فما لم يترله

---

(١) انظر: نهاية السول (١٨٢/٢)، تيسير الوصول (١٨١/٤)، بيان المختصر (٥٥١/٢).
(٢) انظر: المحصول (٣٥٢/٣).
(٣) انظر: المحصول (٣٥٣/٣) بيان المختصر (٥٥٠/٢).
(٤) من الآية رقم (١٠١) من سورة النحل.
(٥) انظر: التمهيد (٣٧٤/٢)، المحصول (٣٥٠/٣)، العده (٨٠١/٣) المعتمد (٤٢٩/١).
(٦) من الآية رقم (١٠١) من سورة النحل.
(٧) انظر: التمهيد (٣٧٤/٢)، المحصول (٣٥٣/٣)، العده (٨٠١/٣)، المعتمد (٤٢٦/١).
(٨) من الآية رقم (١٠١) من سورة النحل.
(٩) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النحل.

روح القدس من،ربه لا يكون مزيلاً للإبهام[١].

وقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا لا يمنع قولنا؛لأن عندنا أن النبي ﷺ لا ينسخ القرآن بالسنة إلا إذا أوحي إليه بذلك، فقد نزله روح القدس وعليه يدل قوله M 3 4 5 6 7 8 9 : ; = > ? @ A B L[٢] على أن قوله: M , - . / 0 1 L[٣] يدل على أنه المراد به ألفاظ القرآن دون أحكامه [٤].

الوجه الثاني: أن من يتهم الرسول ﷺ فإنما يتهمه؛لأنه يشك في نبوته ومن تكن هذه حاله فالنبي ﷺ مفتر عنده سواء نسخ الكتاب بالكتاب أو بالسنة، والمزيل لهذه التهمه التمسك بمعجزاته[٥].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، وما ساقه القائلون بالوقوع صالح للاستدلال به، وكان رأيهم فيما ذهبوا إليه هو الصواب؛ لأن السنة المتواترة تساوي القرآن الكريم في القوة من حيث أن كليهما قطعي الثبوت، ونزلا على النبي ﷺ بواسطة الوحي، فالسنة المتواترة من عند الله قطعاً،كما أن القرآن من عنده قطعاً ولا يزيد القرآن على السنة إلا بالنظم، وأنه متلو معجز ومتعبد بتلاوته، وأما الحكم فإن حكم كل منها حكم الله تعالى، وإذا كان كذلك فلا يستحيل أن يرفع احدها الآخر، كما لا يستحيل أن يبين أحدها الآخر، ولا أدل على هذا الجواز من ثبوت الوقوع - كما تقدم- والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: التمهيد (٣٧٥/٢). المحصول (٣٥٠/٣)، المعتمد (٤٢٦/١).

(٢) من الآية رقم (١٥) من سورة يس.

(٣) من الآية رقم (١٥) من سورة يونس.

(٤) انظر: التمهيد (٣٧٥/٢)، المحصول (٣٥١/٣).

(٥) انظر: المحصول (٣٥٣/٣-٣٥٤)، المعتمد (٤٢٦/١).

المطلب الثامن
نسخ السنة بالقرآن

وهي: أن يوجد حكم ثابت بالسنة النبوية، فتأتي آية من القران تنسخ الحكم الثابت بالسنة، وقد اختلف العلماء في نسخ السنة بالقران على قولين:

القول الأول: الجواز، والوقوع الشرعي وهو قول جمهور العلماء[١].

القول الثاني: عدم الجواز، ونسب للشافعي[٢] رحمة الله،وهو قول طائفة من أهل العلم[٣].

أدلة الوقوع التي استدل بها الجمهور:

دليل الوقوع الأول: أن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً في الابتداء بالسنة وذلك فيما روي: ((أنه كان رسول الله ﷺ يصلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: M l m n o p q L فتوجه نحو الكعبة))[٤]؛ لأنه ليس في القرآن ما يتوهم كونه دليلاً عليه إلا قوله تعالى: M h i j k l L[٥] وذلك لا يدل عليه لأنها تقتضي التخيير بين الجهات، والمنسوخ أنما هو وجوب التوجه إليه عيناً وذلك غير معلوم من القرآن[٦][٧].

---

(١) انظر: المعتمد (٤٢٣/١)، المحصول (٣٤٠/٣) البرهان (٨٥٢/٢)، الفائق (١٨٣/٣) المستصفي (٩٩/٢)، روضة الناظر (٣٢١/١)، أصول السرخسي (٧٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤)، العدة (٨٠٢/٣) إحكام الفصول (٣٥٦)، اللمع (٣٥)) التمهيد (٣٨٤/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٤٢٣/١)، المحصول (٣٤٠/٣)، الرسالة (١٠٨).

(٣) انظر: الفائق (١٨٥/٣) العده (٨٠٢/٣) إحكام الفصول (٣٥٦) اللمع (٣٥)، التمهيد (٣٨٤/٢).

(٤) اخرجه البخاري (٨٨/١) في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٣٩٩).

(٥) من الآية رقم (١١٥) من سورة البقرة.

(٦) انظر: المحصول (٣٤٠/٣)، المعتمد (٤٢٤/١).

(٧) سبق الحديث عن هذا الدليل ص (٤٥٩) .

جاء في بيان المختصر[1]: ((نسخ السنة بالقرآن واقع، فإن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة ونسخ بالقرآن بقوله تعالى: M w x y z { L))[2].

وقال الرازي: ((يجوز نسخ السنة بالقرآن وهو أيضاً واقع))[3].

مترلته: من الأدلة التي اعتمد عليها في وقوع نسخ السنة بالكتاب،والوقوع ثابت وصحيح،ودلالته واضحة الدلالة على أن السنة قد نسخت بالقرآن.

دليل الوقوع الثاني: عن البراء بن عازب قال: ((لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم))، فأنزل الله M 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 L))[4].

إن قوله تعالى: M ! " # $ % & ') * + , - . 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ; < = > ? @ A C D E F G H I J K L M N P Q R S T V W X Y Z [ ] ^ _ ` a c d e f g h i j L[5] نسخ لتحريم المباشرة وليس التحريم في القرآن[6]، وهو تحريم مباشرة الصائم أهله ليلاً، فقد ثبت بالسنة وقد نسخ بالقرآن[7]بقوله

---

(١) (٥٤٣/٢).

(٢) من الآية رقم (١٤٤) من سورة البقرة.

(٣) المحصول (٣٤٠/٣).

(٤) من الآية رقم (١٨٧).

والحديث أخرجه البخاري(٢٥/٦) في كتاب تفسير القرآن، باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... الآية، برقم (٤٥٠٨) .

(٥) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٦) انظر: المحصول (٣٤١/٣). شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٣).

بالقرآن[١]بقوله تعالى : M ; < L [٢].

وجه الاستدلال: أن تحريم المباشرة من الصائم لاهله ليلاً ثابت بالسنة، فنسخ هذا التحريم بالقرآن الكريم، فدل على جواز نسخ السنة بالقرآن ووقوعه ، لقوله ﷻ:M ; < L [٣].

منزلته: من الأدلة القوية التي اعتمد عليها القائلون بجواز نسخ السنة بالقرآن، وهو ثابت، ودلالته واضحة وصريحة على وقوع نسخ السنة بالقرآن.

دليل الوقوع الثالث: نسخ الصلاة على المنافقين، فقد روى عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ صلى على عبد الله بن أبي بن سلول[٤] المنافق فعارضه عمر ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ)) فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ)) قال الراوي: فصلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجبت من جرأتي على رسول الله، والله ورسوله أعلم، قال: فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزل قوله تعالى: M **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ** © **قَبْرِهِۦٓ** L [٥] فما صلى رسول الله ﷺ على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله تعالى فهذا نسخ السنة بالقرآن[٦].

---

(١) انظر: بيان المختصر (٥٤٣/٢).

(٢) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) هو: عبدالله بن أبي بن سلول، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، من خزاعة: رأس المنافقين في الإسلام. من أهل المدينة. كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم. وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقية. وهو من تولى كبر الافك في عائشة ﷺ، مات منصرف رسول الله من تبوك فأتاه رسول الله ﷺ فشهده وصلى عليه ووقف على قبره.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٠٩/٣)،الاستيعاب (٩٤٢/٣).

(٥) من الآية رقم (٨٤) من سورة التوبة.

(٦) هذه القصة أخرجها البخاري(٩٧/٢) عن عمر ﷺ في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، المنافقين، برقم(١٣٦٦) .

وجه الاستدلال: أن الصلاة على المنافقين كانت ثابتة بالسنة، فنسخ ذلك الصلاة عليهم بالقران الكريم، فدل على جواز نسخ السنة بالقران ووقوعه.

مترلته: من الادلة اعتمد عليها في القول بجواز نسخ السنة بالقران، وهو ثابت،ودلالته واضحة على الجواز والوقوع في نسخ السنة بالقران.

دليل الوقوع الرابع: نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وكان صوم عاشوراء ثابتاً بالسنة[١].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)) [٢].

وجه الاستدلال: دل على وقوع نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء بوجوب صيام رمضان الثابت بقوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L [٣] فدل على جواز نسخ السنة بالقرآن فلا أدل على الجواز من الوقوع.

مترلته: من الأدلة القوية التي اعتمد عليها القائلون بجواز نسخ السنة بالقرآن، وهو ثابت ودلالته صريحة.

دليل الوقوع الخامس: صلاة الخوف وردت في القرآن ناسخه لما ثبت بالسنة من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال، حتى قال ﷺ يوم الخندق:[٤] ((مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ

---

(١) انظر: المحصول (٣/٣٤١) بيان المختصر (٢/٥٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧٥)..

(٣) من الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٤) في تأخير رسول الله ﷺ صلاته يوم الخندق حيث أخر صلاة العصر إلى المغرب في غزوة الخندق.

نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ))[١]، لحبسهم عن الصلاة، فالصلاة كانت تؤخر بالسنة في الخوف إلى زمان الأمن،ثم نسخ بفعلها على الصفة المذكورة في القرآن[٢].

فقد أخر النبي الصلاة يوم الخندق الظهر والعصر حتى بعد المغرب بهوي[٣] من الليل فصلاها، وقد روي عنه ﷺ : أن عمر بن الخطاب جاءه يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، يسب في كفار قريش، وقال: يارسول الله، ماكدت أن أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي ﷺ : ((والله ماصليتها)) فترلنا مع النبي ﷺ بُطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٤]، ثم نسخ تأخيرها بالقرآن وهو قوله تعالى: M * + , - . L[٥] وقوله: M ! " # $ % & L[٦].

وكانت الآية الناسخة لذلك قوله تعالى: M ! " # $ % & L[٧].

مترلته: من الأدلة القوية التي اعتمد عليها في نسخ السنة بالقرآن، وهو صحيح، ودلالته واضحة على المراد.

---

(١) أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه (١١٠/٥) في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب برقم (٤١١١).

(٢) انظر: المستصفى (١٢٤/١)، العدة (٨٠٤/٣) المحصول (٣٤١/٣).

(٣) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو بعدهما ياء مشددة: السقوط من أعلى إلى أسفل والمراد هنا: ذهاب جزء من الليل. انظر: المصباح المنير مادة (هوى).

(٤) هذا الحديث رواه أبو سلمة عن جابر بن عبد الله واخرجه البخاري (١١١/٥) في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب برقم (٤١١٢).

(٥) من الآية رقم (٢٣٩) من سورة البقرة.

(٦) من الآية رقم (١٠٢) سورة النساء.

(٧) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء.

الدليل السادس: أن قوله تعالى: Mفَلَا © إِلَى ٱلْكُفَّارِ L[١] نسخ لما قرره رسول الله من العهد والصلح[٢]. فإن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً رده إليهم دون تفريق بين الرجال والنساء، فكان في عقد الصلح: ((أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا واشترطوا على النبي أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه إلينا[٣] فكره المؤمنون ذلك وامعضوا، فتكلموا فيه وحينما أبى المشركون أن يقاضوا النبي ﷺ إلا على ذلك كاتبهم الرسول، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٤] ممن خرج إلى رسول الله وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ، أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل))

---

(١) من الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة.

(٢) انظر: المحصول (٣/٣٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٤٠٩)كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، برقم (١٧٨٣)، فإن النبي ﷺ صالح من شاء عام عام الحديبية على أن يرد إليهم من جاءه منهم من المسلمين وجاءه أبو بصير وأبو جندل فردهما -وأبو نصير هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد أبو بصير الثقفي اشتهر بكنيته ورد ذكره في قصة صلح الحديبية وقد مات بعد ذلك بقليل لأن الرسول ﷺ رده لما جاء مسلماً وذلك حسب شروط صلح الحديبية فخرج هو وأبو جندل إلى الساحل وكانوا يتعرضون لعير قريش وغيرها فأرسلت قريش إلى النبي ترجوه أن يضمهم إليه في المدينة فكتب إليهما ولكن وصل الكتاب وأبو يصير يحتضر فمات وكتاب رسول الله في يده فصلى عليه أبو جندل ودفنه في كليانه –.

انظر ترجمته في الاستيعاب (٤/١٦١٢)، الاصابه (٢/٢١٣).

(٤) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية، أسلمت بمكة، وبايعت قبل الهجره، وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله الى المدينة، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت المدينة في هدنة الحديبية، فخرج في إثرها أخواها الوليد وعماره يطلبانها، فرفضت العوده ونزلت فيها آيات الامتحان، تزوجت زيد بن حارثه، وقتل عنها يوم مؤته، فتزوجها الزبير بن العوام وطلبت طلاقها منه فطلقها، وتزوجت عبد الرحمن بن عوف ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده.

انظر ترجمتها: الطبقات الكبرى(٨/١٨٤)،الاستيعاب(٤/١٩٥٤)، أسد الغابه(٧/٣٧٦).

وهي آية الإمتحان[١] وهذه الآية الناسخة للسنة هي قوله تعالى: M w x y z { | } ~ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا © إِلَى ٱلۡكُفَّارِ L[٢]. فهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ وهو في السنة.

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع بهذه الأدلة:

اعترض الشافعي بقوله تعالى: M 5 6 7 8 9 : ; < = > L[٣] من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعل نبيه ﵇ مبيناً، مفهومه أن غيره لا يبين.

الوجه الثاني: أن السنة تبين الكتاب فلو كان الكتاب بينها للزم الدور[٤]،والدور باطل فامتنع أن يكون القرآن ناسخاً للسنة.

وقد أجيب عن ذلك:

فعن الوجه الأول: أنه مفهوم اللقب، والشافعي لا يقول به، ولم يقل به من أصحابه إلا واحد منهم[٥] وليس فيه ما يدل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان[٦].

أما الوجه الثاني فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الذي بينت السنة من القرآن غير الذي بين القرآن من السنة فلا دور[٧]، والشارع لما جعل السنة بياناً للقرآن نبه بذلك على أن القرآن أولى أن يكون

---

(١) الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة، والحديث اخرجه البخاري (١٢٦/٥)في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٨٠).

(٢) الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة.

(٣) من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل.

(٤) انظر: رفع النقاب (٥١٢/٤)، العدة (٨٠٦/٣)، بيان المختصر (٥٤٥/٢)، المعتمد (٤٢٣/١).

(٥) ذكر أنه الدقاق.

(٦) انظر: المحصول (٣٤٣/٣).

(٧) انظر: رفع النقاب (٥١٢/٤).

بياناً للسنة؛ لأنه أعلى منها فإذا جاز أن يبن الأعلى بالأدنى فجواز تبين الأدنى بالأعلى أولى.

الوجه الثاني: أن ذلك يعارض بقوله تعالى: M ? @ A B C D L[1][2]، وعلى التسليم بأن السنة كلها بيان لكن البيان هو الإبلاغ، وحمله على هذا أولى؛ لأنه عام في كل القرآن، أما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما أنزل وهو ما كان مجملاً أو عاماً مخصوصاً،وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر[3].

الاعتراض الثاني: لعل هذه الإحكام كانت ثابتة بقرآن نسخ تلاوته وبقي حكمه، فيكون نسخ القرآن بالقرآن، أو لعل تلك الأحكام قد ثبتت بالسنة ونسخت بالسنة، فيكون نسخ القرآن بالقرآن، أو لعل تلك الأحكام قد ثبتت بالسنة ونسخت بالسنة فيكون من قبيل نسخ السنة بالسنة وهذا متفق عليه[4].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بعدم التسليم لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا دليل على أن تلك الصور من باب نسخ القرآن بالقرآن أو من باب نسخ السنة بالسنة، ونحن قد تمسكنا بالأصل وهو عدم الدليل على ذلك.

---

(١) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

(٢) انظر: رفع النقاب (٥١٢/٤)، العدة (٨٠٦/٣).

(٣) انظر: المحصول (٣٤٣/٣)، العدة (٨٠٦/٣)، بيان المختصر (٥٤٥/٢).

ذكر الماوردي في أدب القاضي (٣٤٨/١) ثلاثة أوجه لإيضاح قول الشافعي وهي:

أولاً: أنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله أصل كانت السنة فيه بياناً لمجمله فإذا رد الكتاب بنسخها كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها فصار رد ذلك نسخ الكتاب بالكتاب.

ثانياً: أن الله تعالى يوحي إلى رسوله بما يخفيه في أمته فإذا أراد نسخ ما نسبه الرسول أعلمه به حتى يظهر نسخه ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله فصار ذلك نسخ السنة بالسنة.

ثالثاً: أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من الله تعالى لرسوله بالنسخ فيكون الله تعالى هو الآمر به والرسول هو الناسخ فصار ذلك النسخ السنة بالكتاب والسنة. أ. هـ. انظر: البحر المحيط (٢٦٥/٥) بتصرف.

(٤) المهذب (٦٠٠/٢).

الأمر الثاني: أنه لو قبل مثل هذه الاحتمالات لاقتضي أن لا يتعين ناسخ ولا منسوخ،حيث إنه سيقال في كل ناسخ إنه ليس بناسخ بل غيره، ويقال في كل منسوخ: إنه ليس بمنسوخ بل غيره، وهذا خلاف الإجماع بل لما ثبت ناسخ علم تأخره عن منسوخ إلا إذا قيل: ((هذا ناسخ وذلك منسوخ)) وهو خلاف ما قاله العلماء.

الاعتراض الثالث: أنه لو نسخت السنة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبي وعن طاعته؛لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض السنة التي أتى بها النبي ﷺ،وذلك مناقض لمقصود البعثة ولقوله تعالى: M r s t u v w x y L[1].

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن للإيهام أن الله لم يرض عن تلك السنة وهذا يؤدي إلى تنفير الناس عن طاعة الرسول ﷺ كما زعمتم؛ لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهو خلاف الإجماع،حيث أنه قد أتفق على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة[2].

الثاني: أن ما قلتموه إنما يصح لو كانت السنة من عند رسول الله من تلقاء نفسه وليس كذلك؛ بل إنما السنة وحي قال تعالى: M + , - . / 0 1 2 3 4 L[3].

صلاحية الاستدل بالوقوع :

الوقوع صحيح، ودلالته واضحة في المراد،رغم تعرضها للمناقشة ولكنها ضعفت بالإجابات عليها، فيظهر –والله أعلم - صلاحيته الاستدلال، وبذلك يكون القول بجواز نسخ السنة بالقران ووقوعه هو الرأي الصحيح يؤيد ذلك قوله ﷻ: M / 0 1 2

(١) انظر: بيان المختصر (٢/٥٤٦-٥٤٧).

(٢) المهذب (٢/٦٠١).

(٣) الآيتين رقم (٣-٤) من سورة النجم

3 4 5 6 7 9 : ; < = ? @ A B C
D E F G H I L [١] فكون نسخ القرآن بالقرآن جائز وواقع بإتفاق القائلين بالنسخ؛ فمن باب أولى أن يكون نسخ السنة بالقرآن جائز وواقع، وعكس ذلك يخالف إجماع القائلين بالنسخ[٢] والله تعالى أعلم.

---

(١) الآية (٨٩) من سورة النحل.

(٢) انظر: الاحكام للآمدي (١٥٢/٣).

المطلب التاسع
نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد

والمقصود بالآحاد:[١] هو الحديث غير المتواتر.

وهذا جائز بالاتفاق[٢] ومن الأدلة في ذلك الوقوع والوقوع دليل الجواز ومن ذلك:

الدليل الأول: ما رواه بريدة[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا...)) [٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سبق له النهي عن زيارة القبور وعبر عن ذلك بقوله: ((كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)) ثم نسخ هذا النهي بالإذن في زيارتها بقوله: ((فَزُورُوهَا)) ولما جاء هذا الإذن بأسلوب الأمر دل على أن زيارة القبور مرغوب فيها للتذكير بالموت والعظة للمؤمن، فقوله: ((كنت نَهَيْتُكُمْ)) فيها تصريح بأن النهي من السنة .

منزلته: من الأدلة التي استدل بها على جواز نسخ الآحاد بسنة الآحاد، وهو صحيح، ودلالته صريحه .

الدليل الثاني: ما جاء في نكاح المتعة:

وهو أن يتزوج المرأة إلى أجل، وقد كان هذا الحكم مباحاً ومشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ لهم في غزواتهم ولم يبحه لهم في بيوتهم، ثم حرمه عليهم

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣)، البحر المحيط (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٣) المعتمد (٤٢٢/١).

(٣) هو: الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي،أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وكان فارساً شجاعاً،سكن المدينة ثم البصرة ثم مرض وتوفى بها سنة ٦٢هـ وهو آخر من توفى من الصحابة بخراسان روى له عن رسول الله مائة وأربعة وستون حديثاً.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٣/١)، شذرات الذهب (٧٠/١) أسد الغابة (٢٠٩/١).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٣/٣) كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم (٣٧) عن بريدة الأسلمي.وانظر: التحبير (٦ /٣٠٤١)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣)، مذكرة الشنقيطي (١٠٠/١).

تحريم تأبيد لا توقيت، فقد روى أن النبي ﷺ وقف بين الباب والحجر يخطب الناس: ((أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بالنساء، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا))[١].

ففي هذا الحديث تصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد وهونسخ تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

قال الشوكاني: ((وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه ﷺ بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان ذلك منسوخاً بالنهى عنها المؤبد كما في الحديث))[٢].

مترلته: من الأدلة التي استدل بها على جواز نسخ الآحاد بسنة الآحاد، وهوصحيح، وواضح الدلالة .

الدليل الثالث: ماروي عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ))[٣]، والناسخ له: حديث علي ﷺ قال: ((رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ))[٤].

وجه الدلالة: السنة العملية نسخت السنة القولية، وقد تأست به الأمة وأقرهم عليه.

مترلته: من الأدلة التي استدل بها على جواز نسخ الآحاد بسنة الآحاد، وهوصحيح، وواضح الدلالة .

صلاحية الاستدلال بالوقوع :

الوقوع صحيح، ودلالته تدل على المراد بصورة واضحة، فالذي يظهر- والله أعلم

---

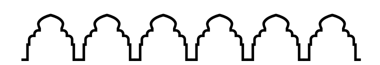
(١) رواه مسلم (١٠٢٥/٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦).

(٢) نيل الأوطار (١٥٦/٦).

(٣) رواه البخاري (٨٤/٢) كتاب الجنائز ،باب القيام للجنازة ،برقم (١٣٧٠) ومسلم (٦٥٩/٢) في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ،برقم (٩٥٨).

(٤) رواه مسلم (٦٦٢/٢) في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم (٩٦٢).

-أن الاستدلال بالوقوع صالح على جواز نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية؛ ولا أدل على ذلك من وقوعه شرعاً لما تقدم.



المطلب العاشر
نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

وقع الكلام في هذه المسألة من ناحيتين من ناحية الجواز العقلي والجواز الشرعي، فالأكثر على القول بالجوازالعقلي صرح بذلك الزركشي[١]، أما الجواز الشرعي فالخلاف فيه، فقد منعه الهندي[٢] والأشعرية،والمعتزلة ونسب للجمهور[٣].

و لم يمنعه البعض ومنهم الكيا الهراسي[٤].

أما الوقوع فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه غير واقع وذهب إلى ذلك الجمهور[٥].

القول الثاني: أنه واقع، ونسب لجماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الثالث: يجوز وقوعه في زمن النبي ولا يجوز ذلك بعده،وهذا رأي طائفة من أهل العلم وبه قال الباجي[٨] [٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٦٠/٥).

(٢) نسبه له الزركشي في البحر (٢٦٠/٥).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤)، المحصول (٥٥٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٣) مختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢)، الإبهاج (٢٧٤/٢) نهاية السول (١٨٣/٢)، تيسير التحرير (٣٠١/٣) شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣)، إرشاد الفحول (١٩٠)، البحر المحيط (٢٦٠/٥).

(٤) نسبه الزركشي له في البحر (٢٦٠/٥).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٩٤/٢، ١٩٥).

(٦) انظر: الإحكام (٤٧٧/٤)، مختصر الطوفي (٨١) شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣).

(٧) نسبه الزركشي له في البحر (٢٦١/٥).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، إحكام الفصول (٤٢٦)، أصول السرخسي (٧٧/٢).

(٩) يختلف الباجي في نظرته لهذه المسألة عن أهل الظاهر: فأهل الظاهر وقال يقولهم بعض العلماء يقولون بجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالسنة الآحادية مطلقاً. أما الباجي فأنه يقول بجواز ووقوع نسخ خبر الواحد للقرآن =

أدلة الوقوع في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني على وقوعه شرعاً بعدد من الأدلة ومنها :

الدليل الاول: وقع أن القرآن والسنة المتواترة قد نسخا بخبر الواحد وذلك في قصة أهل[1] قباء وبيانها:

أن رجلا جاء إلى أهل قباء وهم يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال : أشهد أني صليت مع رسول الله ﷺ نحو الكعبة، فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال :إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [2].

وجه الاستدلال: التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم فنسخ ذلك بخبر الواحد إذ قبلوا كلامه وتحولوا نحو المسجد الحرام وعلى هذا يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر[3].

مترلته: من الأدلة التي تدل على وقوع نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهو صحيح، ودلالته ظنية.

=

وللسنة المتواترة في زمن النبي ﷺ لا بعده وعلى هذا الرأي الغزالي: انظر: المستصفى (١/١٢٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٤٨) الفصول (١/٤٦٧).

(١) حديث استدارة أهل قباء أثناء الصلاة مشهور رواه البخاري ومسلم بأكثر من رواية .

وقباء: بالضم اسم بئر عرفت بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار وألفه واو ويمد ويقصر ويصرف وهي قرية على ميلين من المدينة وفي فضائل مساجدها أحاديث كثيرة وقيل: أنه هو المراد بقوله تعالى: A M B C D EF G H I J K L الآية (١٠٨) من سورة التوبة. انظر: معجم البلدان (٧/٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم الكلام عن هذا الدليل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: M . / 0 1 2 L[١] حيث نسخ ذلك بخبر الواحد، وهو أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، وذلك فيما روي عن النبي ﷺ: ((أنه نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها))[٢].

وهذا يثبت نسخ المتواتر بالآحاد

منزلته: من الأدلة التي تدل على وقوع نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهو صحيح، ودلالته ظنية.

الدليل الثالث: أن قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ L[٣].

قد نسخ بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع،وكل ذي مخلب من الطير وذلك فيما روي عن النبي ﷺ: ((أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير))[٤].

ووجه الدلالة: أن الآية المنسوخة هي قرآن،والحديث الناسخ خبر آحاد.

جاء في التبصرة: ((قد وجد في القرآن آيات منسوخة بأخبار الاحاد ووجود ذلك يدل على جوازه ومن ذلك: نسخ قوله تعالى: M i j k l m n o p q r

---

(١) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء وتمامها: M ! " # $ %& ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q L .

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٧) في كتاب باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٨). انظر المحصول (٥٠٠/١) المعتمد (٤٣١/١)

(٣) من الآية رم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٤) اخرجه البخاري (١٥٣٤/٣) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية برقم (٥٥٢٧) ومسلم(١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم (١٩٣٤).

s t u v w L بما روي عن النبي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور))[١].

مترلته: من الأدلة التي تدل على وقوع نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهو صحيح، ودلالته ظنية.

المناقشات الواردة على الاستدلال بالوقوع:

رد الجمهور هذا الأدلة لأهل الظاهر بما يلي:

أجيب عن الاستدلال بالدليل الأول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن محل التراع هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم، وفي هذه القصة لعل ذلك حدث لوجود قرائن ثبتت عندهم تدل على تحويل القبلة،كقربهم من مسجد النبي ﷺ وسماع ضجيج أهل المدينة وغير ذلك مما يدل على أن التحويل لا من مجرد خبر الواحد[٢].

الوجه الثاني: على التسليم بثبوت نسخ القبلة في حق أهل قباء ولكن أنما ذلك لأجل إقرار النبي عليه السلام ذلك؛لأنه لما علمه لم ينكره فيكون النسخ بإقراره عليه السلام لا من جهة خبر الرجل الواحد الذي أخبرهم بالتحويل[٣].

الوجه الثالث: أن الناسخ ليس هو المنادى وإنما هو قوله تعالى: M w x y z { L[٤].

أما الاستدلال بالدليل الثاني فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مخصص للآية وليس بناسخ لها؛لأن النص يقتضي أن

(١) (١/٢٧٠) وانظر المعتمد (١/٣٩٩)، قواطع الأدلة (١/٤٥٢)،المحصول (٣/٣٣٤)،

(٢) انظر: رفع النقاب (٤/٥٠٦) بيان المختصر (٢/٥٣٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) من الآية رقم (١٤٤) من سورة البقرة.

يكون كل ما عدا المذكورات حلالاً، فأخرج عنه هذه بالحديث فيكون تخصيصاً لا نسخاً.

الوجه الثاني : قد يكون نسخاً لو أثبت المستدلون أن الخبر ورد بعد العمل بمقتضى الآية، فحينئذ يكون نسخاً إذ لا يجوز تأخير بيان المخصص عن وقت العمل وذلك لم يثبت[١].

أما الاستدلال بالدليل الثالث فقد أجيب عنه:

بأن النسخ لا يصح ها هنا لفوات شرطه، وهو المنافاة بين الناسخ والمنسوخ إذ لا منافاة ها هنا بين هذه الزيادة والمزيد عليه فإذا انتفت المنافاة انتفى النسخ[٢].

وقد اعترض الباجي[٣] والغزالي[٤] على الجمهور في ردهم لخبر الواحد هنا بقولهم:

أولاً: أن المانعين هنا يقولون بالتعبد بخبر الواحد في زوال حكم العقل به،أي رفع البراءة الأصلية وهي مقطوع بها بخبر الواحد المظنون فكذلك الحكم هنا.

ثانياً: أن قولهم حكم القرآن والخبر المتواتر معلوم[٥] غير مسلم؛ لأنه أنما يكون متيقناً بشرط عدم الناسخ،ولو قلنا بتيقنه مع ورود خبر الواحد للزم القطع بكذب الناقل لخبر الآحاد وهم لا يقولون بذلك بل يعملون بخبر الواحد.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن: القول بأن الآحاد يفيد الظن ليس على إطلاقه؛ لأن الإطلاق هنا قول بعض متكلمي الأشاعرة كالباقلاني والرازي، أما الذي عليه سلف الأئمة الأربعة وأصحابهم وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام، هو إفادة خبر الواحد العلم أذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به، وليس هذا يعنى أن مذهبهم أن ينسخ

---

(١) انظر: التبصرة (٢٧١)، المحصول (٥٠٦/١)، رفع النقاب (٥٠٨/٤).

(٢) انظر: رفع النقاب (٥٠٧/٤)، شرح العضد (١٩٦/٢).

(٣) انظر: الفصول (٤٦٨/١-٤٦٩).

(٤) انظر: المتصفى (١٢٦/١).

(٥) لأن الجمهور يقولون أن الكتاب قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن انظر: الفصول (٤٦٨/١) اللمع (١٧٣)، الإحكام للآمدي (١٤٧/٣).

الكتاب والسنة بخبر الواحد بل يعني أنه يجب أن يسوى خبر الواحد الذي هذا شأنه بالمتواتر في النسخ وعدمه [١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح إلا أن الاستدلال غير صالح ويؤيد ذلك:

١-أن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة لم ينسخ بخبر الواحد في قصة اهل قباء، والنسخ كان قبل مجيئه اليهم بقوله تعالى: p o n m l M q s t u w x y z { | } ~ كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ © أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا ´ µ L[٢]، وسياق كلامه يوضح ذلك، انه صلى رسول الله ﷺ نحو القبلة، وغاية ما يقال في الأمر أنهم صدّقوا خبره بقيامه بالصلاة مع الرسول ﷺ نحو الكعبة.

٢-إن النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها هو من قبيل التخصيص للعام ولا دلالة فيه على النسخ؛ لأن الآية قد دلت على عموم حل كل ما كان، غير ما ذكر في آية المحرمات وخصصت بحديث: ((لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها)) وذلك لتلقي الأمةلهذا الحديث بالقبول[٣].

٣-أن نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب – الحديث ايضاً ليس من باب النسخ لقوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ L[٤]؛ لأن الآية تناولت تحريم ما أوحي به إلى تلك الغاية، أي أنه لا يوجد شيء محرم غير ما ذكر في الآية إلى وقت ما أوحي إليه وذلك بقرينة ((لا أجد)) أي

---

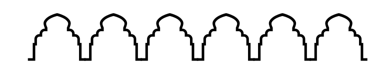
(١) انظر: اللمع (٢١٠)، العدة (٩٠٠/٣) إرشاد الفحول (٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥١/١٣).

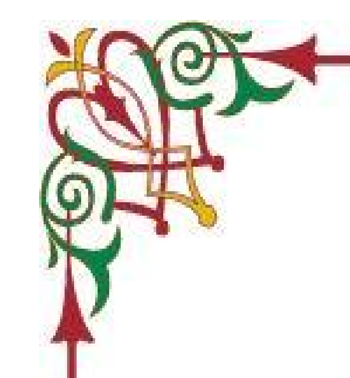
(٢) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٠١/١)

(٤) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

إلى هذا الوقت، وبالتالي فلا تتناول ما بعد ذلك، فإذا ورد النهي بعد ذلك عما ذكر فلا يعد نسخاً لأنه غير داخل حتى يرفع، وبناءً على الأدلة التي استدل بها من قال بالوقوع ومما سبق يتضح ان القول الراجح فيها هو عدم دلالة الوقوع، أما إذا رجعنا إلى أصل الجمهور في دلالة خبر الواحد، وأصل الظاهرية في ذلك أيضا لتبين أن أصل الخلاف بينهم في خبر الواحد هل يفيد القطع أم الظن فالمشهور عن الظاهرية أن خبر الواحد يفيد القطع لا الظن، والجمهور يرون أن دلالته ظنية، وبالتالي فمن قال بقطعية دلالة خبر الواحد قال بجواز نسخ التواتر بالآحاد وبوقوعه، وبذلك يكون القطعي قد نسخ بقطعي، ومن قال بأن دلالة خبر الواحد ظنية قال بعدم وقوع نسخ المتواتر بالآحاد بل وبعدم جوازه شرعاً؛ لأنه لا يجوز نسخ القطعي بالظني ويكون الخلاف دائر بينهم في دلالة خبر الواحد لا نسخ المتواتر بالآحاد فكان الخلاف في المسألة تابع لأصل كل منهم. والله تعالى أعلم بالصواب.






المبحث الرابع

الإجماع

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد الإجماع ومعرفته.

المطلب الثاني: اتفاق الأئمة على حكم بعد اختلافهم في ذلك الحكم.

المطلب الثالث: انقراض العصر.

المطلب الرابع: انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل.

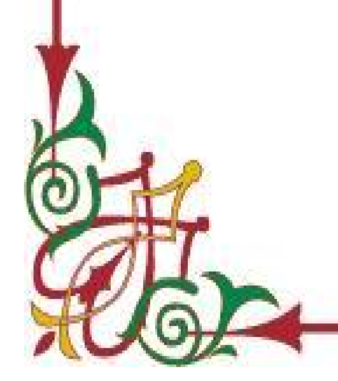
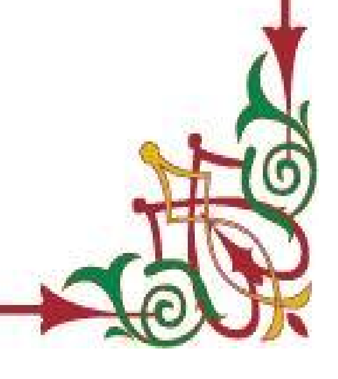
المطلب الخامس: الاعتداد بقول التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل اتفاقهم.

المطلب السادس: مستند الإجماع.

المطلب السابع :الإجماع السكوتي .

المطلب الثامن :اختصاص الإجماع بالصحابة ﷺ .

المطلب التاسع :إجماع أهل المدينة .

المطلب الأول
انعقاد الإجماع ومعرفته وحجيته

تعريف الإجماع لغة: مصدر ((أجمع)) يقال: أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجتمع ومجمع عليه[١]، وتطلق هذه اللفظة في اللغة ويراد بها عدة أمور منها:

أولاً: العزم على الشيء[٢]، ومن هذا المعنى قوله تعالى:] 5 6 Z[٣] أي: أعزموا أمركم[٤].

ثانياً: الاتفاق على الشيء.

ومن هذا المعنى قولهم: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقت آراؤهم عليه[٥]، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينياً أو دنيوياً يسمى إجماعاً حتى اتفاق اليهود والنصارى[٦].

تعريف الإجماع في الاصطلاح: تباينت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع الشرعي؛ تبعاً لاختلافهم في الشروط اللازم توفرها فيه:

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٧/٨)، مادة جمع، المصباح المنير (١٠٩) مادة (جمعت).

(٢) انظر: لسان العرب (٥٧/٨)، مادة جمع، المصباح المنير (١٠٩)، مادة (جمعت)، القاموس المحيط (٩١٧)، مادة الجمع.

(٣) من الآية رقم (٧١) من سورة يونس.

ذكر ابن الجوزي في تفسير هذه الآية أن معنى:] 5 6 Z أي: أحكموا أمركم واعزموا عليه. ويفهم من هذا المعنى أن الإجماع أو العزم يصح أن يكن من شخص واحد ويصح أن يكون من أشخاص متعددين.

انظر: زاد الميسر (٤٢/٤)، وانظر: تفسير الطبري (٩٨/١١).

(٤) انظر: لسان العرب (٥٧/٨) مادة جمع، المصباح المنير (١٠٩)، مادة (جمعت) القاموس المحيط (٥١٧)، مادة (الجمع). وانظر: الإحكام للآمدي (١٥٩/٢).

(٥) انظر: المصباح المنير (١٠٩) مادة (جمعت). القاموس المحيط (٩١٧) وقد ذكر البخاري أن الفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما. انظر: كيف الأسرار (٤٢٤/٣)، وانظر الإحكام للآمدي (١٥٩/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/٢).

ومن هذه التعريفات:

ما عرفه به ابن قدامة في الروضة، والطوفي في شرح مختصر الروضة فقد عرفا الإجماع بأنه: ((اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)).

وعبر الطوفي بمجتهدي العصر عوضاً عن علماء العصر(١).

أما المقصود بانعقاده ومعرفته: فالانعقاد المراد به: هل يمكن حصول اتفاق العدول من مجتهدي الأمة الإسلامية في أحد العصور على حكم شرعي ولا يتم هذا إلا إذا كان وقوعه متصوراً غير ممتنع عقلاً.

فتكون صورة المسألة: اتفاق المجتهدين على حكم شرعي هل ينعقد وهل يمكن أن يصل إلينا وعلى ذلك هل يكون حجة يستند إليه ؟ ، ومعرفته أي العلم به وانتقاله إلينا.

أما حجيته: فعلى القول بانعقاده ومعرفته هل هو حجة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على حجية الإجماع في الأحكام التي تكون معلومة من الدين بالضرورة(٢).

٢-اختلفوا في الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة، وكان اختلافهم في انعقاده ومعرفته وحجيته على أقوال:

القول الأول: جواز انعقاد الإجماع ومعرفته وحجيته: وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين(٣) من الحنفية(٤) ....

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥)، وانظر في تعريفات الإجماع، بيان المختصر (١/٥٢١)، المعتمد (٢/٤٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٦٣)، البحر المحيط (٦/٣٨٤)، تيسير التحرير (٣/٢٢٤)، الرسالة (٥٣٤)، الإحكام لابن حزم (١/٥٢٥)، المحصور (٤/٢٤)، أصول الجصاص (٣/٣٨٥)، التقرير والتحبير (٣/٨٠).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/٦٦٦)، قواطع الأدلة (٣/١٩٠)، المستصفى (٢/٢٩٦)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، الإبهاج (٢/٣٥١).

(٤) انظر: أصول الجصاص (٣/٢٧١)، تقويم الأدلة (٤٠) أصول السرخسي (١/٣١٣)، بذل النظر (٥٢٠)، =

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم جواز انعقاده ومعرفته وحجيته، وذهب إلى ذلك النظام[٤] وبعض الشيعة الإمامية[٥][٦].

=

التنقيح (٤٦/٢).

(١) انظر: إحكام الفصول (٣٦٧ – ٣٦٨)، تقريب الأصول (٣٢٧)، الموافقات (٥٨/٢): شرح تنقيح الفصول (٢٥٤).

(٢) انظر: الرسالة (٤٠٣) شرح اللمع (٦٦٥/٢)، التبصرة (٣٤٩ – ٣٥٩)، المستصفى (١٧١/١) البحر المحيط (٣٨٤/٦)، قواطع الأدلة (١٨٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٦٣/١)، إرشاد الفحول (١٤٤).

(٣) انظر: العدة (١٠٩٠/١)، التمهيد (٢٥٦/٣)، شرح مختصر الروضة (١٤/٣)، شرح الكوكب المنير التحبير (١٥٣٠/٤)، روضة الناظر (٤٤١/٢).

(٤) نسب بعض الأصوليين إلى النظام القول باستحالة وقوع الإجماع وممن نسب إليه هذا القول البخاري في كشف الأسرار (٢٢٧/٣)، وابن الهام في تيسير التحرير (٢٢٥/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢١٣/٢)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (٤٥٨/٢)، بينما ذهب البعض الآخر إلى نفي نسبة هذا القول إلى النظام وأنه يقول بإمكان الإجماع وإنما مخالفته في حجية الإجماع وممن حكى هذا القول السبكي رحمه الله في الإبهاج (٣٥٣/٢)، بقوله ((ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه وقد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين)) انتهى كلامه، وقال الأسنوي في نهاية القول (٧٤٢/٢ – ٧٤٣٠): ((وكلام المصنف تبعاً للإمام يقتضي أن النظام يسلم إمكان الإجماع وإنما خالف في حجيته والمذكور في الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أنه يقول: باستحالته)) انتهى كلامه.

والنظام هو: إبراهيم بن سيار بن هاني البصري أبو إسحاق المعروف بالنظام من رؤوس المعتزلة كان أديباً متكلماً تكلم في القدر وانفرد بسائل وتجرأ على النيل من الصحابة كان شديد الحفظ للقرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها والأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام والبصرة وهو شيخ الجاحظ من تصانيفه النكت في عدم حجية الإجماع توفي سنة (٢٢١هـ) وقيل (٢١٣١هـ)، انظر: فرق وصفات المعتزلة (٥٩)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٦٤) تاريخ بغداد (٢٩٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠).

(٥) انظر: المعتمد (٤٥٨/٢)، والتبصرة (٣٤٩)، والتمهيد (٢٢٤/٣) بيان المختصر (٥٢٥/١)، الواضح (١٠٥/٥) تيسير الوصول (٥٠/٥)، التحبير (١٥٢٥/٤).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٢٢٥/٣).

والشيعة: إحدى الفرق المشهورة وهم الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا بإمامته بوصاية من الرسول ﷺ واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية منه ومن أولاده. ويجمعهم

=

أدلة الوقوع:

استدل الجمهور على انعقاد الإجماع ومعرفته وحجيته بوقوعه[١]

ودليل الجواز الوقوع : جاء في شرح المنهاج : ((هو واقع))[٢].

وذكر الطوفي: ((أن الإجماع قد وقع والوقوع يستلزم الجواز)).

وقال: ((وأما وقوع الإجماع فكالإجماع على أركان الإسلام الخمس.. فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك وواجبات كثيرة وأحكام أجمع عليها المسلمون وفيها لا يختلفون))[٣].

وقال الغزالي: ((دليل تصوره وجوده))[٤].

وذكر ابن قدامة: ((وجوده متصور))[٥].

ومن أدلة الوقوع :

الدليل الأول: ما تواتر من اتفاق الصحابة ﷺ على جمع القرآن، وذلك فيما روي عن اأبي بكر ﷺ : أن عمر أتاني فقال: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي

=

القول بثبوت عظمة الأئمة – وجوباً – عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي والتبرؤ قولاً وفعلاً وعقداً لا في حال التقية وقد افترقوا إلى فرق كثيرة .

انظر: الفرق بين الفرق (٢٩)، الملل والنحل (١/٢٣٤)، الفرق الإسلامية (٣٢).

(١) انظر: شرح المنهاج (٢/٦٦٦)، قواطع الأدلة (٣/١٨٩)، المستصفى (٢/٢٩٥)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، الإبهاج (٢/٣٥١).

(٢) (٢/٥٨٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٠٧).

(٤) انظر: المستصفى (٢/٢٩٥).

(٥) روضة الناظر (٢/٤٤٠).

رَأَى عُمَرُ...))[١] وهذا من غير أن يخالف في ذلك أحد أو يطعن في الوقوع،ثم نقل ذلك الإجماع بالتواتر إلى يومنا هذا و لم يخالف أحد ممن يعتد بخلافه.

مترلته: من الأدلة القوية التي قام عليها الاعتماد لبيان انعقاد الإجماع ومعرفته وحجيته، وهو صحيح، ودلالته صريحة .

الدليل الثاني:

وقع الإجماع في عدد من الصور منها :

أولاً: وقع الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث إذا لم يكن للميت أم [٢].

ثانياً: الإجماع على ان سؤر ماأكل لحمه طاهر [٣].

ثالثاً: أجمعت الأمة على أن الصلوات خمس،وأنها واجبة وعلى وجوب باقي أركان الإسلام،فقد وجد ذلك والوجود دليل الجواز والجواز دليل الإمكان والتصور[٤].

ذكر الطوفي: ((أما وقوع الإجماع فكالإجماع على الصلوات الخمس وأركان الإسلام الخمس...)) وذكر وواجبات كثيرة وأحكام أجمع عليها المسلمون[٥].

وقد ذكر بعض الأصوليين ((إن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة))[٦].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالوقوع:

نوقشت هذه الأدلة بشكل اجمالي بمايلي:

الاعتراض الأول: لو أمكن إجماع المجتهدين عادة؛ لأمكن نقل دليل الحكم إليهم جميعاً ونقل دليل الحكم إليهم جميعاً باطل؛ لأن انتشارهم في الأقطار يمنع من ذلك عادة

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٣)كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٦).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٢/١)، أصول الفقه لأبي زهرة (١٥٩)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (٤٩)،

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٥).

(٤) روضة الناظر (٤٤٠/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٦٢/١)، المستصفى (٢٩٥/٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٨٤/٦)، التقرير والتحبير (٨٣/٣)

فيبطل بهذا إمكان إجماعهم،كما أنه لو أمكن إجماعهم فإما أن يكون عن دليل قاطع أو ظني، فلو كان القاطع موجود عندهم لوجب نقله والاطلاع عليه لتوفر الدواعي على نقله وهو لم ينقل، فليس الإجماع عنه إذ لو نقل لأغنى عن الإجماع، والظني تحيل العادة الاتفاق عليه لاختلاف القرائح(١).

وقد أجيب عن ذلك: اتفاق جميع المسلمين مجتهديهم وعوامهم على وجوب الصلوات والحج وصوم رمضان ممكن وواقع،والعلم به ونقله إلينا ممكنٌ وواقع،والنصوص الواردة فيها ظنية الدلالة محتملة النسخ، فإذا كان هذا ممكناً فبالأولى يمكن ذلك كله اتفاق المجتهدين وحدهم على حكم شرعي،هذا وقد وقع الإجماع فعلاً ويلزم من الوقوع الإمكان بلا خلاف(٢).

والانتشار لا يمنع من نقل الدليل إذا كان متواتراً؛ فلشهرته لا يخفى على أحد سواء كان في أوائل الإسلام لقلة الأئمة وتقاربهم،أو بعد صدر الإسلام إذا جدوا في الطلب والبحث والمفترض في المجتهد ذلك،وأما القاطع إذا أجمع على حكمه لا يجب نقله اكتفاء بنقل ما هو أقوى منه وهو الإجماع؛لأنه لا يحتمل النسخ بخلاف القاطع فإنه يحتمله، والظني يمكن الاتفاق عليه أيضاً(٣).

الاعتراض الثاني: على التسلم بإمكان وقوع الإجماع،إلا أننا لانسلم بإمكان العلم به؛لأنه لا مجال للعقل فيه وتوقف ذلك على السماع أو الرؤية،وهذا متعذر لصعوبة ذلك بسبب الانتشار والتفرق، أو قد يكون ذلك الاجماع عن غير اقتناع إنما كان الخوف من سلطان جائر أو نحو ذلك، أو لاحتمال رجوع بعضهم عن الفتوى قبل فتوى الآخرين(٤).

---

(١) انظر: شرح اللمع (٦٦٧)، المستصفى (١/١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، الإبهاج (٢/٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٠٩)، إرشاد الفحول (٧٢)، تيسير الوصول (٥/٤٦)، بيان المختصر (١/٥٢٦).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/١٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧ – ٨)، تيسير التحرير (٣/٢٢٧).

(٣) انظر: شرح اللمع (٦٦٧)، المستصفى (١/١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢ – ١٩٧)، الإبهاج (٢/٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/٩ – ١٠)، إرشاد الفحول (٧٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٦٦٨)، المستصفى (١/١٧٤)، المحصول (٤/٢٢)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، نهاية =

أجيب عن ذلك: أن جميع ما ذكر منقوض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين فضلاً عن اتفاق أهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على الأحكام الشرعية، والوقوع دليل التصور وزيادة[١].

الاعتراض الثالث: سلمنا بإمكان الإجماع والعلم به،ولكن لا نسلم بإمكان نقله إلى من يحتج به، فالإجماع على فرض ثبوته حجة قطعية عند المستدل به، فنقله بطريق الآحاد لا يفيد،ونقله بطريق التواتر مستحيل عادة؛ فلا يمكن لأهل التواتر أن يشاهدوا جميع المجتهدين مع انتشارهم ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى مثلهم وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يصل إلينا[٢].

أجيب عن ذلك: بأنه مردود بوقوع الإجماع وبثبوته،والقول بأن الإجماع حجة قطعية ليس على عمومه بل قد يكون ظنياً أي يدل على الحكم دلالة ظنية،ومن ذلك ما إذا ثبت بغير الواحد وعلى هذا يكفي نقله بطريق الآحاد، وأما استحالة نقله بطريق التواتر فليس بمسلم؛ بل هو ممكن فلا يشترط أن يطوف أهل التواتر على جميع المجتهدين في مواطنهم،بل ينقل من كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين فتلتقي هذه النقول عند ناقلي الإجماع،ثم ينقل إلى من بعدهم كنقل سائر الأخبار المتواترة[٣].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، ودلالته واضحة؛ وبذلك فالاستدلال بالوقوع صالح لإثبات انعقاد الإجماع وإمكانه وحجيته؛ لكثرة الوقائع المجمع عليها ونقلها بطريق التواتر إلينا.



=

الوصول (٢/٣٣٧ – ٣٣٨)، إرشاد الفحول (٧٢)، تيسير الوصول (٥/٤٧).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، تيسير الوصول (٥/٤٧).

(٢) انظر: شرح المختصر (١/٥٢٧).

(٣) انظر: حقيقة الإجماع وحقيقته (٢٢ – ٢٣)، الإبهاج (٢/٣٩٢)، شرح القصد (٢/٣٠)، تيسير التحرير (٣/٢٧٧)، الردود والنقود (١/٥١٩)، بيان المختصر (١/٥٢٧).

المطلب الثاني

أتفاق الأئمة على حكم بعد اختلافهم في ذلك الحكم

وصورتها: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم[١]،فإذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين ؟

وعند تحرير محل النزاع فيها ينبغي أن يفرق بين حالة استقرار الخلاف وثبوته، وحالة عدم استقرار الخلاف وأنهم مازالوا في مهلة النظر والبحث.

قال ابن الحاجب في تحرير محل النزاع: ((اتفاق أهل العصر على حكم بعد اختلافهم فيه وقبل استقراره إجماع وحجة عن الأكثرين، وأما إتفاق أهل العصر بعد استقرار خلافهم فالذين لم يشترطوا انقراض العصر اختلفوا فيه: فقال بعضهم :ممتنع، وقال بعضهم :يجوز، ثم المجوزون اختلفوا: فقال بعضهم: حجة، وقال بعضهم: ليس بحجة، وأما من اشترط انقراض العصر قال: إجماع))[٢].

---

(١) انظر: شرح المختصر (٥٢٧/١).

(٢) بيان المختصر: (٦٠٩/١)، أما ابن السبكي فقد ذكر أن في المسألة تشعب في النظر، ففيها حالتان :

الأولى: هل يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه، ذهب الأكثرون إلى المنع وذهب أبو عبد الله البصري إلى الجواز، الثانية: إن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة ثم يقع الإجماع على أحدهما فللخلاف حالتان: إحداهما: أن يستقروا فالجمهور على الجواز ووقوع الاجماع بعده وخالف الصيرفي

والثانية: أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة وفيه مسألتان: إحداهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف والاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى

القول الآخر فيه خلاف ينبني على اشتراط إنقراض العصر في الإجماع فإن اشترط جاز بلا نظر وإلا ففيه مذاهب: أحدهما: وهو اختيار الإمام أنه لا يجوز مطلقا. والثاني وهو اختيار الآمدي عكسه . والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس لا دليل قاطع

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين ومضوا على ذلك فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدم على أحدهما حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر، فقد ذهب أبو الحسن الأشعري وابن حنبل والصيرفي والجويني والغزالي إلى امتناعه واختاره الآمدي، وذهب الجمهور الى الجواز .انظر: الإبهاج (٣٧٥/٢).

والخلاف في جواز الاتفاق بعد الاختلاف واستقراره على قولين:

القول الأول: يجوز مطلقا وهو قول الجمهور[(١)].

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً ونسب للصيرفي وبعض العلماء[(٢)].

وأدلة الوقوع على ذلك:

استدل من قال بجواز الاتفاق بعد الاختلاف بوقوعه ومن ذلك:

قال ابن السمعاني: ((يصير الإجماع بهم منعقد، وقد وجد في الصحابة من ذلك خلافهم في الإمارة حيث قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير))[(٣)].

وقال ابن السبكي: ((يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي، لنا الإجماع على الخلافه بعد الاختلاف))[(٤)].

الدليل الأول: خلاف الصحابة ﭫ في الخلافة، حيث قالت الأنصار: ((منا أمير ومنكم أمير)) ثم إن أبا بكر ﭬ لما حاججهم، وأخبرهم أن الخلافة لا تصلح إلا في هذا الحي من قريش، رجعوا إلى قوله وزال الخلاف[(٥)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٣٩)، المحصول للرازي (٤/١٣٥)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٦)،شرح مختصر الروضة (٣/٩٧)، الإبهاج (٢/٣٥٧)، التمهيد (١/٤٥٨)،نهاية السول (١/٢٩٤)، التحبير(٤/١٦٦١)، غاية الوصول (١/١١٣)،شرح الكوكب المنير(٢/٢٧٦) .

(٢) ممن نقل هذه النسبة عن الصيرفي الإمام الرازي في المحصول (٤/١٣٥) والهندي في نهاية الوصول (١/٢٩٤)، وفي هذه الحكاية نظر فإنه إن كان في حالة الإتفاق قبل استقرار الخلاف، فقد قال الزركشي في البحر المحيط (٦/٥٠٣) : ((ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة)) ويعضد هذا أن الشيرازي في اللمع ص (٨٩) نفى أن يكون في هذه المسألة خلاف، وإن كان النقل عنه بعد استقرار الخلاف، فقال الزركشي في البحر المحيط (٦/٥٠٤) : ((ومنهم من نقل هاهنا عن الصيرفي: إنا إذا لم نشترط انقراض العصر لا يكون إجماعاً، لتقدم الإجماع منهم على تسويغ الخلاف)).

(٣) قواطع الأدلة (٢/٢٨).

(٤) الإبهاج (٢/٣٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة (٣/١٣٤١)، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذ خليلاً برقم (٣٤٦٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة ﭭ .

فوقوع الإجماع بعد الاختلاف باتفاق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيها هو دليل على جواز الاتفاق بعد الاختلاف.

منزلته: ثابت ودلالته واضحة ويعد من أقوى الأدلة فيها، وهو صحيح، ودلالته واضحة.

الدليل الثاني: خلافهم على أبي بكر ﷺ في قتال أهل الردة: ثم رجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه: ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ))[١].

فوقوع إجماعهم بعد اختلافهم على قتال أهل الردة قاطعا للخلاف السابق له[٢].

منزلته: ثابت ودلالته واضحة ويعد من أقوى الأدلة فيها، وهوصحيح، ودلالته واضحة.

الاعتراضات الوارده على الاستدلال بالوقوع:

الاعتراض الأول: أن الاختلاف على قولين فأكثر إجماع على تسويغ الخلاف في المسألة والأخذ بكل واحد من الأقوال فيها بالاجتهاد، فالاتفاق بعد ذلك على أحد الأقوال رفع لذلك الإجماع الأول بالثاني وهو باطل[٣].

وأجيب عنه: أن اتفاقهم على أحد قوليهم سبيل المؤمنين فيجب اتباعه، وأما كون

---

(١) أخرجه البخاري (١٥/٩) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل مـــن أبى قبـــول الفـــرائض، ومانسبوا إلى الردة، برقم (٦٩٢٤-٦٩٢٥) وأنظر: قواطع الأدلة (٣٤٥/٣-٣٤٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣٤٢/٣)، قواطع الأدلة (٢٨/٢)، التحبير(١٦٦١/٤).

(٣) انظر: العده (١١٠٢/٤)، البرهان (٢٧٥/١)، شرح مختصر الروضة (٩٧/٣).

اختلافهم إجماعا على تسويغ الأخذ بكل من القولين فممنوع، وإن سلم لكن ذلك الاجماع مشروط بعدم الإجماع الثاني على أحد القولين [١].

الاعتراض الثاني: لو جاز أن يكون الإجماع على تسويغ الخلاف المذكور مشروطاً بعدم الإجماع الثاني، لجاز أن يكون إجماعهم على قول واحد مشروطاً بعدم إجماع ثانٍ، لكن ذلك يوجب أن لا يستقر إجماعٌ أصلاً، وأن يجوز نقض الإجماع أبداً، وهوباطل، فالمفضي إليه باطل.

أجيب عنه: أن ذلك غير لازم؛ لأن الإجماع عل قولٍ واحدٍ تعينت فيه المصلحة ووجه الحق، فاستقرت له العصمة، بخلاف الاختلاف على قولين، فإن جهة المصلحة لم تتعين في أحدهما، فلم تستقر العصمة في الإجماع على تسويغ الأخذ بكل منهما، فكان استقراره مشروطا بعدم ماهو أقوى منه، فإذا وجد زال الاجماع الاول لزوال شرطه[٢].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، ودلالته واضحة؛ فالذي يظهر -والله أعلم- أن الاستدلال بالوقوع على جواز الاتفاق بعد الاختلاف صالح، فالوقوع دليل الجواز.

قال ابن النجار في ذلك: ((والمانع من ذلك محجوج بالوقوع))[٣].



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٩٧).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٩٨).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٧).

المطلب الثالث
انقراض العصر

المراد: بانقراض العصر - أي عصر المجمعين - موت أهل العصر وهم المجتهدون الذين اجمعوا على حكم في حادثة معينة في عصر معين، هل يشترط لصحة إجماعهم في الحادثة المعينة - انقراض العصر - أي: موهم جميعاً - أم أنه لا يشترط ذلك ؟[١].

اختلف العلماء في اشتراط انقراض العصر على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر مطلقاً، سواء أكان الإجماع قولياً أم سكوتياً وسواء أكان سنده قطعياً أم ظنياً بل ينعقد الإجماع إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة، ولا يضر بعد ذلك مخالفة المخالف بل العبرة عندهم بلحظة انعقاد الإجماع.

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[٢] وكثير من المالكية[٣] وهو المذهب عند الشافعية[٤] وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني[٥] من الحنابلة[٦] وبعض الأشاعرة[٧]

---

(١) انظر: كشف الاسرار (٢٤٣/٣)، البحر المحيط (٥١٤/٤).

(٢) أنظر: أصول السرخسي (٣٢٦/١)، كشف الإسرار (٢٤٣/٣)، التقرير والتحبير (١١٠/٣)، تيسير التحرير (٣٢٣٠)، فواتح الرحموت (٤١٦/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٦٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٠)، بيان المختصر (٥٨١/١.

(٤) انظر: اللمع (٨٩)، قواطع الادلة (٣١٠/٣)، المستصفى (٣٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، الإبهاج (٣٩٣/٢).

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد أبو الخطاب الكوذاني البغدادي الحنبلي ولد بكوذان بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو قرية أسفل بغداد سنة (٤٣٢هـ) كان إماماً علامة ورعاً صالحاً وافر العقل غزير العلم، حسن المحاضر جيد النظم محيطاً بالفقه والأصول والخلاف ومن مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية في الفقة وغير ذلك. توفي في بغداد سنة (٥١٠) وله (٧٨) سنة.
انظرترجمته: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) الأنساب (٨٩/٥-٩٠) سير أعلام النبلاء (٤٣٨/١٩)، البداية والنهاية (١٩٣/١٢).

(٦) انظر: التمهيد (٣٤٧/٣).

(٧) انظر: العدة (١٩٧/٤)، الإحكام (٢٥٦/١)، شرح مختصر الروضة (٦٦/٣).

والمعتزلة[١].

القول الثاني: إن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع. وهو مذهب بعض الشافعية[٢] وظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٣].

القول الثالث:

أن انقراض العصر يشترط في الإجماع السكوتي ولا يشترط في الإجماع القولي. وبه قال أبو إسحاق الاسفرايني كما نقله عنه إمام الحرمين وغيره[٤]، وهو اختيار الآمدى[٥] وبعض المعتزلة[٦] ونقل هذا القول عن أبي منصور البغدادي[٧].

القول الرابع: أن انقراض العصر شرط في الإجماع المستند إلى دليل ظني أما إذا كان مستندهم دليلاً قطعياً فلا يشترط انقراض العصر، وقد نسب هذا القول إلى إمام

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التبصرة (٣٧٥)، قواطع الادلة (٣/٣١٠)، المحصول (٤/١٤٧)، الإحكام (١/٢٥٦)، الإبهاج (٢/٣٩٣)، نهاية السول (٢/٧٨٦)، البحر المحيط (٤/٥١١).

(٣) انظر: العدة (٤/١٠٩٥)، التمهيد (٣/٣٤٦) روضة الناظر (١/٤١٨) أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦). التحبير (٤/١٦١٧).

(٤) انظر: البرهان (١/٤٤٤)، قواطع الأدلة (٣/٣١٠)، نهاية الوصول (٦/٢٥٥٣)، كشف الإسرار (٣/٢٤٣)، الإبهاج (٢/٣٩٣)، البحر المحيط (٤/٥١٢)، تيسير التحرير (٣/٢٣١).

(٥) انظر: الإحكام (١/٢٥٦).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٥٠٢)كشف الإسرار (٣/٢٤٣)، التقرير والتحبير (٣/١١٠) تيسير التحرير (٣/٢٣١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٤/٥١٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧).

وأبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي الأشعري الإمام العلامة البارع كان من أئمة الأصول والفقه والفرائض والحساب والكلام والنحو والأدب والشعر، صدراً من صدور الإسلام، صنف تصانيف ومنها الفرق بين الفرق، والتحصيل في الأصول والملك والنحل، وكتاب أصول الدين، وكتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وغير ذلك توفي سنة (٤٢٩هـ).

انظر: إنباه الرواة (٢/١٨٥)، وفيات الأعيان (٣/٢٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦) بقية الدعاة (٢/١٠٥).

الحرمين[١][٢].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني بالوقوع على أن انقراض العصر شرط لصحة الإجماع وبيان ذلك.

الدليل الأول: وقوع إجماع الصحابة في زمن عمر على أن أم الولد التي تعتق بموت سيدها لا تباع، فلما كانت خلافة علي ﷺ خالف في ذلك وقال: ((كان اتفق رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد[٣]، والآن فقد رأيت بيعهم)).

فقال له عبيدة السلماني[٤]: ((رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك))[٥].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أنه يشترط انقراض العصر، وإلا لما جاز رجوع

---

(١) انظر: كشف الإسرار (٢٤٣/٣)، شرح العضد (١١٩)، رفع الحاجب (٢٢٠/٢) إرشاد الفحول (٣٩٩/١).

(٢) وفي نسبته إليه نظر حيث أنه رحمة الله لم يشترط انقراض عصر المجمعين بل اشترط شرطاً آخر وهو: أنهم أسندوا الإجماع إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد بل عن أصل مقطوع به فإنه يتم الإجماع في الحال. انظر: البرهان (٤٤٥/١)، قواطع الأدلة (٣١٧/٣)، نهاية السول (٧٨٦/٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٠/٢)، التقرير والتحبير (١١٠/٣)، فواتح الرحموت (٤١٦/٢).

(٣) أم الولد هي: التي ولدت من سيدها في ملكه.

انظر: المغني (٥٨٠/١٤)، الحاوي الكبير (٣٥٦/٢٢)، المعونة لعبد الوهاب (١٤٨٩/٣).

(٤) هو: عبيدة بفتح العين وكسر الباء بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني. أبو عمر الكوفي المرادي تابعي فقيه جليل أسلم باليمن قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وهاجر زمن عمر بن الخطاب إلى المدينة وحضر كثير من الوقائع و لم ير النبي ﷺ وكان من أصحاب علي وسمع منه زمن عمر نزل الكوفة وكان يوازي شريحاً في القضاء كان ثقة ثبتاً، قال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبيدة، عد من أصحاب ابن ابن مسعود توفي سنة ٧٢ وقيل ٧٧. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤٠/٤)، تهذيب التقريب (٧٨/٧) شذرات الذهب (٧٨/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢٩١/٧) في كتاب الطلاق باب بيع أمهات الأولاد برقم (١٣٢٢٤)، ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٠٩/٤)كتاب البيوع والأقضيه في بيع أمهات الأولاد برقم (٢١٥٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٩/٤)كتاب عتق أمهات الأولاد برقم (٢١٥٩٠)، و في (٣٤٣/١٠) كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك برقم (٢١٥٥٦). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٩/٤) عن إسناد عبد الرزاق: ((وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد)).

علي ﷺ ومخالفته لما أجمعوا عليه، فأظهر علي ﷺ الخلاف بعد الوفاق، وقول عبيدة دليل على الإجماع[١] وقد خالفه علي؛ لأن انقراض لعصر شرط لانعقاد الإجماع ولم ينقرض بعد، فلذلك لم تكن خرقاً للإجماع، ولم يرد إنكار ذلك فكان إجماعاً.

مترلته: من الأدلة التي يستدل بها على وقوع انقراض العصر كشرط من شروط الاجماع، صححه بعض أهل العلم، ودلالته غير واضحة.

الدليل الثاني: أن عمر ﷺ خالف ما كان عليه العمل في أيام أبي بكر من جلد شارب الخمر أربعين جلدة وجعلها ثمانين جلدة، حيث إن حد الخمر كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر الصديق ﷺ أربعين ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد علي ﷺ أربعين[٢].

وجه الاستدلال: ففعل عمر ظاهره أنه اعتبر انقراض العصر وهذا يثبت اشتراط انقراض العصر وأن للمجتهد الرجوع عما وقع عليه أجماع أهل عصره[٣].

مترلته: من الأدلة التي يستدل بها على وقوع انقراض العصر كشرط من شروط الاجماع، وهو صحيح، ودلالته غير واضحة.

دليل الوقوع الثالث: أن أبا بكر ﷺ كان يرى التسوية في القسمة بين المسلمين فيما يفيء على بيت المال. ولا يفضل من كان له فضيلة من سبق الإسلام والعلم وقدم العهد

---

(١) انظر: العدة (١٠٩٥/٤)، أصول السرخسي (٣٢٦/١)، قواطع الأدلة (٣١٢/٣) المستصفى (٣٧٤/٢)، روضة الناظر (٤٢٠/١)، الإحكام (٢٥٨/١)، شرح مختصر الروضة (٧١/٣-٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة (١٣٣١/٣)كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (١٧٠٧) بسنده عن أبي ساسان قال: شهدت عثمان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد أخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان: أنه لم يتقيأ، حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّةٌ وهذا أحب إلي.

(٣) انظر: العدة (١٠٩٦/٤)، روضة الناظر (٤٢٠/١)، الإحكام (٢٥٨/١)، نهاية الوصول (٢٥٦٢/٦)، شرح مختصر الروضة (٧١/٣).

على غيره و لم يخالفه في ذلك أحد من أصحابه ولما صار الأمر إلى عمر ﷺ خالفه فيه وفضل القسمة بالسبق في الإسلام والعلم و لم ينكر عليه أحد[١].

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ خالف إجماعاً قد شارك فيه و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ لعلمهم بعدم انقراض العصر، الأمر الذي لم يعد فيه عمر ﷺ خارقاً للإجماع أو
مخالفاً له. وهذه الواقعة تدل على ان للمجتهد الرجوع عما وقع عليه إجماع أهل عصره[٢].

منزلة: استدل أصحاب هذا القول بالوقوع لإثبات اشتراط انقراض العصر إلا أنه أجيب عن هذه الوقائع بما أضعف وجه الاستدلال بها.

وقد أجيب عن هذه الوقائع بما يلي:

فالاستدلال بدليل الوقوع الأول أجيب عنه من أربعة أوجه.

الوجه الأول: أن قول علي ﷺ ليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة،وإلا قال: رأيي ورأي الأمة- والذي يدل على ذلك أنه نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يرون بيع أمهات الأولاد، فمنهم جابر بن عبد الله[٣] وغيره فلم يكن وجد الاتفاق في زمن عمر ﷺ ومع مخالفته فلا إجماع.

الوجه الثاني: أن قول عبيدة السلماني: ((رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك))، فيه دليل على أن هناك مع عمر ﷺ في منع البيع جماعة، و لم يدل أن معه جميع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤٥٧/٦) كتاب سير ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطيـة، بـرقم (٣٢٨٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم (٣٠٤/٣-٣٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٦) كتاب قسم الفيء والغنيمة،باب التفضيل على السابقة،برقم (١٢٧٧٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٢٦/١)، قواطع الأدلة (٣٣١١) التمهيد (٣٥٢/٣) الإحكام (٢٥٨/١)، شـرح مختصر الروضة (٧٢/٣)، كشف الإسرار (٢٤٣/٣).

(٣) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة، وعلمائهم،وأحد المكثرين من روايـة الحديث، توفي سنة ٧٨هـ وقد جاوز السبعين.
انظر ترجمته: أسد الغابة (٢٥٦/١)، تذكرة الحفاظ (٤٣/١).

الصحابة وإنما أختار عبيده أن يكون قول علي منضماً إلى قول عمر رضي الله عنهما؛ لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل، وعلي لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل(١)، والقول بأنه لم يرد إنكار عليه فكان إجماعا غير مسلم به،كيف وقد قال له عبيدة السلماني: ((رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)) فهذا يكفي في المعارضة وعدم الموافقة للإمام علي رحمه الله فلم يكن إجماعا.

الوجه الثالث: ليس فيه أيضاً ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك؛ لأنه يحتمل أنه أراد به: رأيك مع رأي الجماعة ويحتمل أنه أراد به: رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتيت الكلمة نفيا للتهمة عن علي رضي الله عنه في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين(٢).

الوجه الرابع: أنه وعلى تقدير أن يكون علي رضي الله عنه قد خالف بعد انعقاد الإجماع فلعله كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل التزاع(٣).

أما الاستدلال بدليل الوقوع الثاني: فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن ذلك رجوع عن الإجماع؛ بل كان حد الشارب بأصل السنة أحد المقدارين: أربعين أو ثمانين بدليل حديث مسلم: أن عثمان رضي الله عنه لما أمر بجلد الوليد بن عقبة(٤) في الخمر، أمر علي عبد الله بن جعفر(١) فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣٥)، المستصفى (١/١٩٥).

(٢) انظر: التبصرة (٣٧٧) قواطع الأدلة (٣/٣١٥-٣١٦)، المستصفى (٢/٣٥٧-٣٧٦) التمهيد (٣/٣٥٣-٣٥٤) ميزان الأصول (٥٠٦)، المحصول (٤/١٥٠) الإحكام للآمدي (١/٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٤)، كشف الإسرار (٣/٢٤٤)، الإبهاج (٢/٣٩٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٦٠).

(٤) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس، يكنى أبا وهب،عمه النبي ﷺ،اسلم يوم الفتح، بعثه النبي إلى بني المصطلق ساعياً فأخبرعنهم أنهم ارتدوا وأبوا من أداء أبل الصدقه وذلك أنهم خرجوا اليه فهابهم وانصرف، ولي الكوفة في عهد عثمان فعثر منه على شربه للخمر فأخرجوه،وحده عثمان،ثم أتى الرقة فسكنها،وتوفي بها، انظر ترجمته: الطبقات الكبرى(١/١٧٦)،معرفة الصحابة (٥/٢٧٢٧)، الاستيعاب(٤/١٥٥٣)

فقال: ((أمسك)) ثم قال: ((جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنّة وهذا أحب علي)) فقوله: ((وكل سنّة)) يقتضي سنة النبي ﷺ[٢].

الوجه الثاني: لا نسلم إجماع الكل عليه وهذا لأنه لم يثبت خوض كل الصحابة فيه، بل الظاهر عدمه وذلك لعدم تعلق غرضهم به لذلك لم يسألوا عنه،وعلمهم بمن يعتني به وهو الإمام، وعلى فرض التسليم بكونه إجماعاً من الصحابة إلا أن ذلك كان لمصلحة وقد تغيرت المصلحة في زمن عمر رضي الله عنه فزال الحكم بزوالها،وليس هو من مخالفة الإجماع في شيء[٣].

الوجه الثالث: فلا نسلم تحقق الإجماع بين مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم عليه بل أن ما ورد في ذلك كان اجتهاداً من كل واحد منهم في كيفية تطبيق حد الشارب[٤]. ويؤكد هذا ما روي عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ- جلد في الخمر بالجريد[٥] والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلماكان عمر، ودنا الناس من الريف[٦] والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال

=

(١) هو: عبدالله بن جعفر-ذي الجناحين، الطيار- بن أبي طالب القرشي الهاشمي،يكنى أبا جعفر، وأمه أسماء بنت عميس، هو أول مولود في الإسلام في أرض الحبشة، قدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله، توفي رسول الله وله عشر سنين، كان جوادا كريما ظريفا عفيفا يسمى بحر الجود،توفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ وقيل سنة ٨٤هـ وهوابن تسعين سنة وقيل ابن ثمانين سنة ، انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/٨٨١)،أسد الغابة (٣/١٩٩)، مختصر تاريخ دمشق (١٢/٧٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٦/٢٥٦٣) شرح مختصر الروضة (٣/٧٦).

(٤) انظر: شرح المعالم (٧٨٨)، نهاية الوصول (٦/٢٥٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٠).

(٥) الجريد: هو سعف النخل واحدتها: جريدة، سميت بذلك إذا جرد عنها لحوض أنظر: المصباح المنير (٩٦) مادة (جرد)، القاموس المحيط (٣٤٧) مادة (الجرد).

(٦) الريف هو: الأرض يكون فيها خصب وزرع ويطلق ويراد به السعة في المأكل والمشرب، فهي المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه: ((لما كان زمن عمر وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر قي حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم)) .

انظر: القاموس المحيط (١٠٥٣) مادة (الريف) ، المعجم الوسيط (١/٣٨٦) مادة (راف).

عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين[(١)] وهذا يدل أن ما حصل من جلد الشارب وتغير الكيفية إنما كان اجتهاداً وسياسة شرعية من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسئل علي رضي الله عنه في ذلك فقال: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فارى عليه حد المفتري))[(٢)].

أما دليل الوقوع الثالث فقد أجيب عنه بما يلي:

أن ما ورد من مخالفة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في قسمة العطاء لم يثبت الاتفاق فيه على وجوب التسوية في عهد أبي بكر حتى نعده إجماعاً؛ بل أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بالتسوية في عهده من باب المصلحة الشرعية، فلما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة رأي أن الأصلح هو المفاضلة،فقضى بذلك من غير أن يحصل أتفاق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فلا نسلم أن عمر رضي الله عنه خالف فيها بعد الوفاق فقد روي أنه خالف أبا بكر رضي الله عنه في ذلك في زمانه وقال له: أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله، كمن دخل في الإسلام كرهاً فقال أبو بكر رضي الله عنه: ((إنما عملوا لله وإنما أجرهم على الله، إنما الدنيا بلاغ))[(٣)].

ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر، فلا يكون الإجماع بدون راية منعقداً، فلما آل الأمر إليه عمل برأيه في حال إمامته[(٤)].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح ثابت، أما من ناحية الدلالة: فإن دلالتها غير ظاهرة فيما أوردت من أجله ولم تسلم من الإجابات التي أضعفت الاستدلال بها،فالاستدلال بالوقوع لم يصلح في

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٧/٨) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال من غير زيادة فلما كان عمر ..... برقم (٦٧٧٦). ومسلم (١٣٣١/٣) في كتاب الحدود، باب حد الخمر، بلفظه برقم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/)٤١٧، كتاب الحدود وقال: ((حديث صحيح))، برقم (٨١٣٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(١٦١/٥) في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجب عليه برقم (٤٠٠٨) .

(٤) انظر: المعتمد (٤٣/٢)، أصول السرخسي (٣٢٦/١)، التمهيد (٣٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/١) نهاية الوصول (٣٠٣/١-٣٠٤)، كشف الإسرار (٢٤٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥٠/٢).

هذه المسألة لإثبات اشتراط انقراض العصر؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تتطرق لهذا الشرط والعبرة في الإجماع باتفاق المجتهدين لا بانقراضهم ولو اعتبر هذا الشرط في الإجماع لكانت الأمة حين أجمعت أجمعت على خطأ وهذا لا يجوز، ولكان خلاف ابن عباس لاتفاق الصحابة على وقوع العول في المواريث سائغاً، ولكان اتفاقهم على خطأ، فقد اتفق الصحابة بما فيهم ابن عباس في عهد عمر بن الخطاب على وقوع العول، ثم خالف ذلك ابن عباس بعد موت عمر، ولو كان الانقراض شرطاً لكان اتفاق الصحابة على خطأ، فقد سئل ابن عباس عن سبب مخالفته وعدم إظهار ذلك في زمن عمر فقال :كان مهيباً فهبته بل أنه تبين صحة اتفاق الصحابة وعدم صحة مخالفة ابن عباس كما تبين في مسألة النقض[١].

قال الغزالي: ((الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت إلا تأكيداً))[٢].



(١) فواتح الرحموات شرح مسلم الثبوت (٢/٢٢٤).

(٢) المستصفى (٢/٣٧٠).

المطلب الرابع
انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل

ويقصد بهذه المسألة: أن من شروط الإجماع أن يقع من المجتهدين في العصر الذي تبحث فيه المسألة فلا يتحقق الإجماع إلا بجميعهم، ولكن هل يتحقق الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة الأقل؟، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من اتفاق جميع المجتهدين ولو خالف واحد فإن الإجماع لا ينعقد، ولا يكون إجماعا وهو قول جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: جواز انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ويكون إجماعا، ذهب إلى هذا محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الجصاص، وأبو الحسين الخياط[٢] من المعتزلة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٣].

---

(١) انظر: ميزان الأصول (٤٩٣) بيان المختصر (١/٥٥٥)، الإبهاج (٢/٣٨٧) الإحكام للآمدي (١/٢٣٥)، روضه الناظر (١/٤٠٢) العدة (٤/١١١٧)، شرح اللمع (٢/٧٠٤)، قواطع الأدلة (٣/٢٩٦)، أصول السرخسي (١/٣٢٦)، المستصفي (٢/٣٤١)، التمهيد (٣/٢٦١).

(٢) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط أبو الحسين شيخ المعتزلة البغدادين تنسب إليه فرقة منهم تسمى الخياطة كان من بحور العلم وهو من نظراء الجبائي توفي نحو سنة (٣٠٠هـ) من تصانيفة: الاستدلال، الرد على من قال بالأسباب. انظر ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٨٧) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٢٠)، الأعلام (٣/٣٤٧).

(٣) اختلف النقل عن ابن جرير والجصاص والخياط والإمام أحمد رحمهم الله في هذه المسألة فمنهم من نقل عنهم القول بانعقاد الأكثر مع مخالفة الأقل مطلقاً ومنهم من نسب إليهم القول بعدم الاعتداد بخلاف الاثنين فأكثر= ومنهم من نسب إليهم القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين والاعتداد بخلاف الثلاثة فأكثر ونسب الرازي إلى أبن جرير الطبري القول بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين والثلاثة والاعتداد بخلاف الأكثر من ثلاثة، كما نسب القاضي الباقلاني في التقريب إلى أن الذي يصح عن ابن جرير الطبري إنه أن بلغ عدد الأقل عدد التواتر لم يعتبر الإجماع دونه وإلا اعتد به.

انظر: هذه الأقوال في: الإحكام لابن حزم (٤/٥٩١)، المعتمد (٢/٢٩)، العدة (٤/١١١٨)، التبصرة (٣٦١)، البرهان (١/٤٦٠) قواطع الأدلة (٣/٢٩٧)، المحصول (٤/١٨١)، الإحكام (١/٢٣٥)، كشف الإسرار (٣/٢٤٥) التقرير والتحبير (٣/١١٨). شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٠).

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع ورجح ذلك ابن الحاجب[١].

القول الرابع: أن إتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافة[٢].

دليل الوقوع:

استدل من قال بجواز انعقاد اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل بالوقوع، ومن ذلك:

وقع اعتماد الأمة في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه، لما اتفق عليه الأكثرون وإن خالف في ذلك جماعة كسعد بن عبادة[٣] وعلي رضي الله عنهما ولو إن إجماع الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع[٤].

منزلته: دليل قوي، وصحيح، ودلالته واضحة على المراد .

الاعتراضات الوارة على الاستدلال بالوقوع :

الاعتراض الأول: لو كان اجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ بها لما ترك الصحابة الإنكار على خلاف الواحد؛بل إنهم سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب اليه مع مخالفة الأكثر

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢.)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، نهاية الوصول (٢٦١٥/٦)، شرح مختصر الروضة (٥٤/٣)، الإبهاج (٣٨٩/٢).

(٣) هو: سعد بن عبادة. أبو قيس أو أبو ثابت سعد بن عباده بن دليم بن حارثة بن حرام الأنصاري الخزرجي الساعدي سيد الخزرج شهد العقبة وكان أحد النقباء واختلف في شهوده بدراً، شهد المعارك وكان كاتباً راقياً مشهوراً بالجود وكان يقال له الكامل مات بحوران بالشام سنه (١٥هـ) وقيل ١٦هـ ويقال قتلته الجن.
انظر: الطبقات الكبرى (٤٦٠/٣) الاستيعاب (١٦١/٢) أسد الغابة (٤٤١/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١).

(٤) انظر: قصة عدم مبايعة سعد بن عبادة لأبي بكر في طبقات ابن سعد (٦١٦/٣) تاريخ الطبري (٢٢٢/٣) سير إعلام النبلاء (٢٧٦/١) وسند القصة عند الواقدي قال الذهبي في سير أعلام النبلاء عن هذا السند: ((إسنادها كما ترى)) قال محققه: ((أي في غاية الضعف)) أما قصة توقف علي رضي الله عنه عن مبايعة أبي بكر فقد أخرجها مسلم (١٣٨٠/٣) كتاب الجهاد والسير باب قول النبي: ((لا نورث ما تركناه صدقة)) برقم (١٧٥٩) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

ومن ذلك: اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم[١]، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول فقد أنكر العول في الفرائض[٢]، وأباح الربا إلا في النسيئة[٣]. وأبـــاح المتعة[٤]. فلو كان اتفاق الأكثر اجماعاً لأنكر على القليل المخالف و لم ينكر عليه.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: وقع إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه؛ فليس للمجتهد الإنكار على المجتهد، كما أن السلف الصالح كانوا يعملون ويستسرون بالعلم، فعندما انعقدت خلافة أبي بكر انعقدت بإجماع الحاضرين، ومما هو معلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي ﷺ، ومن حاضري المدينة من لم يحضر السقيفةو لم يعتبرذلك مع اتفاق الأكثرين [٥].

الاعتراض الثاني: أنه لم يثبت خلاف أحد في البيعة،ثم إنه لا يسلم عدم انعقاد وإجماع الكل على بيعة أبي بكر، فإن كل من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر أو طرأ له أمر مع ظهور

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧/٢)كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،برقم (١٣٣٥)، ومسلم (٥١/١) في كتـــاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،برقم (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) العول: أن تزيد عدد السهام على اصل المسألة فنجعل المسألة مجموع السهام فيد خل النقص على كل وراث . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/٤)، المصباح المنير (٤٣٨) مادة عال. والأثـــر روى في المســـتدرك (٣٤٠/٤) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وأبن شيبه (٢٨٢/١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦) والدارمي في سنه (٦٨٥/٢ برقم ٣١٦٦) وعبد الرازق في المصنف (٢٥٩/١٠) وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الحـــبر (١٢٢/١-١٢٣) في بعض رواياته.

(٣) أخرجه مسلم(١٢١٧/٣) في كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٦)، من رواية أبي صالح قـــال ((سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل مـــن زاد وأزداد فقـــد أربى فقلـــت أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله أو وجدته في كتاب الله ﷻ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله و لم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: ((الربا في النسيئة، معنى النسيئة: التأخير)).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٣/٦)كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح برقم (٦٥٦٠)، عن محمد بن علي أن علیـــاً ﷺ قيل له: أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: ((أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحم الحمر الأنسية)).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/١)،كشف الأسرار(٢٤٥/٣)، البحر المحـــيط(٤٣١/٦)، إرشـــاد الفحـــول (٢٣٤).

الموافقة منه بعد ذلك، فأما سعد بن عبادة فقد كان يظن أن للأنصار حقاً في الخلافة وكذلك جماعة من الأنصار فلما روى عمر ﷺ لهم قول النبي: ((الأئمة من قريش))[١] رجعوا عنه ورضوا بالإمامة أبي بكر ﷺ وعنهم[٢]، وأما علي فإنه على الصحيح قد بايع[٣] وقد روي ذلك في بعض الروايات الصحيحة ورواية المثبت أولى من رواية النافي[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه على التسليم بما ذكر من تأويلات إلا أن القول بإن إصابة الأكثر أظهر من خطأهم، فيكون حجة يجب العمل به على أهله حتى لو لم يكن قاطعا[٥].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع ثابت وصحيح، والدلالة نوقشت إلا أن وجه دلالتها أقوى من معارضها: فالاستدلال على جواز انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل بالوقوع استدلال صالح لصحة الوقوع ووضوح الدلالة، فالشرط في الاجماع أن يجمع جمهورهم ومعظمهم لا قول جميعهم لاحتمال أن يكون في أقطار الارض من المجتهدين ممن لم نسمع بهم أو نعرفهم، ولو اعتبرت مخالفة الواحد أو الاثنين لما انعقد الإجماع أصلا؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٣٢٩) (١٢٩/٣) والنسائي في السنن الكبرى كتاب القضاء برقم (٥٩٤٢) (٤٦٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب أذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سناً برقم (٥٠٨١) (١٢١/٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الإسفار (١٠٢٦/٢) عن إسناده إنه إسناد صحيح.

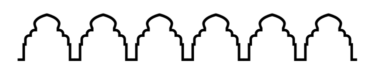
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠٢٦/٣٠) عن إسناده أنه: ((إسناد صحيح)) وأخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في المسند من طرق متعددة (١٢٩/٣، ١٨٣)، (٤٢١/٤).

(٣) روى أن أبا بكر ﷺ حين قعد على المنبر لبيعة الناس نظر في وجوه القوم فلم ير علياً: فسأل عنه من الأنصار فأتوا به فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله وختنه أردت أن تشتق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه. رواه الحاكم بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه))، انظر: المستدرك (٧٦/٣) وانظر الأخبار في ذلك: البداية والنهاية (٢٤٨/٥) (٣٠١/٦-٣٠٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٧٠٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٦/٣-٣٠٧) الإحكام للآمدي (٢٣٨/١) نهاية الوصول (٢٦٢٦/٦). فواتح الرحموت (٤١٤/٢- ٤١٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩).

والاثنين فيه إما سراً وإما علانية[١].



(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/١)، إرشاد الفحول (٢٣٤).

المطلب الخامس
الاعتداد بقول التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل اتفاقهم

فرضت هذه المسألة فيمن بلغ درجة الاجتهاد من التابعين في عصر الصحابة وقبل انعقاد إجماع الصحابة على مسألة معينة، فهل يعتد بقوله وفاقاً أو خلافاً أم لا ؟

وهذا فيما إذا كان التابعي مجتهداً وقت إجماعهم، وأما أذا بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماع الصحابة فهو مبني على خلاف انقراض العصر[١]، وقد وقع الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: يعتد بخلافه[٢] وهذا مذهب جمهور العلماء[٣].

القول الثاني: أنه لا يعتد بخلافه[٤] وهو مذهب بعض المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦] وبعض الحنابلة[٧].

---

(١) فمن يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر يعتبر موافقته في إجماع الصحابة ومن لا يشترط لا يعتبر انظر: بيان المختصر (٥٥٧/١)، قواطع الأدلة (٣١٨/٣).

(٢) أي أذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت حدوث الحادثة فخالفهم لم ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته وتكون المسألة مختلف فيها.

(٣) انظر: الواضح (١٩٤/٢)، أصول السرخسي (١١٤/٢)، التبصرة (٣٨٤)، بيان المختصر (٥٥٧)، اللمع (٥٠) المستصفي (٨٥/١)، الإحكام (٢٤٠/١) تيسير التحرير (٢٤١/٣)، شرح مختصر الروضة (٦١/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٥)، إرشاد الفحول (١٤٨)، روضة الناظر (٤٦٠/٢)، رفع النقاب (٣٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢)، قواطع الأدلة (٣١٨/٣)، نهاية السول (٣٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢)، المعتمد (٤٩١/٢)، مذكرة في أصول الفقه (١٨١٠)، بيان المختصر (٥٥٧/١)، البحر المحيط (٤٣٥/٦).

(٤) أي أن التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد وأدرك عصر الصحابة فحدثت حادثة في ذلك العصر فإنه لا يعتد بقوله: فإذا أجمع الصحابة على رأي في تلك الحادثة وخالفهم ذلك التابعي فإنه ينعقد الإجماع بدون النظر في مخالفة التابعي.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٣).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣١٨/٣).

(٧) انظر: العدة (١١٥٢/٤)، روضة الناظر (٤٦٠/٢).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الفريقان بالوقوع على صحة رأيهم وبيان ذلك:

أدلة الوقوع لأصحاب القول الأول:

الدليل الأول: وقوع تسويغ الصحابة لاجتهاد التابعين وفتواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم ومن ذلك: سعيد بن المسيب كان يفتي في المدينة وفيها خلق من الصحابة، وشريح كان في الكوفة وفيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكذا الحسن البصري، وأبو وائل[١] والشعبي[٢]، وقد خالف تشريع علي وعمر رضي الله عنهما في رد شهادة الحسن له للقرابة، وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه[٣]، فقد كانوا يفتون بآرائهم زمن الصحابة من غير نظر أنهم أجمعوا أولاً، ولو لم يعتبر قولهم في الإجماع لما سألوا فدل على اعتبار قولهم مطلقاً[٤].

دليل الوقوع الثاني: سئل أنس رضي الله عنه عن مسألة فقال: ((سلوا مولانا الحسن فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا))[٥] فقد سوع أنس رضي الله عنه وهو صحابي اجتهاد الحسن وهو تابعي

(١) هو شقيق بن سلمه الأسدي الكوفي ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة.
انظر: أسد الغابة (٥٢٤/٢)، الإصابة (١٦٧/٢)، تقريب التهذيب (٣٥٤/١).

(٢) هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار ألحمري، أبو عمرو راوية من التابعين يضرب المثل به في الحفظ، ولد ونشأ في الكوفة، أتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميرة ورسوله إلى ملك الروم. وسئل عما بلغ حفظة فقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته وهو من رجال الحديث الثقات استقصاه عمر بن عبد العزيز واختلف في أسم أبيه فقيل شراحبيل وقيل عبد الله نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان.
أنظر ترجمته: الوفيات (١٢/٣-١٥) تهذيب التهذيب (٦٥/٥) الأعلام (٢٥١/٣).

(٣) انظر: كشف الاسرار(٢٢٦/٣)، التقرير والتحبير(٣٢١/٢)،تيسير التحرير (١٣٥/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٣/٢)، تيسير التحرير (٢٤١/٣)، فواتح الرحموت (٢٢٢/٢)، قواطع الأدلة (٣٢١/٣) بيان المختصر (٥٥٨/١)، إرشاد الفحول (١٤٨)، الواضح (١٩٥/٥) شرح مختصر الروضة (٦٣/٣).

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٧٦/٧) في ترجمته الحسن البصري وفيه: ((فقالوا يا أبا حمزة نسألك ونقول: سلوا مولانا الحسن فقال: إنا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا))، وذكر ذلك الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن (٢٦٤/٢) بأخصر مما ذكره ابن سعد.

ووقوع هذا التسويغ دلالة على اعتبار قوله في الاجتهاد والإجماع[١] وكذلك الحسن بن علي[٢] رضي الله عنهما إذا سئل عن مسألة قال: سلوا الحسن البصري[٣] .

الدليل الثالث: وقوع اختلاف ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٤] في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حبلى؛ فقال ابن عباس: ((تعتد بأبعد الأجلين))، وقال أبو سلمة: ((إذا وضعت حملها حلت)) فقال أبو هريرة: ((أنا مع ابن أخي))[٥] يعني أبا سلمة و لم ينكر أحد قول أبي سلمة وخلافه لابن عباس.

وجه الاستدلال: دلت هذه الواقعة على الاعتداد بقول التابعي مع الصحابة[٦].

دليل الوقوع الرابع: ذكر إبراهيم[٧] عن مسروق[٨] أنه قال: كان ابن عباس إذا قدم

---

(١) انظر: كشف الأسرار على البردوي (٢٢٦/٣)، إرشاد الفحول (١٤٨)، اللمع (٥٠) بيان المختصر (٥٦١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٢/٢)، روضة الناظر (٤٦٣/٢) شرح مختصر الروضة (٦٣/٣).

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب ولد بالمدينة كان عاملاً حليماً محباً للخير فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة حج عشرين حجة ماشياً بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة (٤٠هـ) صالح معاوية على شروط فخلع نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية سنة (٤١هـ) ومدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٥/٢)، الإصابة (١٧١٩/١) البداية والنهاية (٢٢٨/٣) صفة الصفوة (٧٥٨/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٠/١)، بيان المختصر (٥٦١/١).

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهيري المدني، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين وقال: كان فقيهاً كثير الحديث وقال أبو زروعة: ثقة إمام وقال ابن حيان في الثقات: ((كان من سادات قريش)) مات سنة (٩٤) وقيل أربع ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١١٥/١٢-١١٨)، الكاشف (٣٤٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٣/٨)كتاب التفسير، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾.... برقم (٤٩٠٩) وأخرجه مسلم (٢/ ١١٢٣)عن سليمان بن يسار في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها لوضع الحمل برقم (٥٧)، وتكملته: ((فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلي أم سلمه يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها)) .

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٢/٣)، بيان المختصر (٥٦١/١)، الواضح (١١٩٦/٥)، العدة (١١٦٦/٤).

(٧) هو: إبراهيم النخعي أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، تابعي جليل، وكان إماماً ثقة حافظا فقيها صالحا صاحب سنة، توفي سنة (٩٦) ه

انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٦)، طبقات الفقهاء (٨٢)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)

(٨) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم مات سنة (٦٢) وقيل (٦٣).

=

قدم عليه أصحاب عبد الله بن مسعود صنع لهم طعاماً ودعاهم قال: فصنع لنا مرة طعاماً فجعل يسأل ويفتي فكان يخالفنا، فما يمنعنا أن نرد عليه إلا أنا على طعامه[١].

دليل الوقوع الخامس: سئل ابن عمر عن فريضة فقال: ((سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني))[٢].

مترلته: يعد الاستدلال بالوقوع من أقوى الأدلة على الاعتداد بقول التابعي، وهوصحيح ودلالته واضحة.

أما أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأنه لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة فقد استدلوا أيضاً بالوقوع على قولهم وذلك في:

الدليل الأول: إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة لما خالف ابن عباس في عدة المتوفى[٣] عنها وبيان ذلك: أن أبا سلمه سأل عائشة رضي الله عنها : ((ما يوجب الغسل؟ فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فيصيح بصياحها، إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل))[٤].

وجه الاستدلال: إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة الدخول مع الصحابة في الاجتهاد يدل على أنه لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة، فلو كان قوله مع ابن عباس معتبراً لما أنكرت عليه خلافه.

دليل الوقوع الثاني: نقض علي كرم الله وجهه على شريح حكمه في ابني عم،

=

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٢٤٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٠).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣٣٤/٣)،العدة (٤/ ١١٦٦)،الواضح (١٩٦/٥)، العدة (١١٦٦/٤)، بيان المختصر (٥٦٢/١).

(٢) أخرج هذا الأثر ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعيد بن جبير (١٧٨/٦) وفيه: ((فإنه أعلم بالحساب مني وهو يفرض منها ما أفرض)) .

(٣) انظر:العدة (٢٤١/١)،الإحكام للآمدي (٢٤١/١) شرح الكوكب المنير (٢٣٤/٢)، قواطع الأدلة (٣١٩/٣) رفع النقاب (٦٤١/٦)، الواضح (١٩٩/٥) ، روضة الناظر (٤٦١/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٤/٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك(٦٣/٢) في الموطأ كتاب الطهارة،باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، برقم (١٤٤).

أحدهما أخ الأم لما جعل المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم [(١)].

وبيانه: أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل إليه فقال: أدعو لي العبد الأبطر، فدعي شريح فقال: ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ لأم ما بقى فقال علي رضي الله عنه: أبكتاب الله أم بسنة رسول الله ﷺ فقال: بل بكتاب الله، فقال أين؟ قال شريح: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(٢)] ، قال علي رضي الله عنه هل قال : للزوج النصف ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى علي الزوج النصف والأخ لأم السدس ثم ما بقي قسمه بينهما[(٣)].

وجه الاستدلال: عدم اعتبار حكم شريح يدل على عدم الاعتداد بقول التابعي مع الصحابة.

مترلته: دليل يستدل به القائلون بعدم الاعتداد بقول التابعي مع الصحابة،وهوصحيح، وظني الدلالة .

الاعتراضات الواردة على الأدلة:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

الاعتراض الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختصوا بلقاء الرسول ﷺ ومعرفة التأويل والتتريل والعلم بسنة الدين ووجوه الدلالة وطرق الاجتهاد، فصار غيرهم من التابعين إذا اجتمعوا معهم بمترلة العامة مع علماء الدين لا يعتد بخلافهم[(٤)].

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١١٦٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٤١)،قواطع الأدلة (٣/٣٢٠)، الواضح (٥/١٩٩)،

(٢) من الآية (٧٥) من سورة الأنفال .

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٣٩- ٢٤٠).في كتاب الفرائض باب ميراث ابني علم أحدهما زوج والآخر أخ لأم.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣١٩)، الواضح (٥/١٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٤)، روضة الناظر (٢/٤٦١).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا معارض بما ثبت من أن الصحابة سوغوا للتابعين في مواطن كثيرة الاجتهاد معهم، وكانوا يفتون مع الصحابة ولا أدل على الجواز من الوقوع فلا تمنع الاعتداد بمن هم دون في الرتب،لأجل مساواتهم لهم في الاجتهاد وكغير الأئمة مع الأئمة[١].

الوجه الثاني: هذا تهجم على التابعين يوهم نقصهم،حيث شبهوا بالعامة وأطلق عليهم هذا اللفظ وإن لم يكن تشبيهاً مطلقاً، ثم أن كونهم مع الصحابة كالعامة ممنوع بل هم كالعلماء بعضهم مع بعض فاضلاً ومفضولاً وقد ثبت أن كثيراً من التابعين أعلم من كثير من الصحابة المعتبر قولهم كسعيد بن المسيب مع مثل أبي هريرة، ولهذا رد أهل العراق روايته لاشتراطهم في الراوي أن يكون فقيهاً و لم يكن أبو هريرة عندهم كذلك وصحبة الصحابة لا توجب اختصاصهم بالاجتهاد ولا بكونهم أعلم بل العلم نصيب يوسع الله ﷻ منه على من يشاء ويقتر على من يشاء صحابياً كان أو تابعياً، ولهذا لما حضرت معاذ بن جبل الوفاة قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا قال: أجلسوني فأجلسوه فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما يقول ذلك ثلاث مرات[٢] فلا تأثير للصحبة في الاختصاص بالإجماع والاجتهاد[٣].

الاعتراض الثاني: أنه يحتمل أن يكونوا سوغوا الاجتهاد للتابعين فيما كانوا مختلفين فيه ليجتهدوا في أخذ أقوالهم فسوغوا ذلك و لم يثبت عنهم أنهم سوغوا خلاف الواحد فيما قال[٤].

---

(١) انظر: الواضح (٥/٢٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٦٧١) في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام، برقم (٣٨٠٤) وقال عنه الألباني ((صحيح))، والنسائي (٧/٣٥٠) في كتاب المناقب، باب عبدالله بن سلام ﷺ، برقم (٨١٩٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٠٤) في ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل ﷺ، برقم (٥١٨٣) وقال عنه: ((صحيح)).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٠) شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٥).

(٤) انظر: العدة (٤/١١٦٧)، بيان المختصر (١/٥٦٣).

ويمكن أن يجاب عنه: لا نسلم بأنه لم يثبت ذلك بل ثبت في كثير من المواضع،وذلك لأنهم من أهل الاجتهاد وقت حدوث النازله فوجب إلا ينعقد الإجماع إلا بموافقتهم[١].

علماً بأن التسويغ للتابعين كان فيما اختلف فيه الصحابة فكل من أعتد بقوله في الخلاف لم يكن مخالفته اعتداد بالوفاق بل لا يعد وفاق من عده وفاقاً[٢].

الاعتراض الثالث: أن الصحابة قد تساووا في المزية والاجتهاد وليس ذلك في التابعين فإنهم وأن ساووا الصحابة في الاجتهاد فللصحابة مزية عليهم فلهذا لم يعتد بخلافهم عليهم[٣].

وأجيب عنه من:

الوجه الأول: بأن الاعتبار بالعلم دون الصحبة ويدل عليه أن الصحابي إذا لم يكن عالماً وجب عليه تقليد أهل العلم من التابعين، فإذا كان كذلك وقد شاركهم التابعي في العلم وجب أن يكون بمترلتهم[٤].

الوجه الثاني: لو كان انحطاط التابعي عن رتبة الصحابة يسقط الاعتداد بخلافه لكان انحطاط بعض الصحابة عن الخلافة وعن كونه من المهاجرين الأولين والبدريين يمنع؛ لأنه قد صرح القرآن بتفضيلهم بقوله: M **لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا à خَبِيرٌ** L[٥]، وقوله: M ! " # $ % L[٦].

(١) انظر: العدة (١١٦٩/٤)، قواطع الأدلة (٣٢٠/٣)، الواضح (١٩٦/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٢/٢).

(٢) انظر: الواضح (١٩٨/٥)، قواطع الأدلة (٣٢٣/٣)، روضة الناظر (٤٦٢/٢).

(٣) انظر: العدة (١١٦٩/٤).

(٤) انظر: العدة (١١٦٩/٤)، الواضح (١٩٧/٥)، قواطع الأدلة (٣٢٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٤/٣). شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٢.

(٥) من الآية رقم (١٠) من سورة الحديد.

(٦) من الآية رقم (١٠٠) من سورة التوبة.

ولما لم يخرج الأدنى على اعتبار وفاقه للأعلى والاعتداد بخلافه من أصحاب رسول الله كذلك التابعون(١).

الوجه الثالث: أن ذلك منقوض بما ثبت من إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمه بن عبد الرحمن مع ابن عباس، وبنقض علي لحكم شريح.

أما استدلال من قال بعدم الاعتداد بقول التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد، فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن خبر عائشة ورد على شخص معين في قضية معينة ويحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: ليس في قول عائشة رضي الله عنها ما يدل على أن خلاف التابعين لا يعتد به مع الصحابة، فقد يكون لأنها لم تره بلغ رتبه الاجتهاد ولهذا شبهته بالفروج الذي لم يبلغ مبلغ الديكة.

الاحتمال الثاني: يجوز أنه كان رفع صوته على ابن عباس وأدعي مترلته وطلب مساواته فأنكرت عائشة ذلك(٢)، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به.

الوجه الثاني: على التسليم بوقوع إنكار عائشة رضي الله عنها، إلا أن هذا الإنكار كان اجتهاداً منها رضي الله عنها وقد خالفها فيه ابن عباس وأبو هريرة بقول أبي هريرة: ((أنا مع ابن أخي)) فلم ينكر ابن عباس وأبو هريرة مخالفة أبي سلمه مما يدل على تسويغ بعض الصحابة لذلك، وعدم فعله ما ينكر عليه لأنه مجتهد ناظر مجتهدين(٣).

فإنكار عائشة على أبي سلمة يُقابل بموافقة هذين الصحابيين والموافقة مقدمة على الإنكار فيثبت بذلك أن التابعي المجتهد يعتد بقوله مع الصحابة.

---

(١) انظر: الواضح (١٩٧/٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٢) روضة الناظر (٤٦٥/٢)، رفع النقاب (٦٤٢/٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٤٦٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٢٢/٣).

أما خبر علي ﷺ فيجاب عنه فيما يلي:

خبر علي ليس على ظاهرة،بل يجوز أن يكون نقضه بمعنى رده بالاستدلال،كما يقال: نقض فلان كتاب فلان بمعنى رده عليه، ويحتمل أن يكون مع علي ﷺ نص واجب نقض حكمه، أو لأنه الإمام فرأى ذلك مصلحة كما أن عمر ﷺ نهى زيد بن ثابت(١) أن يفتي بالماء من الماء بعدما أنفذ إلى عائشة فسألها فروت له أن النبي ﷺ كان يغتسل،وإن فعله لا يقضي على قوله بل يجوز أن يكون أغتسل تنظفاً أو تطوعاً أو لانتقال المني ومع زيد حديث: ((الماء من الماء))(٢) ومع عائشة أن النبي كان يغتسل(٣) ومع تقابل الخبرين منع زيداً(٤).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع المستدل به من أصحاب القولين صحيح، والذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع على الإعتداد بقول التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد استدلال صالح وترجح على استدلال من قال بعدم الاعتداد بقول التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد وذلك لقوة أدلته ووضوح دلالتها والله تعالى أعلم.

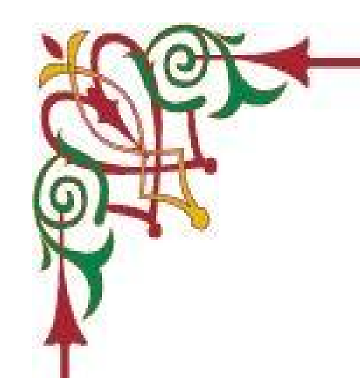
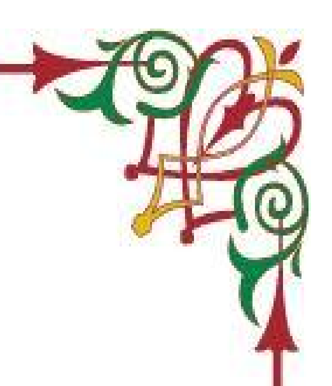


(١) هو: زيد بن ثابت أبوسعيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزري، استصغر يوم بدر واختلف في شهوده أحد وشهد مابعدها، وكتب الوحي، ونعلم لغة يهود بأمر النبي ﷺ، وأسند إليه أبو بكر جمع القرآن، وكان من أعلم الصحابة رأسا في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، توفي سنة ٤٥هـ وقيل ٤٢هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٢/٢٧٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦)، الإصابة (٣/٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٦٩)،في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٧١) في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٣٤٩).

(٤) انظر: الواضح (٥/٢٠٠) قواطع الأدلة (٣/٣٢٣).

المطلب السادس

مستند الإجماع

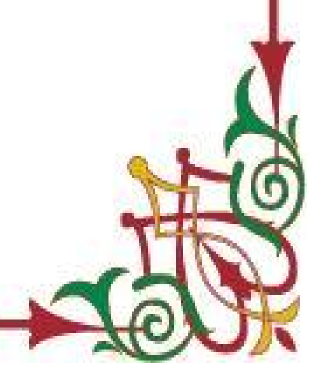
وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع من غير مستند.

المسألة الثانية: الإجماع عن الاجتهاد والقياس.

المسألة الثالثة: الإجماع عن خبر الآحاد.

المسألة الرابعة: الإجماع عن الدليل القطعي.

المسألة الأولى: الإجماع من غير مستند:

يقصد بمستند الإجماع هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه[١]، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا بد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون من نص أو قياس حتى يكون إجماعهم قائماً على أصل من أصول التشريع الإسلامي، ولا يكفى أن يكون بطريق الإلهام.

وهو قول الجمهور من العلماء[٢] وقال به أكثر الحنفية[٣] وجمهور المالكية[٤] وأكثر الشافعية[٥] وجمهور الحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه لا يشترط وجود دليل يستند عليه المجمعون، بل يكفى أن يوفق إليه المجمعون لاختيار الصواب عن طريق الإلهام، وهذا القول حكاه عبد الجبار[٧] عن قوم لم

---

(١) انظر: أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص (١٣١)

(٢) انظر: المعتمد (٥٦/٢)، اللمع (٨٨)، قواطع الأدلة (٢٢٠/٣-٢٢١)، التمهيد (٢٨٥/٣) المحصول (١٨٧/٤): الإحكام (٢٦١/١)، المسودة (٦٤١/٢) تقريب الوصول (٣٣٥) نهاية السول (٧٨٠/٢) نهاية الوصول (٢٦٣٣/٦)، كشف الإسرار (٢٦٣/٣) الإبهاج (٣٨٩/٢)، البحر المحيط (٤٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢). إحكام الفصول (٤٣٢).

(٣) انظر: أصول الجصاص (٢٧٧/٣)، أصول البردوي (٤٨١/٣)، أصول السرخس (٣٠١/١) بذل النظر (٥٤٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٢٢)، منتهى الوصول (٦٠) المختصر لابن الحاجب (٣٩/٢).

(٥) انظر: التبصرة (٣٧٢)، شرح اللمع (٦٨٣/٢)، البرهان (٤٥٨/١)، المستصفى (١٩٦/١)، البحر المحيط (٤٥٢/٤).

(٦) انظر: العدة (١١٢٥/٤)، التمهيد (٢٨٨/٣) روضة الناظر (٤٩٧/٢) شرح مختصر الروضة (١٢١/٣-١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢).

(٧) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الشافعي المعتزلي الملقب عند المعتزلة بقاضي القضاة كان بارعاً في الأصول والفروع وكان ممن أثر في مسيرة أصول الفقه وله مصنفات منها العمد والنهاية وكلاهما في أصول الفقه وأدب الجدل والخلاف والوفاق والمغني في أصول الفقه وغير ذلك توفى بمدينة الري سنة (٤١٥هـ).

=

يسمهم(١)، ووصفه الآمدى بأنه قول طائفة شاذة(٢). وقال عنه الشوكاني هو ضعيف(٣).

دليل الوقوع في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأنه لا يشترط أن يكون للإجماع مستند بالوقوع.

فقد وقع الإجماع وانعقد من غير مستند ومن غير دليل ومن ذلك الإجماع على بيع المراضاة وهي حصول البيع بناءً على التراض من الطرفين بدون صيغة عقد كبعت واشتريت(٤).

وكذلك الاستصناع(٥) من غير عقد(٦)، وكذلك أجرة الحمام وغير ذلك.

والوقوع دليل الجواز.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن الإجماع على بيع المراضاة وأجرة الحمام وغير ذلك كان من غير دليل،بل إن الإجماع ما وقع إلا بدليل، إلا أنه لم ينقل إلينا استغناء بالإجماع عنه فإنه

=

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/١١٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/٩٧) طبقات المعتزلة (١١٢) شذرات الذهب (٥/٧٨).

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٦).

(٢) انظر: الإحكام (١/٢٦١).

(٣) إرشاد الفحول (٣٧٧).

(٤) انظر: دراسات حول الإجماع والقياس (ص ١٢١).

(٥) الاستصناع: في اللغة: مصدر من استنصع الشيء: دعا إلى وصفه ويقال: اصنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً والصناعة: حرفة الصانع وعمله الصنعة.

انظر: لسان العرب مادة صنع (٨/٢٠٩).

أما في الاصطلاح: فهو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص.

انظر: بدائع الصنائع (٥/٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٣).

(٦) وهذا على قول بعض الحنفية بأنه مواعدة وليس ببيع.

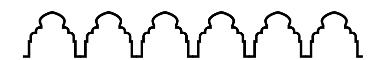
انظر: بدائع الصنائع (٥/٢)، المبسوط (١٢/١٣٩).

أقوى وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه.

ثانياً: أن الاستصناع وعقد المراضاة كانا على عهد النبي ﷺ ولم ينكره فدل على جوازه، على أن بيع المراضاة لما جرت العادة به جرى الأخذ والإعطاء في الدلالة على الرضا مجرى القول، بل أن بيع المراضاة أن قصد به بيع المعاطاة فهو بيع باطل عند الشافعية[١]،وكذلك أجرة الحمام فإنها مقدرة بالعادة،لأن العادة جارية بذلك فصارت كالقول[٢].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والذي يظهر - والله أعلم - أن وجه الدلالة واضح وقد ترجح على معارضه؛ فالاستدلال بالوقوع هنا صالح.



(١) انظر: التمهيد (٣/٢٨٧)، نهاية السول (٢/٧٨٢)، الإبهاج (٢/٣٩١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٥٧)، المحصول (٤/١٨٩)، الإحكام (١/٢٦٣) نهاية الوصول (٦/٢٦٣٧)، كشف الإسرار (٣/٢٦٣).

المسألة الثانية:الإجماع عن الاجتهاد والقياس

اختلف الأصوليون في ذلك على خمسة أقوال[١]:

القول الأول: أنه يجوز أن ينعقد الإجماع عن القياس والإجتهاد ويكون حجة،ولا فرق بين القياس الخفي والجلي في ذلك، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين[٢].

القول الثاني: أنه يجوز أن يكون القياس الجلي مستنداً للإجماع،ولا يصح أن يستند الإجماع على القياس الخفي، ونسب هذا القول لبعض الشافعية[٣].

القول الثالث: أنه يجوز أن يستند الإجماع على قياس إلا أن هذا الإجماع لا يكون حجة بمعنى: أنه يجوز مخالفته، وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول للحاكم الشهيد[٤] من الحنفية[٥] وذكره آخرون دون أن ينسبوه لأحد من العلماء[٦].

القول الرابع: أنه يجوز عقلاً أن ينعقد الإجماع عن قياس إلا أنه لم يقع ذلك،وقد نسب لابن جرير الطبري[٧]

---

(١) منها أنه يجوز إنعقاد الجلي دون الخفي ومنها أنه جائز عقلاً غير واقع.

أنظر: المعتمد (٥٩/٢) نهاية الوصول (٣٠٦) شرح مختصر الروضة (١٢١/٣) البحر المحيط (٤٥٣/٤)، إرشاد الفحول (٣٧٨/١)، تيسر التحرير (٢٥٦/٣).

(٢) انظر: العدة (١١٢٥/٤) قواطع الأدلة (٢٢٢/٣)، المستصفى (٣٧٧/٢) روضة الناظر (٤٣٨/١) شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣ / ٢٢٢) المحصول (١٩٠/٤) الإحكام (٢٦٤/١)، البحر المحيط (٤٥٣/٤) ونسبه لأبي بكر الفارسي، بشرح الكوكب المنير (٢٦١/٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي المشهور بالحاكم الشهيد عالم خرسان وقد سمع من أحمد بن حنبل وسمع من الحاكم صاحب المستدرك. له المختصر والكنائي والفرر في العته، قتل وهو ساجد سنه (٣٣٤هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٣١٣/٣)، الفوائد البهية (١٨٥).

(٥) انظر: بذل النظر (٥٤٩) التمهيد (٢٩٣/٣) المحصول (٢١٠/٤) البحر المحيط (٤٥٤/٤)، المعتمد (٤٩٥/٢).

(٦) انظر: التلخيص (١٠٥/٣) المستصفى (١٩٦/١). الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) الإبهاج (٣٩١/٢). نهاية الوصول (٢٦٦٨/٦).

(٧) انظر: التلخيص (١٠٥/٣)، المستصفى (١٩٦/١).

ولبعض الظاهرية[١].

القول الخامس: أنه يمتنع أن ينعقد الإجماع عن قياس ونسب بعض الأصوليين هذا القول لابن جرير الطبري[٢] ونسب لكثير من الظاهرية[٣] واختاره ابن حزم في الإحكام[٤] ونسب للإمام داود الظاهري[٥] وقال بهذا القول بعض المعتزلة[٦].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بالوقوع: وقد جاء في التحبير: ((يجوز عن اجتهاد وقياس وقد وقع))[٧].

وجاء في العدة: ((دليلنا طريقان: أحدهما وجوده)) ، وذكر صاحب المعتمد: ويدل على جواز وقوع الإجماع عن إجتهاد أنه وقع ذلك، ولم يكن ليقع إلا ووقوعه جائز))[٨].

والوقوع دليل الجواز وزيادة، ومن ذلك:

الدليل الأول: أن الصحابة ﷺ أجمعوا على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأي حتى قال علي ﷺ: ((ذاك امرؤ أسماه الله صديقاً على لسان جبريل ولسان محمد خليفة رسول الله علية الصلاة والسلام رضيه لديننا بقوله ﷺ: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس))

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٤٥٢)، المحصول (٤/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦١)، تيسير التحرير (٣/٢٥٦).

(٢) انظر: التبصرة (٣٧٢)، شرح اللمع (٢/٦٨٣) قواطع الأدلة (/) المحصول (٤/١٨٩) الإحكام (١/٢٦٤)، الإبهاج (٢/٣٩١) البحر المحيط (٤/٤٥٢) العده (٤/١١٢٥) أصول السرخسي (١/٣٠٢).

(٣) انظر: العدة (٤/١١٢٥)، إحكام الفصول (٤٣٣)، التمهيد (٣/٢٨٨)، البحر المحيط (٤/٤٥٢).

(٤) (١/٣٥٤).

(٥) انظر: التبصرة (٣٧٢)، شرح اللمع (٢/٦٨٣) الإبهاج (١/٣٩١).

(٦) انظر: المغنى لعبد الجبار (١٧/٢١٧)، شرح العمد (١/٢٣٤).

(٧) (٤/٦٣٣).

(٨) العدة (٤/١١٢٥)، وانظر المعتمد (٢/٦٤).

ورضيناه لدنيانا))[١][٢].

فهذه الواقعة تثبت جواز الإجماع عن الاجتهاد والقياس.

منزلته: من الأدلة القوية التي ساقها الجمهور، وهوصحيح،ودلالته واضحة .

الدليل الثاني: وقع الاتفاق على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد، وذلك بنفي الفارق بين الصلاة والزكاة من حيث الوجوب حتى قال أبو بكر ﷺ: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة))[٣] ولو كان عند الصحابة ﷺ في قتال مانعي الزكاة نص لأظهروه لأظهروه واستدلوا به[٤] فثبت بذلك جوازا الإجماع عن الاجتهاد والقياس ولا أدل على الجواز من الوقوع.

منزلته: من الأدلة القويه واستدل بها من قال بجواز انعقاد الاجماع عن القياس، وهوصحيح، ودلالته واضحة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦/١) كتاب الآذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم (٦٧٨) ورواه مسلم (٣١٣/١)كتاب الصلاة باب استخلاف الأمام إذا عرض له عذر..، برقم (٤٨١)، هذا الأثر منسوب إلى علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه عنه ابن بطة بسنده إلي الحسن وفيه: ((... ولكن أن نبيكم بني الرحمة لم يمت فجأة ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا أبا بكر فليصل بالناس، وهو يرى مكاني فلما قبض رسول الله نظرنا في أمرنا أن الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله لديننا فولينا الأمر أبا بكر.

انظر: المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (٢٢٤) وأخرجه ابن سعد في طبقاته (١٨٣/٣).

وأخرجه اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٩٤/٧- ١٢٩٥) برقم (٢٤٥٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٤/٣٠-٧٥) وكلاهما من قول علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) انظر: العدة (١١٢٥/٤)، شرح اللمع (٦٨٤/٢)، قواطع الأدلة (٢٢٦/٣) التمهيد (٢٩٠/٣)، المحصول (١٩١/٤) الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) كشف الإسرار (٢٦٤/٣)، التقرير والتحبير (١٦٣٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧/٢)كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٣٥)، ومسلم (٥١/١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،برقم (٢٠)، وكلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) انظر: العدة (١١٢٧/٤)، شرح اللمع (٦٨٤/٢)، قواطع الأدلة (٢٢٥/٣)، التمهيد (٢٩٠/٣)، الإحكام (٢٦٤/١)، التقرير والتحبير.

الدليل الثالث: وقع الإجماع على إراقة الشيرج[١] إذا وقعت فيه فأرة وماتت قياساً على فأرة السمن، لحديث ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ سُئل عن فَأرةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فقال: أَلْقُوها وما حَوْلَها فاطرحوه وَكُلُوا سَمْنَكُمْ))[٢][٣].

وجه الاستدلال: وقوع الإجماع على إراقة الشيرج مستندا على القياس يثبت استناد الاجماع على القياس والوقوع دليل الجواز.

مترلته: من الأدلة القوية التي استدل بها من قال بجواز انعقاد الاجماع عن الإجتهاد والقياس، وهوصحيح، ودلالته واضحة .

الدليل الرابع: وقوع إجماع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على القاذف بجامع الافتراء في كل، وذلك عندما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في شارب الخمر قال علي رضي الله عنه: ((نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ. وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى، وعلى المفتري ثمانون جلدة))[٤].

وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه له: ((أخف الحدود ثمانون))[٥] فأمر عمر وجلد ثمانين فكان إجماعاً، ولو كان عندهم نص لاستدلوا به ونقلوه ولما احتاجوا إلى هذا القياس[٦].

---

(١) الشيرج: معرب من شَيْرَه وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير (شيرج) تشبهاً به لصفاته.

انظر: المصباح المنير. كتاب الشين (ش ر ج) ص (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣/١)،كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم (٢٣٣) .

(٣) انظر: العدة (١١٢٥/٤)، شرح اللمع (٦٨٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٢٦/٣)، التمهيد (٢٩٠/٣) الإحكام (٢٦٤/١)، الإبهاج (٣٩١/٢)، التقرير والتحبير (١٦٣٤/٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢) ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم (١٥٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٣-١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٨) وعبد الرازق في مصنفه (٣٧٨/٧) والدار قطني في السنن (١٥٧/٣) وصححه الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٤) وقواه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢١١/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة (١٣٣٠/٣)كتاب الحدود،باب حد الخمر، برقم (١٧٠٦) من رواية انس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) انظر: المحصول (١٩٠/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/١)، كشف الإسرار (٢٦٤/٣) الإبهاج (٣٩١/٢).

فثبت بهذا الوقوع جواز الإجماع عن الاجتهاد والقياس.

منزلته: من الأدلة القوية التي استدل بها من قال بجواز انعقاد الاجماع عن الإجتهاد والقياس، وهوصحيح، ودلالته واضحة .

الدليل الخامس: وقع الإجماع عن القياس والإجتهاد في توريث الجدتين وبيانه: أن الصحابة ﭫ لم يكن عندهم نص في توريث الجدتين معاً فأجمعوا على توريثهما السدس معاً ويكون بينهما[١].

ويدل عليه أن الجدة لما سألت أبا بكر الصديق ﭬ ميراثها أخبره المغيرة بن شعبه: ((أن النبي ﷺ أعطاها السدس فلما كانت خلافة عمر ﭬ جاءت الجدة الأخرى تطلب ميراثها فقال لها عمر: مالك في كتاب الله شيء... ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها))[٢].

وجه الاستدلال: أن عمر ﭬ قاس أم الأب على أم الأم في نصيب الميراث وانعقد الإجماع على هذا القياس.

منزلته: من الأدلة التي استدل بها من قال بجواز انعقاد الاجماع عن الإجتهاد والقياس، وهوصحيح، ودلالته واضحة .

الاعتراضات الواردة على الأدلة:

اعترض على الاستدلال بالدليل الاول:

أن ما أدعي فيه من كون المستند قياساً غير مسلم به؛ لأنه يجوز أن يكونوا قد استندوا

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١/٣)كتاب الفرائض باب في الجدة بلفظه (٢٨٩٤)، واخرجه الترمذي (٤١٩/٤)كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة بنحوه برقم (٢١٠٠) و ابن ماجه (٩٠٩/٢)كتاب الفرائض باب ميراث الجدة يرقم (٢٧٢٤) ورواه مالك (١٣/٢هـ) وأحمد (٢٢٥/٤) والحاكم (٣٣٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي والبغوي في شرح السنة (٣٤٥/٨) وحسنه، وعبد الرازق في المصنف (٣٧٤/١٠)، برقم (٣٧٤/١٠/٣). ورقم (١٩٠٨/٣) والتلخيص الحبير (٨٢/٣) وصحح إسناده مع أنه مرسل.

فيه على نص شرعي ثم أجمعوا عليه إلا أنهم لم ينقلوا ذلك النص،ولا مانع من نقل الإجماع دون نقل مستنده[١]. ومما يبين هذا أن إمامة أبي بكر ﷺ كانت بنص النبي ﷺ للمرأة التي أمرها أن ترجع إليه فقالت: أرأيت أن جئتك و لم أجدك؟ كأنها تقول : الموت، فقال ﷺ: ((إن لم تجديني فأتي أبا بكر))[٢].

وأجيب عنه: لا مانع من أن توجد بعض النصوص الشرعية ثم يستند عليها الإجماع إلا أن ذلك لا يعني أن الصحابة استندوا عليها في كل إجماعاتهم؛ لأنهم صرحوا بالقياس في كثير من الأمثلة ولو كان عندهم نص في ذلك لاستندوا عليه ولأظهروه وتناقلوه ولما عدلوا عنه إلى التصريح بالقياس[٣].

أما ما ذكر من استناد إمامة أبي بكر ﷺ إلى النص فيجاب عنه: بأن أحداً من الصحابة ﷺ لم يدع ورود نص في ذلك ولا بالنص الذي ذكروه ولا سيما وأن وجود نص يحسم النزاع الحاصل بينهم وقتها في تولية الخليفة، فإنهم بما أرادوا تولية بعض الأنصار الخلافة احتج عليهم أبو بكر ﷺ بقول النبي ﷺ: ((الأئمة من قريش))[٤] و لم ينازعه أحد في ذلك ولو كان في تعيين الخليفة نص لما اختلف الصحابة في تعيينه.

أما الاستدلال بالدليل الثاني فقداعترض عليه بما يلي:

أن أبا بكر الصديق ﷺ لم يستند على قياس الزكاة على الصلاة في قتال مانعي الزكاة وإنما أوجب قتالهم لسبب آخر هو: إنكار المنكر يكون بالتدرج فيه فيبدأ بالقول أولاً، فإن لم ينفع ذلك يكون الإنكار بالفعل متعيناً وهو القتال هنا[٥].

---

(١) انظر: التبصرة (٣٧٣)، شرح اللمع (٢/٦٨٥)، التمهيد (٣/٢٩١)، المحصول (٤/١٩٠)، الإحكام ٢٦٦)، الإبهاج (٢/٣٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٥) كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي: ((لو كنت متخذاً خليلاً)) برقم (٣٦٥٩)، وفي (٩/٨١) في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف برقم (٧٢٢٠).

(٣) انظر: المحصول (٤/١٩٠)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٥)، كشف الإسرار (٣/٢٦٤) شرح اللمع (٢/٦٨٥)، قواطع الأدلة (٣/٢٢٧-٢٢٨)، التمهيد (٣/٢٩١).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٣٨).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٥٣٠-٥٣١).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ذلك احتمال سائغ على أن الذي ثبت عن أبي بكر ﷺ تصريحه بقتال من فرق بين الصلاة والزكاة في الوجوب، فجمع بينهما بهذا الجامع و لم يرد عنه أن ذلك أنما كان على سبيل التدرج في إنكار المنكر[١]

أما الاستدلال بالدليل الثالث فقد اعترض عليه بمايلي :

بأن الإجماع لم يكن عن قياس بل كان لنص فاستفتوا بالإجماع عن نقله.

وأجيب عن ذلك:أن هذه دعوى بلا دليل ولو كان عن نص لنقل واشتهر[٢].

أما الاستدلال بالدليل الرابع فقد اعترض عليه بمايلي:

أن ما ذكر عن علي بن أبي طالب ﷺ في حد شارب الخمر وقياسه الشارب على القاذف لا يعتبر قياساً؛بل هو استدلال منطقي مرتب على مقدمة صغرى - وهي أن الشارب مفتر - ومقدمة كبرى - وهي: كل مفتر عليه ثمانون جلده- فخرجت النتيجة أن الشارب عليه ثمانون جلدة[٣].

وقد أجيب عنه: أن الاستدلال يتم لو ثبت أن كل مفتر عليه ثمانون جلده،و لم تثبت كلية هذه المقدمة الكبرى،ثم أن الجامع في قياس حد شارب الخمر على حد القاذف هو: الافتراء الخاص وليس كل افتراء وإلا لرجمنا كل مفتر سواء أشرب الخمر أم لم يشربها[٤].

أما الاستدلال بالدليل الخامس فقد اعترض عليه بما يلي :

أنه لم ينعقد الإجماع عن القياس في توريث الجدة، فقد نقل المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، و لم يكن إجماعهم عن طريق القياس.

وأجيب عنه: أن النص المذكور في توريث الجدة وارد في توريثها منفردة، والإجماع

---

(١) انظر: شرح اللمع (٦٨٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٢٧/٣-٢٢٨)، التمهيد (٢٩١/٣)، المحصول (١٩٠/٤_١٩١)، الإحكام للآمدي (٢٦٧/١).

(٢) انظر: شرح اللمع (٦٨٥/٢)، التمهيد (٢٩١/٣

(٣) انظر: مسلم الثبوت (٢٤٠/٢).

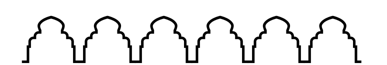
(٤) انظر: مسلم الثبوت (٢٤٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢).

المنعقد عن قياس كان في توريث الجدتين معاً فافترقا[١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح وثابت، أما من ناحية الدلالة: فقد وجهت إلى بعض الأدلة معارضات ردها المجيزون لأن يكون القياس مستندا للإجماع، وبذلك فان هذه الوقائع وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على أن القياس يصلح أن يكون مستندا للإجماع، وبهذا يكون الراجح هو صحة استناد الإجماع إلى القياس لسلامة أدلتهم وقوتها ويؤيدها الواقع العملي من أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا في مسائل كثيرة مستندين على القياس، فيكون الاستدلال بالوقوع على استناد الاجماع على القياس صالح - والله تعالى أعلم -

وقد قال الآمدي: ((إذا ثبت الجواز والوقوع وجب أن يكون حجة متبعة))[٢] .



(١) انظر: التبصرة (٣/٣٧)، شرح اللمع (٢/٦٨٥) التمهيد (٣/٢٩١)، المحصول (٤/١٩١)، الإحكام (١/٢٦٧)، الإبهاج (٢/٣٩١).

(٢) الإحكام (١/٢٦٥).

المسألة الثالثة: الإجماع عن خبر الواحد.

وقد اختلف الأصوليون في كون خبر الواحد مستنداً للإجماع على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد يصلح أن يكون مستنداً للإجماع وهذا مذهب الجمهور الذين قالوا بجواز إسناد الإجماع إلى دليل قطعي أو ظني(١).

القول الثاني: أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد.

ونسب هذا القول لبعض الظاهرية(٢)، والقاشاني من المعتزلة(٣) وابن جرير الطبري(٤).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور على قولهم بالوقوع فقد وقعت كثيرٌ من الإجماعات المستندة إلى خبر الواحد في عصر الصحابة ومن بعدهم، والوقوع دليل الجواز وزيادة. ومن ذلك:

الدليل الأول: وقوع الإجماع في وجوب الغسل عند التقاء الختانين استناداً على حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))، قالت عائشة: ((فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا))(٥).

---

(١) انظر: المعتمد (٥٩/٢)، المسودة (٢٤١/١)، كشف الاسرار (٢٦٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١٢٨/٣)، روضة الناظر (٤٤١/١)، الإحكام للآمدي (٢٨١/١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٩/٤).

(٣) فهو لايرى جواز العمل به من طريق الشرع . انظر هذه النسبةفي: العدة (٨٦١/٣)،اللمع (٧٢/١)، قواطع الادلة (٣٣٥/١)،ارشاد الفحول (١٣٥/١)

(٤) انظر: الابهاج (٣٩١/٢)، وقد نسب الآمدي انكارذلك الى جماعة من أصحاب ابي حنيفة كما نسبه للغزالي، وذكر ان الكل اتفق على أن ماثبت بخبر الواحد لا يكون الا ظنياً في سنده وان كان قطعياً في متنه . انظر الإحكام (٢٨١/١)

(٥) أخرجه مسلم (٢٧١/١)كتاب الحيض، باب نسخ ((الماء بالماء)) ووجوب التقاء الختانين برقم (٣٤٩) من حديث أبي موسي الأشعري رضي الله عنه أن عائشة سئلت فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) وأخرجه ابن ماجه في سنة كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨) (١٩٩/١) والترمذي بنحوه في جامعة في =

وجه الاستدلال: قال عبد العزيز البخاري: ((وقع الاجماع عن خبر الواحد، مثل إجماعهم في وجوب الغسل إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، هذا خبر واحد وقد استند الإجماع عليه، مما يثبت استناد الإجماع إلى خبر الواحد، فعندما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رجعوا إلى قول عائشة رضي الله عنها، وأقروها على ما احتجت به في وجوبه، وثبت أنهم أجمعوا على ذلك، والوقوع دليل الجواز))[1].

دليل الوقوع الثاني: وقع الإجماع على حرمة بيع الطعام قبل القبض[2] استناداً لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))[3].

وجه الاستدلال: هذا خبر واحد وقد وقع الاستناد عليه في الإجماع على حرمة بيع الطعام قبل القبض ولا أدل على الجواز من الوقوع.

قال عبد العزيز البخاري: ((وقع الإجماع عن خبر الواحد مثل إجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض مسندا إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)))) [4].

مترلته: من الأدلة التي استدل بها اكثرالاصوليين على الوقوع،ودعوى الوقوع صحيحة، ودلالته على المراد واضحة.

الاعتراضات الواردة:

اعترض على هذين الدليلين :

أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد؛لأن

=

كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقي الختانان وجب الغسل بـرقم (١٠٨)، (١/١٨١-١٨٢) وقـال عقبـة: ((حديث حسن صحيح)) .

(١)كشف الاسرار (٣/٢٦٤) وانظر: العدة (٣/٧٤٣)

(٢) انظر: كشف الإسرار (٣/٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، (٢/٧٥١)كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبـل أن يقبض،بـرقم (٢٠٢٩) ، ومسـلم في صحيحة (٣/١١٦٠) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٩٢٦) .

(٤)كشف الاسرار (٣/٢٦٤) وانظر: العدة (٣/٧٤٣).

الإجماع حجة قطعية وخبر الواحد لا يوجب العلم قطعاً،فلا يجوز أن يصدر عنه ما يوجب العلم قطعياً إذا الفرع لا يكون أقوى من الأصل(١).

وأجيب عنه: أن إجماع هذه الأمة حجة شرعية باعتباره هو بذاته لا باعتبار دليله المستند إليه،فمن يقول بأنه لا يكون صادراً إلا عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغواً وإنما يثبت العلم بذلك الدليل،فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء وخبر الواحد وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه فإنه إذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله، أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقرير منه على ذلك فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً(٢).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح ثابت، أما من ناحية الدلالة: فدلالتها ظاهرة فيما أوردت له؛ فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع على جواز استناد الاجماع على خبر الواحد استدلال صالح - والله أعلم - ويترجح صلاحية خبر الواحد كمستند للإجماع، لاسيما أن المخالفين في ذلك لم يأتوا بشيء يمكن الاحتجاج به، فضلاً عن قوة أدلة الجمهور وبخاصة ما ذكروه من قبيل الوقوع، فان الواقع لا يرتفع ولا يمكن إنكاره،ولو نظرنا وتفحصنا الأدلة ومناقشتها لوجدنا أن الخلاف حول مستند الإجماع، وليس في خبر الواحد، ولذلك من قال: بأن خبر الواحد لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع فهو مبنى على أصله وهو أن مستند الإجماع عنده دليل قطعي وليس ظنياً باعتبار أن دلالة الإجماع قطعية، وخبر الواحد دلالته ظنية، فلا ينطبق مع أصله، ومن قال بأن خبر الواحد يصلح أن يكون مستند للإجماع فهو مبني - أيضا على أصله وهو أن مستند الإجماع عنده يكفي أن يكون دليلاً ظنياً فضلاً عن كونه دليلاً قطعياً، وخبر الواحد دلالته ظنية فيصلح كونه مستند للإجماع بحسب أصله والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١٣/١)، كشف الإسرار (٢٦٣/٣-٢٦٤)، التبصرة (٣٠٧/١)،شرح التلويح على التوضيح (١٠٣/٢)، شرح مختصر الروضة (١١٨/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

المسألة الرابعة: الإجماع عن الدليل القطعي.

لا خلاف بين العلماء في انعقاد الإجماع عن دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة[١] بناءً على وقوعه، ومن ذلك:

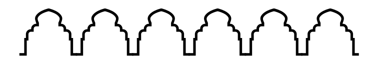
أولاً: سند الإجماع إذا كان من الكتاب الكريم وذلك كالإجماع على حرمة الجدات وبنات البنات[٢].

وسنده قوله تعالى: M S T U V L الآية[٣] فالجدة أم وبنت البنت بنت.

قال القرطبي: ((فلما حرم الله البنات حرمت بذلك بنت البنت بإجماع))[٤]

ثانياً: سند الإجماع إذا كان من السنة النبوية وذلك كالإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض: وسند ذلك قوله ﷺ: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))، فقد أجمع اهل العلم على أن الطعام لايجوز بيعه قبل القبض[٥].

فوقوع الإجماع عن دليل قطعي أمر معلوم وقد ثبت انعقاد الإجماع عن الدليل القطعي والوقوع دليل الجواز .



(١) انظر: شرح اللمع (٦٨٤/٢)، قواطع الأدلة (٢٢٢/٣)، نهاية السول (٧٨٥/٢)، نهاية الوصول (٢٦٣٨/٦)، البحر المحيط (٤٥٢/٤)، إرشاد الفحول (٣٧٨/١).

(٢) انظر: تسهيل الوصول (١٧٥).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧٨/١٦)

(٥) انظر: معالم السنن (١٣٥/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٢/٦)،

المطلب السابع
الإجماع السكوتي

صورة الإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً أو يقول بعضهم ويفعل آخرون ويسكت الباقون عن إشارة أو موافقته بعد انتشار ذلك القول أو الفعل بينهم(١).

أما معناه: فقد تعددت تعريفات الأصوليين للإجماع السكوتي وتنوعت؛ نظراً لاختلافهم في الحكم على هذا النوع من الإجماع والذي يسمى عند الحنفية بالرخصة(٢).

ومن هذه التعريفات: أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار أو سخط(٣).

فقد جمع هذا التعريف القيود والشروط التي اشترطها العلماء لتحقيق الإجماع السكوتي ومنها(٤):

١-أن تكون المسألة اجتهادية.

٢-أن تكون المسألة من مسائل التكليف.

٣-أن يبلغ حكم المسألة المجتهد فيها جميع المجتهدين حتى يمكن النظر فيها والحكم عليها و لم ينكروه.

---

(١) انظر: البرهان (٤٤٧/١)، قواطع الأدلة (١٠٨٧)، جمع الجوامع (١٨٧/٢).

(٢) انظر: أصول السرخي (٣١٤/١)، كشف الأسرار (٢٢٨/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢-٢٥٤)، المستصفى، ١٢١/١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢٨١/٣)، نهاية الوصول (٢٩٧/١)، كشف الأسرار (٢٢٩/٣)، رفع الحاجب (٢٠٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢، المعتمد (٦٦/٢)، روضة الناظر (٤٣٤/١)، نهاية الوصول (٢٥٦٧/٦)، شرح مختصر الروضة (٧٨/٣)، الإبهاج (٣٧٩/٢)، رفع الحاجب (٢٠٨/٢)، البحر المحيط (٥٠٣/٤)، العدة (١٧٠/٤)، التبصرة (٣٩١)، أصول السرخسي (٣١٤/١)،.

٤-أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل وذلك ليندفع احتمال أن الساكتين كانوا في مهلة النظر والتأمل[١].

٥-أن يكون السكون قبل استقرار المذهب؛ لأنه إذا كان بعدها لم يدل على الموافقة لأن الظاهر أنهم سكتوا بناءً على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة[٢].

٦-أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضا والسخط، لأنه أن وجد الرضا كان من قبيل الإجماع الصريح وأن وجد ما يدل على السخط فليس بإجماع أصلاً[٣].

٧-أن تنتقى الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة من تقية أو هيبة أو ما شابه ذلك من الموانع التي تمنع من إظهار القول المخالف[٤].

تحرير محل النزاع في الإجماع السكوتي: وهو ما إذا كان السكوت في غير ما تعم به البلوى ولم يكن هناك ما يمنع من إبداء الرأي وكان السكوت قبل استقرار المذاهب وأن تمضى مدة كافية في البحث والنظر[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال منها:

القول الأول: أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة معتبرة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٢٢٨)، رفع الحاجب (٢/٢٠٨)، البحر المحيط (٤/٥٠٥)، تيسير التحرير (٣/٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٢٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/٢٢٨)، بيان المختصر (١/٥٧٦)، البحر المحيط (٤/٥٠٥)، تيسير التحرير (٣/٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤) فواتح الرحموت (٢/٤٢٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٧٨) التمهيد (٣/٣٢٣)، الإبهاج (٢/٣٧٩)، رفع الحاجب (٢/٢٠٨)، البحر المحيط (٤/٥٠٥)، تيسير التحرير (٣/٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٢٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٨٢)، التمهيد (٣/٣٢١)، كشف الأسرار (٣/٢٢٨-٢٢٩)، تيسر التحرير (٣/٢٤٦) فواتح الرحموت (٢/٤٢٨).

(٥) انظر: دراسات حول الإجماع والقياس (١٠٨).

وبه قال أكثر الحنفية[١] وأكثر المالكية[٢] وجماعة من الشافعية[٣] وهو مروى عن الإمام الشافعي[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة.

ونسب لبعض الظاهرية[٦] وبعض الحنفية[٧] واختاره بعض الشافعية[٨] كما نسب هذا هذا القول لبعض المالكية[٩].

---

(١) انظر: أصول السرخس (٣١٤/١)، نهاية الوصول (٢٥٦٨/٦)، كشف الأسرار (٢٢٨/٣)، التقرير والتحبير (١٢٩/٣)، تيسير التحرير (٢٤٦/٣)، فواتح الرحموت (٤٢٨/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول ص (٤٧٤)، تقريب الوصول (٣٣٤)، بيان المختصر (٥٧٦/١)، البحر المحيط (٤٥٩/٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ٤٥٩)، التحبير شرح التحرير (١٦٠٤/٤)، شرح التحرير (١٦٠٤/٤).

(٣) نقل هذا القول عن بعض الشافعية كأبي إسحاق الاسقرابيني وأبي الطيب الطبري والشيرازي والسمعاني وأبن برهان، أنظر: التبصرة (٣٩١)، شرح اللمع (٦٩١/٢)، البرهان (٤٤٧/١) قواطع الأدلة (٢٧١/٣)، إحكام الفصول (٤٧٤) الإبهاج (٣٨٠/٢). البحر المحيط (٤٩٥/٤).

(٤) انظر: شرح العضد (١١٨)، البحر المحيط (٤٩٥/٤)، التحبير شرح التحرير (١٦٠٤/٤) إرشاد الفحول (٤٠٠/١).

(٥) انظر: روضة الناظر (٤٣٤/١-٤٣٧)، العدة (١١٧٠/٤)، التمهيد (٣٢٤/٣) روضة الناظر (٤٣٤/١)، شرح شرح مختصر الروضة (٧٩/٣)، أصول الفقه لأبن مفلح (٤١٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢).

(٦) مثل داود وابن حزم.

انظر: الإحكام لابن حزم (٥٧٩/٤)، العدة (١١٧٢/٤)، شرح اللمع (٦٩١/٢) قواطع الأدلة (٢٧٤/٣) التمهيد (٣٢٥٤/٣) البحر المحيط (٤٩٤/٤)، إرشاد الفحول (٣٣٩).

(٧) مثل أبي عبد الله البصري وعيسى بن آيان.

انظر: أصول السرخس (٣١٥/١-٣١٦)، كشف الإسرار (٢٢٩/٣)، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) فواتح الرحموت (٤٢٨/٢).

(٨) كالجوبيني والغزالي والرازي وعزاه القاضي الباقلاني إلى الشافعي وأختاره وقال أنه آخر أقوال الشافعي وذكر الغزالي والرازي والآمدي أنه نص الشافعي في الجديد وقال الجويني أنه ظاهر مذهبه.

انظر: البرهان (٤٤٨/١)، المستصفى (٣٦٥/٢)، المحصول (١٥٣/٤)، التبصرة (٣٩٢) قواطع الأدلة (٢٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٤).

(٩) كالقاضي الباقلاني.

انظر: إحكام الفصول (٤٠٧-٤٠٨) التبصرة (٣٩٢) شرح اللمع (٦٩١/٢) البهان (٤٤٧/١).

وقد عزاه بعض الأصوليين إلى الإمام الشافعي وأنه ما استقر عليه في آخر أقواله[١] كما كما نسب لبعض المعتزلة[٢].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل القائلون بان الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع بالوقوع لإثبات قولهم ومن الوقائع التي استدلوا بها ما يلي:

الدليل الأول: واقعة ذي اليدين[٣]

وذلك فيما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أصدق ذو اليدين؟)) فقال الناس: نعم يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[٤].

وجه الاستدلال: إنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله ﷺ ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة[٥].

---

(١) وهذا بناء على قوله: ((لا ينسب إلى ساكت قول إلا أن الجويني حمل هذا القول على ظاهر مذهب الشافعي والذي يظهر أن للإمام فيها قولان أو أن يحمل قوله الثاني على القضايا والنوازل التي لا تعم بها البلوى وأما التي تظهر فيها القرآئن الدالة على الرضا كسكوت البكر عند استئذانها للنكاح فالشافعي يعمل بتلك القرائن ولا تكون هذه الحالة من قبيل السكوت المتجرد عن الرضا أو السخط)).

انظر: شرح المعالم (٨٢٨) وما بعدها، وأنظر العزو إلى الأمام في: التلخيص (٩٨/٣) المخول (٣١٨)، المحصول (١٥٣/٤) الإحكام للآمدي (٢٥٢/١).

(٢) انظر: المعتمد (٥٣٤/٢)، التمهيد (٣٢٥/٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل خرباق بن عمرو السلمي، حجازي من بني سليم، من الأنصار ولقب بذي اليدين لطول كان فيهما وشك ابن حيان أن يكون هذا اسمه،عاش حتى روى عنه بعض متأخري التابعين، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل في بدر. له ترجمة في الإصابة (٤٢٢/١)، الاستيعاب (٤٤٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨) في أبواب العمل في الصلاة، باب من لم يشهد في سجدتي السهو وسلم برقم (١٢٢٨)، ومسلم (٤٠٣/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٣) .

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣١٦/١)، كشف الأسرار (٢٢٩/٣).

منزلة : هذا الدليل من الأدلة القوية التي اعتمد عليها القائلون بعدم حجية الإجماع السكوتي وعدم كونه إجماعاً وهوحديث صحيح، ودلالته واضحة.

دليل الوقوع الثاني: واقعة المرأة التي غاب عنها زوجها، فقد روي أن أمرآة غاب عنها زوجها فبلغ عمر ﷺ أنها تجالس الرجال وتحدثهم، فأشخص إليها ليمنعها عن ذلك فأمصلت[1] من هيبته، فشاور الصحابة في ذلك فقالوا: لا غرم، إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير، وعلي ﷺ ساكت في القوم فقال: وما تقول يا أبا الحسن؟ فقال :إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا وإن قاربوك أي طلبوا قربتك فقد غشوك، أرى عليه الغرة فقال: ((أنت صدقتني...))[2].

وجه الاستدلال: أن الإمام علي ﷺ في هذه الحادثة اختار السكوت مع إضمار الخلاف، و لم يجعل عمر ﷺ سكوته دليل على الموافقة حتى استنطقه' فيثبت بذلك عدم حجيته الإجماع السكوتي وعدم اعتباره.

منزلته: دليل استدل به القائلون بعدم حجية الإجماع السكوتي، وهو منقطع، ودلاته ظنية .

الاعتراضات الواردة على هذين الدليلين :

أجيب عن الاستدلال بالواقعة الأولى من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن مجرد السكوت عن النكير لا يكون دليل الموافقة عندنا،ولكن مع ترك إظهار ما هو الحق عنده بعد مضي مدة المهلة و لم توجد هذه الصفة في تلك الواقعة فإنه كما أظهر مقالته سأل الرسول ﷺ الصحابة ﷺ وكان الكلام في الصلاة يومئذ مباحاً فلما كان هناك ما يمنعهم من الكلام وأحب الرسول ﷺ أن يتعرف ما عندهم من خلاف أو

(١) أمصلت من المصل وهو إلقاء المرآة ولدها وهو مضغة.

انظر: لسان العرب مادة (مصل) (٦٢٤/١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٩- ٤٥٩) كتاب العقول باب من أفزعه السلطان برقم (١٨٠١٠) والبيهقي في السب الكبرى (١٢٣/٦) برقم (١١٤٥٣) من رواية الحسن البصري عن عمر ﷺ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧/٤): ((هذا منقطع بين الحسن وعمر)).

وفاق وذلك مستقيم قبل أن يحصل المقصود بالسكوت، وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله ﷺ لإتمام الصلاة و لم يستنطقهم[١].

الوجه الثاني: قد يكون سكوتهم اكتفاءً منهم بكلام ذي اليدين إذ كانوا كلهم على الشك بين نسخ الصلاة الرباعية ونسيان رسول الله ﷺ، فلما نفى النبي كلا الأمرين طلب منهم تأكيد اعتراض ذي اليدين فتكلموا،وكان كل ذلك في مدة التأمل إذ إنهم أكدوا صحة كلام ذي اليدين مباشرة و لم يسكتوا سكوتاً يعلم منه موافقتهم أو مخالفتهم له[٢].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث بعيد عن محل النزاع؛ لأن ذي اليدين لم يصدر حكماً في أمر اجتهادي مما تختلف فيه وجهات النظر وإنما كان كلامه إخباراً عن أمر قد حصل، وسكوت باقي الصحابة في الحقيقة إقرار بصحة هذا الخبر، ولكن الرسول ﷺ أراد أن يعلمنا الاستيثاق من صحة الأخبار فسأل بعض الصحابة للتأكد[٣].

أما استدلالهم بالواقعة الثانية فقد أجيب عنها بما يلي:

أن ما أشاروا به من الحكم كان صواباً؛ لأنه لم يوجد من عمر رضي الله عنه مباشرة للفعل و لم يتسبب هو في الجناية، ولكن إلزام الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال ويكون أقرب إلى بسط العدل وحسن الرعاية ،فلهذا سكت علي رضي الله عنه في الابتداء ولما استنطقه عمر رضي الله عنه بين وجهة نظرة، يوضحه أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة ما بقي مجلس المشاورة و لم يفصل الحكم بعد فإنما يكون هذا حجة لو فصل عمر الحكم بقولهم أو ظهر منه توقف في الجواب ويكون علي رضي الله عنه ساكتاً بعد ذلك و لم ينقل هذا.

فيحمل سكوته في الابتداء على أنه لتجربة إفهامهم أو لتعظيم الفتوى التي يريد إظهارها باجتهاده حتى لا يزدري به أحد من السامعين، أو ليروي النظر في الحادثة ويميزه من الأشباه حتى يتبين له ما هو الصواب فيظهره،والظاهر أنه لو لم يستنطقه عمر رضي الله عنه لكان هو

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١٨/١).

(٢) انظر: أصول الجصاص (٢٨٨/٣).

(٣) انظر: حجية الإجماع (٢٣٣).

بين ما يستقر عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة[١].

أما المحتجون بالإجماع السكوتي فقد استدلوا بالوقوع لإثبات حجيته وبيان ذلك :

ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ((بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين: ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)) [٢].

فلم يأمر أحد من الصحابة عثمان بإعادة الصلاة، ولا أنكروا عليه عدم اغتساله للجمعة، بل سكتوا عن ذلك موافقة منهم لعدم وجوب الغسل، فكانت هذه الواقعة دليلاً على حجية الإجماع السكوتي[٣].

ويؤيد كون السكوت دالاً على الرضا: أن الغالب من أحوال الصحابة ﷺ عدم السكوت عند المخالفة، وذلك في وقائع عدة منها:

أن عثمان بن عفان ﷺ نهى عن المتعة بين الحج والعمرة وأن يجمع بينهما، فخالفه علي ﷺ وأهلّ بهما، وقال: ((ماكنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد))[٤].

فدل ذلك على عدم سكوت الصحابة إذا وجدت مخالفة شرعية، دون نظر إلى المخالف أو علو شأنه.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بالوقوع على حجية الإجماع السكوتي:

بأن السكوت لايدل – غالباً- على الموافقة بل قد يكون بسبب الخوف من الافتيات على سلطة الحاكم في قضائه، أو أنه لو أنكر للَحِقه أذى، أو أنه لو عارض لا يلتفت لقوله

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١٨/١)، حجية الإجماع (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢) كتب الجمعة، باب فرض الغسل يوم الجمعة ...،برقم (٨٧٨)، ومسلم (٥٨٠/٢)، كتاب الجمعة، بابٌ برقم (٨٤٥) .

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤٣٤/٣)، مسلم الثبوت (٢٣٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢/٢) في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ..،برقم (١٥٦٣).

بسبب خشية أو مهابة، ويؤكد ذلك ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه أظهر رأيه في العول بعد وفاة عمر رضي الله عنه وكان ساكتاً طيلة مدة خلافة عمر، فلما سئل عن سبب سكوته قال: ((هبته والله))، وهذا يدل على أن السكوت لا يدل غالبا على الرضا فلا إجماع حينئذ[١].

وقد أجيب عن ذلك: بأن التعلق بالهيبة تعلق باطل؛ وذلك لأن الهيبة لا تمنع الصحابة رضي الله عنهم من إظهار الخلاف في الأحكام ونصرة الحق، ويعارض بما ثبت عنهم من معارضات منها قول علي لعثمان رضي الله عنهما في المتعة بين الحج والعمرة، أما قضية ابن عباس مع عمر رضي الله عنهما فهي قضية عين تحتمل أن يراد بالهيبة التعظيم والتوقير لا الخوف فتكون من باب استعظام الرد في محل الإجتهاد ممن هو أكبر رتبة وسناً، أو يحمل على أن الخلاف الذي أظهره لم يكن قوياً عنده وقت خلافة عمر[٢]، وما ورد من آثار عن الصحابة تثبت أنهم لا يسكتون عن المنكر، ويدل على حصول الرضا منهم فيما لو سكتوا يثبت حجية الاجماع السكوتي ودلالته دلالة ظنية وقطعية الثبوت.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح وثابت، ودلالته ظاهرة، وبذلك فإن الاستدلال بالوقوع على حجية الإجماع السكوتي استدلال صالح، فالذي يظهر القول بحجية الإجماع السكوتي واعتباره حجة إلا أنه لا يصل لدرجة الإجماع الصريح من حيث قوة الدلالة؛ لأن الموافقة يمكن أن تتحق بغير التصريح، بل تتحقق بطريق الدلالة كون السكوت يصلح أن يكون طريقاً للدلالة على الموافقة عند قيام القرينة الدالة على ذلك، وانعدام الموانع، وبذلك يكون السكوت بياناً، لأنه في موضع الحاجة، ويحرم على المجتهد أن يسكت إذا وجد بطلان الراي الذي قيل،

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٦٧/١)، العدة (١٠٧٥/٤)، التبصرة (٣٩٣)،المستصفى(١٢٩/١)،التمهيد (٣٢٧/٣)، الواضح (٧٨٢/١)، شرح مختصر الروضة (٨١/٣) والأثر أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٣/٦)، باب العول في الفرائض، والحاكم في المستدرك (٣٦٠/٤)، باب أول من أعال الفرائض عمر، بأخصر من رواية البيهقي، وقال: ((صحيح على شرط مسلم)) وأقره الذهبي، وتعقبهما الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٦-١٤٦) بأن الحديث ليس من قسم الصحيح، بل هو من قسم الحسن، من أجل الخلاف في ابن إسحاق أحد رواة الأثر.

(٢) انظر: التبصرة (٣٩٤)، شرح اللمع (٦٩٤/٢-٦٩٥)، التقرير والتحبير (١٠٤/٣).

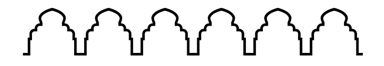
خاصة أن الظن بالمجتهدين أنهم إذا سمعوا باطلاً لا يصمون آذانهم عنه، بل يبينوا إظهارا للحق، وعلى ذلك فإن السكوت يكون محمولاً على الرضا لا العكس، فيكون إجماعاً وحجة.

قال ابن السمعاني: ((ولكني أقول: أنه لابد من وجود نوع شبهة في هذا الإجماع بالوجوه التي قالها الخصوم فيكون إجماعاً مستدلاً عليه ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع في المسائل التي قدمناها إلا أنه مع هذا لا بد من تقديم هذا على القياس))(١)

أيضا أن غالب الإجماعات المنعقدة في زمن الصحابة ﭬ والمنقولة عنهم؛إجماعات سكوتيه، وليست إجماعات صريحة؛ لما في العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين من مشقة، ولو لم يصح الإجماع السكوتي؛ لما حصلنا في مسائل الإجماع المنقولة عن الصحابة ﭬ على جملة منها (٢) .

قال ابن قدامة في الروضة: ((ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعا؛ لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به))(٣).

ويقرره الجصاص - رحمه الله - في أصوله: بقوله: ((وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم بوفاق الآخرين؛ لأن ذلك لو كان شرط الإجماع؛ لما صح إجماع ابداً؛ إذ لا يمكن لأحد من الناس أن يحكي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصر انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت في الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم))(٤).



(١) قواطع الأدلة (٣/٢٨٢- ٢٨٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٠٩)، التمهيد (٣/٣٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٨٣)، أصول السرخسي (١/٣٠٥)، كشف الأسرار(٣/٤٢٩).
(٣) (٢/٤٩٥-٤٩٦).
(٤) (٣/٢٨٥).

المطلب الثامن
اختصاص الإجماع بالصحابة ﷺ

ويقصد بذلك أن الإجماع يكون مقصوراً على الصحابة فقط، والخلاف فيها على قولين:

القول الأول: لا يختص الإجماع بالصحابة فقط وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: إن الإجماع خاص بالصحابة فقط.

وهو قول كثير من الظاهرية(٢) ونسبه بعض الأصوليين للإمام أحمد في رواية مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد القول بحجية إجماع كل عصر وذلك من قوله: ((ينظر ما كان عن رسوله ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن التابعين))(٣).

قال ابن حزم: ((لا إجماع إلا بإجماع الصحابة))(٤).

إلا أن بعض الأصوليين حمل قوله في الرواية الأخرى: ((الإتّباع: أن تتبع ما جاء عن النبي وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير)) على أنه يجوز الأخذ بقول آحاد التابعين وجواز ترك أرائهم منفردين لا على أن تلك الرواية محمولة على إجماعهم(٥).

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٦٦٦)، قواطع الأدلة (٣/١٩٠) المستصفى (٢/٢٩٦)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، الإبهاج (٢/٣٥١)، أصول الجصاص (٣/٢٧١)، أصول السرخسي (١/٣١٣)، إحكام الفصول (٣٦٧- ٣٦٨)، الموافقات (٢/٥٨)، شرح تنقيح الفصول (٢٥٤)، البحر المحيط (٦/٣٨٤)، إرشاد الفحول (١٤٤)، العدة (١/١٠٩٠)، التمهيد (٣/٢٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤)، التحبير (٤/١٥٣٠)، الواضح (٥/١٣٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٥٣٩)، وانظر هذه المسبة في العدة (١/٤٢٧) التبصرة (٣٥٩) المستصفي (١/١٨٩)، التمهيد (٣/٢٤٩) المحصول (٤/٢٨٣)، البحر المحيط (٤/٤٨٢) المعتمد (٢/٢٧).

والظاهرية هي فرقة تنتسب إلى الإمام داود بن علي الذي أنكر القياس والرجوع إليه وبنى أحكامه على ظواهر النصوص. انظر: الملل والنحل (١/٢٠٦)، الفرق بين الفرق (٣٠١).

(٣) انظر: العدة (٤/١٠٩٠)، التمهيد (٣/٢٥٦).

(٤) الإحكام (٤/٥٣٩).

(٥) انظر: العدة (٤/١٠٩٠)، المسودة (٣١٨).

والبعض الأخر نسبوا إليه أنه يومي إلى عدم اعتبار إجماع غير الصحابة[١] ولعل هذه النسبة هي التي جعلت بعض الأصوليين ينسبون هذا القول للإمام أحمد من غير تقيد لذلك يكون من إيمائه[٢].

والصحيح أنه يحتج بإجماع الأمة سواء كان في عصر الصحابة أم غيره من العصور؛ لأن ذلك ظاهر كلامة ولا عبرة بالإيماء[٣].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بقصر الإجماع على الصحابة بالوقوع وبيان ذلك: أنه حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله ﷺ وقد استوى أبو بكر على المنبر، ثم استوى عمر فتشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وأنها لم تكن كما قلت وأني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله تعالى ولا في عهد عهده إلى رسول الله، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله حتى يدبرنا فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هداني الله به رسوله فخذوا به تهتدوا بما هدى له رسول الله.

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه علا المنبر بحضره جميع الصحابة رضي الله عنهم يعلن ويعترف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة، وأنه ليس كما قال ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه ذلك أحد منهم،فصح أن قولنا بألا يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنه هو إجماع الصحابة الصحيح[٤].

وذلك لأن الخطاب مصروفٌ لهم والعصمة موقوفة على إجماعهم ولا طريق إلى العصمة إلا بالسمع،والسمع أنما ورد فيهم وقد كانوا محصورين معلومين[٥].

---

(١) انظر: التمهيد (٣/٢٥٦-٢٥٧)، روضة الناظر (٣/٤٦٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧).

(٢) انظر: التحرير (٣/٢٤٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٤٥).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٥٤٢).

(٥) انظر: الواضح (٥/١٣٣)، المستصفى (٢/٣٥٥)، إرشاد الفحول (١٤٩).

وقد وقع اختصاصهم بالإجماع دون غيرهم في أكثر من آية في كتاب الله ﷻ ومنها: قوله تعالى: M . / 0 1 2 L[١]، وقوله: M : ; < = L[٢].

فهذا خطاب مواجهة يتناول الحاضرين دون غيرهم، والخطاب صالح أن يتناول الصحابه على الإنفراد ولا يصلح أن يتناول التابعين على الإنفراد،وقد يصلح أن يتناول من تقدمهم لأنهم موجودين زمن الخطاب وأما من بعدهم فلا، فتبين بذلك أن الأصل في هذا هم الصحابة دون من بعدهم فإجماعهم لهم حجة دون من غيرهم[٣].

منزلة هذا الدليل: استدل به ابن حزم لإثبات اختصاص الصحابة بالإجماع .

وقد اعترض على هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول: إن ذلك معارض بما ثبت من أن أدلة الإجماع لا تخص أحداً دون أحد،ولا تختص بالصحابة دون غيرهم، والخطاب الواقع إنما هو خطاب عام لجميع الأمة،ولأنهم دانوا بشريعة محمد وهم أتباعه في الأقوال والأفعال،وهذا المعنى موجود في جميع أهل الأعصار إلى قيام الساعة،ولم ينقل على أحد من السلف أو الخلف أنه خصص ذلك بالصحابة فقط[٤].

الوجه الثاني: أن قصر الخطاب على الصحابة يلزممنه أنه لما مات واحد من أولئك الحاضرين حيث نزول الآيات أن لا يبقي إجماع الباقين حجة، وذلك يفضي إلى سقوط العمل بالإجماع وهم لا يقولون به،أو لاحتمال أن يكون الصحابي الذي مات قبل وفاة الرسول ﷺ له فيه قول[٥].

---

(١) من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، ٥٤٢/٤.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١٩٩/٣)، بيان المختصر (٥٥٢/١)، العدة (١٠٩٢/٤)، التلخيص (٥٣/٣)، التمهيد (٢٥٧/٣)، روضة الناظر (٤٦١/٢)، أصول السرخسي (٣١٣/١)، التبصرة (٣٦٠).

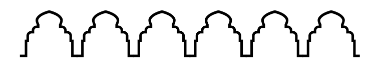
(٥) انظر: المحصول (٢٠٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٩٦/٣).

الوجه الثالث: أن الصحابة ﷺ قد علم ما جري بين بعضهم من الاختلاف ومع ذلك فكلهم متمسك بالدين، فوجب إلا ينعقد إجماعهم أيضاً وهو أمر باطل بالاتفاق، الأمر الذي يثبت أن الإجماع حجة شرعية قاطعة في سائر العصور[١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

من ناحية الصحة: فما استدل به الظاهرية على وقوع اختصاص الإجماع بالصحابة أمر غير صحيح، **أما من ناحية الدلالة:** لا دلالة فيه على اختصاص الصحابة بالإجماع، حيث لم يرد تعبداً لها بالصحابة فهو تخصيص غير صالح وقصر غير صحيح، فالاستدلال بالوقوع هنا غير صالح للاستدلال، وإجماع كل عصر حجة، لعموم الأدلة التي تفضي بأن الإجماع حجة دون أن تخصص عصر دون عصر، وتخصيص الإجماع بعصر الصحابة تحكم لا دليل عليه، لأن المؤمنين موجودون في جميع الأعصار على انقطاع التكليف [٢] .

والقول بأن قوله تعالى: M : ; < = L[٣] خطاب يتناول الصحابة دون من بعدهم غير مسلم به؛ لأن اللازم منه سلب صفة الوسطية عن أمة محمد ﷺ من غير الصحابة من عصر التابعين وما بعد، ولا قائل بذلك من اهل العلم والله تعالى أعلم .



(١) انظر: إحكام الفصول (٤٢٣)، المستصفى (٣٥٦/٣)، رفع النقاب (٦٧٣/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٨٢/١)

(٣) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

المطلب التاسع
إجماع أهل المدينة

ويقصد بها إجماع أهل المدينة هل يلزم غيرهم؟

وقد نسب للإمام مالك رحمه الله، إلا أن بعض المحققين لا يرى صحة هذه النسبة فاختلف القول فيها بين مؤيد ومعارض، وقد اعتمد من نسبها إليه على أنه كان يستدل به في كثير من الفروع الفقهية وكان يقول: ((الأمر المجتمع عليه عندنا كذا))(١).

ولمعاتبته الإمام الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته لما عليه أهل المدينة فقال في رسالته التي تلقاها أهل العلم بالقبول: ((إنما الناس تبع لأهل المدينة))(٢) وقال: ((إذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه))(٣).

أما من نفى أن يكون صدور ذلك عنه صحيحاً كالإمام الجويني فقد قال: ((نقل أصحاب المقالات عن الإمام مالك ﷺ أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة، وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكلف الرد عليه أن صح النقل، فإن البلاد لا تعصم والظن بمالك رحمه الله أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه نعم،وقد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم))(٤)، فاستبعد نسبة ذلك للإمام مالك.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٦٤/١).

(٢) ومما جاء في رسالته: ((أنه بلغني إنك تفتي الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه.... وجاء فيها: فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها تنزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام.... فإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي بأيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها)). أنظر: ترتيب المدارك (٤١/١-٤٣)، تاريخ التشريع الإسلامي (٣٤٩/١).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٦٤/١).

(٤) البرهان (٧٢١/١).

أما من قبل النسبة فقد اختلف في المراد بإجماع أهل المدينة الذي يحتج به مالك على أقوال منها: أن المراد أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم[١] وقيل: إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفتهم[٢] وقيل: إنه أريد به ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم[٣].

وكما اختلفوا في المراد به اختلفوا في تعيين الأمور التي تعتبر فيه فقال القرافي: ((أنه حجة فيما طريقة التوفيق))[٤] وقيل بأنه محمول على المنقولات المستمرة كالآذان والإقامة والصاع والمد دون غيرهما[٥].

واختلفوا كذلك في الأفراد المعتبرين فيه فقيل: بأنه أراد أصحاب رسول الله ﷺ [٦]. وقيل أن المراد إجماع الصحابة والتابعين[٧] وقيل: أنه أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين والتابعين ومن يليهم[٨] واختار ابن الحاجب التعميم[٩].

وأيا كان المراد فالأقوال في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن إجماع أهل المدينة ليس بحجة أي لا يكون حجة على من خالفهم وهذا مذهب جمهور العلماء[١٠].

---

(١) انظر: حاشية النقتازاني (٣٥/٢)، تيسر الوصول (٧٧/٥)، بيان المختصر (٥٦٣/١)، الواضح (١٨٤/٥).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٣٤٩/١).

(٣) انظر: المسودة (٣٣١). مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/١)، قواطع الأدلة (٣٣٢/٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (١٤٥).

(٥) حاشية التفتازاني (٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٣٤) إحكام الفصول (٤٨٠)، بيان المختصر (٥٦٤/١)، شرح اللمع (٧٠٥/٢) تيسر الوصول (٧٧/٥). والمد: مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل القراف أنظر: مختار الصحاح (٦١٨).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٩/١)، الواضح (١٨٤/٥).

(٧) انظر: حاشية التفتازاني (٣٥/٢).

(٨) انظر: المسودة (٣٣١)، قواطع الأدلة (٣٣٣/٣) مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢).

(٩) انظر: العضد على ابن الحاجب (٣٥/٢) وانظر: شرح اللمع (٧٠٥/٢)، تيسير الوصول (٧٧/٥). بيان المختصر (٥٦٣/١).

(١٠) انظر: التمهيد (٢٧٣/٣)، قواطع الأدلة (٣٣١/٣)، اللمع (٥٠)، التبصرة (٣٦٥)، المحصول (١٣٢/٤)، أصول السرخسي (٣١٤/١)، تيسير التحرير (٢٤٤/٣)، الإبهاج (٤٠٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢)، تيسير =

القول الثاني: إن إجماع أهل المدينة حجة،ونسب للإمام مالك وجل أصحابه[(١)].

أدلة الوقوع في هذه المسألة :

استدل من نصر قول الإمام مالك بدليل وقوع في عدد من الآثار عن المدينة:

ما رُوي بأن إعرابياً بايع النبي ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله، ثم جاءه فقال: أقلني ببيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني ببيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: ((أنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها))[(٢)]، وكان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا أتى إلى المدينة فيسأل عنها فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة وفسخ ما عمل[(٣)].

وجه الاستدلال: وهذا يكفي لإثبات تقدم علم المدينة على غيرها أن يرجع ابن مسعود ليتأكد من قضائه، وهذا يثبت إن القول والإجماع لأهل المدينة لما امتازت به المدينة من أنها دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبره ومهبط الوحي ومجمع الصحابة ومستقر الإسلام ومتبوأ الإيمان وفيها ظهر العلم ومنها صدر، فلا يخرج الحق عن قول أهلها وأهلها شاهدوا التتريل وسمعوا التأويل وأعرف بأحوال الرسول وشهداء آخر العمل من النبي فعرفوا ما نسخ

=

الوصول (٥/٧٦)، بيان المختصر (١/٥٦٤)، الواضح (٥/١٨٣)، روضة الناظر (٢/٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧)، إرشاد الفحول (١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٠٣)، البحر المحيط (٦/٤٤٠)، الإحكام للآمدى (١/٢٠٥).

(١) انظر هذه النسبة في: التمهيد (٣/٢٧٤)، البرهان (١/٧٢٠)، شرح تنقيح الفصول (٧٦)، بيان المختصر (١/٥٦٣)، الواضح (٥/١٨٤)، روضة الناظر (٢/٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٦)، كشف الأسرار (٣/٢٤١)، الفصول للباجي (١/٥٤٢)، رفع النقاب (٤/٦٢٦)، إرشاد الفحول (١٤٩)، البحر المحيط (٦/٤٤٠)، الإحكام للآمدي (١/٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٢)كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، برقم (١٨٨٣)، وفي (٩/٧٩)كتاب الأحكام، باب بيعة الإعرابي برقم (٧٢٠٩) وفي(٩/٧٩) باب من بايع ثم استقال البيعةبرقم (٧٢٠٩)، ومسلم في صحيحة (٢/١٠٠٦)كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها برقم (١٣٨٣)، والكير: هو زق الحداد الذي ينفخ فيه النار مصنوع من جلد غليظ له حافات وجمعه كبيره وقيل: الكور المبني من الطين. انظر: المصباح المنير (٢ / ٥٤٥) والخبث ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرها إذا أذيبا.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٥٥٣).

وما لم ينسخ[1].

مترلته: استدل بهذا الدليل لإثبات دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الامام مالك وأصحابه [2].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

إن ما وقع لابن مسعود إنما جاء في مسألتين فقط فأمر عمر بفسخ ذلك وعمر الخليفة فلا يمكنه خلافه ولو لم يشك فيما قضي لم يسأل عمر[3].

والآثار الواردة في فضل المدينة إظهاراً لشرفها وتمييزاً لها عن غيرها لا يدل على تخصيص الإجماع بأهلها،ولا أن إجماعهم حجة على غيرهم،واشتمالها على صفات موحية لفضلها لا يدل على الاحتجاج بإجماعها، فمكة مشتملة على أمور موجبه لفضلها فلم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها،والاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولا أثر للبقاع[4].

وشهودهم التتريل لا يدل على انحصار العلم فيها، ومن تقوم الحجة بقولهم منتشرين في البلاد والصحابة الخارجون عن المدينة شهدوا آخر حكم النبي ﷺ وعلموا ما نسخ وما لم ينسخ[5].

أما ما ورد في فضلها فإنه لا يدل على أن إجماع أهلها حجة كما أنه ورد لطائفة كرهوا الإقامة بالمدينة فيكون نفى الخبث إشارة إلى نفي تلك الطائفة لا إلى نفي الخطأ،

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٥٣/١)، كشف الأسرار (٩٦١/٢)، الإحكام للآمدى (١ / ٢٠٥) شرح تنقيح الفصول (١٤٥)، الواضح (١٨٦/٥)، بيان المختصر (٥٦٣/١) التمهيد (٢٧٦/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ١٤٥، الواضح ١٨٦/٥، بيان المختصر، ٥٦٣/١..

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٦٢/٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدى (٣٥٠/١)، كشف الأسرار (٩٦١/٢)، إرشاد الفحول (١٥٠)، روضة الناظر (٤٧٢/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٥٤/٤).

(٥) انظر: التمهيد (٢٧٦/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٥/٣)، بيان المختصر (٥٦٦/١)، الواضح (١٨٧/٥).

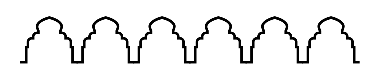
والخبث لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم للقطع بخطأ بعض أهل المدينة[١].

كما أن هذا الوقوع المستدل به يعارض بما روى عن رافع بن خديج بأنه روى لأهل المدينة النهى عن المزارعة فرجعوا إلى خبره[٢] فثبت بهذا إن آحاد غير المدينة قد يكونون أحفظ بالخبر من آحاد أهل المدينة[٣].

صلاحيته الاستدلال بالوقوع.

الدليل الوارد صحيح، أما من ناحية الدلالة: فلا دلالة فيه على حجية إجماع أهل المدينة.

وعليه: فالاستدلال به غير صالح في هذه المسألة ولم يقدر الاستدلال بالوقوع على إثبات الجواز، ويؤيد هذا: أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع لا تخص أي فئة بعينها حتى نقول أن إجماع أهل المدينة حجة، وإنما تتناول الأدلة جميع الأمة مجتمعين دون تحديد بفئة من الفئات أو لأهل بلد دون بلد آخر من ذلك .



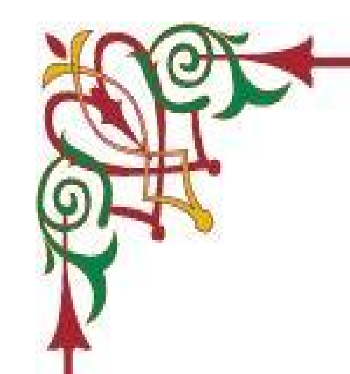
---

(١) انظر: بيان المختصر (١/٥٦٧-٥٦٨)، تيسير الوصول (٥/٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٠٥)، العدة (٤/١١٤٤). الإحكام للآمدي (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٢) اخرجه البخاري (٣/١٠٧) في كتاب المزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة برقم (٢٣٣٩)،

والمزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها والمزروع بينهما، فهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف.انظر المطلع على ألفاظ المقنع(١/٣١٥)، المعجم الوسيط(١/٣٩٢).

(٣) انظر: العدة (٤١١٥٠).




الفصل الخامس

الاستدلال بالوقوع في مسائل القياس

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعبد بالقياس.

المبحث الثاني: حجية قياس العكس.

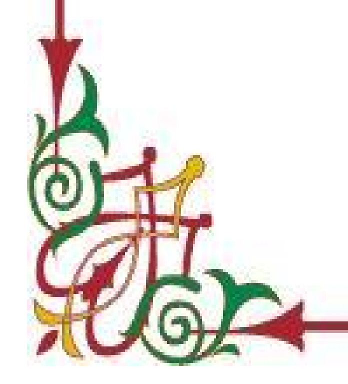
المبحث الثالث: تعليل الحكم بعلتين.

المبحث الرابع: التعليل بالحكم الشرعي.

المبحث الخامس: التعليل بالوصف المركب.

المبحث السادس: تعدد الحكم لعلة واحدة.

المبحث السابع: تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص.




المبحث الأول
التعبد بالقياس

ترد هذه المسألة عند بعض الأصوليين بلفظ ((حجية القياس)) وعند البعض الآخر ((التعبد بالقياس)).

فمعنى القول: ((القياس حجة)) أي أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه ومكلف بأن يفتي غيره به.

أما قولهم : ((التعبد بالقياس)) فمعناه وجوب العمل على جميع المكلفين بمقتضي القياس فلا فرق بينهما[١].

تعريف القياس لغة: يراد به التقدير، ومنه: قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها.

ويراد به التسوية، ومنه : قاس النعل بالنعل، أي : حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان :أي لا يساويه[٢].

جاء في الصحاح: ((قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله يُقال: قست أقيس وأقوس فهو من ذوات ألياء والواو ونظائره في اللغة كثيرة والمصدر قيساً وقوساً بالياء والواو من بناء أقيس قياساً وأقوس قوساً))[٣].

وجاء في القاموس المحيط: ((قاسه بغيره، وعليه يقيس قيساً وقياساً واقتاسه قدره على مثاله فاقتاس والمقدار مقياس))[٤].

أما القياس في الاصطلاح : له تعريفات كثيره منها: أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، ومنها إثبات حكم الأصل في الفرع لمشاركته

---

(١) انظر: المهذب (١٨٣٧/٤).
(١) انظر: لسان العرب (٣٤٠/٤).
(٣) (٩٦٧/٣).
(٤) مادة (ق ي س) (١ / ٥٦٩).

له في علة الحكم[١].

فتكون صورة المسألة: هي قول الشارع : إذا ثبت حكم في صورة ووجد صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف فقيسوا الصورة الثانية على الأولى[٢].

تحرير محل النزاع:

أولاً: الاحتجاج بالقياس في الأمور الدنيوية كمداوة الأمراض والمتاجرة[٣].

ثانياً: الاحتجاج بالقياس الصادر من النبي ﷺ لوجوب العلم بوقوعه حيث أن مقدماته قطعية[٤].

ثالثاً: أما القياس الشرعي الصادر من غير النبي ﷺ عند انعدام النص[٥] فهو محل النزاع وقد اختلف فيه الأصوليون على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن القياس حجة شرعية يجب العمل به وهو قول جماهير الأمة من الفقهاء والمتكلمين كما صرح به كثير من الأصوليين[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢١٨/٣)، ونظر: تعريفات الأصوليين للقياس في: الإحكام لابن حزم (٣٦٨/٢)، العدة (١٧٤/١)، شرح اللمع (٧٥٥/٢)، إحكام الفصول (٤٥٧)، البرهان (٤٨٩/٢)، المستصفى (٢٢٨/٢)، التمهيد (٣٥٨/٣) المحصول (٥/٥-١١)، روضة الناظر (٧٩٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٨/٣) البحر المحيط (٧/٥-٨)، شرح الكوكب المنير (٦/٤)، إرشاد الفحول (١٩٨)، أصول الجصاص (٩/٤)، أصول السرخسي (١٢٢/٢)، كشف الإسرار (٤٩١/٣).

(٢) انظر: بيان المختصر (١٤١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٢/٤).

(٣) انظر: المحصول (٢٠/٥)، التحصل (١٥٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٢١٨/٤)، إرشاد الفحول (١٩٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٦/٥).

(٥) إذا وجد النص الشرعي في المسألة المراد بحثها فلا يجوز ترك النص إلى القياس لأنه الاجتهاد مع النص.

(٦) انظر: العدة (١٢٨٢/٤)، إحكام الفصول (٤٦٠)، البرهان (٤٩٠/٢)، المستصفى (٢٣٤/٢)، التمهيد (٣٦٦/٣)، المحصول (٢٣/٥)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٥)، الإبهاج (٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٣) نهاية الوصول (٣١٥٤/٧)، البحر المحيط (١٦/٥)، التحبير (٣١٣٥/٧) شرح =

القول الثاني: أن القياس حجة شرعية في صورتين هما[١]:

الأولى: أن تكون علة حكم الأصل منصوصاً عليها إما تصريحاً باللفظ أو بإيمائه.

الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له.

وقد نسب هذا القول للقاشاني[٢] والنهرواني[٣] ونسب للإمام داود الظاهري[٤] ومال إليه الشوكاني[٥].

القول الثالث: أن القياس ليس حجة شرعية ويحرم العمل به[٦]، وقد روى هذا القول عن الأمام أحمد[٧]،

=

الكوكب المنير (٢١٣/٤-٢١٥) أصول الحصاص (٢٣/٤)، أصول البرودي (٤٩٤/٣)، أصول السرخسي (١١٨/٢)، بيان المختصر (١٤١/٣)، تيسر الوصول (١٦٧/٥)، الواضح (٢٨٢/٥)، قواطع الأدلة (١٤/٤).

(١) ذكر الغزالي في المستصفي (٢٧٤/٢)، بدل الصورة الثانية صورة أخرى وهي الأحكام المعلقة بالأسباب.

(٢) وقد نسب إليه أيضاً منع الاحتجاج بالقياس كما سيأتي في القول الثالث .

(٣) النهرواني أو النهرياني: هو الحسن بن عبيد النهرياني وقيل النهرباني وقيل النهرواي كان من حملة أصحاب داود إلا أنه خالفه في مسائل قليلة. أنظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٦)، المعتبر (٢٧٩)، الفهرست (٢٧٣)، أنظر هذه النسبه في المنخول (٣٢٦)، المستصفى (٢٧٤/٢)، المحصول (٢٢/٥)، المنهاج (١١٩/٢)، الإبهاج (٨٠٧/٣)، نهاية الوصول (٣٠٥٤/٧).

(٤) انفرد ابن السبكي في الأبهاج (٧/٣)، بهذه النسبة وقد نفي الزركشي في البحر المحيط (١٨/٥) ذلك والمشهور عنه أنه كان ينفي القياس في شرع مطلقاً.

(٥) إرشاد الفحول (٢٠٣-٢٠٤).

(٦) المانعون من الاحتجاج بالقياس فرق منهم المانعون له شرعاً فقط بمعنى أن الشرع منع منه وهو ما عليه الظاهرية.

(٧) وهذا منقوله: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل ولقياس. انظر: العدة (١٢٨١/٤)، التمهيد (٣٦٨/٣)، روضة الناظر (٨٠٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٤)، إلا أن القاضي أبو يعلى وابن عقيل رحمهما الله حملا هذه الرواية على حرمة استعمال القياس في معارضة النصوص بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله قال في رواية: ((ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه)) ونقل عن ابن رجب أنه حمل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله على حرمة القياس لمن لم يبحث عن الدليل الشرعي أو لمن لم يحصل شروطه و لم يرتض أبو الخطاب في التمهيد ما ذكره القاضي أبو يعلي وجعل من قول الإمام أحمد رحمه الله قولاً آخر له في المسألة واختاره بعض الحنابلة.

=

وهذا القول هو المشهور فيما نسب للإمام داود الظاهري[(١)] وابنه[(٢)] وللظاهرية[(٣)].

وهذا القول الموافق للمشهور فيما ينسب للقاشاني[(٤)] والنهرواني[(٥)].

القول الرابع: أن القياس لا يجوزعقلاً ولا شرعاونسب هذا القول للنظام[(٦)] وبعض المعتزلة[(٧)].

وقد اضطرب النقل عن المعتزلة في هذه المسألة فنقل عنهم منع الاحتجاج بالقياس عقلاً، ونسب لهم منع الاحتجاج به شرعاً مع تجويزهم له عقلاً[(٨)] ونسب آخرون للنظام منع

=

انظر: العدة (١٢٨١/٤)، المسودة (٣٦٧)، التحبير (٣١١٢/٧) شرح الكوكب المنير (٤-٢١٤-٢١٦).

(١) انظر: أدب القاضي (٥٥٩/١)، العدة (١٢٨٣/٤)، التبصرة (٤٢٤)، شرح اللمع (٧٦١/٢)، إحكام الفصول (٤٦٠)، التلخيص (١٥٥/٣)، التمهيد (٣٦٧/٣)، الوصول (٢٤٣/٢)، المحصول (٢٤/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤/٤)، المنهاج (١١٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٤)، أصول البزدوي (٤٩٤/٣)، أصول السرخسي (١١٩/٢)، شرح العمد (٢٨٤/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٦٠) الإحكام للآمدي (٢٤/٤)، المسودة (٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٤) وابنه: هو محمد بن داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري أبو بكر فقيه أصولي أديب شاعر لغوي ولد ببغداد ونشأ بها وتصدر بها للفتوى وتوفي بها مقتولاً سنة سبع وتسعين ومائتين له مصنفات منها: التقصي في الفقه، الوصول إلى معرفة الأصول الفرائض وغيرها.

انظر: ترجمته في: البداية والنهاية (١١٧/١١-١١٨)، شذرات الذهب (٢٢٦/٢)، الأعلام (١٢٠/٦)، معجم المؤلفين (٢٩٦/٩).

(٣) انظر: التبصرة (٤٢٤)، شرح اللمع (٧٦١/٢)، التمهيد (٣٦٧/٣)، المحصول (٢٤/٥)، أصول البردوي (٤٩٤/٣)، أصول السرخس (١١٩/٢)، البرهان (٤٩/٢)، المنحول (٣٢٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٥)، شرح العمد (٢٨١/١).

(٤) انظر: أدب القاضي (٥٥٩/١)، العدة (١٢٨٣/٤) التبصرة (٤١٩)، شرح اللمع (٧٦١/٢)، التمهيد (٣٦٧/٣)، الأحكام للآمدي (٢٤/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٤).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٥/٤)، المنهاج (١١٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٣)، البحر المحيط (١٦/٥).

(٧) انظر هذه النسبة في: شرح العمد (٢٨٢/١-٢٨٣)، المعتمد (٧٤٦/٢)، التبصرة (٤١٩)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، التمهيد (٣٦٧/٣)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، أصول السرخسي (١١٨/٢).

(٨) انظر هذه النسبة في: شرح العمد (٢٨٢/١-٢٨٣)، المعتمد (٧٤٦/٢)، التبصرة (٤١٩)، شرح اللمع (٧٦٠/٢)، التمهيد (٣٦٧/٣)، روضة الناظر (٨٠٦/٣)، أصول السرخسي (١١٨/٢).

الاحتجاج بالقياس في شريعتنا خاصة[١].

وقد نسب منع الاحتجاج بالقياس عقلاً لبعض الشيعة الإمامية[٢]، ونسب آخرون لهم امتناع ذلك شرعاً فقط[٣]، وهو المشهور عنهم كما أن القول بمنع الاحتجاج بالقياس شرعاً شرعاً منسوب لكثير من الخوارج[٤].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور على إثبات حجية القياس والتعبد به بالوقوع، فقد ثبت وقوع العمل بالقياس فيما لا نص فيه في عدد كبير من الوقائع، والوقوع دليل الجواز.

جاء في بيان المختصر لنا: ((القطع بالجواز وأنه لو لم يجز لم يقع))[٥].

وجاء في شرح مختصر الروضة: ((فقوله: ((لنا)) يعني على جواز التعبد بالقياس عقلاً ووقوعه شرعاً وجوه))[٦].

الدليل الأول: أن أبا بكر الصديق ﷺ سئل عن الكلالة[٧] فقال: ((أني سأقول فيها

---

(١) انظر: المحصول (٥/٢٣)، شرح المعالم (١١٧٤)، الإبهاج (٣/٧)، نهاية الوصول (٧/٣٠٥٣)، البحر المحيط (٥/٢٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٥)، المنهاج (٢/١١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٥)، نهاية الوصول (٧/٣٠٥-٣٠٥٢).

(٣) انظر: أدب القاضي (١/٥٦١)، العدة (٤/١٢٨٣)، التبصرة (٤٢٤)، إحكام الفصول (٤٦٠) البرهان (٢/٤٩٠)، المستصفي (٢/٢٣٤)، بيان المختصر (٣/١٤١) تيسير الوصول (٥/١٧١)، الواضح (٥/٢٨٢).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٤٨٣)، البرهان (٢/٤٩٠)، المنحول (٣٢٥).

(٥) (٣/١٤١).

(٦) (٣/٢٤٧).

(٧) الكلالة: قال ابن جرير في تفسيره: ((واختلف أهل التأويل في الكلالة فقال بعضهم هي: ما خلا الوالد والولد وقال آخرون ما خلا الوالد وقال غيرهم الميت والحي جميعاً)) انظر: تفسير ابن جرير (٤/٢٨٣- ٢٨٦)، تفسير ابن كثير (١/٤٦٠)، فتح القدير (١/٤٣٤).

واختار كثير من العلماء أن أصلها من تكالة إذا أحاط به ومنه الإكليل؛لإحاطته بالرأس والكل لإحاطته بالعدد لأن الورثة فيها محيطة بالميت من جوانبه لا من أصله ولا من فرعه وقال بعض العلماء أصلها من الكلال بمعنى الإعياء =

برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وأن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه: ما خلا الوالد والولد))[١].

وجه الاستدلال: حكم ﷺ عندما سئل عن الكلالة بالرأي وهو القياس، وذلك أنه رأى أن الإخوة لأمّ لما كانوا يُحجبون[٢] بالأبناء فكذلك يحجبون بالآباء، فقاس الآباء على الأبناء في حجبهم الأخوة لأم، فيثبت بذلك حجية القياس والتعبد به، فلا أدل على الجواز من الوقوع[٣].

الدليل الثاني: قول عبد الله بن مسعود في مسألة المفوضة[٤]، لما سئل ﷺ عن المفوضة التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها و لم يفرض لها صداقاً قال: ((أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان))[٥].

=

لأن الكلالة أضعف من قرابة الآباء والأبناء وقال بعض العلماء أصلها من الكل بمعنى الظهر وعليه فهي ما تركه الميت وراء ظهره. أنظر: أضواء البيان (١/٢٧٠).

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى(٦/٢٢٣) كتاب الفرائض باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالجد والولد وولد الابن، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٠٤) في كتاب الفرائض باب الكلالة. قال الحافظ في التلخيص الحبير كتاب الفرائض (٣/٨٩): ((رجاله رجال الثقات إلا أنه منقطع))، وقال الزركشي: ((وأعله ابن حزم فقال منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر ولد بعده بأكثر من عشرة أعوام؛ ثم مخالفة عمر لأبي بكر فيه مشهورة)) انظر المعتبر (٢٣٣).

(٢) الحجب: لغة المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان أنظر: التعريفات (١٧٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٣٨٥)، الواضح (٥/٢/٣١٨) العدة (٤/١٢٩٧)، تيسير الوصول (٥/١٨٤).

(٤) ذكر بعض الأصوليين أنها بروع بنت واشق والذي يظهر أنها مسألة مشابهة وليست هي؛ لأن الرواية تذكر أن أهل أشجع أكدوا لابن مسعود أن هذا قضاء النبي في ((بروع)) فالقضية التي حكم فيها ابن مسعود ليست قضية بروع وإنما هي مثل وضعها. انظر: الواضح (٥/١٣٠١)، التمهيد (٣/٣٨٧).

(٥) هذا الأثر عن ابن مسعود ﷺ أخرجه عنه أبو داود (١/٤٨٨) في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات، ولفظه: ((أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر يعني في رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم بفرض لها الصداق فاختلفوا إليه شهراً أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها إن لها صداقاً لصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وأن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن

=

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ قاس الزوجة غير المدخول بها إذا توفى عنها زوجها بالزوجة المدخول بها، بجامع أن كلاً منهما زوجه معقود عليها بعقد صحيح فاستحقت المهر كاملاً[(١)]، والوقائع في ذلك كثيرة[(٢)].

مترلة هذا الاستدلال: يعد الاستدلال بالوقوع من الأدلة القوية للجمهور حيث استدل به أكثر الأصوليين، وصححه بعض أهل العلم، ودلالته واضحة .

الاعتراضات على هذه الادلة:

نوقش الاستدلال بأدلة الوقوع باعتراضات كثيرة من أهمها:

الاعتراض الأول: أن الوقائع المستدل بها أخبار آحاد، ولا يجوز إثبات القياس بالظن في المسائل العلمية القطعية مما أضعف دليل الوقوع[(٣)].

وقد أجيب عنه من أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار وإن كانت آحاداً فقد بلغت بمجموعها حد التواتر المعنوي[(٤)].

الوجه الثاني: لا نسلم أن المسألة قطعيه بل هي مسألة عمليه ظنية ولا قطع فيها[(٥)].

الاعتراض الثاني: على التسليم بهذه الوقائع إلا أنها كانت اجتهادات،والاجتهاد أنواع منها القياس وقد تكون بنيت على الاعتماد على صيغ العموم أو صيغ الأمر أو الاستصحاب

=

رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ)) وأخرجه الأمام أحمد في مسنده (٢٧٩/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٤/٦) في كتاب النكاح باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت.

(١) انظر: التمهيد (٣٨٧/٣)، (٣١٨/٥)، العدة (١٣٠١/٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١١/٤)، التمهيد (٣٨٥/٣ وما بعدها، الواضح (٣١٦/٥) وما بعدها، تيسير الوصول (١٨٤/٥) وما بعدها، العده (١٢٩٧/٤) وما بعدها، بيان المختصر (١٥٥/٣) وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول (٨٦/٥)، الإحكام (٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٦٥/٣)، كشف الإسرار (٥١٣/٣).

(٤) انظر: المحصول (٨٦/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٦٥/٣)، فواتح الرحموت (٣١٤/٢).

(٥) انظر: المحصول (٨٦/٥)، الإحكام (٥٣/٤)، نهاية الوصول (٣١٤٤/٧).

أو حمل العام على الخاص[١].

وقد أجيب عنه: بأن وقوع القياس والحكم به أمر مشهور عن الصحابة،واستعمالهم له في هذه الوقائع لا مستند له إلا لقياس،ولو كان عندهم دليل غير القياس لأظهروه، ولا يجوز أن تكون لديهم نصوص يرجعون إليها ثم يخفونها ويلجؤون إلى القياس[٢].

الاعتراض الثالث: أن معنى: ((أقول برأيي)): أقول بمذهبي وما أعتقده سواء كان ذلك الإعتقاد نابعاً من الإعتماد على نص شرعي أو من غير ذلك[٣].

وقد أجيب عنه بما يلي: أن المذهب ليس برأي ولا دليل، وإنما الرأي هو الاجتهاد في طلب الحكم، وإن سمي المذهب رأياً فعلى ضرب من المجاز؛ فإن كل واحد من الصحابة ﷺ لما كان يقضي في المسألة برأيه فإن رأيه هو الدليل عنده،وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى من التكرار بلا فائدة فيكون المعنى : أن الحكم الذي أصدرته اعتمد على القياس لا على نص من الكتاب والسنة[٤].

الاعتراض الرابع: على التسليم بتلك الوقائع ودلالتها إلا أنها تعارض بما وقع من ذم للرأي والقياس من الصحابة ﷺ ومن ذلك:

أولاً: أن أبا بكر ﷺ سئل عن ((الأب)) في قوله تعالى: ﴿**وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا**﴾[٥] فقال: ((أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي))[٦].

---

(١) انظر: التبصرة (٣٢٨) شرح اللمع (٧٧٥/٢)، إحكام الفصول (٥٠٦)، البرهان (٥٠١/٢) المستصفى (٢٥٠/٢)، روضة الناظر (٨١٧/٣)، شرح العمد (٣٣٠/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٥٠٦)، المتصفي (٢٥١/٢)، روضة الناظر (٨١٧/٣)، الإحكام للآمدى (٤٥/٤)، التبصرة (٤٢٨). شرح اللمع (٧٧٥/٢)، البرهان (٥٠٢/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٥٠٦-٥٠٧).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٥٠٧).

(٥) من الآية رقم (٣١) من سورة عبس.

(٦) هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر في جامع البيان (٦٤/٢). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢١/٨). وابن حزم حزم في المحلى (٨٠/١) وأثبته وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٤/١). وفيه زيادة: ((أو بما لا أعلم)).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ ذم الرأي وهو يدل على منع التعبد به.

ثانياً: أن عمر ﷺ قال: ((اتهموا الرأي على الدين))[(١)]، وقال: ((إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا))[(٢)][(٣)].

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ ذم الرأي وأصحابه والقياس وهو يدل على عدم حجيته.

الثالث: قول علي ﷺ: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ))[(٤)].

وهو القائل: ((من سره أن يتقحم جراثيم[(٥)] جهنم فليقض بين الجد والأخوة))[(٦)].

وجه الاستدلال: أن الامام علي ﷺ أنكر العمل في الدين بالرأي، وتوعد من يتكلم في مسألة الجد والإخوة وهو يدل على تحريمه الاجتهاد بالرأي.

الرابع: قول ابن مسعود: ((إذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله تعالى

---

(١) صححه ابن حزم في المحلى (٨٠/١)، وفي النبذة الكافية (٧٢) وهو في مجمع الزوائد (١٧٩/١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع البيان (١٦٤/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٠/١) والدار قطني في سنة (١٤٦/٤) وفيه ضعف لوجود مجالد بن سعيد في بعض طرقه ووجود عبد الرحمن بن شريك وأبيه في طرق أخرى. انظر: الجرح والتعديل (٣٦١/٨)، ميزان الاعتدال (٤٣٨/٣).

(٣) انظر: تيسير الوصول (١٨٩/٥)، الواضح (٣٢٨/٥)، بيان المختصر (١٥٨/٣)، قواطع الأدلة (٢١/٤)، العدة (١٣٠٥/٤)، التمهيد (٣٩٤/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (١٦٢)، ورواه البيهقي (٥٩/١)،جماع أبواب الطهاة، باب كيف المسح على الخفين، برقم (١٢٩)، والدار قطني في سنة (٣٧٨/١)،باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت برقم (٧٨٣)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٣/١)

(٥) جرثومة الشيء: أصله ومجتمعه انظر: القاموس المحيط (١٤٠٥) مادة (جرثومة).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٢/١٠-٢٦٣)، باب فرض الجد، برقم (١٩٠٤٨). وابن أبي شيبه في المصنف (٢٦٨/٦)، باب اختلافهم في أمر الجد، برقم (٣١٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٢/٦)،باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة ..، برقم (١٢٤١٦)، والدارمي في السنن (١٩١٨/٤)، باب قول علي في الجد، برقم(٢٩٦٤)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٨/٦).

وحرمتم كثيراً مما حلله الله))[١].

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر يدل على تحريم القياس،لأنه من فعل الجهال الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال.

الخامس: قول عبد الله عن عمر رضي الله عنهما: ((السنة ما سنه رسول الله،لا تجعل الرأي سنة للمسلمين))[٢][٣].

وجه الاستدلال: أنه نفى كون الرأي سنة للمسلمين، وإنما السنة هي الثابتة عن الرسول ﷺ .

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

أولاً: إن كثيراً مما عورض به آثار غير صحيحة أو غير مشهورة أو هي آحاد في مقابل ما تواتر من الوقائع التي أحتج بها الصحابة بالقياس.

ثانياً: على التسليم بصحتها فهي تحمل على محملين:

المحمل الأول: أن العمل الواقع بالقياس يحمل على الاحتجاج به فيما لا نص فيه، والذم المنقول يحمل على الاحتجاج بالقياس المذموم وهو ما يقدمه صاحبه على نصوص الشرع أو لا يستند على الكتاب والسنة، وإنما هو على التشهي أو ما استعمل فيما لا يجوز

---

(١) رواه الخطيب في القفيه والمتفقه (٤٥٧/١) بسند حسن ورجاله ثقات إلا عبد العزيز بن المطلب فإنه صالح الحديث، وقد أخرج له مسلم في الشواهد، وانظر: ميزان الاعتدال (٦٣٥/٢)، الجرح والتعديل (٣٩٣/٥)، وذكره ابن عبد البر في جامع البيان عن الشعبي (٩٤/٢).

(٢) هذا الأثر نسبه ابن حزم وابن عبد البر إلى عمر رضي الله عنه بلفظ: ((لا تجعلوا خطأ الرأي للأمة)) انظر: الإحكام (٧٨٦/٦)، جامع بيان العلم وفضله (١٦٧/٢)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٤/١) منسوباً إلى عمر بمثل لفظ ابن عبد البر.

(٣) انظر: تيسير الوصول (١٨٩/٥)، الواضح (٣٢٨/٥)، بيان المختصر (١٥٨/٣)، قواطع الأدلة (٢١/٤)، العدة (١٣٠٥/٤)، التمهيد (٣٩٤/٣).

استعماله فيه[١].

ويدل على ذلك: أن أبا بكر ﷺ لما قال: ((أي سماء تظللني...)) فإنه أنكر رأيه في كتاب الله عند وجود نص شرعي بين المراد من كلام رب العالمين،وأن مقولة عمر تدل على ذمه لأصحاب الرأي الذين عجزوا عن الاستدلال بالسنة لعدم حفظهم لها، فجعلوا رأيهم والقياس بمثابة نصوص الشرع،ومراد علي كان بيان أن بعض التكاليف الشرعية تعبديه لا يتعقل معناها،فلا يصح القياس عليها لأنها غير معلومة وحيث لا علة فلا يصح أي قياس، ويكون مذموماً فاسداً وهكذا باقي الأقوال.

المحمل الثاني: أن الوقائع التي ثبت فيها العمل بالقياس تحمل على أنها تكون صادرة من عالم بالأدلة وطرق الاستفادة منها، أما ما ورد من ذم القياس فيحمل على أنه صادر من جاهل بالأدلة وطرق الاستفادة منها لصد الجهال عن التكلم في النوازل والحوادث المستجدة[٢].

ويدل على ذلك:أن قول ابن مسعود يدل على أن المستحل للحرام قد عمل في الدين بالقياس مع أنه لا يصح له الاجتهاد، والذي لا يعرف الحلال والحرام ما أكثر ما يبيح لنفسه ويحرم بجهلة.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقائع المستدل بها مما تواتر معناها وأكسبها الصحة، أما من ناحية الدلالة: فوقائع الجمهور بمجموعها صريحة الدلالة، وما نوقشت به من نقاشات بعيدة تكلف أصحابها في تأويلها، فالاستدلال بالوقوع هنا صالح للاحتجاج به، فيكون بذلك القول بمشروعية القياس

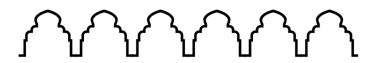
---

(١) انظر: العدة (١٣٠٦/٤)، الفقيه والمتفقة (٥٠٢/١)، التبصرة (٤٢٩)، شرح اللمع (٧٧٧/٢) إحكام الفصول (٥٣٧)، البرهان (٥٠٤/٢-٥٠٥)، المستصفي (٢٤٨/٢)، التمهيد (٣٩٥/٣-٣٩٦)، الوصول (٢٤٦/٢)، روضة الناظر (٨١٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥١/٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٧)، المنهاج (١٢٤/٢)، الإبهاج (١٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٨٨/٣)، أصول السرخسي (١٣٣/٢)، المعتمد (٧٣٤/٢-٧٣٥).

(٢) انظر: التلخيص (٢١٢/٣)، المستصفي (٢٤٨/٢)، روضة الناظر (٨١٦/٣)، الإحكام (٥١/٤)، أصول السرخسي (١٣٣/٢).

ووجوب العمل به وهو الراجح لما ذكروه من الوقائع، ولأن القول بخلاف ذلك يلزم منه اسقاط القياس الصحيح وعدم العمل به كما هو الحال عند النفاة، وهذا نتيجة تقصير منهم في فهم النصوص وحصرهم لدلالة النصوص في مجرد ظاهر اللفظ فقط، ولجوئهم إلى تحميل الظاهر فوق ما يتحمله، وكذلك تحميلهم الاستصحاب فوق ما يتحمله مع أن ما ذكر من الأمثلة الواقعية كافية، وغيرها وقع الكثير من ذلك جلد أبا بكرة واثنين معه حيث لم يكمل نصاب الشهادة على المغيرة بن شعبة بأنه زنى[١] بقياس الشاهد على القاذف[٢]، وقود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة على من اشتركوا في السرقة في قول علي ﷺ لعمر ﷺ: ((يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة، أكنت تقطعه؟ قال: نعم، قال فكذلك))[٣].

وقياس الأضراس بالأصابع الذي ورد الحديث عنها في كتاب عمر بن حزم: ((وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل))[٤] يقول ابن عباس ﷺ: ((عقلها سواء اعتبروها بها))[٥] وغير ذلك من الوقائع الذي وقع فيها القياس الكثير .



(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٥٠٧)، في ذكر مناقب المغيرة بن شعبة ﷺ برقم (٥٨٩٢) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٥٤، اعلام الموقعين (١/١٨٧).

(٣) خبر قتل الجماعة بالواحد أخرجه البخاري (٩/٨)، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ ، برقم (٦٨٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩١)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، وابن ماجة (٢/ ٨٨٦)، كتاب الديات: باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٢)، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣١٩).

(٥) انظر: جامع بيان العلم(٣٢٧)، إعلام الموقعين (١/١٧٧).

المبحث الثاني
حجية قياس العكس

يقسم علماء الأصول القياس من حيث إثبات مثل حكم الأصل في الفرع أو نقيضه إلى نوعين:

الأول: قياس الطرد: ويقصد به: إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لثبوت علة الأصل منه.

الثاني: قياس العكس: ويراد به إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتحقيق حكم الأصل في الفرع[١].

أي إثبات عكس حكم الأصل للفرع بسبب تعاكسهما في العلة[٢]، ويبحث بعض علماء الأصول هذا النوع من القياس على أنه نوع من الاستدلال والتلازم العقلي الذي يلزم من وجوده نفي الحكم عن الفرع وإثبات عكس حكم الأصل[٣].

على أن كثيراً من الأصوليين بحث هذا النوع من القياس في تعريف القياس وما يرد عليه من اعتراضات،فإن القياس يراد به في الاصطلاح: إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لمشاركته في عله حكمه[٤].

وقياس العكس لغة: مأخوذ من الفعل عكس، جاء في لسان العرب: ((عكس الشيء

---

(١) هذا تعريف الأصفهاني في شرح المنهاج (٣٦٣/٢)، بيان المختصر (٨/٣).

(٢) انظر: الواضح (٣٣٦/٥)، المحصول (٣٧١/٥)، شرح المعالم (١١٦١/١)، والإحكام (١٨٣/٣)، شرح العضد (٢٠٥/٢)، البحر (٤٦/٥)، التحبير (٣١٢٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٤)، تيسر التحرير (٢٧١/٣).

(٣) انظر: العدة (١٤١٤/٤)، شرح اللمع (٨١٩/٢)، إحكام الفصول (٦٠٤)، المحصول (١٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٤).

(٤) انظر تعريفات الأصوليين له في: الإحكام لابن حزم (٣٦٨/٢)، العدة (١٧٤/١)، شرح اللمع (٧٥٥/٢)، إحكام الفصول (٤٥٧)، البرهان (٤٨٩/٢)، المستصفى (٢٢٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، شرح الكوكب المنير (٦/٤)، إرشاد الفحول (١٩٨)، أصول السرخسي (١٢٢/٢).

يعكسه عكسه فانعكس: رد آخره إلى أوله))[١].

ويراد به: إثبات عكس حكم الأصل في الفرع، فكان قياس العكس اعتراضاً موجهاً على تعريف القياس عند الأصوليين في أنه -أي القياس- إثبات مثل حكم الأصل للفرع والعكس: إثبات عكس حكم الأصل للفرع فكيف يصح دخوله فيه.

والذي يظهر أن العكس يشتمل على أركان القياس الأربعة: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل فكان بهذا قياساً صحيحاً من حيث الصورة.

تصوير المسألة : ذكر صاحب العدة: ((أنه مثل استدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل دمه فدل ذلك على طهارته، ألا ترى أن سائر الحيوانات التي كانت دماؤها نجسه لم تؤكل بدمائها))[٢].

إلا أن الأصوليين اختلفوا في حجية قياس العكس بغض النظر عن تسميته قياساً أو استدلالاً أو اعتباره قياساً ضعيفاً أو من قبيل المجاز فكان لهم قولان في المسألة:

القول الأول: أنه يصح الاحتجاج بقياس العكس سواء قيل عنه أنه قياس حقيقة أم من باب المجاز، وهو منسوب إلى جمهور الأصوليين[٣] وإلى بعض الحنفية[٤] والمالكية[٥] وإلى الكثير من الشافعية[٦] وجماهير الحنابلة[٧].

---

(١) (١٤٤/٦) وانظر: معجم مقاييس اللغة (مادة عكس) (١٠٧/٤).

(٢) (١٤١٤١/٤)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢١٩/٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٨/٤).

(٤) انظر: مسلم الثبوت (٢٤٨/٢)، وانظر هذه النسبة في التمهيد (٣٥٩/٣)، مختصر المتنهي (٢٠٥/٢)، المسودة (٢٤٥)، التحبير (٣١٢٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/٤)،

(٥) انظر: مرافي السعود (٣٩٦)، إحكام الفصول (٦٠٤)، المنهاج (٢٩) مختصر ابن الحاجب (٢٠٥/٢)، مفتاح الوصول (١٥٩).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤٧/٥)، شرح اللمع (٨١٩/٢) المحصول (١٥/٥)، شرح المعالم (١١٦١)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣).

(٧) انظر: العدة (١٤١٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/٤)، التحبير (٣١٢٨/٧)، الواضح (٣٣٩/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٩/٤).

كما نسب للأكثرين من الفقهاء وأهل الجدل[١] والمتكلمين[٢]، وصحح القول به أبو الحسين البصري في المعتمد[٣].

القول الثاني: أنه لا يصح الاحتجاج بقياس العكس، ونسب هذا القول لبعض الحنفية[٤] وللقاضي الباقلاني[٥] والاسفراييني[٦].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بالاحتجاج بقياس العكس بوقوعه

جاء في التحبير: ((يدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة))[٧].

قال الزركشي: ((وقد وقع في الكتاب والسنة))[٨].

الدليل الأول: وقع قياس العكس في قوله تعالى:M **لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ** ´ µ ¶ L[٩].

وجه الاستدلال: وقع الاستدلال بقياس العكس في هذه الآية، وهي تدل على أنه ليس إله الا الله لعدم فساد السموات والأرض إذ لو كان هناك آلهة غير الله لفسدت السموات والأرض لكنهما لم تفسدا، فدل ذلك على أنه لا يوجد إله إلا الله فوقع

(١) نسبه ابن عقيل في الواضح (٣٣٩/٥).
(٢) نقله الشيرازي في شرح اللمع (٨٢٠/٢).
(٣) (٦٩٩/٢).
(٤) انظر هذه النسبة في التحبير (٣١٢٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/٤).
(٥) انظر: المسودة (٤٢٥) التحبير (٣١٢٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/٤)، التقرير والتحبير (٢٨٠/٣)، تيسير التحرير (١٦٤/٤).
(٦) انظر: إحكام الفصول (٦٠٤)، البحر المحيط (٤٨/٥)، شرح الكوكب المنير (٨/٤).
(٧) (٣١٢٩/٧).
(٨) (٦٠/٧).
(٩) من الآية رقم (٢٢) من سورة الأنبياء.

الاستدلال بوجود نقيض العلة لإثبات نقيض الحكم[١].

الدليل الثاني: وقع الاستدلال بقياس العكس في قوله تعالى: T S R Q P OM T U V W X L[٢].

وجه الاستدلال: أن القرآن لا اختلاف فيه، فدل ذلك على أنه من عند الله بمقتضى قياس العكس فاستدل بعدم العلة وهو وجود الاختلاف على إثبات نقيض الحكم وهو كون القرآن من عند الله.

الدليل الثالث: وقع الاستدلال بقياس العكس في سنة نبينا ﷺ من ذلك:

قول النبي ﷺ: ((في بضع أحدكم صدقة)) وهذا جزء من حديث طويل فيه: ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ))[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استعمل قياس العكس فأثبت الأجر فيمن وضعها في حلال لثبوت الوزر فيمن وضعها في حرام لتنافيهما في العلة، فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة وهذا المراد إثباته والوقوع دليل الجواز.

الدليل الرابع: وقع الاستدلال بالقياس فيما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله

---

(١) انظر: التحبير (٣١٢٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/٤)، إحكام الفصول (٦٠٥)، البحر المحيط (٤٧/٥). (٤٧/٥).

(٢) من الآية رقم (٨٢)، من سورة النساء.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٩/٢) في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، بـرقم (١٠٠٦).

ﷺ قال: ((مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ))، وَقُلْتُ أَنَا: ((وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ))[١].

وجه الاستدلال: احتج ابن مسعود رضي الله عنه بقياس العكس، فأثبت عكس الأصل بالفرع وأوجب دخول الجنة محل وجوب دخول النار وذلك لتعاكس العلة في حكم من الأصل والفرع إذ أنهما في حكم الأصل: الإشراك بالله وفي الفرع: توحيد الله[٢] وهذا وقوع يثبت جواز قياس العكس والوقوع دليل الجواز.

المنزلة: من أقوى الأدلة التي استدلوا بها على الوقوع،وعليه قام الاعتماد في حجية قياس العكس وقد استدل به من قال بحجية قياس العكس،وهوصحيح ودلالته واضحة.

الاعتراضات على الاستدلال بهذه الأدلة:

ذكر في الاستدلال بالدليل الأول والثالث: بان الاختلاف المحذور الذي يدخل أصل المعتقد أو وحدة الصف أو إجماع الأمة، ولا يشير إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية والشاهد على ذلك معنى الآية وفحواها ومضمونها[٣] أما أدلة الوقوع في كلام النبي ﷺ فقد نوقش الاستدلال بها بالتالي:

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الثالث: أنه قياس صادر من النبي ﷺ وهو معصوم عن الخطأ بخلاف الصادر من غيره[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: أن وقوعه في كلام النبي يثبت جوازه،والسنة مصدر تشريع،والوقوع دليل الجواز، والاتفاق قائم على قيام الحجة بالقياسات الصادرة من النبي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٨٣)كتاب الجنائز باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله برقم (١٢٣٨)، ومسلم (١/٩٤)كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، برقم (٩٢).

(٢) انظر: التحبير (٧/٣١٣٠).

(٣) انظر: القياس في التشريع الاسلامي نادية العمري (٣١١).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٣٤٥).

(٥) المصدر السابق.

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الرابع : أن ما ذكره ابن مسعود ﵁ احتجاجاً منه بقياس العكس ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ في قوله: ((مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ))(١).

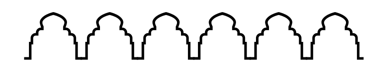
فلا حاجة إلى ادعاء أن ابن مسعود استعمل قياس العكس(٢).

وأجيب عنه: بأنه لا يضر كون ذلك قد ورد من قول النبي في حديث آخر مما يحتمل أن لا يكون ابن مسعود قد سمعه(٣) فإن ابن مسعود لما عكس حكم الأصل في الفرع دل ذلك على احتجاجه بقياس العكس.

صلاحية الاستدلال:

الوقائع المستدل بها صحيحة وثابتة، أما من ناحية الدلالة: فهي قوية ووجيهه والوقوع واضح في إثبات حجية العكس والوقوع دليل الجواز.

وبذلك يثبت أن قياس العكس حجة لوقوع ذلك فالاستدلال على حجيته بالوقوع استدلال صالح - والله تعالى أعلم -.



---

(١) أخرجه مسلم (٩٤/١)كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة بلفظه برقم (٩٣).

(٢) أنظر: التحبير (٣١٣١/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤).

(٣) وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١١/٣-١١٢).

المبحث الثالث
تعليل الحكم بعلتين

ومعنى التعليل: في اللغة: مصدر علل الشيء يعلله إذا بين علته وأثبته بالدليل[(١)].

أما في الاصطلاح فقد ورد له عدة تعريفات منها:

-((إجراء صفة الأصل في فروعه))[(٢)].

-((تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر))[(٣)].

أما العلة:

فهي **في اللغة:** بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة تطلق على معان.

أحدها: المرض يقال: علَّ يعلُّ واعتل يقال[(٤)]: لا أعلك الله: أي لا أصابك بعلة.

جاء في المثل: ((لا تعدم خرقاء علة))[(٥)].

الثاني: السبب يقال هذا علة لهذا أي سبب [(٦)].

أما في الاصطلاح: فقد عرفت العلة بتعريفات كثيرة منها:

أنها: ((الوصف المعرف للحكم))[(٧)].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (مادة عل) (٢/٦٢٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥٧٦).

(٣) انظر: التعريفات (٨٦).

(٤) انظر: الصحاح (٥/٧٧٣)، لسان العرب (١١/٤٧١)، القاموس المحيط مادة علل (٤/٢١).

(٥) انظر: الصحاح (٤/١٤٦٨)، لسان العرب (١١/٤٧١).

والخرقاء هي: المرأة الحمقاء ذات الجهل وضدها: اللبيبة العاقلة التي تتدبر عواقب الأمور. والمراد: أن العلل سهلة موجودة قد تحسنها الخرقاء فضلاً عمن يعقل فلا ترضوا بها لأنفسكم حجة.

انظر: كتاب الأمثال لأبي عبيد (٦٤).

(٦) انظر: لسان العرب (١١/٤٧١)، القاموس المحيط (٤/٢١).

(٧) انظر: نهاية السول (٤/٥٦)، الإبهاج (٣/٤٣)، إرشاد الفحول (٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٩)، التحبير =

فتكون صورة المسألة: تعليل حكم واحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين أو أكثر من ذلك مثل تعليل حرمة وطء امرأة بكونها معتدة وكونها حائضاً هل يجوز ذلك.

تحرير محل التراع: في المسألة مواطن نزاع وموطن وفاق:

أُتفق على[١] جواز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلل مختلفة،كأن تعلل إباحة قتل شخص بكونه مرتداً،وتعلل إباحة قتل شخص بكونه قاتلاً، وتُعلل إباحة قتل شخص ثالث بكونه زانياً محصناً.

وموطن الخلاف في تعليل الحكم الواحد المتحد شخصاً بعلل مختلفة - وستأتي هذه المسألة- أو بعلتين مختلفتين وهنا عموم وخصوص، فتعليل الحكم بعلتين أعم؛لاشتماله على المتحد شخصاً والمختلف شخصاً، وقد وقع الخلاف في تعليل الحكم بعلتين مع الاتحاد في الشخص على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقاً، وهو مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك مطلقاً، ونسب هذا القول لكثير من الفقهاء المتكلمين[٣][٤].

=

التحبير (٣١٧٧/٧).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٧١/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٤)، المستصفى (٣٤٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٨٢/٢)، مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠)، المعتمد (٧٩٩/٢)، الإبهاج (١٢٣/٣)، نهاية السول (٨٩/٣)، تيسير الوصول (٣٧٥/٥).

(٢) انظر: التلخيص (٢٨١/٣)، إحكام الفصول (٦٣٤)، الواضح (٤٩٤/٥)، روضة الناظر (٩١٧/٣)، بيان المختصر (٦٢/٣)، التمهيد (٥٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٣)، مذكرة في أصول الفقه (٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٧٠/٤).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٦٣٤)، المحصول (٢٧٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٦/٣).

(٤) وفي المسألة أقوال أخرى، من هذه الأقوال: الجواز في العلتين المنصوصتين دون المستنبطين وعكسه كذلك قول كأنه غير ممتنع عقلاً ولكنه لم يقع شرعاً وكذلك قول بجوازه في العلتين المتعاقبتين دون ما يحصل منهما معاً.

انظر: هذه الأقوال في: البرهان (٥٣٧/٢)، المستصفى (٣٦٤/٢)، المحصول (٢٧١/٥)، مختصر ابن الحاجب

=

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور على جواز تعليل الحكم بعلتين بالوقوع.

جاء في بيان المختصر: ((لنا لو لم يجر لم يقع وقد وقع))[١].

وفي مختصر الروضة: ((... وقد وقع شرعاً فلا وجه لمنعه))[٢].

وفي شرح الكوكب المنير: ((استدل للقول الأول وهو الصحيح بأن وقوعه في الخارج دليل جوازه، وقد وقع))[٣].

وجاء في التحبير: ((والصحيح فيها من المذاهب الجواز والوقوع))[٤].

ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها:

الدليل الأول: تعليل تحريم وطء المرأة بالصوم والإحرام والاعتداد من غيره[٥].

فهذه العلل مستقلة في تحريم وطء المرأة وهو حكم واحد اجتمع عليه عدة أسباب وهذا الوقوع كافٍ في بيان الجواز، فقد حرمت المرأة لسببين وجدا معاً كالحيض والإحرام،أو الإحرام والعدة،أو الحيض والعدة،أو تجتمع تلك العلل على حكم تحريم الوطء وهذا هو المدعى.

الدليل الثاني: القتل والردة علة لجواز القتل الذي هو حكم واحد[٦].

=

(٢٢٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٤)، البحر المحيط (١٧٦/٥)، إرشاد الفحول (٣٥٥)، نهاية الوصول (٣٤٧٠/٨)، الإحكام للآمدي (٧٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٣/٤).

(١) (٥٣/٣).

(٢) (٣٤٠/٢).

(٣) (٧٤/٤).

(٤) (٣٢٥١/٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٣)، رفع النقاب (٤٠٧/٥)، تيسير الوصول (٣٧٤/٥)، التحبير (٣٢٥١/٧).

(٦) انظر: تيسير الوصول (٣٧٥/٥)، التحبير (٣٢٥٥/٧)، رفع النقاب (٤٠٧/٥)، بيان المختصر (٥٤/٣). التمهيد (٥٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٧٤/٤).

فقد اجتمع على جواز القتل سببان هما القتل والردة أو الزنا للمحصن والردة معاً فدل على وقوع اجتماع الأسباب على حكم واحد وهذا الوقوع يدل الجواز.

مترلته: الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة من أقوى الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور لإثبات جواز تعليل الحكم بعلتين،ولا أدل على الجواز من الوقوع .

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالوقوع :

نوقش الاستدلال بالوقوع بما يلي:

الاعتراض الأول: أن الحكم متعدد شخصاً متحد نوعاً؛ولهذا ينتفي القتل بالردة وبأن ارتد بعد القتل ثم أسلم ويبقى القصاص، ويبقى القتل بالقصاص بأن عفا الولي ويبقى بالردة[١].

ومعنى ذلك: أنه خارج محل التراع، فإن التراع في الحكم الواحد والأحكام في الدليلين متعددة؛ لأن القتل بالردة غير القتل قصاصاً منهما فيفترقان فيما إذا ارتد القاتل بعد القتل ثم أسلم فإنه ينتفي القتل بالردة دون القصاص وإذا لم يسلم لكن عفا الأولياء ينتفي القصاص ويبقى الآخر.

وأجيب عنه: بأن الحكم واحد والتعدد في إضافته إلى العلل،وإضافة الشيء إلى أحد دلائله وعدم إضافته إلى دليل آخر لا يوجب التعدد في الشيء وإلا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط لتعدد إضافته إلى علله[٢].

الاعتراض الثاني: أنه لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلتين كل واحد منها مستقلة لما تعلقت الأئمة في علة الربا[٣] بالترجيح، أي ترجيح عللها من الطعم والقوت والكيل بعضها

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٥٤)، التحبير (٧/٣٢٥٥)، تيسير الوصول (٥/٣٧٥).

(٢) انظر: الردود والنقود (٢/٤٩٦).

(٣) اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١١)، قال: قال رسول الله ﷺ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء سواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) .

=

على بعض.

لأن من ضرورة صحة تعليل الحكم بذلك صحة استقلال كل منها بالعلية،والمطلوب يحصل بكل وجه للترجيح لكنهم تعلقوا بالترجيح[١].

وأجيب عنه: تعرضهم للعلل إنما هو إبطال علية الغير لا للترجيح،ولو سلم أنه للترجيح لكن لا لامتناع التعليل بعلتين مستقلتين بل للإجماع على اتحاد العلة في باب الربا،وإذا أجمعوا على ذلك و لم يمكنهم المصير إلى واحد منها بلا مرجح لزمهم إما الترجيح أو جعل كل من علل الربا جزء علته،والتالي باطل بالإجماع فيتعين الأول[٢].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، وواضح الدلالة وأثبت الوقوع المستدل به على جواز تعليل الحكم بعلتين، فالاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ وما حصل من نزاع في دلالتها يظهر نزاع غير حقيقي وإنما يرجع ذلك إلى اللفظ يؤيد ذلك [٣]:

اتفاقهم على أن كل علة من العلتين مستقلة بالحكم في حالة الانفراد كحكم انتقاض الوضوء حيث يتفرد بوصف أو سبب وكالإرث فانه يثبت بالرحم والنكاح والولاء،وأنه يجوز أن يقال،نه اجتمع لهذا الحكم علتان، كل واحدة منها مستقلة به اذا انفردت، ولعل هذا هو تفسير قول القائل يجوز تعليل الحكم بعلتين على البدل بلانزاع، واتفاقهم على أن

=

فقيل: أن العلة هي الكيل أو الوزن. وبه قال أحمد في المشهور والحنفية وقيل أن العلة هو الطعم وبه قال الشافعي في الجديد وقيل العلة في تحريم ربا الفضل هو الاقتيات والادخار في الجنس الواحد وأما في ربا النسيئة فقالوا: بمنعه في الصنف الواحد من كل شيء وفي الصنفين إن كان طعاماً وبهذا قالت المالكية. وقيل أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وبهذا قال أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه كابن قدامة وابن تيمية – رحمهم الله – وهو قول الشافعي في القديم وبها أخذ أبو ثور وابن المنذر من الشافعية انظر هذه المسألة في: المحلى لابن حزم (٤٧٢/٨)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٥٥/٢)، المغني لابن قدامة (٧/٤)، مجموع الفتاوى (٤٧٠/٢٩)، إعلام الموقعين (١٥٦/٢)، مغني المحتاج (٢٢/٢)، أضواء البيان (٣٠٩/١).

(١) انظر: بيان المختصر (٥٧/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: القياس في التشريع الاسلامي، العمري (١٩١٤).

العلتين إذا اجتمعتا لم يصح أن يقال أن الحكم الواحد ثبت بكل منها حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فان استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها، والقول: أنه ثبت بهذه دون غيرها وثبت بهذه دون غيرها كان جمعاً بين النقيضين، وكان التقدير ثبت بهذه ولم يثبت بها، وثبت بتلك ولم يثبت بها، فكان ذلك جمعاً بين اثبات التعليل بكل منها وبين نفي التعليل عن كل منهما، وهذا معنى ما يقال: إن تعليله بكل منه على سبيل الاستقلال ينفي ثبوته لكل منها، وما أفضى إلى اثباته افضى الى نفيه وهذا باطل [١].

وهنا يتقابل النفاة والمثبتة والنزاع كما ظهر لفظي فتقول النفاة:

إن اثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافي اثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال، وتقول المثبتة ليس هذا، مانعنيه بالاستقلال بل نعني الاستقلال في حالة الانفراد لا الاجماع، فان الحكم يثبت بكل منها وهي مستقلة به اذا انفردت.

وعلى هذا تبين أن النفاة لم ينازعوا في أن كلا من العلتين تستقل في حال الانفراد، وأن المثبتة لم تنازع في أنه في حالة الإجتماع لا تنفرد واحدة منها بالاستقلال،وأما الحكم الثابت حين اجتماعها فقد يكون مختلفا كحل القتل الثابت بالردة وبالزنا وبالقصاص فالأحكام متماثلة لا يسد احدها مسد الاخر،فالمانعون يقولون الثابت بالعلل أحكام متعددة لا حكم واحد

والمثبتون لا ينازعون في أنه إذا اجتمعت علتان كان الحكم أقوى وآكد مما لو انفرد أحدهما، لهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام المشرع أو الأئمة كان ذلك مذكورا لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته ولعل الخلاف يعود إلى التنوع والعبارة لا إلى التناقض المعنوي، والخلاف لفظي كما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢].



(١) مجموع الفتاوى (٢/١٧٠-١٧١.)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/١٦٨-٢٧١).

المبحث الرابع
التعليل بالحكم الشرعي

ومعنى الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

أما صورة المسألة: فكما هو معلوم أن الحكم الثابت بالقياس يعد حكماً شرعياً فإذا قيل الكلب نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير، أو أن يقال: بطل بيع الخمر لأنه يحرم الانتفاع به فحرمة الانتفاع بالخمر حكم شرعي قاس عليه بطلان بيعه وهو حكم شرعي أيضاً.

فهل يجوز أن يكون الوصف المعلل به حكماً شرعاً ؟

أي: هل يجوز أن يقول المجتهد في الذمي: يصح ظهاره لأنه يصح طلاقه كالمسلم،أو أن يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية لأنهما طهران عن حدث ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين: [١]

القول الأول: يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي. وهو مذهب الجمهور[٢].

---

(١) ذكر ابن الحاجب أن في المسألة قولا ثالثا وهو القول بالتفصيل: فالحكم الشرعي المجعول علة ان كان باعثا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة جاز التعليل به إذ لا استبعاد في أن يكون ترتب أحد الحكمين على الآخر مستلزما حصول مصلحة لا يستقل بها أحدهما، وذلك كالنجاسة في علة بطلان بيع الخمر فإنه يترتب حرمة البيع على النجاسة التي هي حكم شرعي فيحصل التنزه عنه وإن لم يكن باعثا أو كان؛ لكن لا لتحصيل مصلحة بل لدفع مفسدة لازمة عن حكم الأصل لم يجز ، أما إذا لم يكن باعثا فلعدم أولوية أحدهما بالتعليل،وأما اذا كان باعثا لدفع مفسدة فلأن حكم الأصل لو كان مشتملا على المفسدة لما شرعه الشارع .

وفي ذلك نظر؛ لجواز اشتمال أحدهما على مايناسب العلية دون الآخر وأما إذا كان باعثا لدفع مفسدة فلأن حكم الأصل لوكان مشتملا على المفسدة لما شرعه الشارع .

انظر: بيان المختصر (٣/٧٤-٧٥)، وانظر: تيسير الوصول (٦/٤٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٨٣٨)، البرهان (٢/٥٦٦)، التمهيد (٤/٤٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٣١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤١)، المعتمد (٢/٧٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٢)، تيسير الوصول (٦/٤٣)، رفع النقاب (٥/٤٢٣)، المستصفى (٢/٣٣٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، كشف الأسرار (٣/٣٤٧)، إرشاد الفحول (٢٠٩)، الإحكام للآمدي (٣/٧١٤).

القول الثاني: لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ونسب هذا القول لبعض المتكلمين(١). وبعض الأصوليين(٢) والبعض ذكره دون نسبه(٣).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور على جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي بالوقوع ومن هذه الأدلة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالقضاء))(٤) (٥).

وجه الاستدلال: هنا قاس النبي ﷺ إجزاء الحج عن الغير بإجزاء قضاء الدين عنه بعلة كون المقضي ديناً والدين حكم شرعي لأنه لزوم أمر في الذمة وهذا اللزوم معتبر شرعاً مترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأداء الحق،فنبه النبي ﷺ على أن أداء الحج قضاء عن الأب ثابت كثبوت أداء الدين، فالدين ثابت الذمة وهو واجب القضاء وهذا حكم، وقضاء الحج واجب ايضا وتعليل وجوب قضاء الحج بوصف ظاهر وهو حكم ثابت في الذمة ايضاً دليل على جواز ربط الحكم بحكم شرعي أخر، وهذا الرباط كان بمثابة التعليل للحكم الأول .

منزلته: من الأدلة القوية التي اعتمد عليها الجمهور لبيان جواز التعليل بالحكم الشرعي، وهو صحيح، وواضح الدلالة .

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالوقوع:

الاعتراض الأول : أن الحكم الشرعي شأنه أن يكون معلولاً لا علة، فلو كان علة للزم قلب الحقائق.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٩٢)، ونسبه أيضاً لابن عقيل ولابن جنيّ.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٤١).

(٣) انظر: تيسير الوصول (٦/٤٣)، رفع النقاب (٥/٤٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٨) كتاب الحج،باب الحج والنذور عن الميت برقم (١٨٥٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٨٠).

وأجيب عن ذلك: أن كونه معلولاً لعلته غير مانع من أن يكون علة لحكم آخر، فيكون علة باعتبار ومعلولاً باعتبار آخر، وهذا ليس فيه قلب الحقائق، وإن قلتم أن شأن الحكم لا يكون علة البتة فهذا محل النزاع(١).

الاعتراض الثاني: أن الحكمين متساويان في كون كل واحد منهما حكماً فليس جعل أحدهما علة للآخر بأولى من العكس وترجيح من غير مرجح.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: أن المناسبة تعين أحدهما للعلية والآخر للمعلولية، فكما تقول نجس فيحرم وطاهر فتحل به الصلاة فإن النجاسة مناسبة للتحريم والطهارة مناسبة للتحليل ولو عكس ذلك لم يستقم،لأن الحرير والذهب يحرم لبسهما وليس نجسين(٢).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، ودلالته ظاهرة؛ فالاستدلال به صالح.

فالحكم معلول لعلته وعلة لمعلوله فيكون علة ومعلولاً بالإضافة، إذ لا يمتنع أن يكون الحكم مناسباً لتعريف حكم آخر وذلك الآخر مناسب لتعريف حكم آخر كالقول في الخمر: نجس فلا يجوز بيعه كالميتة ثم نقول لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه كالحرِّ فالنجاسة أثرت في عدم جواز البيع وعدم جواز البيع عرف عدم جواز الرهن، وبذلك فجواز التعليل بالحكم هو الراجح،يؤيد ذلك الواقع التطبيقي: كالمُدَبَّرِ فانه مملوك، تعلق عتقه بمطلق موت المولْى، لذلك لا يصح بيعه كأم الولد، فهذا المثال العملي من قبيل التعليل بالحكم؛ لأن التعلق حكم ثابت بالتعليق، وهذا بخلاف المدبر المقيد فان بيعه جائز بالاتفاق قبل وجود الشرط، مثل ان يقول، اذا شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي(٣).

---

(١) انظر: رفع النقاب (٤٢٤/٥)، شرح مختصر الروضة (٤٤١/٣ – ٤٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٣١٧ – ٣١٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: كشف الاسرار (٣٤٨/٣)، الاحكام للآمدي (٢١٢/٣)، روضة الناظر، (٥٨٠/١).

المبحث الخامس
التعليل بالوصف المركب

وصورة هذه المسألة: إن القتل الموجب للقصاص مثلاً يشترط فيه ليكون موجباً أن يكون على صفة العمد والعدوان، فمجرد كونه قتلاً فقط أو كونه قتلاً عمداً فقط لا يكفي لإيجاب القصاص حتى يضم إليهما وصف العدوانية؛ إذ قد يكون القتل خطأ فتفوت صفة العمدية فيه،وقد يكون القتل عمداً لكن لا عدوان فيه بل لكونه حقاً لمستوفيه كاقتصاص ولي الدم من الجاني بإذن ولي الأمر، فتعليل إيجاب القصاص لهذه الأوصاف الثلاثة تعليل لعله واحدة بأوصاف متعددة.

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التعليل بالوصف المركب من إجراء كما جاز التعليل بالوصف الواحد. وذهب إلى ذلك أكثر الأصوليين(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك، ونسب هذا لأبي الحسن الأشعري وبعض المعتزلة(٢).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز التعليل بالوصف المركب بوقوعه.

جاء في شرح الكوكب المنير: ((يتعدد الوصف ويقع))(٣).

وجاء في بيان المختصر: ((والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه))(٤).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥٦)، الواضح (٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٤)، الإبهاج (١٥٨/٣)، رفع النقاب (٤٢٧/٥)، اللمع (٣٠) مختصر ابن الحاجب (٢٣٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٣١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٤٢/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٦١٧/٣)، نهاية السول (٩١٦/٢)، البحر المحيط (١٦٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٤).

(٣) (٩٣/٤).

(٤) (٧٥/٣).

وقد ورد: ((تعليل أحكام المستحاضة بأنه دم عرق انفجر))، فعلل الدم بالانفجار وهذا هو التركيب[(١)]، والوقوع دليل الجواز.

مترلته: استدل به من قال بجواز التعليل بالوصف المركب.

الاعتراضات على الدليل :

اعترض عليه بأن القول بتركيب العلة الشرعية يؤدي إلى نقض العلة العقلية وبيان ذلك:

أن عدم جزء المركب علة لعدم ذلك المركب،فإذا فرضنا علة مركبة من ثلاثة أجزاء، فعدم واحد منها عدم لذلك المركب، فإذا عدم جزء آخر لم يترتب عليه عدم ذلك المركب والإلزم تحصيل الحاصل، فقد وجدت العلة العقلية بدون آثرها، وذلك نقض لها،و نقض العلة العقلية محال[(٢)].

وقد أجيب عن ذلك: أن الأثنين الباقيين من الثلاثة ماهية أخرى غير ماهية الثلاثة فإذا عدم واحد من الاثنين عدم بمجموع الاثنين فإن عدم الجزء الثاني من الاثنين هو عدم العلة الاثنين لا أنه علة العدم الثلاثة فلم توجد العلة بدون أثرها فلا نقض[(٣)].

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، أما الدلالة: هي ظاهرة في المطلوب؛ لذلك سلمت وصلح معها الاستدلال بالوقوع هنا، ومن ذلك كأن يقال يقتص من هذا القاتل كونه عمدا بغير حق، فالقتل وصف حقيقي، والعمد وصف إضافي، وبغير حق وصف سلبي؛ فالتعليل بالوصف المركب جائز لأن الطرق الدالة على العلية تشمل العلل المفردة والمركبة، ومسالك العلية وأدلتها تدل على علية المركبات كما تدل على علية المفردات على حد سواء لوجود المقتضى وانتفاء المانع.

---

(١) انظر: اتحاف ذوي البصائر (٢٣٥١/٤).

(٢) انظر: رفع النقاب (٤٢٨/٥)، شرح تنقيح الفصول (٣١٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣١٨)

المبحث السادس

تعدد الحكم لعلة واحدة

قال المرداوي: ((هي أن تتحد العلة ويتعدد المعلوم فيكون أحكاماً مختلفة))[١].

فالتزاع في هذه المسألة يرجع إلى بيان المقصود من العلة والمقصود من الحكم المعلل.

فأما العلة: فقد حكى عدد من الأصوليين الاتفاق على أنه إذا قصد بالعلة الأمارة المعرّفة بالحكم فلا خلاف في جواز تعليل حكمين أو أكثر بعلة واحدة كالحيض يحرم الوطء والصلاة ودخول المسجد ومس المصحف والطواف[٢].

أما إذا قصد بالعلة: الوصف المناسب للتشريع فهو محل التزاع؛وذلك أن المناسب محل للاجتهاد فقد يظهر لمجتهد وصف يراه مناسباً لعدد من الأحكام بينما يراه الآخر لا يتعدى حكماً واحداً حسب اختلاف طرق الاجتهاد.

وعلى ذلك نذكر تحرير محل التزاع كالتالي:

اتفق الأصوليون على:

١-عدم جواز تعليل أكثر من حكم بعلة واحدة اذا كانت الأحكام متماثلة في محل واحد لما فيه من اجتماع المثلين في كل واحد.

٢-جواز تعليل أكثر من حكم بعلة واحدة إذا كانت الأحكام متماثلة في أكثر من محل كالبيع الذي يحصل من عمر ومن زيد فإنه يوجب انتقال عوض بيع كل منه إليه وتسليم كل منهما مبيعه إلى مشتريه.

٣-جواز تعليل أكثر من حكم بعلة واحدة إذا كانت الأحكام مختلفة غير متضادة مثل

---

(١) التحبير (٣٢٦/٧).

(٢) انظر: الإبهاج (١٥٤/٣)، التحبير (٣٢٦١/٧)، البحر المحيط (٢٣٣/٧)، الإحكام للآمدي (٢٣٨/٣)، شـرح الكوكب المنير (٧٦/٤).

الإحرام يمنع من النكاح والصيد والطيب وأخذ شيء من الشعر والأظافر ونحوها[١].

ومحل الخلاف: إذا كانت الأحكام مختلفة متضادة هل يجوز تعليلها بعلة واحدة أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز تعليل حكمين بعلة واحدة مطلقاً وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: منع تعليل حكمين بعلة واحدة مطلقاً وهو منسوب لقلة غير معينة[٣].

القول الثالث: يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة إن لم يتضادا أو لا يجوز أن تضادا ونسب ذلك للشيرازي[٤].

أدلة الوقوع في المسألة:

جاء في الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع[٥]: ((والمختار وقوع حكمين بعلة)) .

استدل الجمهور على جواز تعليل حكمين بعلة واحدة بالوقوع. وبيان ذلك:

أولاً في الأحكام غير المتضادة:

الدليل الأول: أن السرقة علة في القطع لمناسبته زجر السارق حتى لا يعود وكذلك في غرامة المال المسروق لصاحبه لمناسبته لجبره[٦].

فالعلة هي السرقة وقطع يد السارق حكم أول والغرم جبراً لصاحب المال حكماً ثانياً.

---

(١) انظر: الحاصل (٢/٩٤٢)، الكاشف عن المحصول (٦/٥٦٨)، نفائس الأصول (٨/٣٥٥٩)، الإبهاج (٣/١٥٣).

(٢) انظر: التحبير (٧/٣٢٦١)، الإبهاج (٣/١٥٤)، البحر المحيط (٧/٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/٧٣٨)، شرح الكوكب المنير (٧/٧٦)، الوصول إلى مسائل الأصول (٢/٢٦٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٨)، التحرير مع تيسير التحرير (٤/٢٩).

(٣) انظر: التحبير (٧/٣٠٦١)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٧)، الإحكام للآمدي (٣/٧٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٨).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٧/٧٩)، البحر المحيط (٧ / ٢٣٣) الوصول إلى مسائل الأصول (٢/٢٦٩).

(٥) (٣/١٢٩).

(٦) انظر: الأصل الجامع (٢/١٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٧).

وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز.

الدليل الثاني: الحيض علة لتحريم الصلاة والصوم ومس المصحف والطواف، فالحيض علة، والصلاة والصوم ومس المصحف والطواف أحكامٌ تعلقت بالتحريم بالحيض فهذا الوقوع يثبت الجواز(١).

الدليل الثالث: أن القذف علة لوجوب الحد على القاذف وأيضاً علة لعدم قبول شهادته(٢).

فالقذف علة والحد على القاذف حكم،وعدم قبول شهادته حكم، فالعلة واحدة والأحكام متعددة ولا أدل على الجواز من الوقوع.

الدليل الرابع: الغروب علة لجواز الفطر في رمضان وعلة لوجوب صلاة المغرب وعلة لصحة الحج يوم عرفة فلا ينصرف منها قبل الغروب(٣).

أما الأحكام المتضادة فقد وقعت أيضاً ومن ذلك:

أولاً: أن القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وعلة لحرمان القاتل من الميراث(٤).

فوجوب القصاص وحرمان القاتل من الميراث أحكاماً ثبتت بعلة واحدة وهي القتل العمد العدوان والوقوع دليل الجواز.

ثانياً: التأبيد في المعاملة فإنه وصف يناسب صحة البيع؛ إذ صحته يستلزم نقل عين

---

(١) انظر: المصادر السابقة وانظر: البحر المحيط (٧/٢٣٣)، الإبهاج (٣/١٥٤)، التحبير (٧/٣٢٦١).

(٢) انظر: المهذب للدكتور عبد الكريم النملة (٥/٢١٣٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الإبهاج (٣/١٥٤٥).

وقد ذكر المرداودي: أن هذه الصور داخلة في تعليل حكمين بعلة واحدة مع أن بعض الأصوليين لم يذكرها ولكنها لا تجوز هنا إلا بشرطين متضادين ومثل لذلك بالجسم يكون علة للسكون بشرط البغدادي في الحيز وعلة للحركة بشرط الانتقال عنه.

انظر: التحبير (٧/٣٢٦٢) والبحر المحيط (٧/٢٣٣)، الإبهاج (٣/١٥٤).

المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري على التأبيد،والتأبيد نفسه وصف لا يناسب الإجارة لبنائها على الانتفاع من العين المؤجرة دون امتلاك عينها[١] وعلى التأقيت لا على التأبيد.

مترلته: الاستدلال بالوقوع من الأدلة التي اعتمد عليه في الجواز.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالوقوع:

نوقش الاستدلال بالوقوع بشكل عام:

الاعتراض الأول: إذا كان الوصف مناسباً لأحد الحكمين فمعنى كونه مناسباً له أن لو رُتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده، وعلى هذا يمتنع أن يكون مناسباً للحكم الآخر لأنه لو ناسبه لكان بمعنى أن ترتيبه عليه فحصل للمقصود منه، وفي ذلك تحصيل الحاصل لكونه حاصلاً به لحكم الآخر[٢].

وأجيب عنه: بأن معنى المناسب للحكم أعم مما ذكر، وذلك لأن المناسب ينقسم إلى ما ترتب الحكم الواحد عليه يستقل بتحصيل مقصوده وذلك مما يمنع كونه مناسباً للحكمين بهذا التفسير،وإلى ما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه، وإذن لم يكن ذلك الحكم وافيا بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر، وعلى هذا فامتناع مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الأول وإن كان لازماً فلا يمتنع أن يكون مناسباً للحكمين بالتفسير الثاني[٣].

الاعتراض الثاني: إذا كان الوصف الواحد مناسباً لحكمين مختلفين: فإما أن يناسبهما من جهة واحدة أو من جهتين مختلفتين: فإن كان الأول فهو ممتنع إذ الشيء الواحد لا يكون مناسباً لشيء من جهة ما يناسب مخالفه، وإن كان الثاني فعلَّةُ الحكمين مختلفة لا إنها متحدة[٤].

---

(١) انظر: الحاصل (٩٤٢/٢)، الكاشف عن المحصول (٥٦٨/٦)، نفائس الأصول (٣٥٥٩/٨)، نهاية الوصول (٣٥٤٤/٨)، الإبهاج (١٥٤/٣)، البحر المحيط (٢٣٣/٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٨/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٩/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٨/٣).

وقد أجيب عنه: بأنه إذا عرف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لهما من جهة واحدة(١).

صلاحية الاستدلال:

أدلة الوقوع التي استدل بها الجمهور صحيحة، ووقوعها في الشرع ثابت معلوم.

ودلالتها قوية وواضحة؛ ذلك فالاستدلال بها صالح، وبذلك فالقول بجواز تعليل أكثر من حكم بعلة واحدة هو الراجح، لصحة كون العلة مناسبة لهما معاً، فشرب الخمر وان كان حكماً لكنه على الترتيب أكثر من حكم كالتحريم والحد، والأمثلة على ذلك كثر، والخلاف كما سبق الاشارة اليه راجع الى بيان المقصود بالعلة،فالذين عرفوا العلة بأنها باعث أو انها المقصد والحكمة من الحكم، وقع الخلاف بينهم في جواز تفرد علة لحكمين من الاحكام الشرعية، اما من عرفوها بأنها علامة وأمارة ودلالة الحكم فلا خلاف بينهم في جواز ذلك ووقوعه، لعدم منافاته لمنطق العقل والواقع، فقد تنصب أمارة فقد تنصب أمارة للدلالة على حكم واحد أو للدلالة على حكمين، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٩/٣).

المبحث السابع
تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص

وصورة هذه المسألة: هي صورة تعليل الحكم بعلتين إلا أنها هنا أخص،حيث رسم المسألة يحدد أنها: تفرض فيما إذا تعددت العلل واتحد الشخص بينما مسألة تعليل الحكم بعلتين فرضت في اتحاد الشخص واختلافه.

فنقول: إذا اجتمعت علل شرعية على شخص واحد هل يجوز تعليل الحكم بها جميعاً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: عدم الجواز، ونسب لكثير من الفقهاء والمتكلمين[٢].

وقد استدل الجمهور بالوقوع في إثبات جواز تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص كما استدلوا به في تعليل الحكم بعلتين: جاء في تيسير الوصول[٣]: ((يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعداً مطلقاً وهو واقع))[٤].

أنه إذا اجتمع القتل والزنا للمحصن والردة معاً على شخص ما جاز قتله بهما جميعاً فهي علل وأسباب شرعية على شخص واحد أجازت حكم القتل له وهذا هو المدعى[٥].

---

(١) انظر: التلخيص (٢٨١/٣)، إحكام الفصول (٦٣٤)، الواضح (٤٩٤/٥)، روضة الناظر (٩١٧/٣)، بيان المختصر (٦٢/)، التمهيد (٥٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٠/٤)، مذكرة الشنقيطي (٣٣٦).

(٢)انظر : إحكام الفصول (٦٣٤)، المحصول (٢٧٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٣).

(٣) (٣٧٧/٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٧٤/٤)، إرشاد الفحول (٣٥٥).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٧١/٤)، التمهيد للإسنوي (٤٦٧)، إرشاد الفحول (٣٥٤)، اللمع (٥٩)، الإحكام للآمدي (٣٥٤/٣)، التحبير (٣٢٥٥/٧).

دليل الوقوع في هذه المسألة:

نقض الطهارة بخروج شيء من فرج وزوال عقل ومس فرج، فاجتماع هذه العلل على الطهارة تنقضها ويثبت حكم انتقاض الطهارة وهذا المراد إثباته.

فالوقوع هنا دليل الجواز[١].

مترلته: من الأدلة التي استدل بها الجمهور لإثبات جوازتعدد العلل الشرعية مع الإتحاد في الشخص

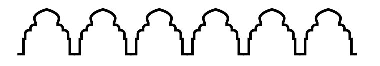
وقد نوقشت هذه الأدلة بما نوقش به أدلة الوقوع في تعليل الحكم بعلتين، وكان الدفع بالوقوع من أقوى ما رد به تلك الاعتراضات.

قال الطوفي: ((وقع شرعاً فلا وجه لمنعه)) .

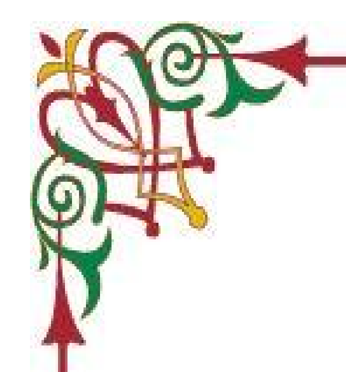
فالاعتماد قام على الوقوع في بيان جواز تعدد العلل الشرعية على حكم واحد في شخص واحد.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

دعوى الوقوع صحيحة، والدلالة ظاهرة؛ فالاستدلال بالوقوع صالح لإثبات الجواز والله تعالى أعلم .



(١) شرح مختصر الروضة (٣/٣٤٠).




الفصل السادس

الاستدلال بالوقوع في مسائل الأدلة المختلف فيها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: شرع من قبلنا .

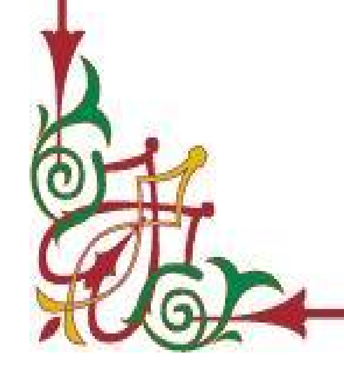
المبحث الثاني: حجية العرف.

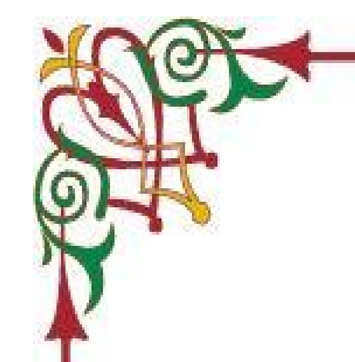
المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: المصلحة المرسلة.

المبحث الخامس: سد الذرائع.

المبحث السادس: الاستصحاب.



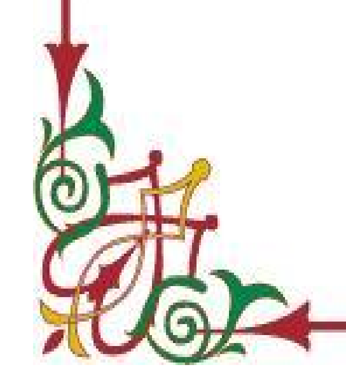
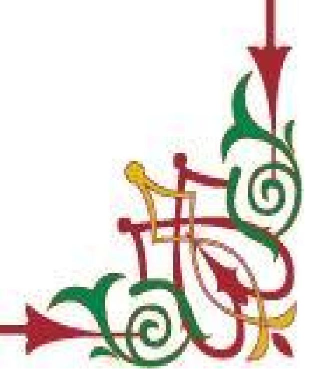

المبحث الأول

شرع من قبلنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكليف النبي ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة.

المطلب الثاني: تكليف النبي ﷺ بشرع من قبله بعد النبوة.

المطلب الأول

تكليف النبي ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة

تعريف الشرع لغة: الشين والراء والعين أصل واحد، وهي شيء يُفتح في امتداد يكون فيه[١]، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة[٢]، والإبل الشرع: التي شرعت ورويت[٣].

والشرع بالكسر: شراع السفينة، والشارع: الطريق الأعظم[٤]، وأشرع باباً إلى الطريق: أي فتحه[٥].

واشتق من الشريعة – التي هي مورد شاربة المواء – الشرعة في الدين والشريعة[٦].

قال تعالى: M j k l m n L[٧].

وقال سبحانه: M g h i j k l L[٨].

والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم، يشرع شرعاً أي: سن[٩]، والشرع: نهج الطريق الواضح[١٠].

تعريف الشرع اصطلاحًا: عرّف بتعاريف متقاربة تؤدي معنى واحداً ومنها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٢)، مادة شرع.

(٢) المرجع السابق، الصحاح (٣/١٢٣٦)، مختار الصحاح (٣٣٥)، القاموس المحيط (٩٤٦)، مادة شرع.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٢).

(٤) الصحاح (٣/١٢٣٦)، مختار الصحاح (٣٣٥).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٢)، مختار الصحاح (٣٣٥).

(٦) المرجعان السابقان، الصحاح (٣/١٢٣٦).

(٧) من الآية رقم (٤٨) من سورة المائدة.

(٨) من الآية رقم (١٨) من سورة الجاثية.

(٩) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٢)، الصحاح (٣/١٢٣٦)، مختار الصحاح (٣٣٥).

(١٠) المفردات (٢٥٨)، مادة شرع.

قال ابن حزم: ((الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله))[(١)].

أما المراد بشرع من قبلنا: يمكن أن يقال في ذلك: بأنه ما ثبت من الأحكام في شرع من مضى من الأنبياء عليهم السلام السابقين على بعثة نبينا محمد ﷺ [(٢)].

وقيل فيه: أن المقصود بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم[(٣)].

تحرير محل النزاع:

مما لا خلاف فيه أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد :وإنما الخلاف في أنه هل كان مكلفاً بشرع أولا ؟ على معنى أن عبادته ﷺ هل كانت بناء على أنه كان مكلفاً قبل النبوة بشرع أحد الأنبياء أو لا ؟ [(٤)].

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في تعبد النبي ﷺ قبل بعثته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله وممن أخذ بذلك أكثر الحنفية[(٥)] الحنفية[(٥)] والحنابلة[(٦)] وبعض المالكية[(٧)] والشافعية[(٨)] وهو قول أبي علي الجبائي والماتريدي.

---

(١) الإحكام (٤٦/١).

(٢) انظر: التعبير (٣٧٦٧/٨).

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه (٢٦٣)، وانظر: غاية الوصول (٢٦٥).

(٤) انظر: حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السول (٤٦/٣).

(٥) كشف الأسرار (٩٣٢/٢)، التقرير والتحبير (٣٠٨/٢)، تيسير التحرير (١٣٩/٣)، فواتح الرحموت (١٨٣/٢).

(٦) انظر: العدة (٧٦٥/٣)، التمهيد (٤١٣/٢).

(٧) انظر هذه النسبة في: الإحكام للآمدي (٣٧٦/٣).

(٨) البرهان (٥٠٧/١)، المستصفى (٣٤٦/١)، الإبهاج (٣٠٢/٢)، نهاية السول (٣٥٢/٢)، البحر المحيط (٣٩/٦). (٣٩/٦). وقد اختلف القائلون بأن النبي ﷺ متعبد بشرع من قبله من قبل البعثة على أقوال منها: أنه كان متعبد بشرع آدم عليه السلام ، ومنهم من قال بأنه كان متعبدا بشرع نوح عليه السلام، ومنهم من قال بأنه كان متعبدا بشرع إبراهيم عليه السلام ومنهم من يرى أنه كان على شريعة موسى وعيسى عليهم السلام.

=

والماتريدي.

القول الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبله، وذهب إلى ذلك جمهور المالكية[١] والشافعية[٢] وجمهور المتكلمين[٣] والأشاعرة وجمهور المعتزلة[٤].

القول الثالث: الوقف بمعنى عدم الجزم بأن النبي ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بشرع من قبله أو لم يكن متعبداً، وذهب إلى ذلك أبو هاشم المعتزلي والقاضي عبد الجبار[٥] والغزالي[٦] وأبو الخطاب[٧] والآمدي[٨] وابن السبكي[٩].

دليل الوقوع في المسألة:

استدل القائلون بأن تعبد النبي ﷺ قبل البعثة كان على شرع من قبله بالوقوع وبيان ذلك:

بأنه قد تظافرت الأحاديث ودلائل الوقوع بأن النبي ﷺ كان يتحنث ويتعبد بغار حراء، وكان يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه، ويذكي الحيوان، ويتجنب أكل الميتة،وهي أعمال شرعية قصد منها الطاعة والطاعة هي موافقة أمر الشارع ولا تكون بمحض الفعل فلا مصير إليها إلا بواسطة الشرع أياً كان ذلك الشرع المتبع[١٠].

=

انظر: الإبهاج (٣٠٢/٢)، البحر المحيط (٣٩/٦)، غاية الوصول (١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤١٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٥٣/٢)، فواتح الرحموت (١٨٣/٢).

(١) انظر: تنقيح الفصول (٢٩/٥)، المحصول (٣٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٣٧٦/٣).

(٢) انظر: البرهان (٥٥٧/١)، المستصفى (٣٤٦/١)، الإبهاج (٣٠٢/٢)، نهاية السول (٦٦٣/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٣/٣).

(٤) انظر: المعتمد (٩٠٠/٢).

(٥) انظر: المعتمد (٩٠٠/٢).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٢٥٣/٢).

(٧) انظر: التمهيد (٢ / ٤١٣).

(٨) انظر: الإحكام (٣/ ٣٧٦).

(٩) انظر: الإبهاج (٣٠٢/٢).

(١٠) انظر: المعتمد (٧٦٦/٣)، المستصفى (٢٤٨/١)، التمهيد (٩٠١/٢)، بذل النظر (٦٨١)، الإحكام للآمدي

=

فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يَتَحَنَّث أي يتعبد في غار حِرَاء [(١)].

وجه الاستدلال: أن تعبده من صوم وغيره أمور لا تعرف إلا بالشرع، إذ لا مجال للعقل فيه، وليس ذلك شرعة، إذ لم يبعث بعد فدل على انه شرع من قبله.

مترلته: يعد العمدة عند القائلين بأنه ﷺ كان متعبدا بشرع من قبله.

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: أن فعل النبي ﷺ لهذه الأفعال من صلاة وصوم وحج إنما كان بقصد القربة ضرورة لا بقصد الطاعة ضرورة، والقربة أعم من موافقة الأمر والتنفل؛لأن التعبد إنما يكون عند كونها موافقة للأمر وبناء على ذلك فلا تستلزم القربة معيناً من موافقة الأمر والتنفل فلا يترجح أحدهما على الآخر رجحاناً ظاهراً فضلاً عن ضرورته كما قرر من ترجيح الطاعة ضرورة[(٢)].

الاعتراض الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ فعل شيء من هذه العبادات من صلاة وصوم وحج قبل بعثته،ﷺ وكذلك لم ينقل عنه أنه كان يذكي ولا أمر أحد أن يذكي،ولو فعل ذلك لنقل ولما لم يفعل لم ينقل ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل،بل أن الثابت أنه حج واعتمر ﷺ بعد البعثة وقبل الهجرة عند ما كان مقيماً في مكة[(٣)].

أما أكل اللحم المذكى فهذا مستحسن في العقل؛ وذلك لأنه ليس فيه ضرر على أحد

=
(٣/٣٧٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٦)، غاية الوصول (١٣٩)، تيسير التحرير (٣/١٣٠)، فواتح الرحموت (٢/١٤٨).

(١) أخرجه البخاري(١/٧)، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٣)، ومسلم (١/١٣٩)في كتاب الايمان، باب، بدء الوحي الى رسول الله ﷺ برقم (١٦٠).

(٢) انظر: المعتمد (٣/٧٦٦)، المستصفى (١/٢٤٨)، التمهيد (٢/٩٠١)، بذل النظر (٦٨١)، الإحكام (٣/٣٧٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٦)، غاية الوصول (١٣٩)، تيسير التحرير (٣/١٣٠)، فواتح الرحموت (٢/١٤٨).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٠١)، التمهيد (٢/٤١٤)، بذل النظر (٦٨١).

بل فيه منفعة لمن يأكله(١)، أما بالنسبة لتركه أكل الميتة ربما يكون تركها من أجل عيافة نفسه كعيافته أكل لحم الضب وأما تركه من أجل التعبد بشرع فلا(٢).

وأما بالنسبة لتعظيم البيت فلأنه بناه الأنبياء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل(٣).

الاعتراض الثالث: أن هذه الأفعال من صلاة وصوم وحج وغيرها تحتاج إلى حكم لمعرفة الجائز من غير الجائز،وذلك لا يكون عن طريق العقل بل عن طريق الشرع، والشرع في ذلك الوقت لا طريق له وبناء على ذلك فإنها تستصحب البراءة الأصلية وهو عدم شغل الذمة حتى يقوم دليل من الشارع يدل على شغل الذمة، وهذا وحده كاف في مباشرة النبي ﷺ، قال القرافي: ((أن هذه الأفعال وإن قلنا بأحكام لا تثبت إلا بالشرع فإنها يستصحب فيها براءة الذمة من التبعات فإن الإنسان ولد بريئاً من جميع الحقوق فهو يستصحب هذه الحالة حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق فهذا يكفي في مباشرته ﷺ لهذه الأفعال))(٤).

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

١-أن هذا الإنكار غير مسلم بل ثبت قبل البعثة أن النبي ﷺ حج وطاف بالبيت والدليل على ذلك: نُقل عن جبير بن مطعم قال: ((لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن يتنزل عليه الوحي وأنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منا توفيقاً من الله له))(٥).

٢-كما ثبت وقوع طوافه بالبيت في شهر رمضان من كل سنة يجاوره ويطعم

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٠١)، بذل النظر (٦٨١).
(٢) انظر: المستصفى (١/٢٤٨)، الإحكام للآمدي (٣/٣٧٨).
(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٠١)، بذل النظر (٦٨١).
(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٩٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢٧/٣٢١)، برقم (١٦٧٥٧)، والبزار (٨/٣٤٩)برقم (٣٤٢٤)، وابن خزيمة (٤/٣٥٣)، برقم (٣٠٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/٦٥٦) برقم (١٧٧٢) وقال: ((حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .

المساكين وكان إذا انصرف من جواره الكعبة وقبل أن يدخل بيته يطوف سبعاً أو ما شاء الله تعالى(١).

٣-إدراك النبي ﷺ لفضله ذلك الشهر من بين سائر الأشهر والإكثار من عمل الخير فيه مما لا يدركه العقل.

٤-أن القول بأن الطواف بالبيت والحج كان من أجل تعظيم البيت والتبرك به وتعظيم أماكن الأنبياء حسن في العقل فهو قول غير مسلم به،بل هو تحكم لا دليل عليه، بل إن الظاهر من فعله ﷺ أنه كان قربة وطاعة لله تعالى لا من أجل أنه بناء إبراهيم عليه السلام،وأمثال هذه العبادات مما لا يدرك بالعقل ولو قلنا إنه فعله للتبرك فالفعل المتبرك به حتى يسمى متبركاً به يجب أن يكون موافقاً لأمر الله تعالى لا مخالفاً وخاصة أنه صادر من بين البشر(٢).

٥-أما القول بأن هذه الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ إنما صدرت من أجل القربة ضرورة لا من أجل الطاعة ضرورة وذلك من خلال التفريق بين مصطلح القربة والطاعة على أن القربة أعم من موافقة الأمر والتنفل فلا يستلزم القربة معيناً منهما ظاهراً أي ليس لزوم المعين ظاهرا بالنسبة إلى القربة فضلا عن ضروريته أي كونه ضروريا (٣).

٦-أما ما ذكره القرافي عن قضية البراءة الأصلية فهو غير مسلم به، فإن النبي ﷺ صدرت عنه هذه الأفعال على أنها قربة وطاعة لله تعالى وصدور هذه الأفعال على خلاف البراءة الأصلية بمعنى أن البراءة الأصلية إنما تكون في حالة عدم الفعل لأن الأصل عدم التكليف بالفعل، وأما بعد صدور الفعل على أنه طاعة وقربة وخاصة أن هذا الفعل صدر من النبي ﷺ ووقع موافقاً للأمر فهذا دليل على التكليف والتعبد.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

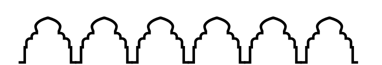
الوقوع صحيح وثابت، أما من ناحية الدلالة: فقد توجهت إليه بعض الاعتراضات

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٣٦/١).
(٢) انظر: تيسير التحرير (١٣٠/٣).
(٣) انظر: تيسير التحرير (١٣٠/٣).

القوية التي أضعفت دلالته على المراد.

والقول بوقوع التعبد من النبي ﷺ على شرع من قبله ليس بأولى من القول بأن تعبده قد يكون موافقاً للأمر وذلك لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

أيضاً ما ثبت من الروايات التي تذكر حجه وطوافه وإدراكه فضيلة ذلك الشهر يدل على أن الفعل هنا يعد طاعة وقربة جمعاً بينهما. والله أعلم.



المطلب الثاني
تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة

سبق الحديث حول تعبد النبي ﷺ قبل البعثة وهو يعد توطئة ومدخلاً للحديث عن تعبده بشرع من قبله بعد البعثة؛لأنه هو الذي اختلف العلماء في عده مصدراً من مصادر التشريع .بمعنى أن من عدَّ تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة مصدراً فإنه لا يجعله دليلاً لاستباط الأحكام.

وأغلب علماء الأصول المتقدمين اهتموا بذكر ما قبل البعثة بخلاف علماء الأصول المحدثين فإن أغلبهم لا يهتم بذكره لأنه يرى أن البحث فيه ليس مقصوداً لذاته.

تصوير المسألة: ما نقل إلينا من أحكام شرائع الأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ مما كانوا مكلفين به باعتبار أنه شرع الله لهم وإن ذلك واجب في حقهم غير محرم عليهم(١).

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع التي سبقتها على وجه الإجمال و لم تنسخ منها أصول الديانات وقواعد العقائد والعبادات والأخلاق مثل توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له وتحريم الزنا والسرقة والكفر والقتل،إذ كل نبي قد أمر قومه بالمحافظة على تلك الأصول وشرع لنا هذا في شرعنا استغلالاً كما شرع لهم أصالة في شرائعهم(٢) فليس ذلك من محل النزاع.

٢-ليس من محل النزاع ما يعمل به أصحاب تلك الشرائع وينقلونه في كتبهم لأن

---

(١) هذا يخرج ما حرِّم عليهم كالصيد في يوم السبت، وما هو محرم علينا وعليهم كالشرك بالله. انظر: الشرائع السابقة (٢٥٧ – ٢٥٩).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٦٣/٢)، التبصرة (٢٨٦)، شرح اللمع (٥٢٩/١)، إحكام الفصول (٣٢٨)، التلخيص (٢٦٩/٢)، المستصفى (٢٥٠/١ – ٢٥٥)، التمهيد (٤٢٤/٢)، الوصول (٣٨٧/١)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٤ – ١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٩)، المنهاج (١٦/٢)، الإبهاج (٢٧٨/٢)، شرح مختصر الروضة (١٧٢/٣)، البحر المحيط (٤٧/٦)، التحبير (٥٥٦/٣).

ذلك النقل غير معتد به لوقوع التحريف والتغيير في كتبهم ولعدم الوثوق بنقلهم[1].

٣-ليس من محل النزاع ما كان مشروعاً في شرعنا وشرع من قبلنا ثم ثبت نسخه في حقنا نحو استقبال بيت المقدس، فقد كان قبلة لمن قبلنا وتوجه المسلمون في الصلاة إليه في أول الأمر ثم نسخ في حقنا بالتوجه إلى المسجد الحرام، فهذا ليس بشرع لنا ولا يجوز العمل به اتفاقاً[2]، ويلحق به ما كان مشروعاً في شرع من قبلنا ثم نسخ في شرعنا[3].

٤-ليس من محل النزاع ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن كان قبلنا وأننا مأمورون به في شرعنا[4].

مثل قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A L[5].

٥-أما ما ورد في شرعنا من شرائع من قبلنا مما لم نؤمر به في شرعنا -لا بالامتثال ولا بالاقتداء بها ولا القياس عليها - ولم يدل دليل في شرعنا على أن ذلك منسوخ في حقنا أو مشروع[6] لنا فقد اختلف فيه الأصوليون على أقوال خمسة:

القول الأول: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا مطلقاً.

---

(١) انظر: أدب القاضي (٢٨٢/١)، العدة (٧٥٣/٣)، إحكام الفصول (٣٢٨)، البرهان (٣٣١/١)، قواطع الأدلة (٣١٧/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، الإبهاج (٢٨٠/٢)، البحر المحيط (٤٤/٦ – ٤٥)، التحبير (٥٥٥/٣) أصول الجصاص (١٩/٣ – ٢٠)، أصول البزدوي (٣٩٨/٣ – ٤٠٤)، أصول السرخسي (٩٩/٢)، مسلم الثبوت (١٨٤/٢)، التمهيد للإسنوي (٤٤١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٦٩/٣ – ١٧٠)، الشرائع السابقة (٢٥٧).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٩/٢)، مراقي السعود (٢٦٤)، مسائل الخلاف (٢٠٨)، الشرائع السابقة (٢٥٨).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢٣٧١/٦)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، الإبهاج (٢٨٠/٢)، البحر المحيط (٤٦/٦)، مراقي السعود (٢٦٤).

(٥) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، نفائس الأصول (٣٧١/٦).

وقد نسب هذا القول للجمهور من الفقهاء[١] والمتكلمين[٢] والأشاعرة[٣]. كما نسب لبعض الحنفية[٤] وبعض المالكية[٥] وجمهور الشافعية[٦].

وقد نقل هذا القول في رواية عن الإمام أحمد[٧] واختارها أبو الخطاب في التمهيد[٨] وارتضى ذلك الظاهرية[٩] وعليه جماهير المعتزلة[١٠].

القول الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا باعتبار أنه صار من شرع نبينا محمد ﷺ.

وعلى هذا القول جماهير الحنفية من مشايخ سمرقند[١١] وعامة المتأخرين منهم[١٢].

---

(١) انظر: المحصول (٢٦٥/٣)، المنهاج للبيضاوي (١٦/٢)، مسائل الخلاف (٢٠٦)، التقرير والتحبير (٣٠٩/٢)، مسلم الثبوت (١٨٤/٢)، التمهيد للإسنوي (٤٤١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣١٦/١)، البحر المحيط (٤١/٦)، كشف الأسرار (٣٩٨/٣).

(٣) انظر: شرح المعالم (١٧٠٢)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، منتهى الوصول (٢٠٥)، العدة (٧٥٦/٣)، التمهيد (٤١١/٢ – ٤١٦)، التحبير (٥٥٥/٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣٩٨/٣)، إحكام الفصول (٣٢٧)، قواطع الأدلة (٣١٦/١)، البحر المحيط (٤١/٦)، بذل النظر (٦٨/٢).

(٥) انظر: الإشارة (٢٧٢)، إحكام الفصول (٣٢٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤/١)، الإبهاج (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٦/٦)، التقرير والتحبير (٣٠٩/٢).

(٦) انظر: الوصول (٣٨٣/١)، الإبهاج (٢٧٦/٢)، العدة (٧٥٧/٣)، إحكام الفصول (٣٢٧)، التمهيد (٤١١/٢ – ٤١٦)، روضة الناظر (٥١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣)، التلخيص (٢٦٥/٢)، البرهان (٣٣٢/١)، قواطع الأدلة (٣١٦/١)، المستصفى (٢٥١/١)، المحصول (٢٦٦/٣)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، جمع الجوامع (٣٥٢/٢).

(٧) انظر: العدة (٧٥٦/٣)، التمهيد (٤١١/٢ – ٤١٦)، روضة الناظر (٥١٨/٢)، شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣)، التحبير (٥٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٤).

(٨) (٤١٢/٢ – ٤١٧).

(٩) الإحكام لابن حزم (١٤٩/٢)، النبذة الكافية (٦٩).

(١٠) انظر: المعتمد (٩٠١/٢)، العدة (٧٥٦/٣)، البرهان (٣٣١/١)، التمهيد (٤١١/٢)، المحصول (٢٦٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، التحبير (٥٥٥/٣).

(١١) انظر: كشف الأسرار (٣٩٨/٣)، ميزان الأصول (٤٦٩ – ٤٧٠)، أصول الفقه للامشي (١٦٠).

(١٢) انظر: كشف الأسرار (٣٩٨/٣)، أصول الجصاص (٢٢/٣)، أصول البزدوي (٣٩٨/٣)، أصول السرخسي (٩٩/٢)، التوضيح (١٦/٢)، مسلم الثبوت (١٨٤/٢)، فواتح الرحموت (١٨٤/٢).

والذي يظهر أن هذا القول يؤول في نهاية أمره إلى عدم صحة الاحتجاج بشرع من قبلنا على أن شرع لهم لأن
=

القول الثالث: أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وقد نسب هذا القول للجمهور[١] وبعض المتكلمين[٢] نسبه كثيرون لجماهير الحنفية[٣]، وقد نسب للإمام مالك[٤] ولكثير من المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦].

وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد[٧] وعلى ذلك أكثر الحنابلة[٨].

القول الرابع: أن شرع من قبلنا لم نتعبد فيه بأمر ولا نهي.

وقد حكى ابن السمعاني هذا القول في القواطع[٩] و لم ينسبه لأحد من العلماء.

=

أصحاب هذا القول يرون الاحتجاج بما ورد من شرائع الأمم السابقة لا على أنه شرع لهم بل باعتبارات شرعنا أمر به فصار الأمر كما لو لم ينقل عن الشرائع السابقة بشيء إلا السرد التاريخي والحقيقة التي كانوا عليها.

(١) انظر: التحبير (٣/٥٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/٣١٦)، البحر المحيط (٦/٤٢)، كشف الأسرار (٣/٣٩٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٩٨)، ميزان الأصول (٤٦٩)، التقرير والتحبير (٢/٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، مسلم الثبوت (٢/١٨٤)، العدة (٣/٧٥٦)، إحكام الفصول (٣٢٧)، التمهيد (٢/٤١١ – ٤١٦)، روضة الناظر (٢/٥١٧)، الإحكام (٤/١٤٠)، شرع تنقيح الفصول (٢٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠)، البحر المحيط (٦/٤٢)، التحبير (٣/٥٥٣).

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار (١٤٩)، إحكام الفصول (٣٢٨)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٧)، البحر المحيط (٦/٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٣٢٧)، نفائس الأصول (٦/٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٧)، البحر المحيط (٦/٤٣)، التحبير (٣/٥٥٤)، التقرير التحبير (٢/٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، مسلم الثبوت (٢/١٨٤). منتهى الوصول (٢٠٥).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/٥٢٨)، الأحكام (٤/١٤٠)، العدة (٣/٧٥٧) إحكام الفصول (٣٢٧)، التمهيد (٢/٤١١-٤١٦)، روضة الناظر (٢/٥١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠)، البحر المحيط (٦/٤٢)، أدب القاضي (١/٢٨٢)، التبصرة (٢٨٥).

(٧) انظر: العدة (٣/٧٥٣)، التمهيد (٢/٤١١)، روضة الناظر (٢/٥١٧)، المسودة (١٨٣).

(٨) انظر: التحبير (٣/٥٥٣)، العدة (٣/٧٥٧)، التمهيد (٢/٤١١ – ٤١٦)، المسودة (١٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٣)، مجموع الفتاوى (١٩/٧).

(٩) (٢/٢١٠)، كما نقله الشوكاني عن ابن برهان والقشيري ذكر هذا المذهب و لم يعزواه إلى قائل معين. انظر: إرشاد الفحول (٢٤٠).

القول الخامس: التوقف: وقد حُكي هذا القول من غير أن ينسب لأحد[١].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا بالوقوع وبيان ذلك:

دليل الوقوع الأول: وقع بيان أن شرع من قبلنا شرع لنا في قوله تعالى: U M
.[٢]L b a ` _ ^ \ [Z Y X W V

وجه الدلالة من الآية: وقوع أمر الله تعالى للنبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام والملة تشمل الأصول والفروع والأمر يقتضي الوجوب[٣]. فالآية تثبت وقوع أمر الله باتباع ملة إبراهيم وهو من شرع من قبلنا وهو المدعى.

مترلته: دليل قوي اعتمد عليه القائلون بتعبد النبي بشرع من قبله، وهو قطعي الثبوت.

أما دلالته: لا دلالة فيها على ان شرع من قبلنا شرع لنا، فأمر الله الوارد في الاية لا مجال للاختلاف على أنه أمر باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فيصير هذا من شرعنا، وخارج من مصطلح ((شرع من قبلنا))، فالوجوب هنا بما اوحى الله إلى رسوله ﷺ لا بما أوحى إلى غيره، فالنبي ﷺ لم يبحث عن ملة إبراهيم مع اندراس[٤].

دليل الوقوع الثاني: وقع أمر الله سبحانه وتعالى لنا بالأخذ بالشرع الذي أضافه لنفسه ونسبه لنوح عليه السلام في قوله تعالى: V U T S R Q P O N M L K J M
j i h g f e d c a ` _ ^] \ Z Y X W
.[٥]L s r q p o n m l k

---

(١) انظر: التلخيص (٢/٢٦٥)، البحر المحيط (٦/٤٤)، التحبير (٣/٥٥٦).

(٢) الآية رقم (١٢٣) من سورة النحل.

(٣) انظر: المستصفى(١/٢٥٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/١٣٠).

(٥) الآية رقم (١٣) من سورة الشورى.

وجه الدلالة:

١-عند المفسرين :أن المراد بالدين هنا هو التوحيد وأصول الدين وهذا ما لا يختلف حوله المفسرون [١].

٢-عند الأصوليين :أن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أضاف الشرع لنفسه ونسبه لنوح عليه السلام وقد أمرنا بالأخذ به، والدين اسم لما يدان به من الإيمان والشرائع وإذا كان ذلك الشرع شرع الله وهو شامل للأصول والفروع فلا مانع أن نتعبد به ما دام لا يوجد في شرعنا ما يمنع ذلك؛ لأنه كله من عند الله أو أن كلا الشرعين سواء: الشرع الذي نزل على نوح عليه السلام والشرع الذي نزل على محمد عليه السلام[٢] فشرع من قبلنا شرع له وهو المدعى.

مترلته: من الأدلة القوية التي اعتمد عليها القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا،وهو قطعي الثبوت، ولا دلالة فيها على المراد، والاستدلال بها في غير محله، لأن الله سبحانه وتعالى قال: J M L K M N O P Q R S T L[٣] والوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن هذا صار من شرعنا الذي يخرج من نطاق الخلاف هنا [٤].

بالاضافة إلى أن القضية التي وصى الله بها سيدنا نوحاً وابراهيم وموسى وعيسى واوحي بها إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، هي إقامة الدين وإظهاره على غيره من ملل الكفر والشرك[٥]، والأمر بعدم التفرق في الآية يشير إلى أن المراد من الدين هو ما ذهب اليه جمهور جمهور المفسرين وأكثر الاصوليين أن الدين يشمل التوحيد وأصول الدين ومكارم الأخلاق مما لا يختلف عليه في كل الأديان.

دليل الوقوع الثالث: وقع في قوله تعالى: Q M R S T U V | X Y

---

(١) تفسير الطبري، ١٠/١٦، الصاوي على الجلالين ٢٩/٤، التفسير الكبير الرازي، ١٥٧/٢٧ وغيرها.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٧١/٣)، كشف الأسرار (٩٣٣/٢).

(٣) الآية رقم (١٣) من سورة الشورى.

(٤) حجية الأدلة الاجتهادية الفرعية، د. صلاح سلطان، ص٧٠.

(٥) المصدر السابق.

f e d c b a ` _ ^] \ [Z

w v u t r q p o n m l k j h g

.[١]L } | { z y x

وجه الدلالة:

١-**عند المفسرين:** لا يوجد إشارة إلى حجية شرع من قبلنا لدى أكثر المفسرين استدلالا بهذه الآية الا ما ورد عند الفخر الرازي الأصولي بقوله: أحتج القائلون بأن شرع من قبلنا يلزمنا إلا اذا قام الدليل على صيرورته منسوخا بهذه الاية الى ان قال ولا يمكن حمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين لأن الآية نزلت في مسألة الرجم فلا بد وأن تكون الأصول الشرعية داخلة فيها لأننا وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا ؟ لكنا توافقنا على أن سبب النزول يجب أن يكون داخلاً فيها[٢].

٢-**عند الأصوليين:** أن الله تعالى أخبر أنه نزل التوراة فيها هدى ونور وأن هذه التوراة يحكم بها النبيون و لم يفرق تعالى بين نبي ونبي، والنبي محمد ﷺ من سائر الأنبياء الذين أمروا أن يحكموا بالتوراة فوجب عليه ﷺ أن يحكم بها ثم قال تعالى مبيناً حال من لم يحكم بها فأولئك هم الكافرون والتوراة قد أنزلها الله تعالى وتوعد من لم يحكم بها وهذا الوعيد عام في المسلمين وغيرهم[٣].

مترلته: من الأدلة ساقها القائلين بان شرع من قبلنا شرع لنا، وهو قطعي الثبوت.

ودلالته غير واضحة على حجية شرع من قبلنا في الآية إلا في قوله تعالى: M t u

v w x y z { | L (الظالمون – والفاسقون) وهذه الاوصاف ليست خاصة بأمة معينة وفي ذلك تخصيص بغير مخصص، بل يعم جميع الرسالات و الكتب المترلة، وهي مما يجب العمل به عندنا فتكون دليلاً على ان شرع من قبلنا بالمصطلح الاصولي شرع

(١) من الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة.

(٢) التفسير الكبير ١٢/١٢ .

(٣) انظر: العدة (٧٥٩/٣)، كشف الأسرار (٩٣٣/٢).

لنا.

دليل الوقوع الرابع: وكما وقع في القرآن أننا مأمورون بشرع من قبلنا وقع في السنة ومن ذلك: عن مجاهد قال: ((قلت لابن عباس أنسجد في (ص)؟ فقرأ M K L M N L حتى أتى: M**فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ** L[1] فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((نبيكم ممن أمر أن يقتدي))[2].

وجه الدلالة: أن مجاهداً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن حكم سجدة (ص) فأجابه ابن عباس ببعض الآيات القرآنية التي من خلالها حكم سجدة (ص)، وأن النبي ﷺ بناء على أنه مأمور بالاقتداء بهم، وكما هو معلوم أن المراد بالاقتداء بهم إنما هو العمل بما شرع في حقهم.

مترلته: من الأدلة القوية عند أصحابه.

دليل الوقوع الخامس: عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ))، فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ رُبَيِّعٍ، كِتَابُ اللهِ))، قَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا مِنْهَا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ))[3].

وفي رواية أخرى: ((ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ

---

(١) من الآية رقم (٩٠) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١/٤) كتاب الأنبياء، باب:] % & ') ('+ , Z إلى قوله:] A B Z برقم (٣٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦/٣) في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، برقم (٢٧٠٣)، ومسلم (٣/١٣٠٢) كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الإنسان وما في معناها، برقم (١٦٧٥).

القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ))(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى في قصة الربيع التي كسرت سن الجارية بالقصاص ذلك عندما أخذ أنس بن النضر يراجعه بعدم إقامة القصاص عليها فقال النبي ﷺ في معرض كلامه: ((القصاص كتاب الله))، وليس في القرآن الكريم ((السن بالسن)) إلا ما حكاه القرآن عما كان مشروعاً في حق بني إسرائيل في كتابهم التوراة لقوله تعالى: M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ © بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ L(٢).

وعلى ذلك فإنه دل على أن النبي ﷺ حكم بما في التوراة ولو كان شرع من قبلنا ليس شرع له، لما قضى به دل على أنه كان متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة(٣).

مترلته: من الأدلة القوية التي تثبت وقوع تعبد النبي بشرع من قبله.

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمايلي :

الدليل الأول أجيب عنه: أن المراد بالملة الأصول والتوحيد دون الفروع، ولهذا لا تنسب الملة إلى الإمام المجتهد فلا يقال ملة أبي حنيفة ولا ملة الشافعي بل ينسب إليهما المذهب فيقال مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي، ولا يقال ملتاهما مختلفتان، فعلم أن الله تعالى أراد بالملة أصول الدين والتوحيد لا الشرائع والأحكام؛ لأن شريعة إبراهيم عليه السلام قد انقطع نقلها ولا يجوز أن يحث الله تعالى النبي محمداً ﷺ على اتباع ما لا سبيل إليه(٤).

أما الدليل الثاني فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة تفيد أن الله وصى محمداً ﷺ بالشرع الذي وصى به نوحاً عليه السلام من أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا، وفي حال أمرهم بإقامة الدين لا يدل بالضرورة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦/٥)، كتاب الصلح والدية برقم (٢٧٠٣).

(٢) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٧١/٣).

(٤) انظر: المعتمد (٩٠٦/٢)، التمهيد (٤٢٢/٢)، بذل النظر (٦٨٦)، المحصول (٣٩٩/١).

على اتفاق دينهما،كما أن الأمر للاثنين أن يقوما بحقوق الله تعالى لا يدل على أن الحق على أحدهما مثل الحق على الآخر، ولكن الآية تدل على أن محمداً ﷺ تعبد بالشرع الذي وصى به نوحاً عليه السلام[١].

الوجه الثاني: أن المراد في الآية الكريمة من الدين إنما هو التوحيد وليس المراد ما اندرس من شريعة نوح عليه السلام، وعلى ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ بالبحث عن شريعة نوح عليه السلام وبسبب اندراس تلك الشريعة فإنه يمنع القول بأنه متعبد بها، وسبب تخصيص نوح عليه السلام بالذكر مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد إنما هو من أجل تشريف نوح وتكريمه كما شرف الله تعالى عيسى عليه السلام بالإضافة إليه والمؤمنين بلفظ العباد[٢].

أما الدليل الثالث فقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: M X Y Z L صيغة إخبار لا صيغة أمر وصيغة الإخبار لا تفيد الإيجاب، وعلى ذلك لا يجب على الأنبياء الحكم بالتوراة، وعلى تقدير أنها صيغة أمر ففي هذه الحال يجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم حتى يمكن تنزيل النبيين على عمومه في الحكم بالتوراة بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية، ولا يمكن الحكم بكل التوراة وأما الحكم ببعض ما في التوراة من التوحيد ممكن[٣].

الوجه الثاني: أن المراد من النبيين في هذه الآية إنما هم أنبياء بني إسرائيل لا النبي محمد ﷺ والذي يبين ذلك هو قوله تعالى في الآية نفسها :M X Y Z [\ ] ^ L[٤] فالله تعالى أخبر بهذه الآية أن الذي يحكم بالتوراة هم النبيون ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد وهو النبي محمد ﷺ [٥]، وكذلك حكى الله تعالى عن أهل الكتاب

---

(١) انظر: المحصول (٤١٤/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٨٢/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٣/٣).

(٤) من الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٣/٥).

أنهم قالوا لنا: M ! " # $ % & ' ( ) * + , L[١].

فالله تعالى أخبرنا بهذه الآية أن نتبع ملة إبراهيم عليه السلام ونهانا عن اتباع دين اليهود والنصارى[٢]، وقال تعالى لليهود والنصارى M [^ _ ` a b c d e f g L[٣] وعلى وفق ما ذكر، فإنه قد ثبت لنا يقيناً أن الشريعة اللازمة لنا هي شريعة إبراهيم وإذا كانت شرعة إبراهيم هي اللازمة لنا وشريعة اليهود نزلت بعد شريعة إبراهيم فمن المحال أن نؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا وعلى ذلك بأن بطلان من جعل النبيين شاملة للنبي ﷺ وعلى ذلك اتضح لنا أن المراد من كلمة النبيين في الآية إنما هم أنبياء بني إسرائيل فقط[٤].

وقد نوقش ذلك: بأنه لا يوجد خلاف بين التوراة وشريعة إبراهيم عليه السلام ولا بين شريعتنا والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ: ((أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ))[٥].

أما الدليل الرابع فقدأجيب عنه بما يلي: إما أن يكون النبي ﷺ قد قاس نفسه بموسى عليه السلام في إقامة الصلاة لذكر الله عز وجل أي: عند ذكره أو تأكيداً من النبي ﷺ لدليله على قضاء الصلاة بالآية المذكورة الذي كان الخطاب فيها موجهاً لموسى عليه السلام، أو أن الآية عامة كما كانت تشمل موسى عليه السلام فكذلك تشمل النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ حكم بشرع موسى

---

(١) من الآية رقم (١٣٥) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٣/٥).

(٣) من الآية رقم (٦٥) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٧٣٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧/٤)، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:] C D E F G H I I J Z برقم (٣٤٤٢)، والمقصود بأخوة علات اي إخوة لأب، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان؛ قال محمد عبد الباقي في شرحه لصحيح مسلم: ((قال جمهور العلماء معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف)) والحديث أخرجه مسلم (١٨٧٣/٤) كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام، برقم (٢٣٦٥).

الطَّيِّبَةِ[١].

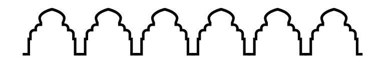
أما الدليل الخامس: فقد أجيب عنه بما يلي: أن قول النبي ﷺ كتاب الله القصاص إشارة إلى عموم قوله تعالى: M ^ _ ` a b c d e f L[٢] وبهذا العموم يتناول العدوان في السن وغيرها أو إشارة إلى عموم قوله تعالى: M **وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ** L[٣] على قراءة من قرأ ((الجروح)) بالرفع على الاستئناف[٤] وإشارة إلى عموم قوله تعالى: M **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ** L[٥].

وعلى ذلك يكون قول الرسول ﷺ : ((كتاب الله القصاص)) على أنه من كتابنا وشرعنا لا على أنه من التوراة وشرع من قبلنا[٦].

صلاحية الاستدلال بالوقوع :

الآيات قطعية الثبوت والأحاديث صحيحة، أما الدلالة فالذي يظهر – والله أعلم -انه لا دلالة صحيحة في ما سبق من أدلة الوقوع على المدعى، ولا تصلح للاستدلال.

وعلى ذلك فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع في إثبات أن شرع من قبلنا شرع لنا غير صالح هنا لضعف دلالة الأدلة والله أعلم.



---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٧٣/٣).

(٢) من الآية رقم (١٩٤) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمر وابن عامر .

(٥) من الآية رقم (١٧٩)، من سورة البقرة.

(٦) انظر: المستصفى (٢٥٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١٧٣/٣).

المبحث الثاني
حجية العرف

العرف لغــة: من عرف الشيء يعرفه عِرفه وعرفاناً ومعرفة، ومنه المعروف ضد المنكر[١].

قال ابن فارس: ((العين و الراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع متصلاً والآخر على السكون والطمأنينة، سمي العرف بذلك :لأن النفوس تسكن إليه))[٢].

والعُرْف بضم العين وسكون الراء يطلق على معانٍ كثيرة تدل على أمرين:

الأول: تتابع الشيء متصلاً بعضة ببعض ومنه قولهم: صار لفظاً عُرْفاً أي بعضها خلف بعض وجاء القوم عُرْفاً عُرْفاً أي بعضهم خلف بعض[٣].

والثاني: المعروف الذي تسكن النفوس إليه ومنه قولهم: أولاه عُرْفاً أي: معروفاً[٤].

اصطلاحاً: ذكر العلماء للعرف عدة تعريفات منها:

((كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة))[٥].

ومنها: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلفته الطباع السليمة بالقبول[٦].

تصوير المسألة: العرف في حقيقته نتاج أفكار ومفاهيم كانت سائدة في المجتمع وأنظمة وقوانين احتكم إليها الناس لزمن طويل فأصبحت تلك الأفكار والأنظمة عادات

(١) لسان العرب مادة عرف (٩/٢٣٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١)، مادة (عرف) .

(٣) انظر: القاموس المحيط (١٠٨١)، مادة (عرف).

(٤) مختار الصحاح (٤٢٦) مادة عرف.

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨)، نقلاً عن ابن عطية.

(٦) انظر: كشف الأسرار (٢/٥٩٣)، الأشباه والنظائر (١/٩٤)، التعريفات (١٩٣).

ومقاييس للناس فتكون صورها : أن ما يتعارف الناس عليه في أي زمان من الأعراف[(١)] والعادات التي تحكم بعض تصرفاتهم ويرجعون إليها في بعض شؤونهم ومنها ما اعتبره الشرع وأقره فهو على ما هو عليه ومنها الذي نفاه الشرع و لم يعتبره وهو العرف الفاسد وهذا مردود ولا نزاع فيه ومنها الأعراف التي لم يرد في نفيها أو إثباتها نص شرعي، فهل تعتبر أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على الأعراف التي اعتبرها النص الشرعي وأثبتها[(٢)].

٢-اتفقوا على رد الأعراف التي لم يعتبرها النص الشرعي ونفاها[(٣)].

٣-اختلفوا في العرف الذي لم يرد في نفيه أو إثباته نص شرعي على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهذا القول اختاره الحنفية كابن نجيم[(٤)] والمالكية كالقرافي[(٥)]

---

(١) وفيها أعراف قولية وأعراف عملية: فالأعراف القولية هي ما تعارف عليه الناس من إطلاقاً لفظ على معنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه مثل إطلاق لفظ اللحم وخروج السمك منه مع أنه يدخل فيه لغة وعلى ذلك لو حلف رجل ألا يأكل لحماً وأكل سمكا لا يحنث.

أما الأعراف العملية وهو كل ما اعتاده الناس وألفوه من عمل أو تصرف كتعارفهم البيع بالتعاطي من الأنبياء الحقيرة دون تلفظ بالإيجاب أو القبول. انظر: أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٣١٣/٢). وهناك أعراف عامة وأعراف خاصة: فالعامة: وهي ما تعارف عليه أهل البلاد الإسلامية كلها خاصتهم وعامتهم في زمن من الأزمنة مثل الاستصناع.

والخاصة وهو ما تعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس أو أهل حرفة معينة مثل تعارف التجار على إثبات ديون عملائهم بتقيدها في سجلات دون إشهاد عليها ودون أخذ إيصالات عليهم. انظر: شرح التلويح على التوضيح (١٣١/١)، البحر المحيط (٢٣١/٢).

(٢) انظر: التحبير (٣٨٥٣/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٠/٤)، الموافقات (٤٨٨/٢).

(٣) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٦/٢)، الموافقات (٤٨٩/٢)، العرف وأثره لأحمد سير مباركي (٦٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (٩٤/١)، وابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، حنفي المذهب ولد سنة (٩٢٦هـ) وتوفي سنة (٩٧٠هـ) وعمره (٤٥) سنة. من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر. انظر ترجمته: شذرات الذهب (٥٢٣/١٠)، هداية العارفين (٣٧٨/٥)، الجواهر المضيئة (٩٥/٦).

كالقرافي[١] والشاطبي[٢] والشافعية كالقاضي حسين[٣] والزركشي[٤] والسيوطي[٥]، والحنابلة كالمرداوي[٦] والفتوحي[٧].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهذا القول نسب لبعض العلماء[٨].

وليس معنى حجية العرف كونه مصدراً من مصادر التشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة،وإنما المراد بحجيته أن نصوص الشارع وعبارات المتعاملين تغير وفقاً للعرف الجاري بينهم، ويلاحظ أن كتب الأصول قل أن تبحث في الفوائد باعتبارها دليلاً مستقلاً ولكنها تبحثها في كونها من مخصصات العموم المنفصلة، في حين أن كتب القواعد الفقهية تبحثها تحت قاعدة ((العادة محكمة)) وما يتفرع منها[٩].

أدلة الوقوع في المسألة:

قال السيوطي: ((اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجُع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة؛ فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها ... ومنها النجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، والخطبة وبين الإيجاب والقبول ...))[١٠].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٨).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٤٨٩، ٤٩٣).

(٣) حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي شافعي المذهب توفي سنة (٤٦٢هـ)، له التعليقة الكبرى والفتاوى انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤)، العبر (٢/٣١٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠).

(٤) انظر: القواعد للزركشي (٢/٩٦).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢).

(٦) انظر: التحبير (٨/٣٨٥١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨).

(٨) انظر: المهذب للدكتور عبد الكريم النملة (٣/١٠٢٢).

(٩) انظر: المسودة (١٢٣)، تقريب الوصول (٤٠٤)، الموافقات (٢/٤٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨)، قواعد الإحكام (٥٦٤)، المنثور في القواعد (٢/٢٥٦).

(١٠) الأشباه والنظائر (١/ ٩٠).

ومن الوقائع التي اعتبر فيها العرف:

الأول: استدل القائلون بحجية العُرف بالوقوع، ومن الأعراف التي اعتبرها النص الشرعي هو اعتباره للنفقة والكسوة على الوالد لولده[١] قدر حال الرجل من يسار أو إعسار حيث قيده الله ﷻ بالمعروف في قوله تعالى: M z } | { ~ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ L[٢].

الدليل الثاني: وقع اعتبار العرف في قصة هند بنت عتبة[٣]، فعندما شكت إلى رسول الله ﷺ بخل زوجها أبي سفيان بالنفقة، فقال لها النبي ﷺ: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٤] [٥].

والمراد بالمعروف هو القدر الذي يحقق الكفاية بالعادة فدل ذلك على وقوع اعتبار وإعمال العرف في الشرع والوقوع دليل الجواز.

مترلته: من الأدلة التي قام عليها الاعتماد في حجية العرف.

ثبوته: صحيح، أخرجه مسلم والبخاري.

دلالته: واضحة فيما استدل به من اجله.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح وواضح الدلالة.

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(٣٠٢/١).

(٢) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان. أسلمت يوم الفتح بعد أن أسلم زوجها أبو سفيان كانت امرأة ذات رأي سديد وأنفة وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم توفيت في خلافة عمر بن الخطاب.

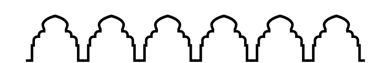
انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٢٢/٤)، أسد الغابة (٥٦٢/٥)، الإصابة (١٥٥/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧/٣)كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها برقم (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٣٣٨/٣)في كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤) .

(٥) انظر: التحبير (٢٨٥٣/٨).

فالذي يظهر أن القول بحجية العرف هو الراجح، خاصة وقد وردت آيات كثيرة تشير إلى وجوب رعاية العرف (والمعروف) وهو الفعل أو القول الجميل الذي استقر عليه الناس أو ارتضته النفوس وتقبلته العقول السليمة، وهو حجة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، لاسيما أن الإسلام قد أقر الكثير من الأعراف والعادات التي كانت سائدة قبل الإسلام بعد أن نظمها ونقحها من الشوائب في الأعراف في المعاملات المالية والأحوال الشخصية وغيرها كثير، في المقابل ألغى الإسلام كل عرف فاسد يلحق منه الضرر بالناس مثل: التبني وحرمان النساء من الميراث، وعدم الطلاق،ولكنه وإن كان حجة فإنه ليس دليلاً مستقلاً بذاته بل هو مفتقر إلى الحكم الشرعي، ويدل على حاجته إلى الحكم الشرعي أنه يشترط في البيوع التراضي لقوله تعالى: [AB C D E F G Z[1] فهذا التراضي إن جرى العرف أنه يشترط أن يكون منطوقاً اعتبر، وإن جرى العرف على أن يكتب على البضاعة ثمنها ثم يقرؤه المشتري ويدفع الثمن ويأخذ دون إيجاب أو قبول اعتبر هذا [2].

وكذلك تقدير الوسط في الإطعام أو الكساء يكون بالعرف فقد ذكر الرازي أن مما يعرف به هذا الوسط هو العرف [3]، والله تعالى أعلم.



(١) من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) انظر: حجية الادلة والاجتهاد به ص (١٠٦).

(٣) انظر: التفسير الكبير (٦/٨٠).

المبحث الثالث
الاستحسان

الاستحسان لغة: عدُّ الشيء، واعتقاده حسناً سواء أكان حسياً كاستحسان الثوب، أم معنوياً كاستحسان الرأي، يقال: استحسنت كذا: أي اعتقدته حسناً [(١)].

أما في **الاصطلاح:** فقد اختلف العلماء في حقيقته وعبرَّوا عنه بمعانٍ كثيرة منها: ((القول بأقوى الدليلين))[(٢)].

تصوير المسألة:

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الاحتجاج بالاستحسان؛لأن هذا الخلاف ليس على إطلاقه لأن الاستحسان ورد على معان فمن خلال هذه المعان يذكر محل النزاع:

الأول: إذا كان الاستحسان بمعنى العمل بالاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥٧/٢)، لسان العرب (١١٧/١٣)، القاموس المحيط (١٥٣٥)، (الحسن).

(٢) انظر تعريفات الاستحسان في: أصول الجصاص (٢٣٤/٤)، تقويم الأدلة (٩١٢ – ٩١٣)، أصول البزدوي (٧/٤)، كشف الأسرار (٢٣/٤)، أصول السرخسي (٢٠٠/٢)، التلويح (٨١/٢)، روضة الناظر (٥٣٢/٢)، التلخيص (٣١٠/٣)، البحر المحيط (٩٣/٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٦/٤)، الإحكام للآمدي (٣٩١/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٨١/٣)، شرح المنهاج (٧٦٧/٢)، نهاية الوصول (٤٠٠٥/٩)، شرح مختصر الروضة (١٩١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤)، إرشاد الفحول (٣٥٦).

واختلاف الأصوليين في تحديد معنى الاستحسان كبيراً كثر فيه الأخذ والرد والاستدلال والاعتراض وسبب ذلك عدم ضبط كل فريق بمراد غيره من الاستحسان الأمر الذي أدى إلى طعن كل من الجانبين بقول الآخر من. إذ لو أن المحتجين بالاستحسان أدركوا من قول المانعين: من استحسن فقد شرع ((وإنما الاستحسان تلذذ)) وأن من أثبت حكماً شرعياً من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم لأنه لم يأخذه من الشارع لما وقع منهم هذا الاختلاف، ولو أن المانعين من الاستدلال بالاستحسان أدركوا أن المحتجين به ما أرادوا بالاستحسان ألا ترجيح دليل شرعي على غيره من الأدلة لما وقع منهم هذا الخلاف.

انظر: الرسالة (٥٠٧)، التلويح (٨١/٢)، أصول الجصاص (٢٣٣/٤ – ٢٣٤)، أصول السرخسي (٢٠٠/٢)، التلخيص (٣١٠/٣)، المنحول (٣٧٤)، المستصفى (٢٧٤/١)، شرح المعالم (١٧٠٨)، الإحكام (١٥٦/٤)، الإبهاج (١٨٨/٣).

الموكولة إلى رأي المجتهد وتقديره نحو تقدير متعة المطلقة في قوله تعالى: Mوَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ L[١].

فالاستحسان بهذا المعنى ليس من محل التراع لاتفاق العلماء من الحنفية[٢] وغيرهم على أنه حجة[٣].

الثاني: إذا كان الاستحسان بمعنى فعل الواجبات والأولى كما في قوله تعالى: M v w x y z { | } أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ L[٤].

فالاستحسان بهذا المعنى ليس من محل التراع لاتفاق العلماء على أنه حجة[٥].

الثالث: إذا كان الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله دون أن يستند فيه على دليل فإنه بهذا المعنى ليس من محل التراع لاتفاق العلماء على أنه ليس حجة[٦] لأنه اتباع للهوى[٧].

الرابع: إذا كان الاستحسان بمعنى تقدم الدليل الشرعي أو العقلي على ما يراه المجتهد حسناً كالقول بحدوث العالم وبعثه الرسل وإثبات صدقهم فالاستحسان بهذا المعنى ليس من

---

(١) من الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٢) لأن الحنفية أكثر من يستعمله وأكثر من يُشنّع عليه في هذا الاستعمال مع أنهم اختلفوا في تعريفهم بسبب ورود هذه اللفظة على لسان الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله من غير أن يبينوا مرادهم منها الأمر الذي جعل من بعدهم ويحاول تعريفها بما لا يقدح في الأصول المتفق عليها بين الأئمة وما ورد من فروع عن أئمة الحنفية. انظر: أصول الجصاص (٢٣٣/٤ – ٢٣٤)، أصول السرخسي (٢٠٠/٢).

(٣) انظر: أصول الجصاص (٢٣٣/٤)، أصول السرخسي (٢٠٠/٢).

(٤) الآيتان رقم (١٧ – ١٨) من سورة الزمر.

(٥) انظر: شرح المعالم (٤٧٠/٢)، بيان المختصر (٢٨٣/٣).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٦٨٨ – ٦٨٩)، التلخيص (٣١٤/٣)، قواطع الأدلة (٥١٤/٤)، الإحكام للآمدي (٣٩١/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٥١)، نهاية السول (٣٩٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٢١/٢).

(٧) انظر: تقريب الوصول (٤٠١).

محل النزاع لاتفاق العلماء على أنه حجة[١].

الخامس: إذا كان الاستحسان بمعنى القول بأقوى الدليلين وهو قسمان:

القسم الأول: إذا كان الاستحسان بمعنى ترك القياس إلى ما هو أولى منه سواء أترك القياس لكتاب أم لسنة أم لإجماع أم لأثر أم لقياس أقوى منه[٢].

فالاستحسان بهذا المعنى ليس من محل النزاع لاتفاق العلماء على أنه حجة[٣].

القسم الثاني: إذا كان الاستحسان بمعنى ترك الدليل للعرف أو للمصلحة أو نحوهما.

وفي هذا وقع النزاع فيه على قولين لأهل العلم:

القول الأول: أنه حجة.

وقد نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة[٤] ولأصحابه الحنفية[٥] كما نسب للإمام مالك[٦] ولأصحابه من المالكية[٧] واختاره الشاطبي[٨].

القول الثاني: أنه ليس حجة، وهذا القول منسوب للإمام الشافعي[٩] كما نسب لبعض الشافعية[١٠].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٠/٦)، إرشاد الفحول (٣٥٨).

(٢) انظر أمثلته: شرح اللمع (٩٧٣/٢)، القواطع (٥١٧/٤ – ٥١٨)، إحكام الآمدي (٣٩٢/٤)، نهاية السول (٤٠١/٤)، البحر المحيط (٩١/٦).

(٣) انظر: شرح اللمع (٩٧٠/٢)، القواطع (٩٢٢/٤)، شرح العضد مختصر ابن الحاجب (٣٧٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٨/٤).

(٥) انظر: أصول الجصاص (٣٥٣/٢ – ٣٥٤)، التنقيح لصدر الشريعة (١٨٣/٢).

(٦) انظر: الموافقات (١٩٣/٥ – ١٩٤).

(٧) كابن العربي، انظر: الموافقات (١٩٥/٥ – ١٩٦).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المستصفى (٢٧٤/١)، المنخول (٤٧٦)، الوصول لابن برهان (٣٢٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٠/٤)، (٣٩٠/٤)، البحر المحيط (٨٧/٦)، منهاج العقول (١٩٠/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٦/٢).

(١٠) انظر: الحاصل (١٠٤٧/٢)، مناهج المعقول (١٨٧/٣).

أدلة الوقوع في المسألة:

الدليل الأول: استحسان الأمة في دخول الحمام من غير تقدير لأجرة وعوض الماء ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل[١] ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه مع أن الإجارة المجهولة ومدة الاستئجار وقدر للبث إذا كان مجهولاً يمنع إلا أنه أُجيز استحساناً ووقع ذلك.

مترلته: هذا الاستدلال من الأدلة القوية إلتي اعتمد عليها القائلون بحجية الاستحسان، وثبت بالاجماع لجريان العرف بذلك زماناً ومكاناً،أما دلالته: فهي واضحة على المراد وبذلك فانه يجوز استحساناً بالاجماع لجريان العرف بذلك و لم يحدث إنكار من المجمعين في أي عصر من العصور من عهد النبي ﷺ الى يومنا هذا دخول الحمام بهذه الصفة لأن فيه دفعاً للضرر والمشقة [٢].

الدليل الثاني: استحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير للعوض ولا مبلغ الماء المشروب وقدره،لأن التقدير في مثل هذا أيضاً قبيح في العادات فاستحسنوا ترك المضايقة فيه[٣].

مترلته: من الأدلة المعتمد عليها عند القائلين بحجية الاستحسان، وقد ثبت أيضاً بالاجماع لجريان العرف بذلك زماناً ومكاناًودلالته: ظاهرة.

الدليل الثالث: جواز عقد الاستصناع استحساناً فالقياس يوجب بطلانه لأنه محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد[٤].

مترلته: هو من الأدلة التي ساقها القائلون بالاستحسان كدليل على حجيته،و ثبوته فقد جرت العادة في اعمال الناس على ذلك دون نكير فثبت بالاجماع، أما دلالته: يدل على

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/٣)، المستصفى (٢٧٨/١)، الاعتصام (١٣٧/٢)، روضة الناظر (١٦٨/٢).

(٢) انظر: الادلة المختلف فيها، ص٢٧٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٣/٣)، المستصفى (٢٧٨/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٠٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٦٩/٢)، شرح مختصر الروضة (١٩٩/٣)، كشف الاسرار الاسرار (٥/٤)، البحر المحيط (٥٣/٨)، تيسير التحرير (٧٨/٤).

الجواز لوقوعه وجريان عمل الناس على ذلك من غير إنكار من أحد.

قال السرخسي: ((وأما ترك القياس بدليل الاجماع نحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل، فإن القياس يأبى جوازه تركنا القياس للاجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط فبالنص أو الاجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه))[(١)].

وقال في كشف الأسرار: ((ومن الاستحسان ما ثبت بالاجماع مثل الاستصناع يعني فيما فيه للناس تعامل))[(٢)].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بأدلة الوقوع:

نوقش الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن مستند هذا الحكم ليس الاستحسان وإنما هو جريانه على عهد النبي ﷺ وتقريره عليه لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة البقاء[(٣)].

الوجه الثاني: أن داخل الحمام مستبيح لذلك بقرينة حال الحمامي ومتلف بشرط العوض بالقرينة نفسها،ثم ما يبذله إن ارتضى به الحمامي وإلا طالبه بالمزيد إن شاء[(٤)].

ويمكن أن يجاب عن هذين الوجهين بما يلي: إن هذه دعوى تحتاج إلى دليل وليس القول بأن مستند ذلك جريانه على عهد النبي ﷺ وتقريره بأولى من القول بأنه استحسانٌ.

أما الدليل الثاني والثالث فقد نوقشا بشكل إجمالي: أن المشرع حكم ولم يترك أمراً من الأمور الدنيوية يسرى من غير بيان، وقد بين الأحكام في القرآن والسنة، وما لم يبينه فيها تركه للأدلة الأخرى وأوجب على المسلم اتباع حكمه ﷻ: M**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ**

---

(١) أصول السرخسي (٢٠٣/٢)

(٢)كشف الاسرار (٥/٤).

(٣) انظر: المستصفى (١٧٢/١)، روضة الناظر (٤٧٥/١)، التحبير (٣٨٢٧/٨).

(٤) انظر: المستصفى (١٧٣/١).

إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ L[١] والحكم الاستحساني ليس داخلاً في ذلك وإنما هو تصرف حسب الهوى والميل فالآية تأمر بالطاعة لله وللرسول وتنهي عن اتباع الهوى والاستحسان ليس كتاباً ولا سنة ولا مرداً لهما، وإنما هو أمر غير ذلك وهو تزيد عليهما فلا يقبل إلا بدليل منهما على قبوله ولا دليل عليه.

وقد أجيب عن ذلك: بأن هذا ترديد للمدعى، إذا التركيز في الخلاف يدور حول وجود طريق آخر غير النص الكتابي والسنة والقياس ولا مانع أن يكون الاستحسان سبيلاً آخر.

ومن هنا يقول الغزالي: ((لا شك أنّا نجوز ورود التعبد باتباعه عقلاً بل لو ورد في الشرع بأن ما سبق إلى أوهامكم أو استحسنتموه بعقولكم أو سبق أوهام العوام فهو حكم الله عليكم لجوزنا))[٢].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

يتضح مما سبق أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عن ((العدول في مسألة عن مثل ماحكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى)) أو غير هذه العبارة من العبارات التي تفيد أن الاستحسان لابد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة، والمنكرون للاستحسان ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله، فالاستحسان بالمعنى الأول لا ينبغي أن يخالف فيه أحد؛ لأنه ليس إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعاً عند المجتهد، وعلى المعنى الثاني؛ لا يقول به أحد؛ لأن ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والهوى، وهو تعطيل للأدلة الشرعية، فالاستحسان عند الجميع ماعدا الاستحسان -بالعقل والتشهي - راجع إلى دليل من نص او إجماع أو قياس معارض لدليل آخر، ولا

---

(١) من الآية (٥٩) من سورة النساء، وانظر: المستصفى (١٧٢/١)

(٢) انظر: المستصفى (١٧٢/١).

يطلق عليه استحساناً إلا عند المقابلة، والمعارضة، وهو بهذا حجة من غير تصور خلاف[١].

قال بعض المحققين: ((والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، فإنه إن أريد به مايعده العقل حسنا، فلم يقل بثبوته أحد، وإن أريد ماأردنا نحن فهو حجة عند الكل، فليس هو أمرا يصلح للتراع، وبالجملة ليس الاستحسان إلا دليلا معارضا للقياس))[٢].

فالخلاف في الاستحسان ظاهري لفظي لا حقيقي.



(١) انظر: قواطع الأدلة (٥٢٢/٤)،بيان المختصر (٢٨٢/٣)،رفع الحاجب (٥٢٤/٤)،البحر المحيط (٨٩/٦-٩٠)، ارشاد الفحول (٣٥٨).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٣٢١/٢).

المبحث الرابع
المصالح المرسلة

تعريف المصالح المرسلة:

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلُح صلاحاً، ويقال: صلَح – بفتح اللام - [١].

والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد[٢] والمصلحة: الصلاح والنفع، وصلح صلاحاً وصلوحاً: زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً أو مناسباً، يقال: أصلح في عمله: أتى بما هو صالح نافع[٣].

وقيل: أصَلَحَ: أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير[٤].

أما المصالح في **الاصطلاح**: عرَّف العلماء المصلحة بعدة تعريفات منها:

((المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق))[٥].

ومنها: ((المحافظة على مقصود الشرع))[٦].

ومنها: ((جلب المنفعة أو دفع المضرة))[٧].

ومنها: ((ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)، مادة (صلح).

(٢) الصحاح (٣٨٣/١)، مادة (صلح).

(٣) لسان العرب (٥١٦/٢)، مادة (صلح).

(٤) المصباح المنير (٤٧٢/٣)، مادة (صلح).

(٥) انظر: البحر المحيط (٧٦/٦)، إرشاد الفحول (٣٥٨).

(٦) انظر: المستصفى (٢٨٦/١ - ٢٨٧)، وقد وضح الغزالي مقصود الشرع بقوله: مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

(٧) انظر: روضة الناظر (٥٣٧/٢).

يستقل العقل بدركه على حال))[١].

تصوير المسألة: ثمة أمور تجلب المنفعة وتدفع الضرر عن الناس وهي ما تعرف بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح[٢]، وقد وضع لها العلماء ضوابط شرعية لابد من مراعاتها عند العمل بها إذ قد يتخذها من يريد تحقيق مصالح مزعومة ذريعة لذلك، وقد يكون منها ما هو محظور أو مخالف لنصوص الشرع، وفي المقابل يكون هناك من يهمل بعض المصالح المعتبرة شرعاً بناءً على أن الشرع لم يرد بها فتفوت عليه بعض الواجبات والمستحبات، وربما كان في الشرع ما يؤيدها من غير أن يعلم به[٣]، ولكي لا يسترسل في قبولها مطلقاً أو ردها مطلقاً لابد من الوقوف على دقائقها، فما هي المصالح التي ترسل ويؤخذ بها ؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على حجية المصالح التي اعتبرها الشارع وشهد بها وقام دليل منه على رعايتها وهي ما تعرف بالمصالح المعتبرة[٤].

٢-اتفق جماهير العلماء على رد المصالح التي لا شاهد على اعتبارها في الشرع بل ورد في الشرع ما يردها ويلغيها وهي ما تعرف بالمصالح الملغاة[٥].

٣-اختلف العلماء في المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل شرعي على اعتبارها ولا على الغائها[٦] على أقوال:

---

(١) انظر: الاعتصام (٣٦٢/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٧٨)، أصول مذهب الإمام مالك (٤٥٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٧٦/٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١ – ٣٤٤).

(٤) انظر: شفاء الغليل (٢٠٩ – ٢١٠)، المستصفى (٢٨٤/١ – ٢٨٦)، المحصول (١٦٢/٦ – ١٦٣)، روضة الناظر (٥٣٧/٢ – ٥٣٨)، الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٣)، معراج المنهاج (٢٣٠/٢)، شرح المنهاج (٧٦٣/٢)، الإبهاج (١٧٧/٣ – ١٧٨)، نهاية السول (١٨٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/٣ – ٢٠٦)، البحر المحيط (٢١٤/٥ – ٢١٥)، التلويح (٧١/٢)، التحرير (٣١٤/٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أو ما يعرف بكل وصف مناسب لم يلق من الشارع ما يدل على اعتباره ولا إهداره إلا بطريق تأثير ولا ملاءمة ملاءمة فهذه المصالح يشترط فيها عدم تأييد نص شرعي لها أو معارضته لها لأنها حينئذ لا تكون مرسلة سواء

=

القول الأول: أن المصلحة إن كانت قريبة من أصل كلي من أصول الشرع، أو أصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها،أي إذا وجد في المصلحة معنى يناسب الحكم ولا يعارض أصوله. وقد نسب هذا القول للإمام الشافعي(١) واختاره بعض الشافعية(٢).

القول الثاني: أنه يمتنع التمسك بالمصالح المرسلة مطلقاً، وقد نسب هذا القول لأكثر الأصوليين(٣) ولجماعة من المتكلمين(٤) وهو قول جماهير الحنفية(٥) وجزم به بعضهم(٦) ونسب للباقلاني(٧) واختاره ابن رشد(٨) وابن الحاجب(٩). ونسب للإمام الشافعي(١٠) ونسبه بعضهم للشافعية(١١).

وآخرون نسبوه لبعض الشافعية(١٢)، وارتضى هذا القول ابن التلمساني في شرح

=

أكانت من الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات. انظر: البرهان (٢/٧٢٢)، قواطع الأدلة (٢/٢٥٩)، شفاء الغليل (٢١٠ – ٢١٩)، نفائس الأصول (٩/٤٠٩٤).

(١) انظر: البرهان (٢/٧٢١ – ٧٢٢)، قواطع الأدلة (٢/٢٥٩)، البحر المحيط (٦/٧٧)، المسودة (٤٥١)،، التقرير والتحبير (٣/١٥٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/٧٢٥)، الإبهاج (٣/١٨٥)، التقرير والتحبير (٣/١٥٠)، قواطع الأدلة (٢/٢٦٠ – ٢٦١)، المنخول (٣٦٤)، الوصول (٢/٢٩٠)، البحر المحيط (٦/٧٧)، المسودة (٤٥١).

(٣) انظر: شرح المعالم (١٧٢١)، منتهى الوصول (٢٠٨)، الإبهاج (٣/١٧٨)، نهاية الوصول (٨/٣٩٩٧)، جمع الجوامع (٢/٢٨٤)، البحر المحيط (٦/٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٩)، مراقي السعود (٣٥٧)، التقرير والتحبير (٣/١٥١)، تيسير التحرير (٣/٣١٥)، مسلم الثبوت (٢/٢٦٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٥٩)، التحبير (٣/٢٤١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣).

(٥) انظر: مسلم الثبوت (٢/٢٦٦)، الأحكام (٤/١٦٠)، تخريج الفروع على الأصول (٣٢٣).

(٦) كالسمرقندي وصدر الشريعة والكمال ابن الهمام.

انظر: ميزان الأصول (٦٠٨)، التنقيح (٢/٧٠ – ٧١)، التحرير (٣/٣١٥).

(٧) انظر: البرهان (٢/٧٢١)، قواطع الأدلة (٢/٢٥٩)، المنجول (٣٥٥)، الوصول (٢/٢٨٧)، شرح المعالم (١٧٢)، المسودة (٤٥٠)، البحر المحيط (٦/٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣).

(٨) انظر: الضروري (١١٢٨).

(٩) انظر: منتهى الوصول (٢٠٨)، المختصر (٢/٢٤٢)، نهاية السول (٣/١٨٥).

(١٠) انظر: المنخول (٣٥٤)، شرح المعالم (١٧٢٢)، البحر المحيط (٦/٧٦).

(١١) انظر: البرهان (٢/٧٢١)، البحر المحيط (٦/٧٦).

(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٦٠)، نهاية الوصول (٨/٣٩٩٧)، التحبير (٣/٢٥٣).

المعالم[١] والآمدي في الإحكام[٢] وابن قدامة في الروضة[٣]، ونسبه بعضهم لمتأخري الحنابلة من أهل الأصول والجدل[٤].

القول الثالث: أن الوصف المناسب المرسل إذا كان ملائماً لتصرفات الشارع يصح الاحتجاج به لكونه مشتملاً على ثلاثة قيود: الضرورية والقطعية والكلية،وإن كانت المصلحة المرسلة من قبيل الحاجيات والتحسينات فلا يصلح التمسك بها ما لم يعتضد الوصف فيها بأصل يشهد له.

وقد اختار ذلك التفصيل الغزالي[٥] ووافقه البيضاوي[٦] وابن السبكي[٧]، والصفي الهندي[٨].[٩].

القول الرابع: أنه يصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة ما لم تعارض نصاً شرعياً. وقد نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة[١٠] وللحنفية[١١].

---

(١) ص (١٧٢٨).

(٢) (١٦٠/٤)، وانظر: نهاية السول (١٨٥/٣).

(٣) (٥٣٩/٢ – ٥٤٠)، شرح مختصر الروضة (٢١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٤).

(٤) انظر: المسودة (٤٥٠)، شرح مختصر الروضة (٢١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤).

(٥) (٢٩٣/١ – ٢٩٤)، وانظر: المحصول (١٦٣/٦)، شرح المعالم (١٧٢٣)، مختصر المنتهى (٢٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، الإبهاج (١٧٨/٣)، نهاية السول (١٨٥/٣)، البحر المحيط (٧٨/٦)، تقريب الوصول (٤١١ – ٤١٤)، التنقيح (٧١/٢)، التحرير (٣١٤/٣).

(٦) (٢٣٠/٢)، وانظر: الإبهاج (١٧٨/٣)، البحر المحيط (٧٨/٦)، نهاية السول (١٨٥/٣)، مسلم الثبوت (٢٦٦/٢).

(٧) (١٨٥/٣).

(٨) (٣٩٩٩/٨).

(٩) بين الغزالي -رحمه الله- إن المصلحة المحافظة على مقصود الشارع لا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بحجيتها وهذا التصريح منه رحمه الله جعل بعض الأصوليين يجزمون بأن المصلحة إن كانت ضرورية فإنه يجب اعتبارها بلا خلاف وهذا يعني خروج هذا القول من خلاف المسألة انظر: جمع الجوامع (٢٨٤/٢)، البحر المحيط (٨٠/٦)، التحرير (٣٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢).

(١٠) انظر: المسودة (٤٥١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤).

(١١) انظر: سلاسل الذهب (٣٨٥).

وهذا القول مشهور عن الإمام مالك[١] ونُسب للمالكية[٢] واختاره القرافي منهم[٣] وقد ذكر بعض الحنابلة أن الإمام الشافعي يرى صحة ذلك في مذهبه القديم[٤].

ونسب هذا أيضاً لبعض الشافعية[٥] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] ونسبة للإمام أحمد رحمه الله[٧] ووافقهما على هذا الطوفي في شرح مختصر الروضة[٨].

القول الخامس: أنه يصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة في غير العبادات من الحدود والبيوع والأنكحة والقصاص. وقد نُسب للأبياري[٩].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل القائلون بحجيتها ما لم تعارض نصاً شرعياً بالوقوع:

الدليل الأول: أن أبا بكر الصديق ﷺ عهد بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب ﷺ.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٦)، تقريب الوصول (٤١٠)، الموافقات (٣٩/١)، مذكرة أصول الفقه (١٦٩)، البرهان (٧٢١/٢)، المنخول (٣٥٤)، شفاء الغليل (٢٠٧)، الوصول (٢٨٧/٢)، المحصول (١٦٥/٦)، روضة الناظر (٥٤٠/٢)، المنهاج للبيضاوي (٢٣٠/٢)، الإبهاج (٦٨٥/٣)، نهاية السول (١٨٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٢١٠/٣)، نهاية الوصول (٣٩٩٧/٨)، البحر المحيط (٧٦/٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣٩/٣ – ٣٩٤)، مراقي السعود (٣٥٧)، قواطع الأدلة (٢٥٩/٢).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٣١٦٦/٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٣ – ٣٩٤).

وقد ذكر القرافي أن هذا القول ليس من خصائص مذهب الإمام مالك بن المذاهب كلها مشتركة في الأخذ بالمصالح المرسلة وأيد ذلك والزركشي والشنقيطي انظر: البحر المحيط (٢١٥/٥)، مذكرة الشنقيطي (١٧٠).

(٤) انظر: المسودة (٤٥١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤).

وقد نسب بعض الأصوليين ذلك على أنه قوله إلا أن بعضهم ضعف هذه النسبة.

انظر: المنخول (٣٥٤)، شفاء الغليل (٢٠٧)، الإبهاج (١٨٥/٣)، الموافقات (٣٩/١)، التحرير (٣١٤/٣).

(٥) انظر: روضة الناظر (٥٤٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٠/٣)، التحبير (٢٣٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١ – ٣٤٥).

(٧) انظر: نقد مراتب الإجماع (١٦٦).

(٨) (٢١١/٣).

(٩) نسبه المرداوي له في التحبير (٣٤١٣/٧)، وانظر: جمع الجوامع (٢٨٤/٢)، إذ ذكره من غير أن ينسبه لأحد.

وما ذلك إلا احتجاجاً منه بمصلحة هذا الأمر و لم يرد به نص باعتبار أو إلغاء.

ووقوع ذلك من خليفة رسول الله دليل قوي على الأخذ بالمصالح.

منزلته: من الادلة التي ساقها القائلون بالوقوع، وهو صحيح، ودلالته ظاهرة في مراعاة المصلحة.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ لما استشار الصحابة في حد شارب الخمر قال له علي ﷺ: ((نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ. وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى، وعلى المفتري ثمانون جلدة))[١].

وجه الاستدلال: ان إيصاله حد الشارب إلى ثمانين جلدة احتجاجاً منه بهذه المصلحة فجعل مظنة الشيء مقام الشيء نفسه.

منزلته: من الوقائع القوية التي تدل على الأخذ بالمصالح،وقد صححه الحاكم [٢].

ودلالته واضحة على المراد .

الدليل الثالث: أن عمر ﷺ جمع الناس في صلاة التراويح على قارئ واحد :

وذلك فيما روي عنه ﷺ: ((أنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ))[٣]، فبعد ما رآهم يصلونها متفرقين في المسجد جمعهم على إمام واحد، وكان ذلك عملاً منه بمصلحة غير معتبرة ولا ملقاة.

منزلته: واقعة مهمة تثبت العمل بالمصالح المرسلة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ(٥/١٢٣٤)، في كتاب الأشربة، باب الحد بالخمر برقم (٣١١٧).

(٢) انظر: المستدرك ٤/٤١٧ برقم (٨١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤٥)كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٠).

الدليل الرابع: أن عمر ﷺ اتخذ داراً للسجن[(١)] وكان ذلك عملاً منه بالمصلحة إذ لم يعتبر الشارع جنس هذا العمل أو نوعه و لم يلغه.

مترلته: واقعة مهمة استدل بها على حجية المصالح المرسلة .

الدليل الخامس: أن عمر ﷺ صادر[(٢)] نصف أموال بعض ولاته[(٣)] عملاً بالمصلحة العامة واحتجاجاً بهذه المصلحة المرسلة لأن مصادرة نصف مال الولاة لم يكن لموجب فعله أولئك الولاة.

مترلته: من الادلة التي سيقت على حجية المصلحة المرسلة.

الدليل السادس: أمر عثمان بن عفان ﷺ بأذان ثانٍ يوم الجمعة :

وذلك فيما روي: ((كان النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّانِي عَلَى الزَّوْرَاءِ))[(٤)] .

فلما كثر الناس في مسجد المدينة المنورة زاد النداء وذلك احتجاجاً منه ﷺ بالمصلحة المرسلة لأنه لم يرد اعتبار أو إلغاء لزيادة أذان ثان ينبّه الناس بقرب خطبة الجمعة.

مترلته: من الأدلة التي استدل بها على حجية المصالح المرسلة، وهوصحيح،ودلالته ظاهرة

الاعتراضات الوارده على الاستدلال بالوقوع:

الاعتراض الأول: أن الصحابة ﷺ ربما كانوا يعتمدون على معاني يعلمون أن أصول

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/٣) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم .

(٢) أي أخذ منه المال عقوبة له. انظر: القاموس المحيط (٥٤٣)، مادة الصدر.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٧/٣)، تاريخ الطبري (٢١٦/٥)، أخبار عمر للطنطاوي (١٣٦).

(٤) الزوراء: موضع بالسوق في المدينة، والحديث أخرجه البخاري(٨/٢)، كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة برقم (٩١٢). وفي باب المؤذن الواحد يوم الجمعة(٨/٢)، برقم (٩١٣) وفي باب الجلوس على المنبر عند التأذين (٩/٢) برقم (٩١٥) وفي باب التأذين عند الخطبة (٩/٢) برقم (٩١٦).

الشريعة تشهد لها وإن كانوا لا يعينوها فهذا لا يحتاج إلى تعيين أصل[١].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه لو كان كذلك لأوشك أن يصنفوا الأصول ويميزوا ما يعقل عما لا يعقل مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الأحكام[٢]،ثم إنه لا معنى للحكم على الصحابة ﷺ بما هو محتمل بما تمادي الزمان[٣].

الاعتراض الثاني: لم يُنقل عن الصحابة ﷺ العمل بالمصالح المرسلة فلا يحتج بما وقع منهم لا سيما أن عملهم كان بالأقيسة المستندة إلى أصول خاصة[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا معارض بما نقل من وقوع ذلك من الصحابة فنفيه أمر غير مسلم به مع التسليم بعملهم بالقياس عند جماهير الأصوليين.

الاعتراض الثالث: أن حد شارب الخمر لم يكن مقدراً من جهة الشارع؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بضرب الشارب بالنعال والجريد[٥] والذي قدره هو أبو بكر ﷺ لأنه أمر اجتهادي[٦].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي: بعلم التسليم بذلك لأنه ثبت عن علي ﷺ أنه قال: جلد النبي ﷺ أربعين[٧] وهذا نص منه على تقدير الشرع للأربعين فغاية ما في الأمر اجتهاد الصحابة والزيادة على الأربعين أخذاً بالمصلحة.

الاعتراض الرابع: أن من يقول بالمصلحة المرسلة يشترط كونها قريبة وملائمة وشرب الخمر جناية متميزة عن القذف، فليس كل من يسكر يقذف فإيجاب حد جريمة على من لم يجترمها أمر غريب في الشرع ولا يشهد له نظير ولا ملائمة بينه وبين أصول الشرع[١].

وقد أجاب الغزالي عن ذلك بجواب طويل مفاده: أن الصحابة ﷺ أبوا معاقبة شارب

---

(١) انظر: المنخول (٣٥٧).
(٢) انظر: المنخول (٣٥٨).
(٣) انظر: المنخول (٣٥٨).
(٤) انظر: الوصول (٢/٢٨٨).
(٥) انظر: المنخول (٣٦٨)، شفاء الغليل (٢١٦ – ٢١٧)، المستصفى (١/٣٠٥)، الإبهاج (٣/١٨٧).
(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٨٠)، التقرير والتحبير (٣/٢٤١).
(٧) انظر: شفاء الغليل (٢١٣).

الخمر بعقوبة لم تعهد في الشرع، وإلا لما افتقروا إلى التشبيه بحد مشروع ولتركوه لاجتهاد الاجتهاد كل والٍ يفعله بما تمليه المصلحة، فطلبوا أولاً أقل حد مشروع وهو القذف ثم طلبوا المناسبة بين الجريمتين لئلا يؤدي ذلك إلى إبداع أمر غريب لا يلائم نظائر الشرع فكانت المناسبة هي الافتراء في كلٍ،حيث إن السكر مظنة الافتراء والهذيان فأقاموا المظنة مقام الشيء نفسه وهذا أمر معهود في الشرع كإقامة البلوغ الذي هو مظنة للعقل مقام العقل في إيجاب التكليف فكان طلب الصحابة لهذه المناسبة دلالة ظاهرة على أنهم لم يروا الاختراع للمصالح بل تشوفوا إلى التصرف في موارد الشرع بضرب من المناسبة القريبة[١].

الاعتراض الخامس: أن شرط القائلين بالمصلحة أن لا تعارض نصاً،ولقد كان حد الشرب في الشرع أربعين فزادوا بالمصلحة، وفي هذا تعارض بين المصلحة والنص[٢].

وقد أجاب الغزالي عن هذا بقوله: ((إن حد الشرب لم يكن مقدراً بل كان النبي ﷺ يأمر بضرب شارب الخمر بالنعال وأطراف الثياب ولما آل الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قدر ذلك بأربعين ورآه قريباً مما كان عليه الأمر في عهد النبوة ثم حكم عمر رضي الله عنه بذلك صدراً من خلافته وتوالت الكتب بتتابع الناس في شرب الخمر فجرى بإحرى استصلاحاً لزجر الفساق عن الشرب))[٣].

الاعتراض السادس: أن ما ذكر في حد شارب الخمر من إقامة المظنة مقام الشيء له أصل في الشرع وليس هذا عملاً بالمصلحة بل هو رد فرع إلى أصل فيكون من باب القياس[٤].

وقد أجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه ما من مصلحة ملائمة إلا ويتصور جعلها من قبيل القياس بشيء من التكلف يعتمد على تسوية في قضية عامة لا تتعرض لعين الحكم ولا مانع من تسمية هذا

---

(١) انظر: شفاء الغليل (٢١٦).

(٢) انظر: شفاء الغليل (٢١٦)، المستصفى (١/٣٠٥ – ٣٠٦).

(٣) انظر: شفاء الغليل (٢١٦)، المستصفى (١/٣٠٥ – ٣٠٦).

(٤) انظر: شفاء الغليل (٢١٧).

قياساً أو استدلالاً مرسلاً ولا مشاحه في الاصطلاح[١].

الوجه الثاني: أنه لا قياس هنا لعدم وجود جامع بين شرب الخمر الذي تعرض في شربه لعرض الغير والقذف الذي فيه.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح وثابت، ودلالته واضحة على المراد وسلمت من معارض راجح، فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح ذلك:

لأن الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وأكثرها أهمية لما فيه من متسع لاستنباط الأحكام التي تقتضيها تطورات الخلق لما يحقق مصالحهم وواجباتهم[٢].

فجلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، والخلاف في المصلحة المرسلة؛ فمن رأى انها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها[٣].

قال الشنقيطي: ((فالحاصل أن الصحابة ﷺ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها،ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال))[٤].

---

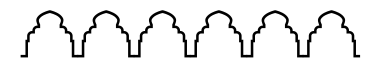
(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: أدلة التشريع المختلف فيها للربيعة (٢٥٨).

(٣) انظر:مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٤).

(٤) انظر:المصالح المرسلة للشنقيطي (٢١)، وانظر: مذكرة الشنقيطي (١٧٠)

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت، إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه _فيما لم يرد باعتباره أو الغائه دليل خاص - مصلحة مرسلة، فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياساً[(١)]، وذلك وفق ضوابط منها: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع، وأن تعود على مقاصدالشريعة بالحفظ والصيانة، وألا تكون في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها، ومالا يجوز فيه الاجتهاد، وألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[(٢)].



---

(١) انظر: روضة الناظر(١/ ٤١٥)، شرح الكوكب المنير(٤/٤٣٣))، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٣٤٣)،المصالح المرسلة للشنقيطي (٢١)

المبحث الخامس

سد الذرائع

سد: لغة: مأخوذ من رد الشيء، وسد الثلمة ونحوها والسد الحاجز بين الشيئين[١].

الذرائع: لغة: جمع ذريعة وهي ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى الشيء[٢].

الذريعة في الاصطلاح:

لعلماء الاصول اتجاهات مختلفة حول تعريف الذريعة.

الاتجاه الاول: قالوا بأنها وسيلة وطريقة إلى الشيء سواءً أكان مشروعاً أم محظوراً، وبناء عليه عرفوا الذريعة بأنها: الوسيلة إلى الشيء[٣].

الاتجاه الثاني: قالوا أنها وسيلة إلى أمر محظور، وعلى ذلك عرفوا الذريعة بأنها: التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة [٤].

ومنشأ الخلاف يعود إلى كلمة (سد) من أسقطها من التعريف قال أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في الامر المحظور، ومن أثبتها في التعريف، قال الذريعة لا تكون إلا فيما هو محظور[٥].

فتكون صورة المسألة: إن من الذرائع مايكون وسيلة موضوعة للمباح ويقصد بها التوصل الى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل للمفسدة ولكنها مفضية إليها غالباًومفسدها راجحة على مصلحتها[٦]؛ ففي هذه الصورة هل تسد أم لا ؟.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة سد (٦٦/٢)، مختار الصحاح (٢٩٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٩٢٦ – ٩٢٧)، مادة الذراع، تاج العروس (١٢/٢١ – ١٦).

(٣) أخذ بهذا الاتجاه القرافي، وابن القيم ومن وافقهما، انظر: الفروق (٣٢/٢)، إعلام الموقعين (٤٧/٢).

(٤) أخذ بهذا الاتجاه: الشاطبي، وابن رشد، والقرطبي وابن النجار وغيرهم، انظر: الموافقات (٢٩٨/٤) المقدمات لابن رشد (١٩٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، الفروق (٣٢/٢)، تقريب الوصول (٤١٥)، مراقي السعود (٤٠٣).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١٦٣/٣).

تحرير محل النزاع:

الذرائع وهي: الوسائل المباحة التي قصد بها التوصل إلى مفسدة وتنقسم من حيث موقف العلماء من فتحها وسدها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه كحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك، وكالمنع من سبّ آلهة الكفار عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

ويعتبر بعض الأصوليين -ممن لا يقول بسد الذرائع-[(١)] هذا القسم من قبيل التعاون على الإثم والعدوان وأن ذلك حرام بلا خلاف أو أنه من قبيل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٢)].

الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم سده ومنعه كالمنع من زراعة العنب خشية أن يصنع منه الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الوقوع في الزنا.

فهذان القسمان لا خلاف فيهما وعليه يحمل ما ذكره بعض الأصوليين بقولهم: إن

---

(١) تتشابه الحيل في موضوعها مع سد الذرائع قال الشاطبي: ((وحقيقتها اي الحيل تقدم عمل ظاهر الجواز لا يطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم آخر)).

وقال ابن القيم في تعريف الحيلة: ((فهي اظهار أمر جائز لتوصل به الى محرم يبطئه)).

والحيل فهي على ثلاثة أقسام: الأول: ما لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين وكل ما يتوصل به إلى استحلال الحرام وإبطا الحقوق وإسقاط الواجبات.

الثاني: ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر كرهاً وكل ما يتوصل به إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق وقهر الظالم.

الثالث: ما فيه خلاف: كبيع العينة وما أشبهها من بيوع الآجال.

فالعلاقة بين الذرائع والحيل، أن الحيل تطلق على تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فيراد بها التوصل إلى المحرم بسبب مباح فاثبتها بذلك الذرائع، فكان إبطالها وحسن مادتها كسد الذرائع وهذا ما جعل بعض الأصوليين يستدل لأحداها بأدلة الأخرى .

انظر: الموافقات (٢٠١/٤)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، إعلام الموقعين (١٦٠/٣)، المبسوط (٢١٠/٣٠)،شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، تقريب الوصول (٤١٦-٤١٧).

(٢) انظر: الموافقات (٣٦٠/٢)، البحر المحيط (٨٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٤).

سد الذرائع ليس دليلاً اختصت به بل هم قالوا به أكثر من غيرهم(١).

الثالث: ما اختلف العلماء في سده وفتحه كالحديث مع الأجنبية لأنه ذريعة للزنا. وقد اختلف العلماء فيه.

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في سد الذرائع على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجب سد الذرائع .

وهذا قول الحنفية(٢) وقد نسب للإمام مالك(٣) وللمالكية(٤)، وقد نُقل عن ابن الرِّفعة(٥) – رحمه الله – أنه حاول تخريج قول للإمام الشافعي -رحمه الله- بسد الذرائع(٦).

وقد نسب هذا القول أيضاً للإمام أحمد وللحنابلة(٧).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٨_٤٤٩)، الموافقات (٣/٣٢٥)، البحر المحيط (٦/٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣٠/٢١٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٥٦٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، الفروق (٢/٣٢)، تقريب الوصول (٤١٧)، الموافقات (٣/٣٢٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٩٨)، التحبير (٣/٦٠١)، المغني لابن قدامة (٦/١١٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، الفروق (٢/٣٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٩٨)، حاشية العطار (٢/٣٩٩).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي مبرز، له من المؤلفات ((المطلب)) في شرح الوسيط للغزالي و ((الكفاية)) في شرح التنبيه للشيرازي و ((الرتبة)) في الحسبة، ولد سنة (٦٤٥) وتوفي ستة (٧١٠) للهجرة انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٦٠١).

(٦) إلا أن بعض المتأخرين من الشافعية نازعوه بأن الإمام الشافعي رحمه الله إنما أراد تحريم الوسائل لا سد الذرائع والوسائل مستلزمة المتوسل إليه وليس النزاع فيما يستلزم من الوسائل، ثم إن كلام الإمام الشافعي رحمه الله رحمه الله إنما هو في نفس الذرائع لا في سدها والذي يظهر أن نصوص الإمام الشافعي رحمه الله تدل على اعتماده على أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقول الصحابي في حالات معينة وما سوى ذلك من سبل الاجتهاد التي لا تعتمد على نص ثابت ومنها سد الذرائع لا تعتبر من الاجتهاد الذي يعتمد عليه وقد أبطلها جملة.

انظر: البحر المحيط (٦/٨٤)، حاشية العطار (٢/٣٩٩)، اختلاف مالك والشافعي (٧/٢٦٥)، اختلاف الحديث (٥٠٨)، إبطال الاستحسان (٧/٢٩٨).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤)، المغني لابن قدامة (٦/١١٦ – ١١٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/١٨٦)، =

القول الثاني: أنه لا يجب سد الذرائع ولا مانع منه في باب الورع دون الفتيا وقد نسب كثير من الأصوليين هذا القول للإمامين أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] وارتضى هذا القول: ابن حزم في الإحكام[٣].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل القائلون بحجية سد الذرائع بالوقوع في أدلة كثيرة منها:

دليل الوقوع الأول: وقع سد الذرائع في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٤].

وجه الاستدلال: يقول ابن العربي: ((كانت المرأة تضرب رجليها ليسمع قعقعة خلخالها فمن فعل ذلك فرحاً بحليهن فهو مكروه ومن فعل ذلك تبرجاً للرجال فهو حرام وكذلك من صرّ[٥] نقله من الرجال وإن فعل ذلك عجباً حرم فإن العجب كبيرة إن فعل ذلك تبرجاً لم ينجر))[٦].

وجاء في فتح البيان: ((وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحوط))[٧].

يقول ابن القيم: ((فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون

=

الفتاوى الكبرى (١٠٩/٦)، إعلام الموقعين (١٣٦/٣ – ١٥٩)،- وقد استدل ابن القيم لسد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً-، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(١) انظر: إحكام الفصول (٥٦٨)، الموافقات (٢٠٢/٤)، التحبير (٦٠١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/٤)، المغني لابن قدامة (١١٧/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٩٨/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٥٦٨)، الفروق (٣٢/٢)، التخيير (٦٠١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/٤).

(٣) انظر: الإحكام (١٧٩/٢ – ١٨٤).

(٤) من الآية رقم (٣١) من سورة النور.

(٥) أحدث به صوتاً شديداً. انظر: مادة (صدّ) معجم مقاييس اللغة (٢٨٤/٣).

(٦) أحكام القرآن (١٣٧٦/٣)، تفسير القرطبي (٢٣٨/١٢).

(٧) (٣٥٥/٦).

سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك واعي الشهوة منهم إليهن))[١].

فثبت بذلك سد الذرائع.

منزلة هذا الدليل: دليل قوي عليه الاعتماد في حجية سد الذرائع، وهو قطعي الثبوت، ودلالته واضحة على صحة سد كل ذريعة تؤدي الى الفساد.

دليل الوقوع الثاني: وقد أمر الله تعالى بسد الذرائع وذلك بأمره للمؤمنين بترك البيع إذا نودي للصلاة يوم الجمعة وذلك في قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 7 L[٢].

وجه الاستدلال: يقول ابن القيم: ((إنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها))[٣] ويثبت بذلك وقوع سد الذرائع.

منزلته: من الأدلة القوية عند القائلين به،وهو قطعي الثبوت،ودلالته واضحة على سد الذريعة؛ لان البيع ليس محرماً لذاته، وإنما بسبب أنه يشغل البائع والمشتري عن الصلاة فسدا لهذا الباب حرم.

دليل الوقوع الثالث: وقوع أمر النبي ﷺ بإشهار النكاح.

وذلك فيما روي عن النبي ﷺ قال: ((أعلنوا النكاح))[٤]. وفي رواية: ((وأضربوا عليه بالغربال))[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٩/٣)، وانظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (١٦٢/١).

(٢) الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٣) إعلام الموقعين (١٥٠/٣).

(٤) أخرجه احمد في مسنده (٥٣/٢٦)، في باب حديث عبدالله بن الزبيربرقم (١٦١٣٠)، وابن حبان في صحيحه صحيحه (٣٧٤/٩) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٨/٨)والبيهقي في سننه (٨٩/٣)في باب ما يستحب من اظهار النكاح برقم (٢٥٩١)، صححه الحاكم (٢٠٠/٢) ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٤) وقال: ((رواه أ حمد والبزار في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات)) .

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار (١٧٠/٦)، في مسند عبدالله بن الزبير، باب عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه، برقم (٢٢١٤)، وقال ابن حجر في التخليص الحبير (٢٠١/٤)، ((في إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث

=

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: ((إن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالإعلام والولي وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح))(١).

مترلته: دليل قوي استدل به على حجية سد الذرائع،وهو قطعي الثبوت،ودلالته ظاهرة.

دليل الوقوع الثالث: وقع في عهد الصحابة ﷺ عدد من الوقائع تؤكد الأخذ بسد الذرائع، ومنها: أن عمر ﷺ قال: ((إن آخر ما نزل من القرآن: آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبض و لم يفسرها فدعوا الربا والريبة))(٢).

والريبة: الشك والظن والتهمة(٣).

وجه الدلالة: المراد اتركوا الربا وما فيه شك إنه ربا لئلا تقعوا في الربا.

مترلته: من الوقائع الهامة التي اعتمد عليها القائلون بحجية سد الذرائع، وهو صحيح، وواضح الدلالة على القول بسد الذرائع.

دليل الوقوع الرابع: أن عائشة ﷺ أنكرت على زيد بن أرقم ﷺ - تعامله بالعينة - وقالت: ((أخبري زيداً بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب))(٤).

=

قاله أحمد)).

والغربال: أي الدفّ وعبرّ عنه بالغربال لأنه يشبه الغربال في استدارته. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٢).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٧٦٤)في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا،برقم (٢٢٧٦)، وأحمد في مسنده (١/٣٦١) في باب مسند عمر بن الخطاب ﷺ برقم (٢٤٥)

وله شاهد عند البخاري (٦/٣٣)، في كتاب تفسير القرآن، باب:] وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ Z،برقم (٤٥٤٤)

(٣) انظر: القاموس المحيط (١١٨) مادة (الريب)، المصباح المنير (٢٤٧)، مادة (الريب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٨٤) باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد برقم (١٤٨١٢)، والدارقطني في سننه (٣/٤٧٧) في كتاب البيوع برقم (٣٠٠٢)، والبيهقي في سننه (٥/٥٤٠) في باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه، برقم (١٠٧٩٩).

وجه الدلالة: فمحل إنكار عائشة رضي الله عنها عليه إنما كان لئلا يصل هذا التعامل إلى الربا الصحيح فلذلك سدّت عليه باب هذه الذريعة.

مترلته: من جملة الوقائع التي سيقت لإثبات الأخذ بسد الذرائع .

دلالته: واضح الدلالة على سد الذرائع

دليل الوقوع الخامس: أن عثمان رضي الله عنه جمع القرآن على حرف واحد وذلك فيما روي: ((أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ))[(١)]. لئلا يختلف الناس في القرآن فيكفر بعضهم بعضا.

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه جمع القرآن حتى لايختلف الناس فيه عند تعدد المصاحف سدا للذريعة.

قال ابن القيم: ((جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم))[(٢)].

مترلته: من الأدلة القوية على سد الذرائع، وهو صحيح،ودلالته واضحة وصريحة في سد الذرائع.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٣/٦) في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٩٨٧).

(٢) إعلام الموقعين (١٧١/٣).

الاعتراضات الواردة:

توجه إلى هذه الأدلة اعتراض عام على جميعها، واعتراض خاص على أحدها:

فالاعتراض العام: مانقل عن ابن حزم من معارضته لذلك بأيات من الكتاب منها قوله تعالى: M } | { ~ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ © ٔ L[(١)]، فبطل بذلك أن يحرم أحدا شيئا باحتياط أو خوف تذرع، فلا ينبغي تحريم المشتبهات احتياطا أوخوف أن يتذرع منها الى الحرام، فمالا يثبت تحريمه لا يصلح لمفت أن يفتي بأنه حرام بدعوى أنه ذريعة الى الحرام، وفي ذلك يقول: ((من حرم المشتبه وأفتى به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة، ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصرا عن عصر أن من كان في عصر النبي ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يركب أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه، وأما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق وكل ذلك قد كان في زمن النبي فما منع النبي من شيء من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه))[(٢)].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الله تعالى إنما أنكر على من حرم ما أحل الله،أو أحل ماحرم بمجرد الأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها،ونحن نمنع أن يكون الحكم بسد الذرائع حكما بالهوى والتشهي،إنما هو حكم مبني على الدليل؛فإن سد الذرائع ثبت اعتباره بأدلة متعدده من الكتاب والسنة والإجماع، وقصر الذرائع على المعنى الذي ذكره وهو المشتبه في أنه حرام خشية الوقوع في الحرام مخالف لما قرره علماء المسلمين، فالذين فتحوا باب الذرائع لم يقصروه على تجنب المشتبه فيه للاحتياط، بل تناولت الذرائع عندهم: موطن الاشتباه والابتعاد عن كل ما يؤدي الى الحرام وطلب الذرائع التي تؤدي حتما الى المطلوب

---

(١) من الآية رقم (١١٦) من سورة النحل.

(٢) انظر: الإحكام (١٨٣/ – ١٨٤).

كالسعي للصلاة، كما أن العلماء الذين قرروا سد الذرائع وإيجاب الذرائع نظروا إلى الأمور التي تقصد قصدا لارتكاب المحرم كمن يتخذ البيع سبيلا للربا وكمن يهب أمواله في مرض الموت ليمنع ميراث الورثه من حقهم المشروع، فهذه الذرائع تكون حراما والتصرفات التي تنعقد بقصدها تكون باطلة، فالغرض من الذرائع سد وإيجابا هو حماية ماأمر به الشارع أو نهى عنه، لا التزيد على الشارع.

كما أن بعض ما ادعاه غير مسلم به ومن ذلك: تسليمه بوجود المغصوب والمسروق والمأخوذ بغير حق في سوق المسلمين ولا سيما أن يفرض ذلك في عهد النبي ﷺ وهذا غير مسلم إذ لا دليل عليه، ثم أن فيه طعناً بمعاملات الصحابة في زمن النبوة وما بعدها مع أنهم موثوق بدينهم وبعضا منهم وابتعادهم عن الشبهات.

تسليم ابن حزم بأن النبي عليه السلام لم يمنع بيعاً مشتبهاً به وهو ما فرضه بوجود المبيع المغصوب والمسروق في سوق المسلمين في عهد النبي عليه السلام. وهذا الفرض يتنافى مع النصوص الشرعية الكثيرة المحرمة لأصناف كثيرة من البيوع التي كانت شائعة في عهد النبوة مما وجد فيها الربا أو شبهة الربا،ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن ما لم يعلم تحريمه من المغصوب والمسروق فهو على الإباحة في البيع والشراء وهو مما يتفق فيه ابن حزم مع غيره من العلماء وهذا خارج عن التراع والله أعلم(١).

وأما الخاص: التغليظ الشديد الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لا يصدر عن اجتهاد منها وإنما هو صادر عن توقيف من النبي ﷺ فتكون صورة بيع العينة من الذرائع واجبة السد(٢).

وقد أجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا غير وارد لأن الذرائع قد ثبت سدها بأدلة كثيرة بحيث أعطت

---

(١) انظر: الفروق (٣/٢٦٧)، البحر المحيط (٨/٩٢).

(٢) انظر: أصول الفقه، د شعبان محمد إسماعيل (٢/١٦٨-١٧٠)، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٩٤) ومابعدها.

الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً ولا يقدح في أصل المسألة خلاف المجيزين لبيع العينة مع الكراهة(١).

الوجه الثاني: أن ما ذكرته عائشة رضي الله عنها لم يكن عن توقيف بل كان اجتهاداً منها وقد خالفها فعل زيد بن أرقم في هذا ومن المعلوم أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر(٢)،ويؤيد أن يكون قول عائشة اجتهاداً لا توقيفاً أن بعض التابعين لمجتهدين قد رخص في العينة و لم ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك(٣).

الوجه الثالث: أن إنكار عائشة رضي الله عنها يحتمل أن يكون الفساد لبيعتين أما الأولى: فلجهالة الأجل وأما الثانية: فلبنائها على البيعة الأولى الفاسدة(٤).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والدلالة واضحة على المراد؛ فالذي يظهر بأن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح وذلك لأن:الاستدلال بالوقوع صريح ولا أدل على الجواز من الوقوع، فثبت بذلك أن القول بحجية سد الذرائع هو الراجح، وخاصة أن اعتراضات من نفى الاستدلال على حجية الذرائع لا تقوى امام ادلة مثبتي حجيتها، لكثرة وقوع الاحتجاج بذلك، ومذهب من نفى لاسيما -ابن حزم- مبني على أصله وهو الأخذ بظواهر النصوص ورفضه للرأي والقياس والتعليل، واعتباره سد الذرائع من الاجتهاد بالرأي، وما استدل به ضعيف لأن بيع السلع في السوق لا يكون الظن الغالب فيها أنها منهوبة أو مسروقة وما إلى ذلك؛ بل هذا أمر نادر لأن الأصل أن الناس عدول، والاحكام الشرعية تجري على الغالب لا النادر، ومن علم او غلب على ظنة ان سلعة يشتريها جاءت من طريق غير مشروع حرم عليه ابتياعها(٥) والله أعلم.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٣٠٥).

(٢) انظر: البحر المحيط(٨/ ٩٢).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٦/٥٧٣ – ٥٧٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٩٤).

(٥) انظر: أصول الفقه، د شعبان محمد إسماعيل (٢/١٦٨-١٧٠.)

المبحث السادس
الاستصحاب

تعريف الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة وهي الملازمة والملاينة[١].

فالصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته[٢].

والسين والتاء تدلان على الطلب فيكون معنى الاستصحاب طلب لصحبة أو لدعوة إلى الصحبة، تقول: استصحبت الكتاب أي جعلته مصاحباً لي[٣].

أما في **الاصطلاح:** فقد عرف بتعريفات كثيرة تؤدي إلى معنى واحد ومنها: ((الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول))[٤].

تصوير المسألة: ذكر الطوفي في تحقيق معنى استصحاب الحال ما يلي: ((هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال))[٥].

وقال ابن القيم: ((إن الاستصحاب هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو تنفي ما كان منفياً))[٦].

فتكون صورة المسألة كما صورها ابن تيمية بقول: ((هو البقاء على الأصل فيما لم

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥)، مادة صحب، لسان العرب (١/٥١٩)، القاموس المحيط (١٣٤)، مادة صحب.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥) مادة صحب.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٥) مادة صحب، لسان العرب (١/٥١٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٦٢)، وانظر باقي التعريفات: المستصفى (١/٢٢٣)، روضة الناظر (٢/٥٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٤٧ – ١٤٨)، التحبير (٨/٣٧٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣)، نهاية السول (٤/٣٥٨)، شرح المنهاج (٢/٧٥٦)، إرشاد الفحول (٣٥٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، الإبهاج (٣/١٧٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/١٤٨).

(٦) إعلام الموقعين (١/٣٣٩).

يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع))[١].

ولكي تتضح المسألة لابد من الإلماح إلى أنواع الاستصحاب:

فأولها: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية ومثال ذلك براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يدل دليل شرعي على تغييره كنفي وجوب صلاة سادسة[٢].

وثانيها: استصحاب الحكم الذي دل الشرع أو العقل على ثبوته ودوامة و لم يقم دليل على تغييره ومثاله: الحكم بدوام ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً[٣].

وثالثها: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن كان الدليل عاماً أو نسخاً إن كان الدليل نصا[٤].

ورابعها: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة وخامسها استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف[٤].

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على حجية استصحاب الحكم العقلي وهو كل حكم عُرف حسنه أو قبحه وضرورته أو عدمها عن طريق العقل.

٢-اتفق العلماء على استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت تأبيده واستمراره نصاً[٥].

٣-اتفق العلماء على استصحاب حكم ثبت توقيته بوقت محدد[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١).

(٢) انظر: العدة (١٢٦٢/٤)، إحكام الفصول (٧٠٠/٢)، المستصفى (٢١٧/١)، الإبهاج (١٦٨/٣)، البحر المحيط (٢٠/٦)، التحبير (٣٧٥٤/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤).

(٣) انظر: المستصفى (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٢٠/٦)، الإبهاج (١٦٩/٣)، التحبير (٣٧٥٥/٨).

(٤) وهو أن تجتمع الأمر على حكم ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا ؟ انظر العدة (١٢٦٥/٤).

(٥) انظر: ميزان الأصول (٩٣٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٦٢/٣).

(٦) المراجع السابقة.

٤-اتفق العلماء على استصحاب الحكم الذي ثبت مطلقاً في حال حياة النبي ﷺ وبقي بعد وفاته[١].

٥-أما استصحاب الحكم الشرعي المبني على التحسين والتقبيح العقلي عند المعتزلة. فقد اتفق علماء أهل السنة على أنه لا حكم للعقل في الشرعيات[٢].

٦-اتفق العلماء على استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغير[٣].

٧-أما الاختلاف فقد وقع في نوعين من أنواع الاستصحاب وهما النوع الأول: ويجمع صورتين:

الأولى: استصحاب دليل الشرع مع احتمال المعارض[٤].

الثانية: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه[٥].

النوع الثاني: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف[٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: البرهان (١/٧٩ – ٨٠)، الواضح (١/٢٦)، ميزان الأصول (٢/٩٣٦)، البحر المحيط (٦/٢١).

(٣) وهذا قسمان فالأول منها ما يكون المستصحب متمكناً من طلب الدليل المغير فهو خارج محل النزاع والثاني ألا يكون المستصحب متمكناً من طلب الدليل المغير وهذا أيضاً لا نزاع فيه لأنه لم يكن بتقصير منه.
انظر: ميزان الأصول (٢/٩٤٠).

(٤) ومثال ذلك استصحاب العموم إلى أن يرد المخصص واستصحاب النص إلى أن يرد الناسخ وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذه الصورة بالاستصحاب فذهب جمهور الأصوليين إلى إثبات ذلك ومنع بعض المحققين هذه التسمية كالأبياري وإمام الحرمين وابن السمعاني والكيا الهرّاسي وابن السبكي. انظر: البرهان (٢/٧٣٧)، قواطع الأدلة (٣/٣٦٧)، البحر المحيط (٢١٦)، رفع الحاجب (٤/٤٩٧).

(٥) ومثال ذلك ثبوت الملك بالشراء وفي هذه أيضاً وقع الخلاف فمن العلماء من نقل الاتفاق على حجيته ومنهم من نقل الخلاف منه. انظر: إعلام الموقعين (١/٣١٧)، البحر المحيط (٦/٢٠)، شرح مختصر الروضة (٣/١٤٨).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣٦٧ – ٣٦٨)، رفع الحاجب (٤/٤٩٢)، البحر المحيط (٦/٢١)، التحبير (٨/٣٧٦٣)، (٨/٣٧٦٣)، ومثال ذلك: استصحاب الإجماع على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم فكذا بعد الدخول فيها فهذه الصورة هي التي اشتهر النزاع فيها بين العلماء بل إن بعضهم قد نص على ذلك كابن السبكي والزركشي واللحام.

=

وقد اختلفت العلماء في النوع الأول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً سواء أكان في الإثبات أم النفي أم في الدفع أم الإلزام على الغير. ونُسب هذا القول لجمهور العلماء[١].

كما نسب لبعض الحنفية[٢] كأبي منصور الماتريدي[٣] واختاره علاء الدين السمرقندي[٤][٥] ونقل الإمام مالك[٦] ولبعض المالكية[٧] والإمام الشافعي[٨] ولأكثر الشافعية[٩] والإمام أحمد في رواية عنه[١٠] وأكثر الحنابلة[١١].

القول الثاني: أنه حجة في حال دون حال فمنهم من قال أنه حجة في حال إبداء القدر والدفع[١٢] ونسب هذا لأكثر متأخري الحنفية[١٣]،

=

انظر: رفع الحاجب (٤/٤٩٢ – ٤٩٣)، البحر المحيط (٦/٢١ – ٢٢)، المختصر (٢٢٧)، إحكام الفصول (٦٩٥-٦٩٦)، المستصفى (١/٢٢٤)، ميزان الأصول (٢/٩٣٨)، روضة الناظر (٢/٥٠٩)، الإحكام للآمدي (٤/٣٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٧).

(١) انظر: إحكام الفصول (٦٩٤)، التحبير (٨/٣٧٥٦).

(٢) انظر: التحرير بشرحه تيسير التحرير (٤/١٧٦).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٢/٩٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٦٢)، تيسير التحرير (٤/١٧٦ – ١٧٧).

(٤) علا الدين السمرقندي:

(٥) انظر: ميزان الأصول (٢/٩٣٥).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٧).

(٧) انظر: تقريب الوصول (٣٩٣)، نثر الورود (٢/٥٦٨)، بيان المختصر (٣/٢٦٢).

(٨) انظر: السراج الوهاج (٢/٩٨٧).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٦٧)، نهاية الوصول (٩/٣٩٥٣)، رفع الحاجب (٤/٤٩٢)، البحر المحيط (٦/١٧). شرح اللمع (٢/٩٨٦ – ٩٨٧)، المحصول (٦/١٠٩).

(١٠) انظر: العدة (٤/١٢٦٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣/١٤٨).

(١١) انظر: إعلام الموقعين (١/٣١٦)، التحبير (٨/٣٧٥٥ – ٣٧٥٦)، العدة (٤/١٢٦٢ – ١٢٦٤)، روضة الناظر (٢/٥٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).

(١٢) لا في حال الإثبات وإلزام الخصم.

(١٣) انظر: ميزان الأصول (٢/٩٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٦٢).

واختاره السرخسي[١] والبزدوي[٢] والتمرتاشي[٣] وحكي قولاً عن الشافعية[٤] ومنهم من من قال أنه حجة في حال عدم معارضته للظاهر[٥].

القول الثالث: أنه ليس حجة مطلقاً وأصحاب هذا القول انقسموا : فمنهم من يقول لا يحتج به ولكن يجوز أن يكون مرجحاً ونسب هذا إلى الإمام الشافعي[٦].

إلا أن الزركشي رد هذه النسبة[٧]، ومنهم من يقول: لا يحتج به ولا يجوز أن يكون مرجحاً ونسب هذا البعض الحنفية[٨] ولأبي الفرج[٩] والأبهري[١٠] من المالكية[١١].

واختاره إمام الحرمين من الشافعية[١٢] وأبو الخطاب من الحنابلة[١٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: أصول البزدوي (٣/٦٦٣).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي شمس الدين أبو عبد الله، حنفي المذهب ولد سنة (٩٣٩هـ) وتوفي سنة (١٠٠٤هـ) وقيل (١٠٠٧هـ) وهو الأصح وعمره (٦٨) سنة له تنوير الأبصار، فتح الغفار، مواهب المنان، انظر ترجمته في كشف الظنون (١/٥٠١)، إيضاح المكنون (٣/٣٦)، الأعلام (٦/٢٣٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/١٩ – ٢٠)، إرشاد الفحول (٣٥٣).

(٥) فإن عارضه عمل بالظاهر. وهذا القول حكاه بعض العلماء دون أن ينسبوه لأحد وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم. انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٤٩)، نشر الورود (٢/٥٦٩).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/١٩)، إرشاد الفحول (٣٥٣).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/١٩).

(٨) انظر: ميزان الأصول (٢/٩٣٣).

(٩) هو: عمر بن محمد الليثي البغدادي أبو الفرج، مالكي المذهب، توفي سنة (٣٣١هـ) وقيل (٣٣٠هـ) له الحاوي في مذهب مالك، واللمع. انظر ترجمته في الديباج المذهب (٣٠٩)، الفهرست لابن النديم ص (٢٤٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٦٧).

(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري مالكي المذهب ولد سنة (٢٨٩هـ) وتوفي سنة (٣٧٥هـ) وعمره (٨٦) سنة له: الأصول وإجماع أهل المدينة وفضل المدينة على مكة. انظر ترجمته: ترتيب المدارك (٦/١٨٣)، الديباج المذهب (ص٣٥١)، شذرات الذهب (٤/٤٠٢).

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧)، تقريب الوصول (ص٣٩٤ – ٣٩٥).

(١٢) انظر: البرهان (٢/٧٣٥).

(١٣) انظر: التمهيد (٣/٣٩٩).

أما النوع الثاني وهو استصحاب الإجماع في محل الخلاف فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس حجة ونسب هذا لأكثر العلماء[١] وللحنفية[٢] واختاره السمرقندي[٣] ومنسوب للمالكية[٤] كأبي بكر الباقلاني[٥] والباجي[٦] ونسب لأكثر الشافعية[٧]. وهو وجه عند الحنابلة[٨].

القول الثاني: أنه حجة قال به بعض الحنفية[٩] ومحمد بن سحنون[١٠] من المالكية[١١] ونسب للمزني[١٢] والصيرفي وأبي ثور[١٣]

---

(١) انظر: بذل النظر (ص٦٧٣)، مختصر ابن اللحام (٢٢٧٩، شرح الكوكب الساطع (٤٤٦/٢)، شرح الكوكب الكوكب المنير (٤٠٦/٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١١٦/٢).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٩٣٨/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: إحكام الفصول (ص٦٩٦).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص٦٩٦)، المنهاج (ص٣١ – ٣٢).

(٧) انظر: رفع الحاجب (٤٩٠/٤، ٤٩٣)، شرح الكوكب الساطع (٤٤٦/٢)، شرح المعالم (٤٥٩/٢).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٤)، روضة الناظر (٥٠٩/٢ – ٥١٠)، شرح مختصر الروضة (١٥٦/٣)، أصول ابن مفلح (١٤٣٥/٤)، التحبير (٣٧٦٢/٨ – ٣٧٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/٤).

(٩) انظر: ميزان الأصول (٩٣٨/٢).

(١٠) هو: محمد بن سحنون المغربي المالكي ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) وعمره (٨٩) سنة له آداب المعلمين، الرسالة السحنونية.

انظر ترجمته: الديباج المذهب (٣٣٣) شذرات الذهب (٢٨٣/٣).

(١١) انظر: إحكام الفصول (٦٩٦٧).

(١٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفي سنة (٢٦٤هـ) وعمره (٨٩) سنة له المختصر: الجامع الكبير، المنثور، انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، البداية والنهاية (٤٤/١٢).

(١٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكبي البغدادي، شافعي المذهب ولد سنة (١٧٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٠هـ) وعمره (٧٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/١)، شذرات الذهب (١٨٠/٣).

وابن خيران[١] من الشافعية[٢] واختاره الآمدي[٣] والشوكاني[٤] ونسب الأكثر الحنابلة[٥] الحنابلة[٥] كابن شاقلا[٦]، وابن حامد[٧]. واختاره ابن القيم[٨].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بحجية الاستصحاب بوقوعه في كلام النبي ﷺ والعمل به في عدد من المواضع، فقد قضى النبي ﷺ باستدامة الحكم وهو استصحاب الحال ومن ذلك:

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد[٩] ﷺ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: ((لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا))[١٠].

وجه الدلالة: وقع أمره ﷺ بالتمسك بما يُتيقن من الأصل وعدم الالتفات إلى الشك حتى تقوم دلالة الحدث إما بصوت أو ريح وهذا عين الاستصحاب وهو التمسك بحكم ثبت بدلالة إلى أن تصرفه دلالة[١١].

---

(١) هو: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي توفي سنة (٣٢٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٨).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٩٨٧)، التبصرة (٥٢٦)، شرح المعالم (٢/٤٥٩)، الإبهاج (٣/١٦٩)، رفع الحاجب (٤/٤٩٣).

(٣) انظر: الأحكام (٤/٣٧٤).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٣٥٤).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥٥)، التحبير (٨/٣٧٦٤).

(٦) انظر: العدة (٤/٢١٦٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦)، أعلام الموقعين (١/٣١٨)، مختصر ابن اللحام (٢٢٧).

(٧) انظر: أعلام الموقعين (١/٣١٨٩، المختصر لابن اللحام (٢٢٧)، التحبير (٨/٣٧٦٤).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٢٠).

(٩) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، شهد أحد وما بعدها وشارك وحشي بن حرب في في قتل مسيلمة الكذاب توفي سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٣١٢)، الإصابة (٢/٣١).

(١٠) أخرجه البخاري (١/٤٣) في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ومسلم (١/١٧٦)، في كتاب الحيض، باب الدليل على ان من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (٨٠٤)، واللفظ لمسلم.

(١١) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣٧٠)، الواضح (٢/٣٢٣)، كشف الأسرار (٣/٦٦٤).

منزلة هذا الاستدلال: ذكره غير واحد من أهل العلم وكرره بعضهم.[١]، وهوصحيح، وظاهر الدلالة .

دليل الوقوع الثاني: وقع الاستصحاب فيما روي عن النبي ﷺ حيث قال: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ))[٢].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ من طرح الشك والبناء على اليقين في الصلاة هو الاستصحاب بعينه وبوقوعه تثبت حجيته[٣].

منزلة هذا الاستدلال: استدل به على حجية الاستصحاب، فهو صحيح ثابت، وواضح الدلالة.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالوقوع :

الاعتراض الأول: لم يقع العمل بالاستصحاب هنا؛ لأنه في موضع تيقن لطهارة وشك الحدث إنما أخذ باليقين لأجل الخير، وإذا تيقن ا لحدث وشك الطهارة فالقياس عليه أي لأنه في معناه لا بالاستصحاب، فالحكم بالطهارة حكم شرعي لابد له من دليل والدليل نص أو اقتباس وليس الاستصحاب واحداً منها[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا خلاف بين العلماء في أن ثبوت ذلك كان بالدلائل الشرعية ابتداءً، غير أن هذه الدلائل الشرعية لم تدل على بقاء ودوام الحكم بعد أن أحتف بها من العوارض والمؤثرات ما أوهم بخروجها عن أصلها الذي أثبتها إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذه القرينة منتفية لذا فبقاء واستمرار الحكم يكون ثابتاً بالاستصحاب فنقول بثبوت الحكم ولكن ليس بالدليل الذي أثبتها ابتداءً،بل بالاستصحاب الذي هو غلبة

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣/٣٧٠)، الواضح (٢/٣١١- ٣٢٣)، رفع الحاجب (٤/٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧١).

(٣) انظر: الواضح (٢/٣١١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٦)، التمهيد (٤/٢٥٩).

الظن بفقد الدليل المغير بعد البحث والنظر[(١)].

الاعتراض الثاني: لو كان الأصل في الشيء البقاء على ما كان لكانت بينة النفي أولى بالتقديم من بينة الإثبات،وهو باطل بالإجماع القائم على أن البينة تقبل من المدعي وهو المثبت دون النافي[(٢)].

وأجيب عن ذلك: بأن المثبت يبعد غلطة فيحصل الظن بقوله لاطلاعه على سبب أوجب له المخالفة بخلاف الثاني إذ لا يبعد غلطه في ظن الموجود معدوماً على عدم علمه به[(٣)].

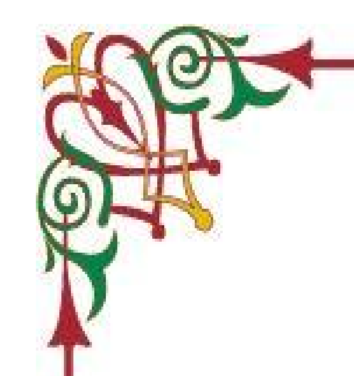
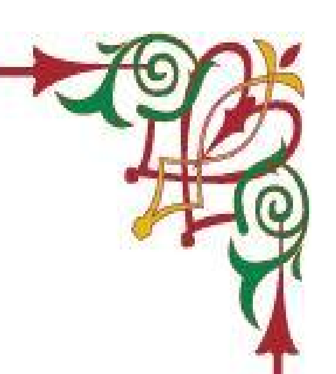
الاعتراض الثالث: لا ظن مع جواز الأقيسة فإنه من صورة لا نص فيها إلا والقياس متأت فيها، وهو يرفع حكم الأصل اتفاقاً، فما دام القياس سائغاً لا يظن حكم إلا استند إليه وإلى النصوص فإذا لم يستند لم يظن فلا يحكم به[(٤)].

وأجيب عنه: الغرض أنا إنما نتمسك بالاستصحاب بعد بحث العالم عن الأقيسة والنصوص وقولكم: ((ما من صورة إلا والقياس متأت فيها ممنوع))[(٥)].

صلاحية الاستدلال بالوقوع: الذي يظهر - والله أعلم - أن الاستدلال بالوقوع على حجية الاستصحاب استدلال صالح لقوته، والوقائع المستدل بها تثبت حجيته، على أن الاستصحاب هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له ولهذا قال بعض الأصوليين: إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له مادام لم يقم دليل يغيره؛ ولذلك قال ابن تيمية: ((فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة))[(٦)].



(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٥)، رفع الحاجب (٤/٤٩٣).
(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/٤٩٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/٤٩٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٢).
(٦) المصدر السابق.

الفصل السابع

الاستدلال بالوقوع في مسائل دلائل الألفاظ

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق.

المبحث الثاني: دلالة النهي.

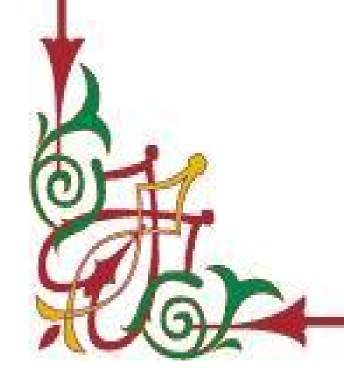
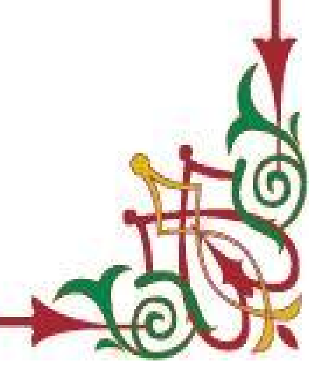
المبحث الثالث: موجب النهي.

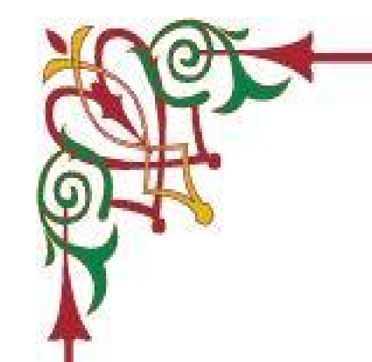
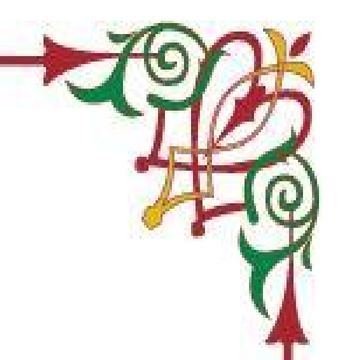
المبحث الرابع: دلالة النهي على فساد المنهي عنه وبطلانه.

المبحث الخامس: تقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه.

المبحث السادس: التخصيص.

المبحث السابع: الاستثناء من غير الجنس.

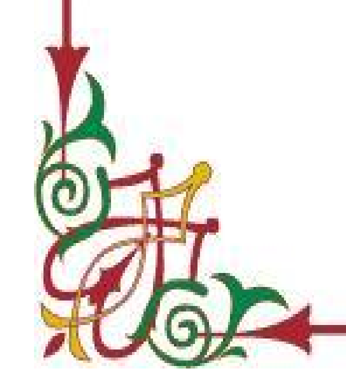
المبحث الأول

دلالة الأمر المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المطلق على التكرار.




المطلب الأول
دلالة الأمر المطلق على الفور

الأمر: في اللغة يأتي بمعان عدة: فالهمزة والميم والراء أصول خمسة هي: الأمر من الأمور والأمر ضد النهي والأمر بمعنى النماء والبركة، والأمر بمعنى المَعْلَم، والأمر بمعنى العجب والأمر الذي هو ضد النهي هو: قول القائل لمن دونه: افعل كذا.

وتقول العرب: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل.

كما يقال: أمره به، وأمره إياه ويأمره أمراً وإماراً فأتمر، أي قيل أمره وأمرته بكذا أمراً والجمع وأمر(١).

أما الأمر في **الاصطلاح**: فقد اختلف الأصوليون في حد الأمر وتباينت عباراتهم(٢) ومن أشهر ما يذكره الأصوليون عند تعريفه:

((استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء))(٣).

المقصود بـــ ((المطلق)) هنا: المجرد عن القرائن.

أما المراد بـــ ((الفور)):

الفور لغة: مصدر فار يفور فوراً، يقال فارت إذا غلت وحاشت، وفور الحر: شدته، وفور الشفق : هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي،وسمي فوراً لسطوعه وحمرته، وفار الماء

---

(١) انظر: مادة أمر في لسان العرب (٢٦/٤ – ٣٠)، معجم مقـــاييس اللغـــة (١٣٧/١)، الصـــحاح (٥٨٠/٢ – ٥٨٢)، القاموس المحيط (٣٦٥/١)، مختار الصحاح (١٠)، التعريفات (٣٧).

(٢) يرجع اختلاف التعريفات للاختلاف في بعض المسائل المتعلقة به ومنها: خلافهم في إثبات الكلام النفسي ونفيه وفي الأمر هل هو حقيقة في القول مجاز في الفعل ؟ وهو حقيقة فيهما ؟ وفي اعتبار العلو والاســـتعلاء في الأمـــر أو عدم اعتبارهما وفي اشتراط الإرادة في الأمر أو عدم اشتراطها.

(٣) انظر: العدة (١٥٧/١)، التبصرة (١٧) شرح اللمع (١٩١/١)، القواطع (٩٠/١)، الواضح (٤٥٠/٢)، التمهيد (١٢٤/١)، المحصول (١٧/٢)، كشف الأســـرار (٢٤٢/١)، الإحكـــام للآمـــدي (١٤٠/٢)، شـــرح المعـــالم (٢٣٤/١)، أصول ابن مفلح (٦٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٠/٣).

: أي نبع وتدفق ثم استعمل للحالة التي لا بطء فيها، والفور: أول الوقت وفور كل شيء أوله[(١)].

أما **الفور في الاصطلاح:** أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان وهو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل، والمبادرة إليه دون تأخير[(٢)].

والخلاف في هذه المسألة مرتب على الخلاف في دلالة الأمر المطلق على التكرار واقتضائه له أو عدم اقتضائه؛ فمن قال : أن مقتضى الأمر المطلق التكرار قال بحمله على الفور لأنه من ضرورياته إذ من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر،ومن لم يقل باقتضائه للتكرار اختلفوا في حمله على الفور والتراخي[(٣)].

تصوير المسألة: إذا ورد الأمر مطلقاً فهل يلزم فيه الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل والمبادرة إليه دون تأخير، أو يجوز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان ؟

تحرير محل التراع:

١-لا خلاف في أنه الآمر إذا صرح في أمره بالفعل في أي وقت شاء أو صرح بالتأخير فهو للتراخي.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (فور) (٦٧/٥)، المصباح المنير (١٣٩/٢)، القاموس المحيط (١٩٥/٢)، تاج العروس (٤٧٦/٣)، الصحاح (٧٨٣/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، كشف الأسرار (٥٢٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، نزهة الناظر (٨٥/١).

والمراد بالتراخي: أنه يجوز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به. انظر: كشف الأسرار (٥٢٠/١).

ولهذا اعترض بعض الأصوليين على هذه الفنون ومنهم إمام الحرمين لأنه لا يوجد بين علماء الأصول من يقول أن مقتضى الأمر لتراخي.

انظر: البرهان (١٦٩/١)، المحصول لابن العربي (٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٠/١)، البحر المحيط (٣٩٩/٢ – ٤٠٠).

(٣) انظر: التقريب الإرشاد (٢٠٨/٢)، العدة (٢٨١/١ – ٢٨٢)، شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان (١٦٨/١)، التلخيص (٣٢١/١)، القواطع (١٢٧/١)، الوصول (١٤٨/١)، المحصول لابن العربي (٥٩)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، كشف الأسرار (٢٥٠/١)، أصول ابن مفلح (٦٨٠/٢)، الإبهاج (٥٨/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).

٢-لا خلاف في أنه إذا صرح فيه بالتعجيل فهو للفور.

٣-إذا اقترنت بالأمر قرينة فور أو تراخ عمل بمقتضاها في ذلك اتفاقاً.

٤-إذا لم يبق من الوقت الأقدر ما يسع فعل المأمور به فهو على الفور بالاتفاق.

٥-أما إذا ورد الأمر مجرداً عن دلالة التعجيل أو التأخير فهو موضع الخلاف فهل يحمل على الفور ام على التراخي؟[١]، اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التراخي

وقال بذلك جمهور الحنفية كالسرخسي[٢] والأسمندي[٣] والخبازي[٤] والبزدوي[٥] والشاشي[٦] وابن الهمام[٧]،وهو قول المغاربة من المالكية[٨] واختاره القاضي أبو الباقلاني[٩] الباقلاني[٩] والباجي[١٠] وابن الحاجب[١١]، وهو مذهب جمهور الشافعية[١٢]

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، مع القطع بوجوب العزم على فعل الأمر على الفور.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٦/١).

(٣) انظر: بذل النظر (٩٦).

(٤) انظر: المغني (٤٠).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢٠/١).

(٦) انظر: أصول الشاشي (١٠٢).

(٧) انظر: التحرير مع تيسير التحرير (٣٥٦/١)، وانظر: ميزان الأصول (٣٣١/١)، الوصول (١٤٩/١)، الواضح (١٨/٣).

(٨) انظر: الإشارة (٣٣٤)، إحكام الفصول (٢١٨/١)، شرح تنقيح الفصول (١٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

(٩) انظر: التقريب (٢٠٨/٢)، الإشارة (٣٣٣)، إحكام الفصول (١٨٩/٣، العدة (٢٨٢/١)، البرهان (١٦٨/١ – ١٦٩)، الواضح (١٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، نهاية الوصول (٩٥٤/٣).

(١٠) انظر: الإشارة (٣٣٣)، إحكام الفصول (٢١٨/١)، ونسبه الباجي إلى القاضي أبي جعفر.

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٤٠/٢)، وانظر: الإبهاج (٥٨/٢).

(١٢) انظر: التبصرة (٥٢)، البرهان (٦٨/١)، التلخيص (٣٢٢/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، الإبهاج (٥٨/٢)، شرح اللمع (٢٣٥/١)، القواطع (١٢٧/١)، نهاية الوصول (٩٥٣/٣)، المستصفى (٩/٢)، المحصول للرازي (١١٣/٢).

وعامة المتكلمين[(١)] ونسب إلى جماعة من الأشاعرة[(٢)] واختاره أبو علي الجبائي وأبو هاشم[(٣)] هاشم[(٣)] وأبو الحسين البصري[(٤)].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وهذا قول بعض الحنفية[(٥)] وهو رأي جمهور المالكية[(٦)] ونسب إلى الإمام مالك[(٧)] وذهب إليه أبو بكر الصيرفي[(٨)] والقاضي أبو حامد المروزي[(٩)] وأبو بكر الدقاق[(١٠)] من الشافعية وهو رأي أكثر الحنابلة[(١١)]، واختيار القاضي أبو يعلى[(١٢)] وأبي الخطاب[(١٣)] وابن قدامة[(١٤)]، والطوفي[(١٥)]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[(١٦)]

---

(١) انظر: القواطع (١/١٢٨)، بذل النظر (٩٦)، كشف الأسرار (١/٥٢٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٦٥)، نهاية الوصول (٣/٩٥٤)، البحر المحيط (٢/٣٩٧).

(٣) انظر: المعتمد (١/١١١) .

(٤) انظر: المعتمد (١/١١١)، الإحكام للآمدي (٢/١٦٥)، نهاية الوصول (٣/٩٥٤).

(٥) انظر: أصول الجصاص (١/٢٩٥)، ميزان الأصول (١/٣٢٩)، بذل النظرة (٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠)، تيسير التحرير (١/٣٥٧)، أصول الجصاص (١/٢٩٥)، أصول الشاشي (١٠٣) المغني (٤١/٤٢)، نهاية الوصول (١/٤١٤).

(٦) انظر: الإشارة (٣٣٤)، إحكام الفصول (١/٢١٨)، شرح تنقيح الفصول (١٠٥).

(٧) نسبه إليه الطوفي. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٧).

(٨) انظر: التبصرة (٥٢ – ٥٣)، شرح اللمع (١/٢٣٤)، القواطع (١/١٢٩)، البحر المحيط (٢/٣٩٦).

(٩) انظر: التبصرة (٥٢ – ٥٣)، شرح اللمع (١/٢٣٤)، القواطع (١/١٢٩)، الإبهاج (٢/٥٩)، البحر المحيط (٢/٣٩٦).

(١٠) انظر: القواطع (١/١٢٩)، البحر المحيط (٢/٣٩٦).

(١١) انظر: العدة (١/٢٨١)، التمهيد (١/٢١٥)، الواضح (٣/١٧)، روضة الناظر (٢/٦٢٣)، أصول ابن مفلح (٢/٦٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨).

(١٢) انظر: العدة (١/٢٨١).

(١٣) انظر: التمهيد (١/٢١٥).

(١٤) انظر: روضة الناظر (٢/٦٢٣).

(١٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٦ – ٣٨٧).

(١٦) انظر: العدة (١/٢١١)، التمهيد (١/٢١٥)، الواضح (٣/١٦ – ١٧)، روضة الناظر (٢/٦٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨).

وابن القيم[١] والشنقيطي[٢]. وهو قول الظاهرية[٣] ولطائفة من المتكلمين [٤].

القول الثالث: التوقف في دلالة الأمر المطلق :

وهذا قول الأشاعرة[٥] ونسبه الشيرازي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[٦] وهو مذهب إمام الحرمين[٧]. كما نسب الى بعض الشافعية[٨] وبعض المتكلمين[٩] وطائفة من الواقفية[١٠].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بأن الأمر يقتضي التراخي، ومن قال بأن الأمر يقتضي الفور بالوقوع وبيان ذلك:

أولا: القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي استدلوا على ذلك بوقوعه وذلك في:

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٠٧).

(٢) مذكرة الشنقيطي (١٩٥).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤١١).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٣/٩٥١)، الإبهاج (٢/٥٩).

(٥) وقد نسبه إليهم كثير من الحنابلة انظر: العدة (١/٢٨٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢١٦)، الواضح (٣/١٨)، المسودة (٢٥)، أصول ابن مفلح (٢/٦٨٢)، التخيير شرح التحرير (٥/٢٢٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٤).وسبب التوقف في ذلك عدم العلم بمدلول الامر، أو الاشتراك بينهما وغلا بعضهم حتى قال: بأن المبادر لا يعد ممتثلا؛ مخالفا بذلك إجماع السلف . انظر :التلخيص (١/٣٢٤)، البرهان (١/ ١٧٦)، الإبهاح (٢/ ٥٨_٥٩).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/٢٣٥).وهذه النسبة تخالف ماهو موجود في كتابه التقريب والارشاد(٢/ ٢٠٨)؛ إذ قال: قال: ((والوجه عندنا في ذلك بأنه على التراخي دون الفور والوقف)) .

(٧) انظر: البرهان (١/١٦٨).

(٨) وقد نسبه لهم السرخسي في أصوله (١/٢٦)، والبخاري في كشف الأسرار (١/٥٢٠).

(٩) انظر: التبصرة (٥٣)، المسودة (٢٥).

(١٠) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٠٨)، التلخيص (١/٣٢٣).

قول عمر ابن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما يوم الحديبية[١] عندما صدوا عن الدخول إلى مكة: ((أليس كان يحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قال : لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به))[٢].

وجه الدلالة: فهنا خبر عن وقوع فعل مطلق و لم يتعرض فيه للوقت و لم يختص بوقت معين فكذلك إيقاع المأمور به في الأمر المطلق لا يختص بوقت معين[٣].

ثانياً: القائلون بأن الامر المطلق يقتضي الفور استدلوا على ذلك بوقوعه وذلك في:

الاستدلال بواقعة ذم الله تعالى لإبليس على عدم الفور فقد قال تعالى: M" # $ % & ' L[٤] حيث قال تعالى: M v w x y L[٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله، فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به، ثم لما امتنع إبليس من السجود وبّخه وعاقبه وأهبطه من الجنة، كونه لم يأت في الحال بالمأمور به، وهو يدل على أنه واجب بالفعل حين أمر به في الحال، وهذا يدل على أنه واجب بالفعل حين أُمر به في الحال، وهذا يدل على أنه أوجب عليه الاتيان بالفعل على الفور؛ إذ لو لم يجب ذلك لساغ لإبليس أن يقول: إنك أمرتني و لم توجب علي الإسراع فيه والبدار [٦].

الاعتراضات الواره على الاستدلال بادلة الوقوع:

---

(١) الحديبية: قرية متوسطة، سميت ببئر هناك كغد مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان وتقع وتقع غرب مكة خارج حدود الحرُم وبينها وبين المسجد الحرام (٢٢)، ليلاً وتعرف اليوم باسم ((الشميسـي)) . انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٣)، كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مـع أهـل الحـروب بـرقم (٢٧١٣).

(٣) انظر: العدة (١/٢٨٧)، التبصرة (١/٨١).

(٤) من الآية رقم (١٢) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٣٤) من سورة البقرة.

(٦) انظر: العدة (١/٢٨٢)، الواضح (٣/١٩)، المحصول (٢/١١٥)، ارشاد الفحول (٢٦١).

أجيب عن الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي التراخي بمايلي:

أنه استدلال في غير محل التراع لأن في الآية وعداً بالدخول لا أمراً بالدخول، وأن تحقق الوعد في الآية معلق بشرط المشيئة، فمتى وجدت المشيئة تحقق الدخول والخلاف ليس في ذلك إنما الخلاف في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا[1]؟.

أما الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي الفور فقد نوقش بما يلي:

اعترض على هذا الدليل باعتراضات كثيرة حاصلها: بأن هذا الدليل لا يستقيم الاستدلال به فهو ليس في محل التراع، لأن الأمر بالسجود مقرون بما يدل على الفوروذلك من قوله تعالى: M فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ L [2]، فالأمر في هذه الآية مقرون بقرينتين دالتين على أن الأمر بالفور ففي قوله تعالى : Mفَقَعُواْ L الفاء للتعقيب فيجب السجود عقيبها من غير مهلة، والثانية أن فعل الأمر عامل في أداته ((إذا))؛ لأن ((إذا)) تحتاج إلى عامل، والعامل هنا هو جوابها : Mفَقَعُواْ L فيكون التقدير على ذلك: ((فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه))، وإذا ثبت ذلك؛ فلا يلزم منه إفادة الأمر المطلق الفورية وهذا هو محل التراع[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الأصل عدم القرينة، فلا يصار عن الظاهر بلا دليل، والقول بأن القرينة هي فاء التعقيب مردود بأن الفاء اذا وقعت جواب شرط فإنها لا تدل عل التعقيب على قول أكثر النحاة، والقرينة الثانية غير مسلم بها لانها محل اختلاف؛فمن النحاة من يرى أن العامل في أداة الشرط ليس جوابها وانما هو مايليها من فعل الشرط، فلا يسلم بهذا الاعتراض و لم يبق إلا القول بأنها دالة على الفور وهو المطلوب.

صلاحية الاستدلال:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي التراخي هنا

---

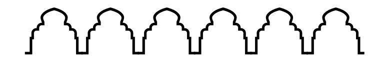
(١) انظر: العدة (٢٨٧/١).

(٢) من الآية رقم (٢٩) من سورة الحجر.

(٣) انظر: المحصول (١١٥/٢)،الإبهاج(٦٠/٢)،نهاية السول (٤٢٨/١)، إرشاد الفحول (٢٦١/١).

غير صالح فالوقوع صحيح، ولكن الدلالة لم تسلم من الاعتراضات التي أضعفت دلالتها على المراد.

أما الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي الفور فالذي يظهر -والله أعلم- أنه صالح؛ فالأمر يدل على الفور، ويؤيد ذلك ظواهر النصوص التي تدل على ذلك كقوله تعالى: M " # $ % & L[١]، وقوله تعالى: M ? @ L[٢]، فلو لم يكن فيها الا المسارعة في المندوب على الندب، فيكون البدار فيها مستحباً لا واجبا، فالسلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب[٣].



(١) من الآية رقم (١٣٣) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية رقم (١٤٨) من سورة البقرة.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٦٥-٦٦)، شرح الكوكب المنير(٣/١٧-٣٨)، مذكرة الشنقيطي (١٨٩-١٩٠).

المطلب الثاني
دلالة الأمر المطلق على التكرار

المراد بالتكرار : التكرار في الأمر هو استيعاب العمر بفعل المأمور به[(١)] سواء كان ذلك بتكرار المأمور به في اليوم أو في كل يوم أو في كل أسبوع أو كل شهر أو سنة حسب القرينة[(٢)].

وصورة المسألة: إذا ورد أمر مطلق بفعل فهل يقتضي ذلك فعله مرة واحدة فإذا أداه المأمور فقد أصبح ممتثلاً للأمر وسقط عنه اللوم والتوبيخ لكونه فعل ما أمر به وأتى بمقتضى الصيغة كاملاً، أو يقتضي تكرار الفعل أي بعد الفراغ منه يعود إلى فعله مرة أخرى وهكذا دواليك حتى انقضاء العمر ووفاء الأجل ؟

فإذا ورد الأمر مجرداً على معتد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا يشترط فهل يقتضي التكرار أو المرة الواحدة [(٣)].

تحرير محل النزاع:

١-لا نزاع في أنه إذا دلت قرينة على أن الأمر يراد به مرة واحدة أو مرات متكررة فإنه يجب المصير إلى ذلك[(٤)].

٢-لا نزاع أيضاً في أنه لو ورد الأمر مقيداً بصيغة أو شرط فإنه يعمل بما قيد به[(٥)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٨٥/٢)، التحبير (٢٢١٢/٥).

(٢) انظر: الكاشف (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٧٨/٢)، مذكرة الشنقيطي (١٩٤)، الفقيه والمتفقه (/ ٦٨)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢١٩/١ – ٢٢٠)، قواطع الأدلة (٧١/١)، المستصفى (٧/٢)، المحصول (٩٩/٢)، شرح المعالم (١٧٥)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، الإبهاج (٤٨/٢)، نهاية السول (٤٩/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، ميزان الأصول (٨٢٥)، التلويح (١٥٩/١).

(٥) انظر: الإبهاج (٤٨/٢)، نهاية السول (٤٩/٥)، البحر المحيط (٣٨٥/١).

٣-أما الأمر المجرد من القرائن فقد اختلفوا فيه على أقوال منها:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار[١].

ونسب هذا القول لجماهير الأصوليين والفقهاء[٢]، وقد نسب للإمام أبي حنيفة[٣] وهو قول جماهير الحنفية[٤] وذهب إلى هذا الرأي عامة المالكية[٥] وقد نص الإمام الشافعي في الرسالة[٦] على اقتضاء الأمر المرة ووافقه على ذلك أكثر الشافعية[٧] وقد روي هذا القول عن الإمام أحمد[٨] واختاره القاضي أبو يعلى في المسائل الأصولية[٩] وأبو الخطاب في التمهيد[١٠]

---

(١) سواء قيل: إنه لطلب الماهية وذلك يحصل بفعل المأمور به مرة واحدة فقط أو قيل أنه يدل على المرة سواء كانت المرة الواحدة لازمة لامتثال المأمور به أو أريد بالأمر امتثاله مرة واحدة فقط. انظر: البحر المحيط (٣٨٧/٢).

(٢) انظر: العدة (٢٦٥/١)، شرح اللمع (٢٢/١)، التلخيص (٢٩٨/١)، البرهان (٢٦٤/١)، المحول (١٠٨)، التمهيد (١٨٦/١ – ١٨٧)، الواضح (٢٩٧/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، الإبهاج (٤٩/٢)، المسودة (٢٠) شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، نهاية الوصول (٩٢٢/٣)، أصول الجصاص (١٣٥/٢)، ميزان الأصول (١١٣)، بذل النظر (٨٧)، مسلم الثبوت (٣٨٠/١)، المعتمد (١٠٨/١).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢٢٠/١)، الإبهاج (٤٩/٢).

(٤) انظر: أصول الجصاص (١٣٥/٢)، مسائل الخلاف (٧٦)، أصول البزدوي (٢٨٢/١ – ٢٨٣)، أصول السرخسي (٢٠/١)، بذل النظر (٨٧)، التوضيح (١٥٨/١)، التلويح (٦٠/١)، التحرير (٣٥١/١)، مسلم الثبوت (٣٨٠/١)، أصول الشاشي (١٢٣)، تقويم الأدلة (٧٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٨٩)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، مراقي السعود (١٥١)، مقدمة ابن القصار (١٣٨ – ١٣٩)، التحقيق والبيان (٢٧٥)، المحصول لابن العربي (٩٢)، مختصر ابن الحاجب (٨١/٢)، ونسبه الشريف التلمساني للمحققين من المالكية وهو الصحيح فيما ينقل عن الباقلاني رحمه الله انظر: مفتاح الوصول (٢٧)، التلخيص (٢٩٩/١)، شرح المعالم (١٧٨).

(٦) ص (١٦٤).

(٧) انظر: التبصرة (٤١) شرح اللمع (٢٢/١)، قواطع الأدلة (٦٥/١)، الإبهاج (٤٩/٢)، نهاية السول (٥٠/٢)، أدب القاضي (٢٨٠/١)، الفقيه والمتفقه (٢٢١/١)، التلخيص (٣٠٠/١)، قواطع الأدلة (٦٥/١)، المستصفى (٢/٢)، المحصول للرازي (٩٨/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، المنهاج (٣٢٥/١)، جمع الجوامع (٣٧٩/١).

(٨) انظر: المسودة (٢٠ – ٢١)، شرح الكوكب المنير (٤٤/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١٧١).

(٩) (٤١).

(١٠) (١٨٧/١)، وانظر: روضة الناظر (٦١٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢).

وابن قدامه في الروضة[١] والطوفي في شرح مختصر الروضة[٢].

واختاره أيضا ابن حزم في الإحكام[٣] والشوكاني في إرشاد الفحول[٤] وأبو الحسن البصري والمعتمد[٥].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمرحسب الوسع والإمكان على وجه لا يفضي إلى الانقطاع عن العروض والمصالح.

وقد نسبه بعض الأصوليين للإمام أبي حنيفة[٦] وكما نسب للإمام مالك[٧] ونسب لبعض الشافعية[٨] كما نسب للإمام أحمد[٩] ولأكثر الحنابلة[١٠] واختاره القاضي أبو يعلى في في العدة[١١] وبعض الفقهاء[١٢] والمتكلمين[١٣] ونسبه الغزالي للمعتزلة[١٤].

القول الثالث: التوقف في دلالة الأمر.

وقد نسب هذا القول للأشاعرة[١٥]

---

(١) (٢/٦١٨).

(٢) (٢/٣٧٤).

(٣) (١/٣٢٨ – ٣٣١).

(٤) (٩٩).

(٥) (١/١٠٨).

(٦) انظر: المنخول (١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣).

(٧) انظر: المقدمة لابن القصار (١٣٦)،شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، شرح مختصرالروضة (٢/٣٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣) .

(٨) انظر: التبصرة (٤١)، شرح اللمع (١/٢٢٠)،البحر المحيط (٣/٣١٣) .

(٩) انظر:العدة (١/٢٦٤)، الواضح (٢/٢٩٧)،شرح الكوكب المنير (٣/٤٣) .

(١٠) انظر: الواضح (٢/ ٢٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣)، القواعد والفوائد الأصوليه (١٧١)

(١١) (١/ ٢٦٤-٢٦٩) .

(١٢) انظر: التلخيص (١/٢٩٨)، الإبهاج (٢/ ٤٩)، نهاية السول (٢/ ٤٩)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢)

(١٣)انظر: الوصول (١/ ١٤١)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٥)، نهاية السول (٢/ ٤٩)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢)

(١٤) انظر: المنخول ص(١٠٨).

(١٥) انظر: العدة (١/٢٦٥)، الواضح (٢/٢٩٨)، المسودة (٢).

وبعضهم نسبة للواقفية[(١)] ونسب للباقلاني[(٢)] وإمام الحرمين[(٣)].

أدلة الوقوع في المسألة:

دليل الوقوع الأول: استدل القائلون بأن الأمر المطلق للتكرار بالوقوع ومن هذه الوقائع: أن أبا بكر الصديق ﷺ تمسك في قتاله مانعي الزكاة[(٤)] بوجوب تكرار الزكاة بقوله بقوله تعالى:] m n Z[(١)].

وجه الاستدلال: فوقوع القتال بناءً على وقوع فهم الصديق يدل على وقوع فهم الصحابة أن الأمر للتكرار، ولا شك أنهم أقرب إلى عهد التتريل وأفهم لنصوص القرآن مما يثبت أن دلالة الأمر المطلق التكرار وبدلالة وقوعه من الصحابة[(٥)].

دليل الوقوع الثاني: وقوع العمل على أن الأمر للتكرار وذلك في: فهم الصحابة لظاهر قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) Z[(٦)] أنه يقتضي للتكرار بدليل أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح كل الصلوات لوضوء واحد ومسح على

---

(١) انظر: المنخول (١٠٨)، المستصفى (٢/٢)، شرح المعالم (١٧٧)، الإحكام (٢/١٥٥)، نهاية الوصول (٣/٩٢٤)، البحر المحيط (٢/٣٨٨)، ميزان الأصول (١١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٣٨٨)، إرشاد الفحول (٩٨)، تيسير التحرير (١/٣٥١).

(٣) البرهان (١/١٦٦ – ١٦٧).

وقد ذكر في المسألة أقوال أخرى إلا أن الأقوال الرئيسية في المسألة هي ما ذكر ويذكر منها: القول بأن الأمر بالفعل إن كانت له نهاية معلومة احتمل الأمر التكرار وإن كان الأمر بالفعل لا نهاية له معلومة فلا يحتمل الأمر التكرار ويلزم المكلف فعل المأمور به في أول مرة يجب عليه وقد نُسب هذا القول لعيسى بن أبان. انظر: تقويم الأدلة (٢/٨٤ – ٨٥)، أصول السرخسي (١/٢٥)، ميزان الأصول (١١٣)، الإبهاج (٢/٥٠)، البحر المحيط (٢/٣٨٨).

ومن الأقوال فيها أيضاً القول بأن الأمر إن كان راجعاً إلى قطع الواقع كقولك للشيء الساكن ((تحرك)) فيكونا لأمر للمرة وإن رجع الأمر إلى اتصال الواقع كقولك الشيء المتحرك تحرك فيكون الأمر للتكرار وقد استحسن الزركشي هذا القول انظر البحر المحيط (٢/٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٠٥) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم (١٤٠٠)، ومسلم (١/٥١) كتاب الإيمان باب الأمر يقتال الناس حتى يقولوا :لا إله الا الله برقم (٢٠).

(٥) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة، وانظر: المحصول (٢/١٠٢)، نهاية الوصول (٣/٩٢٥)، الإبهاج (٢/٥٢)

(٦) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم يكن تصنعه قال: ((عمدا صنعته يا عمر))[١].

وجه الاستدلال: فقد عقل عمر رضي الله عنه أن الأمر بالوضوء في الآية على التكرار فلما لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم لكل فرض على حده سأله عمر رضي الله عنه ذلك ولو لم يكن الأمر للتكرار لما حُسن هذا الاستفسار[٢].

مترلة الاستدلال بالوقوع: دليل قوي اعتمد عليه القائلون بأن الأمر للتكرار،وهو صحيح ودلالته واضح على ان الأمر للتكرار.

مناقشة الأدلة:

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بتكرار الزكاة لم يكن لدلالة صيغة الأمر المطلق على ذلك بل لتكرر سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب، فلما تكرر النسب تكرر الحكم واستند عليه الصديق رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة[٣].

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل من يحيي الزكاة له كل عام فيحتمل أن يكون قد يبن للصحابة أن الأمر في الزكاة للتكرار،فلما علم ذلك الصحابة تمسكوا به في قتال مانعي الزكاة[٤].

قال الشوكاني: ((الحاصل أنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد وتدل عليه فإن حصلت حصل التكرار وإلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصورة خاصة اقتضى الشر ع و اللغة أن الأمر فيها يفيد التكرار؛ لأن ذلك خارج محل التزاع ألا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم (٢٧٧).

(٢) انظر: الاحكام للآمدي (١٥٦/٢).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١٢٩٤/٣)، الإبهاج (٥٣/٢)، نهاية الوصول (٩٢٩/٣).

(٤) انظر: المحصول (١٠٤/٢)، شرح المنهاج (٣٣٤/١)، الإبهاج (٥٢/٢)، نهاية السول (٥٣/٢) حاشية العطار (٤١١/١).

(٥) إرشاد الفحول (٢٥٩).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل عدم القرينة، وعدم حصول هذا البيان، وكلام الصديق ﷺ في قتال مانعي الزكاة يقتضي عدم حصول بيان من النبي ﷺ بخصوص تكرار الأمر بالزكاة، وإلا لاعتمد عليه (١)، بل كان مدركه ظاهر قوله تعالى: M k l m n L(٢).

وأما الدليل الثاني فقد اعترض عليه بما يلي: يحتمل أن يكون عمر ﷺ حمل الآية على أن الأمر فيها مقيد بشرط، وإذا علق الأمر بشرط، أو صفة؛ تكرر بتكرر شرطه أو صفته، ويحتمل أن عمر ﷺ شك في إمكان وقوع ذلك الفعل سهواً منه، فسأل النبي عن ذلك، فأجابه بوقوع ذلك عمداً منه(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الأصل عدم تقييد الأمر بشرط أو صفة، وكذلك الحمل على الشك ليس بأولى من الحمل على التكرار.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح ، فالذي يظهر أن الاستدلال هنا صالح، والذي يظهر -والله أعلم- أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بدلالة وقوعه ويؤكد ذلك أن عامة أوامر الشرع على التكرار ومن ذلك قوله تعالى: Mادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً L(٤)، وقوله تعالى: M G H I J L(٥).

قال ابن القيم:((وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر عُلم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله الأمة، وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا قول، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٢٩٦/٣)، نهاية السول (٥٤/٢)، منهاج العقول (٥١/٢ – ٥٢).

(٢) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) انظر: التمهيد (١٩٥/١)، الإحكام (١٦٠/٢)، نهاية الوصول (٩٣٢/٣).

(٤) من الآية رقم (٢٠٨) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (١٢) من سورة التغابن.

فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه))[١].

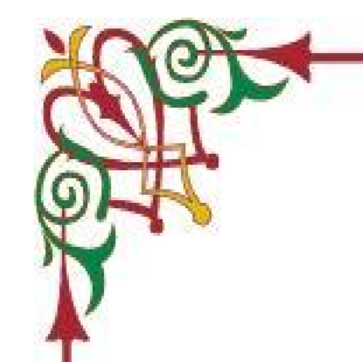
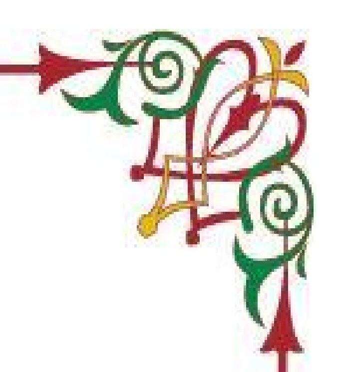
كما يمكن الجمع بين القولين بأن ماذكر من أن الأمر يحتمل التكرار ولكن لم يكن موضوعا له وكما ورد في القرآن مايقتضي التكرار فقد ورد مالا يقتضي التكرار مثل قوله تعالى: M / 0 1 2 L[٢] وقد ذهب الطوفي إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ فإن الأمر لذاته بوصفه لا يقتضي تكراراً إلا أن يلزم منه التكرار بتكرار ترك أضداد ذلك الأمر، فهو يقتضي التكرار وعدمه باعتبار الجهتين، فيكون الحاصل أن هناك من قال بأن الأمر بوصفه لا يقتضي التكرار وهناك من قال بأن الأمر يقتضي التكرار بالالتزام[٣].



(١) جلاء الأفهام (٢١٧).

(٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٧٩/٢).

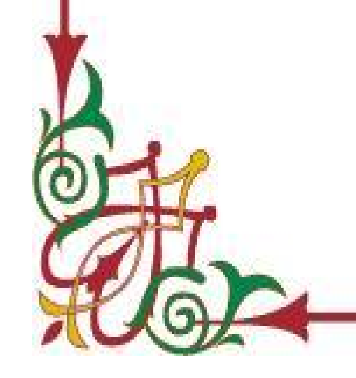
المبحث الثاني

دلالة النهي

وفيه مطلبان:

المطلب أول: دلالة النهي على الفور.

المطلب ثاني: دلالة النهي على التكرار.




المطلب الأول
دلالة النهي على الفور

النهي لغة: جاء في مقاييس اللغة: ((النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه انهيت إليه الخبر: أي بلغته أياه، ونهاية كل شيء: غايته))[١].

فالنهي خلاف الأمر وضده. يقال: نهيته عن كذا فانتهى وتناهى أي كفَّ[٢].

أما في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات كثيرة منها:

((استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء))[٣].

أما ((الفور)) فيراد به امتثال المأمور به في أول أوقات الإمكان عقيب الأمر[٤].

تصوير المسألة: إذا ورد نهي مطلق فهل يقتضي ذلك تركه عقيب وروده بحيث يجب تعجيل الترك في أول أوقات الإمكان، فإذا تركه المكلف فقد أصبح ممتثلاً للنهي وسقط عنه اللوم والتوبيخ لكونه ترك ما نهي عنه فوراً، أو يجوز تأخير الترك عن أول أوقات الإمكان بعد ورود النهي بحيث لا يأثم بهذا التأخير ؟

وتتعلق هذه المسألة بمسألة ((دلالة النهي على التكرار والدوام)) فمن قال: إن النهي المطلق يقتضي الدوام والتكرار قال: بأنه يقتضي الفور لاستلزام التكرار والدوام الفور؛ لأن الدوام والتكرار يكون في جميع ما يمكن من الأزمنة والزمان لأول الموالي للخطاب من جملة الأزمنة الداخلة في النهي فوجب الكف فيه ليصير عاملاً بمقتضى النهي.

ومن قال: بعدم اقتضائه الدوام والتكرار وأنه للقدر المشترك قال: أن النهي يدل على

---

(١) (٣٥٩/٥).

(٢) انظر: الصحاح (٢٥١٧/٦)، المصباح المنير (٦٢٩/٢)، مقاييس اللغة (٣٥٩/٥).

(٣) انظر: العدة (١٥٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، القواطع (٢٥١/١)، مفتاح الوصول (٤١٢)، إرشاد الفحول (١٩٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، تيسير التحرير (٣٥٦/١).

مطلق طلب الترك دون الدلالة على فور أو تراخ ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل منفصل(١).

وعند بحث الأصوليين لهذه المسألة نجد الأكثر منهم يبحثها مع مسألة: ((دلالة النهي المطلق على التكرار والدوام)).

فقال جلّهم أن النهي يقتضي الترك على الدوام وعلى الفور(٢)، والبعض الآخر بحثها منفصلة ولم يطل الكلام فيها(٣)، والبعض الآخر لم يذكرها واكتفى بما ذكره في الأمر وقال: وذلك لأن النهي على وزن الأمر(٤).

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على أن المبادر الامتثال النهي المطلق يعد ممتثلاً وتبرأ ذمته من عهدة النهي استعجالاً لعمل الخير وخوفاً من انتهاء الأصل قبل الامتثال(٥)، وبما أن النهي على وزان وزان الأمر فيكون المبادر لامتثال النهي المطلق يعد ممتثلاً وتبرأ ذمته من عهدة النهي استعجالاً لعمل الخير وخوفاً من انتهاء الأجل قبل الامتثال.

٢-اتفق العلماء على أن النهي المقترن بقرينة تدل على التعجيل بالترك أو المقترن بقرينة تدل على التراخي فإنه يحمل على ما تدل عليه القرينة.

وهذا أيضاً من خلال حكايتهم للاتفاق على أن النهي إذا خفت به قرينة تدل على الدوام والتكرار أو اقترن بها قرينة تدل على تقييده بزمن معين أو صفة فإنه يحمل على ما

(١) انظر: شرح اللمع (٢٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول (١٧١)، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(٢) انظر: العدة (٤٢٨/٢)، قواطع الأدلة (٢٥٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٤/١)، أصول ابن مفلح (٧٤٥/٢)، التحبير (٢٣٠٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢٩٥/١)، المحصول (٢٨٥/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٧/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، نهاية الوصول (١١٦٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢)، المستصفى (٣ / ١٧٢).

(٥) انظر: البرهان (١٦٨/١)، المستصفى (١٧٢/٣ – ١٧٣)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢).

دلت عليه القرينة[١].

٣-واختلفوا في النهي المطلق هل يقتضي تعجيل الامتثال بترك المنهي عنه في أول أوقات الإمكان أو لا يقتضيه، بمعنى أنه يجوز له التأخير على قولين:

القول الأول: النهي المطلق يقتضي الفور والبدار فإذا تأخر المكلف عن ترك ما نهى عنه عد عاصياً وغير ممتثل للنهي وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

القول الثاني: النهي لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق طلب الترك من غير دلالة على فور أو تراخ.

ونسب هذا القول للباقلاني[٧] واختاره الرازي[٨] والبيضاوي[٩] وغيرهم[١٠].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال : أن النهي المطلق يقتضي الفور وهم الجمهور على ذلك بالوقوع.
وذلك في المناهي المطلقة والمجردة من القرائن في نصوص الشريعة ومنها:

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر: ميزان الأصول (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، فواتح الرحموت (٤٠٦/١).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (٣٤٠)، منتهى الوصول والأمل (١٠١)، شرح تنقيح الفصول (١٧١)، شرح العضد على المختصر (٩٩/٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢٩٣/١)، قواطع الأدلة (٢٥٣/١)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٢)، التحصيل من المحصول (٣٣٤/١)، نهاية السول (٤٣٥/١)، البحر المحيط (٣٧٠/٣).

(٥) انظر: العدة (٤٢٧/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، المسودة (٢٢١/١)، شرح مختصر الروضة (٣٧٧/٢)، أصول البن مفلح (٧٢٦/٢)، التحبير (٢٢٨٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٨/٣ – ٣٢٦).

(٧) انظر: العدة (٤٢٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٣/١)، الواضح (٢٣٥/٣).

(٨) انظر: المحصول (٢٨٢/٢).

(٩) انظر: المنهاج مع شرحه نهاية السول (٤٣٦/١).

(١٠) انظر: الحاصل من المحصول (٤٨٩/١)، وأصول الفقه لأبي زهرة (١٨١).

قوله تعالى:] d e f g h i j k lZ[1] فإن تحريم القتل على سبيل الفور من صدور النهي وفي جميع الأوقات هو ما اقتضاه النهي في هذه الآية فكونه على الفورية ضروري لتحقيق الامتثال في النهي[2].

وكذلك سائر ما نهي عنه بصيغة مطلقة ومجردة من القرائن ووقوع ذلك يثبت دلالته واقتضاءه الفورية.

وبما أن القليل من العلماء قد تكلم عن هذه القاعدة واكتفى بالإشارة إليها ومن كان قطب الخلاف فيها ذكران القول بأن النهي يقتضي الفور من لوازم القول بأنه النهي للتكرار قال الرازي: ((إن قلنا أن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإلا فلا))[3].

وأما البيضاوي فمن وافق الرازي فقد تناقض رأيه مع جوابه على من قال أن الأمر يقتضي الفور قياساً على النهي فقد قال: ((قيل النهي يفيد الفور فكذا الأمر. قلنا لأنه يفيد التكرار))[4].

قال الإسنوي: ((وهذا الجواب قد تقدم مثله في أواخر المسألة الرابعة وقد ناقضه بعد هذا بنحو سطر ووقع ذلك للإمام واتباعه))[5].

وهذه المناقضة عند بيان رأيه في النهي من حيث التكرار والفور حيث قال: ((وهو كالأمر في التكرار والفور))[6].

وهذا التنقاض يضعف القول بعدم اقتضاء النهي الفور واستدلال الجمهور بوقوع الانتهاء عقيب النهي أقوى من أن يعارض وجميع النواهي المطلقة في النصوص الشرعية والانتهاء عنها فور صدورها تثبت أن النهي المطلق يقتضي الفور ولا أدل على الجواز من

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.
(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١٦٢).
(٣) المحصول (٢/٢٨٥).
(٤) نهاية السول (٢/٢٨٦).
(٥) المصدر السابق: (٢/٢٩٣).
(٦) المصدر السابق.

الوقوع.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح ودلالته ظاهرة، فالاستدلال به صالح للنهوض بهذه القاعدة.



المطلب الثاني
دلالة النهي على التكرار

والمقصود بالتكرار في النهي يكون بترك المنهي عنه في جميع الأزمنة، وليس ثمة خلاف بين الأصوليين في حمل النهي من حيث التكرار أو عدمه على ما تدل عليه القرينة وإنما الخلاف في النهي المطلق عن القرينة[١].

فتكون صورة المسألة: إذا وردت صيغة النهي مجردة عن القرائن هل تقتضي التكرار أم لا ؟ أي إذا ورد نهي مطلق عن فعل فهل يقتضي ذلك عدم فعله مرة واحدة فإذا انتهى المنهي فقد أصبح ممتثلاً للنهي وسقط عنه اللوم والتوبيخ لكونه فعل ما نهى عنه وأتى بمقتضى الصيغة كاملاً أو يقتضي ترك الفعل على الدوام ؟

الأقوال في المسألة:

حكى غير واحد من الأصوليين الاتفاق على أن النهي يقتضي التكرار[٢] وحكى البعض الخلاف في المسألة.

ولعل من حكى الاتفاق لم يطلع على الخلاف في المسألة أو لم يعتد بخلاف المخالف[٣]، أما من حكى الخلاف فقد قال: أن في المسألة قولين:

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي التكرار فيجب ترك المنهي عنه في جميع الأزمنة فإذا فعل المنهي عنه ولو مرة لم يعد الفاعل مجتنباً للمنهي عنه.

ونسب هذا القول لجماهير الأصوليين[٤].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٧٠).

(٢) انظر: التبصرة (٤٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٦).

(٤) نسبه إليهم أبو الخطاب في التمهيد (١/٣٦٣)، وابن مفلح في أصوله (٢/٧٤٥)، وقال الآمدي في الإحكام (٢/٤١٢)، اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين.

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي التكرار ولا المرة وليس في الصيغة ما يدل على ذلك وهذا قول جماعة من الأصوليين[١].

دليل الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور وهم من قال: بأن النهي يقتضي التكرار بوقوعه في نصوص الشارع فالنهي المطلق إذا ورد فإنه يدل على التكرار وذلك في: [٢]

قوله تعالى:] Z [\ |Z[٣].فقد ورد للتكرار، فالنهي عن الزنا يستلزم الانتهاء على الدوام ويقتضي امتناع المكلف من إدخال ماهية (الزنا) في الوجود والامتناع عن إدخال هذه الماهية في الوجود إنما يتحقق إذا امتنع عن إدخال كل فرد من أفرادها في الوجود إذ لو أدخل فرداً من أفرادها في الوجود والفرد مشتمل على الماهية يلزم إدخال تلك الماهية في الوجود[٤].

وكذلك سائر النواهي المطلقة تدل على التكرار، وما زال العلماء يستدلون به من غير نكير[٥]. ويستدلون على ذلك مع اختلاف الأوقات والأمكنة فلا يخصونه بوقت دون وقت

الاعتراضات الواردة:

نوقش الاستدلال بالوقوع - دليل الجمهور - بما يلي:

الاعتراض الأول: لا خفاء بأن النهي قد يرد ويراد به التكرار والدوام كما في النهي عن الزنا وقد يرد ولا يراد به الدوام[٦] والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير ومفترقتان في دوامه في إحدى الصورتين وعدم دوامة في الأخرى.

---

(١) كالباقلاني فيما نقله عنه أبو يعلى في العدة (٤٢٨/٢)، واختاره أيضا الرازي من المحصول (٢٨٥/٢).

(٢) انظر: المحصول (٢٨٢/٢)، نهاية السول (١٧٨/١).

(٣) من الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء.

(٤) انظر: شرح المنهاج (٣٤٤/١).

(٥) لأن من العلماء من صرح بوقوع الاتفاق على ذلك ووقوع الإجماع لا شك أنه من نتيجة استقراء النواهي الشرعي المطلقة ودلالتها. انظر: شرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(٦) وذلك كما النهي في حق الحائض للصوم والصلاة.

والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك ولا تجوّز والدال على القدر المشترك لا يكون دالاً على ما اختص بكل واحد من الطرفين المختلفين وأيضاً لو كان النهي مقتضياً للدوام لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل وهو ممتنع(١).

وأجيب: بأن القول بجعله مجازاً في التكرار وحقيقة في المرة الواحدة أولى من العكس بل جعله حقيقة في التكرار أولى لإمكان التجوز به عن البعض لكونه مستلزماً له ولو جعل حقيقة في البعض لما أمكن التجوز به عن التكرار لعدم استلزامه له(٢).

الاعتراض الثاني: لا نزاع في أن النهي يقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود،ولكن الامتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين الامتناع عنه دائماً وبين الامتناع عنه لا دائماً فإن اللفظ الدال على القدر المشترك لا دلالة له على مميز كل من القسمين فلا دلالة للفظ على الدوام(٣).

ويمكن أن يجاب عنه بما أجيب به عن الاعتراض الأول وأيضاً لا دلالة فيه على عدم الدوام؛ لأن المتبادر إلى الذهن من النهي هو التكرار والتبادر دليل الحقيقة(٤).

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح والدلالة ظاهرة، وترجح الاستدلال على أن النهي يقتضي التكرار، وما عورضت به هي تأويلات وتقديرات لم تقو على رد إثبات دلالة النهي على التكرار لظهور دلالة الوقوع على ذلك، واعتماد الجمهور على هذا الوقوع في استدلالهم، فالذي يظهر - والله أعلم - ان الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة صالح.



(١) انظر: المحصول (٢/٢٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٤)، رفع النقاب (٣/٢١)، شرح المنهاج (١/٣٤٤)، نهاية السول (١/١٧٨)، شرح الكوكب المنير (/ ٩٨).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٤).

(٣) انظر: شرح المنهاج (١/٣٤٤)، المحصول (٢/٢٨٤).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/٢٨٢)، نهاية الوصول (٣/١١٧١).

المبحث الثالث
موجب النهي

قال السرخسي: ((موجب النهي شرعاً لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه))[١].

ويعبر عنها بعض الأصوليين بمقتضى النهي، أي المطلوب بالنهي وهو الذي تعلق النهي به.

قال ابن الكاملية: ((مقتضى النهي فعل الضد أي كف النفس عن المنهي عنه))[٢].

إلا أن ابن السبكي اعترض على هذه العبارة بأن النهي قسيم الأمر والأمر طلب الفعل فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمراً ولكان النهي من الأمر وتسليم الشيء لا يكون قسماً منه والعبارة المحررة أن يقال المطلوب بالنهي الانتهاء ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه[٣].

والموجب أو المقتضى أو الدلالة هي ما وقع الخلاف فيه بين الأصوليين أو تجرد من القرائن.

وتكون صورة هذه المسألة: قد ترد صيغة النهي على معانٍ[٤] مختلفة إذا صاحبها قرائن تدل عليها، ولكن إذا وردت صيغة النهي مجردة عن القرائن فهل يكون موجبها التحريم أم

---

(١) أصول السرخسي (٧٨/١).

(٢) تيسير الوصول (٢٣٩/٣).

(٣) الإبهاج (٧٤/٢).

(٤) تصل إلى خمسة عشر معنى منها على سبيل المثال: الكراهة كما في قوله تعالى: M q r s t u L والتحقير كما في قوله: M l m n o p q r s t L والدعاء في قوله: M رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا L والإرشاد M لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ © L وبيان العاقبة في قوله: M وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ L واليأس في قوله: M b c d e f g i L وغيرها.

انظر: التحبير (٢٢٨١/٥)، البحر المحيط (٣٦٧/٣)، الإبهاج (٧٦/٢)، العدة (٤٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٢/٣).

غيره؟ ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن موجبه التحريم وهو قول جمهور الأصوليين(١) وعليه الأئمة الأربعة(٢) وهو قول بعض الحنفية(٣) ومذهب المالكية(٤) وصرح به بعض الشافعية(٥) وهو مذهب الحنابلة(٦) والظاهرية(٧).

القول الثاني: أن موجب النهي الكراهة التنزيهية، وهذا القول وجه عند الشافعية(٨).

القول الثالث: أن صيغة النهي تقتضي طلب الترك جزماً،وهو ظاهر قول بعض الشافعية(٩).

القول الرابع: التوقف وهو قول الأشاعرة(١٠).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بأن موجب النهي التحريم وهم الجمهور بالوقوع وبيان ذلك.

الدليل الأول: أن الصحابة ﭫ انتهوا عن عدد من البيوع بمجرد سماعهم بأنها منهي عنها ولو لم يكن موجب النهي التحريم لما انتهوا عن المنهي عنها.

ومن هذه البيوع: المزابنة(١١)

(١) نسبه إليهم الزركشي في البحر المحيط (٤٢٦/٢).

(٢) نسبه إليهم الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٣) كابن الهمام في التحرير. انظر: تيسير التحرير (٣٧٥/١)، والسمرقندي في الميزان (٣٦٠/١).

(٤) نسبه إليهم القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٦٨).

(٥) كالشيرازي في التبصرة (١١) وابن السمعاني في القواطع (٢٥٢/١) والرازي في المحصول (٢٨١/٢).

(٦) نسبه إليهم ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (١٥٨).

(٧) نسبه إليهم ابن حزم في الأحكام (٢٧٥/٢).

(٨) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٤٢٦/٢).

(٩) كالجويني في البرهان (١٩٩/١)، وابن السبكي في الإبهاج (٦٧/٢)، والزركشي في البحر المحـيط (٣٦٧/٢)، وقلت ظاهراً آخذاً من قولهم في مسألة ((دلالة صيغة أفعل)) ولأن حكم مسائل النهي كحكم مسائل الأمر.

(١٠) نسبه إليهم الشيرازي في التبصرة (٢٩٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٦٢/١)، وفي المسألة أقوال أخرى.

(١١) المزابنة عند العرب: المدافعة وذلك لأن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن =

وبيع الملامسة[١] والمنابذة[٢] وعن بيع حبل الحبلة[٣] وعن بيع المحاقلة[٤] وعن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه[٥].

فوقوع الانتهاء يثبت أن موجب النهي التحريم.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر أنه قال: ((كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع))[٦].

وجه الاستدلال: وقوع انتهاء الصحابة ﷺ في هذه الواقعة عن المخابرة بعد علمهم بالنهي يدل على أن النهي للتحريم[٧]. فهذا الوقوع أثبت أن موجب النهي للتحريم.

منزلته: يعد الاستدلال بالوقوع من الأدلة القوية التي استدل بها الجمهور لإثبات أن موجب النهي التحريم، وهو قطعي الثبوت، وبذلك صح الوقوع، ودلالته: واضحة على

=

أن يمضيه تزابنا أي تدافقا واختصما.

وهي بيع شيء لا يعلم قدره أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه.

انظر: عمدة الأحكام (١/١٧٨)، عمدة القاري (١١/٢٩٠)، عون المعبود (٩/١٥٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٠٦).

(١) وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ومن صيغها التي ذكرت: أي ثوب لمسته فقد بعتك إياه. انظر: عمدة الأحكام (١/١٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/١٤٠).

(٢) وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلِّبه أو ينظر إليه ويكون بذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. انظر: عمدة الأحكام (١/١٧٦).

(٣) قيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وقيل من بيوع الجاهلية إذ يبتاع الرجل الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، وقيل أنه كان يبيع الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن أمه.

انظر: عمدة الأحكام (١/١٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٤٣)، إحكام الأحكام (٢/١٢١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٧١) فتح الباري (٤/٣٥٩)، سبل السلام (٢/١٧).

(٤) اختلف في تفسيرها على ثلاثة أقوال: فقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة وقيل اكتراء الأرض بالحنطة وقيل هي المزارعة بالثلث والربع ونحوه.

انظر: فقه السنة (٣/٨١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو إصلاحها برقم (٢١٩٦) .

(٦) أخرجه مسلم (٣/١١٨٣)، كتاب البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم (١٥٤٧).

(٧) انظر: التبصرة (٩٩)، التمهيد (١/٣٦٣)، الواضح (٣/٢٣٣)، العدة (٢/٤٢٧).

المراد.

الاعتراضات الواردة:

نوقشت الأدلة بشكل عام بما يلي: أن الصيغة مترددة محتملة الكراهة والتتريه، وتحتمل الحظر والتحريم، فلا ترجع إلى أحد محتمليها إلا بدلالة ولا دلالة على أنها للتحريم(١).

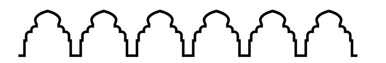
ويمكن أن يجاب عنها: أن ذلك منقوض بأن أسلوب الشرع جرى على حكاية المحرمات بصيغة النهي حتى اطرد ذلك اطرادًا والوقائع فيه كثيرة تثبت أن الموجب التحريم إذا تجردت الصيغة.

كما أن الفاعل لهذا المنهي يعد عاصياً ويستحق العقوبة(٢)،فلو لم يكن للتحريم لم يستحق العقوبة:

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح وثابت.

أما الدلالة: فهي ظاهرة في المراد، واقتضاء النهي التحريم في تلك الوقائع أمر معلوم وما أول له لم يرد ذلك الدليل، وبذلك فإن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح –والله أعلم -.



---

(١) انظر: الواضح (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: التمهيد (١/٤٩١).

المبحث الرابع

دلالة النهي على فساد المنهي عنه وبطلانه[١]

تصوير المسألة: يراد بهذه المسألة: أنه إذا ورد النهي من الشارع على شيء معين سواء كان متعلقاً بعبادة أم معاملة وسواء كان النهي لعين المنهي عنه وذاته أم لوصف خارج عن ذاته، فهل يدل صدور النهي على فساده، وهل يقتضي النهي قبحه وبطلانه أم لا يقتضي ذلك، أو فيه تفصيل ؟ وتعد هذه المسألة من مهمات المسائل الأصولية ذات الفوائد ومن القواعد الكبيرة التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى[٢]، وكثيراً ما يقتصر المؤلفون في أصول الفقه حين يتكلمون عن النهي[٣].

تحرير محل النزاع:

١-اتفق علماء الاصول على ان النهي في الامور الحسية[٤] يدل على الفساد أو

---

(١) هذه القاعدة هي أهم القواعد المتعلقة بباب النهي، بل إن كثيراً من الأصوليين لا يتعرض في باب النهي الا لهذه القاعدة، وبعضهم افردها بالتصنيف كالحافظ العلائي في كتابه ((تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد)) وهنا عند الجمهور ليس هناك فرق بين الفساد والبطلان فهما مترادفان ويطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. أما عند الأحناف فبينهما فرق، فالفاسد عندهم هو المشروع بأصله دون وصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فإنه مشروع من حيث أنه بيع، ومنهي عنه لأجل الزيادة ولذا فلو اتفق المتبايعان على إسقاطها: صح البيع.

أما الباطل: فهو ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، كبيع الملاقيح والمضامين.

انظر مذهب الجمهور في الإحكام للآمدي (١/١٣١)، الفروق (٢/٨٢)، تحقيق المراد للعلائي (٢٨٢)، شرح المعالم (١/٣٩٤)، المسودة (٨٣)، بيان المختصر (٢/٩٩ – ١٠٠)، البحر المحيط (٢/٤٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٢).

وانظر مذهب الحنفية: أصول السرخسي (١/٨١، ٨٢)، كشف الأسرار (١/٥٣٠، ٥٣١)، التوضيح على التنقيح (١/٥٤٣).

(٢) انظر: تحقيق المراد (٤٠٠).

(٣) انظر: الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف، أصولها السرخسي (١/٨٣)، نهاية الوصول للساعاتي (١/٤٣٤)، مفتاح الوصول (٤١٩ – ٤٢٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٨٨).

(٤) المقصود بالامور الحسية التي لا تعرف إلابالحس أو التي لها وجود حسي في الخارج مثل: الزنى، والقتل، وشرب الخمر والكذب وما أشبه ذلك من الأخلاق الذميمة المعروف قبحها فمعانيها معلومة قبل الإسلام لأهل الملل جميعا =

البطلان وهو ماكان النهي فيه لعينه، وكان قبحه معلوماً عقلا ووضعاً -على الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية في ان الفساد والبطلان بمعنى واحد او مختلفان- وذلك لان النهي عن الامور الحسية دليل على كونها قبيحة في ذاتها [١].

٢-النهي المقيد بما يدل على فساد المنهي عنه، فهذا يفهم على حسب ما صاحبه من القرائن ويحكم بفساد الفعل المنهي عنه،وهذا لا خلاف فيه فقد اتفق العلماء على ذلك وحكاه أكثر علماء الأصول، وكذلك النهي المقيد بما يدل على صحته ونفاذه، وتترتب عليه آثاره مع أن النهي معه يكون للتحريم فقد اتفق العلماء على ذلك وحكاه أيضا أكثر علماء الأصول، وأيضا نهي التتريه لا يقتضي فساد المنهي عنه بالاتفاق كما حكاه بعض الأصوليين[٢] .

٣-أما النهي المطلق المجرد عن القرائن إذا كان لمعنى في غيره، واقتضى التحريم؛فهو محل الخلاف بين العلماء، هل يقتضي الفساد أم لا ؟، وذلك على أربعة أقوال بيانها كالتالي:

القول الأول: أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً،وقال بذلك بعض الحنفية[٣] والباقلاني من المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥]. وبه قال أبو الحسن الأشعري[٦]

=

ولم تتغير بالشرع.

(١) انظر: أصول البزدوي (٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٨١)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٣)، مجموع الفتاوى(٣٣/ ٩٠)،كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٦)، تحقيق المراد (٣٦٠)، أصول الفقه، د. شعبان (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٣/ ١١٧٩)، تحقيق المراد (٣١٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٩٧)، الغيث الهامع (١/ ٢٨٢)، التحبير (٥/٢٢٩٠)، كتاب القواعد للحصني (٣/ ٥٦) .

(٣) انظر: أصول الجصاص (١/٣٣٦)، حاشية العطار (١/٥٠١)، نهاية الوصول للهندي (٣/١١٧٧)، الفائق (٢/١٥٣)، الغيث الهامع (١/٢٨١)، تشنيف المسامع (٢/٦٣٢)، أصول السرخسي (١/٨٢)، ميزان الأصول (١/٣٥٣)، بذل النظر (١٤٨)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦)، تيسير التحرير (١/٣٧٧)، كشف الأسرار (١/٥٢٨).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٣٤٠).

(٥) انظر: التبصرة (١٠٠)، شرح اللمع (١/٢٩٧)، قواطع الأدلة (١/٢٥٦)، رفع الحاجب (٣/٢٥)، البحر المحيط (٢/٤٤٣)، التلخيص (١/٤٩٦)، المستصفى (٢/٢٥)، تحقيق المراد (٣٠٠).

(٦) نسب إليه ذلك في: التوضيح على التنقيح (١/٥٤٥)، رفع الحاجب (٣/٢٣ – ٢٥)، البحر المحيط (٢/٤٤٣)،

=

وأكثر المعتزلة[١] ونسبب لعامة المتكلمين[٢].

القول الثاني: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان ذلك لعين المنهي عنه أم لغيره، وسواء كان ذلك في العبادات، أم المعاملات [٣]، وهذا قول مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وهو قول جماعة من المتكلمين[٨]

=

العدة (٤٣٤/٢). الواضح (٢٤٣/٣)، أصول ابن مفلح (٧٣٢/٢).

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧ / ١٣٦)،المعتمد (١٧١/١)، وانظر: العدة (٤٣٤/٢)، البرهان (١٩٩/١)، القواطع (٢٥٦/١)، الواضح (٢٤٢/٣)، الإحكام للآمدي (٨٨/٢). التحبير (٢٢٨٨/٥)، البحر المحيط (٤٤٣/٢).

(٢) انظر: المعتمد (١٧١/١)، التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢)، التبصرة (١١)، شرح اللمع (٢٩٧/١)، التلخيص (٤٨٢/١)، قواطع الأدلة (٢٥٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٠/١)، الواضح (٢٤٢/٣)، نهاية الوصول (١١٧٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٢).

(٣) سواء كان النهي في العبادات أم المعاملات وسواء كان لذات المنهي عنه أم لوصف خارج عن ذاته على اختلاف في اقتضاء النهي للفساد ولفظاً أو معنى وفي كونه لغة أو شرعاً ؟ اختلفوا فمنهم من قال يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة ومنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الشرع أي قال بعضهم باقتضائه الفساد من حيث اللفظ لا من حيث المعنى وبعضهم قال باقتضائه من حيث المعنى لا اللفظ.

انظر: التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢)، العدة (٤٣٣/٢)، إحكام الفصول (٢٣٤/١)، التلخيص (٤٨/١)، المستصفى (٢٥/٢)، الواضح (٢٤٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، أصول ابن مفلح (٧٣٠/٢)، رفع الحاجب (٢٤/٢)، الإبهاج (٦٩/٢)، البحر المحيط (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣). شرح المنهاج (٣٤٥/١).

(٤) انظر: أصول الجصاص (٣٣٦/١) أصول السرخسي (٧٩/١) مسلم الثبوت (٣٩٦/١)، حاشية البناني (٦١٨/١).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢)، إحكام الفصول (٢٣٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٨٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٣٨)، نفائس الأصول (١٧٦٢/٤)، مفتاح الوصول (٤١٨).

(٦) انظر: التبصرة (١٠٠)، شرح اللمع (٢١٩/١)، التلخيص (٤٨/١)، قواطع الأدلة (٢٥٥/١)، رفع الحاجب (٢٣/٣)، البحر المحيط (٤٤٢/٢)، تشنيف المسامع (٦٣٢/٢).

(٧) انظر: العدة (٤٣٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٨٢)، أصول ابن مفلح (٧٣٢/٢)، الواضح (٢٤٢/٣)، روضة الناظر (٢٥٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢)، العدة (٤٣٣/٢)، التلخيص (٤٨١٩/١ن المستصفى (٢٥/٢)، الواضح (٢٤٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، رفع الحاجب (٢٣/٣)، الإبهاج (٦٩/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

ونسب لعامة الظاهرية[١].

القول الثالث: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وهذا قول أبي الحسن البصري[٢] ونسب لبعض متأخري الشافعية [٣] كالفخر الرازي والأرموي والآمدي[٤].

القول الرابع: التفريق بين ما نُهي عنه لعينه وبين ما نهي عنه لغيره،فإن كان النهي عن الشيء لعينه كالزنا والسرقة فإنه يقتضي الفساد وإن كان النهي عن الشيء لغيره كالبيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة أو كالصلاة في الدار المعضوبة وفي ثوب الحرير فإنه لا يقتضي الفساد. ونسب للجماهير من الفقهاء والمتكلمين[٥] والأشاعرة[٦]، ونسب للحنفية[٧]، وذكر وذكر ابن العربي أن هذا الرأي هو الصحيح من مذهب الإمام مالك[٨]، وهذا قول بعض الشافعية[٩] وحكي عن الإمام الشافعي[١٠]، وارتضاه الطوفي والفتوحي[١١].

---

(١) فقد نسبه إليهم كثيرون من الأصوليين: انظر: التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢)، التلخيص (٤٨١/١)، الواضح (٢٤٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، نهاية الوصول (١١١٦/٣)، أصول ابن مفلح (٧٣/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢)، التخيير شرح التحرير (٢٢٨٦/٥)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(٢) انظر: المعتمد (١٧١/١)، وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب (٣٧١/١)، الوصول (١٨٧/١)، المحصول (٢٩١/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٣٨)، أصول ابن مفلح (٧٣٢/٢)، رفع الحا جب(٢٥/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٤٤).

(٤) انظر: المحصول (٢٩١)، وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى الغزالي انظر: نهاية الوصول للهندي (١١٧٨/٣)، الفائق (١٥٤/٢)، التقرير والتحبير (٣٣٠/١)التحصيل (٣٣٦/١)، الإحكام (١٨٨/٢).

(٥) انظر: العدة (٤٤٢/٢)، الإحكام (١٨٨/٢)، منتهى الوصول (١٠١)، بيان المختصر (٨٩/٢)، شرح الكوكب الكوكب المنير (٩٤/٣).

(٦) انظر: العدة (٤٤٢/٢).

(٧) انظر: أصول الجصاص (١٧١/٢)، ميزان الأصول (٢٢٩).

(٨) انظر: المحصول (١٢٢).

(٩) انظر: التلخيص (٤٩٦/١)، قواطع الأدلة (١٤٠/١)،المنخول (١٢٦)، تحقيق المراد (٣٠٠)، جمع الجوامع (٣٩٤/١).

(١٠) انظر: الوصول (١٨٧/١)، تحقيق المراد (٣١٧)،البحر المحيط (٤٤٥/٢).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

أدلة القول الأول على الوقوع:

استدل من قال بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً بالوقوع لإثبات قوله. ومنها:

دليل الوقوع الأول: قالوا وجدنا النهي لا يقتضي الفساد في النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة(١).

فقد ورد النهي من الشرع و لم يقتض فساد المنهي عنه،فإن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست بفاسده.

دليل الوقوع الثاني: وقع في الطلاق حال الحيض، فإن ذلك لا يقتضي الفساد، فالطلاق في حال الحيض منهي عنه ومع ذلك هو واقع محكوم بصحته ووقوعه.

دليل الوقوع الثالث: البيع حال النداء.

فإنه لا يقتضي الفساد وقد وقع النهي عنه. فلو كان النهي بوصفه يقتضي الفساد لما ورد هنا غير مقتضي لذلك.

وقد أجيب عن هذه الأدلة جميعاً:

١-بأن النهي في هذه المواضع لم يحمل على الفساد لدليل دل عليه ويجوز قيام الدليل في الأكثر على ترك مقتضى اللفظ دون أن يبطل بذلك مقتضاه عند عدم قيام الدليل وهذا كاقتضاء النهي للتحريم، فإننا نجد النهي في كثير من المواضع في الشريعة لم يحمل على التحريم و لم يدل ذلك على عدم اقتضاء النهي للتحريم فكذلك في الفساد مثله.

٢-وكذلك أيضاً الأمر يقتضي الوجوب والعموم على الاستغراق في كثير من المواضع لدليل دل عليه و لم يبطل مقتضاهما لهذا الوجود فكذلك في مسألتنا مثله(٢).

٣-أن النهي راجع لأمر مقارن للعقد غير لازم له كالبيع وقت النداء فلا يدل على

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٦٠)

(٢) انظر: العدة (٢/٤٤٠)، شرح اللمع (١/٣٠٠)، المحصول (٢/٢٩٤ – ٢٩٥)، الواضح (٣/٢٤٩)، تحقيق المراد (٣٥٧)، شرح المعالم (١/٤١٤).

الفساد شرعاً لأن امتناع الأمر المقارن الشيء بطريق الاتفاق لا يستلزم امتناع الشيء[١].

أدلة القول الثاني على الوقوع :

أما مذهب الجمهور القائل باقتضاء النهي الفساد فقد دل عليه وقوعه وبيان ذلك:

وقوع هذا من الصحابة فقد وقع استدلالهم بالنهي عن الفساد ومن ذلك:

الدليل الأول: احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: BM C D E F L[٢] [٣].

الدليل الثاني: استدلالهم على فساد الزيادة بقوله تعالى: M z { | } ~ L[٤]. بقول النبي ﷺ: ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ))[٥] [٦].

الدليل الثالث: استدلوا على فساد نكاح المتعة بنهيه عليه السلام عنه[٧].

---

(١) انظر: شرح المنهاج (٣٤٧/١).

(٢) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(٣) فقد أخرج البخاري (٥ / ٢٠٢٤) عن نافع أن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: أن كله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عبا الله انظر: صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: BM C D E F H I J K L M N L برقم (٤٩٨١) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ BM C D E F L .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح من كان يكره النكاح في أهل الكتاب برقم (١٦/٦٦) (٤٧٥/٣).

(٤) من الآية رقم (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦١) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب برقم (٢٠٦٨)

(٦) انظر: شرح المنهاج (٣٤٧/١).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٦٦/٥) بسنده أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: ((أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمير الأهلية زمن خيبر)) كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر، برقم (٤٨٢٥)، وأخرجه مسلم من حديث الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه، (٢/ ١٠٢٦)كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ،برقم (١٤٠٦).

انظر: روضة الناظر (١١٤/٢)، مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٩، ٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣ – ٨٦).

الدليل الرابع: فساد صلاة الحائض بقول النبي ﷺ: ((دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ))[١].

الدليل الخامس: أن مأخذ عدم صحة صوم يوم النحر وأيام التشريق هو قول ﷺ: ((ألا لا تصوموا هذه الأيام وما جرى مجراه))[٢].

مناقشة أدلة القول الأول:

الجواب عن الاستدلال بالدليل الأول: الصلاة في الأرض المغصوبة: فإن النهي ليس عن الصلاة ولكن عن شغل أرض الغير ولهذا يوجد النهي عن العقود في أرض الغير بلا صلاة.

الجواب عن الاستدلال بالدليل الثاني: أما الطلاق في حال الحيض: فإن النهي ليس لنفس الطلاق لكن الإلحاق الضرر بالمرأة ولهذا يوجد الطلاق في حال الحيض ولا يكره إذا لم يؤدّ إلى الضرر وهو أن يطلق في حال الحيض قبل الدخول.

أما الوطء في حال الحيض إنما نهي عن حصول الأذى بالوطء لا لنفس الوطء وقد ورد النص بهذا المعنى في قوله M p q r t u v w x y z [| { ~ **يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾** L[٣].

الجواب عن الاستدلال بالدليل الثالث: أما البيع وقت النداء إنما نهي عنه للاشتغال به عن السعي فإذا اشتغل بشيء آخر غير البيع كان النهي متناولاً إياها.

أما في سائر ما ورد به النهي فقد تناول نفس الشيء فإن النهي عن البيع بالخمر نهى عن نفس البيع وكذلك بيع الدرهم بالدرهمين، وكذلك النكاح بغير شهود وعلى هذا النهي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٦/ ٢٦٢) برقم (٢٦٢٩٨)، والدارقطني (١/ ٢١٢)في كتاب الحيض باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا ظهرت من الحيض برقم (٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي(٢/١٦٥) في السنن الكبرى برقم (٢٨٧٥)، والدارقطني في سننه(٢/ ٢١٢)، في كتاب الصيام وباب طلوع الشمس بعد الإفطار برقم (٣٣).

(٣) من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

عن صوم يومي العيد وأيام التشريق بدليل أنه لا يتصور وجود النهي إلا عند فعل هذه العقود[١]

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، الذي يظهر:

في الدلالة: الضعف على المراد منها.

أما استدلال القائلين بأن النهي يقتضي الفساد بالوقوع هنا صالحاً لقوته وثبوته وبيان صفته، ووضوح دلالته، وبذلك يتبين أن القول الراجح هو: أن مذهب سلف الأمة اقتضاء النهي للفساد ولا فرق بين العبادات والمعاملات والعقود ولا بين ما نهي عنه لذاته أو لغيره إذ كل نهي للفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين[٢].

قال ابن تيمية: ((لا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة تثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع))[٣].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٧٥).

(٢) انظر: الرسالة (٣٤٧)، روضة الناظر (٢/١١٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨١) (٢٥/٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤)، أضواء البيان (٣/١٧٢، ١٧٣)، مذكرة الشنقيطي (٢٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٣).

المبحث الخامس
تقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه

العام لغة: اسم فاعل من عم بمعنى شمل مأخوذ من العموم وعمهم الأمر عموماً أي شملهم[(١)].

جاء في المصباح المنير: ((ومعنى العموم إذا اقتضاه للفظ ترك التفصيل إلى الإجمال ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف إليها من قرائن الأحوال

فقولك: من يأتي أكرمه وإن كان للعموم فقد يقتضي المقام التخصيص بزمان أو مكان أو أفراد ونحو ذلك)) [(٢)].

أما في الاصطلاح فله تعريفات عدة منها:

-((هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له))[(٣)].

-((اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً))[(٤)].

تصوير المسألة: هذه المسألة وردت في مسألة التعارض بين العام والخاص وهي مفروضة في أن يرد الخاص مخالفاً للعام في الحكم،بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر فيكون العمل بهما معاً في آن واحد متعذراً فلا يخلو من الأصول الآتية:

إما أن يعلم التاريخ فيعلم اقتران الخاص بالعام،أو يعلم تقدم العام وتأخر الخاص عنه، أو يعلم تقدم الخاص وتأخر العام عنه،أو لا يعلم التاريخ فلا يعلم تقدم أحدهما على الآخر فوجب التوقف عند الأحناف إلى ظهور المرجح ومن هذه المرجحات التي ذكروها: ((الاتفاق

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٠٣/٩) مادة (ع م م)، المصباح المنير (٤٣٠).

(٢) (١٦٣).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المعتمد (١٩٥/٢)،الفقيه والمتفقه (٢٢٤/١)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٧)، بيان المختصر (١٠٣/٢)، الإبهاج (٨٢/٢)، البحر المحيط (٥/٤)، التقرير والتحبير (١٨٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٣).

على حكم العام أو الاختلاف في حكم الخاص)) .

فهل يقدم العام والحالة هذه أم أن الخاص المختلف فيه هو ما يقضي به ؟ [١].

أقوال العلماء في المسألة:

وقع الخلاف في تقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه على قولين:

القول الأول: تقديم ما اتفق عليه أن يقدم العام على الخاص في هذه الحالة. وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثاني: تقديم الخاص على العام مطلقاً وإن كان العام مختلفاً على استعماله والخاص مختلف فيه فإن العام يحمل على الخاص، بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويخصصه ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص.

وهذا قول الجمهور[٣].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الأحناف وهم من قال بتقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه بالوقوع على ذلك، وبيانه:

الدليل الأول: وقع تقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه فيما روي عن النبي ﷺ بأنه قال: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرِ))[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٥٤٥).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/٤١٦).

(٣) انظر: التبصرة (١٥٧)، شرح الورقات (١/١٩٤)، روضة الناظر (٢/١٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢)، مذكرة الشنقيطي (٢٢٢)، المحصول (٣/١٠٤)، الإبهاج (٢/١٦٨)، البحر المحيط (٤/٥٤٠)، إرشاد الفحول (٣٩٩).

(٤) أخرجه احمد في مسنده (٣٦) حديث معاذ بن جبل، برقم (٢٢٠٣٧)، والبزار في البحر الزخار (١٢/ ٢٢٩) في مسند ابن عباس برقم (٥٩٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٧) في باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب، برقم (٢٣٠٧)، والبيهقي في سننه (٤/ ٢١٩) في باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، برقم (٧٤٩٠).

فهذا خبر متفق على استعماله في الخمسة الأوسق[١] وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[٢] مختلف في استعماله فكان خبر إيجاب العشر قاضياً عليه أي قدم وعمل به.

وهذا الوقوع يدل على تقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه والوقوع دليل الجواز.

مترلته: من الأدلة التي اعتمد عليها الأحناف في استدلالهم[٣]، وهو صحيح، ودلالته ظاهرة.

الدليل الثاني: وقع تقديم ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن صلاة ركعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع[٤].

وهو خبر متفق على استعماله في النقل المبتدأ، وما روي عنه ﷺ : أنه صلى ركعتين بعد العصر عند عائشة وأم سلمة[٥].

وأنه رأى أحد الصحابة يصلي صلاة بعد صلاة الفجر فلم ينكر عليه[٦].

كل هذه أخبار مختلف في استعمالها مقدم عليها خبر النهي المتفق عليه[٧].

وهذا الوقوع يدل على أن العام المتفق عليه يقدم على الخاص المختلف فيه إذا تعارض معه.

---

(١) أوسق: جمع وسق والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي / والرطل البغدادي يساوي (٤٠٨) غرامات، فالأوسق الخمسة تساوي ٦٥٢,٨ كيلو غراماً. انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري(٢/١٦٢) في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة، برقم (١٤٨٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٣)في كتاب الزكاة، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه،برقم (٩٧٩)

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/٤١٧).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤١٦).

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤١٦).

منزلته: هو من الأدلة التي اعتمد عليها الأحناف لإثبات تقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه، وهو صحيح، ودلالته ظاهرة .

الاعتراضات الواردة:

نوقشت أدلة الأحناف بما يلي:

الاعتراض الأول: أن الخاص يتناول الحكم بصريحه على وجه الاحتمال فيه،والعام يتناوله بعمومه ولا يجوز أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص فوجب أن يقضي بما لا يحتمل على المحتمل(١).

وأجيب: أن العام المتفق على استعماله أقوى من الخاص المختلف فيه، فوجب تقديمه عليه، وما اتفق على استعماله قد صار مقطوعاً به فوجب أن يسقط ما طريقه الاجتهاد كما يسقط خبر الواحد إذا عارضه نص التواتر(٢).

ونوقشت هذه الإجابة من خمسة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم أنه متفق على استعماله لأن ما قابله الخاص غير مستعمل عندنا مع إجماعنا على أن قوله: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ))(٤) يقضي على قوله: ((وَفِي الرِّقَّةِ(٥) رُبْعُ العُشْرِ))(٦) فوجب أن يقضي بقوله: ((ليس فيما دون خمسة أوسق

---

(١) انظر: التبصرة (١/١٥٧).

(٢) انظر: التبصرة (١/١٥٧)، العدة (٢/٢٦).

(٣) أواق: جمع أوقية بضم الهمزة ومقدارها أربعون درهما من الفضة الخالصة فيكون النصاب مائتي درهم ويساوي ويساوي ١٤٠ مثقال من الفضة. أنظر: فتح الباري (٧/٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١١٩)، في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩)

(٥) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل: أن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الأزهري وخالفه الجمهور، انظر: فتح الباري (٣/٣٢١)، سبل السلام (٢/١٢٨)، عون المعبود (٤/٣٠٦).

(٦) أخرجه البخاري(٢/١١٨) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

أوسق من التمر صدقة))[١] على قوله: ((فيما سقت السماء العشر))[٢] [٣].

الوجه الثاني: أن أبا حنيفة ناقض فيه فقد قضى بالنهي عن أكل الطافي -السمك الطافي فوق الماء- على قوله ﷺ: ((أحلت لنا ميتتان ودمان))[٤]، وهذا متفق على استعماله والنهي عن أكل الطافي مختلف فيه[٥].

الوجه الثالث: أن في تقديم الخاص عملاً بكلا الدليلين فالخاص يعمل به كاملاً وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص بخلاف العام على الخاص فإنه عمل بأحد الدليلين وهو العام وإهدار للآخر وهو الخاص والعمل بكلا الدليلين ولو من بعض الوجوه أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر[٦].

الوجه الرابع: أن الصحابة ﷺ كانوا يقدمون الخاص على العام ولا ينظرون إلى التاريخ ولا يستفصلون[٧].

الوجه الخامس: أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ الاحتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب أن يقضي بالخاص عليه[٨].

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، والدلالة لم تسلم من المناقشات التي أضعفت الاستدلال بها ومن

---

(١) تقديم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر: العدة (٦٢٥/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٧٣) في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد برقم (٣٢١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٢/١)

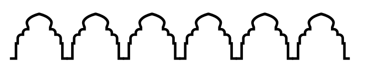
(٥) انظر: العدة (٦٢٦/٢).

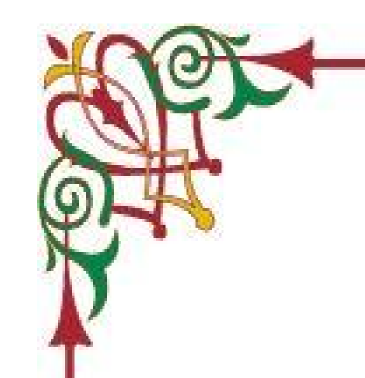
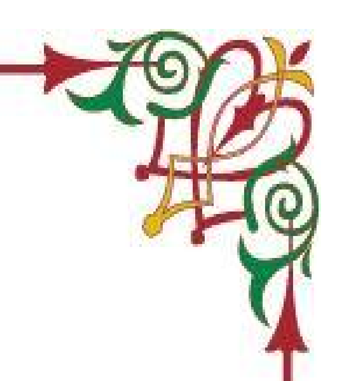
(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣٤٣/٢)، مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢١).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٣٧١/١)، روضة الناظر (١٤٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٣)، مذكرة الشنقيطي (٢٢٣).

(٨) انظر: روضة الناظر: (١٤٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، الفقيه والمتفق (١٠٧/١)، الإشارة (١٩٨)، (١٩٨)، المحصول (١٠٤/٣)، إرشاد الفحول (٤٠١).

أقواها الاعتراض بوقوع مضاد للوقوع المستدل به فتساويا فيسقط الاستدلال به. ويكون الوقوع في هذه المسألة غير صالح للاستدلال.



المبحث السادس

التخصيص

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العام إلى أن يبقى واحد.

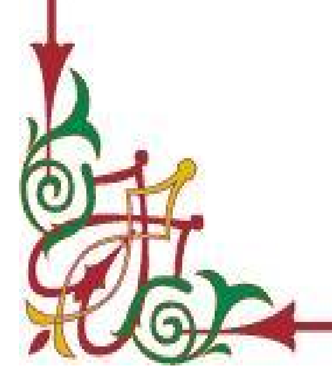
المطلب الثاني: التخصيص بالحس والعقل.

المطلب الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الرابع: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحادية بالآحادية.

المطلب الخامس: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع.

المطلب السادس: جواز تأخير إسماع المخصص.




المطلب الأول
تخصيص العام إلى أن يبقى واحد[١]

معنى التخصيص لغة: مصدر خصص وهو بمعنى الإفراد، وخص وخصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية واختصه: أفرده به دون غيره، يقال اختص فلاناً بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببِرّه، ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أي خاص به وله به خِصِّية[٢].

قال ابن فارس: ((الخاء والصاد أصل مطرد منقاس وهو يدل على الفرجة والثلمة فالخصاص الفُرَج بين الأثافي، يقال للقمر بدا من خصاصة السحاب، ومنه خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء،ويقال بضمها))[٣] أيضاً والفتح أفصح[٤].

أما التخصيص في الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بعبارات مختلفة منها قصر العام على بعض أفراده[٥].

أما العام لغة: اسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ من العموم وعمهم الأمر أي

---

(١) هكذا ترد عند بعض الأصوليين وبعضهم بوردها تحت ((الغاية التي ينتهي إليها التخصيص)) انظر: المحصول (١٢/٣)، نفائس الأصول (١٩٤٢/٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٤).

(٣) مقاييس اللغة (١٥٢/٢- ١٥٣).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠٧/٤).

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/٢) و تعريفات أخرى للتخصيص: شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣) تيسير التحرير (٢٧٢/١)، البرهان (٤٠٠/١) الإحكام للآمدي (٢٨١/٢)، العدة (١٥٥/١) مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢)، إرشاد الفحول (١٤١-١٤٢) شرح المنهاج (٣٦١/١)، التحبير (٢٥٠٩/٦)، نفائس الأصول (١٩٢٣/٤) والفرق بين التخصيص والنسخ أن التخصيص لا يكون إلا للبعض والنسخ قد يكون عين الكل والمخصص هو المخرج وفي الأكثر يطلق على المخرج عنه والمخصص: المخرج وهو بالحقيقة إرادة المتكلم المعينة للمراد من اللفظ لأنها هي المؤثرة في التخصيص. وقد يطلق المخصص على المريد لقيام الإرادة المخصص وقد يطلق على من يعتقد التخصيص وقد يقال المخصص للدال على التخصيص وهو الأكثر.

انظر: شرح المنهاج (٣٦٢/١)، وانظر: المعتمد (٢٥١/١). المستصفى (١١٠/١)، العدة (٧٧٩/٣).

شملهم[١].

أما في الأصطلاح: فقد عرف بتعريفات منها: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً[٢].

وصورة المسألة: هذه المسألة لا علاقة لمن قالوا بعدم التخصيص في الخلاف الواقع فيها، والخلاف فيها إنما هو بين القائلين بالتخصيص فقط وهؤلاء[٣]:

اتفقوا على أنه لا يجوز التخصيص إلى أنه لا يبقى من العام شيء ولكنهم اختلفوا في الغاية التي تنتهي إليها تخصيص العام ولا يجوز التجاوز عنها، فقد جاء في تصوير المسألة عند الطوفي: ((لو قال الشارع اقتلوا المشركين، فهل يجوز التخصيص هنا حتى لا يبقى مأمور بقتله إلا مشرك واحد، أو يشترط أن يبقى ثلاثة أو ما يقارب المشركين المأمور بقتلهم في الكثرة ؟))[٤]

اختلف العلماء - القائلون بالتخصيص - في ذلك على ثلاثة اقوال:

القول الأول: جواز تخصيص العام إلى أن يبقى بعد التخصيص واحداً في جميع ألفاظ العموم أي: سواء أكان اللفظ الذي دخله التخصيص جمعاً أم غير جمع ونسب للإمام مالك[٥] وأكثر الحنفية[٦].

واختار الشافعي -رحمه الله- ونقله ابن السمعاني في القواطع عن سائر الشافعية وقال أبو إسحاق الاسفرييني أنه إجماع الشافعية وصححة القاضي أبو الطيب[٧] وبه قال

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/٤٠٣)، مختار الصحاح، باب العين مادة (ع م م) (٢٩٤)، المصباح المنير (٤٣٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٦)، وانظر: المعتمد (١/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٥)، نزهة الخاطر (٢/ ٦٩٢)، المستصفى (٢/ ١٠٦)، مذكرة الشنقيطي (٢٤٣).

(٣) انظر: إتحاف الأنام، الحفناوي ص (٢٠٣).

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/٥٤٨.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٤) البحر المحيط (٣/٢٥٨) نثر الورود (١/٢٧٢).

(٦) انظر: فتح الغفار (١/١٠٨)، فواتح الرحموت (١/٣٠٦)، تيسر التحرير (١/٣٢٦).

(٧) انظر: التبصرة (١٢٥) قواطع الأدلة (٣/٣٥٦)، البحر المحيط (٣/٢٥٨).

أكثر الحنابلة[١].

القول الثاني: يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى منه جمع كثير، ولا فرق بين كون العام جمعاً مثل الرجال أو غير جمع مثل: من، وما، أما تخصيص العام إلى أن يبقى واحد وإلا أقل الجمع فلا يجوز .

ذهب الى ذلك ابو الحسين البصري[٢]، واختاره فخر الدين الرازي[٣]، ونقله ابن برهان عن المعتزلة وبه قال بعض العلماء [٤]،

وذكره الآمدي وابن الحاجب عن عن الأكثرين[٥]، ومال اليه إمام الحرمين[٦]، وهؤلاء اختلفوا في تفسير هذا الكثير [٧].

المذهب الثالث: التفصيل وبيانه: إن كانت الصيغة غير الجمع فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى واحد وأن كانت الصيغة جمعاً فإنه يجوز تخصيصها إلى أن يبقى ثلاثة ولا يجوز ما دون ذلك.

وذلك مذهب القفال[٨].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٧١/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٤٨/٢)، العدة (٥٤٤/٢) ونسبه المرداوي للإمام أحمد وأصحابه أنظر: التحبير (٢٥٢٠/٦)، المختصر في أصول الفقه (١١٦)، أصول ابن مفلح (٤٧٢/٣)، الواضح (٣٧١/٣)، نزهة الخاطر (١٣٤/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢٥٣/١-٢٥٥).

(٣) انظر: المحصول (١٣/٣).

(٤) انظر: بيان المختصر (٢٣٩/٢)، المنهاج بشرح الإسنوي (٨٠/٢)، نهاية السول (١٠٠/٢)، الإحكام للآمدي للآمدي (٤١٤/٢)، إرشاد الفحول (١٤٤).

(٥) انظر: الإحكام (٤١٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٠).

(٦) انظر: التلخيص (١/ ٦٢١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٥٦/٣.

(٨) انظر: أصول الشاشي (٦) وهذا رأيه في الجموع المعرفة كالرجال والمسلمين والمشركين فيجب إبقاء أقل الجمع الجمع منها وهو ثلاثة أما غير الجموع المعرفة من سائر صبغ العموم فيجوز التخصيص فيها إلى الواحد.

=

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بجواز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد بوقوعه في كتاب الله ولا أدل على الجواز من الوقوع ومن ذلك:

الدليل الأول: وقع في قوله تعالى: M ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ ! " # $ % & ' & % $ # ' ( ) * + , - . / 0 1 L[1].

وجه الدلالة: ذكر أهل التفسير[2] أن المراد بهذه الآية نعيم بن مسعود[3] فهو لفظ عام معناه خاص. فكان إطلاق الجمع على الواحد جائز ولو لم يكن جائزاً لما صح أن يراد بالناس شخص واحد[4]، فإذا جاز اطلاق لفظ العموم على الواحد صح التخصيص إلى الواحد.

=

وانظر نسبة هذا القول للقفال في: شرح التنقيح للقرافي (٢٢٤) والإحكام للآمدي (٢/٢٨٣)، التمهيد (٢/١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٢)، إرشاد الفحول (١٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٧) الإبهاج (٢/١٢٧) تيسر الوصول (٣/٣٠٢)، البحر المحيط (٤/٣٤٥).

(١) الآيتان (١٧٣- ١٧٤) من سورة آل عمران.

(٢) وهو قول مجاهد ومقاتل وعكرمة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٩-٢٨٠) زاد المسير (١/٥٠٤) قال السدي: لما تجهز النبي ﷺ وأصحابه للسير إلى بدر ألصغري لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فإن أتيتموهم في ديارهم فلا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أنظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٩-٢٨٠) وأنظر: في تفسير الآية تعتبر بن كثير (١/٤٣٨) فتح القدير (١/٤٠٠). وقد ذكر الشوكاني أن المراد بالناس الأولى هو نعيم والمراد بالناس الثانية هو أبو سفيان وأصحابه.

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيق الفطفاني الأشجعي كنيته أبو سلمه صحابي مشهور أسلم ليالي الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة قتل ﷺ في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعت الجمل وقيل مات في خلافة عثمان.

أنظر: الاستيعاب (٣/٥٣٩)، الإصابة (٣/٥٢٨)، أسد الغابة (٥/٣٣).

(٤) انظر: التمهيد (٢/١٣٢)، الإبهاج (٢/١٢٨). نفائس الأصول (٥/١٩٤٥) شرح الكوكب (١/٢٧٤)، التبصرة (١٢٥) شرح تنقيح الفصول (١٧٦)، بيان المختصر (٢/٢٤٥)، الردود والنفود (٢/٢٠٣).

منزلته: من أقوى الأدلة في المسألة واستدل به عدد من الأصوليين منهم ابن الخطاب وابن السبكي والقرافي وغيرهم[١].

الدليل الثاني: وقع تخصيص العام إلى الواحد في قوله تعالى: M ¶ ﮈ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ L[٢][٣].

والمراد به عائشة رضي الله عنها[٤]. قال الزمخشري: ((هو كلام جار مجرى المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حالها في التراهة والطيب))[٥].

الدليل الثالث: وقع تخصص العام في قوله تعالى: M 9 : ; < = > ? @ A L[٦].

وجه الدلالة: المراد بالناس المحسودين هو رسول الله ﷺ فإذا جاز إطلاق لفظ العموم على الواحد صح التخصيص إلى الواحد[٧].

منزلته: من الأدلة التي استدل بها بعض الأصوليين القائلون بالجواز كالقرافي وغيره[٨].

الدليل الرابع: وقع ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أنفذ القعقاع[٩] مع ألف فارس إلى سعد بن أبي وقاص[١٠]:

---

(١) انظر: المصادر السابقة

(٢) من الآية رقم (٢٦) من سورة النور.

(٣) انظر: الواضح (٣/٣٧٢)، اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٣/١٨٥٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٠/١٠٨) تفسير ابن كثير (٦/٣٤٤).

(٥) انظر: الكشاف (٤/٢٨٣).

(٦) من الآية (٥٤) من سورة النساء.

(٧) شرح تنقيح الفصول (٢٢٥)، رفع النقاب (٣/٣٧٢).

(٨) انظر: المصادر السابقة .

(٩) هو: القعقاع بن عمر التميمي صحابي شهد اليرموك وفتح دمشق وأكثر وقائع أهل العراق مع الفرس وسكن الكوفة وأدرك وقعة صفين فحضرها مع علي رضي الله عنه توفي سنة (٤٠هـ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الأعلام (٦/٤٨).

(١٠) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق صحابي شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل منهم عمر الشورى لأن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض =

((أني قد أنفذت إليك ألفي رجل))[١].

فإطلاق الألف على الواحد وهو القعقاع ﷺ يدل على جواز الانتهاء إلى الواحد في ألفاظ العموم الظاهرة أولى[٢].

مترلته: من الأدلة التي استدل بها بعض الأصوليين.

الاعتراضات الواردة على الإستدلال بهذه الأدلة:

اعترض على الاستدلال بالدليل الأول بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن لفظ الجمع موضوع للثلاثة فصاعداً فإخراج اللفظ عن الثلاثة إخراج عن موضوعه وترك الحقيقة وهذا لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ ويكون بمترلة إسقاط حكم جميع اللفظ.

وقد أجيب عن ذلك: أنه يجوز ترك حقيقة اللفظ وصرفه إلى المجاز والاتساع بما يجوز التخصيص به ولا يكون بمترلة النسخ وإنما يكون بمترلة التخصيص.

الاعتراض الثاني: حد الناس العموم بما اشتمل على اثنين فصاعداً فإذا ابقيتموه على واحد لم يبق فيه للعموم مساغ لأنه لا يبقى ما يمكن معه التخصيص وكل ما لا يدخله التخصيص فليس بعموم.

=

وأحد العشر المبشرين بالجنة وكان مجاب الدعوة وهو الذي كوف الكوفة ونفى الأعاجم وتولى فقال فارس ففتح على يديه أكثر فارس وله كان فتح القادسية وغيرها مات في قصره بالعقيق ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم وأختلف في وقت وفاته وأشهرها سنة (٥٦هـ).

انظر: الاستيعاب (١٨/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٣/١)، الإصابة (٣٠/٢).

(١) وهكذا ورده الأصوليون في استدلالهم إلا إنني لم أقف فيما أطلقت عليه من الكتب التي ترجمت للقعقاع على ذلك والوارد أن عمر كتب إلى سعد: ((أني أمددتك بألفي رجل: عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد)) انظر: الإصابة (٢٠/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢٥٥/١).

وأجيب عن ذلك: أن هذا باطل بالاستثناء[١].

الاعتراض الثالث: الاستدلال بالوقوع في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يثبت المدعى؛ لأن المدعى هو جواز تخصيص العام إلى الواحد والناس ليس بعام لأنه للمعهود والمعهود ليس بعام فالاستدلال به ليس فيما يجرى فيه البحث وهو تخصيص العام؛ لأن التخصيص فرع العموم فإذا لم يكن الناس عاماً فلا تخصيص فلا يكون الدليل مثبتاً للمدعى[٢].

وقد أجيب عن هذا الوجه بجوابين.

الجواب الأول: يدفع هذا الاعتراض بقياس التخصيص على العهد بجامع اشتراط اقتران المخصص في كل منهما فكما أن العام المخصوص يراد به بعض ما يتناوله بدلالة أمر مقارن وهو المخصص،كذلك المعهود يراد به بعض ما تتناوله الصيغة بدلالة أمر مقارن وهو لام العهد، فإذا جاز في المعهود إرادة الواحد جاز ذلك أيضاً في العام المخصوص[٣].

الجواب الثاني: عدم تسليم كون الناس للمعهود ذلك أن العهد يشترط أن يسبق ذكره أو ما يقوم مقام ذكر سابق وهو أن يكون معلوماً للمخاطبين وشيء من هذا لم يثبت للناس هنا فلا عهد إذا، وإذا لم يكن للمعهود تعين أن يكون عاماً وقد أريد به واحد فتحقق المطلوب[٤].

الوجه الثاني: منع كون المراد بالناس واحداً وهو نعيم بل المراد به ركب من عبد

---

(١) انظر: الواضح (٣/٣٧٣).

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر (٢/١٣١).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٠٦).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٠٦-٣٠٧).

القيس قال لهم أبو سفيان[(١)]: ((بلغوا محمداً أنا قد جمعنا الرجعة إلى أصحابه نستأصلهم)) فلما مر الركب برسول الله ﷺ بحمراء الأسد[(٢)]، أخبروه الذي قال أبو سفيان فقال رسول الله ﷺ والمسلمون معه: ((حسبنا الله ونعم الوكيل)) فأنزل الله في ذلك M ¶ ﻪ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ L [(٣)].

وبناءً على هذه الرواية يكون المراد بالناس ذلك الركب وليس نعيماً وحده.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: ترجيح هذه الرواية ليس بأولى من ترجيح الرواية التي تقول أن المقصود نعيماً وحده على أن (الناس) الثانية هي التي قصد بها أبو سفيان وأصحابه كما ذكر الشوكاني والزمخشري[(٤)].

وما توجه الى الاستدلال بالدليل الأول يمكن ان يتوجه للدليلين الثاني والثالث.

الاعتراض على الدليل الرابع :

أما الاستدلال بقول عمر للقعقاع فقد نوقش بما يلي:

أن إطلاق عمر رضي الله عنه الألف على القعقاع خرج مخرج التعظيم واعتباره قائماً مقام

---

(١) هو: صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس أبن مناف صحابي من سادات قريش في الجاهلية أسلم يوم الفتح سنه (٨هـ) شهد حنيناً والطائف لما توفي رسول الله كان أبو سفيان عامله على نجران ثم أتى إلى الشام توفى بالمدينة وقيل بالشام سنة (٣١هـ). انظر: الإصابة (١/٤٠٤)، الأعلام (٣/٢٨٨).

(٢) ذكر أنها جبل أحمر جنوب المدينة على بعد ثمانية أميال من المدينة، عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة، إليها انتهى رسول الله ﷺ في اليوم الثاني من يوم أحد، لما بلغه أن قريشاً منصرفون إلى المدينة، فأقام بحمراء الأسد حتى علم أن قريشا قد استمرت إلى مكة. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ٤٦٨)، معجم البلدان (٢/٣٠١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/ ١٠٥).

(٣) من الآيات رقم (١٧٢) من سورة آل عمران.

ورواه ابن إسحق والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنه.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٩-٢٨٠). وابن كثير (١/٤٢٩) وفتح القدير (١/٤٠٠) وانظر: الإبهاج (٢/١٢٨)، وفواتح الرحموت (١/٣٠٧).

(٤) انظر: فتح القدير (١/٤٠٠)، الكشاف (١/٤٤١).

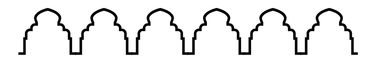
الألف وذلك جائز وهو غير معنى التخصيص فالدليل ليس في محل النزاع[١].

ويمكن أن يجاب عنه: عدم التسليم بذلك فإن كان المراد التعظيم إلا إنه لا يلغي كونه زاد الواحد وهذا هو محل النزاع والعام متناول لواحد ويلزم من ذلك جواز التخصيص إليه[٢].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والنزاع في دلالته، ومن خلال ما تقدم يتضح أن الاعتراضات التي وجهت إلى الأدلة قد أضعفتها فلا تقوى كأدلة على الوقوع، فلم يرد في الأدلة ما يدل على الوقوع الفعلي وغاية ما استندوا إليه في وجه الاستدلال هو القياس وهو ما يتضح من قولهم في وجه الدلالة في الدليل الأول والثالث: فإذا جاز اطلاق لفظ العموم على الواحد صح التخصيص أي الواحد مع وجود النزاع في دلالة المقيس عليه (الأصل).

والذي يظهر -والله أعلم- في المسألة ترجيح: أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح ان يكون مدلولاً للعام، ولاوجه لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد خص أو بكونه اقرب إلى مدلول العام لأن هذه الأكثرية، والأقربية لا تقتضيان كون ذلك الأكثر الأقرب هما مدلولا العام على التمام، فانه بمجرد اخراج فرد من افراد العام يصير العام غير شامل لافراده كلهم، كما يصير غير شامل لها عند اخراج أكثرها، ولا يصح أن يقال هنا أن الأكثر في حكم الكل لأن النزاع في مدلول اللفظ، ولهذا يأتي الخلاف في كونه دلالة العام على ما بقى بعد التخصيص من باب الحقيقة أو المجاز، ولو كان المخرج واحداً ولا وجه كذلك لقول من قال بالعرف بين كون الصيغة مفردة لفظاً – كمن - وما وبين كونها غير مفردة، لان هذه الصيغ التي الفاظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعددة، والاعتبار إنما هو بالمعاني لا بمجرد الألفاظ[٣].



(١) انظر: المعتمد (١/٢٥٥) الإحكام للآمدي (٢/٤١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٨).

(٣) انظر: اتحاف الأنام، الحفناوي، ص٢٠٨-٢٠٩.

المطلب الثاني
التخصيص بالحس والعقل

أولاً: التخصيص بالحس.

والمراد بذلك أن من أدلة التخصيص المنفصلة[١] دليل مأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم[٢].

وقد أجمع العلماء على جواز التخصيص بالحس[٣]،الا أن الزركشي يرى أن الخلاف الواقع بالتخيص بالعقل يقع في التخصيص بالحس، فتكون الأقوال فيها قولين هما:

القول الأول: أن العقل يجوز التخصيص به وهو مذهب الجمهور[٤].

القول الثاني: عدم جواز التخصيص به،ونسب الآمدى ذلك إلى طائفة شاذة من المتكلمين[٥].

أدلة الوقوع في المسألة:

دل على جواز التخصيص بالحس الوقوع حيث وقع أن الحس قد خصص اللفظ العام

---

(١) والمراد بذلك هو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره ومعنى استقلاله بنفسه إي لا يحتاج إلى ذكر العام معه. انظر: الابهاج (١٠٤/٢) إرشاد الفحول (١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، التحبير (٢٦٣٨/٦).

(٢) انظر: العقد المنظوم (٢٢٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٨)، الإبهاج (١٧٩/١) البحر المحيط (٣٦٠/٣) التحبير (٢٦٣٨/٦)، الإحكام للآمدي (٤٦٤/٢)، إرشاد الفحول (١٥٧) شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، وانظر شرح المنهاج (٤٠٥/١).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٣٠١/١)، مختصر ابن الحاجب (١٤٧/٢)، التحبير (٢٦٣٩/٦)، التمهيد (١٠١/٢)، المعتمد (٢٧٢/١)، العدة (٥٤٧/٢)، الواضح (٣٧٣/٣)، رفع الحاجب (٣٠١/٣)، تيسير الوصول (٥/٤) البحر المحيط (٤٧١/٤). شرح تنقيح الفصول (١٥٩)، نهاية السول (١٤١/٢)، البرهان (٤٠٨/١)، تيسير التحرير (٢٧٣/١)، قواطع الأدلة (/٣٥٩)، إرشاد الفحول (٢٦٤) وقد نقل الشوكاني عن أبو حامد الاسفرائيني القول بأنه لا خلاف بين أهل العلم وجواز التخصيص بالعقل فلم يعتبر بخلاف من شك. شرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣)، رفع النقاب (٢٣٠/٣).

(٥) انظر: الإحكام (٤٥٩/٢) .

والوقوع دليل الجواز وذلك في عدد من الأدلة.

قال الآمدي: ((اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان ... ويدل على جواز ذلك الشرع والمعقول؛ أما الشرع، فوقوع ذلك في كتاب الله ... ولو لم يكن ذلك جائزا لما وقع في الكتاب))[١].

الدليل الأول: قوله تعالى: M l m n o p q r s t u L[٢].

وجه الاستدلال: أن المفترض أن تدمر الرياح كل شيء على الارض لأن لفظ (كل) في الاية يدل على العموم، إلا أننا خصصنا هذا العموم بالبصر وهو احد الحواس الخمس،فإننا شاهدنا بيوقمم لم تدمرها الريح [٣].

الدليل الثاني: وقع التخصيص بالحس في قوله تعالى: M % & ' ( ) (* + L[٤].

وجه الاستدلال الأول: أن ظاهر الآية يفيد أنها أوتيت من كل شيء، ولكن هذا العموم خصص بالحس والشاهد، حيث أنها لم تؤت شيئاً من الملائكة ولا من العرش والكرسي ونحوها [٥] وكذلك لم يكن شيء من العرش والسماء في يدها.

الدليل الثالث: وقع التخصيص بالحس في قوله تعالى: M | { ~ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا L[٦].

---

(١) الإحكام (٢/ ٢٨٢).

(٢) الآية رقم (٢٥) من سورة الأحقاف.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٢)،شرح تنقيح الفصول (١٦٨)، روضة الناظر (٢/ ٦٠)، التحبير (٦/ ٢٦٣٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨).

(٤) الآيات رقم (٢٣) من سورة النحل.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٢)،نهاية السول (١/ ٢١١)،إرشاد الفحول (١٥٧) شرح المنهاج (٤٠٥/١)، التحبير (٦/ ٢٦٣٨).

(٦) الآيات رقم (٥٧) من سورة القصص.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يفيد أن ثمرات كل شيء تجبى إليه على وجه الارض ولكننا نعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته[١] فدل على وقوع التخصيص لذلك بالحس.

الدليل الرابع: وقع التخصيص بالحس في قوله تعالى:qM r s t u v w x y z L[٢]. فمما هو معلوم أن هناك أشياء لم تجعل كالرميم فقد أتت على الجبال ونحوها و لم تجعلها رميماً[٣].

مترلة الاستدلال بالوقوع: من الأدلة القويةالتي سيقت على وقوع التخصيص بالحس،وهو قطعي الثبوت،ودلالته: ظاهره على وقوع التخصيص بالحس[٤].

الاعتراضات الواردة على الأدلة بشكل إجمالي:

الاعتراض الأول: اعترض الزركشي على هذه الأدلة: بأن في ذلك نظر؛لأن تلك الصور من العام الذي أريد به الخصوص وهو خصوص ما أوتيته هذه ودمرته الريح لا من العام المخصوص[٥].

وأجاب الغزالي في المنازعة في التفريق بين الحس والعقل معللاً ذلك بأن الحس أصل العلوم[٦] وهذا لا يمنع وقوع تخصيص الحس لتلك الصور وهذا المراد إثباته..

كما أن القرافي ذكر هذه الوقائع تحت التخصيص بالواقع والذي قال: أنه يقرب من التخصيص بالحس، إلا أن بعض الأصوليين كابن النجار ساقها على أنها خصصها

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٨)، التحبير (٦/ ٢٦٣٩).

(٢) الآيات رقم (٤٢) الذاريات.

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠).

(٥)البحر المحيط (٤/ ٤٧٧)، التحبير (٦/ ٢٦٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨).

(٦) ويؤول بهذا التخصيص بالحس إلى أن العقل يحكم بخروج بعض الأفراد بواسطة الحس فلم يخرج عن كونه خارجاً بالعقل فليكونا قسماً واحد وأن أختلف طريق الحصول. انظر التحبير (٦/٢٦٣٩).

بالحس[١].

الاعتراض الثاني: القول بجواز تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر لما فيه من مخالفة المخبِر للخبر، وهو غير جائز على الشارع كما في نسخ الخبر.

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بلزوم الكذب، ولا وهم الكذب، بتقدير إرادة جهة المجاز، وقيام الدليل على ذلك، كما أنه قد وقع التخصيص في الخبر في كتاب الله[٢].

ثانياً التخصيص بالعقل:

وصورة المسألة كما أوردها الزركشي: ((أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضي العقل امتناع تعميمها فليعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة مترلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد به أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها))[٣].

والعقل هو إدراك الأشياء والتمييز بينها والتخصيص به على قسمين:

ضروري: وهو ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكن دفعه والخروج عنه[٤].

ونظري: وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب[٥]، فيكون معنى تخصيص العموم بالدليل العقلي قصر العام على بعض ما يتناول بحكم العقل بسبب امتناع ثبوت الحكم المتعلق بالعام ببعض أفراده عقلاً، وقد اختلف في جواز التخصيص به على قولين:

القول الأول: أن العقل يجوز التخصيص به وهو مذهب الجمهور[٦].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٨). وشرح الكوكب (٣/٢٧٨).

(٢)انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٣)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٧).

(٣) (٤/٤٧٢)، وأنظر إرشاد الفحول (٢٦٥).

(٤) انظر: الواضح (٣/٣٧٤)، العده (١/٨٠)، التمهيد (١/٤٢).

(٥) انظر: التعريفات (٢٤١).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٠١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٧)، التحبير (٦/٢٦٣٩)، التمهيد (٢/١٠١)، المعتمد (١/٢٧٢)، العدة (٢/٥٤٧)، الواضح (٣/٣٧٣)، رفع الحاجب (٣/٣٠١)، تيسير الوصول (٤/٥) البحر المحيط (٤/٤٧١). شرح تنقيح الفصول (١٥٩)، نهاية السول (٢/١٤١)، البرهان (١/٤٠٨)، تيسير =

القول الثاني: عدم جواز التخصيص به،ونسب الآمدى ذلك إلى طائفة شاذة من المتكلمين(١).

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور على جواز تخصيص العقل للعموم بالوقوع.

حيث إنه قد وقع أن العقل خصص وأخرج بعض أفراد العام وبين أنهم غير داخلين في عموم اللفظ وهذا هو التخصيص والوقوع دليل الجواز وذلك في عدد من الأدلة:

الدليل الأول: وقع تخصص العقل الضروري لقوله تعالى:M _ ` a b d
L i h g f e(٢).

وجه الاستدلال: العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلق نفسه الكريمة ولا صفاته وذلك يفيد العموم لغة فالشيء يتناول الواجب والممكن والممتنع والدليل العقلي يمنع أن يكون الواجب والممتنع مخلوقين فيكون الدليل العقلي مخصصاً للعموم(٣).

=

التحرير (٢٧٣/١)، قواطع الأدلة (/٣٥٩)، إرشاد الفحول (٢٦٤) وقد نقل الشوكاني عن أبو حامد الاسفرائيني القول بأنه لا خلاف بين أهل العلم وجواز التخصيص بالعقل فلم يعتبر بخلاف من شك. شرح الكوكب المنير (٢٧٩/٣)، رفه النقاب (٢٣٠/٣).

(١) انظر: الإحكام (٤٥٩/٢) .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن ظاهر كلام الشافعي يوهم إنكاره التخصيص بالعقل ومن ذلك ما قاله في باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به الخاص: أن من العام الذي لم يدخله خصوص قوله تعالى: M _ ` a b L M "
$ % & ' ( ) * + , - L .

قال: فهذا عام لا خاص فيه فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله تعالى خالقه. وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها. (الرسالة (٥٤/٥٣). أنظر: تيسير الوصول (٣٧٨/٣-٣٧٩)، التحبير (٢٦٤٠/٦).

(٢) من الآية رقم (٦٢) من سورة الزمر.

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٧٢/٤)، التمهيد (١٠١/٢)، الواضح (٣٧٣/٣) تيسير الوصول (٣٧٧/٣). رفع الحاجب (٣٠١/٣)، بيان المختصر (١٣٠٧/٢، العدة (٥٤٧/٢) التحبير (٢٦٣٩/٦)، المستصفى (٩٩/٢)، نهاية السول (١١٧/٢)، الإبهاج (١٧٧/٢)، الردود والنقود (٢٤٧/٢).

الدليل الثاني: وقع تخصيص العقل النظري لقوله تعالى:M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا L[١].

وجه الاستدلال: إن العقل اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج لعدم فهمهما بل هما في جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف فقوله: M { ~ L يفيد وجوب الحج على كل من هو إنسان؛ لأن الناس يتناول جميع أفراد الإنسان فاللام فيه للاستغراق والعقل منع وجوب الحج على الصبيان والمجانيين لعدم تمكنهما من معرفة الوجوب فيكون العقل مخصصاً للعموم[٢].

منزلة الاستدلال بالوقوع: يعد من أقوى الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور على جواز التخصيص بالعقل، وهوقطعي الثبوت، فكان الوقوع صحيحاً، ودلالته: واضح الدلالة على وقوع التخصيص بالعقل.

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع:

الاعتراض الأول: أن دليل العقل متقدم وسابق في الوجود على أدلة السمع والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً عن المخصص فلا يصلح أن يكون العقل مخصصاً للعموم وهو متقدم[٣].

وقد أجيب عن ذلك بما يلي: أن العقل يجب أن يكون متأخراً بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى صفته وهو كونه مبيناً ومخصصاً،فأما بالنظر إلى ذاته فنحن نسلم أنه متقدم على النقل والسمع،وأما بالنظر إلى صفته وهو كونه غير مخصص فلا نسلم أنه متقدم على النقل

---

(١) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: تيسر الوصول (٣٧٧/٣)، العدة (٥٤٨/٢) التحبير (٢٦٤٠/٦)، بيان المختصر (٣٠٧/٢). التمهيد (١٠١/٢)، المستصفي (٩٩/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢٧٢/١)، العدة (٥٥٠/٢)، الإحكام للآمدى (٤٦١/٢)، تيسر التحرير (٢٧٣/١)، التقرير والتحبير (٢٤٣/١)، رفع الحاجب (٣٠٢/٣)، التمهيد (١٠٣/٢)، الواضح (٣٧٤/٣)، بيان المختصر (٣٠٧/٢)، الردود والنقود (٢٤٩/٢).

والسمع وأما بالنظر إلى صفته وهو كونه غير مخصص فلا نسلم أنه لا يتأخر بل يكون متأخراً عن النقل والسمع؛ لأن العقل وأن كان متقدماً في ذاته على الخطاب العام إلا أنه لا يوصف مثل ذلك بكونه مخصصاً لما لم يوجد وإنما يصير مخصصاً ومبيناً بعد وجود الخطاب فيصير التخصيص من صفاته فالمخصص هو الدليل المعرف لإرادة المتكلم بهذا اللفظ وأنه أراد هذا المتكلم بهذا اللفظ العام معنى خاصاً والعقل يدل على ذلك بعد وجود الخطاب العام وأن كان متقدماً في ذاته على ذلك الخطاب[1].

الاعتراض الثاني: لو صح التخصيص بالعقل لصح أن يراد ما قضى العقل بإخراجه من العام؛ لأن الذي يخرجه العقل من مسميات العام ويصح لغة أن يطلق اللفظ على جميع مسمياته لأنها موضوعه له ولا تمنع اللغة إرادته بل يصح ذلك فيها،فيكون الخارج بالعقل من ضمن ما يصح إرادته لدخوله في العموم وصفاً حيث أن التخصيص فرع العموم وصفاً وإرادة ما قضى العقل بإخراجه باطل،لأن العاقل لا يريد ما يخالف صريح العقل حيث لا يصح منه ذلك. ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصاً. فقوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا L[2]. علم منه ضرورة بالعقل أن الصبي والمجنون لا يدخلان تحت لفظ M ~ L أصلاً فلا يكون متناولاً لهما لغة لأنه لا يمكن أن يتناول اللفظ لما يخالف صريح العقل فلا يكون هذا اللفظ عاماً أصلاً للصبي والمجنون وبالتالي لا يكون العقل مخصصاً لهما[3].

وقد أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن استلزام جواز التخصيص بالعقل لصحة إرادة ما قضى العقل بإخراجه في حيز المنع بل الذي يستلزمه جواز التخصيص بالعقل هو دلالة العام على ما أخرجه العقل بقطع النظر عن إرادته لأن الذي يعتبر التخصيص فرعاً له هو العموم، والعموم

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: المعتمد (٢٧٢/١)، العدة (٢٤٨/٢)، الإحكام للآمدى (٤٦٠/٢)، تيسر التحرير (٢٧٣/١)، التقرير والتحبير (٢٤٣/١)، بيان المختصر (٣٠٨/٢)، مسلم الثبوت (٣٠٢/١).

إنما هو دلالة اللفظ على جميع الأفراد وليس صحة إرادة جميع الأفراد حتى يعتبر التخصيص فرعاً لها وهذه الدلالة عنه منتفية بل ثابتة بعد الإخراج كما هي ثابتة قبله لأنها تتبع الوضع والإخراج لا ينافي الوضع ولا ينفيه(١).

الوجه الثاني: أن التخصيص للمفرد؛لأن العموم له ولو حال التركيب ويجوز أن يراد العموم منه في الجملة إذا وقع في التركيب ونسب إليه ما يمتنع عقلاً نسبته إلى الكل فإن العقل يمنع من إرادة العموم، فمثلاً :كل شيء يراد منه الجميع إذا كان مفرداً أو وقع في تركيب لم ينسب إليه ما يمتنع عقلاً نسبته إلى الكل مثل قوله تعالى: M وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ L(٢) فإن الشيء هنا على عمومه إذ علمه تعالى متعلق بذاته وصفاته كما هو متعلق بسائر المخلوقين أما عدم صحة إرادة الجميع منه في قوله تعالى: M _ ` a b d e f g h i L(٣) فلأنه نسب إليه في هذا التركيب ما يمنع العقل أن ينسب إلى الكل وهو المخلوقية وعلى هذا فإن أراد المستدل أن تخصيص العقل يستلزم صحة إرادة الجميع في الجملة فبطلان اللازم غير مسلم وإن إراد صحة إرادة الجميع في كل تركيب ممنوع(٤).

الوجه الثالث: أن اللغة لا تمنع من إرادة العموم بالنظر إلى الكلام نفسه بل التحقيق صحة إرادة الكل في التركيب أيضاً بالنظر إلى نفس الكلام ويقطع النظر عن حال المتكلم وغيره، وامتناع إرادة العموم في بعض التراكيب أنما هو باعتبار مخالفته للواقع فيكون كاذباً لانتفاء مطابقة الواقع،ويرى كثير من أهل العلم أن الخلاف هنا خلاف لفظي إذ مقتضى ثابت دون اللفظ إجماعاً، لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً، فالمخالف لا يسميه لأن

(١) المصادر السابقة.

(٢) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٦٢) من سورة الزمر.

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٤٣/١)، مسلم الثبوت (٣٠١/١-٣٠٢). بيان المختصر (٣٠٧/٢).

المخصص هو المؤثر في التخصيص وهو الإرادة لا العقل(١).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح لصحة الادلة وثبوتها، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الوقوع ضعيفة، ولم تؤثر على أدلة الوقوع ولم تضعفها، وبذلك فهي صالحة للاستدلال، ويكون الراجح جواز أن يكون العقل مخصصاً للعموم وذلك لكثرة الوقوع، قال إمام الحرمين رحمه الله: ((فإن تلقي الخصوص من مأخذ العقل غير منكر، وكون اللفظ موضوعاً للعموم في أصل اللسان لاخلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية، وإن أمتنع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في اطلاقه مخالفة عقل، ولا شرع، فلا أثر لهذا الامتناع ولست أرى هذه المسالة خلافية في التحقيق))(٢).



(١) انظر: البرهان (٤٠٩/١)، المستصفى (١٠٠/٢)، الإحكام للآمدى (٢٩٣/٢) البحر المحيط (٤٧٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٥) شرح تنقيح الفصول (١٥٩) رفع النقاب (٣٣٠/٣) ومن أهل العلم من يرى أن الخلاف فيها راجع إلى مسألة التحسين والتقبيح العقليين فمن منع من تخصيص العقل فهو رجوع منه إلى أن العقل لا يحن ولا يقبح وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل أنظر: إرشاد الفحول (٢٦٥).

(٢) انظر: البرهان(٤٠٩/١).

المطلب الثالث
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[(١)]

اتفق العلماء جميعاً على جواز تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة المتواترة.

ونقل البعض الإجماع عليه [(٢)] ومن هذا ما ذكره الشوكاني: ((يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً))[(٣)].

وقال الآمدي: ((يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً))[(٤)].

وقال ابن الحاجب: ((يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق))[(٥)]. كما نقل

---

(١) السنة في اللغة: هي الطريقه: يقال فلان من أهل السنة، أي من أهل الطريقة المستقيمة وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق وتأتي أيضاً بمعنى السيرة حسنة أو قبيحة.

انظر: لسان العرب (١/ ٦٩٨_٧٠٢)، الصحاح (١/ ٢٠٨).

أما في الاصطلاح: فهي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره وهي من حيث ثبوتها وطرق نقلها على قولين لأهل العلم:

القول الاول: وهو مذهب الجمهور فقد قسمها إلى قسمين: المتواترة وهي مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأحادية وهي ما لم يبلغ حد التواتر .

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية فقد قسموها الى ثلاثة اقسام: المتواترة والأحادية والمشهورة: وهي مارواها عن النبي ﷺ صحابي أو صحابيان أو ماكان من الآحاد في الأصل ثم انتشرفي القرن الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والإعتبار للإشتهار في القرن الثاني والثالث ولا عبرة للإشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ويلحق هذا النوع عندهم بالمتواتر. انظر: التعريفات للجرجاني (١٢٢)، العدة (١/١٦٥)، الإحكام (١/ ١٦٩)، إرشاد الفحول (١٥٥).

(٢) انظر: شرح المنهاج للبيضاوي (٤٠٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٦٢) شرح الكوكب (٣٥٩/٣) الإحكام للآمدي (٣١٨/٢) منتهى الوصول والأمل (١٣٠) نهاية الوصول (١٦١٧/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٧/٣) البحر المحيط (٤٧٩/٤)، التحبير (٢٦٥٦/٦) تيسير الوصول (٥/٤). المعتمد (٢٧٥/١)، البحر المحيط (٤٧٩/٤) قواطع الأدلة (٣٦٤/١)، بيان المختصر (٣١٩/٢).

(٣) إرشاد الفحول (٢٦٧).

(٤) الإحكام (٣١٨/٢).

(٥) منتهى الوصول والأمل (١٣١).

البعض خلافاً في هذه المسألة، فالقرافي نسبه لبعض الشافعية[1] والزركشي نسبه لداود الظاهري في إحدى الروايتين[٢].

وظاهر ما سبق يفيد جواز التخصيص بالسنة المتواترة مطلقاً أي: سواء كانت قولية ام فعلية وهو ما صرح به الرازي رحمه الله تعالى [٣] .

أدلة الوقوع في المسألة:

جاء في شرح المنهاج: ((الدليل على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً: الوقوع)) وجاء في المحصول: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز وأيضاً فقد وقع ذلك)).

وجاء في العقد المنظوم: ((الدليل عليه قال الأصحاب: ((أن ذلك وقع بالقول...)).

فقد وقع تخصيص الكتاب بالسنة القولية في عدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: M c d e f ¦ L [٤]، خصصه قوله ﷺ: ((القاتل لا يرث))[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (١٦٢).

(٢) البحر المحيط (٤/٤٧٩).

(٣) انظر: المحصول ١/٤٣٠.

(٤) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٥) أخرجه الترمذي(٤/٤٢٥) في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل بـرقم (٢١٠٩) وابـن ماجه(٢/٨٨٣) في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل برقم (٢٦٤٥) وقال عنه الألباني: ((صـحيح)) وأخرجـه الدارمي (٤/ ١٩٨٨) في باب ميراث القاتل، برقم (٣١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢١)في باب توريث القاتل، برقم (٦٣٣٥)والدارقطني (٥/ ١٧٠) في كتاب الفرائض والسير برقم (٤١٤٧)، والبيهقي (٦/ ٣٦١)في باب لا يرث القاتل، برقم (١٢٢٤٣) وذكر أن اسحاق بن عبدالله لا يحتج به، ألا أن شواهده تقويه .

وهذا الحديث مروى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: ((هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركـه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتـل لا يـرث) سـنن الترمـذي (٣/٢٨٨).

كما خصصه قوله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين))[١].

وجه الدلالة: فعموم الآية سواء كان الوارث قاتلاً أم لا اتفقا في الدين أم لم يتفقا، فالجميع لا يرثون من آبائهم إلا أن السنة أخرجت الولد القاتل والمخالف لوالده في الدين من عموم أولادكم في الآية فلا أرث لقاتل ولا لمخالف في الملة[٢].

مترلته: دليل قوى أعتمد عليه الجمهورفي إثبات جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

الدليل الثاني: وقع تخصيص قوله تعالى: M ! " # $ L[٣] بقوله ﷺ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[٤]، وذلك أن الميتة مفرد معرف بلام الجنس فهو من ألفاظ العموم التي تشمل سائر الحيوانات التي ماتت فلا يجوز أكلها شرعاً ومما تشمله تلك الحيوانات الميتة ميتة البحر إلا أن تخصيصها قد وقع بقول النبي ﷺ.

الدليل الثالث: وقع تخصيص قوله تعالى: M . / 0 1 2 3 4 5 L[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣/٣٢٨-٣٢٩). والترمذي في أبواب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٩١٢) وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٩١٢). قال الترمذي في هذا الحديث: ((هذا حديث غريب)) سنن الترمذي (٣/٢٨٨).

(٢) نظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٢) شرح المنهاج (١/٤٠٧)، تيسير الوصول (٤/٧). المحصول (٣/٧٩). المعتمد (١٨/٢٧٥)، البحر المحيط (٤/٤٧٩).

إلا أنه عند مالك أن القتل الخطأ لا يمنع من الميرات لكن يرث من المال دون الديه انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥٤).

(٣) من الآية رقم (١) من سورة المائدة.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢١) باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، الترمذي (١/ ١٠٠) أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، والنسائي (١/٥٠)، باب ماء البحر، برقم (٥٩)، وابن ماجه (١/١٣٦)، في باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦)، والدارمي (١/ ٥٦٧) في باب الوضوء من باب البحر، برقم (٧٥٦) وصححه الألباني.

(٥) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

لحديث النبي ﷺ: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[١][٢].

الدليل الرابع: وقع تخصيص قوله تعالى: M وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ L[٣] بقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر))[٤]، وقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أو ست صدقة))[٥]، فالآية عامة تفيد وجوب الزكاة مما سقت السماء من غير تحديد بنصاب معين معين أو مقدار معين فأفاد الحديثان تخصيص الآية[٦].

الدليل الخامس: تخصيص قوله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = L[٧].

فإن الآية عامة في القطع في القليل والكثير، فخص الحديث الذي روى عن عائشة أنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً))[٨]. عموم الآية فما دون ربع دينار ولا قطع فيه.

كما خصص الآية ما روي عن عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي إلا في ثمن مِجَن حجفة أو ترس[٩].

---

(١) أخرجه البخاري(٧/ ١٢) في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم (١٠٢٨/٢) في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٣)، قواطع الأدلة (٣٦٦/١).

(٣) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام .

(٤) أخرجه البخاري(١٢٦/٢) في كتاب الزكاة،باب العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء الجاري،برقم (١٤٨٣) ومسلم (٢/ ٦٧٥) في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم (٩٨١) .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦/٢) من كتاب الزكاة،باب ليس فيما دون خمسة أو ست صدقة، برقم (١٤٨٤) ومسلم (٦٧٣/٢) في كتاب الزكاة برقم (٩٧٩) .

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٨/٢).

(٧) الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٨) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٠-١٦١)في كتاب الحدود باب قوله تعالى: M / 0 1 2 L، وفي كم يقطع يرقم (٦٧٨٩ و٦٧٩٠ و٦٧٩١) .

(٩) أخرجه البخاري (٨/ ١٦١) في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: M / 0 1 2 L وفي كم كم يقطع برقم (٦٧٩٢) .

دليل الوقوع السادس: جاء في شرح المنهاج: ((... وفعلاً وقوع تخصيص قوله تعالى: M + , L لرجمة المحصن ومع تخصص الكتاب بالسنة الفعلية في قوله الحق تبارك وتعالى: L : 9 8 7 6 5 4 2 1 0 / . - , + M[١]. فقد خصصها ما تواتر عنه ﷺ من رجم ماعز ﷺ فقد ثبت في الصحيين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى بلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أذهبوا به فارجموه))[٢].

وجه الاستدلال: هذه السنة الفعلية خصصت قول الله تبارك وتعالى وهذا الوقوع يثبت جواز المدعى[٣]. فأصبحت الآية قاصرة على الزاني البكر والزانية البكر.

مترلة الاستدلال بالوقوع: من أقوى الأدلة التي استدل بها من قال بجواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

الاعتراضات على الاستدلال بأدلة الوقوع:

الاعتراض على الاستدلال بالدليل الأول:

نوقش الاستدلال الأول وهو تخصيص الأحاديث لقوله تعالى: M c d e f L[٤] بأن هذه الأحاديث لم تبلغ حد التواتر فكيف يدعى التواتر في غير

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٢) وذكر أنه ماعز بن مالك والحديث أخرجه البخاري(٨/ ١٦٥) في كتاب الحدود، بـاب لا يـرجم المجنـون والمجنونة برقم (٦٨١٥)، ومسلم(٣/ ١٣١٨) في كتاب الحدود باب من اعترف علـى نفسـه بـالزنى، بـرقم (١٦٩١)

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٢)، تيسير الوصول (٤/٨)، المحصول (٣/٨٠) شـرح المنـهاج (١/٤١٠)، المعتمد (١/٢٧٥) البحر المحيط (٤/٤٧٩) العقد المنظوم (٢/٣٠٣).

(٤) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

موطنه[١].

وقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الاول: أن الحديثين المذكورين وآن كانا آخبار آحاد من حيث سندهما إلا أنهما في حكم المتواتر، لاتفاق لصحابه ﷺ على مدلولهما فهما من قبيل المتواتر حكماً لا لفظاً.

الوجه الثاني: أن هذا الإشكال إنما يرد لو كان زماننا زمن النسخ والتخصيص وإنما ذلك زمن الصحابة ﷺ وهذه الأحاديث وأمثالها كانت متواترة في ذلك الزمان لقرب العهد بالمروى عنه ولشده العناية بالرواية والمتواتر قد يصير آحاداً،وكم من قضية كانت متواترة في الزمان الماضي ثم صارت آحاداً بل ربما نسيت بالكلية[٢].

ألا إن ذلك مؤداه أن كل أخبار الآحاد كانت متواترة في عهد الصحابة وذلك غير مسلم به، وتجري هذه المناقشة وإجابتها على الدليل الثاني والثالث والرابع والخامس.

مناقشة الاستدلال بالدليل السادس : تخصيص قوله تعالى: M + , - . / 0 1 2 L[٣]، برجم النبي لماعز فقد نوقش بأنه قد يكون المخصص هو الآية التي نسخت تلاوتها وبقى حكمها وهي: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما))[٤][٥].

أجيب عنه: أن الجمهور على أن وجوب رجم المحصن ثابت بالتواتر، وأن

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٦٢).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

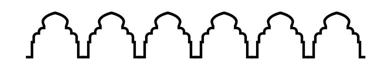
(٤) رواه الشافعي في مسنده (١٦٣- ١٦٤) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم بأن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله تعالى فلقد رجم رسول الله ورجمنا فو الذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته)) وأخرجه الترمذي(٤/ ٣٨)، في أبواب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب، ومالك في الموطأ(٢/ ٨٢٤) في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم .

(٥) انظر: تيسر الوصول (٩/٤).

المخصص لهذه الآية هو ما روي عن عدد من الصحابة من أخبار الرجم على إن هناك قولاً بأن ((الشيخ والشيخة)) ليست من الكتاب.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والاعتراضات التي وجهت إلى الأدلة ضعيفة، وما اعترض به على حديث القاتل، وحديث عدم التوارث بين أهل ملتين، لا أثر له، فالعبرة بزمن التخصيص لا بهذا الزمن، وقد وردت بألفاظ كثيرة فلا يمكن القول بعدم تواترها، وعليها العمل عند أهل العلم، فقد تواترت حكماً لا لفظاً وقد أجمع الصحابة على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، فإن كان متواتراً فقد تم ما ذكروا وإن كان آحاداً فيلزم جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة بطريق الأولى[١].



(١) انظر: شرح المنهاج (١/٤١٠).

المطلب الرابع
تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة والأحادية بالأحادية

حكى بعض الأصوليين كالشوكاني الإجماع على جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة [١].

إلا أنه حكي فيها أيضا الخلاف، فقد ذكروا أنه اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بمثلها أي: المتواترة بالمتواترة والأحادية بالأحادية على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص السنة بمثلها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص السنة بمثلها، وهذا القول منسوب إلى داود الظاهري وطائفة من الأصوليين[٣].

أدله الوقوع:

الدليل الأول: استدل الجمهور على جواز تخصيص السنة بمثلها بالوقوع، جاء في بيان المختصر ((يجوز تخصيص السنة بالسنة والدليل على الجواز الوقوع))، فإن قول النبي ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[٤]، ورد مخصصاً لقوله ﷺ: ((فيما

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٣٨٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢١/٢)، المحصول (٧٨/٣) المعتمد (٢٧٥/١)، البحر المحيط (٤٧٨/٤) التحصيل من المحصول (٣٨٧/١) شرح تنقيح الفصول (١٦٢) نهاية الوصول (١٦١/٤) فواتح الرحموت (٣٤٩/١)، مختصر التحرير (١٥٩) إرشاد الفحول (٢٦٧)، تيسير الوصول (٥/٤) رفع النقاب (٢٥٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٦٤/١)، بيان المختصر (٣١٢/٢)،التحبير (٢٦٥٢/٦) شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢٥٥/١) البحر المحيط (٤٧٩/٤)، نهاية الوصول (١٦١٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) إرشاد الفحول (٢٦٧)، المعتمد (٢٧٨/١). قواطع الأدلة (٣٧٤/٣)، رفع الحاجب (٣١٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦/٢) في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (١٤٨٤) ومسلم (٢/ ٦٧٣) في كتاب الزكاة، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه،برقم (٩٧٩).

سقت السماء العشر))[١]، والوقوع دليل الجواز وزيادة[٢].

منزلته: استدل به على الوقوع تخصص السنة المتواترة بمثلها، وهوصحيح فثبت بذلك صحة الوقوع، ودلالته: صريحة وواضحة في الوقوع والوقوع دليل الجواز.

الدليل الثاني: وقع تخصيص قوله ﷺ: ((وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ))[٣] في قوله ﷺ: ((ليس دون خمس أواق صدقة))[٤].

منزلته: سيق الاستدلال به على وقوع تخصيص للسنة المتواترة بمثلها،وهو صحيح، **ودلالته:** ظاهرة وصريحة في المراد.

دليل الوقوع الثالث: ذكر السمعاني[٥]: بيان وجود تخصيص السنة بالسنة قوله عليه السلام: ((لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَاب، وَلَا عَصَب))[٦] قد خص بما روى أنه عليه السلام قال: في شاة ميمونة: ((هَلَّا أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ))[٧].

منزلة الاستدلال بالوقوع في هذه الأدلة:

اعتمد الجمهور على الوقوع لإثبات جواز نسخ السنة بمثلها .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦) في كتاب الزكاة باب، العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء الجاري برقم (١٤٨٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، الأحكام للآمدي (٣٢١/٢)، رفع الحاجب (٣٠٥/٣)،نهاية السول (٥٢٢/١)، بيان المختصر (٣١٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري(١١٨/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١١٦)كتاب الزكاة باب زكاة الورق، برقم (١٤٤٧) .

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٨٨/١)

(٦) أخرجه النسائي (٤/ ٣٨٤) في النهي عن ان يُنتفع من الميتة بشيء،برقم (٤٥٦١)، وأبو داود(٤/ ٦٧) في باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم (٤١٢٨)، والترمذي (٤/ ٢٢٢) في باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣/٢) في باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب، برقم (٣٦١٣)، وقال الألباني: ((صحيح)).

(٧) قيل في الإهاب: أنه الجلد مطلقا، وقيل هو الجلد قبل الدبغ، والحديث أخرجه مسلم (٢٧٦/١) في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٣)

مناقشة الاستدلال بهذه الأدلة :

أجيب عن جميع هذه الأدلة بشكل إجمالي بالتالي :

قال من لم ير جواز تخصيص السنة بمثلها :أن الله تعالى بعث نبيه ﷺ مبيناً فتكون سنته مبينة وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن تكون بحاجة إلى بيان إذ لو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إلى النبي ﷺ الذي جعله تعالى مبيناً من معنى[١].

وقد أجيب: بأن كونه ﷺ بعث مبيناً لا يمنع من أن يأتي بسنة محتاجة إلى البيان فبينها بسنة أخرى[٢].

والاشتهار تخصيص السنة بالسنة فقد وصف بعض الأصوليين من منع من جوازها بكونهم شواذ وشرذمة كما صرح بذلك الصفي الهندي بقوله: ((يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وكذا يجوز تخصيص الآحاد منها بمثلها.... خلافاً لبعض الشواذ))[٣].

وصرح أيضاً ابن الحاجب حيث قال: ((الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافاً لشرذمة))[٤].

والذي يظهر أن وصفهم بذلك جاء نتيجة مخالفتهم ما اجمع عليه علماء هذه الأمة واعتمادهم في استدلالهم على دليل الجواز وهو الوقوع في الشريعة.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، ودلالته واضحة وصريحة في صحة الوقوع لتخصيص السنة المتواترة بمثلها.

فالذي يظهر صلاحية ما استدلوا به على وقوع تخصيص السنة المتواترة بمثلها؛ لأن

---

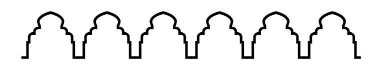
(١) انظر: المعتمد (١/٢٧٥)، نهاية الوصول (٤/١٦١٦). بذل النظر (٢٢٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: نهاية الوصول (٤/١٦١٤-١٦١٦).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٣٠) وانظر: أصول الحصاص (١/٨٩- ٩٠).

من قال بالمنع لا مستند له من العقل السليم ولا النقل الصحيح، والعقل لا يحيل جواز ذلك، والنقل دل على وقوعه والوقوع اقوى أدلة الجواز، ولذلك وصف المانعون بالشرذمة والشذوذ لمخالفتهم ما أطبق عليه أهل العلم سلفاً وخلفاً من جواز تخصيص السنة بمثلها والله تعالى أعلم.



المطلب الخامس

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع

قبل الحديث عن خلاف العلماء في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالاجماع، لا بد من الاشارة الى ان المراد من قولهم التخصيص بالاجماع هو ان يعلم بالاجماع ان المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون تخصيص بدليل الاجماع لا بنفس الاجماع، لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده ﷺ وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ[(١)].

ومعنى هذا أن العلماء لم يخصوا العام من الكتاب أو السنة بنفس الإجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر هو مستند الاجماع بالنسبة للمجمعين ولغيرهم، ولكن غير المجمعين لا يلزمهم البحث عن هذا المستند، وإنما يكفيهم الإجماع على التخصيص[(٢)].

ويفهم هذا أيضاً من كلام الإمام الشوكاني في تصويره للمسألة: بقوله أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع[(٣)].

والخلاف فيها على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول الجمهور[(٤)] وقد حكي بعض أهل العلم الإجماع علي ذلك.

---

(١) فواتح الرحموت (٣٥٢/١)، رفع الحاجب (١٠/٢)، الإبهاج (٤٥٧/٢)، الإحكام للآمدي (٤٧٧/٢ -٤٧٨)، التحبير (٢٦٦٩/٦)، العدة (٥٧٨/٢)

(٢) نفس المصادر .

(٣) إرشاد الفحول (٢٧٢).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٣٣٣/٣)، مختصر التحرير (١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (١٥٩) الواضح (٣٩٦/٣)، العدة (٥٧٨/٢)، التمهيد (١١٧/٢)، تيسير الوصول (٥/٤)، المحصول (٨١/٣)، المعتمد (٢٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣)، البحر المحيط (٤٨٠/٤)، العقد المنظوم (٣٠٦/٢)، قواطع الأدلة (٣٧٨/١) الردود والنقود (٢٦٣/٢)، بيان المختصر (٣٢٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٧٢)، إحكام الفصول (١٧٦- ١٧٧).

القول الثاني: عدم الجواز ونسب لبعض الأصوليين[١].

أدلة الوقوع في المسألة:

جاء في رفع الحاجب: ((الإجماع يخصص الكتاب والسنة ودليل كونه مخصصاً الوقوع))[٢].

وجاء في المحصول: ((في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع وهو جائز لأنه واقع))[٣].

وجاء في العقد المنظوم: ((يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع لأنه واقع))، وقد كان الوقوع في عدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) (* + , - . / L[٤]، خصص بالإجماع على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة،فالآية عامة توجب الصلاة للجمعة على كل مسلم بعموم الخطاب الذي يتناول المسلمين من غير استثناء،لكن الإجماع استثني من عموم الخطاب العبيد والنساء فوضع عنهم صلاة الجمعة[٥].

الدليل الثاني:أن قوله تعالى: M c d e f g h i L[٦]. قد خصص بإجماع الأمة على أنهم لو بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم[٧].

---

(١) انظر: التمهيد (١١٧٢).

(٢) (٣/٣٣٣).

(٣) (٣/٨١).

(٤) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢٧٢)، التحبير (٦/٢٦٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٠) إلا أن ابن قدامة ذكر في العبد خلافاً. انظر المغنى (٣/٢١٦-٢١٧) البحر المحيط (٤/٤٨١).

(٦) من الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة.

(٧) انظر: إرشاد الفحول (٢٧٢)، البحر المحيط (٤/٤٨١).

الدليل الثالث: آية حد القذف[١] وبالإجماع على التنصيف للعبد[٢] فإنه لما قال الله تعالى: L : 9 8 7 6 5 4 2 1 0 / . - , + M[٣]، فإن الآية خصصت بالإجماع على أن العبد يجلد خمسين جلده على النصف من الحر قياساً على الأمة وبيان ذلك:

أن قوله تعالى: M x y z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ © مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ´ L[٤] تصرح بأن على الأمة نصف ما على الحرة فقيس عليها العبد فيكون عليه نصف ما على الحر وأجمع العلماء على ذلك فخصص به قوله تعالى: L 2 1 0 / . - , + M[٥]. فتكون الآية مخصصة بالإجماع.

الدليل الرابع: أن قوله تعالى: L q p o n l k j i M[٦] قد خرج منه الأخت من الرضاعة وغيرها من موطؤات الآباء والأبناء[٧]، فالآية تدل على جواز نكاح ووطء كل ما ملكت يمين الإنسان من غير استثناء ثم جاء الإجماع وخصص هذا العموم فخرج وطء الأخت من الرضاعة ولو كانت أمة.

---

(١) القذف: لغة أصل معناه الرمي ويطلق على رمي المحصنات بالزنا بما يوجب الحد تقول: تقاذف القوم: تراموا بالحجارة أو السهام، وشرعاً قيل أنه: القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والقذف الأخص بإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة مطيعة أو قطع نسب مسلم. انظر: مواهب الجليل (٢٩٦/٦)، الشرح الصغير (٤٦٣/٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢٧٢)، تيسير الوصول (٩/٤)، المحصول (٨١/٣)، المعتمد (٢٧٦/١)، العقد المنظوم (٣٠٦/٢) رفع الحاجب (٣٣٣/٣).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٤) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٥) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٦) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٩).

الدليل الخامس: وقع تخصيص آية الإرث[١] بالإجماع على أن العبد لا يرث[٢].

أما بالنسبة لتخصيص الإجماع للسنة[٣]: فقد روى أنه أجمع سكوتياً على نزح ماء زمزم حين وقع الزنجي[٤] فإن هذا الإجماع خصص عموم قوله ﷺ: ((الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[٥] فإن العام وهو الماء الوارد في الحديث يعم الغدير العظيم والبئر الصغير ويقتضي الحديث عدم نجاسة الماء الكثير والقليل بوقوع شيء نجس فيهما إلا أن إجماعهم أخرج الماء القليل عن هذا الحكم وخصص الحكم بالماء الكثير[٦].

منزلة الاستدلال بالوقوع في هذه الأدلة:

اعتمد الجمهور وهم من يقول بجواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع على الوقوع لبيان جوازه، وهوصحيح، ودلالته ظاهرة .

الاعتراضات على الاستدلال بهذه الأدلة:

نوقش الاستدلال بالدليل الثالث من وجهين وتجري هذه المناقشة على باقي الأدلة :

---

(١) من الآية رقم (١) من سورة النساء وهي قوله تعالى: M c de f ¦ h i j k lL.

(٢) انظر: المحصول (٨١/٣) قواطع الأدلة (٣٧٩/١) وقد نقل الإجماع على عدم توريث العبد غير واحد من أهل العلم. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٩٧)، الإفصاح لابن هبيرة (٨٢/٢).

(٣) ذكر المرداوي: أن الأصوليين استغنوا بذكر تخصيص الاجماع للقرآن عن تخصيص الإجماع للسنة الا ما قل منهم. انظر: التحبير (٢٦٧٠/٦).

(٤) فقد ذكر المباركفوري بأن الاحناف استدلوا على تنجس ماء البئر وان كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بترح الماء بما روى الطحاوي وابن أبي شيبة عن عطاء : ((أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فترح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم)) وقد ضعف البعض هذه الواقعة وذكروا عن ابن عيينة قوله: إنه كان بمكة منذ سبعين سنة ولم ير صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمع أحدا يقول نزحت زمزم، وذكر عن الشافعي القول بأنه لو ثبتت عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء، انظر: تحفة الأحوذي (١٧٨/١-١٧٩)

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٩٥/١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء،برقم (٦٦).

(٦) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٥٢/١).

الوجه الأول: نوقش الاستدلال بوقوع تخصيص حد القذف على العبد بأن في الإجماع نظر: لأن الإمام مالك حكى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن العبد يجلد في القذف ثمانون كالحر(١)(٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن العمل بخلاف ما أجمع على تخصيصه في نص من النصوص لا ينفي التخصيص لذلك النص، وجلد عمر بن عبد العزيز للعبد ثمانين جلده لا ينافي ما أجمع عليه من التخصيص، وقد يكون قيام الإجماع بعد الاختلاف(٣).

الوجه الثاني: قد يكون التخصيص بالقياس ويلزم من ذلك أن يكون الإجماع ناسخاً على معنى أنه يتضمن ناسخاً: والإجماع لا ينسخ فكيف يخص به؟

وأجيب عنه: أن سند الإجماع قد يكون مما لا ينسخ به فليس في كل إجماع تضمن لما يسوغ النسخ به، أما التخصيص فلما كان من البيان كان كل دليل مخصصاً به(٤).
والجمع بين النسخ والتخصيص جمع من غير علة فالتخصيص يبين المراد باللفظ وهذا يجوز أن يقترن باللفظ ويجوز أن يجيء بعده فإذا انعقد الإجماع على التخصيص علم أن المراد بذلك اللفظ العام البعض بخلاف النسخ فإنه رفع الحكم الثابت(٥).

والذي عليه عدد من المحققين أن الاجماع ليس هو المخصص،وإنما المخصص في الواقع هو الدليل الذي تضمنه الإجماع واستند إليه؛لأن الإجماع لا ينعقد في عصره ﷺ، لأنه لو انعقد لا يتم إلا بدخوله وإذا دخل في الإجماع يكون قوله هو الحجة ولا يكون لرأي غيره اعتبار في الحجية فلا وجود للإجماع في عصره .

وأما بعد عصر الرسول ﷺ فإن الإجماع وإن وجد واعتبر إلا أنه لا يكون مخصصاً

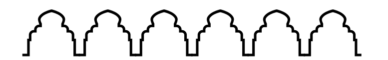
---

(١) في الموطأ كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (٢٧هـ) قال: حدثني مالك عن أبي الزناد أنه قال: ((جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في قرية ثمانين)) .
(٢) انظر: تيسير الوصول (١٠/٤)، رفع الحاجب (٣٣٣/٣).
(٣) انظر: رفع الحاجب (٣٣٣/٣).
(٤) انظر: التحبير (٢٦٦٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٧٠/٣).
(٥) انظر: التمهيد (١١٨/٢). المستصفى (١٠٥/٢)، العدة (٥٧٨/٢).

للكتاب والسنة المتواترة حقيقة؛ لأن كل واحد منهما كان موجوداً في عصره واكتسب شهرة بين الصحابة وحظي بالاستفاضة بينهم فلا ينعقد الاجماع بعده على خلافهما بعد هذه الشهره وتلك الاستفاضة، والذي يحصل هو أن مجتهدي العصر يجتمعون على التخصيص لدليل يظهر لهم فينعقد إجماعهم على أن هذا الدليل مخصص فيحصل بهذا الدليل الذي هو غير الإجماع، وإنما هو سنده والذي يأتي بعد عصر المجمعين يلزمه متابعة الإجماع على التخصيص وإن لم يعرف ذلك الدليل فالمتأخر وجد إجماعاً على حكم ثم وجد نصاً عاماً يخالف ذلك الإجماع فخصص عموم النص بالإجماع [١].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح وثابت بصحة ما استدل به من الأدلة، فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح على الجواز لثبوت الوقوع وصحته وكثرته، ولا ينبغي التعويل على قول المعارض لقوة دلالة الوقوع والله أعلم.



(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٥٢)،العدة (٢/٥٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧٧)، رفع الحاجب (٢/ ١٠)، الابهاج (٢/٤٥٧)،التحبير (٦/ ٢٦٦٩).

المطلب السادس
جواز تأخير إسماع المخصص

صورتها: إسماع الله تعالى المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصص ذكر بعض الأصوليين ارتباط هذه المسألة بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب لذلك تدرج بعدها عند أكثر الأصوليين، والفرق بينهما أن مسألة تأخير البيان مفروضة فيما إذ لم يترل البيان البتة بينما هذه المسألة فيما إذا نزل البيان لكن سمعه البعض و لم يسمعه البعض فهل يجوز تأخير إسماع هذا المخصص عند من لم يسمعه ام لا يجوز ذلك ؟ (١).

الأقوال في المسألة:

اختلف فيها على قولين(٢):

القول الأول: الجواز وهو قول الجمهور(٣).

القول الثاني: عدم الجواز ونسب للجبائي وأبو الهذيل(٤) (٥).

---

(١) انظر: رفع النقاب (٣٧٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٥).

(٢) ذكر القرافي أن الخلاف في المخصوص بالسمع أما المخصوص بالعقل من غير التنبيه فإنه يجوز وفاقاً: وعلل ذلك بأن العقل حاصل في الطباع فيحصل البيان بالتأمل فتأخره أنما هو من جهة تفريط المكلف لا من جهة المتكلم أما المخصص السمعي فليس في الطباع والمكلف إذا لم يسمعه معذور. انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٤-٢٢٥)، رفع النقاب (٣٧٦/٤).

(٣) انظر: التحبير (٢٨٢٩/٦)، إحكام الفصول (٢٥٣) الوصول إلى الأصول (٢٨١/١). المعتمد (٣٦٠/١)، العدة (٦١٩/٢)، التمهيد (٣٠٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المستصفى (٣٦٦/٣).

(٤) انظر هذه النسبة في: شرح تنقيح الفصول (٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المعتمد (٣٦٠/١)، البرهان (٤٠٣/١)، التمهيد (٣٠٧/٢).

(٥) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ أشتهر بعلم الكلام وكان حسن الجدل قوي الحجة سريع الخاطر، قال البغدادي: ((وفضائحه تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال وغيرهم)) وذكر ابن النديم أنه لحقه في آخر عمره خرف إلا أنه كان لا يذهب عليه أصول المذهب ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج المخالفين.

=

أدلة الوقوع في المسألة:

قال الغزالي: ((دليل جوازه وقوعه))(١).

قال الآمدى: ((أن وقوع ذلك يدل على جوازه))(٢).

استدل من قال بالجواز بالوقوع ولا أدل على الجواز من الوقوع وذلك في عدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن بعض الناس يسمعون العام ولا يسمعون مخصصه إلا بعد حين كما روى عن فاطمة رضي الله عنها أنها سمعت قوله تعالى: M c d e f L(٣) ولم تسمع قوله صلى ﷺ: ((لا نورث))(٤) إلا بعد حين(٥).

وذلك عندما طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ لعموم الآية، فقد سألت أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً))(٦).

وجه الاستدلال: إن فاطمة رضي الله عنها لم تسمع هذا المخصص إلا بعد وقت فثبت بذلك جواز تأخير سماع دليل التخصيص.

الدليل الثاني: سمع الصحابة الأمر بقتل الكفار إلى الجزية في قوله تعالى: M M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^

=

توفي بسامر سنة (٢٣٥هـ) وقيل (٢٢٦) وقيل غير ذلك. أنظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٥٤)، الأعلام (٣٥٥/٧). الفهرست لابن النديم (٢٠٣) الفرق بين الفرق للبغدادي (١٢١).

(١) المستصفى (٣٦٦/٣).

(٢) الإحكام (٥٧٦/٣).

(٣) من الآية رقم (١) من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري(٤/ ٧٩)في كتاب الجهاد والسير، كتاب فرض الخمس (٤٢/٢)برقم (٣٠٣٩). ومسلم (١٣٧٩/٣) كتاب الجهاد باب قول النبي ﷺ: ((لا نورث ما تركناه فهو صدقة))، برقم (١٧٥٨).

(٥) انظر: رفع النقاب (٣٧٥/٤)، الإحكام للآمدي (٥٧٦/٣).

(٦) سبق تخريجه.

_ ` a b c d e f g h i L[١].

ولم يأخذ عمر الجزية من المجوس[٢] حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ))[٣] لأنه لم يسمع مخصصه وهو قوله ﷺ في شأن المجوس: ((سنو بهم سنة أهل الكتاب))[٤].

وجه الاستدلال: لم يسمع عمر للمخصص إلا بعد زمان طويل وهذا يثبت جواز تأخير إسماع المخصص[٥].

الاعتراضات الواردة:

نوقش الاستدلال بالوقوع بما يلي:

الاعتراض الأول: بعدم التسليم لأن ذلك يفضي إلى اعتقاد السامع الحكم على خلاف ما هو عليه وفي ذلك مفسدة لا تليق بالحكم، وفي ذلك إغراء بالجهل[٦].

وأجيب عن ذلك: أن سماع العموم وعدم سماع مخصصه أمر معلوم من الدين بالضرورة؛ ولأن رسول الله ﷺ لم يكن في تبليغه يطوف على القبائل حتى يستوعب أنواعهم

---

(١) الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) المجوس: عبدة النار وهم قوم لهم شبهة وليس لهم كتاب يعتقدون أن للكون إلهين أثنين أحدهما فاعل الخير وهو النور والآخر فاعل الشر وهو الظلام ولهم نيران يصلون لها ويقدمون القرابين إليها ولهم بقية في إيران والهند وباكستان. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٩٦) في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، برقم (٣١٥٧)، وهجر: اسم بلد في البحرين.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨) أخرجه البيهقي (٩/ ١٨٩-١٩٠) في كتاب الجزية . وانظر سبل السلام (٤/ ١٣٥) ونيل الأوطار (٨/ ٥٦). وقد حكم ابن حجر على هذا الحديث بالانقطاع مع توثيق رجاله فقال: ((وهذا منقطع مع ثقة رجاله)) انظر: فتح الباري (٦/ ٢٦١) وتحفة الطالب (٣٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٢٢)، الإحكام للآمدى (٣/ ٥٧٦)، بيان المختصر (٢/ ٤٠٩) التحبير (٦/ ٢٨٣٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٦).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٢٢٢).

وأشخاصهم بكل حكم بل يبلغ من حيث الجملة ويقول: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))[١].

وقوله ﷺ: ((نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))[٢].

وهذا يدل على أنه كان يسمع البعض فقط وذلك معلوم من حاله ﷺ بالضرورة فيكون أكثر المكلفين لم يسمع المخصص وهو صورة النزاع فالله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، أما القول بأنه يوقع بالجهل فذلك غير حاصل لأنه يفيد ظن العموم لا القطع به[٣].

الاعتراض الثاني: أن دلالة العام مشروطة بعدم المخصص فلو جاز سماع العام دون سماع المخصص لما جاز الاستدلال بشيء من العمومات الا بعد طواف الدنيا وسؤال كل العلماء عن وجود مخصص له وهذا يفضي إلى سقوط العمومات.

وأجيب عنه: أن كون اللفظ حقيقة في الاستغراق مجازا في غيره يفيد ظن الاستغراق والظن حجة في العمليات والله أعلم[٤].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والخلاف في دلالته.

والذي يظهر- والله أعلم -: صلاحيته للاستدلال لقوة أدلته، ولأن الرسول ﷺ لم يكن يخبرهم عند نزول كل آية بما فيها من عموم وخصوص، ولم يكن الصحابة بحاجة لذلك،لأن القرآن نزل بلغتهم وكانوا يفهمون ذلك بما لديهم من فصاحة اللسان، وما اشكل عليهم كانوا يعودون الى الرسول ﷺ ليبينه لهم مباشرة، ومن الضرورة بمكان ان يسمع الشخص عموم النص، ولا يسمع مخصصه، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، يؤيد ذلك أن

---

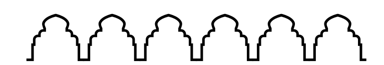
(١) أخرجه البخاري (١٧٠/٤)،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني اسرائيل،برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤/٥) في باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع،برقم (٢٦٥٨)،وأبو داود (٣٢٢/٣)، باب فضل نشر العلم،برقم (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٨٦/١)،باب من بلغ علما، برقم (٢٣٦).صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٧٨/١)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٤٥/٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٢)،شرح تنقيح الفصول (٢٢٥).

أحكام الشريعة للأصول والفروع انما وصل الينا عن طريق الصحابة ﷺ، ولكن ليس كل واحد منهم سمع عموم مارواه وخصوصه ومفهومه ومطلقه من الرسول ﷺ، بل سمع بعضه، والبعض الآخر نقل اليه عن طريق صحابي آخر فرواه بناءً على ذلك، و لم تقعد مثل هذا القواعد وتفصل الا في وقت متأخر لاسيما في عصر الأئمة المجتهدين، وهذا لا يعني أن الصحابة لم يكونون يعلموا بهذه القواعد بل كانوا يعلمون بها من خلال فهمهم للقرآن الكريم مباشرة دون حاجة الى تدوينها وتفصيلها.



المبحث السابع
الاستثناء من غير الجنس

تعريف الاستثناء لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: ((الثاء والنون والياء أصل واحد وهو تكرير لشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين أو متباينين وذلك قولك :ثنيت الشيء ثنيا))[١] فهو استفعال مأخوذ من الثني. والثنيا بالضم اسم من الاستثناء[٢].

والثني في اللغة يأتي بمعنى الصرف: نقول ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنها[٣].

ويأتي بمعنى المحاشاة: وهذا معنى أورده بعضهم من قولهم: ((استثنيت الشيء من الشيء إذا حاشيته، وباعدته عنه))[٤].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات ومنها على سبيل المثال:

١ -((ما تفيد إلا وأخواتها المعروفة أخرج بها))[٥].

٢ -((قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول))[٦].

٣ -((إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها))[٧].

صورة المسألة:

---

(١) (٣٩١/١) مادة (ثني).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٨٧).

(٣) انظر: لسان العرب (١١٦/١٤).

(٤) انظر: لسان العرب (١٢٤/١٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢٨٩/١).

(٦) انظر: المستصفى (١٦٣/٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٨٠/٢).

هو ما لم يشمله المستثنى منه أي أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه[١].

تحرير محل النزاع:

١-يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف[٢].

٢-أما الاستثناء من غير الجنس:

فقد وقع الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: الجواز ونسب للمالكية[٣] ولأصحاب أبي حنيفة[٤] وجماعة من المتكلمين[٥].

القول الثاني: عدم الجواز ونسب بعض الشافعية[٦] والحنابلة[٧] وحكاة الآمدى عن الأكثر[٨].

أدلة الوقوع في المسألة:

---

(١) ذكر بعض الأصوليين أنه يقصد بالاستثناء من غير الجنس الاستثناء المتقطع كالزركشي إلا أن البعض كالقرافي نفى أن يكون الاستثناء من غير الجنس استثناء متقطعاً لأن المتقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً.

انظر: البحر المحيط (٣٧٠/٤)، شرح تنقيح الفصول (١٨٧).

(٢) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (٣٧٠/٤) والشوكاني في إرشاد الفحول (٢٤٩).

(٣) انظر: هذه النسبة في: العدة (٢/ ٦٧٣) شرح الكوكب المنير (٢٨٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٩١/٢) التمهيد (٨٥/٢)، المعتمد (٢٦٢/١)، العدة (٦٧٣/٢)، الإحكام للآمدى (٤٩٣/٢) إرشاد الفحول (٢٤٩) قواطع الأدلة (٤٤٥/١) البحر المحيط (٣٧٠/٤)، ولم يشر القرافي إلى مذهب مالك في تنقيح الفصول وكذلك الأحناف إلا أن كتب الحنابلة ذكرت هذه النسبة وقد حكي عن أبي حنيفة واختاره الكيا وابن برهان وحكي عن ابن الباجي وابن خويز منداد. انظر: التحبير (٢٥٤٨/٥)، البحر المحيط (٣٧٠/٤) إحكام الفصول (٢٧٥).

(٤) حكي عن أبي حنيفة،انظر ذلك في: التحبير (٢٥٤٨/٥)، البحر المحيط (٣٧٠/٤) إحكام الفصول (٢٧٥).

(٥) انظر: هذه النسبه: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١).

(٦) انظر: التبصرة (١٦٥/١) المستصفى (٣٨١/٣)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٢).

(٧) انظر: التمهيد (٨٥/٢) العدة (٦٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٩١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣). (٢٨٦/٣).

(٨) انظر: الإحكام (٤٩٣/٢).

قال الغزالي: ((ورد الاستثناء من غير الجنس))[١].

وقال الشيرازي: ((وأما الاستثناء من غير الجنس فهو مستعمل وقد ورد به القرآن))[٢]

قال الزركشي: ((أنكر بعضهم وقوعه في القرآن والصواب وقوعه))[٣].

قال الطوفي: ((المجوزون الاستثناء من غير الجنس احتجوا على جوازه بأنه وقع في القرآن والوقوع دليل الجواز))[٤].

وقد استدل القائلون بالجواز بعدد من أدلة الوقوع ومنها:

الدليل الأول: في قوله تعالى: M لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا L[٥].

وقوله تعالى: GM H I J K L M N O P Q L[٦].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد استثنى السلام من اللغو وليس اللغو من السلام[٧].

الدليل الثاني: قوله تعالى: M> = < > ? @ A B C D E F G L[٨].

وجه الاستدلال: التجارة ليست من جنس المال؛ لأن المال هو الأعيان والتجارة التصرف في تلك الأعيان[٩].

---

(١) المستصفى (٣/٣٨١).

(٢) اللمع (١/٣٩).

(٣) البحر المحيط (٤/٣٧٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٥٩٢).

(٥) من الآية رقم (٦٢) من سورة مريم.

(٦) الآيتان (٢٦-٢٧) من سورة الواقعة.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٩٢)، الإحكام للآمدي (٢/٤٩٥)، العدة (٢/٦٧٤).

(٨) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٩٢)، المستصفى (٣/٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/٤٩٥)، العدة (٢/٦٧٤)

الدليل الثالث: قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = L[١].
= L[١].

وجه الاستدلال: ابتغاء وجه الله ليس من جنس النعمة[٢].

الدليل الرابع: قوله تعالى: M v w x y z L[٣].

وقوله: M ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ L[٤].

وجه الاستدلال: هنا وقع استثناء متقطع فأبليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى في آية أخرى: M r s t u v w x y z L[٥]. والجن ليسوا من جنس الملائكة ولأنه كان مخلوقاً من نار على ما قال: M - . / L[٦]. والملائكة من نور؛ ولأن إبليس له ذرية على ما قال تعالى: M | } ~ L[٧]، ولا ذرية ذرية للملائكة فلا يكون بما تقدم من جنسهم وهو مستثنى منهم فهذا الوقوع يثبت جواز الاستثناء من غير الجنس[٨].

منزلة هذه الأدلة: ثبوته: قطعي الثبوت، فثبت به صحة الاستثناء من غير الجنس.

دلالته: دلالته صريح وواضح على وقوع الاستثناء من غير الجنس في كتابة[٩].

---

(١) انظر: الآيات (١٩-٢٠) من سورة الليل.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٩٣)، المستصفى (٣/٣٨٢).
(٣) من الآية رقم (٣٤) من سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم (١١) من سورة الأعراف.
(٥) من الآية رقم (٥٠) من سورة الكهف.
(٦) من الآية رقم (١٢) من سورة الأعراف.
(٧) من الآية رقم (٥٠) من سورة الكهف.
(٨) انظر: البحر المحيط (٤/٣٧٣)، العدة (٢/٦٧٤)، الإحكام للآمدى (٢/٤٩٥) المعتمد (١/٢٦٢)، شرح اللمع (١/٤٠٢)، قواطع الأدلة (١/٤٤٧).
(٩) انظر: المصادر السابقة .

قال الطوفي: ((فبان بذلك كله صحة الاستثناء من غير الجنس لوقوعه في الكتاب العزيز))(١).

الدليل الخامس: قوله تعالى: M Z Y [ ] \ [^ _ ` L(٢).

وجه الاستدلال: أن الظن ليس من العلم وقد استثنى منه(٣).

الدليل السادس: قوله تعالى في قصة إبراهيم ومحاجته لقومه: قال M **قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ** © **أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا** ´ µ L(٤).

وجه الاستدلال: أن إبراهيم ﷺ قد أستثني الله ﷻ من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها والله ﷻ ليس من جنس شيء من المخلوقات(٥).

الدليل السابع: قول الله تعالى لزكريا ﷺ: M a b c d e f g h i L(٦).

وجه الاستدلال: أن الرمز استثنى مما قبله وليس كلاماً(٧).

منزلة الاستدلال بالوقوع: يعد الاستدلال بالوقوع من الأدلة القوية، وهو قطعي الثبوت، فثبت به صحة الاستثناء من غير الجنس، ودلالته صريح وواضح على وقوع الاستثناء من غير الجنس في كتابة(٨).

قال الطوفي: ((فبان بذلك كله صحة الاستثناء من غير الجنس لوقوعه في الكتاب

---

(١) شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣).

(٢) من الآية رقم (٤١) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٨٩١/٣)، التحبير (٢٥٥٣/٥).

(٤) الآيات (٧٥-٧٧) من سورة الشعراء.

(٥) انظر: شرح اللمع (٤٠٢/١)، قواطع الأدلة (٤٤٧/١)، الإحكام (٤٩٨/٢).

(٦) من الآية رقم (٤١) من سورة آل عمران.

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٣/ ٨٩١).

(٨) انظر: المصادر السابقة .

العزيز))[١].

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع:

نوقش الاستدلال بالوقوع في هذه الأدلة بشكل إجمالي وتفصيلي فالإجمالي من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستثناء استفعال مأخوذ من الثني وحقيقته أنه استخراج بعض ما يتناوله اللفظ وذلك غير متحقق في الوقائع المستدل بها[٢].

أجيب عن ذلك:

أولاً: بعدم التسليم بأن الاستثناء مأخوذ من الثني بل من التثنية وكأن الكلام واحدٌ فثني وليس أحد الأمرين أولى من الآخر[٣].

رد عليهم بعدم التسليم بأن الاستثناء مأخوذ من التثنية؛ لأنه يلزم من ذلك لازم باطل وهو القول بأن كل مثنى مستثنى وكل ما وجد فيه معنى التثنية من الكلام استثناء وليس كذلك[٤].

ثانياً: لو كان أيضاً مأخوذ من الثني لكان كل ما وجد فيه الثني والعطف كان استثناء وليس كذلك[٥].

الوجه الثاني: أن القول بأن الاستثناء استخراج بعض ما يتناوله اللفظ دعوى في محل النزاع فكيف تصح مع القول بصحة الاستثناء من غير الجنس؟ فهذا جمع بين متناقضين[٦].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: لا تناقض لأنه من غير الجنس يخرج ما يتناوله اللفظ.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٥).

(٢) انظر: العدة (٢/٦٧٣)، الإحكام للآمدى (٢٤٩٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدى (٢/٤٩٣)، التحبير (٥/٢٥٥٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الإحكام للآمدى (٢/٤٩٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدى (٢/٤٩٤).

أما التفصيلي:

فلا نسلم أن هذه الأمثلة من غير الجنس، بل أن بعضها استثناء من الجنس وبعضها لا يوجد فيها استثناء ((ألا)) للاستدراك ففي الاستدلال بالدليل الأول في قوله تعالى: M **لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا** L(١) فإن اللغو والسلام يجمعهما جنس الكلام فالاستثناء فيها من الجنس بهذا الاعتبار.

إما الاستدلال بالدليل الثاني وهو قوله تعالى: M 9 B C D L (٢) فتقديرها إلا أن تكون أموالاً ذات تجارة وأما كونه في تجارة فهو استثناء مال من مال وهو استثناء من الجنس.

وأما الاستدلال بالدليل الثالث وهوقوله تعالى: M 9 : ; < L(٣) فابتغاء وجه ربه مستثنى من جنس الغرض الذي دل عليه سياق الآية، فتقديرها الذي يؤتي ماله يتزكى ولا غرض له في إنفاق ماله إلا ابتغاء وجه ربه غرض من الأغراض والمقاصد الصالحة فهو استثناء من الجنس(٤).

ويمكن أن يجاب عن الاعتراضات السابقة: هذا التأويل بعيد، فهو استثناء من غير الجنس **أما الاستدلال بالدليل الرابع وهواستثناء الله لإبليس فقد نوقش بمايلي:**

عدم التسليم بأن إبليس ليس من جنس الملائكة وإنما هو من جنسهم(٥).

وأجيب على ذلك: بأن هذا الكلام غير سديد من ناحية العلمية ومخالف للقرآن الكريم لان الله تعالى قال تعالى: M l m n o p q r s t u

---

(١) من الآية رقم (٦٢) من سورة مريم

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣٧/١)، البداية والنهاية (١/ ١٢٩).

(٣) من الآية (١٩) من سورة الليل.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣).

(٥) انظر: العدة (٦٧٥/٢)، شرح اللمع (٤٠٣/١)، قواطع الأدلة (٤٤٩/١) الإحكام للآمدي (٤٩٩/٢)، التمهيد (٨٧/٢).

v w x y z | } ~ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا © L[(١)]. فهذه بها ثلاثة ادلة على ان ابليس لم يكن من الملائكة وهي:

١-M t u v Lوهم مخلوقون من نار والملائكة من نور.

٢-M w x y z L والملائكة لايكون منهم فسق.

٣- M | } ~ مِن دُونِي L والملائكة لا تتزوج حتى يكون لها ذرية[(٢)].

أما الاستدلال بالدليل السادس في قصة إبراهيم ومحاجته فقد نوقش بأنه الاستثناء في الآية هو من المعبودين في قوله تعالى: Mمَا كُنتُمْ © L[(٣)] وهم كانوا ممن يعبد الله مع الأصنام[(٤)]، **ويمكن أن يجاب عنه:**

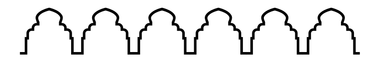
القول بذلك ليس بأولى من القول بأنه استثناء من غير الجنس.

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، ودلالته واضحة، فالاستدلال به صالح

وبذلك يكون الراجح في المسألة هو القول بجواز الاستثناء من غير الجنس لوقوعه، ولا أدل على الجواز من الوقوع،والله تعالى أعلم .

قال الطوفي: ((فبان بذلك كله صحة الاستثناء من غير الجنس لوقوعه في الكتاب العزيز))[(٥)].



(١) الآية (٥٠) من سورة الكهف.

(٢) انظر: العدة (٦٧٥/٢)، شرح اللمع (٤٠٣/١)، قواطع الأدلة (٤٤٩/١) الإحكام للآمدي (٤٩٩/٢)، التمهيد (٨٧/٢).

(٣) من الآية رقم (٧٥) من سورة الشعراء.

(٤) انظر: الإحكام للآمدى (٥٠٠/٢).

(٥) شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣).



الفصل الثامن

الاستدلال بالوقوع في مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اجتهاد النبي ﷺ.

المبحث الثاني: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ.

المبحث الرابع: التقليد في الفروع والأصول.

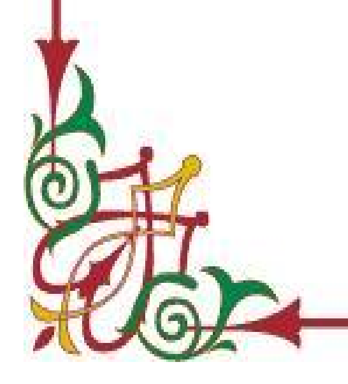
المبحث الخامس: تقليد المجتهد الميت.

المبحث السادس: جواز الترجيح.

المبحث السابع: إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن الترجيح.

المبحث الثامن: أخذ المجتهد بقول الصحابيين المختلفين دون دليل.

المبحث التاسع: مراعاة الخلاف.



المبحث الأول

اجتهاد النبي ﷺ

تعريف الاجتهاد لغة: الجيم والهاء والدال، حروف أصلية وأصلها المشقة ثم يحمل عليها ما يقاربها يقال: جهدت نفسي وأجهدتها[١].

وهو مأخوذ من إجهاد النفس وكدها في طلب المراد به والجُهد – بالضم – والجَهدِ – بالفتح – لغتان في الوسع والطاقة وفرق بعضهم بينهما فقال: الجَهد – بالفتح – المشقة والجُهد – بالضم - الطاقة[٢].

أما في **الاصطلاح:** فقد عُرِّف الاجتهاد بتعاريف كثيرة تقاربت في معناها ومن هذه التعاريف:

١ -((هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها))[٣].

٢ -((بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة))[٤].

٣ -((بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط))[٥].

٤ -((استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه))[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١) مادة (جهد).

(٢) انظر: الصحاح (٤٦٠/٢)، لسان العرب (١٣٢/٣)، مادة (جهد).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥/٤).

(٤) انظر: المستصفى (٣٥٠/٢)، روضة الناظر (٩٥٩/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (١٩٧/٦)، إرشاد الفحول (٣٧٠).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢١/٤).

وانظر: تعريفات أخرى للاجتهاد: المحصول (٦/٦)، التحصيل (٢٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٩) شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

تصوير المسألة: من المسائل التي بحثها الأصوليون ضمن مسائل الاجتهاد مسألة اجتهاد النبي ﷺ وصورتها: إذا عرض للنبي ﷺ مسألة شرعية لم يرد فيها نص هل له أن يجتهد، أن يبذل الوسع في إيجاد حكم لتلك الواقعة التي لا نص لها؟.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق أهل العلم على عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما فيه نص[١].

٢-اتفق أهل العلم على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في أمور الدنيا وأمور الحرب[٢]، وذلك كما ثبت عنه من إرادته أن يصالح غطفان على ثمار المدينة[٣] وعزمه على ترك تلقيح[٤] ثمار المدينة[٥] وغير ذلك مما لا شك فيه ولا خلاف.

٣-اتفق أهل العلم على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الأمور الشرعية المتعلقة بالقضاء والفتيا[٦].

---

(١) وهذا يشمل الاجتهاد لبيان المراد والاستنباط حكم، انظر: الإبهاج (٣/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٠٥) تيسير التحرير (٤/١٨٤)، المحصول (٦/١٣)، روضة الناظر (٣/٩٦٩).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٦)، البحر المحيط (٨/٢٤٧)، كشف الأسرار (٣/٢٠٦) شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤) أصول ابن مفلح (٣/٩٢٤).

(٣) جاء الحارث بن عوف وعيينه بن حصن فقالا لرسول الله ﷺ عام الخندق نكف عنك غطفان على ان تعطينا ثمار المدينة قال: فراوضوه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة، فقالوا اكتب بيننا وبينك كتاباً فدعا بصحيفة قال: والسعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة جالسان فاقبلا على رسول الله ﷺ فقالا: أشيء أتاك عن الله ليس لنا أن نعترض فيه قال: لا ولكني أردت أن أصرف وجوه هؤلاء عني ويفرغ وجهي لهؤلاء قال: قالا له: ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئاً إلا بشرى أخرى)) مصنف ابن شيبه ٧/٣٧٨،برقم (٣٦٨١٦) .

(٤) مروي أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: ((لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصاً فمر بهم فقال: مال نخلكم)) قالوا: قلت كذا وكذا قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم)) رواه مسلم في صحيحه، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، ٤/١٨٣٦، برقم (٢٣٦٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول،(٤٢٦).

(٦) انظر: الإبهاج (٣/٢٤٨)، الإحكام للآمدي (٤ / ١٦٤) نهاية السول (٣/٢٦٥)، والمفهوم من كلام القرافي القرافي والزركشي وابن أمير الحاج بوجود خلاف في هذا لنوع ولعل الخلاف فيه متعلق بجانب آخر ليس هو تحقيق المناط كالقياس والاستحسان. انظر: نفائس الأصول (٣/٢٦٣)، البحر المحيط (٨ / ٢٥٤)، التقرير والتحبير (٣/٣٠١).

٤ -اختلفوا في اجتهاد النبي ﷺ في المسائل الشرعية التي لم يرد فيها نص على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له الاجتهاد(١).

وهذا القول نسب لجمهور العلماء(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد مطلقاً.

وهذا القول نسب لبعض الشافعية(٣) ونسب للإمام أحمد(٤) وبعض الحنابلة(٥).

القول الثالث: التوقف. ونسب لجمهور المحققين(٦) وللإمام الشافعي(٧) ولبعض

(١) على خلاف بينهم فمنهم من قال بالجواز مطلقاً وهم الجمهور انظر: كشف الأسرار (٣/٣٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠)، نهاية السول (٤/٥٣٠)، البحر المحيط (٨ / ٢٤٨) التحبير (٨/٣٨٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٥) المحصول للرازي (٦/٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) نهاية الوصول (٩/٣٧٩٠)، الإبهاج (٣/٢٤٦)، العدة (٥/١٥٧٨)، الواضح (٥/٣٧٩)، روضة الناظر (٣/٩٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٣).

ومنهم من قال بالجواز بقيود على اختلاف في هذه القيود ومنها: انتظار الوحي أولاً ومن ثم الاجتهاد واختلف في مدة الانتظار فقيل: ثلاثة أيام وقيل ينتظر إلى خوف فوت الفرض وذلك يختلف بحسب الحوادث والأحوال ونسب هذا لأكثر الحنفية انظر: أصول السرخسي (٢/٩٦)، كشف الأسرار (٣/٣٨٦)، ومن القيود أيضاً: ألا يكون مشاركاً لأمته في الحكم كمنح توريث القاتل وحد الشارب واختار ذلك الماوردي. انظر: الحاوي (١٦/١٠٣).

ومن القيود ألا تكون المسائل المجتهد فيها من مسائل القواعد والأصول المتصلة واختار ذلك إمام الحرمين. انظر: البرهان (٢/٨٨٧).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨)،المسودة (٥٠٦)، كشف الأسرار (٣/٣٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠)، التلخيص (٣/٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٣)، بيان المختصر (٣/٢٩٤)،نهاية السول (١/٣٩٥) البحر المحيط (٨/٢٤٨) التحبير (٨/٣٨٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٧) الإحكام للآمدي (٤ /١٦٥) الحاصل (٢/١٠٠٠)، المحصول (٦/٧)، الإبهاج (٣/ ٢٤٧)، المعتمد (٢/٢١٠).

(٣) انظر: التبصرة (٥٢١)، شرح اللمع (٢/١٠٩١).

(٤) انظر: المسودة (٥٠٨)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٧١)، التحبير (٢/٣٨٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٥). ٤٧٥).

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٨٠)، المسودة (٥٠٧)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٧٠)، التحبير (٨/٣٨٩٢).

(٦) انظر: المحصول (٦/٧)، نهاية الوصول (٩/٣٧٩١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٨/ ٢٤٩)، إرشاد الفحول (٣٧٩).

وقد وجّه من نسب هذا القول له: أنه حكى الأقوال في المسألة و لم يختر منها شيئاً وفي ذلك تظهر لأن أكثر الشافعية =

الحنابلة[١].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل الجمهور القائلون بجواز الاجتهاد من النبي ﷺ بالوقوع على ذلك:

جاء في شرح الكوكب المنير: ((ووقع على الصحيح))[٢].

وفي التحبير: ((وقع وهو الصحيح))[٣].

وقال الآمدي: ((والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه سمعاً))[٤].

دليل الوقوع الأول: قوله تعالى: M = > ? L[٥] والمشاورة انما تكون فيما يحكم فيه بالاجتهاد لا بالنص؛ لأن ما سبيله النص لا اجتهاد فيه ولا مشاورة، وقد وقع ذلك باستشارته لأصحابه في أسرى بدر، فقد استشارهم في أسرى بدر فأشار أبو بكر بالفداء فأعجبه وعمر بالقتل، فجاء عمر من الغد وهما يبكيان وقال ﷺ: ((أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ))[٦][٧].

فبعد ما هوى النبي ﷺ رأي أبي بكر فأنزله الله تعالى قوله: M مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ ´ µ ¶ ¸ L[٨].

فالنبي اجتهد في شأنهم ولو كان ذلك بالوحي لما عوتب عليه وهذا حكم شرعي لأن

=

قد نسبوا للإمام الشافعي القول بالجواز وليس كل من حكى الأقوال دون أن يختار منها قولاً واحد هو قائل بالتوقف والله أعلم.

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١٤٧١/٤)، التحبير (٣٨٩٣/٨).

(٢) (٤٧٦/٤).

(٣) (٣٨٩٣/٨).

(٤) (٩٢٣/٤).

(٥) من الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٦) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص (٣٦٨) .

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤)، تيسير التحرير (١٩١/٤).

(٨) من الآية رقم (٦٧) من سورة الأنفال. وانظر: تفسير الطبري (٤٣/١٠)، وتفسير القرطبي (٤٦/٨).

جواز مفاداة الأسير بالمال وعدم جوازه من أحكام الشرع التي لم يكن فيها نص. والوقوع دليل الجواز.

مترلته : من الأدلة القوية على جوازالاجتهاد للرسول، وهوصحيح، ودلالته ظاهرة.

دليل الوقوع الثاني: أن النبي ﷺ اجتهد في الإذخر الذي سأله عنه العباس ﷺ عندما قال في مكة: ((لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا)) فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لبيوتنا وقبورنا فَقَالَ ﷺ: ((إِلَّا الْإِذْخِرَ)) [١].

وجه الاستدلال: فالنبي ﷺ في هذه الواقعة اجتهد ولو كان ذلك داخلاً في عموم المنع لما جاز أن يجيب العباس ﷺ .

فالاستثناء كان بالاجتهاد لأنه معلوم أن الوحي لم يترل عليه في تلك الحالة[٢] والوقوع والوقوع دليل الجواز.

مترلته: من الأدلة القوية التي ساقها الجمهور لبيان وقوع اجتهاد النبي ﷺ .

وهو ثابت صحيح ثبت به الوقوع، ودلالته: واضحة على الجواز.

دليل الوقوع الثالث: قوله تعالى: M L K M N O P Q R S T U V W X L[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٧/٤)،كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح برقم (٤٠٥٩) . ومسلم (٩٨٦/٢ – ٨٩٩)في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشر على الدوام برقم (١٣٥٣-١٥٣٤) وكلاهما من حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣/١).

(٢) انظر: المعتمد (٢٤١/٢)، العدة (١٥٨٣/٥)، قواطع الأدلة (٩٣/٥)، المستصفى (٣٥٦/٢)، التمهيد (٣٨١/٤)، روضة الناظر (٩٧٢/٣)، نهاية الوصول (٣٧٩٨/٩)، الإحكام للآمدي (٩٢٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٦/٣)، البحر المحيط (٨ / ٢٥٠) التحبير (٣٨٩٧/٨)، نزهة الخاطر (٤٥٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٢).

(٣) من الآية رقم (٤٣) من سورة التوبة.

وجه الاستدلال به: أنه ﷺ اجتهد في إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك فقد أذن لهم في ذلك قبل أن يتثبت من أعذارهم ويتبين الصادق في عذره من الكاذب، قال مجاهد: ((هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس فإن أذن لنا جلسنا وإن لم يؤذن لنا جلسنا))[١]، فعوتب ﷺ وعتاب الله للنبي يدل على أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي وهذه الواقعة تدل على الجواز[٢].

منزلته: من الأدلة القوية التي ساقها الجمهور لتأكيد وقوع الاجتهاد منه ﷺ، وهوصحيح،ودلالته: ظاهرة [٣].

دليل الوقوع الرابع: ندمه ﷺ على أنه ساق الهدي[٤].

وذلك في قوله عليه السلام: ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ))[٥].

أي: لو علمت في أول الحال ما علمت آخره من جواز العمرة في أشهر الحج ما أتيت بالهدي أي ما قارنت أو ما أفردت، ولتمتعت لأن صاحب الهدي لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله[٦].

وهذا يدل على أنه اجتهد عليه السلام في هذه الواقعة؛ لأنه ندم على فعله ولو كان بوحي ما حل له الندم والوقوع دليل الجواز.

منزلته: من الادلة التي استدل بها على جواز اجتهاده ﷺ فيما لا نص فيه،وهو حديث صحيح،ودلالته واضحة على المراد.

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٨/١٥٥)، تفسير ابن كثير (٤/١٣٩)، فتح القدير (٢/٤١٧).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٩٢٤).
(٣) انظر: نفس المصادر.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٨)، أصول ابن مفلح (٤/١٤٧٣)، التقرير والتحبير (٣/٣٩٦)، التحبير (٩/٣٨٩٧).
(٥) صحيح البخاري (٩/٨٣)كتاب التمني، باب قول النبي (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)، برقم (٧٢٢٩)
(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/٣).

نوقش الاستدلال بالوقوع في اجتهاد النبي ﷺ بشكل تفصيلي وبيان ذلك:

فالاستدلال الأول والثالث: نوقش بما يلي:

أن المراد من المشاورة في أمور الحروب والدنيا وكذلك العتاب وقد يكون عليه الصلاة السلام في أسارى بدر مخيراً بالوحي بين قتل الكل، أو إطلاق الكل أو فداء الكل فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض، فترل العتاب للذين عينوا لا لرسول الله وقد ورد بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [١]. والمراد به أولئك الخاصة[٢].

وأجيب عن ذلك: بأنه إنما أمر بالمشاورة في أمر الفداء وهو من أحكام الدين لتعلقه بأعظم مصالح العبادات وعلى تقدير أن يكون ما ذكرتم فهو حجة على من خالف فيه.

أما العتاب فهو خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية وتخصيص من غير دليل فلا يصح[٣].

أما الاستدلال بالدليل الثاني فقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يجوز أن يكون الوحي قد اقترن بهذه الحادثة أوتقدم عليها بأن يكون قد أوحي إليه إذ طلب من النبي ﷺ أن يستثني فله لذلك[٤].

وأجيب عنه: بعدم التسليم بذلك لأن نزول الوحي له علامات ظاهرة ولو حصل شيء منها لما أغفل ذكره و لم يذكر شيء من علامات نزول الوحي عليه ﷺ في تلك الواقعة فتبين أن هذا الاستثناء الذي كان عن اجتهاده[٥].

الوجه الثاني: قد يرد هنا احتمال مفاده أن النبي ﷺ أراد الاستثناء فسبق العباس رضي الله عنه

(١) من الآية رقم (٦٧) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢٦/٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢٩/٤).

(٤) انظر: المعتمد (٢٤١/٢)، المستصفى (٣٥٦/٢)، التمهيد (٣٨٢/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٩٨/٣).

(٥) انظر: اجتهاد النبي ﷺ للدكتورة نادية العمري (٦٣).

إلى سؤاله[١].

وقد أجيب عنه:

يمكن أن يقال: أنه ورد في حديث أن النبي ﷺ عندما قال له العباس رضي الله عنه: ((إلا الإذخر يا رسول الله)) سكت النبي ﷺ ثم قال: ((إلا الإذخر فإنه حلال))[٢].

فلو أراد الاستثناء من قبل لبادر عليه السلام بالجواب و لم تكن هناك حاجة للسكوت.

أما الاستدلال بالدليل الر ابع فقد نوقش:

بأنه ما قاله النبي كان تطييباً لنفس من لم يستق لهدي من أصحابه لحزنهم على فوات موافقته عليه السلام[٣].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: مقام النبوة يتعالى عن ذلك فالمقام مقام تشريع للعباده وهذا القول معناه أن يكون النبي ﷺ مغرراً بالناس وحاشاه أن يكون كذلك عليه السلام فكيف يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القرآن والأمر خلاف ذلك[٤].

صلاحية الاستدلال:

الوقوع ثابت صحيح، الدلالة ظاهرة، فالاستدلال صالح، وعليه فالصحيح في المسألة: جواز اجتهاده ﷺ ووقوعه، ولا أدل على الجواز من الوقوع، وقد ثبت الوقوع، و لم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المعتمد (٢/٢٤١)، العدة (٥/١٥٨٤). الإحكام للآمدي (٤/٩٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤/١٥٦٧)، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح برقم (٤٠٥٩).
(٣) انظر: فتح الباري (٣/٤٢٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٨)، نيل الأوطار (٥/٤١).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٥/٤١ – ٤٢).

المبحث الثاني
الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

والمراد من ذلك: اجتهاد غير النبي ﷺ - هنا - اجتهاد غيره في زمنه - وليس مطلقاً-

وصورة هذه المسألة: أنه إذا وقعت واقعة في عصر النبي ﷺ لا نص فيها، فهل للصحابة الاجتهاد فيها ؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق أهل العلم على عدم جواز اجتهاد الصحابي في موطن النص[١].

٢-اتفق أهل العلم على جواز الاجتهاد من الغائب عن النبي ﷺ مما لا نص فيه وتعذر عليه مراجعة النبي في تلك المسألة[٢].

٣-واختلف أهل العلم في جواز الاجتهاد للصحابي الحاضر عند النبي في مسألة لا نص فيها[٣] ووقوع ذلك على ثلاثة أقوال: [٤]

القول الأول: الجواز ومن العلماء من أطلقه ونسب لأكثر العلماء[٥] ومنهم من قيده[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (٤٢٧/٣)، البحر المحيط (٢٥٥/٨).

(٢) انظر: المحصول (٢١/٦)، شرح المنهاج (٢٨٧/٢).

(٣) وقد تعذر عليه مراجعة النبي لسؤاله.

(٤) بلغت الأقوال في المسألة ما يقارب الثمانية عشر قولاً وأغلبها خارج محل النزاع.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٩٣٢/٤)، التحبير (٣٩١٢/٨)، تيسير التحرير (١٩٣/٤)، التبصرة (٥١٩)، المحصول (١٨/٦)، العدة (١٥٩/٥)، التمهيد (٤٢٢/٣)، الواضح (٣٩١/٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٢)، قواطع الأدلة (٧٦/٤).

(٦) فمنهم من قال يجوز للغائب دون الحاضر ومنهم من قال للبعيد دون القريب ومنهم من قال للغائب دون الحاضر الحاضر إذا كان قاضياً أو والياً ومنهم من قال يجوز للغائب في المعاملات دون العبادات.

انظر: الحاصل (١٠٠٦/٢)، البحر المحيط (٢٥٧/٨)، إرشاد الفحول (٣٨٠)، البرهان (٨٨٧/٢)، المنخول (٥٧٨)، أصول ابن مفلح (١٤٧٦/٤)، الإبهاج (٢٥٢/٣). المستصفى (٢٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، ونسب لبعض العلماء[١].

القول الثالث: التوقف ونسب لبعض العلماء[٢].

ومن قال بجوازه اختلف في وقوعه:

فمن العلماء من قال بوقوعه مطلقاً وهذا قول أكثر العلماء[٣] ومنهم من قال بوقوعه للغائب دون الحاضر واختاره بعض الشافعية[٤] ومنهم من قال بعدم الوقوع ونسب ذلك لبعض المعتزلة[٥].

أدلة الوقوع في المسألة:

من قال بالجواز استدل بالوقوع على ذلك:

جاء في شرح الكوكب المنير: ((يجوز اجتهاد من عاصره ﷺ عقلاً عند الأكثر وشرعاً ووقع))[٦].

قال الشوكاني: ((... يجوز له الاجتهاد وقد وقع من ذلك واقعات متعددة))[٧].

دليل الوقوع الأول: قوله تعالى: M E F G H I J K L M N L[٨].

فقال عدي بن حاتم ﷺ[٩]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٠٧)، مسلم الثبوت (٢/٣٧٤).

(٢) ومنهم من قال بالتوقف مطلقاً ومنهم من قال بالتوقف في الحاضر انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٤٧٦)، شرح المعالم (٢/٤٤٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٣٨٠)، الإحكام للآمدي (٤/٩٣٢)، منهاج العقول (٣/٢٧١)، التحبير (٨/٣٩١٦)، الحاصل (٢/١٠٠٦)، البحر المحيط (٨/٢٥٧).

(٤) انظر: الحاصل (٢/١٠٠٦)، البحر المحيط (٨/٢٥٧).

(٥) كأبي علي وأبي هاشم الجبائي انظر: المعتمد (٢/٢١٣)، إرشاد الفحول (٣٨٠).

(٦) (٤/٤٨١).

(٧) إرشاد الفحول (٤٢٩).

(٨) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٩) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الأجواد =

أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ))(١).

فهذه الواقعة اجتهد فيها عدي بحضرة النبي و لم ينكر عليه ذلك وإنما بين له خطأ اجتهاده وهو صحابي قريب من النبي ﷺ والوقوع يدل على الجواز.

دليل الوقوع الثاني: حكم سعد بن معاذ في بني قريظة.

فقد روي أن أهل قريضة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه فقال له النبي ﷺ : ((إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِ، أَنْ تُقَتَّلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ))(٢) (٣).

فاجتهاد سعد بحضرة النبي ﷺ في هذه الواقعة يثبت جواز الاجتهاد في زمنه عليه السلام ولا أدل على الجواز من الوقوع.

دليل الوقوع الثالث: اجتهاد عمرو بن العاص(٤).

=
الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام. وكان إسلامه سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ. وفقئت عينه المحدثون ٦٦ حديثا. عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣)، الإصابة (٤٦٨/٢).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٦)، كتاب، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، برقم (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري(٢٠٧/٦)، من حديث أبي سعيد الخدري كتاب الجهاد والسير،باب إذا نزل العدو على حكم رجل برقم (٣٠٤٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٤)، التمهيد (٤٢٥/٣)، الإحكام للآمدي (٩٣٣/٤) التقرير والتحبير (٣٨٤/٣)، قواطع الأدلة (٨٣/٤)، البحر المحيط (٢٥٩/٨)، إرشاد الفحول (٤٢٩) بيان المختصر (٢٩٩/٣)، التحبير (٣٩١٦/٨).

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي السهمي الصحابي أبو عبد الله وقيل أبو محمد أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة وأمره الرسول في غزوة ذات السلاسل واستعمله الرسول على عُمان ثم أرسله أبو بكر أميراً على الشام فشهد فتوحها وولي فلسطين لعمر بن الخطاب ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها و لم يزل والياً عليها وأقره عثمان ثم عزله واستعمله معاوية على مصر فبقي عليها حتى توفي ودفن بها سنة (٤٣هـ) وقيل غير ذلك وكان من أبطال العرب ودهائهم روى عدة أحاديث وله مناقب كثيرة. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٥) أسد الغابة (٢٤٤/٤).

فقد روي أنه جاء رجلان إلى النبي ﷺ فقال لعمرو بن العاص: ((اقضِ بينهما فقال: وأنت هنا يا رسول الله ؟ قال : نعم، وإن أجبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة))[١] [٢].

فاجتهاد عمرو بن العاص في حضرة النبي ﷺ صريحة في جواز الاجتهاد في عصره وزمنه عليه السلام وبحضرته فالوقوع دليل الجواز.

دليل الوقوع الرابع: اجتهاد أبو بكر الصديق[٣].

فقد روي عن أبي قتادة[٤] قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فقربته على حبل عاتقه[٥] وأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها روح الموت[٦]، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٧/٢٩)، في بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ برقم (١٧٨٢٤) والحاكم في المستدرك (٨٨/٤) وقال صحيح الاسناد و لم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٩٨)،كتاب الإيمان والنذور، باب اجتهاد الحاكم برقم (٧٠٠٠): ((فيه من لم أعرفه))، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٠/٥): ((إسناده حسن))، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٣٨٨): ((فيه فرج ضعيف)) وفي فتح الباري (١٣/ ٣٣٢)قال: ((في إسناده ضعف)) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٨٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٤). البحر المحيط (٢٥٩/٨)، إرشاد الفحول (٤٢٩)، التحبير (٣٩١٨/٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٥٩/٨)، الإحكام للآمدي (٩٣٣/٤)، إرشاد الفحول (٤٢٩)، بيان المختصر (٢٩٩/٣)، التخيير (٣٩١٦/٨).

(٤) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي على الصحيح وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحد والحديبية، واختلف في شهوده بدرا، روى عدة أحاديث، مات وهو ابن سبعين سنة وكأنه ابن خمس عشرة سنة وقيل إن وفاته كانت في عام (٥٤) وقيل غير ذلك في المدينة وقيل في الكوفة .

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد(١٥/٦)، الإصابة (٢٧٢/٧)، الاستيعاب (٤/ ١٧٣١)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٤).

(٥) موضع الرداء من المنكب، وحبل العاتق عصبه .انظر: فتح الباري (٣٧/٨).

(٦) أي من شدتها كدت أموت منها.انظر: فتح الباري (٣٧/٨)،عمدة القاري (٢٩٩/١٧).

بال الناس؟[١] أمر الله[٢]، ثم إن رجفوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه[٣]، قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست، ثم قال: قبل ذلك فقال: فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة، فقمت،فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك لقتل عندي فأعطه من حقه، وقال أبو بكر الصديق لا هاالله[٤] إذاً، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه قال رسول الله، صدق فأعطه إياه فأعطاني إياه))[٥].

فاجتهاد أبي بكر في حضرة النبي في هذه الواقعة يثبت جواز الاجتهاد في زمن النبي والوقوع دليل الجواز.

مترلته: يعد الاستدلال بالوقوع من الأدلة القوية التي ساقها الجمهور على جواز الاجتهاد في زمن النبي،وهو صحيح، ودلالته ظاهره .

الاعتراضات الواردة:

نوقشت أدلة الوقوع بشكل إجمالي وبيان ذلك:

الاعتراض الأول: لا نسلم بذلك لأن كثيراً من الصحابة ﷺ قد رجعوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن حكم وقائع قد حصلت لهم ولو كان الاجتهاد جائزاً في زمان النبي ﷺ لاجتهدوا واستنبطوا أحكام حوادثهم بأنفسهم،ورجوعهم إليه دل على أن الرجوع واجب فالاجتهاد لا يجوز.

---

(١) أي ما حالهم منهزمين . انظر: فتح الباري (٣٧/٨)

(٢) قدرته وإرادته لحكمة يعلمها.انظر: عمدة القاري (٢٩٩/١٧).

(٣) السلبه: أي ما على المقتول من سلاح وغيره، وأضافه اليه باعتبار أنه ملكه، انظر: نيل الأوطار (٣٢١/٧).

(٤) أي لا والله، والهاء للتنبيه وقد يقسم بها يقال، لا هاالله مافعلت أي: لا والله، انظر: عمدة القاري (٢٩٩/١٧). (٢٩٩/١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٥٤)،كتاب المغازي، باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم)،برقم (٤٣٢١) وعند مسلم (٣/ ١٣٧٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل،برقم (١٧١٥)

ويمكن أن يجاب عنه: أن رجوعهم إلى النبي ﷺ في بعض الحوادث والوقائع لا يدل على منعهم من الاجتهاد بالكلية وقد وقع اجتهادهم بحضرته ولا أدل عل الجواز من الوقوع(١).

الاعتراض الثاني: أن الصحابة يمكنهم معرفة الحكم عن طريق الوحي الصريح القاطع بالحكم وإذا كان يمكنهم معرفة الحكم معرفة قطعية فلا يجوز ردهم إلى الاجتهاد المقيدة للظن(٢).

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا منقوض بما ورد عن النبي ﷺ إنه تعبد بالقضاء بقول شهود والحكم بظاهر أقوالهم حتى قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ...))(٣).

وقد قضى النبي بالظن، وكان يمكن نزول الوحي وأن يبين الحق صريحاً وواضحاً وقطعياً في كل واقعة حتى لا يحتاج إلى رجم بالظن وخوف الخطأ.

الوجه الثاني: أنه إذا نزل الوحي بالنص وثبت فإنه يحكم به ولكن إذا لم يكن هناك نص ولم يترل فإنه يجوز الاجتهاد فهو لا يضاد نصاً قاطعاً ثابتاً. والقدرة على العلم لا تمنع الاجتهاد(٤).

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، والدلالة سلمت من المناقشات القوية، والوقوع فيها صريح على جواز الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ فالاستدلال بها صالح.

فالقدرة على اليقين لا تمنع من العلة بالظن كما كان ﷺ يرسل رسله إلى الأمصار

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩٣٤/٤)، بيان المختصر (٣٠٣/٣).

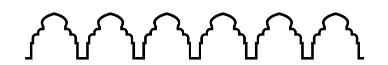
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٩٣٣/٤). بيان المختصر (٣٠٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩/٩)من حديث أم سلمة كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، برقم (٧١٦٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٩٣٤/٤). بيان المختصر (٣٠٣/٣).

آحاداً فيعمل الناس بمقتضى أخبارهم المفيدة للظن مع القدرة على اليقين بسؤال رسول الله ﷺ ولقد تعبد الله الأمة بالظن إجماعاً لذلك.

فالصحيح في المسألة: القول بجواز الاجتهاد للصحابة في حضرته فيما لا نص فيه، وإن ذلك قد وقع للقريب منه والبعيد عنه على السواء كما في حديث معاذ المتقدم عندما بعثه ﷺ إلى اليمن وأقره على الاجتهاد وهو بعيد عنه ﷺ وكما في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه - عندما حكم بأن يقتل مقاتلو بني قريضة وتسبى ذريتهم- وهو قريب من الرسول ﷺ، فالاجتهاد إذا وقع قطعاً في حاله القرب ففي حالة البعد من باب أولى، والله تعالى أعلم.



المبحث الثالث

الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ

وصورة هذه المسألة: إذا اجتهد النبي ﷺ؛ هل يكون اجتهاده صحيحاً،أم أنه قد يخطيء في الإجتهاد ؟ وهذه المسألة متفرعة من مسألة اجتهاد النبي ﷺ

تحرير محل النزاع :

١- اتفق العلماء على عصمة النبي ﷺ عن الخطأ فيما يخبر به عن الله بطريق الوحي(١).

٢- اتفق العلماء على جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في المسائل المتعلقة بأمور الدنيا ومصالحها والحروب وتدابيرها (٢) .

٣- اتفق العلماء على جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في المسائل المتعلقة بتحقيق المناط(٣) .

٤- اختلف العلماء في جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ بالقياس على قولين :

القول الأول :أنه ﷺ يخطيء لكنه لا يقر على الخطأ،ونسب لجمهور العلماء(٤) .

القول الثاني: أنه ﷺ معصوم عن الخطأ.وهذا القول اقتضاه كلام بعض الحنفية(٥)،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦١/٤)،منهاج السنة لابن تيمية (٤٧٠/١)،. بيان المختصر (٣٤٦/٣)، البحر المحيط (٢٥٤/٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٥٤/٨)، الواضح (٥/ ٣٩٨).

(٣) وهذا سواء كان بصيغة القضاء أم بصيغة الفتيا، فقد نقل عدد من الأصوليين الاتفاق على جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في القضاء ، أما في الفتيا فقد أجرى عدد منهم الخلاف فيها ، والذي يظهر انهم ارادوا بالقضاء ما كان من باب تحقيق المناط ، وأرادوا بالفتيا ما كان من باب القياس وعلى هذا فالنبي ﷺ لا يُقر على الخطأ إن هو أخطأ . انظر: بيان المختصر (٣٤٤/٣)، أصول ابن مفلح (١٥٢٦/٤)، تيسير التحرير (١٩٣/٤) البحر المحيط (٢٥٤/٨).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩١)، كشف الاسرار (٣/ ٣٩١)، أصول السرخسي (٩١/٢)، فواتح الرحموت(٣٧٣/٢)، التبصره (٥٢٤)،الواضح (٤١٦/٥)، التحبير (٣٩٠٤/٨)، شرح الكوكب المنير ().

(٥) انظر: ميزان الأصول (٦٨١/٢-٦٨٢).

ونسب للإمام الشافعي[١]، ولبعض الشافعية[٢]، واختاره بعض الحنابلة[٣].

أدلة الوقوع:

استدل الجمهور على جواز الخطأ في إجتهاد الرسول ﷺ بوقوعه :

قال صاحب تيسير التحرير: ((فالوقوع يقطع الشغب))[٤] وأدلة الوقوع التي استدل بها من قال بجواز الخطأ في اجتهاده ﷺ هي أدلة الوقوع التي استدل بها من قال بجواز اجتهاده ﷺ ووقوعه منه، ونذكر منها إشارة:

أولاً: معاتبته في أسرى بدر[٥].

ثانياً: معاتبته في إذنه لمن تخلف عنه في غزوة تبوك [٦] .

وغيرها من الأدلة التي أوردت في اجتهاده ﷺ

فلو لم يخطىء النبي ﷺ في اجتهاده لما عوتب وقد وقع الاجتهاد منه وعوتب فدل ذلك على جواز الخطأ عليه ﷺ والوقوع دليل الجواز.

وقد نوقشت تلك الأدلة من ناحية الصواب والخطأ بمايلي :

الاعتراض الأول: أن المقصود من البعثة وإظهار المعجزة؛ اتباع النبي ﷺ في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق، فلو جاز الخطأ على النبي ﷺ في حكمه؛ للزم من ذلك التردد في قبوله، والشك في حكمه، وذلك مما يخل بمقصود البعثة وهذا محال [٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٥٢/٨)

(٢) انظر: التبصره (٥٢٤)،التلخيص(٤٠٣/٣)،قواطع الأدلة (٩٤/٥)، المستصفى (٣٥٥/٢)،البحر المحيط (٢٥٢/٨).

(٣)كأبي يعلى وأبو الخطاب، انظر: العدة (١٥٨٦/٥)، التمهيد (٣٤٧/٤)

(٤) (١٩١/٤)، أي النزاع في الجواز .

(٥) انظر:الإحكام للآمدي (٩٢٦/٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٩٢٤/٤)

(٧) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٦٦/٨) .

وأجيب عنه: أن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى أوامره ونواهيه، والمقصود من إظهار المعجزات؛ إظهار صدقه فيما يقوله من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى وذلك مما لا يتصور خطأه فيه بالإجماع، بخلاف مايحكم به عن اجتهاده؛ فإنه لا يقول مايقول فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين فتطرق الخطأ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة [(١)].

الاعتراض الثاني: إن قوله تعالى: M فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ´ µ L [(٢)] يدل على أن الله تعالى أمرنا باتباع حكم الرسول ﷺ، فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لكان قد أمرنا باتباع الخطأ، والشارع لا يمكن أن يأمر بذلك[(٣)].

وأجيب عنه: أن الله تعالى قد أمر العامي باتباع قول المجتهد والمفتي مع جواز خطأه، فلو كان ماذكرتموه صحيحاً للزم من ذلك أن الله أمر باتباع الخطأ، وهذا غير صحيح [(٤)].

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح وثابت، ودلالته ظاهرة، ودليل الوقوع كما ذكر بعض الاصوليين ((يقطع الشغب)) ويثبت جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ فالوقوع دليل الجواز.



---

(١) انظر: المصدر السابق

(٢) من الآية رقم (٦٥) من سورة النساء

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٥٢/٨)

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٦٦/٨) .

المبحث الرابع
التقليد في الاصول والفروع

تعريف التقليد لغة: القاف واللام والدال حروف أصلية لكلمة لها أصلان صحيحان هما:

أولاً: يدل على تعليق شيء وليِّه به، ومنه تعليق شيء في عنق بدنة ليُعلم أنها هدي[١]. ومنه قلادة المرأة لأنها تحيط بعنقها[٢].

الثاني: يدل على حظ ونصيب ومنه. القلْد ؟ الخط من الماء يقال: سقينا أرضنا قِلْدها، أي: حظها[٣].

أما في **الاصطلاح:** فقد اختلفت تعريفات الأصوليين للتقليد لاختلاف إطلاقاتهم.

الأول: اتباع قول لم يثبت بالحجة فلا حجة إلا مجرد الرأي ومن تعريفات الأصوليين تحت هذا الإطلاق:

١ -((قبول القول بغير دليل))[٤].

٢ -((قبول القول من قائله بغير حجة))[٥].

الإطلاق الثاني: اتباع قول ثبت بالحجة سواء أذكرت تلك الحجة أم لا.

ويدخل تحته تعريفات كثيرة منها:

١ -((قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله))[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٩/٥) مادة (قلد).

(٢) انظر: الصحاح (٤٦٠/٢)، لسان العرب (٣٦٦/٣)، المعجم الوسيط (٧٥٤/٢)، مادة قلد.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠/٥)، مادة (قلد).

(٤) انظر: العدة (١٢١٦/٤)، شرح اللمع (١٠٠٧/٢)، تقريب الوصول (٤٤٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٩٩/٥)، روضة الناظر (١٠١٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٥١/٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣١٦/٨)، البرهان (٨٨٨/٢)، المنخول (٥٨٢).

٢-((أخذ القول من غير معرفة دليله))[١].

أما المراد بأصول الدين: فهي المسائل المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة الله تعالى ووحدانيته ووجوده وما يجوز عليه وما يجب له وما يستحيل عليه وصحة الرسالة[٢].

أما الفروع: فهي أركان الإسلام الخمسة والبيوع والأنكحة والعتاق والحدود والكفارات وبعض جزئيات وتفاصيل العبادات ونحو ذلك من الأحكام الفقهية[٣].

أولاً: التقليد في أصول الدين:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أصول الدين لا يجوز فيها التقليد. وهذا قول أكثر العلماء[٤].

القول الثاني: أنه يجوز التقليد في أصول الدين. وحكي عن بعض الشافعية[٥] واختاره بعض المعتزلة[٦][٧] وحكي عن أكثر الفقهاء[٨].

ثانياً: التقليد في الفروع:

---

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح للمحلي (٢/٣٩٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٨/٣٢٤)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠١٧).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٣٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٨).

(٤) انظر: التبصرة (١/٤٠١)، روضة الناظر (٢/٣٨١)، المسودة (١/٤٥٧)، مختصر ابن اللحام (١/١٦٦)، التحبير التحبير (٨/٤٠٣٢)، حاشية العطار على شرح الجلال (٢/٤٣٣)، البحر المحيط (٨/٣٢٤)، المحصول (٦/١٢٥)، الإحكام للآمدي (٤/٩٧١)، الواضح (٥/٢٣٧)، إرشاد الفحول (٤٤٣)، تيسير الوصول (٦/٣٤٧)، قواطع الأدلة (٥/١١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٣).

(٥) انظر: المسودة (١/٤٥٨)، الواضح (٥/٢٣٧)، وهو للعنبري كما صرح ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، إرشاد الفحول (٤٤٣)، تيسير الوصول (٦/٣٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٤)، رفع النقاب (٦/٣٣)، المعتمد (٢/٣٦٥).

(٦) انظر: التلخيص (٣/٤٢٨)، المسودة (١/٤٥٨)، الإحكام للآمدي (٤/٩٧).

(٧) وذكر بعض الأصوليين أن في المسألة قولاً ثالثاً وهو وجوب التقليد وتحريم النظر والبحث فيه ونسب لأهل الظاهر. انظر: تيسير الوصول (١/٣٤٩)، الإحكام للآمدي (٤/٩٧١).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٥/١١٣)، المحصول (٦/٩١).

أولاً: اتفق العلماء على أن أصول العبادات أركان الإسلام لا يجوز فيها التقليد[١].

ثانياً: الفروع الأخرى[٢] — غير الأركان — اختلف فيها على قولين:

القول الأول: انه يجوز للعامي أو طالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد المجتهد وأن يأخذ بفتواه . وهو قول جمهور العلماء [٣].

القول الثاني: انه لا يجوز التقليد في الفروع بل يلزم العوام الاجتهاد والنظر في الدليل . وقد نسب لمعتزلة بغداد،وبعض العلماء [٤][٥].

أدلة الوقوع:

أولاً: التقليد في الأصول:

استدل من قال بجواز التقليد في الأصول بالوقوع وبيان ذلك: أن النبي ﷺ كان يدعو

---

(١) انظر: التمهيد (٣٩٨/٤)، روضة الناظر (٣٨٤/٢)، المسودة (٤٩٨/١)، مختصر ابن اللحام (١٦٦/١)، التحبير (٤٠٣٢/٨)، الإحكام للآمدي (٩٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٤).

(٢) كالبيوع والأنكحة والعتاق والحدود والكفارات وغيرها من الأحكام الفقهية.

(٣) انظر: المعتمد (٣٦١/٢)، روضة الناظر (٣٨٢/٢)، المختصر (٦٦/١)، التحبير (٤٠٣٢/٨)، المدخل المذهب لإمام أحمد (٣٨٩/١)، البحر المحيط (٣٢٨/٨)، قواطع الأدلة (١٠٦/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٥٢/٣).

(٤) انظر: المعتمد (٣٦٠/٢)، قواطع الأدلة (٣٦٤/٢)، المسودة (٤٥٩/١)، البحر المحيط (٣٢٧/٨)، وذكر الزركشي أن الحشوية تلزم به وتحرم النظر. الإحكام للآمدي (٩٧٦/٤)، الإحكام لابن حزم (٢٣٣/٢)، إرشاد الفحول (٤٤٥)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٤).

(٥) ذكر الزركشي في ذلك تفصيلاً قال فيه: ((لابد من تقسيم يجمع أفراد المسألة ويضبط شعبها؛ فنقول: العلوم نوعان: نوع يشرك في معرفته الخاصة والعامة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز التقليد فيه لأحد كعدد الركعات، وتعيين الصلاة، وتحريم الأمهات، ونوع مختص معرفته بالخاصة، والناس فيه ثلاثة ضروب: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد؛ فالعامي الصرف: الجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، وحكى ابن عبد البر فيه الاجماع، ومنع منه بعض معتزلة بغداد كالتقليد في الاصول، أما الثاني: العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبره، ولم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي لعجزه عن الاجتهاد، وقال قوم لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه، والثالث: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد؛فإن كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، وإن لم يكن قد اجتهد ففيه بضعة عشر مذهباً منها المنع والجواز)) انظر: البحر المحيط (٣٣٣/٨-٣٣٤)، المحصول (١١٥/٦).

الكفار إلى الإسلام والشهادتين، ولم يرو عنه أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال، ومن ذلك قوله: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))[١] وكان يأتيه الأعرابي الجلف الجافي ويتلفظ بكلمتي الشهادتين، فكان يحكم بصحة إيمانه من غير أن يسأله هل يعرف دليل وجود الله والتوحيد رغم أن الظاهر جعله بها[٢].

فهذه الوقائع تدل على جواز التقليد في مسائل أصول الدين وعدم إيجاب النظر والاستدلال[٣].

مترلته: من الأدلة التي ذكرها بعض الأصوليين وساقوها لبيان جواز التقليد في أصول الدين.

ثبوته: صحيح، ودلالته: واضحة على جواز التقليد في الاصول.

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي: أن النبي ﷺ كان يحكم بصحة إيمان الأعرابي ويكتفي بالشهادتين لأن المعرفة الواجبة حاصلة لهم فالمعتبر في ذلك العلم في الجملة الذي تسكن به نفوس أكثر الناس لا العلم التفصيلي[٤].

وأجيب عنه: إذا كان المراد هو القدر الذي ينال به المؤمن زيادة اليقين وثلج الصدر وسكون القلب، فنحن نسلم بذلك أما إذا كان المراد أن الإيمان بالله ورسوله ومسائل أصول الدين عموماً لا تحصل إلا بطريق النظر فلا نسلم بذلك، فلو كان كذلك لكان البيان في

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧/٣)، في كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليها برقم (٢٧٨٦)، ومسلم (٥٢/١)، في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين و الدعاء إليه وسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه برقم (٢١)، وكلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) وذلك في قصة إسلام ضمام بن ثعلبة ﷺ التي أخرجها البخاري في صحيحه(٣٥/١) في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم برقم (٦٣)، ومسلم (٤١/١) في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام برقم (١٢) كلاهما من حديث أنس ﷺ .

(٣) انظر: المحصول (٩٢/٦)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٣٩٣٤/٩).

الكتاب والسنة ومن أهم مهمات الدين فلما لم يكن كذلك عُلِم أن الإيمان يحصل بدونها[١].

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، والدلالة قوية ظاهرة والاستدلال به صالح، وبذلك يكون القول الراجح في المسألة هو جواز التقليد في الأصول لقوة أدلة الوقوع وضعف اعتراضات المعارض على أساس أن العامي إذا أخذ بقول غيره من العلماء بدون شك أو تردد جازماً بصحة ما نقله إليه من المعتقدكفاة، أما إذا أخذه مع التردد والشك فانه لا يكفيه، وإذا كان التقليد في الفروع جائزاً فمن باب أولى جوازه في الأصول، والله تعالى أعلم.

ثانياً: التقليد في الفروع:

استدل من قال بجواز التقليد في الفروع بالوقوع، ومن ذلك: ما نقله بعض الأصوليين من أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه ولا يعرفونهم أدلتهم ولا ينبهونهم على ذلك[٢].

وفتاوى الصحابة ﷺ كثيرة وفيها دلالة على جواز التقليد في الفروع لوقوعه والوقوع دليل الجواز، فالعوام يقلدون العلماء من غير إبداء مستند من غير نكير فهذا الوقوع أيضاً دليل الجواز.

وذلك يتضح في واقعه الذي شج رأسه وأمره أصحابه أن يغتسل وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات، فقال النبي ﷺ: ((قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إنما كان شِفَاء الْعِيِّ السُّؤَالُ))[٣]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥/٥٤٢ – ٥٤٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٣٦١)، وانظر: روضة الناظر (٢/٣٨٣)، التحبير (٨/٤٠٣٢)، إجابة السائل (١/٤٠٧)، الإحكام للآمدي (٤/٩٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٩٣)كتاب الطهارة باب المجروح في التيمم برقم (٣٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٨٩)، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف، برقم (٥٧٢)، والدارمي (١/ ٥٨٥)، باب المجروح تصيبه الجنابة، برقم (٧٧٩)،والدار قطني (١/ ٣٤٩) في باب جواز التيمم لصاحب الجراح، برقم (٧٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥)، برقم (٦٣٠).قال ابن حجر في المقدمة (١/ ٢٦٧) حسن، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٢٣) : ((تعاضدت طرقه فصلح للإحتجاج))، وقال الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٢): ((صحيح)).

وهذا هو التقليد[١].

مترلته: من الأدلة التي استدل بها لبيان جواز التقليد في الفروع، صححه بعض أهل العلم، ودلالته ظاهرة .

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع:

نوقش جواز التقليد في الفروع بشكل عام بما يلي:

الاعتراض الأول: إن القول بجواز التقليد في الفروع معارض بقوله تعالى: M **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** L[٢]، فالتقليد قول بما ليس بمعلوم فكان منهياً عنه. وأيضاً بقوله تعالى حكاية عن قوم: M - . / 0 1 2 3 4 5 L[٣] وهذا في معرض الذم للتقليد والمذموم لا يكون جائزاً. [٤].

وأجيب عن ذلك: أن قوله تعالى: M **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** L[٥] مشتركة الدلالة فإن النظر أيضاً والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس بمعلوم، ولابد من سلوك أحد الأمرين، وليس في الآية دليل على تعيين امتناع أحدهما. كيف ويجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلاً لتخصيص العموم[٦].

وأما قوله تعالى: M - . / 0 1 2 3 4 5 L[٧] فإنها تحمل على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم وليس هنا[٨].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٣٠/٨)، شرح مختصر الروضة (٦٥٤/٣)، العدة (١٦٠٢/٥).

(٢) من الآية رقم (١٦٩) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة الزخرف.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٩٧٧/٤). إرشاد الفحول (٤٤٧).

(٥) من الآية رقم (١٦٩) من سورة البقرة.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٩٧٨/٤).

(٧) من الآية رقم (٢٣) من سورة الزخرف.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٩٧٧/٤).

الاعتراض الثاني: إن العامي لو كان مأموراً بالتقليد فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئاً في اجتهاده وأنه كاذب فيما أخبر به فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب وهذا ممتنع على الشارع،كما أن الفروع والأصول مشتركة في التكليف بها، فلو جاز التقليد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما أخبر به لجاز ذلك في الأصول[١].

وأجيب عنه: بأننا لا نأمن من وقوع الخطأ في اجتهاد العامي. بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته والمحذور يكون مشتركا[٢].

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، ودلالته على جواز التقليد في الفروع ظاهرة؛ فالاستدلال بها صالح، وبذلك يكون الراجح هو القول بجواز تقليد العامي لغيره من أهل العلم في الفروع ويؤيد ذلك الوقوع حيث كان الصحابة والتابعون يفتون العوام الذي يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث، دون نكير منهم على ذلك، ولا نهي لهم عن السؤال، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد وهذا أمر معلوم ومسلم به، وأجمعوا على ذلك[٣].

بالاضافة إلى أن الله ﷻ أمر من لا يقلد من المخاطبين حكماً من الأحكام بتحصيل العلم من العلماء، وفي كل حالة وجد في نفسه عدم العلم فهو مأمور بالسؤال وذلك في قوله سبحانه: M * + , - . / 0 L[٤]، ومن ناحية أخرى أن تكليف العامي بتحصيل رتبة الاجتهاد فيه حرج ومشقة،وهذا يفضي إلى تعطيل الحياة العامة والمصالح الضرورية التي يقوم عليها نظام الحياة ولتفرغ الجميع لتحصيل العلم ومعرفة أحكامه والله ﷻ يقول: M z { | } ~ مِنۡ حَرَجٖ L[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٩٧٨)، إرشاد الفحول (٤٤٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٩٧٨).

(٣) انظر: الوسيط (٥٦٨).

(٤) من الآية رقم (٤٣)من سورة النحل.

(٥) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

المبحث الخامس
تقليد المجتهد الميت

وصورة هذه المسألة: إذا وجد المجتهد الحي وكان دون المجتهد الميت في العلم و كان للمجتهد الميت اجتهاداته في الأحكام الشرعية هل يجوز لمن بعده تقليده في اجتهاداته أم أنه لابد أن يكون هذا المجتهد حياً حتى يجوز تقليده ؟

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأصوليون القائلون بجواز التقليد على جواز تقليد المقلِّد المجتهد الحي[(١)(٢)].

٢-كما نقل الاتفاق على عدم جواز تقليد المجتهد الميت مع وجودمجتهد حي مماثلاً في علمه للمجتهد الميت أو أرجح منه[(٣)].

٣-اختلفوا في حكم تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحي - ويكون أدنى في العلم من المجتهد الميت - على أقوال:

القول الأول: يجوز تقليد المجتهد الميت مطلقاً – وجد المجتهد الحي أم لا – وهو قول جمهور أهل العلم[(٤)] وحكي عليه الإجماع[(٥)] وذكر ابن القيم أنه عليه العمل[(٦)].

القول الثاني: المنع من تقليد المجتهد الميت مطلقاً ونسب لبعض الشافعية[(٧)] ووجه عند

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٤٨/٨).

(٢) وقد قيد بعض الأصوليين الخلاف فيما إذا كان في العصر مجتهد فإن لم يكن فلا خلاف في تقليد الميت لئلا تضيع الشريعة وحملوا إطلاق من أطلق الخلاف على ذلك انظر: البحر المحيط (٣٥٢/٨) الغيث الهامع (٨٩٧/٣).

(٣) نقله الغزالي في المنخول (٥٩١).

(٤) انظر: العدة (١١٠٩/٤)، البرهان (٨٨٤/٢)، البحر المحيط (٣٤٨/٨)، التقرير والتحبير (٦٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥١٣/٤)، آداب الفنون (٢٨/١)، إعلام الموقعين (٢٦٠/٤).

(٥) انظر: المحصول (٧١/٦)، البحر المحيط (٣٤٨/٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢١٥/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٩٩/١١)، إرشاد الفحول (٤٥٠)، تيسير الوصول (٣٣١/٦).

عند الحنابلة[١] واختاره أبو الحسين البصري[٢] وأبو الخطاب[٣] والرازي[٤] و الغزالي [٥].

أدلة الوقوع في المسألة:

وقوع تقليد الميت دليل على جوازه،ومما يدل على وقوع تقليد الميت ماروي في ذلك:

الدليل الأول: ما روي في بعض الآثار لعلي ﷺ حيث قال: ((إياكم والاستنان بالرجال.. إلى أن قال: إن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء))[٦].

الدليل الثاني: قول عبد الله بن مسعود ﷺ: ((من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة))[٧].

ووجه الدلالة من الأثرين: أن الأخذ بأقوال الموتى أسلم وأرجح وهذا ما كان عليه السلف وما أرشدوا له، فقد دل ذلك على أنهم كانوا يأخذون عن المجتهد الميت.

منزلته: من الأدلة التي اعتضد بها لبيان جواز تقليد المجتهد الميت، إلى جانب الاجماع.

دلالتة: واضحة في الجواز.

الاعتراضات على الاستدلال بالوقوع :

نوقشت أدلة وقوع الإجماع على جواز تقليد المجتهد الميت إجمالاً بما يلي:

إن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين فإذا خلا عصر عنهم كيف يتصور الإجماع[٨].

---

(١) انظر: المسودة (٩٣٣/٢)، إعلام الموقعين (٢١٥/٤).

(٢) انظر: المعتمد (٣٦٠/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٤١٥/٤).

(٤) انظر: المحصول (٧١/٦).

(٥) انظر: المنخول (٥٩١).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١١٤/٢)، كتر العمال (٣٦٠/١) في الأيمان بالقدر، برقم (١٥٩٤).

(٧) انظر: جامع الأصول (١/ ٢٩٢) برقم (٨٠)،مشكاة المصابيح (١/ ٦٧) وقال: ((ضعيف))، الإحكام لابن حزم (٨٢١/٦)، إعلام الموقعين (١٣٩/٤).

(٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٨٦/٨) نهاية السول (٢٨٧/٣).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المراد وقوع انعقاد الإجماع من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد فإجماعهم حجة ووقوعه يثبت جوازه والعمل به.

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح فتقليد المجتهدين الأموات واقع قال به جمهور أهل العلم.

ودلالته ظاهرة في ذلك؛ فالاستدلال بالوقوع هنا صالح .

قال ابن القيم: ((خيار ما بأيدي المقلدين تقليد الأموات، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه والأقوال لا تموت بموت قائليها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها))[١].

والحكم لا يموت بموت حاكمه الذي حكم به والشهادة لا تبطل بموت من شهد بها[٢].

ولو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه[٣] ولو كانت الأقوال تبطل بموت قائليها لما كان الإجماع حجة بعد موت المجمعين[٤].

ومعلوم أن إجماعهم يبقى حجة بعد موتهم لا يجوز فرقه وكذلك حكم الحاكم والرواية والشهادة والوصية كل هذه يعمل بمقتضاها بعد موت من صدرت منه ولا يظهر فرق بينها وبين فتاوى المجتهد التي أفتى بها ومات عنها إذ كلها أقوال وأفعال صدرت من شخص أهل لها وقت صدورها منه ثم مات،وعلى ذلك يكون الراجح هو القول بالجواز، والوقوع لما تقدم من الأدلة وتعليلات أهل العلم، لما في ذلك حفظ أحكام الشريعة ومانقل

---

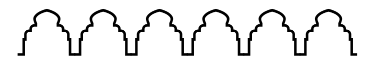
(١) انظر: إعلام الموقعين (٢١٦/٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٥١٣/٤).

(٣) انظر: نهاية السول (٢٨٨/٣).

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٣٩٦/٢).

الينا من الوقائع والروايات وأحكام القضاء وغير ذلك من إجماعات المجتهدين في العصور المتتالية؛ لأنها لا تموت بموت قائليها، والله تعالى أعلم.



المبحث السادس
جواز الترجيح

الترجيح لغة: مصدر من رجّح يرجح ترجيحاً، فالراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان(١).

ورجح في مجلسه يَرْجح: ثقل فلم يخف(٢).

ورجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون ويقال : أرجحته ورجّحته بالتثقيل أي فضلته وقويته(٣).

ومادة رجح تدور على التمييل والتقليب(٤).

أما في **الاصطلاح:** سلك الأصوليون في تعريفهم للترجيح مسلكين بناءً على خلاف وقع عندهم وهو: هل الترجيح من صفة الأدلة أم من فعل المجتهد؟.

فالذين رأوا أن الترجيح صفة للأدلة اعتمدوا على ذلك باقتران أحد المتعارضين بما يتقوى به ومن هذه التعريفات:

١ -((أنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر))(٥).

٢ -((أنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها))(٦).

أما الذين رأوا أنه فعل المجتهد نظروا إلى أن المجتهد هو الذي يقوم بالعملية بتقديم أحد

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، الصحاح (٣٦٤/١)، مختار الصحاح (١١٨/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٤٥/٢)، مادة ((رجح)).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢١٩/١).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٣/٣).

(٥) الإحكام للآمدي (٩٨٥/٤).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٦/٢).

الدليلين على الآخر. فعبروا عنه بالترجيح وعبروا عن الصفة المرجحة للدليل بــ((الرجحان)) أو ((الترجيح))(١).

ومن التعريفات في هذا المسلك:

١-((تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر))(٢).

٢-((تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى لدليل))(٣).

مع أن كلا الفريقين متفقان على أن هناك صفة قوة في أحد الدليلين وعلى اجتهاد المجتهد لإظهار الأقوى.

وعلى ذلك تكون صورة هذه المسألة: إذا وقع تعارض عند المجتهدين بين الأدلة الشرعية هل عليه إزالة أو دفع هذا التعارض الذي لا يتحقق إلا بمراحل منها الترجيح بين هذه الأدلة أم انه لا يجوز له ذلك ؟ بمعنى هل يجوز له الترجيح بينهما والعمل بالراجح أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح.

وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

القول الثاني: عدم جواز العمل بالراجح.

وقد اضطربت النسبة في هذا القول فقد نسب إلى البعض دون أن يذكر(٨). والبعض

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣ – ٦٧٧).
(٢) انظر: المحصول (٥٢٩/٢).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).
(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٥٣/٢)، تيسير التحرير (١٥٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢٠)، إحكام الفصول (٧٣٣).
(٦) انظر: البرهان (١١٤٢/٢)، المحصول (٥٢٩/٢)، البحر المحيط (١٤٥/٨).
(٧) انظر: العدة (١٠١٩/٣)، روضة الناظر (١٠٣٠/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٠٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣).
(٨) انظر: المحصول (٥٢٩/٢)، نهاية السول (٤٤٦/٤)، إرشاد الفحول (٤٥٥).

نسبه للباقلاني[١].

أدلة الوقوع في المسألة:

قال الطوفي: ((عمل الصحابة بالترجيح))[٢].

استدل الجمهور - الذين قالوا بالجواز بالوقوع الشرعي - على جواز الترجيح، فقد وقع التقديم والترجيح ورجح الصحابة ﷺ والسلف الصالح عدداً من الأخبار على بعضها.

ومن هذه الوقائع:

الدليل الأول: تقديم حديث عائشة رضي الله عنها، بوجوب الغسل عند التقاء الختانين[٣] على على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((إنما الماء من الماء))[٤].

فقد رجح حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنها المباشرة للأمر وهي أعرف بحالة النبي ﷺ من أبي سعيد وهذا من وجوه الترجيح[٥] وقد وقع ذلك وثبت فيلزم منه جواز الترجيح، والوقوع دليل الجواز.

مترلته: من الأدلة القوية التي اعتمد عليها الجمهور في إثبات جواز الترجيح، وهوصحيح.

ودلالته: واضحة صريحة في جواز الترجيح ووقوعه.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١١٠٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤)، مختصر ابن اللحام (١٦٩)، شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣).

(٣) أخرجه الترمذي(١٨٠/١ – ١٨١)، كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل برقم (١٠٨)، (١٠٨)، وقال ((حديث حسن صحيح))، وابن ماجه (١٩٩/١)، في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨)، وأحمد في المسند (٩٧/٦) والدارقطني (١١١/١)، كتاب الطهارة باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يترل برقم (١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٤/١): ((صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه)) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣) (٢٦٩/١).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٩٨٥/٤)، إرشاد الفحول (٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (٦٢٠/٤).

الدليل الثاني: وقع ترجيح وتقديم حديث عائشة رضي الله عنها: ((أنه كان ﷺ يصبح جنباً وهو صائم))[(١)]، على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ : ((من أصبح جنباً في رمضان أفطر))[(٢)].

فتقديم حديث عائشة رضي الله عنها على حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنها كانت أعلم بحالة ﷺ وهذا من وجوه الترجيح[(٣)] ووقوعه يدل على جوازه.

منزلته: من الأدلة القوية التي ساقها الجمهور للدلالة على جواز الترجيح،وهو صحيح.

ودلالته: واضحة وصريحة في جواز الترجيح ووقوعه.

الاعتراضات الواردة:

نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

الاعتراض الأول: أنه معارض بالنص من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي﴾[(٤)] وهو أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل بين راجح ومرجوح فكلا الدليلين داخل في النص وخاضع للنظر والاعتبار ومن ثم العمل بهما والأمر بالاعتبار مطلقاً يقتضي إلغاء زيادة الظن[(٥)].

وأما السنة: فقوله ﷺ: ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))[(٦)].

---

(١) الحديث ورد عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أخرجه البخاري (١٤٣/٤)كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً برقم (١٩٢٥)، وأيضاً في(١٥٣/٤) باب اغتسال الصائم برقم (١٩٣٠ و١٩٣١ و ١٩٣٢)، ومسلم (٣٨٠/٢) في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩/٣) في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً برقم (١٩٢٦)، ومسلم(٧٧٩/٢)، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩) .

(٣) انظر: نهاية السول (٤٤٦/٤)، الإحكام للآمدي (٩٨٥/٤)، إرشاد الفحول (٤٥٥).

(٤) من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٩٨٦/٤)، المحصول (٥٣٢/٢). إرشاد الفحول (٤٥٦).

(٦) قال ابن كثير في تحفة الطالب (١٧٤): ((كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه)) ، وقال الحافظ ابن حجر في الخبر (٢٧٥/١): ((هذا حديث اشتهر بين =

والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به[(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بالاعتبار في الآية الكريمة لا ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح وإنما غايته الأمر بالنظر والاعتبار فإيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره.

الوجه الثاني: لا نسلم أن المرجوح ظاهر حتى نحكم به كما الراجح لأن الظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، وفي تعارض الدليلين نرى أن المرجوح مخالف للراجح وغير مساو له في القوة وإذا كان كذلك فلا يكون المرجوح ظاهراً فيه[(٢)] والحديث لا أصل له كما حُكي عنه.

الاعتراض الثاني: أن الترجيح غير معتبر في البينات فلا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين والأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة فلا يجوز الترجيح بينها كالبينات[(٣)].

ويمكن أن يجاب عنها من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم عدم اعتبار الترجيح في البينات بل هناك من يرى ترجيح البينة على البينة[(٤)].

الوجه الثاني: على التسليم بعدم اعتبار الترجيح في البينات إلا أن ذلك أَلِفْه الصحابة في باب تعارض الأدلة دون البينات[(٥)].

=

الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد سُئل المزي عنه فلم يعرفه والذهبي قال: لا أصل له)) أ هـ.

(١) انظر: الأحكام (٩٨٦/٤)، رفع النقاب (٤٨٤/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق، وانظر: إرشاد الفحول (٤٥٦)، رفع النقاب (٤٨٤/٥).

(٣) انظر: البرهان (١١٤٣/٢)، الإحكام للآمدي (٩٨٦/٤).

(٤) انظر: البرهان (١١٤٣/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٩٨٦/٤)، بيان المختصر (٣٧٢/٣)، الإبهاج (٢٠٩/٣).

صلاحية الاستدلال بالوقوع:

الوقوع صحيح، والدلالة ظاهرة على وقوع الترجيح والتقديم من الصحابة ﷺ لبعض الأدلة على بعض. كما تقدم، وغير ذلك وقع الكثير، فثبت أن الواجب هو العمل بالراجح لقوة الأدلة وكثرتها وسلامتها من المعارض، مما أوهن رأي المخالف، وفي هذا يقول عضد الدين: ((واذا حصل الترجيح وجب العمل بها وهو تقديم أقوال الأمارتين، للقطع عنهم - الصحابة ومن بعدهم - بذلك))(١).

ويقول الآمدي: ((وأما إن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم عن اجماع الصحابة والسف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين)).

وقال: ((من فتش عن أحوالهم يعني الصحابة ﷺ ونظر في وقائع اجتهاداتهم على علمٍ لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما))(٢).

فالوقوع هنا أثبت جواز الترجيح لقوته وسلامته من المعارضات القوية التي ردها الجمهور لذلك كان صالح للاستدلال به والله أعلم.



(١) شرح المختصر، ٢/٣٠٩.

(٢) الإحكام (٤/٩٨٥).

المبحث السابع

إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن التراجح

المراد بالتعارض لغة: التعارض تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر والعين والراء والضاد يرجع إلى أصل واحد وهو الغرض الذي هو خلاف الطول(١)، والمناسب من هذه المعاني هو دلالتها على المقابلة والمخالفة والمناقضة والمساواة والتدافع يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه: قابلته(٢).

ويقال اعترض فلان فلاناً: منعه من متابعة عمله، وسرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه(٣).

ويقال: عارض فلاناً: ناقضة في كلامه وقاومه، ويقال: عارضه بمثل صنيعه أي مساواة ويقال: عارض أحدهما الآخر: تدافع كل منهما(٤).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفه وكان لهم اتجاهان في ذلك:

الأول: هو تعريفه بالمعنى العام ومن هذه التعريفات: ((التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه))(٥).

الثاني: هو تعريفه بالمعنى الخاص وقد عرفه الغزالي بأنه: ((التعارض هو التناقض))(٦) على خلاف بين العلماء في ذلك(٧).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٤)، مادة (عرض).

(٢) انظر: لسان العرب (١٦٧/٧)، القاموس المحيط (٨٣٤) مادة (عرض).

(٣) انظر: معجم الوسيط (٥٩٣/٢) مادة (عرض).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: الإبهاج (٢٧٣/٢)، وانظر تعريفات أخرى: أصول ابن مفلح (١٥٨١/٤)، البحر المحيط (٨/)، التحبير (٤١٢٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤).

(٦) المستصفى (٣٩٥/٢).

(٧) ويرجع الخلاف في ذلك إلى اختلافهم في هل يشترط كون التنافي بين الدليلين على وجه التعارض؟

أما صورتها: فتكون في تعارض الدليلين الظنين عند المجتهد وليس في ذهنه بالاختلاف والتعارض في نفس الدليل ولا مرجح لأحدهما و لم يستطع الترجح و لم يجد دليلاً من وضع آخر؟

ولقد تحدث الأصوليون عن محل التعارض والترجيح بين الدليلين الظنين تحت عنوان ((تعادل الأمارتين واختلفوا فيهما اختلافاً متشعباً)).

تحرير محل التراع:

١-اتفق الأصوليون على تعادل الأمارتين في ذهن المجتهد[١].

٢-اختلفوا في تعادل الأمارتين في نفس الدليل على قولين.

القول الأول: المنع ونسب للإمام أحمد[٢] والكرخي[٣]. وجمع من الفقهاء[٤].

القول الثاني: الجواز وبه قال جمع من الأصوليين[٥].

ثم اختلف المجوزون في حكمه عند وقوعه إلى أقوال كثيرة[٦] أهمها:

القول الأول: التخيير ونسب للجبائيان والباقلاني[٧].

---

(١) انظر: التحبير (٤١٣١/٨)، حاشية العطار (٤٠١/٢)، الإبهاج (١٩٩/٣).

(٢) انظر: التحبير (٤١٣١/٨)، الإبهاج (١٩٩/٣)، نهاية السول (٣٧٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٤).

(٣) انظر: التحبير (٤١٣١/٨)، حاشية العطار (٤٠١/٢)، المحصول (٣٨٠/٥)، الإبهاج (١٩٩/٣)، نهاية السول (٣٧٢/١)، رفع النقاب (٤٦٩/٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٦).

(٤) انظر: التحبير (٤١٣١/٨) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٤٠٠/٢)، المحصول (٣٨٠/٥).

(٥) كالقاضي أبو يعلى وابن عقيل والرازي والجرجاني والجبائي وابنه وابن الباقلاني وحكي عن العنبري وقال أكثر العلماء.

انظر هذه النسبة في: التخيير (٤١٣٥/٨)، المعتمد (٣٠٦/٢)، الإبهاج (١٩٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٦)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٤).

(٦) ذكر الشوكاني تسعة أقوال في المسألة انظر: إرشاد الفحول (٤٥٩).

(٧) أبو علي وأبو هاشم.

انظر: رفع النقاب (٤٧٠/٨)، إحكام الفصول (٩١٦/٢)، إرشاد الفحول (٤٥٨)، المعتمد (٣٠٦/٢)، المحصول (٣٨٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٤)، الإبهاج (١٩٩/٣)، نهاية السول (٣٧٣/١)، البحر المحيط (١٢٧/٨)، =

القول الثاني: التوقف ونسب للغزالي[١] وسليم الرازي[٢].

القول الثالث: التساقط وحُكي عن أهل الظاهر[٣]. وأبو يعلى وابن قدامة[٤] ونسب لبعض الفقهاء[٥].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول الذي ذهب إلى التخيير بالوقوع على ذلك وبيانه:

جاء في حاشية العطار: ((تعادل الأمارتين: وأما أن يقع في فعلين متنافيين، والحكم واحد فواقع))[٦] وقع في قوله ﷺ في زكاة الإبل: ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٧] وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةٌ[٨])) [٩].

وجه الاستدلال: من ملك مائتين من الإبل فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات فإن أخرج الحقاق فقد أدى الواجب وعمل بقوله: ((في كل خمسين حقة)).

=

شرح تنقيح الفصول (٣٢٦)، التحبير (٤١٣٥/٨)، حاشية العطار (٤٠١/٢).

(١) انظر: إرشاد الفحول (٤٥٨)، البحر المحيط (١٢٧/٨).

إلا أن الغزالي يختار في ذلك تفصيلاً مفاده: تعادل الإمارتين إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد وهو كتعارض لأمارتين على كون الفعل قبيحاً وحسناً أو مباحاً وواجبا ف هذا جائز في الجملة لكنه غير واقع في الشرع. وأما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد نحو وجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على ظنه إنهما جهتا القبلة فهذا جائز ومقتضاه التخيير. انظر: نهاية السول (٣٧٢/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٢٧/٨).

(٣) انظر: المحصول (٣٨٠/٥)، نهاية السول (٣٧٢/١)، البحر المحيط (١٢٧/٨)، إرشاد الفحول (٤٥٨).

(٤) انظر: التحبير (٤١٣٧/٨).

(٥) انظر: حاشية العطار (٤٠١/٢)، الإبهاج (١٩٩/٣)، رفع النقاب (٤٧٠/٥).

(٦) الزكاة: لغة: النماء والزيادة، واصطلاحاً: حق مقدر شرعا في أموال محددة يخرج وقت وجوبه لطائفة مخصوصة.

(٧) بنت لبون: بنت النامة تدخل في السنة الثالثة؛ وسميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. انظر: المصباح المنير (٥٤٨/٢).

(٨) حقه: من الحق من الإبل وهو إذا استحقت أمه الحمل من العام المقبل وقيل إذا استحق أن يحمل عليها وتركب. وقيل أنه ما كان من الإبل ابن ثلاث ستين ودخل من الرابعة انظر: الصحاح (٤٦٠/٤)، جمهرة اللغة (١٠٠/١).

(٩) أخرجه البخاري (٦٨/٤) كتاب الزكاة: باب باب زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤).

وإن أخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله الطَّيْلاَ: ((في كل أربعين بنت لبون)) وليس أحد اللفظين أولى من الآخر فيتخير[١]، وهذا هو المدعى.

مترلته: من الأدلة التي استدل بها من قال بالتخيير.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالوقوع:

الاعتراض الأول: على القول بالوقوع فإن ذلك يقود إلى: إما يعمل بهما وهو جمع بين المتنافيين أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثاً وهو محال على الله تعالى، أو يعمل بأحدهما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح،أو على التخيير والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها؛ لأنه لما جاز له الفعل والترك كان هذا معنى الإباحة فيكون ترجيحاً لأحدى الإمارتين بعينها[٢].

وأجيب عنه: أن هذا لا يقتضي الإباحة للعمل بإحدى الأمارتين متى شاء لا عمل بأي الفعلين بدليل أنه لو كانت إحداهما تقتضي تحريمه لا يقال: هو مخير بين فعله مع كونه حراماً وبين غيره فإذا عمل بأحدهما وجب أن يعتقد بطلان الآخر بخلاف الإباحة فإنه لا يعتقد فيها فساد ما لم يفعل ونظيره في الشرع التخيير بين أن يصلي المسافر قصراً أو اتماماً فإنه إذا جاز له ترك الركعتين عند اختيار القصر لا يقال: إن فعل الركعتين مباح[٣].

الاعتراض الثاني: بأن التعارض بين الحجتين لا يكون إلا عند تحقق الوحدات من الزمان والحكم والمحل وغير ذلك من شروط التعارض، ولا شك أن الأمارتين إذا كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين فلا تعارض أصلاً لاختلاف المحل فإن هذا حكم في محل وهذا حكم في محل آخر،فمن ملك مئتين من الإبل قد خيره الشارع بين أن يخرج أي سن من تلك الاسنان باعتبار أن المئتين قد اشتملت على ما يجيز ذلك من العدد.

---

(١) انظر: التحبير (٤١٣٦/٨)، حاشية العطار (٤٠١/٢)، المعتمد (٣٠٧/٢)، الإبهاج (٢٠١/٣)، شرح مختصر الروضة (٦١٩/٣).

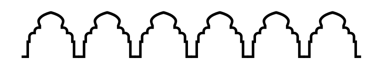
(٢) انظر: التحبير (٤١٣٨/٨)، الإبهاج (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: التحبير (٤١٣٩/٨)، المحصول (٣٨٥/٥)، الإبهاج (٢٠٠/٣).

وإما إن كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد كإباحة وحرمة فهذا الذي يقع فيه التعارض وهو غير واقع شرعاً حذراً من التعارض في كلام الشارع(١).

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، أما الدلالة: فلم تسلم من المناقشة التي أضعفتها وأضعفت الاستدلال بها فلم يعد الوقوع هنا صالحاً للاستدلال والله أعلم.



(١) انظر: حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع (٣٥٩/٢).

المبحث الثامن
أخذ المجتهد بقول الصحابيين المختلفين دون دليل

وصورة هذه المسألة: أنه إذا قال صحابي قولاً في مسألة وخالفه صحابي آخر في نفس المسألة بقول آخر فهل يجوز للمجتهد الأخذ بقول أحدهما دون دليل ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل بل لابد من دليل وهذا قول جمهور العلماء[١].

القول الثاني: أنه يجوز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل بشرط أن يظهر هذا القول المأخوذ به و لم ينكر منكر القائل به. هو اختيار بعض الحنفية[٢].

القول الثالث: التفصيل، وهو إن كان هذان القولان قد حدثا للصحابة ﷺ قبل وقوع الفرقة بينهم واختلاف الديار بهم جاز الأخذ بقول أحدهم من غير اجتهاد في صحته،وإن كان قد حدث بعد وقوع الفرقة بينهم لم يجز الأخذ إلا أن يدل دليل على صحته غير قول الصحابي. واختاره الجبائيان من المعتزلة [٣].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل من قال بجواز الأخذ بقول أحد الصحابيين بدون دليل بشرط أن يظهر هذا القول المأخوذ به و لم ينكر منكر القائل به الوقوع وبيان ذلك:

((أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر: فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى

(١) انظر: إجمال الإصابة (٧٩/١)، المسودة (٣٤١/١)، البحر المحيط (٧٢/٨)، العدة (١٢٠٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١١٣/٢)..

(٣) انظر: جمال الإصابة (٧٩/١)، المسودة (٣٤٢/١)، البحر المحيط (٧٢/٨)، العدة (١٢٠٩/٤).

تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر))[١].

ووجه الاستدلال: أن عمر رجع إلى قول معاذ رضي الله عنهما في هذه القضية بدون أن يستعلم رأي غيره مع وجود بعض الصحابة الذين هم من أهل الاجتهاد فهذا يدل على جواز الأخذ بأحد قولي الصحابيين بدون دليل[٢] والوقوع دليل الجواز.

مترلته: من الأدلة التي استدل بها من قال بجواز الأخذ بقول أحد الصحابيين بدون دليل .

دلالته: لا دلالة فيه على المراد، لان عمر رضي الله عنه اذا اعتبرناه هو المجتهد فلم يسأل إلا صحابياً واحداً دون غيره، وليس اكثر من صحابي، بالاضافة الى ذلك ان الدليل خارج محل التراع كون معاذ عندما سلم بعقوبة المرأة فذلك للوزر الذي ارتكبته، ولم يسلم بعقوبة الجنين لانه لاوزر له ولا ذنب في العقوبة وما هذا الاقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[٣] وليس اجتهاداً.

وقد اعترض على هذا الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قد أخذ بقول معاذ؛ لأنه ظهر له رجحان قول معاذ واجتهاده لما ذكر أن ما في البطن لا ذنب له حتى تعاقبه،حيث إن العقوبة تخص المذنب فقط فصار قول معاذ هو الحق وذلك بالدليل لا أنه رجع إلى قول معاذ تقليداً بلا دليل فعمر قد اتبع الدليل المرجوح و لم يتبع قول معاذ المجرد[٤].

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٤٣) في كتاب الحدود باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع برقم (٢٨٨١٢)، والدار قطني في سننه (٤/ ٥٠٠)، باب المهر، برقم (٣٨٧٦)،والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٢٩)، باب ماجاء في أكثر الحمل، برقم (١٥٥٥٨).

وقد ذكر أبو يعلى أن قصة معاذ كانت مع عثمان وليست مع عمر انظر: العدة (٤/١٢١١).

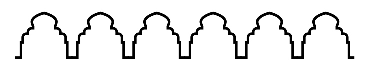
(٢) انظر: إجمال الإصابة (١/٧٩)، العدة (٤/١٢١١)، روضة الناظر (٢/٤٧٢).

(٣) من الآية رقم (٧) من سورة الزمر.

(٤) انظر: إجمال الإصابة (١/٧٩)، روضة الناظر (١/٤٧٢).

صلاحية الاستدلال:

الوقوع صحيح، أما الدلالة: فقد اعترض عليها بما أضعفها فالاستدلال بالوقوع هنا لم يصلح لإثبات الجواز في المسألة.



المبحث التاسع

مراعاة الخلاف

المراعاة لغة: من راعيت الشيء رعياً ومراعاة بمعنى لاحظته محسناً إليه[١].

والخلاف **لغة:** مصدر خالف يخالف.

ومادة ((الخاء واللام والفاء)) غنية ذكر لها أهل اللغة معاني وإطلاقات كثيرة ارجعها ابن فارس إلى أصول ثلاثة: وهي:

الأول: أن يجيء بشيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال: قعدت خلاف فلان أي بعده،ومنه الخلافة سميت بذلك؛لأن الثاني يجيء بعد الأول فيقوم مقامه ومنه قوله تعالى: M r s t u v w x y L[٢].

الثاني: خَلْف وهو عكس قُدَّام يقال: هذا خلفي وهذا قدامي ومنه قوله تعالى: Mيَعْلَمُ ´ µ ¶ ¸ خَلْفَهُمْ L[٣].

الثالث: التغيُّر: يقال: خَلَفَ فوه إذا تغيّر، ومنه قوله ﷺ ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))[٤] [٥].

أما الخلاف في **الاصطلاح:**

يلاحظ أن أهل العلم يعبرون بكلمة ((الخلاف)) وأحياناً ((الاختلاف)) على أن البعض يرى أن بينهما فرق والبعض لا يرى أن هناك فرق[٦].

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة رعى (١ / ١٢٨٩).

(٢) من الآية رقم (١٤٢) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية رقم (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٠٣/٤) بهذا اللفظ في كتاب الصوم باب فضل الصوم برقم (١٨٩٤) .

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢١٠/٢).

(٦) ومن الفروق التي ذكروها أنه في حالة الاختلاف يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد أمام الخــلاف فيكــون =

وقد قال الشاطبي في موافقاته: ((إن المسألة أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر فأنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة، وماقاله ظاهر؛ فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد مايقتضيه الآخر، إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر وبعض ما يقتضيه))(١).

و((**مراعاة الخلاف**)) مصطلحٌ خاصٌ يرجع معناه إلى الالتفات إلى القول المرجوح والأخذ به. ولكن هل يراعى الخلاف وقوعاً أم ابتداءً ووقوعاً؟.

فمن أهل العلم من صرح بأن مراعاة الخلاف تكون قبل وقوع الفعل المختلف فيه من المكلف كما تكون بعد وقوعه(٢).

ومنهم من صرح بأن مراعاة الخلاف إنما تكون بعد الوقوع ونفى أن تكون قبله(٣).

ومراعاة الخلاف ابتداءً ينقسم إلى قسمين: أولهما أن تكون من باب الاحتياط وثانيهما أن تكون من باب التيسير ورفع الحرج.

أما النوع الأول: فإنه يعني التحرز من الخلاف والخروج منه ما أمكن بسلوك طريق الاحتياط قبل صدور الفعل من المكلف.

بمعنى أنه إذا اختلف أهل العلم في مسألة ما فإنه يُلتزم فيها أحوط الأقوال حتى يبتعد عن مظنة بطلان العمل ومواقعة الإثم على جميع تلك الأقوال راجحها ومرجوحها والباعث على هذا النوع من المراعاة: الورع وطلب السلامة للدين(٤).

أما النوع الثاني: فإنه يعني التخفيف من شدة الأحكام ابتداءً بأن يكون الميل إلى الأخذ

=

كلاهما مختلفاً ومنها أن الاختلاف يستعمل فيما يستند إلى دليل والخلاف فيما لا يستند إلى دليل. وفيها أن الاختلاف من آثار الرحمة وأما الخلاف فمن آثار البدعة وغيرها من الفروق انظر: الكليات (٦١) موقف الأمر من اختلاف الأئمة (١٦).

(١) (١٠٧/٥)

(٢) انظر: القواعد لابن المقري (٢٣٦/١ – ٢٣٧).

(٣) انظر: الموافقات (٥ / ١٠٦)، الاعتصام (٣٧٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦ / ٢٦٥).

بالقول المرجوح إذا كان أيسر على المكلف.

وهذا لا يُدخِله الا قلة من أهل العلم في مراعاة الخلاف مع تصريح البعض بأن هذا ليس منها.

أما مراعاة الخلاف بعد الوقوع فهي المقصود من مصطلح ((مراعاة الخلاف)) عند بعض العلماء ومنهم الشاطبي الذي يعد من أكثر العلماء اهتماماً بهذا الموضوع(١).

والمراد به: مراعاة الخلاف واعتباره بعد أن يقع الفعل ويمضي العمل بمعنى: إذا وقع الفعل من المكلف وكان نظر المجتهد يقضي عدم الاعتبار الشرعي لذلك الفعل أو لبعض آثاره، وقد يدرأ عن المكلف بعض الأحكام التي تنبني على فعله ذاك،ومراعاة الخلاف ضرب من أضرب الاجتهاد تندرج ضمن أنواع الاستحسان ومرتبطة عند البعض بالتصويب والتخطئة ومبنية على غاية المصالح الشرعية، والبعض يسوي بينها وبين الخروج من الخلاف وهي تسوية لفظية لأن الخروج من الخلاف مراعاة له.

أما المالكية فهم يفرقون بينهما فالخروج من الخلاف عندهم قاعدة مستقلة ومراعاة الخلاف قاعدة أخرى(٢). والفرق بينهما عندهم:

إن مراعاة الخلاف قسمان:

الأول: مراعاة جزئية: وهي اعتبار المذهب المخالف من وجه وأخذ بمذهب نفسه من وجه آخر وهذه هي مراعاة الخلاف المقصودة عند المالكية ولا يعرفها الجمهور.

الثاني: مراعاة كلية: وهي إهمال لمذهبه بالكلية وعدول إلى مقتضى مذهب الآخر وخروج إليه وهذه هي قاعدة الخروج من الخلاف التي يذكرها عامة الفقهاء من مختلف المذاهب.

أقوال العلماء:

---

(١) انظر: المعيار المعرب (٣٨٧/٦).

(٢) انظر: القواعد لابن المقري (٢٣٦/١)

اختلف العلماء في مراعاة الخلاف على قولين:

القول الأول: اعتبار مراعاة الخلاف وهو رأي الجمهور[١].

القول الثاني: عدم اعتبار مراعاة الخلاف وإليه ذهب بعض العلماء[٢].

أدلة الوقوع في المسألة:

استدل القائلون بحجية مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل بالوقوع وبيان ذلك في هذه الواقعة التي فيها اعتبار للخلاف.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة[٣] في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة[٤] بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهة، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ)) [٥] قالت: فلم ير سودة قط[٦].

وجه الاستدلال: راعى النبي ﷺ الحكمين، الأول: حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه

---

(١) انظر: المعيار المعرب (٣٧٦/٦)، القواعد لابن المقري (٢٣٦/١)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٠)، المنثور (١٢٩/٢). القواعد والفوائد الأصولية (٢٩).

(٢) ومنهم أبو عمران الفاسي وأبو عمر ابن عبد البر واللخمي والقاضي عياض وهؤلاء أنكروها في جانب التيسير إما لمراعاة في جانب الاحتياط فالظاهر أنهم لا يمنعون منها.
انظر: الموافقات (١٠٧/٥)، الإحكام لابن حزم (٦١/٥).

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري صحابي جليل أسلم عام الفتح وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة. انظر: الاستيعاب (٨٢٠/٢)، أسد الغابة (٥١٠/٣)، الإصابة (١٩٣/٤).

(٤) هو عتبة بن أبي وقاص بن وهب القرشي الزهري أخو سعد رضي الله عنه وقد نقل الحافظ ابن حجر أن ابن منده عده من الصحابة ثم قال: ((وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على سلامة بل فيها ما يُجرح بموته على الكفر كما ترى فلا معنى لإيراده من الصحابة)) الإصابة (١٦٣/٥) وانظر: أسد الغابة (٥٦٥/٣).

(٥) هي: أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها السكران بن عمرو ممن روى عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. توفيت في آخر خلافة عمر وقيل سنة (٥٤هـ). انظر ترجمتها في: أسد الغابة (١٥٧/٧)، الإصابة (١١٧/٨).

(٦) أخرجه البخاري(٢٣٢/٢) في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم (٦٧٤٩).

وهو زمعة والثاني: الشبه، فأمر بنت صاحب الفراش وهي سودة بالاحتجاب من الولد.

فوقوع إعطائه عليه السلام حكمين للفراش والشبه في قضية واحدة يدل على جواز أن يحكم بحكمين في قضية واحدة. وحكم قبل الوقوع وآخر بعده. ولا أدل على الجواز من الوقوع.

منزلة الدليل: استدل به من قال بحجية مراعاة الخلاف.

الدليل الثاني: ما روي عن سعيد بن المسيب: ((أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ))(١).

منزلة الدليل:استدل به من قال بحجية مراعاة الخلاف

الدليل الثالث: أن أخوين زوج أحدهما أخته من رجل ثم زوجها الثاني – وهو لا يعلم – من رجل آخر فدخل بها الثاني قبل الأول.

فعُرِض ذلك على معاوية رضي الله عنه فقال: ((امرأة قد جامعها زوجها دعوها))(٢).

فوقوع الأثرين يثبت حجية مراعاة الخلاف؛لأن دخول الزوج الثاني بزوجة غيره قد وقع فأصبح الحل الأمثل اعتبار هذا الوضع وإمضاءه والوقوع دليل الجواز.

منزلة الدليل : استدل به من قال بحجية مراعاة الخلاف.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥/٧) في كتاب النكاح، باب التي لا تعلم مهلك زوجه، برقم (١٢٣١٧)، وأخرجه أيضاً بمعناه في عدد من الروايات (٨٦/٧ – ٨٩)، وأخرجه بمعناه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٧ – ٤٤٧) في كتاب العدد باب من قال بتخير المفقود إذا قدم بينها بين الصداق ومن أنكره.

وقد أنكر مالك -رحمه الله- هذه الرواية عن عمر، انظر الموطأ (٣٠٦)، ورد الشافعي -رحمه الله- هذا الإنكار وبين أن هذه القصة من رواية الثقات فثبتت بها الحجة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٦/٧)، ومما يضعف هذا الإنكار أيضاً أن راوي القصة في بعض طرقها سعيد بن المسيب والإسناد إليه صحيح وهو أعلم الناس بقضاء عمر انظر: تهذيب الكمال (٧١/١١) وانظر الاستدلال بهذا الأثر في الاعتصام (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/٦) في كتاب النكاح باب نكاح الرجلين المرأة برقم (١٠٦٣٦) وإسناده صحيح وراوي القصة ابن أبي مليكة تابعي كبير أدرك جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥ – ٢٥٧)، وانظر: الاستدلال في المعيار المعرب (٣٩٤/٦).

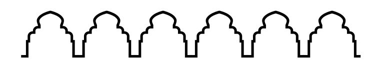
الاعتراض على الاستدلال بأدلة الوقوع:

أن حقيقة القول بمراعاة الخلاف هي أنه مرتب على الجمع بين متنافيين، وهذا باطل، وماترتب عليه باطل؛ وذلك لأن القولين المتعارضين يقتضي أحدهما ضد مايقتضيه الآخر، وفي الأخذ بمراعاة الخلاف عمل بهما جميعاً من نفس الوجه وهو جمع بين متنافيين(١).

ويمكن أن يجاب عنه: أن ما ذكر فيه غير لازم، إذ ليس في مراعاة الخلاف جمع بين متنافيين، بل فيها إعمال لأحد القولين في حالة غير الحالة التي أعمل فيها القول الآخر؛ فالقول الراجح أُعمل قبل الوقوع، والذي كان مرجوحاً إذ ذاك أُعمل بعد الوقوع، وحالة مابعد الوقوع ليست كحالة ماقبله، لأنه بعد الوقوع تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديدا(٢).

صلاحية الاستدلال:

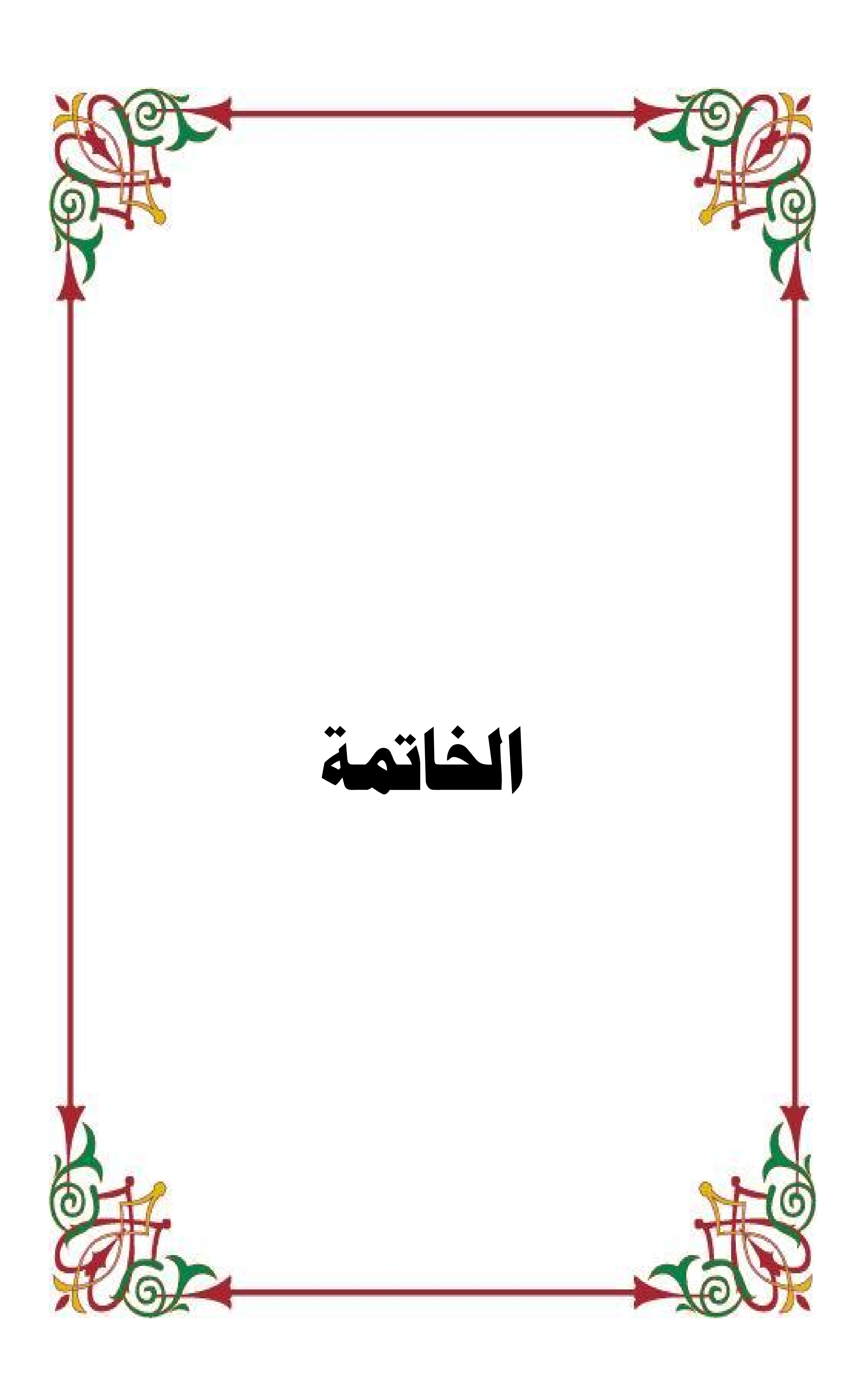
الوقوع صحيح، ودلالته ظاهرة فيما أورد له، فالاستدلال بالوقوع صالح، والذي يظهر - والله أعلم - ترجيح القول بحجية مراعاة الخلاف لوقوع ذلك في عمل الصحابة فقد راعى الصحابة ﷺ هذه القاعدة، والآثار الواردة تثبت ذلك.



---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٠٧)

(٢) انظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات (٥/١٠٨)



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره جل وعلا على عونه وتوفيقه

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فإني وبعد أن أنهيت كتابة هذه الرسالة التي حملت عنوان ((استدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية، دراسة تأصيلية تطبيقية)) أحيط قارئها بملخص لأهم النتائج التي خرجت بها مستعينة بالله ومستمدة منه العون والتوفيق والسداد فأقول :

قسمت الكتابة في هذا الموضوع إلى تمهيد وتسعة فصول وخاتمة .

فأما التمهيد فقد حوى مبحثين

فكان المبحث الأول منهما يضم مطلبين :

أولهما عرفت فيه الدليل وذكرت اتجاهات الأصوليين في حده وبينت التعريف المختار وسبب اختياره .

أما الثاني فقد كان في تقسيم الأدلة وذكرت ان لها تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة وما ذلك إلا لأهميتها وعلو قدرها .

أما المبحث الثاني فقد انقسم إلى ثلاثة مطالب :

الأول منها في تعريف الاستدلال وما يتصل به، والثاني كان في بيان أنواع الاستدلال ومعرفة مراتبه وضوابطه .

أما الثالث فقد كان في إيضاح الفرق بين الدليل والاستدلال .

أما فصول الرسالة فهي ثمانية على النحو التالي:

الفصل الأول كان في الجانب التأصيلي للوقوع، وضم أحد عشر مبحثا:

أولها في تعريف الوقوع في اللغة وبيان كثرة معانيه اللغوية وإطلاقاته وسعة مادته، وتعريفه في الاصطلاح، وقد اجتهدت في إنشاء حد ملائم للوقوع الشرعي -خاصة -والذي هو موضوع الرسالة .

أما المبحث الثاني فقد كان في مظّان الوقوع وبينت فيه معنى المظان وهي المواضع والمصادر التي نستقرىء فيها الوقائع .

أما المبحث الثالث فقد كان عن أنواع الوقوع وأسباب هذا التنوع وقلت إن من أهم الأنواع الوقوع الشرعي ومعه اللغوي والعرفي وهذا التنوع سببه؛ماأستمد منه الوقوع وما وجد فيه .

والمبحث الرابع كان في أركان الوقوع وذكرت أنه من أنواع الاستدلال فتكون أركان الوقوع هي أركان الاستدلال عامة وهي : المستدل، المستدل به، المستدل عليه، المستدل له .

أما المبحث الخامس فقد كان في شروط الوقوع،وذكرت فيه جملة من الشروط التي لابد من تحققها في الاستدلال بالوقوع الشرعي.

والمبحث السادس كان في حجية الوقوع، وحيث إن العلماء لم ينصوا على ذلك فقد حاولت ذكر بعض الأدلة التي تثبت حجية الوقوع، وأنه من أقوى الأدلة على الجواز .

أما المبحث السابع: فقد كان في ضوابط الاستدلال بالوقوع والاعتراض الذي قد يرد على كل اعتراض وقد وضعت —اجتهادا - عدد من الضوابط لضبط الوقوع الذي يستدل به

المبحث الثامن: فقد كان في ما يستدل بالوقوع عليه كالجواز وعدمه وذكرت فيه أن الوقوع يستدل به على الجواز ولا يستدل به على عدم الجواز.

المبحث التاسع: كان في علاقة الجواز الشرعي بالوقوع ووضحت أن بينهما علاقة عموم وخصوص .

المبحث العاشر: كان في الفرق بين الوقوع والإمكان، وبينتُ أن الوقوع قدر زائد على مجرد الإمكان .

أما المبحث الحادي عشر: فهو في تصور الوقوع في المسائل الاصوليه وذكرت أمثلة على ذلك .

أما الفصل الثاني: فقد كان الاستدلال بالوقوع في مسائل الحكم الشرعي في خمسة مباحث :

المبحث الأول: الواجب المخير: وكان الوقوع فيه صالحا للاستدلال على الجواز، فجميع الأدلة واقعةٌ في القرآن الكريم بنصوص ثابتة غير منسوخة، ولذلك نجد بعض

الأصوليين يذكر ذلك فقط كمثال عند ما يورد أدلة المسألة دون ذكر النص الذي وقعت فيه للعلم بذلك وثبوته عند الجميع .

المبحث الثاني: ترادف الفرض والواجب، وكان الوقوع فيه صحيحا، وقد بينتُ سبب الخلاف في هذه المسألة وأن مبناه الحقيقي والواقعي على مسائل عقدية، فالتفريق بين الفرض والواجب من قبل الأئمة أبي حنيفة وأحمد، لم يكن في المسائل الأصولية وإنما في المسائل الفقهية.

المبحث الثالث : الحرام المخير: وقد ترجح أن الاستدلال بالوقوع على جواز النهي متعلقا بأشياء على وجه التخيير غير صالح إذا فرضت في الأحكام الشرعية، أما ما عدا الأحكام فإنه لا مانع من ذلك .

المبحث الرابع: طلب الكفاية متوجه على الجميع، وقد تبين بعد إيراد الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع في هذه الحالة صحيح، ودلالته ظاهرة، فالاستدلال بالوقوع هنا استدلال صالح.

المبحث الخامس: النيابة في العبادات البدنية: والذي ترجح في المسألة بعد ذكر التعريفات، وتحرير محل النزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، أما الدلالة: فإن ما توجه إليها من الاعتراضات والتأويلات أمكن الإجابة عنها بما يردها، ومع ثبوتها وترجيح دلالتها يكون الاستدلال بالوقوع الاستدلال صالح، والله أعلم.

والفصل الثالث بعنوان: الاستدلال بالوقوع في مسائل التكليف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التكليف بما لا يطاق، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف التكليف بما لا يطاق من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها أن دعوى الوقوع صحيحة، ولكن النزاع في دلالته على ما أُورد من أجله؛ فلم يكن الاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ فإن القول بتكليف ما لا يطاق ونفي الأفعال الاختيارية عن العبد مجانبٌ للصواب؛ فإطلاقُ القولِ بأن الله يُجْبِرُ العباد كإطلاق القول بأنه يكلفهم ما لا يستطيعون.. فهذا سَلَبَ قُدرتهم على ما أُمروا به، وهذا سَلَبَ كونهم قادرين فاعلين

المبحث الثاني: التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف التكليف بالفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند وقته من حيث اللغة

والإصلاح، وتحرير محل التزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والدلالة ظاهرة؛ فالاستدلال بالوقوع هنا استدلال صالح؛ فإن الأصل المقصود لأهل السنة والجماعة أنه لا يكون شيء إلا بإرادة الله، والإرادة هنا بمعنى المشيئة القدرية التي تستلزم وقوع المراد، ولا تستلزم محبته والرضاء عنه

المبحث الثالث: تكليف المعدوم، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف تكليف المعدم من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الراجح القول بجواز الأمر للمعدوم على تقدير وجوده مستوف لشروط التكليف لورود ذلك ووقوعه في نصوص القرآن والسنة وإجماع الصحابة ﷺ على ذلك والله تعالى أعلم

المبحث الرابع: خطاب الكفار بالفروع، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف خطاب الكفار بالفروع، من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن دعوى الوقوع صحيحة، والوقوع ثابت، وقد ترجَّح على معارضه فكان صالحاً للاستدلال، وبشكل عام يتلاشى الخلافُ إذا ثَبتَ لدينا اتِّفاقُ الطرفين على الأمور الآتية: أن الكافر غيرُ مطالَبٍ بفعل الفروع حال كفره، أن فروع الإيمان لا تَصِحُّ ولا تُقْبَلُ ولا يثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان، وأن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاءُ ما فاتَه من العبادات الماضية زمن كفره.. لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وأن الكافر مُطالَبٌ بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، أن الكافرَ يُعاقَبُ في الآخرة على تركِهِ أَصْلَ الإيمانِ وعلى تركه الفروع.

الفصل الرابع: الاستدلال بالوقوع في مسائل الكتاب والسنة والإجماع، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: (قواعد الأدلة العامة)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل في الأدلة الشرعية العموم، وقد ترجح أن الأحكام موضوعة على العموم لا على الخصوص، إلا ما ثبت فيه الاختصاص بدليل، وإلا فهي عامة موضوعة لمصالح العباد، ولو وضعت للخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، وقد ترجح أن الوقائع الواردة على هذا الأصل، صحيحة الدعوى، إلا أنها لم تدل على ما أوردت له فالاستدلال بالوقوع

ضعيف لضعف دلالته، التي دفعت وأجيب عنها لذلك لم يكن هنا صالحاً للاعتراض به،فإنه معارض بوقوع التوافق بين الأدلة الشرعية وقضايا العقول. وجريان الأدلة الشرعية على أحكام العقول؛ لانقياد العقول الراجحة لأمر الشارع طائفة مختارة..

المبحث الأول: الكتاب، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المشترك، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف المشترك من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التراع، وذكر الأدلة ومناقشتها أن: الوقوع المستدل به عند الجمهور على وقوع المشترك في القرآن الكريم وقوع صحيح، فجميع ما استدلوا به من كلمات سواء كانت أسماء ((كالقرء)) أو ((الصريم)) أو أفعال ((كعسعس)) واقعة في كتاب الله فهي قطعية الثبوت،كما أن دلالتها تكاد تكون واضحة على المراد،فالاستدلال بالوقوع هنا على إثبات المشترك استدلال صالح.

المطلب الثاني: الأضداد، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف الأضداد من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التراع، وذكر الأدلة ومناقشتها : الوقوع صحيح، أما الدلالة: فهي ظاهرة على وقوع التضاد في ألفاظ القرآن الكريم، تضادٌ لا يُخِلّ بمعناه، وإنما دلالة على سعة مبانيه ومعانيه، فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الاستدلال بالوقوع صالح

المطلب الثالث: الترادف والتأكيد، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف الترادف والتأكيد من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن استدلال الأصوليون على إثبات الترادف بالوقوع، ولا أدل من الوقوع في ذلك فهو استدلال صالح كما يظهر - والله أعلم — ، فمن ناحية الثبوت فجميع الأدلة الواردة عند القائلين بالترادف أدلة شرعية ثابتة في كتاب الله الكريم. وأما الحديث الذي ورد دليلاً قوياً على وقوع الترادف في كلام النبي ﷺ فقد حسنه بعض أهل العلم.

المطلب الرابع: البيان، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف البيان من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: يمكن القول بأن الاستدلال بتلك الوقائع صالح ، فالوقوع ثابت، ووجه الدلالة ظاهرٌ بمجموع تلك الأدلة، فبعضها يقوي بعضاً، وبالرغم من ورود عددٍ كبير من المناقشات إلا أنه أجيب عن معظمها بإجابات قوية، وأصل هذه المسألة ومنشؤها كان عند المعتزلة ومن سار على نهجهم نابعاً من أصلهم واعتقادهم في التحسين

والتقبيح. وهي باطلةٌ فما بني عليها باطل.

المطلب الخامس: الإجمال، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف الإجمال من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح، ودلالته واضحة، فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا استدلال صالح؛فوقوع الإجمال في القرآن الكريم ثم يتلوه البيان والتوضيح يحدث في النفس ما لا يحدثه البيان والوضوح ابتداء، وذلك لا يكون إلا لحكمة عظيمة يعلمها الله ﷻ فقد يكون شحذاً لأذهان العلماء للتدبر والنظر فيه، وقد يكون توطئة للنفوس على قبول ما يعقبه من البيان، فتشتاق النفس إليه وتتشوق إلى الاطلاع على المقصود فيكون أدعى للقبول والامتثال.

المطلب السادس: المجاز، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف المجاز من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع المستدل به في كل ما ذكر من أدلة وقوع صحيح في الكتاب والسنة،ودلالته ظاهرة، فالذي يظهر – والله أعلم – أن الاستدلال به صالح : فقد وردت ألفاظٌ استعملت في غير ما وضعت له في الكتاب والسنة – على رأي الجمهور – وهذا هو عين المجاز.

المطلب السابع: المعرب، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف المعرب من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع في كلِّ ما تقدم وقوعٌ صحيح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ودلالته ظاهرة، واستدلالُ المثبتين على اشتمال القرآن الكريم والسنة النبوية على ألفاظٍ غيرِ عربيةٍ استدلالٌ صالحٌ ؛ لسلامته من معارضٍ قويٍ، فلم يأتِ من نفى الوقوعَ للمعرّب في القرآن والسنة بشيءٍ يُعارِضُ دليلَ المثبتين، وكانت مناقشاتهم في غير محل النزاع، وفي القرآن ألفاظٌ من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية ما لا يجحده جاحدٌ ولا يخالف فيه مخالفٌ حتى قال بعض السلف أن في القرآن من كل لغة

المطلب الثامن: المحكم والمتشابه، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف المحكم والمتشابه من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع هنا وقوعٌ صحيح في كتاب الله ﷻ، أما دلالته فقد وقع النزاع فيها، والذي يظهر -والله أعلم- أن الاستدلال بالوقوع في هذه المسأله استدلال صالح.

المطلب التاسع: لا يخاطبنا الله بالمهمل، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف خطاب الله

بالمهمل من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع المستدل به من استدلالات للحشوية في هذه المسألة وقوع في آيات قطعية الثبوت في كتاب الله ﷻ، إلا أنه لا دلالة فيها على وقوع خطاب الله لنا بالمهمل لذلك لم يصلح استدلالهم بالوقوع هنا، فقد بني استدلال الحشوية بالوقوع على خطاب الله بالمهمل – تعالى الله – على رؤيتهم الضالة فهم فئة ضلت سواء السبيل وتخبطت في الأقوال والآراء وزاغت عن الحق وطريقه، لذلك استدلالهم هنا غير صالح ، فلا دلالة البتة على ما يقولون وقد تمكن العلماء من رد ما يقولون بالمناقشات وتوضيح معاني ما أوردوه.

المبحث الثاني: السنة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف عصمة الأنبياء من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع في الأدلة الواردة في هذه المسالة وقوع صحيح، إلا أن وجه الدلالة منها لم يسلم من المناقشات والاعتراضات وقد كانت بعيدة وغير مقبولة.

المطلب الثاني: تفويض الأنبياء، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف تفويض الأنبياء من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل النزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاستدلال بالوقوع هنا غير صالح لضعف دلالة الأدلة الواردة، مع أن دعوى الوقوع صحيحة

المطلب الثالث: التعبد بخبر الواحد، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف التعبد بخبر الواحد من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل النزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والدلالة واضحة على قبول خبر الواحد والعمل به؛ وأن القول الراجح هو وجوب العمل بخبر الآحاد لوقوع ذلك شرعاً، لقوة الوقائع المستدل بها وعدم إتيان المخالف بشيء يصلح للتمسك به.

المطلب الرابع: رواية الحديث بالمعنى، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف رواية الحديث بالمعنى من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل الخلاف وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح ثابت، ودلالتها ظاهرة في المراد، فالذي يظهر –والله أعلم –أن الاستدلال بالوقوع على جواز رواية الحديث بالمعنى استدلال صالح؛ فنقل الأحاديث ورواياتها بالمعنى أمر معلوم، ولم يفرض في حديث أو حديثين بل عشرات الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ

كانت روايتها بالمعنى، وعموماً فإن رواية الحديث بالمعنى لم يجزها القائلون بها مطلقاً ولكنهم أجازوا ذلك بشروط ذكروها، وقد ذكرتها في متن البحث .

المطلب الخامس: رواية المحدود بالقذف، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف المحدود بالقذف من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل النزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والدلالة واضحة؛ فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا صالح، ولا أدل على الجواز من الوقوع؛ فإن استدلال القائلين بالجواز في رواية المحدود بالقذف بوقوعه في مرويات أبي بكره والأخذ بروايته، وعدم البحث عن وقتها من المتلقين يدل على قبولها

المطلب السادس: ألفاظ الصحابي في نقل الخبر، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل الخلاف، وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح أما الدلالة: فهي ظاهرة في المراد، فالذي يظهر —والله تعالى أعلم —أن الاستدلال بالوقوع على جواز نقل الصحابي للحديث بتلك الألفاظ استدلال صالح، فالوقائع التي يرويها الصحابة بهذه الألفاظ مقبولة وحجة عند الجمهور، وما تمسك به المخالف من تأويلات لا ترد وقائع الجمهور

المطلب السابع: مرسل الصحابي، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف مرسل الصحابي من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل النزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح، الدلالة واضحة، فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ ووقوع الإرسال في الأحاديث أمر معلوم وقبولها واقع، مما يثبت الجواز وقبول المراسيل من الصحابة.

المبحث الثالث: النسخ، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وقوع النسخ، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف وقوع النسخ من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، وواضح الدلالة على المراد، فالذي يظهر -والله أعلم- أن الاستدلال به صالح؛ وبذلك فالقول بالوقوع الشرعي هو الصحيح.

المطلب الثاني: نسخ لفظ الآية دون حكمها والعكس أو نسخهما معاً، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والذي يظهر أن دلالة الوقائع السابقة على الجواز ظاهرة، ولذلك فان الاستدلال

بالوقوع صالح؛ لاسيما أن الاعتراضات التي وجهت إلى الأدلة التي ساقوها قد أجيب عليها بإجابات قوية تضعف تلك الاعتراضات والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: نسخ جزء من العبادة أو شرط من شروطها هل هو نسخ لجملة العبادة ؟، والذي ترجح في المسألة بعد تحرير محل النزاع، ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، ودلالته ظاهرة على أن نسخ جزء من العبادة أو شرط من شروطها لايعد نسخا لجملتها لوقوع ذلك.

فالذي يظهر أن الاستدلال به صالح والقول بأن نسخ البعض مطلقاً لا يكون نسخاً للعبادة كلها ولكنه نسخ لهذا البعض فقط من غير فرق بين جزء أو شرط، وذلك لأنهما أمران مختلفان أو عبادتان منفصلتان ولا يقتضي نسخ أحدها نسخ الأخر، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: نسخ الحكم إلى غير بدل، والذي ترجح في المسألة بعد تحرير محل الخلاف وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والدلالة ظاهرة على وقوع النسخ بلا بدل، فالذي يظهر -والله أعلم - أنه صالح للاستدلال على صحة مذهب القائلين بجواز حصول النسخ بلا بدل، لوقوع ذلك في الشرع، وصحته وقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به المانعون.

المطلب الخامس: النسخ بالأخف أو المساوي أو الأثقل، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر محل الخلاف وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والخلاف في دلالة الوقوع، والظاهر من اعتراضات النفاة وإن كان لها وجه، ألا إن ذلك لا يمنع أن يكون الأصلح فيما هو أثقل، والذي يظهر ترجيح القول بالجواز لوقوعه، وصلاحية استدلالهم بالوقوع، ويؤيد هذا، أن المريض لو ذهب إلى طبيب فقال الطبيب للمريض: الجوع والعطش أصلح لك وخير من الشبع والري، لحسن منه ذلك، لأنه أدرى بما يتناسب مع حالة المريض، وعلى ذلك فلا يمتنع أن يكون التكليف يالاشق أكثر ثواباً وأصلح في المآل.

المطلب السادس: نسخ الوجوب قبل التمكن من العمل، والذي ترجح في المسألة بعد تحرير محل النزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح ودل على جواز النسخ قبل التمكن من العمل، ولا أدل على الجواز من الوقوع، أما ماتوجه إلى دلالته من اعتراضات

فقد أجيب عنها، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ فالقول به يحقق حكمة من حكم النسخ وهي الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضا، فيكون هذا دليل على كمال الانقياد والاستسلام

المطلب السابع: نسخ القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة المتواترة، والذي ترجح في المسألة بعد تحرير محل الخلاف، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، وما ساقه القائلون بالوقوع صالح للاستدلال به، وكان رأيهم فيما ذهبوا إليه هو الصواب؛ لأن السنة المتواترة تساوي القرآن الكريم في القوة من حيث أن كليهما قطعي الثبوت، ونزلا على النبي ﷺ بواسطة الوحي، فالسنة المتواترة من عند الله قطعاً،كما أن القرآن من عنده قطعاً ولا يزيد القرآن على السنة إلا بالنظم،وانه متلو معجز ومتعبد بتلاوته، وأما الحكم فان حكم كل منها حكم الله تعالى، وإذا كان كذلك فلا يستحيل أن يرفع احدها الآخر، كما لا يستحيل أن يبين احدها الآخر، ولا أدل على هذا الجواز من ثبوت الوقوع - كما تقدم- والله تعالى أعلم

المطلب الثامن: نسخ السنة بالقرآن، والذي ترجح في المسألة بعد تحرير محل النزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، ودلالته واضحة في المراد،رغم تعرضها للمناقشة ولكنها ضعفت بالإجابات عليها، فيظهر –والله أعلم - صلاحيته الاستدلال، وبذلك يكون القول بجواز نسخ السنة بالقران ووقوعه هو الرأي الصحيح

المطلب التاسع: نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد، والذي ترجح في المسألة وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، ودلالته تدل على المراد بصورة واضحة، فالذي يظهر- والله أعلم -أن الاستدلال بالوقوع صالح على جواز نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية.

المطلب العاشر: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح إلا أن الاستدلال غير صالح، وقد ذكرت من الأدلة ما يؤيد ذلك ويوضحه.

المبحث الرابع: الإجماع، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد الإجماع ومعرفته، والذي ترجح في المسألة بعد تعريف الإجماع من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، ودلالته واضحة؛ وبذلك فالاستدلال بالوقوع صالح لإثبات انعقاد الإجماع وإمكانه وحجيته؛ لكثرة الوقائع المجمع عليها ونقلها بطريق التواتر إلينا

المطلب الثاني: اتفاق الأئمة على حكم بعد اختلافهم في ذلك الحكم، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، ودلالته واضحة؛ فالذي يظهر -والله أعلم- أن الاستدلال بالوقوع على جواز الاتفاق بعد الاختلاف صالح، فالوقوع دليل الجواز.

المطلب الثالث: انقراض العصر، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح ثابت، أما من ناحية الدلالة: فإن دلالتها غير ظاهرة فيما أوردت من أجله و لم تسلم من الإجابات التي أضعفت الاستدلال بها،فالاستدلال بالوقوع لم يصلح في هذه المسألة لإثبات اشتراط انقراض العصر؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تتطرق لهذا الشرط والعبرة في الإجماع باتفاق المجتهدين لا بانقراضهم ولو اعتبر هذا الشرط في الإجماع لكانت الأمة حين أجمعت أجمعت على خطأ وهذا لا يجوز.

المطلب الرابع: انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع ثابت وصحيح، والدلالة نوقشت إلا أن وجه دلالتها أقوى من معارضها: فالاستدلال على جواز انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل بالوقوع استدلال صالح لصحة الوقوع ووضوح الدلالة

المطلب الخامس: الاعتداد بقول التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد في عصر الصحابة قبل اتفاقهم، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع المستدل به من أصحاب القولين صحيح، والذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع على الإعتداد بقول التابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد استدلال صالح وترجح على استدلال من قال بعدم الاعتداد بقول التابعي اذا بلغ درجة الاجتهاد وذلك لقوة أدلته ووضوح دلالتها والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: مستند الإجماع، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الإجماع من غير مستند، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من

حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والذي يظهر - والله أعلم - أن وجه الدلالة واضح وقد ترجح على معارضه؛ فالاستدلال بالوقوع هنا صالح

المسألة الثانية: الإجماع عن الاجتهاد والقياس، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح وثابت، أما من ناحية الدلالة: فقد وجهت إلى بعض الأدلة معارضات ردها المجيزون لأن يكون القياس مستندا للإجماع، وبذلك فان هذه الوقائع وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على أن القياس يصلح أن يكون مستندا للإجماع، وبهذا يكون الراجح هو صحة استناد الإجماع إلى القياس لسلامة أدلتهم وقوتها ويؤيدها الواقع العملي من أن الصحابة ﭫ قد أجمعوا في مسائل كثيرة مستندين على القياس

المسألة الثالثة: الإجماع عن خبر الواحد، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح ثابت، أما من ناحية الدلالة: فدلالتها ظاهرة فيما أوردت له؛ فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع على جواز استناد الاجماع على خبر الواحد استدلال صالح -والله أعلم - ويترجح صلاحية خبر الواحد كمستند للإجماع، لاسيما أن المخالفين في ذلك لم يأتوا بشيء يمكن الاحتجاج به، فضلاً عن قوة أدلة الجمهور

المسألة الرابعة: الإجماع عن الدليل القطعي، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن وقوع الإجماع عن دليل قطعي أمر معلوم وقد ثبت انعقاد الإجماع عن الدليل القطعي والوقوع دليل الجواز

المطلب السابع: الإجماع السكوتي، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح وثابت، ودلالته ظاهرة، و فالذي يظهر القول بحجية الإجماع السكوتي واعتباره حجة إلا أنه لا يصل لدرجة الإجماع الصريح من حيث قوة الدلالة.

المطلب الثامن: اختصاص الإجماع بالصحابة ﭭ، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التزاع: أن الاستدلال بالوقوع هنا غير صالح للاستدلال، وإجماع كل عصر حجة، لعموم الأدلة التي تفضي بأن الإجماع حجة دون أن تخصص عصر دون عصر، وتخصيص الإجماع بعصر الصحابة تحكم لا دليل عليه، لأن المؤمنين موجودون في جميع الأعصار على انقطاع التكليف

المطلب التاسع: إجماع أهل المدينة، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التزاع: أن الاستدلال غير صالح في هذه المسألة ولم يقدر الاستدلال بالوقوع على إثبات الجواز، ويؤيد هذا: أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع لا تخص أي فئة بعينها حتى نقول أن إجماع أهل المدينة حجة، وإنما تتناول الأدلة جميع الأمة مجتمعين دون تحديد بفئة من الفئات أو لأهل بلد دون بلد آخر من ذلك .

الفصل الخامس: الاستدلال بالوقوع في مسائل القياس، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعبد بالقياس، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التزاع: أن الوقائع المستدل بها مما تواتر معناها وأكسبها الصحة، أما من ناحية الدلالة: فوقائع الجمهور بمجموعها صريحة الدلالة، وما نوقشت به من نقاشات بعيدة تكلف أصحابها في تأويلها، فالاستدلال بالوقوع هنا صالح للاحتجاج به، فيكون بذلك القول بمشروعية القياس ووجوب العمل به وهو الراجح لما ذكروه من الوقائع، ولأن القول بخلاف ذلك يلزم منه اسقاط القياس الصحيح وعدم العمل به كما هو الحال عند النفاة، وهذا نتيجة تقصير منهم في فهم النصوص وحصرهم لدلالة النصوص في مجرد ظاهر اللفظ فقط

المبحث الثاني: حجية قياس العكس، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التزاع: أن الوقائع المستدل بها صحيحة وثابتة، أما من ناحية الدلالة: فهي قوية ووجيهه والوقوع واضح في إثبات حجية العكس والوقوع دليل الجواز، وبذلك يثبت أن قياس العكس حجة لوقوع ذلك فالاستدلال على حجيته بالوقوع استدلال صالح - والله تعالى أعلم -

المبحث الثالث: تعليل الحكم بعلتين، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التزاع: أن الوقوع صحيح، وواضح الدلالة وأثبت الوقوع المستدل به على جواز تعليل الحكم بعلتين،فالاستدلال بالوقوع هنا صالح؛ وما حصل من نزاع في دلالتها يظهر نزاع غير حقيقي وإنما يرجع ذلك إلى اللفظ.

المبحث الرابع: التعليل بالحكم الشرعي، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التزاع: أن الوقوع صحيح،

ودلالته ظاهرة؛ فالاستدلال به صالح.

فالحكم معلول لعلته وعلة لمعلوله فيكون علة ومعلولاً بالإضافة، إذ لا يمتنع أن يكون الحكم مناسباً لتعريف حكم آخر وذلك الآخر مناسب لتعريف حكم آخر.

المبحث الخامس: التعليل بالوصف المركب، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر صورها، وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التراع: أن الوقوع صحيح، أما الدلالة: هي ظاهرة في المطلوب؛ لذلك سلمت وصلح معها الاستدلال بالوقوع هنا

المبحث السادس: تعدد الحكم لعلة واحدة، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التراع: أن أدلة الوقوع التي استدل بها الجمهور صحيحة، ووقوعها في الشرع ثابت معلوم، ودلالتها قوية وواضحة؛ ذلك فالاستدلال بها صالح، وبذلك فالقول بجواز تعليل أكثر من حكم بعلة واحدة هو الراجح

المبحث السابع: تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن دعوى الوقوع صحيحة، والدلالة ظاهرة؛ فالاستدلال بالوقوع صالح لإثبات الجواز والله تعالى أعلم.

الفصل السادس: الاستدلال بالوقوع في مسائل الأدلة المختلف فيها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: شرع من قبلنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكليف النبي ﷺ بشرع من قبله قبل النبوة، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل التراع: أن الوقوع صحيح وثابت، أما من ناحية الدلالة: فقد توجهت إليه بعض الاعتراضات القوية التي أضعفت دلالته على المراد، والقول بوقوع التعبد من النبي ﷺ على شرع من قبله ليس بأولى من القول بأن تعبده قد يكون موافقاً للأمر وذلك لعدم ترجيح أحدهما على الآخر

المطلب الثاني: تكليف النبي ﷺ بشرع من قبله بعد النبوة، والذي ترجح في المسألة بعد تحرير محل التراع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاستدلال بالوقوع في إثبات أن شرع من قبلنا شرع لنا غير صالح هنا لضعف دلالة الأدلة والله أعلم.

المبحث الثاني: حجية العرف، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل النزاع: أن القول بحجية العرف هو الراجح، خاصة وقد وردت آيات كثيرة تشير إلى وجوب رعاية العرف (والمعروف) وهو الفعل أو القول الجميل الذي استقر عليه الناس أو ارتضته النفوس وتقبلته العقول السليمة، وهو حجة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا.

المبحث الثالث: الاستحسان، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاستحسان الراجع إلى دليل من نص أو إجماع أو قياس معارض لدليل آخر، هو حجة من غير تصور خلاف، فالخلاف في الاستحسان ظاهري لفظي لا حقيقي

المبحث الرابع: المصلحة المرسلة، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها، وتحرير محل النزاع: أن الوقوع صحيح وثابت، ودلالته واضحة على المراد وسلمت من معارض راجح، فالذي يظهر أن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح

المبحث الخامس: سد الذرائع، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل النزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح، والدلالة واضحة على المراد؛ فالذي يظهر بأن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح وذلك لأن:الاستدلال بالوقوع صريح ولا أدل على الجواز من الوقوع، فثبت بذلك أن القول بحجية سد الذرائع هو الراجح

المبحث السادس: الاستصحاب، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل النزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاستدلال بالوقوع على حجية الاستصحاب استدلال صالح لقوته، والوقائع المستدل بها تثبت حجيته، على أن الاستصحاب هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له.

الفصل السابع: الاستدلال بالوقوع في مسائل دلالات الألفاظ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات

من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي التراخي هنا غير صالح فالوقوع صحيح، ولكن الدلالة لم تسلم من الاعتراضات التي أضعفت دلالتها على المراد.

أما الاستدلال بالوقوع على أن الأمر يقتضي الفور فالذي يظهر -والله أعلم- أنه صالح؛ فالأمر يدل على الفور، ويؤيد ذلك ظواهر النصوص التي تدل على ذلك

المطلب الثاني: دلالة الأمر المطلق على التكرار، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح ، فالذي يظهر أن الاستدلال هنا صالح، والذي يظهر-والله أعلم- أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بدلالة وقوعه ويؤكد ذلك أن عامة أوامر الشرع على التكرار

المبحث الثاني: دلالة النهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة النهي على الفور، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح ودلالته ظاهرة، فالاستدلال به صالح للنهوض بهذه القاعدة

المطلب الثاني: دلالة النهي على التكرار، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح والدلالة ظاهرة، وترجح الاستدلال على أن النهي يقتضي التكرار، وما عورضت به هي تأويلات وتقديرات لم تقو على رد إثبات دلالة النهي على التكرار لظهور دلالة الوقوع على ذلك، واعتماد الجمهور على هذا الوقوع في استدلالهم، فالذي يظهر - والله أعلم - ان الاستدلال بالوقوع في هذه المسألة صالح

المبحث الثالث: موجب النهي، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: **أن** الوقوع صحيح وثابت، أما الدلالة: فهي ظاهرة في المراد، واقتضاء النهي التحريم في تلك الوقائع أمر معلوم وما أول له لم يرد ذلك الدليل، وبذلك فإن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح —والله أعلم

المبحث الرابع: دلالة النهي على فساد المنهي عنه وبطلانه، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: **أن**

الوقوع صحيح، الذي يظهر: في الدلالة: الضعف على المراد منها.

أما استدلال القائلين بأن النهي يقتضي الفساد بالوقوع هنا صالحاً لقوته وثبوته وبيان صفته، ووضوح دلالته، وبذلك يتبين أن القول الراجح هو: أن مذهب سلف الأمة اقتضاء النهي للفساد ولا فرق بين العبادات والمعاملات والعقود ولا بين ما نهي عنه لذاته أو لغيره إذ كل نهي للفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين

المبحث الخامس: تقديم العام المتفق عليه على الخاص المختلف فيه: والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والدلالة لم تسلم من المناقشات التي أضعفت الاستدلال بها ومن أقواها الاعتراض بوقوع مضاد للوقوع المستدل به فتساويا فيسقط الاستدلال به. ويكون الوقوع في هذه المسألة غير صالح للاستدلال.

المبحث السادس: التخصيص، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العام إلى أن يبقى واحد، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاعتراضات التي وجهت إلى الأدلة قد أضعفتها فلا تقوى كأدلة على الوقوع، فلم يرد في الأدلة ما يدل على الوقوع الفعلى وغاية ما استندوا إليه في وجه الاستدلال هو القياس.

المطلب الثاني: التخصيص بالحس والعقل، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح لصحة الأدلة وثبوتها، فالذي يظهر - والله أعلم - أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الوقوع ضعيفة، ولم تؤثر على أدلة الوقوع ولم تضعفها، وبذلك فهي صالحة للاستدلال، ويكون الراجح جواز أن يكون العقل مخصصاً للعموم وذلك لكثرة الوقوع

المطلب الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التزاع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والاعتراضات التي وجهت إلى الأدلة ضعيفة، وما اعترض به على حديث القاتل، وحديث عدم التوارث بين أهل ملتين، لا أثر له، فالعبرة بزمن التخصيص لا بهذا الزمن، وقد وردت بألفاظ كثيرة فلا يمكن القول بعدم تواترها، وعليها العمل عند أهل

العلم، فقد تواترت حكماً لا لفظاً وقد أجمع الصحابة على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، فإن كان متواتراً فقد تم ما ذكروا وإن كان آحاداً فيلزم جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة بطريق الأولى.

المطلب الرابع: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحادية بالآحادية، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، ودلالته واضحة وصريحة في صحة الوقوع لتخصيص السنة المتواترة بمثلها.

فالذي يظهر صلاحية ما استدلوا به على وقوع تخصيص السنة المتواترة بمثلها؛ لأن من قال بالمنع لا مستند له من العقل السليم ولا النقل الصحيح، والعقل لا يحيل جواز ذلك، والنقل دل على وقوعه والوقوع اقوى أدلة الجواز، ولذلك وصف المانعون بالشرذمة والشذوذ لمخالفتهم ما أطبق عليه أهل العلم سلفاً وخلفاً من جواز تخصيص السنة بمثلها والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح على الجواز لثبوت الوقوع وصحته وكثرته، ولا ينبغي التعويل على قول المعارض لقوة دلالة الوقوع والله أعلم.

المطلب السادس: جواز تأخير إسماع المخصص، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التراع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الاستدلال بالوقوع استدلال صالح على الجواز لثبوت الوقوع وصحته وكثرته، ولا ينبغي التعويل على قول المعارض لقوة دلالة الوقوع والله أعلم.

المبحث السابع: الاستثناء من غير الجنس، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التراع وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح، ودلالته واضحة، فالاستدلال به صالح، وبذلك يكون الراجح في المسألة هو القول بجواز الاستثناء من غير الجنس لوقوعه، ولا أدل على الجواز من الوقوع،والله تعالى أعلم

الفصل الثامن: الاستدلال بالوقوع في مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اجتهاد النبي ﷺ، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التراع وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع ثابت صحيح،الدلالة ظاهرة فالاستدلال صالح، وعليه فالصحيح في المسألة: جواز اجتهاده ﷺ ووقوعه، ولا أدل على الجواز من الوقوع، وقد ثبت الوقوع، ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها، والله تعالى أعلم

المبحث الثاني: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر صورها وتحرير محل التراع، ذكر الأدلة ومناقشتها: أ، الوقوع صحيح، والدلالة سلمت من المناقشات القوية، والوقوع فيها صريح على جواز الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ فالاستدلال بها صالح، فالصحيح في المسألة: القول بجواز الاجتهاد للصحابة في حضرته فيما لا نص فيه.

المبحث الثالث: الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر صورها، وتحرير محل التراع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح وثابت، ودلالته ظاهرة، ودليل الوقوع كما ذكر بعض الاصوليين ((يقطع الشغب)) ويثبت جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ فالوقوع دليل الجواز

المبحث الرابع: التقليد في الفروع والأصول، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل التراع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، والدلالة قوية ظاهرة والاستدلال به صالح، وبذلك يكون القول الراجح في المسألة هو جواز التقليد في الأصول لقوة أدلة الوقوع وضعف اعتراضات المعارض، وكذلك بالنسبة في الفروع، فيجوز تقليد العامي لغيره من أهل العلم في الفروع ويؤيد ذلك الوقوع حيث كان الصحابة والتابعون يفتون العوام الذي يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث، دون نكير منهم على ذلك

المبحث الخامس: تقليد المجتهد الميت، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر صورة المسألة، وتحرير محل التراع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح فتقليد المجتهدين الأموات واقع قال به جمهور أهل العلم، ودلالته ظاهرة في ذلك؛ فالاستدلال بالوقوع هنا صالح

المبحث السادس: جواز الترجيح، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: الوقوع صحيح، والدلالة ظاهرة على وقوع

الترجيح والتقديم من الصحابة ﷺ لبعض الأدلة على بعض. كما تقدم، وغير ذلك وقع الكثير، فثبت أن الواجب هو العمل بالراجح لقوة الأدلة وكثرتها وسلامتها من المعارض، مما أوهن رأي المخالف.

المبحث السابع: إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن الترجيح، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح، وتحرير محل الرّاع، وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، أما الدلالة: فلم تسلم من المناقشة التي أضعفتها وأضعفت الاستدلال بها فلم يعد الوقوع هنا صالحاً للاستدلال والله أعلم

المبحث الثامن: أخذ المجتهد بقول الصحابيين المختلفين دون دليل، والذي ترجح في المسألة بعد ذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، أما الدلالة: فقد اعترض عليها بما أضعفها فالاستدلال بالوقوع هنا لم يصلح لإثبات الجواز في المسألة

المبحث التاسع: مراعاة الخلاف، والذي ترجح في المسألة بعد التعريفات من حيث اللغة والإصلاح وذكر الأدلة ومناقشتها: أن الوقوع صحيح، ودلالته ظاهرة فيما أورد له، فالاستدلال بالوقوع صالح، والذي يظهر - والله أعلم - ترجيح القول بحجية مراعاة الخلاف لوقوع ذلك في عمل الصحابة فقد راعى الصحابة ﷺ هذه القاعدة، والآثار الواردة تثبت ذلك.

هذا وقد بينت في كل هذه المسائل ما صلح الاستدلال بالوقوع الشرعي فيه، وما لم يصلح من خلال تطبيق الضوابط العامة للاستدلال بالوقوع، وذكر الأمثلة المتنوعة الدالة على ذلك.

ومن خلال هذه النتائج ظهر لي: أهمية العناية بالبحوث التطبيقية التي تزاوج بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في القضايا الأصولية، والتي من شأنها معالجة قضايا الواقع وبيان حكمها وفق الشرع المطهر .

وفي الختام :

فهذا عملي والله يعلم ما لقيت فيه من جهد ومشقة وما بذلته من صبر ومجاهده، فالعلم دقيق والعمل يجب أن يكون كذلك ومع قلة البضاعة فإني أقول إعذار الكرام على

طرف الثمام، ومهما يكن من أمر فإني أرجو أن تكون العثرات محدودة، والهفوات معدودة، فإن النقص من طبيعة البشر والكمال لخالق البشر .

قال ابن القيم: ((يا أيها الناظر فيه، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك، وبنات أفكاره تزف إليك، فإن صادفت كفؤاً كريما لم تعدم إمساكا بمعروف أو تسريح بإحسان، وأن كان غيره فالله المستعان))[1].

وقال أبو موسى المديني (ت ٥٨١ هـ) – رحمه الله – في آخر كتابه ((المجموع المغيث))[2]: ((بلغني عن الشافعي: أنه طالَع كِتاباً لَهُ مِراراً عِدَّةً يُصَحِحه، فلما نَظَر فيه بَعدَ ذلك عَثرَ على خَلَلٍ فيه، فقال: أَبَى الله تعالى أن يَصِحَّ كتابٌ غيرُ كِتَابِه ، وأنشد بعضُ مشايخي عن بعضهم:

رُبَّ كتَابٍ قد تَصفَّحتُه فقلتُ في نَفْسِي صَحَّحتُه
ثم إذا طالَعتُه ثانِياً رَأيتُ تصحِيفاً فأصْلَحْتُه

فعَلى الناظِرِ في هذا الكتاب إذا عَثَرَ على سَهْوٍ فيه أو خطَأ أن يَتأَمَّل فيه مُنصِفاً، فإن كان صوابُه أكثر عفَا عن الخَطَأ وَأصلَحَه، وتَرحَّمَ على جامِعِه، وعَذرَه بما شَقِي في جمعِهِ وتَرتيبه، وأفنى مِن عُمُره فِي تحصِيلِهِ وتَهْذِيبه، رغبةً في دُعاءِ المستفيد منه بالغُفرَان والعَفو، وتفضَّل الله تعالى على ذُنُوبه بالمحو، فإنه العَفُوُّ الغَفُور الرحيم الكريم، وأنشد قول القائل :

يَا نَاظِراً في الكَتاب بَعدِي مُجتنياً من ثِمار جهدي
إنّي فَقِيرٌ إلى دُعاءٍ تُهد يه لي في ظَلامِ لَحْدِي))

وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرحمته والفوز برضوانه، وأن لا يجعل سعينا ونصبنا في العلم يذهب سدى بمنه وكرمه إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير .

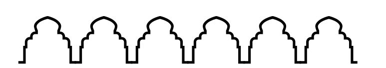
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

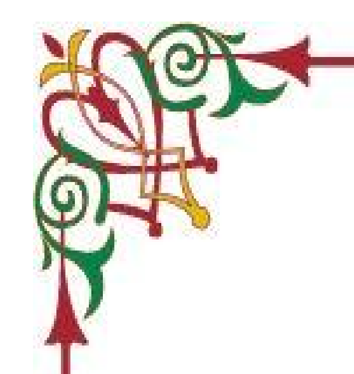
(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص (١١).
(٢) المجموع المغيث (٣/٥٣٧).

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبته

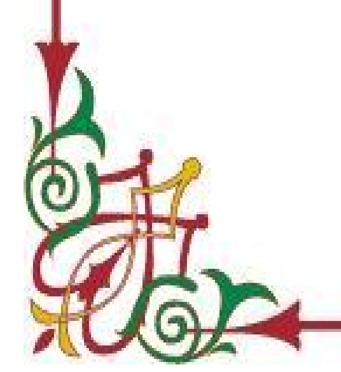
نوف بنت كداء بن محمد الكداء






الفهارس

وتشمل الفهارس التالية:




١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
. · , + *) (' & % $ # "M L 6 5 4 3 2 1 0 /	١٠٦	٤٤٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٩٠
Mوَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ L	١١٠	٢٧٢ ، ٢٧٣
L l k j i h M	١١٥	٤٧١ ، ٤٩٣
· , + *) (' & % $ # " ! M L	١٣٥	٦٣٩
. · , + *) (' & % $ # " M L 8 7 6 5 4 3 1 0 /	١٤٢	٤٧١
L = < ; : M	١٤٣	٥٧٦ ، ٥٧٧
u t s q p o n m l M كُنتُمْ فَوَلُّواْ ~ } { z y x w وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ L	١٤٤	٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٤٩٤ ، ٥٠٩، ٥١١
L @ ? M	١٤٨	٦٣٨
Mإِلَٰهٌ وَٰحِدٌ L	١٦٣	٣٤٨
Mوَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ L	١٦٩	٨٠٠
M وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ L	١٧٩	٦٤٠
Mكُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ´ µ ¶ ¸ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ L	١٨٠	٥١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢
; : 9 8 7 6 5 4 3 M L A @ ? > = <	١٨٣	٤٩٦ ، ٦٣٠
L V U T S R Q M	١٨٤	٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨٦

<table>
<tr><th>الآية</th><th>رقمها</th><th>الصفحة</th></tr>
<tr><td>M h i j k l m n o
p q r s u v w x y
{ | } ~ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ
اللَّهُ © الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ´ µ ¶ تَشْكُرُونَ L</td><td>١٨٥</td><td>٤٥٣، ٤٧٧</td></tr>
<tr><td>M ! " # $ % & ' ... L</td><td>١٨٧</td><td>٤٥٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٧٨٦</td></tr>
<tr><td>M ! " # $ % & ' L</td><td>١٨٧</td><td>٤٦٥</td></tr>
<tr><td>M k l m n o p q r s
t u v w x y z { | L</td><td>١٨٨</td><td>٢٣</td></tr>
<tr><td>M ! " # $ % & ') * +
, . / 0 1 2 3 4 5 7 8
9 ; < = L</td><td>١٩١</td><td>١١٩، ٤٨٩</td></tr>
<tr><td>M ^ _ ` a b c d e f L</td><td>١٩٤</td><td>٦٤٠</td></tr>
<tr><td>M فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ â كَامِلَةٌ L</td><td>١٩٦</td><td>٢٧، ٨٦، ٣٤٥، ٣٤٧</td></tr>
<tr><td>M % & ' (L</td><td>١٩٧</td><td>٩٣، ٩٧</td></tr>
<tr><td>M ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً L</td><td>٢٠٨</td><td>٦٩٨</td></tr>
<tr><td>M ! " # L</td><td>٢١٦</td><td>١١٩</td></tr>
<tr><td>M B C D E F L</td><td>٢٢١</td><td>٧١٨</td></tr>
<tr><td>M p q r t u v w x y
z | } ~ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) L</td><td>٢٢٢</td><td>٧١٩</td></tr>
</table>

الآية	رقمها	الصفحة
M H I J K L L	٢٢٨	٣٠، ٣١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦
M z { | } ~ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ L	٢٣٣	٢٤٩، ٦٤٤
M ; < = > ? @ A B C D L	٢٣٤	٦٩، ٤٥١
M ! " # $ % & ' ( ) * ...L	٢٣٤	٤٦٦
M وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ L	٢٣٦	٦٤٧
M وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ´ µ ¶ ¸ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ L	٢٣٧	٩٣، ٩٨
M * + , - . L	٢٣٩	٤٩٧
M ; < = > ? @ A B C D E F H I J K L M N O P Q R S U V W X L	٢٤٠	٦٩، ٤٥٣، ٤٦٦
M يَعْلَمُ ´ µ ¶ ¸ خَلْفَهُمْ L	٢٥٥	٨٢٠
M z { | } ~ L	٢٧٨	٧١٨
M وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ L	٢٨٢	٢٩٢
M وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ L	٢٨٢	٧٤٤
M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا	٢٨٦	١٣٥، ١٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
L........ ´		
سورة آل عمران		
p o n m l k j i h g M L s r q	٧	٣٣٩
X W V U T S Q P O N [Z Y	٣٢	٦٣
L ` _ ^] \ [Z Y M	٤١	٧٧٢
d c b a ` _ ^] M L g f e	٦٥	٦٣٩
; : 9 8 7 6 5 4 3 2 M F E C B A @ ? > = < L L K J I H G	٩٣	٣٨٧
L حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ~ } | M	٩٧	١٨٩، ٢٥٧، ٢٧٣، ٧٤٢، ٧٤٣
L h g f M	١٠٤	١١٦، ١٢٢
L 2 1 0 / . M	١١٠	٥٧٦
L & % $ # " M	١٣٣	٦٩٢
L 4 3 2 1 0 / . - M	١٥٤	٢٣٧
L ? > = M	١٥٩	٧٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ ¶ M L	١٧٢	٧٣٥
Mٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ L	١٧٣	٧٣١
) (' & % $ # " ! M L 1 0 / . - + *	١٧٤	٧٣١
سورة النساء		
k j i h f ed c M x w u t s r q p o nm L { z y	١١	٢٩ ، ٢٧٦
L & % $ # " M	١٢	٣١
, + *) (& % $ # " ! [Z . -	٨٠	٦٣
ZE D C B A @ ? > [	٣١	٦٣
Mيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ L	٥٩	٦٣
Mوَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ L	٨٦	١٢٠
I H G F E D C B M L	١٢٩	١٤٢
[مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ à سَيِّئَةٖ â نَّفۡسِكَۚ Z	٧٩	٢٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
M لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ´ µ ¶ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ L	٨٩	٨٤
M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ´ µ ¶ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ L	٩٥	٨٦
Z: 9 8 7 6 5 [	٤٢	٢٠٨
(' & % $ # " ! [Z... . - , + *)	٦	٦٠
M كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا à L	٦٤	٣٠٥
سورة الأنعام		
L 5 4 3 2 1 0 / . M	١٩	١٦٨
M وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ L	١٤١	٢٩٠
M وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ L	١٦٤	٤٠٩
سورة الأعراف		
y x w v u t s r M L	١٥٨	١٦٨

الصفحة	رقمها	الآية
١٩٤	٨٠	M وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ © ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ L
١٩٤	٨١	M ´ µ ¶ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ L
٢٢٩	٤٦	M\ ] ^ _ L
سورة الأنفال		
٥١، ٢٧٠، ٢٧٩	٤١	M " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 L
سورة التوبة		
١١٩	٢٩	M M N 0 P Q R S T L
١٢١، ١٢٣، ١٢٤	١٢٢	Mفَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ L
٢٦٧	٥	M x y z { | } L
سورة يونس		
١٤٢	٩٦	Mإِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ L
سورة هود		
٥٨	٨٠	Mأَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ L
١٤١	٣٦	Mأَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ L
١٩٤	٨٤	M8 9 : ; < = > ? @ A

الآية	رقمها	الصفحة
J I H F E D C B R Q P O N M K L U T S		
] [Z Y X W M d c b a ` _ ^ L e	٨٥	١٩٤
[y z { | } ~ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ Z	١١٤	٢١٠
L N M L K J M	٤٠	٢٦٩
Mرَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي L	٤٥	٢٦٩
L & % $ # M	٤٦	٢٧٠
سورة يوسف		
L u t s r p o M	١٩	٢٩١
L q p o n m l k j M	٨٢	٣٠١، ٣٠٩
سورة الحجر		
L m l k j i h g M	٩	٢٨
M فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ L	٣٠	٢٤٧
سورة النحل		
L D C B M	٨٩	٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L	٨٨	١٩٢
M D E F G H I J K L M N L	٣٦	٥١ ، ٢٣٦
سورة الإسراء		
M m n o p q r s t u v w L	٣٣	٢٩٢
M وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ L	٢٤	٣٠٤
سورة الكهف		
M i j k l m n o p q r s L	١٠٤	٢٣٧
M F G H I J K L L	٧٧	٣٠٢
سورة الأنبياء		
M K L M N L	٩٥	١٠٨
M r s t u v w x y z { | L	٩٨	٢٧١ ، ٢٨١
M إِنَّ ´ µ ¶ ¸ ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ L	١٠١	٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠
سورة الحج		

الآية	رقمها	الصفحة
Mفَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا L	١٦	٧٨
M 9 : ; < = > ? @ A B L	٤٠	٣٠٦
سورة المؤمنون		
] ء نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ Z	١٠١	٢١٤
سورة النور		
M ! " # * L	١	٩٣
M B C D L	٢	١١٦
سورة الشعراء		
M q r s L إلى قولـــه: Mوَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ L	١٢٣-١٣٠	١٩٤
M وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ L	٨٢	٢٢٩
سورة النمل		
] V W X Y Z	٨٢	٤٨
سورة القصص		
M! " # $ % & ' (L	٨٥	٩٣
سورة العنكبوت		
M ! " # $ % & ' (	٣١	٢٧١ ، ٢٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
L 0 / . - + *)		
= ; : 9 8 7 5 4 3 2M L @ ? >	٣٣	٢٧١
سورة السجدة		
: 9 8 7 6 5 4 3 2M L A @ ? > = < ;	١٣	١٤٩
سورة الأحزاب		
L G F E D CBM	٥٦	٥٥
Lwvu t s r q p onM	٣٨	٩٤ ، ٩٧
Z µ ´ خَالِصَةً لَّكَ مِن]	٥٠	٢٠٨
Z Z Y X W V U [	٣٧	٢٠٩
سورة سبأ		
Z y x w v u [	٢٨	٢١٠
سورة يس		
L \ [Z Y X W V UM	٧	١٤٢
سورة الصافات		
M فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ â شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ç L	١٠٢	١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠، ١٦١
L 7 6 5 4 3M	١٠٦	١٦٠

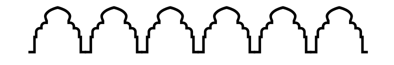
الآية	رقمها	الصفحة
M * + , L	١٠٥	١٦٠
[+ , - . / Z	٢٧	٢١٤، ٢١٥
M وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ L	٧٢	٢٣٧
سورة فصلت		
M c d e f g h i j k l m n o p L	٤٢	٢٨، ٦٢
M Y Z L	٦	١٩٢
M \ ] ^ _ ` a b c L	٧	١٩٢، ٢٠١
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L	٦٨	١٩٣
M 9 : ; < = > ? @ L	٦٩	١٩٣
[p q r s t u v w Z	٩	٢١٥
[ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ ´ µ ¶ ¸ Z	١١	٢١٥
سورة الشورى		
M 1 2 3 4 5 6 7 L	١١	٣٠٠، ٣٠٩
سورة محمد		
M فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ L	١٨	٦٠
M X Y Z [\ ] ^ _ ` a b	٤	٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
L e d c		
سورة النجم		
Z . - , + [	٣	٦٢
Z 4 3 2 1 0 [	٤	٦٢
الواقعة		
Z _ ^] [	١	٤٩
سورة المجادلة		
*) (' & % $ # " ! M + , - . / 0	١٢	٤٦٤ ، ٤٦٨
D C B @ ? > = < ; : M L K J I H G F E L T S R Q P N	١٣	٤٦٥ ، ٤٨٦
سورة الحشر		
Z w v u t s r q p [	٧	٦٣
سورة الطلاق		
L b [Z Y X W V U M	٧	١٥٢
سورة التحريم		
L 7 6 5 4 3 2M	٢	٩٣
سورة القلم		

الآية	رقمها	الصفحة
M ï يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ ô ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ L	٤٢	١٤٤
L < ; M	٢٠	٢٢٢، ٢٢٣
سورة المدثر		
Mنَذِيرٗا لِّلۡبَشَرِ L	٣٦	١٦٧
L ëê é èM	٤٢	١٩١
Mقَالُواْ î ï مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ L	٤٣	١٩١، ١٩٩، ٢٠٠
Mوَلَمۡ ô نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ L	٤٤	١٩١، ١٩٩
Mوَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ L	٤٦	١٩٩
Mعَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ L	٤٠	٢٠٠
سورة الإنسان		
Mوَلَا â مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا L	٢٤	١١١
سورة النبأ		
L . -M	٤	٢٤٩
L 3 2 10M	٥	٢٤٩
سورة النازعات		
Z e d c b [	٢٨	٢١٥
Z o n m l k [	٣٠	٢١٥
سورة التكوير		
L c b a M	١٧	٢٢١، ٢٢٢

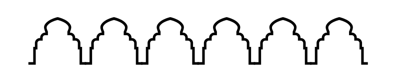
الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإنشقاق		
L }	{M	١٦	٢٢٣
سورة الأعلى		
L ~ }	M	٤	٣٠٤
Mفَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ٥L	٥	٣٠٤
سورة العلق		
L O N M L KM	١	٢٧٦
سورة البينة		
K J I H G F E DM L O N M L	١	١٨٩
L V U T S R Q M	٢	١٨٩
L Z Y X M	٣	١٨٩
f e d c b a ` _ ^] \M L g	٤	١٩٠
q p o n m l k j i hM L x w v t s r	٥	١٩٠
سورة الشمس		
L 2 1 0 M	٥	٢٨١
سورة الليل		
L q p o nM	٣	٢٨١
سورة الشرح		

الآية	رقمها	الصفحة
Mفَإِنَّ مَعَ © يُسْرًا L	٥	٢٤٩
Mإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ L	٦	٢٤٩
سورة الكافرون		
M* + , - . L	٣	٢٨١
سورة المسد		
M X Y Z [\ L	١	١٤٠
M e f g h L	٣	١٤١ ، ١٤٦



٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل	٥٩٥
وما أقرأ	٢٧٦
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب	٤٥٠ ، ٧٥١
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أُحب لك ما أُحب لنفسي لا تأمّرنّ على اثنين	١٢٣
يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت	٤٠٥ ، ٥٦٨
يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت	١٢٩
يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن	١٣٠
يا كعب)) قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دَينِك	٢٦١

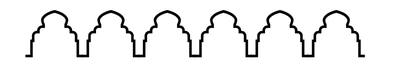


٣ - فهرس الآثار

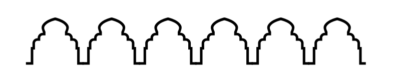
طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
إن إبراهيم قال له أبوه: يا إبراهيم إن لنا عيداً لو خرجت	السدي	٣٦٠
إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا وإن رسول الله ﷺ يقبض و لم يفسرها	عمر بن الخطاب	٦٦٩
إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما	معاذ بن جبل	٥٤٥
أن عمر اتخذ داراً للسجن	عمر بن الخطاب	٦٥٨
أن عمر صادر نصف أموال بعض ولاته	عمر بن الخطاب	٦٥٩
أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص	سعيد بن المسيب	٨٢٤
أنت صدقتني	عمر بن الخطاب	٥٦٩
إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد	عمر بن الخطاب	٦٥٨
إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله	أبو بكر الصديق	٥٨٩
إني قد أنفذت إليك ألف رجل	عمر بن الخطاب	٧٣٣
أو كما قال رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٤١٤
أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي	أبو بكر الصديق	٥٩١ ، ٥٩٤
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	عمر بن الخطاب	٤٤٨
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن	عمر بن الخطاب	٥٩٢
إياكم والاستنان بالرجال	علي بن أبي طالب	٨٠٣

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
تعتد بأبعد الأجلين	ابن عباس	٥٤٢
جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنّة	عثمان بن عفان	٥٣٢
جلد شارب الخمر أربعين جلدة وجعلها ثمانين جلدة	عمر بن الخطاب	٥٢٩
دعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه	عثمان بن عفان	٤٥٢
ذاك امرؤ سماه الله صديقا على لسان جبريل	علي بن أبي طالب	٥٥٤
رأيك مع الجماعة أحب إلينا ن رأيك وحدك	عبيدة السلماني	٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١
سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت	عمر بن الخطاب	٤٠٦
سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم مني	ابن عمر	٥٤٣
سلوا مولانا الحسن فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا	أنس بن مالك	٥٤١
السنة ما سنه رسول الله لا تجعل الرأي سنة للمسلمين	ابن عمر	٥٩٣
عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ	عمر بن الخطاب	٨١٨
عقلها سواء اعتبروها بها	ابن عباس	٥٩٥
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة	ابن عباس	٤٦٣
كان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا أتى إلى المدينة	ابن مسعود	٥٨٠
كان اتفق رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات	علي بن أبي	٥٢٨

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
والأخوة	طالب	
من كان مستنا فليستن بمن قد مات	ابن مسعود	٨٠٣
نحواً من ذلك	ابن مسعود	٤١٤
نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر	علي بن أبي طالب	٥٥٦ ، ٦٥٨
نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجه	مجاهد	٤٦٣
نهى زيد بن ثابت أن يفتي بالماء من الماء	عمر بن الخطاب	٥٤٨
هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس فأذن لهم	مجاهد	٧٨٢
هبته والله	ابن عباس	٥٧٢
هديت لسنة نبيك	عمر بن الخطاب	٤٢٨
الهرج بلغة العرب القتل	أبو موسى الأشعري	٣٣٠
هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة	عائشة	٥٤٣
يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب	حذيفة بن اليمان	٦٧٠
يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن قوماً اشتركوا في السرقة	علي بن أبي طالب	٥٩٥

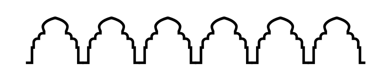


٤- فهرس الحدود والمصطلحات

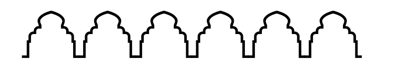


٥- فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي	١٨٢
ابن أم مكتوم = عبد الله بن قيس	٣٦٧
ابن جني = عثمان بن جني	٢٣٤
ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي بن مروان	١٨٧
ابن خالويه = الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي	٢٣٤
ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران	٦٨٠
ابن سيده = علي بن أحمد	٢٣٤
ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا	٩٧
ابن صبابة = مقيس بن صبابة	٣٩١
ابن عبد البر = أبو عمر يوسف بن محمد	٤٠٠
ابن عقيل = أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي	٣٦
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	٨٠
ابن قاوان = حسين بن أحمد بن محمد	٣٨٥
ابن قدامة = موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٥٣
ابن كثير= إسماعيل بن عمر بن كثير	٨٥



٦- فهرس الفرق والمذاهب



٧- فهرس المراجع والمصادر

١. إبطال الاستحسان، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣. إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، الناشر: دار الحديث، ١٩٩٧ م.

٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. اتحاف ذوي البصائر شرح روضة ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦

٦. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٧. اجتهاد النبي ﷺ للدكتورة نادية العمري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م. .

٨. الإجماع، لـ/ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٩. الإجماع، لـ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧م.

١١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

١٤. أحكام القرآن، لـ/ أبي الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٥. أحكام القرآن، لـ/ أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

١٦. أحكام القرآن، لـ/ محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بـ(ابن العربي) (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة-بيروت/لبنان.

١٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

١٨. الإحكام في أصول الأحكام، لـ/ أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٩. إحياء علوم الدين، لـــ/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـــ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٠. أخبار عمر، لعلي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣هـــ.

٢١. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هــ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م

٢٢. الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لـــ/ أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣ هــ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٢٣. أدب القاضي، الماردوي (ت٤٥٠هــ) تحقيق: محمد هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٣٩١هـــ.

٢٤. أدلة التشريع المختلف فيها ، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـــ.

٢٥. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، علي بن سعد الضويحي ،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٥هـــ.

٢٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هــ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.

٢٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لـــ/ لعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هــ)، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف محمد زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ

٢٨. أساس البلاغة، القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى:

٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٩. أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، د.طاهر محمود محمد يعقوب، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لـ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٣١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لـ/ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٣٢. إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي بن عبد المجيد اليمني (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق : عبد المجيد دياب مركز الملك فيصل الطبعة ٠١ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لـ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤. الأشباه والنظائر، لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٥. الأشباه والنظائر، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لـ/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة .

٣٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة،

تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٣٨. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

٣٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٠. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

٤١. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر ١٩٥٧ هـ.

٤٢. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

٤٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية.

٤٤. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م .

٤٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ – الرياض، رقم الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٤٦. أصول الفقه على منهج أهل الحديث، تصنيف زكريا بن غلام قادر الباكستاني دار الخراز حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م دار الخراز

٤٧. أصول الفقه، لأبي الثناء، بدر الدين محمود بن زيد الحنفي اللامشي ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٤٨. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية، مصر ، القاهرة. الطبعة السادسة ، ١٩٦٩ م- ١٣٨٩ هـ.

٤٩. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.

٥٠. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .

٥١. أصول الفقه،محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان (دكتوراة ، ٤ أجزاء) ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
٥٢. الأصول من علم الأصول، لـ/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.
٥٣. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، مصورة عن الطبعة التي طبعت في مدينة ليدن، بمطبع بريل، ١٢٩٨ هـ.
٥٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، لجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ
٥٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لـ/ أبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٦. الاعتصام، لـ/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لـ/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٨. الأعلام، لـ/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٥٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

٦٠. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

٦١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لـ/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٢. الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، علي بن إبراهيم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٣. الأم، لـ/ محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعروفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٦٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٦٥. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، لطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م

٦٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لـ/ أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٧. الإنصاف لما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لـ/ ابن المنير السكندري (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

٦٨. أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ(الفروق)، لـ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د.محمد أحمد سراج، ود. علي محمّد جمعة، دار السلام، ط.الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٦٩. أنوار التتريل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر:

دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٧٠. الآيات البينات حاشية ابن القاسم الشافعي شرح المحلي على جمع الجوامع، لابن قاسم العبادي، موقع المكتبة الوقفية.

٧١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لـ/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة لـ/ محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٧٢. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تأليف يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د. محمود السيد الدغيم، مكتبة مدبولي ١٩٩٦ م.

٧٣. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس، نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري، (ت٧١٠هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل الخاروف، ط. مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز .

٧٤. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أبيداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

٧٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لـ/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٦. البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٧٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لـ/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٨. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

٧٩. البحر المديد البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ

٨٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لـ/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٨١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لـ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٨٢. البداية والنهاية، لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٨٣. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٨٤. البدر الساطع شرح جمع الجوامع، للعلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي (ت: ١٣٥٤هـ) ولم يكمله، وقد طبع بمطبعة التمدن بمصر سنة ١٣٢٢هـ

٨٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لـ/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)

٨٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لـ/ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٨٧. بذل النظر في الأصول، الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي(ت ٥٥٢ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دار التراث، ١٩٩٢ م.
٨٨. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٩. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م
٩٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٩١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لـ/ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٩٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٩٣. بلوغ المرام، لـ/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ضبط نصه وعلق عليه : أحمد بن سليمان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٩٤. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، لـ / أبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد

مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٩٦. البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

٩٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لـ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٩٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٠٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لـ/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لـ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٣. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

١٠٤. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٥. تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ

١٠٦. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠٧. التاريخ الكبير، لـ/ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

١٠٨. تاريخ بغداد، لـ/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٩. تاريخ دمشق، لـ/ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، دار الفكر-بيروت/لبنان، ط. الأولى، سنة الطبع ١٤١٩هـ.

١١٠. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مطصفى محمد سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

١١١. تأويل مشكل القرآن، محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١١٢. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

١١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لـ/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

١١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١١٦. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المحقق : عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

١١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لـ/ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١١٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

١٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٢١. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

١٢٢. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيت، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت

١٢٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥

١٢٤. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٢٥. تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

١٢٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة

١٢٧. التذكرة التيمورية، معجم الفوائد ونوادر المسائل، المؤلف: أحمد تيمور، المحقق: محمد شوقي أمين، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٥٣

١٢٨. تذكرة الحفاظ، لـ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٢٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لـ/ أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموع من العلماء، الطبعة: الأولى.

١٣٠. تسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

١٣١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م.
١٣٢. تصحيح التنبيه، ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا - عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧
١٣٣. تفسير أبي السعود، مزايا الكتاب الكري، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٣٤. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
١٣٥. تقريب التهذيب، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١٣٦. التقريب والإرشاد الصغير تاليف أبي بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)، طبع في مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
١٣٧. تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي
١٣٨. التقرير والتحبير، لـ/ ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٣٩. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٤٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤١٩هـ.١٩٨٩م.
١٤١.التمهيد في أصول الفقه، لـ/ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر :مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، سنة النشر ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.
١٤٢.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠
١٤٣.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لـ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
١٤٤.التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، دار الوطن.
١٤٥.التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح : الإمام القاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الطباعة: دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، رقم الطبعة : الأولى.
١٤٦.تهذيب الأسماء واللغات، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٤٧.تهذيب التهذيب، لـ/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائر المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ.
١٤٨.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لـ/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)،

تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

١٤٩. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٥٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، لـ/عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق، مؤسّسة الرسالة، ط.الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٥١. تيسير الوصول إلى علم الأصول، عطاء بن خليل أبو الرشته، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ، دار الأمة، بيروت، لبنان.

١٥٢. تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٥٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لـ/ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥٤. جامع الترمذي، لـ/ الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٥. جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥٦. الجامع لأحكام القرآن، لـ/ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤ م.

١٥٧. الجرح والتعديل، لـ/ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٥٨. جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ -

١٥٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لـ/ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٦٠. الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر

١٦١. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة .

١٦٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لـ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ.

١٦٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت .

١٦٤. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لـ/شهاب الدين أحمد الشلبي (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٦٥. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد الصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ م.

١٦٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٧. حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، لعبدالوهاب بن جاد الله البناني المغربي (ت١١٩٨هـ)، طبعة الهند ١٣٥٥ هـ.
١٦٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسماة (حاشية ابن عابدين)، لـ/محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.
١٦٩. الحاصل من المحصول، الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (ت ٧٢٥هـ)، عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي.
١٧٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
١٧١. حجية الأدلة الاجتهادية الفرعية، د. صلاح سلطان، دار سلطان للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.
١٧٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٧٣. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، الدكتور: محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق.
١٧٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لـ/ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
١٧٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت

١٧٦. خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لـ/محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر ـــ ١٣٩٩ هـ، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

١٧٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت

١٧٩. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)

١٨٠. دراسات حول الإجماع والقياس، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية.

١٨١. دراسات في أصول الفقه، المؤلف: علي أحمد محمد بابكر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة عشرة، العددان ٥٠ - ٥١ - ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٨٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لـ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٨٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند

١٨٤. الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، طبعة مطبعة كردستان العلمية-مصر

١٨٥. الدرر المنضد في ذكر في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن علي بن حميد -، جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الناشر :دار البشائر الإسلامية - بيرو،ت،

الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

١٨٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لـ/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٨٧. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الناشر، دار ابن عفان .

١٨٨. ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الأحاديث، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، (ت١١٤٣هـ) تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٨م.

١٨٩. الذخيرة، لـ/ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٩٠. ذيل طبقات الحنابلة، لـ/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩١. الرحلة في طلب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ

١٩٢. الرد على الإخنائي قاضي المالكية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: الداني بن منير آل زهوي، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

١٩٣. الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، (٧٨٢هـ)، المحقق : ضيف الله بن صالح بن عون العمري -ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م.

١٩٤. رسالة في القواعد الفقهية، لـ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة أصداء السلف،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٩٥. الرسالة، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

١٩٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

١٩٧. رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أسعد محمد المغربي الناشر: دار حراء - مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ

١٩٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، المحقق: أحمد محمد السراح - عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دار الرشد.

١٩٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لـ/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٠٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لـ/أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٢٠١. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

٢٠٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لـ/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لـ/ صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر، الكبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ.

٢٠٤. زاد المسير في علم التفسير، لـ/ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٠٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لـ/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٠٦. الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦ م.

٢٠٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٨. سبل السلام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث .

٢٠٩. السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٢١٠. سلاسل الذهب في أصول الفقه، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري (ت٧٩٤م) ، المحقق :د. صفية أحمد خليفة، الناشر :الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة :الأولى - ٢٠٠٨م .

٢١١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لـ/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٢١٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لـــ/ محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـــ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـــ.

٢١٣. سنن ابن ماجه، لـــ/ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـــ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر.

٢١٤. سنن أبي داود، لـــ/ الحافظ أبي داود سليمان الأشعث (ت:٢٧٥هـــ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢١٥. سنن الدارقطني، لـــ/ الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:٣٨٥هـــ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٦٨ هـــ.

٢١٦. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـــ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـــ - ٢٠٠٠ م

٢١٧. السنن الكبرى، لـــ/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـــ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـــ - ١٩٩١ م.

٢١٨. السنن الكبرى، لـــ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـــ)، الناشر :دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٢١٩. سِيَر أعلام النبلاء، لـــ/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت: ٧٤٨هـــ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط.الثانية، سنة ١٤٠٢هـــ.

٢٢٠. السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـــ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٢٢١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لــ/محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر.
٢٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لــ/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هــ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هــ - ١٩٨٦ م.
٢٢٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هــ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هــ / ٢٠٠٣م
٢٢٤. شرح البدخشي (منهاج العقول) مع شرح الإسنوي عليه، لمحمد بن حسن البدخشي، مطبعة محمد صبيح.
٢٢٥. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هــ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر
٢٢٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هــ - ٢٠٠٣م.
٢٢٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لــ/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هــ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هــ.
٢٢٨. شرح السنة، لــ/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هــ - ١٩٨٣م.
٢٢٩. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف - طارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢١ هــ- ٢٠٠٠ م
٢٣٠. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين

أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف - طارق يحيى الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٢٣١. شرح العقدية الطحاوية، (إتحاف السائل بما في العقيدة الطحاوية من المسائل)، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، المكتبة الشاملة.

٢٣٢. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: سعد فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤١٩هـ.

٢٣٣. شرح القواعد الفقهية، لـ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣٤. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، المحقق: محمد ابراهيم الحفناوى، دار الكتب العلمية.

٢٣٥. شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٢٣٦. شرح الكوكب المنير، لـ/ أبي البقاء الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢٣٧. شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني (ت٦٤٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٩ .

٢٣٨. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢٣٩. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، محمود عبدالرحيم الأصفهاني، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

٢٤٠. شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤ م .

٢٤١. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لـ/ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٢. شرح غريب المدونة، للجبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٤٣. شرح مختصر المنتهى الأصولي – وحواشيه، وعلى المختصر والشرح : حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني ، وعلى حاشية الجرجاني : حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري ، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني : حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي – المؤلف: عبد الرحمن الإيجي عضد الدين - المحقق : محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،تاريخ النشر: ١٩٨٣، مكان النشر: بيروت.

٢٤٤. شرح مختصر المنتهى، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٤٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لـ/ أبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٤٦. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

٢٤٧. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٢٤٨. شرح معاني الآثار، لـ/ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية .

٢٤٩. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢٥٠. شرح منار الأنوار، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الرومي الحنفي المعروف بابن ملك، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة سنة ١٣٠٧ هـ.

٢٥١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٢٥٢. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، لشهاب الدين أحمد الخفاجي، طبعة المكتبة الوهبية، بمصر، ١٣٨٣هـ.

٢٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٥٤. صحيح ابن خزيمة، لـ/ الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي.

٢٥٥. صحيح أبي داود، لـ/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي

بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٢٥٦. صحيح الترغيب والترهيب، لـ/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة

٢٥٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٥٨. صحيح مسلم، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.

٢٥٩. صحيح وضعيف سنن الترمذي، لـ/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

٢٦٠. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦١. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦٢. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٦٣. ضعيف الترغيب والترهيب، لـ/ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

٢٦٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
٢٦٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لـ/ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢٦٦. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي، المحقق: عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢٠ – ١٩٩٩م ، الطبعة الثانية.
٢٦٧. طبقات الحنابلة، لـ/ أبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٦٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٦٩. طبقات الشافعية الكبرى، لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
٢٧٠. طبقات الشافعية، جمال الدين ابومحمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.
٢٧١. طبقات الشافعية، لـ/ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
٢٧٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني ، ت عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
٢٧٣. طبقات الفقهاء، لـ/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار

الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

٢٧٤. الطبقات الكبرى، لـ/ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٧٥. طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسته ديفلد، منشورات المعهد الألماني، ٢٠٠٩ م.

٢٧٦. طبقات المفسرين العشرين، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٧٧. طبقات المفسرين، لـ/ شمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م.

٢٧٨. العدة شرح العمدة، لـ/ أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٧٩. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٨٠. العرف وأثره في الشريعة والقانون، لأحمد بن علي مباركي، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٨١. عصمة الأنبياء، فخر الدين الرازي، تحقيق: محمد حجازي، مكتبة الثقافة الإسلامية، ١٩٩٨م.

٢٨٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين - دراسة وتحقيق : د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٨٣. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث ، الطبعة السابعة ١٤٢٣ هـ.

٢٨٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لـــ/ أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـــ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨٥. العناية على الهداية، لـــ/محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـــ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، مع فتح القدير.

٢٨٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـــ

٢٨٧. العين، لـــ/ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـــ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٨٨. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـــ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٨٩. عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـــ.

٢٩٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

٢٩١. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـــ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـــ - ١٩٦٤ م

٢٩٢. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـــ)،

المحقق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

٢٩٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زيد الدين الكردي العراقي، دار الكتب العلمية.

٢٩٤. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية

٢٩٥. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٢٩٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لـ/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، عناية: محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية.

٢٩٧. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٩٨. فتح القدير، لـ/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٩٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي الناشر: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦هـ.

٣٠٠. الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٣٠١. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لـ/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

مـ.

٣٠٢. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

٣٠٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٠٤. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي أبي الحسين عبدالجبار (ت٤١٥)، تحقيق: فؤاد السيد، الناشر: الدار التونسية، الطبعة الثانية.

٣٠٥. الفقيه والمتفق، لأبي كر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

٣٠٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدار المعارف بالرباط، ١٣٤٠هـ - ١٣٤٥هـ .

٣٠٧. فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار النشر: دار البشائر - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٣٠٨. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لـ/ محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: ٢، ١٩٨٢

٣٠٩. الفهرست، أبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧

٣١٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب

العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م .

٣١١. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، دار الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

٣١٢. القاموس المحيط، لـــ/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م

٣١٣. قضاء العبادات والنيابة فيها، نوح علي سليمان، مكتبة الرسالة الجديدة، الطبعة الأولى .

٣١٤. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـــ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ/١٩٩٩م .

٣١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الباز.

٣١٦. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه، لـــ/ علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـــ.

٣١٧. القواعد لابن رجب، لـــ/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١٨. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح بن عبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـــ/٢٠٠٣م.

٣١٩. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـــ)،

المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣٢٠. القواعد، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري المالكي (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، طبع منه جزءان (جزء العبادات) في مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة تحقيق ودراسة الشيخ أحمد بن حميد - رسالة دكتوراه

٣٢١. القوانين الفقهية، لـ/ أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٢. القياس في التشريع الاسلامي دراسة أصولية في بيان مكانته وأثره في الجوانب التطبيقية، نادية شرف العمري، دار هجر للطبعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٧هـ.

٣٢٣. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لمحمد بن محمود العجلي، تحقيق ودراسة على معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٨ هـ.

٣٢٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لـ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٣٢٥. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٦. الكشّاف، لـ/ أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان.

٣٢٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٢٨. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة.

٣٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م

٣٣٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لـ/ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد، ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ١٤١٩هـ.

٣٣١. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٣٣٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٣٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٣٣٤. لسان العرب، لـ/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٣٥. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٣٣٦. اللطائف في اللغة، معجم أسماء الأشياء، المؤلف: أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي

الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ)، الناشر: دار الفضيلة - القاهرة
٣٣٧. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.
٣٣٨. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٣٣٩. الماتريدية دراسة وتقويم، للدكتور أحمد بن عوض الله بن داخل الحربي، دار العاصمة، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ ، الرياض.
٣٤٠. الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات.. للدكتور شمس الدين الأفغاني، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
٣٤١. مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ،
٣٤٢. مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠
٣٤٣. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال الناشر: دار الاضواء - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٨٦ م.
٣٤٤. المجتبى من السنن، لـ/ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م.
٣٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لـ/ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٣٤٦. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٤٧. مجموع الفتاوى، لـــ/ أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـــ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م.

٣٤٨. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام أي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني، تحقيق: عبد الكريم ، العزباوي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، كلية الشريعة وأصول الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـــ.

٣٤٩. المجموع شرح المهذب، لـــ/أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ)، دار الفكر.

٣٥٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيٌّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م

٣٥١. مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨ م.

٣٥٢. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـــ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م

٣٥٣. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـــ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م .

٣٥٤. المحصول، لـــ/ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـــ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧ م.

٣٥٥. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥٦. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لـ/ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٥٨. مختار الصحاح، لـ/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٥٩. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣٦٠. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م

٣٦١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٣٦٢. المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٣٦٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله ن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٣٦٤. المدونة الكبرى، لـ/ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية ، بالمدينة.

٣٦٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لـ/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦٧. مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى المرابط، المحقق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، حالة الفهرسة: غير مفهرس ، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣

٣٦٨. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٦٩. المسائل المشتركة بين الفقه وأصول الدين، للشيخ محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع، شارع الجامعة، جدة .

٣٧٠. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٧١. المستدرك على الصحيحين في الحديث، لـ/ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم (ت:٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ.

٣٧٢. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٧٣. مسند أبي يعلى، لـ/ أبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)

٣٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لـ/ أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٣٧٥. المسند، لـ/ الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٧٦. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية ((بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ))) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٧٧. مشكاة المصابيح، لـ/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

٣٧٨. المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٧٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لـ/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشهير بشهاب الدين البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .

٣٨١. المصنف في الأحاديث والآثار، لـ/ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٨٢. المصنف، لـ/ الحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٨٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٣٨٤. المطلع على ألفاظ المقنع، لـ/ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٨٥. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر : دار ابن القيم – الدمام، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٨٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لـ/ محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٣٨٧. معالم التنزيل، لـ/ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط. الرابعة، سنة ١٤١٧هـ.

٣٨٨. معالم السنن، لـ/ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٨٩. معاني القرآن، زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل

الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى
٣٩٠. المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى
٣٩١. معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٣٩٢. معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، منشورات معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٣٩٣. المعجم الأوسط، لـ/ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٣٩٤. معجم البلدان، لـ/ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٣٩٥. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، لـ/ كتاب إلكتروني من إعداد موقع الموسوعة الشاملة.
٣٩٦. معجم الصحابة، لـ/ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨
٣٩٧. معجم الصحابة، لـ/ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى : ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر : مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٩٨. المعجم الكبير، لـ/ الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، مطبعة الأمة، بغداد.
٣٩٩. معجم المؤلفين، لـ/ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق

(ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٠٠. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
٤٠١. المعجم الوسيط، لـ/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.
٤٠٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
٤٠٣. معجم مقاييس اللغة، لـ/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٠٤. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف : شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، المحقق : شعبان محمد إسماعيل، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٤٠٥. المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، المؤلف: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي أبو منصور ، المحقق: ف. عبد الرحيم، الناشر: دار القلم - دمشق ، سنة النشر: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م.
٤٠٦. معرفة السنن والآثار، لـ/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٠٧. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار

الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٠٨. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبيعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.

٤٠٩. المعونة على مذهب أهل المدينة تاليف الشيخ أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي / ت ٤٢٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمي بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

٤١٠. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق : محمد حجي، دار النشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - و دار الغرب الإسلامي، بلد النشر : الرباط – بيروت، سنة الطبع ١٩٨١- ١٤٠١ هـ

٤١١. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي

٤١٢. المغني عن حمل الإسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤١٣. المغنى في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي أبي الحسين عبدالجبار (ت٤١٥)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١٤. المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد - تحقيق : محمد مظهر بقا - من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة- ٤٨٦ صفحة- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٤١٥. المغني، لـ/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٤١٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لـ/ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة، ط.الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٤١٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١٨. المفردات في غريب القرآن، لـ/ أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
٤١٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٤٢٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٤٢١. مقاصد الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، دار التقوى للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ م.
٤٢٢. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٢٣. مقدمة في أصول الفقه، للقاضي أبي الحسين علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار المالكي (٣٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم ، دار المعلمة للنشر والتوزيع،
٤٢٤. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
٤٢٥. منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المقري النحوي=ابن الحاجب، طبعه مطبعه السعاده-مصر سنه ١٣٢٦هـ.

٤٢٦. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢٧. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤٢٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤٣٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارنتحرير لمسائله و دراستها دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٣١. المهذب، لـ/أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣٢. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٣٣. الموافقات، لـ/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣٤. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ تحقيق: الشيخان: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض سنة النشر: ١٩٩٨ م، الطبعة الثالثة.

٤٣٥. المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٤٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣٧. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر

٤٣٨. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة السلاسل الكويت الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

٤٣٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ

٤٤٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٤٤١. الموطأ، لـ/ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

٤٤٢. ميزان الأصول في نتاج العقول، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دار التراث، ١٩٩٧ م.
٤٤٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لـــ/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٤٤. الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـــ)، المحقق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـــ
٤٤٥. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـــ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
٤٤٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لـــ/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـــ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
٤٤٧. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، شرح الأستاذ الشيخ عبد القادر بدران، الناشران : دار الحديث بيروت ومكتبة الهدى رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
٤٤٨. النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، د. مصطفى زيد ، دار الوفاء ، مصر ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـــ / ١٩٨٧ م
٤٤٩. النسخ في القرآن بين الإثبات والنفي ، للدكتور سامي عطا حسن، جامعة آل البيت – المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية .
٤٥٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، لـــ/ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـــ)، الطبعة الثانية، المجلس العلمي.
٤٥١. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بين عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـــ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض، مكتبة نزار الباز ١٤١٦ هـــ، الطبعة الأولى.

٤٥٢. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لـــ/ شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان

٤٥٣. نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـــ)، بعناية : حسن أحمد إسبر، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م

٤٥٤. نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار صادر / بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م.

٤٥٥. نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: نصر الله حاجي مفتي أوغلي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م.

٤٥٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م

٤٥٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (ت ٧٢٥هـــ)، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٤٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لـــ/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـــ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٤٥٩. النيابة في العبادات، لـــ/ د. صالح الهليل مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ

٤٦٠. النيابة في العبادات، لحمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ.

٤٦١. نيل الأوطار، لـــ/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:

١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لـ/ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٦٣. الهداية شرح بداية المبتدي، لـ/برهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيثاني، (ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية.

٤٦٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لـ/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤٦٥. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: جورج مقدسي، طبعة المعهد الألماني.

٤٦٦. الوافي بالوفيات، لـ/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٤٦٧. الوجيز في أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الطبعة السادسة .

٤٦٨. الوجيز في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور: وهبه الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٦٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لـ/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لـ/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

المجلات والدوريات :

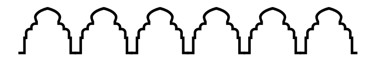
النسخ في الشريعة الإسلامية، مجلة الهداية الإسلامية ج/٥/٦/ ذي القعدة وذي الحجة (١٣٦٠هـ) مركز الملك فيصل للبحوث.

مواقع الانترنت :

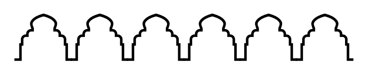
١. موقع الموسوعة العربية العالمية
٢. موقع ملتقى أهل الحديث
٣. موسوعة ويكيبيديا الالكترونية
٤. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

البرامج الإلكترونية :

١. جامع الفقه الإسلامي ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.
٢. الشاملة الإصدار الثالث.
٣. موسوعة الحديث الشريف، ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.



٨- فهرس المحتويات




تم بحمد الله